الجمهـــوريـــة الجزائريـــة الديمقـراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـم العـــالي و البحث العلمـــي
جامعـــة أبوبكـــر بلقـــايـــد – تلمسان
كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــة

رسالـــة لنيـــل شهـــادة الدكتوراه في القانـــون الخاص

الضمانات القانونية للاستثمـــار في الجزائر
الجـــــــــزء الأول

من إعـــداد الطالبـــة:
زروال معـــزوزة

تحـــت إشـــراف
أ. د بن عمار محمد

أعضـــــاء اللجنـــة:

أ.د. كحلولة محمد	أستاذ	جامعة تلمسان..... رئيسا
أ.د.بن عمار محمد	أستاذ	جامعة تلمسان..... مشرفا و مقررا
أ.د.كراجي مصطفى	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس .....مناقشا
أ.د. فيلالي بومدين	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس .....مناقشا

السنةالجامعية:2016/2015

((وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا))

سورة طه :114

تشكـــــرات

أشكر المولى عز وجل على نعمه و توفيقه لي في إنجاز هذا البحث ،كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص شكري و تقديري للأستاذ الدكتور الذي أشرف على هذا العمل ،أستاذي بن عمار محمد فلولا توجيهاته القيمة و مساعداته التي تلقيتها ما كان لي أن أتم بحثي هذا .

كما أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لي بقبولهم مناقشة هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري إلى كل شخص أمدني بيد المساعدة من بعيد أو من قريب لانجاز هذا البحث.

زروال معزوزة

إهـــــــداء

إلى من منحني القوة و العزيمة...إليك وحدك كل الشكر..والدي العزيز .

إلى من أعانتني بحبها و نصائحها التي أنارت دربي ..والدتي العزيزة.

إلى أخوتي كل واحد باسمه.

إلى روح الأستاذين الفاضلين الدكتور بن حمو عبد الله و الدكتور مولاي ختير رشيد .

إلى كل من يحمل لواء العلم و المعرفة.

إلى كل من عرفت فأحببت و أحبوني بإخلاص خصوصا نعيمة.

زروال معزوزة

مقدمة

يبحث أي علم في وضع قوانين تَخُط أسباب الظواهر المرتبطة به بتفسيرها و التنبؤ و التحكم فيها .وهو حال علم الإقتصاد الذي يقف عند الظواهر الإقتصادية في محاولة لتفسير سلوك الوحدات المرتبطة به ، باعتماد النظريات و القواعد و أدوات التحليل العلمي .و بقدر دقة هذه القوانين و انسيابها يمكن ضبط المعاملات الإقتصادية للتحكم فيها [1].

و لأن مفهوم الإستثمار في جانبه القانوني لا يخرج عن تموضعه الاقتصادي سواء كان المدى الاقتصادي الذي نبحث فيه كليا أو جزئيا[2] ،نجد أنه وصل إلى مرحلة الإشباع القانوني بأن تم الإلمام نصيا بجميع مكوناته التمويلية و الحماية الإجرائية، سواء بتدخل الدولة بسلطتها التنظيمية أو القضاء.فتم إماطة اللثام على متطلباته أو ما يصطلح عليه بالمناخ الاستثماري من خلال وضع ضمانات تقود إلى إغراء المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في تعظيم الثروة بالتساوي بين أصحاب رؤوس الأموال الوطنيين أو الأجانب من حيث الأصل .

وضع مشروع اقتصادي تحت المجهر لتقييم نجاحه أو فشله يكون باعتماد حزمة من العوامل من بينها الإحصاءات الإقتصادية و دراسة المعطيات الحاضرة منها و السالفة و التقدم في التكنولوجيا و تقنيات الإقتصاد السياسي ، و يعبر عالم الإقتصاد ROBERT SOLOW عن هذا بقوله " الحقائق تتطلب إيضاحات والإيضاحات تتطلب حقائق جديدة " [3].

فنجد المشرع الجزائري في صياغته للنصوص المنظمة للإستثمار سيما إبتداءا من سنة 2001 سار على نهج إقتصادي فريد ، فليس هو بالإقتصاد الحر تماما و لا هو إقتصاد مقيد مخطط ، بحيث حاول أن يوافق بين الحرية المطلوبة للممارسة التجارية و الإستثمارية من خلال إستعماله

1 – مجيد خليل حسين ، مبادئ علم الإقتصاد ، زهران للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2008 ،ص 146 .

2 – الإقتصاد الجزئي يهتم بدراسة السلوك الإقتصادي للعناصر الإقتصادية كالأفراد و الشركات و طريقة تفاعلها في السوق ، أما الإقتصاد الكلي فهو يهتم بدراسة الإقتصاد ككل لتوضيح تأثير العوامل الإقتصادية على إقتصاد البلدان ، كتأثير الدخل القومي ومعدلات التوظيف و تضخم الأسعار و معدل الإستهلاك الكلي ، ومعدل الإنفاق الإستثماري و غيره .المرجع السابق ، ص 5.

3 – أنظر بارثا داسكوبتا ، علم الإقتصاد (مقدمة مختصرة جدا) ، نقله إلى العربية د.خضر الأحمد ، الطبعة الاولى ، المملكة العربية السعودية ، 2008 ، ص 31 .

المصطلحين في تعديل دستور 2016[1] ، بينما كان الرّاسخ سابقا إندماج المفهومين في كلمة واحدة و هي التجارة.

و في ذات الوقت نجده يتدخل في تنظيم عديد المصالح الإقتصادية و بصفة مضطردة في جميع المحيط الذي يمس الإستغلال الإقتصادي و في جميع القطاعات ، و هذا التدخل المشروع ينطوي تحت مسميات تقليدية و أخرى جديدة ، فقد يكون الهدف حماية الثروات الوطنية و النظام العام وقد يكون حماية الإقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية ، و هي المسألة التي لم يعد يستحي ذكرها بصريح العبارة في قانون الصفقات العمومية و غيرها من النصوص التي كانت محل الدراسة .

و إن كنا لا ننكر في ذات الوقت الدور الذي يلعبه هذا التدخل في دفع الإقتصادات الصغيرة والمتوسطة و تعزيز قدرة السوق على المنافسة و تنمية المناطق المحرومة و المناطق الخاصة بسبب المميزات الهامة التي تتمتع بها الجزائر ، و الرغبة في التحرّر من الإستعمار الإقتصادي ذي المصدر الوحيد ألا و هي المحروقات .

قياس نجاح الإقتصاد أو فشله مرجعه الناتج المحلي الإجمالي، حيث يستدل به عن فكرة النمو[2] .

و القول بوجود قوة وحيدة دافعة للنمو الإقتصادي هو من قبيل المصادرة على المطلوب فغالبية العلماء اليوم مع إزدياد الهزات الإقتصادية و التوتر الأمني و السياسي الذي ضرب قويا في العقد الأخير من القرن العشرين و ما يزيد عن العقد الأول من القرن الواحد و العشرين ،أصبحوا

1- أنظر الفقرتين الاولى و الثانية من المادة 43 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري و نصها "حرية الإستثمار و التجارة معترف بها ، و تمارس في إطار القانون .
تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال ، و تشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية " ج ر 14 .

2 – تعريف الناتج المحلي الإجمالي لبلد معين بأنه قيمة جميع السلع النهائية التي يجري إنتاجها بواسطة سكانه في سنة معينة لأنظر أحمد بعلبكي ، موضوعات و قضايا خلافية في تنمية الموارد العربية ، الكتاب الاول ، الطبعة الاولى ، دار الفرابي ،لبنان ، 2007 ،ص 39 .

متفقين على أن تجمع رأسمال التصنيع و رأس المال البشري و الإنتاج و التوزيع و إستعمال أفكار عملية وتقنيات جديدة ، كلها قوى دافعة و يسهم كل منها إيجابيا مع القوى الأخرى .

أما عن البنية التحتية للاقتصاد نجد أن الإرادة السياسية الجزائرية لم تبخل في ضخ أموال يُشهد بعظمة أرقامها ، في تشجيع الشباب لخلق فرص بمفردهم و دعم المؤسسات لتشارك في عملية التشغيل أو تلك المبادرات الهامة الداخلية أو بالتعاون الدولي لتأهيل المؤسسات العمومية أو الخاصة سيما المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و القطاعات الفلاحية .

و نظريا فقد أكد علماء تاريخ الاقتصاد مثل ROBERT FOGEL و DIVID LANDIS و DOUGLAS NORTH أن الدول المتقدمة وصلت إلى ما وصلت إليه بفضل إقامة مؤسسات مكنت الناس من تحسين ظروف حياتهم المادية ، و السياسة التنويرية للحكام هي المسؤولة عن هذا التَمَيُّز ، و إن كانت السياسات في نهاية المطاف لا تأتي صدفة بل هي نتاج مشاورات وإتخاذ قرارات متروية خدمة للإقتصاد . ثم إنه من غير المحتمل أن تكون السياسة الموضوعة لتوفير الإزدهار في بلد ناجحة ما لم تكن المعاهد فيه قادرة على تطبيقها .

إحصائيا نجد أن الدولة الجزائرية أقدمت على تحسين مناخ الإستثمار مستغلة في ذلك الفوائض النفطية ما يجعلها في مصاف الدول المتوسطة إقتصاديا على الأقل ، بعد أن تجاوزت إلى حد الآن المخلفات الأمنية الصعبة و إعادة النظر في دور الإستثمار الأجنبي من المكمل إلى المشارك في الحياة الإقتصادية ، فالحاجة إلى التمويل المتنوع و المستبدل هو الضمانة الحقيقة للنهوض بأي إقتصاد فمتى استحال أو انحط أحد مكونات التمويل أُستعيض و أُستعين بآخر .

و هو الشأن بالنسبة لدور الأسواق و إخفاقها فعدم التخصيص و التنوع و عدم القدرة على المنافسة و الإحتكار المادي و المعلوماتي و عدم الرغبة في خوض المغامرة إلا في معاملات قابلة للتحقق، يُضَيِّق من حجم السوق الداخلية ليتم الإستحواذ عليه بطريقة مشروعة من قبل المبادرة الأجنبية .

لذلك نجد الطارئ المتعلق بالتنبؤات و إعداد المخططات البعيدة المدى هو الهاجس الذي أوقع المنشغلين في تنظيم الحياة الإقتصادية في أزمات متوالية و على رأسها إنهيار أسعار المحروقات،رغم أن مشكلا من هذا القبيل ليس بالموضوع الحديث . والتوقعات الخاصة بالأسواق لها من الأهمية ما يمكنه أن يرفع الإقتصاد أو يتزله إلى أدنى مستوياته فقد قدم الإقتصاديون عدة تفسيرات عاكسة لمدارس فكرية منها الكيترية و الكلاسيكية الجديدة [1].

و تعريفا للتخطيط العلمي فهو ضروري في كل زمان و مكان و ليس ملتحما مع أي مذهب سياسي أو إقتصادي، فهو عملية رسم الأهداف التي يراد التوصل إليها خلال فترة زمنية معينة ثم حشد الإمكانيات اللاّزمة لتحقيق تلك الأهداف وفق أساليب تختصر التكاليف و تعظم النتائج [2].

و نرصد مجهودات المنظرين " جون مينارد كيتر " و " ميشال كاليكي " و " بيرتيل أوهلين " حين برهنوا ان للدولة دورفي تنشيط الإقتصاديات الكاسدة، و باعتماد ساسات تتراوح بين الإعفاء من الضرائب و الإعانات المالية والإستثمارات العمومية ومراجعة أسعار الفائدة و التسهيلات الإئتمانيةغلى مستوى البنوك.و كلها إجراءات أخذت بها الجزائر ليس من أجل مجابهة الأزمات الاقتصادية فحسب، و لكن من أجل بناء إقتصاد وطني و مجابهة التشوهات الملمة به.

و إنه حتى مع انتهاج إقتصاد السوق لازالت الجزائر تعتمد على المخططات التنمية و هذه المرة تحت تسمية جديدة هي برامج الإنعاش الإقتصادي و آخره البرنامج الخماسي للنمو الممتد من 2015 إلى 2019، و الذي انصب مجمل إهتمامه على عصرنة المنظومة المصرفية و المالية ليؤكد

1- أنظر جهاد عودة ، مقدمة في العلاقات الدولية المتقدمة ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، مصر ، 347 .
2 - أنظر د. مجيد الكرخي ، التخطيط الإستراتيجي ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2008 ، ص 21 .وانظر كذلك د. عبد العزيز قاسم محارب ، التنمية المستديمة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 46 .

من جديد وجهة نظرنا من خلال هذه الدراسة أن الضمانة الحقيقية للإقتصاد إنما مناطها التمويل و هو بذلك يؤكد عجز الريع النفطي على النهوض بالإقتصاد كلية .

من البديهي أنه يجب الإستعانة بموارد أخرى لتطوير و تسيير الهياكل القاعدية الكبرى لا سيما بتشجيع صيغة الامتياز و التراخيص و عقود البنية التحتية ، هذا متى علمنا أن النفقات العمومية قد تضاعفت ثلاث مرات في السنوات الأخيرة حيث بلغت 40 في المائة من الدخل الوطني الخام ، لذلك يكون من المهم كبح هذه النزعة عن طريق تمويل كل ما أمكن بواسطة السوق، و هذا ما تعكف الدولة على تحقيقه بالتشجيع المستمر للشباب ذوي المشاريع من خلال الإغراءات المهمة الضريبية و المعاملة التفضيلية للمشاريع الوطنية .

ثم إن التعزيز و التنويع الحديث للموارد المالية للدولة لا ينبغي أن يخفي التطورات التي يبقى من الواجب تحقيقها لتحسين إنتاجية النظام الجبائي بما في ذلك قطاع المحروقات ، و لعل زيادة عملية البحث و التنقيب و الإستغلال بشراكة أجنبية الناتجة عن رخص و عقود الإمتياز مَوْضَع الجزائر في المراتب الأولى من حيث حجم الصادرات في هذه المادة الحيوية و الذي بدوره رفع من الناتج الداخلي الإجمالي [1].

و يُشهد للسلطة الحاكمة حنكتها بإنشاء صندوق ضبط الإيرادات لحماية النفقات العمومية من تقلبات أسعار النفط بما يسمح بتطبيق سياسات دورية مستقرة ، فقد قرّرت السلطات وضع هذا المكسب من خلال المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000[2] ،و هذا الحساب يعرض فوائض القيمة الناتجة عن مستوى الإيرادات الجبائية البترولية الزائدة عن توقعات قانون المالية وتسبيقات بنك الجزائر الموجهة لتسيير فعال للمديونية الخارجية و عن كل إيرادات أخرى

1 – عميروش محند شلغوم ، دور المناخ الإستثماري في جذب الإستثمار الاجنبي المباشر إلى الدول العربية، مكتبة حسن العصرية للطباعة و النشر ، لبنان ، 2012 ،ص 25 .

2 – انظر المادة 10 من القانون رقم 200-02 مؤرخ في 17 يونيو سنة 2000 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000 ، ج ر 37

مرتبطة بسير الصندوق . فهذا الصندوق مكسب معترف به في المالية العمومية و ضمان ضد كل الإقتطاعات العمومية المباغتة و أداة لإستقرار الأسواق.

و على خلاف ذلك أنشئت صناديق أخرى لدعم جميع القطاعات الإقتصادية الفلاحية والصناعية و ترقية عالم الشغل بالنسبة للشباب، و تلك المدعِّمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،وهي صناديق غير منتجة في حقيقة الأمر لأنها تؤدي إلى إفقار الخزينة العمومية ما دامت ممولة منها ، سيما صندوق الإستثمار الموضوع تحت وصاية المجلس الوطني للإستثمار و صندوق الشراكة و آخر بالصفقات العمومية ، فإن كانت هذه الصناديق هدفها الأساسي هو دفع و تقوية البناء الإقتصادي كان لزاما أن تضع له السلطة حدا زمنيا مرتبطا بمرحلة الإنتقال إلى إقتصاد السوق ، و الدليل على عدم نجاعة هذه الصناديق عملية إقفال معظمها بسبب إنهيار أسعار المحروقات أين أصبحت الخزينة العمومية غير قادرة على ضخ أموال في مشاريع فاشلة .

الملاحظ كذلك أن للإستثمار مفهوم شامل جامع لجميع القطاعات الشاغلة للإقتصاد بل إنه يمس الجوانب السياسية و الإجتماعية، و هي العوامل التي لا يجب الإستهانة بها عند التخطيط لبناء الإقتصاد ، ذلك أن التخطيط لا يرتبط بالنهج الإشتراكي فمفهومه العام يجرنا للقول بأنه تحديد لمجموعة من الأهداف المتناسقة التي يراد تحقيقها وفق أولويات معينة و خلال فترة زمنية محددة ، مع إختيار لمجموعة الوسائل و الإجراءات اللاّزمة لتحويل هذه الأهداف إلى واقع[1] .

كل الإجراءات التي اتخذتها الدولة محمودة و تصب في باب الإصلاح الإقتصادي و إن كان هذا المفهوم الأخير ليس له معنى ثابت، و صحّ وصفه بأنه عملية منظمة للتغيير في الإقتصاد بهدف خفض أو إزالة الإختلالات المحلية أو الخارجية من خلال مجموعة متنوعة من التغييرات في السياسة العامة كأساس لتحقيق نمو قابل للإستمرار ، و علينا أن نقر أنه منذ ثمانينات القرن الماضي وحتى الآن تحول مفهوم الإصلاح إلى موجة عارمة، و ارتكز هذا المفهوم بدرجة أساسية على تفعيل

1 – أنظر د.عبد الفتاح مراد ، موسوعة الإستثمار ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، ص 9 .

آليات السوق و الخصخصة كما إرتكز على التقليص من دور الدولة في النشاط الإقتصادي إلى أضيق الحدود و تحرير العلاقات الإقتصادية الداخلية و الخارجية، لولا أن الأزمة العالمية راهنت على التدخل الحكومي في المجال الإقتصادي .

اتخذت اجراءات بعد الأزمة العالمية الإقتصادية الأخيرة حيث تم إعادة تشكيل الإقتصاد العالمي بسبب تضرر الأسواق المنفتحة و الشركات المتكاملة عالميا و الملكية الخاصة، فعادت الروح الحمائية للظهور و بدأت الشركات العالمية التي كانت يوما ذات مواطن أقدام واسعة في العودة إلى جدورها الوطنية ، و تقلص حجم التجارة الدولية وبرزت ردود فعل الحكومات الوطنية تجاه الأزمة.و مع ذلك لا يبدوا أن شدة انهيار التجارة قد نجمت عن اللجوء للحماية بصورة كبيرة ، و إنما تبدوا نتيجة لانخفاض متزامن على مستوى العالم في الطلب الكلي مما كان له تأثير قوي بشكل خاص في التجارة الدولية [1].

الإستشراف الإقتصادي المبني على التقدم المتزايد لعلوم الإقتصاد و التخطيط من الرهانات الأساسية للدول ، حيث يتم استيباق تصور عن الهياكل الإقتصادية و الإجتماعية على المديين القريب و المتوسط . و على ضوءها يتم بناء مخططات شاملة مدعومة بمجموعو من الوسائل و الإجراءات الإقتصادية و عير الإقتصادية اللازمة للوصول إلى الغايات المرجوة و المرسومة .

الترشيد و التغيير هي العناوين الكبرى للتخطيط الإقتصادي و الإجتماعي ، من خلال إجراء دراسات عن الواقع المعاش ، و التنبؤ العلمي بما يراد الوصول إليه ، بعد الوقوف على الإطار الزمني و المكاني للبئة المعنية بالتطوير إلى الأحسن. و يفترض أيضا تواجد الكوادر المتخصصة للقيام بهذه المهام التخطيطية المعقدة و المتشابكة .

1 – انظر د.ضياء مجيد الموسوي ، الإقتصاد العالمي بعد الأزمة الإقتصادية العالمية (2008-2009) ، الطبعة الاولى ،مكتبة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 09 .

تجسيد هذه المخططات على أرض الواقع لا يتحقق إلاّ بمتابعات و تقييمات دورية ، تكون سببا في مراجعات للسياسات الإقتصادية ، و اتخاذ خطوات إجرائية عملية مسنودة بالوسائل الضرورية لتحقيق هذه الأهداف حتى لا تظل مجرد تنبؤات تأثيرية.

إن ملامح التقدم الإقتصادي و الإجتماعي يمكن أن نلاحظ وجوده في الواقع عندما تتركز الجهود بالدرجة الأولى على تعبئة و تطوير موارد المجتمع المادية و البشرية و المالية من أجل الوصول إلى تنمية القوى المنتجة المادية و البشرية و توسيع و تنويع قدراتها الإنتاجية مما يؤدي باستمرار إلى زيادة و تحسين إنتاجية العمل ،و هو الهدف المرجو متى رجعنا إلى المادة الأولى من الأمر 01-03 المعدل و المتمم المتعلق بالإستثمار [1].

مثل هذه المحاولات ترتبط زمنيا بالأجل البعيد و لا بأس في ذلك مادام أن المشروع الإستثماري له مقاصد ربحية بعيدة المدى من حيث الأصل، سيما متى تعلق الأمر بالموارد الباطنية وإستغلال الثروات المنجمية و إنشاء المصانع أو ما يطلق عليها بالمشاريع الإرتكازية الأساسية ، مع عدم إهمال الجوانب الأخرى المتعلقة بالإستثمارات الإستيعاضية و الجوانب الإجتماعية المرتبطة بكل ما تقدم .

التمكن الجدي من الموارد المادية و البشرية و المالية الحاضرة و المحتملة للمجتمع ، له دور في تحقيق أقصى مردود ممكن على ظان تكون آلياته ترشيد القرارات الإقتصادية الإجتماعية وترشيد التسيير الإداري للمؤسسات و الإهتمام بالنشاط الإنتاجي الجاري بشكل يجعله المحور المحرك لبقية الأنشطة الأخرى في المجتمع .

من صلاح القول كذلك أن وضع خطة تنموية لوحدها غير كافية حتى و لو تميزت بالشمول فقد يكون تحضيرها و إعدادها قد تم على أسس غير واقعية، و بالتالي فلا يكون لها نصيب من التنفيذ العملي و لنا في ذلك عشرات الأمثلة عن دول عربية فشلت مخططاتها و من

1 - أنظر الامر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ، المتعلق بتطوير الإستثمار ، المعدل و المتمم ، ج ر 47 .

بينها الجزائر،فسلامتها حسابيا لا يعطيها فرصة في النجاح ما لم تتوفر الشروط الضرورية اللازمة للقيام بتنفيذها ، و بذلك يبقى الإقتصاد الوطني سائرا بطريقة تلقائية بعيدا عن الأهداف المحددة له في إطار خطة .فعند مقارنة تشريعات الإستثمار في الدول العربية بتشريعات العديد من الدول منها النامية ، نجد انها لازالت تعاني من مكامن ضعف هي :

- تحرص غالبية دول العالم على ضبط تعاريف للمفردات الواردة في تشريعاتها أين يغلب عدم الشفافية و نقص الدقة و التفصيل .
- تعمد تشريعات الإستثمار في الدول المتقدمة على منح أجهزة الإستثمار حق مفاوضة المستثمر الاجنبي بشـــأن المزايا في حالة الإستثمارات الضخمة ذات العائد المرتفع ، بينما يتساوى جميع المستثمرين الصغار و الكبار أمام القانون في تشريعات الدول العربية ، في حين كان لابد أن يرتبط مفهوم المساواة بالمردودية في هذه الحالة .
- لا تتضمن تشريعات الإستثمار العربية نصوصا صريحة على خضوع المستثمر الاجنبي للدستور و قوانينه السارية ، خلافا لما جاء في تشريعات الدول الاخرى ، مما يتيح للمستثمر أسمى قواعد الحماية[1] .

يكون من الأهمية بمكان البحث في مصداقية البيانات الإحصائية و كذا التنبؤات الخاصة بالإحتياجات الاساسية للمجتمع بصفة عامة و أفراده في كل مرحلة ـــ ثم إنه لا يمكن الإكتفاء بتخطيط جزء من الإقتصاد الوطني و ترك باقي الجوانب الأخرى المتداخلة مع عملية الإستثمار ، مثل النتائج الإيجابية التي يولدها هذا الإستثمار و انعكاساتها على الإستهلاك ،و خلق مواطن الشغل ، و له تأثير أيضا على التجارة الخارجية و على ميزان المدفوعات و على النقل و غيره .

1- انظر عميروش محند شلغوم ، دور المناخ الإستثماري في جلب الإستثمار الاجنبي المباشر إلى الدول العربية ، مكتبة حسن العصرية للطباعة و النشر ، لبنان ، ص ص 174 -175 .

ولإننا نعيش في عصر التغير المتسارع في مختلف المجالات كما أننا نشهد حالات طارئة يصعب التنبؤ بها ، يفترض معه دراسة الإحتمالات التي قد تؤثر سلبا على بقاء المدخرات إيجابية بالإستعانة بموارد متنوعة[1].

بالنسبة للإستثمار الأجنبي الذي يعتبر موردا مشاركا في الإقتصاد الجزائري قيده المشرع بالشراكة مع القطاع العام أو القطاع الخاص الوطني، و امتيازات و تفضيلات لهذا الأخير مما يناقض الأحكام الدستورية و النصوص المنظمة للإستثمار الناصة على المساواة في المعاملة بين جميع المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين و الأجانب و بين هؤلاء مع بعضهم البعض ، و لا أدلّ على ذلك المراجعات العديدة لحقوق المستثمرين الأجانب سيما المتعلقة بملكية الأراضي و انسحاب القانون بأثر رجعي في بعض الحالات ، بينما نجد الأمر 01-03 المعدل و المتمم المتعلق بتطوير الإستثمار يمنع هذه المعاملات المجحفة و يمكنه من التعويض العادل و المنصف .

تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة على وجه الخصوص تغريها عوامل مرتبطة بالجانب الجغرافي ة الفرصة الجذابة و المناخ الأمني و السياسي .و مع ذلك لا يمكن أن نوقن بانها الوحيدة القادرة على الإستقطاب ، فنصيب الدول النامية من عذا التدفق المالي لا يتجاوز الثلث مقارنة بالدول الصناعية[2].

يبقى عدم الإستقرار التشريعي سيما في قوانين المالية أول المعوقات أمام اجتذاب رؤوس الأموال فكلما عُدِّلت سَلَّطت سيف الحجاج على الإستثمارات الأجنبية و نحن في أمس الحاجة من ذي قبل إلى هذا التمويل الخارجي كمورد أساسي للتنمية و ليس فقط إستثنائي .

1- أنظر روبرت ميرفي ، دروس مبسطة في الإقتصاد ، ترجمة رحاب صلاح الدين ، الطبعة الاولى ، كلمات عربية للنشر والترجمة،القاهرة ، مصر ، 2013 ، ص 35 .

2 - أنظر زينب عبد السلام ، الشركات المتعددة الجنسيات و معايير السيادة وفق القانون الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2014 ، ص 15 .

يبدوا من خلال إستطلاع الإتفاقيات الموحدة لقواعد الإستثمار التي أبرمتها الجزائر الجماعية و خصوصا الثنائية تأكيدها على حق المساواة في المعاملة و عدم نزع الملكية إجحافا، و منع المراجعات و المساس بالحقوق المكتسبة ، إلاّ أنها في نهاية المطاف نهجت السياق الراسخ في القانون الداخلي في أحقية المتعامل الإقتصادي في التعويض متى لم تلتزم إحدى الأطراف ببنود الإتفاقية فليس هناك متابعات جزائية على سيادة الدولة في إتخاذ القرارات تخص أمنها القومي على حد تعبير مجموعة من الفقهاء .

بحثا عن موارد تمويلية بديلة خارج الحدود السيادية يجب التعريج على ما استحدث في تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 حيث أشار المشرع الدستوري إلى حرية الإستثمارات بينما كان ينص سابقا و حتى بعد انتهاج اقتصاد السوق على الحرية التجارية ، و المعلوم أنه لم تتفق الإتفاقيات و لا المنظمات على توحيد مفهوم الإستثمار ، نجد المشرع قد انساق إلى المفهوم الواسع بدوره و يُقرّ بضرورة فتح السوق الجزائري على الإستثمارات الأجنبية خصوصا ، و الجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو حتى تتلقف عقبة التنمية أو تتعداها فمن اللاّزم أن تكون قادرة على وضع الخطط لتعبئة الموارد في الداخل و الخارج لتنفيذ الأهداف المحددة ، فأية زيادة في معدل النمو تتطلب زيادة في معدل الإستثمار العيني و هو ما يتطلب بدوره استيراد المزيد من المعدات الرأسمالية و بالعملة الأجنبية .

المعلوم أن الكثير من الدول الآخذة في النمو لا تمتلك أرصدة من العملات الأجنبية تمكنها من مواجهة أي نقص في حصيلتها من هذه العملات ، فاحتياطاتها منها قليلة أو غير مجددة كما هو الحال بالنسبة للجزائر ، وعليه فإن أي تدهور في معدات التبادل التجاري سوف يحد من إمكانياتها على استيراد المعدات الرأسمالية اللازمة لتحقيق معدلات النمو المستهدفة[1].

1 – أنظر رؤول بربيش ، نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية ، ترجمة د. جرجس عبده مرزوق ، الدار المصرية للتأليف والترجمة،مصر، ص 117 .

غني عن البيان أن مقدار النجاح الذي تحققه الدولة المضيفة في إجتذاب الإستثمار الأجنبي المباشر الموجه نحو التصدير و رفع مستواه ، إضافة إلى جني ثمار التنمية التي يحققها هذا الإستثمار يعتمد إعتمادا حاسما على قدرة الدولة على تطوير القدرات المحلية، و الواقع أن بعض الدول الأكثر نجاحا من غيرها في تعزيز القدرة التنافسية في مجال التصدير و التحكم بالإستثمار الأجنبي المباشر الموجه صوب التصدير قد لجأت إلى اتباع نهج ثنائي يرتكز على تنمية القدرات المحلية مع استهداف الموارد و الأصول الأجنبية في الوقت ذاته .

بينما الآثار السلبية لهذه الممارسات السيادية للدولة و المراجعات المتكررة أو ما يصطلح عليه باللأمن التشريعي بانت من خلال تقلص الإستثمارات الأجنبية إلى أدنى مستوياته سيما بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و الذي صدم الأجانب المشتغلين في الحقل الإقتصادي، بل الأكثر من ذلك نجد أنه قد تقلصت عدد الإتفاقيات الثنائية بين الجزائر و نظيراتها بمسمياتها المختلفة سواء كانت تخص الإستثمار و مجال حمايته أو الإتفاقات الإقتصادية أو الخاصة بمنع الإزدواج الضريبي.

لذلك لم يبق للجزائر من خلال هيئاتها استغلال المكتسبات المالية الناتجة عن صادرات المحروقات للتصدي إلى صدمة جديدة و هي فقدان المورد الثاني لتمويل التنمية المتمثلة في الإستثمارات الأجنبية ، و نحن على خطوات غير بعيدة من فقدان المورد الوحيد نسبيا ألا و هو المحروقات .ليطفوا من جديد دور الدولة لفك خيوط هذه الأزمة و لتبرير السياسة المقيدة للإستثمارات الأجنبية .

فقطاع الدولة في أي قطر عربي كما هو معروف لم ينشأ وفق خطة معدة سلفا تضمن اللحمة بين قطاعاته، بل نشأ هذا القطاع تاريخيا بولوج الدولة إلى المشروعات التي أحجم عنها الرأسماليون في القطاع الخاص ، أي أنه نشأ كحل للتناقض بين الحاجة الملحة لبعض المشاريع

الإنمائية و توفير بعض مقومات إيجادها من جانب و عجز القطاع الخاص أو إحجامه عن المشاركة الفعلية في تحقيقها وفق أسس الربحية الإجتماعية من جانب آخر .

يضاف إلى ذلك إنتقال ملكية بعض المرافق العامة من الرأسمال الأجنبي إلى الدولة بتسويات مختلفة، ثم جرى تأميم بعض الموارد الهامة مثل حقول النفط و الغاز و المنشآت النفطية الأخرى وتأميم مؤسسات رأسمالية صناعية و زراعية و خدمية ، أجنبية و أحيانا محلية أيضا ، بتعويضات جرى تحديدها و تحديد طرق تسديدها مما وسع من قاعدة قطاع الدولة و تنوع نشاطاتها .

دور الدولة ووظيفتها يتوطن في كونه محتكرا لقطاعات معينة كالمحروقات مثلا أو التجارة الخارجية سابقا ، و بين سلاسته بأن يكون مشاركا يتعايش مع بقية الفروع الإقتصادية الأخرى.

ينقص المعروض من رؤوس الأموال الوطنية المتجهة إلى الإستثمار في الدول العربية لسبب أساسي يرجعه الإقتصاديون إلى ضعف الإدخار الوطني ، الذي يعود بدوره إلى انخفاض مستويات الدخل الحقيقي ، و الذي مردّه في الأخير انخفاض معدلات الإنتاج القومي ، هذا الأخير يجد تفسيرا له في تقليص نسب رؤوس الأموال المتجهة نحو الإستثمار .

إن هذه الحلقة التي تنطلق من نقص الإدخار الوطني تنتهي عند انخفاض معدلات الإنتاج القومي ، سببها بداية و نهاية تقلص رؤوس الأموال المستثمرة ، هذه الخلاصة تؤدي بنا للوقوف على الملاحظات التالية :

- ضآلة نصيب الفرد من أصول رأسمال .
- انخفاض معدلات تكوين رأسمال و تراكمها .
- اتجاه رؤوس الأموال الوطنية نحو اقتصاديات الدول الصناعية .

مع قلة رؤوس الأموال المتاحة و ضعف معدلات الإدخار و تكوين رأسمال الوطني و تسرب جانب كبير منها إلى الخارج ، فإن ما تبقى من مدخرات في هذه البلاد يساء استخدامه و يتم استثماره في أحيان كثيرة من دون دراية علمية و فعالية اقتصادية .

و لنقل أن الضمانة الحقيقية للإستثمار بنوعيه الداخلي و الأجنبي إنما تتعلق بتمويل المشاريع الإستثمارية بحيث سنلاحظ من خلال هذه الدراسة أن المناخ التشريعي للإستثمار يمكن تجاهله من قبل الدولة إعتمادا على مبدأ السيادة و لاعتبارات متعلقة بالصالح العام الأمني و الإقتصادي ، على أن يتم جبر الضرر مدنيا و لا يمكن متابعة الدولة جزائيا في حالة إخلالها بالإلتزاماتها في مواجهة المستثمر الأجنبي .

يقصد بالتمويل استحضار الأموال في أوقات الحاجة إليها ، أخذا بعين الإعتبار عوامل مرتبطة بتوقيت الإستعانة به ، و فتح قنوات إدخارية جديدة للحصول عليه[1] .

الجزائر لم تستهن بالتشريع في كافة الأجنحة الاقتصادية لتشكل البديل، بداية بالجانب المالي الخاص بالنقد و القرض و تعزيز الشفافية في معاملاته المتعلقة بحركة رؤوس الأموال للمحولين لأموالهم أو محاربة المخالفات الناتجة عنها ، حيث تم إعادة النظر في هيكلة القطاع بأن تم الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة المكلف بتسيير البنك كمؤسسة و بين مجلس النقد والقرض الذي يمارس اختصاصات جوهرية في مجال سياسة النقد و القرض و منح الإعتمادات والتنظيم و الإشراف .و تم تعزيز الهيئات الرقابية داخل البنك المركزي بإنشاء مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة و السوق النقدية ،و استقلالية اللجنة المصرفية و صلاحياتها و تنظيمها لا سيما من خلال استحداث أمانة عامة للجنة المصرفية من أجل متابعة يومية لحسن سير نشاطات الإشراف .

انكب الإهتمام بالإقتصاد القائم على الدراسات العلمية من أجل التنمية سواء في العهد الموجه أو في الوقت الحالي ، ذلك أن المجهود العلمي في أي مجال ليس له إنتماء مذهبي. فأنشأ المشرع مركز للبحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية سنة 1985 [2].و ينظم هذا المركز في

1 – انظر د. ماجد احمد عطا الله ، إدارة الإستثمار ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص 39 .
2 – انظر المرسوم التنفيذي رقم 03-454 مؤرخ في اول ديسمبر سنة 2003 ، يعدل و يتمم المرسوم رقم 85-307 مؤرخ في 16 مارس سنة 1985 ، و المتضمن إنشاء مركز للبحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية ، ج ر 75 .

أقسام إدارية وتقنية و أقسام للبحث و على رأسه قسم الإعلام العلمي و التقني و التجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث ، و من أهم الأقسام ذلك المتعلق بالشركات و الإقتصاد الصناعي المكلف بالقيام بدراسات تخص البحث المنهجي و إنجاز أدوات التقييم و التقدير و البحث التطبيقي المساعد في إتخاذ القرار وسير برامج السياسة الإقتصادية [1].

أصبح النظام المالي بتواتر أنظمته ينظم سيولة أفضل في انسياب المعلومات المالية التي أصبحت ضرورية لغرض مكافحة كبريات الآفات المعاصرة ومنها تمويل الإرهاب و تبييض الأموال ومن أجل تأمين مالي أفضل بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية.ثم إن القانون الحالي بجميع تعديلاته يسمح متى طُبق بضمان حماية أفضل للبنوك و للساحة المالية و الإدخار العمومي، و من شأنه أيضا أن يُعزّز شروط و مقاييس اعتماد البنوك و مسيريهم و العقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبوا المخالفات و يشدّد العقوبات التي يتعرض لها المخالفون للتشريع و التنظيم المتعلقين بممارسة النشاطات المصرفية، مثلما يمنع تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمؤسسي و مسيري البنك و يعزز ويوضح شروط سير مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة .

من بين الترتيبات التي تم وضعها بعث نشاطات خلية الإستعلام المالي التي تشكل الأداة الرئيسية بالنسبة لترتيبات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و التي يتعين بالفعل أن تمر عبرها كل التصريحات المتصلة بالعمليات المشتبه فيها و الواردة من كل القطاعات الخاضعة للقانون المضاد لتبييض الأموال لتكون بعد ذلك محل تحليل معمق من طرف مصالحها[2] .

تعزيز المنظومة الضريبية بجملة من الإعفاءات و التخفيضات سواء من خلال قانون الإستثمار بنظاميه العام و الإستثنائي، أو من خلال قانون الرسوم و الضرائب المباشرة لهو من أهم الأسباب

1- انظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2007 ، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية ، ج ر 2 .

2- انظر المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2013 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2002 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، ج ر 23 .

الموسعة للسوق الجزائرية و الأجنبية سيما متى تعلق الأمر بالمناطق الخاصة المنقسمة بين الجنوبية والجبلية و الهضاب العليا و كلها كانت محل قوانين خاصة .

لا يقتصر دور السياسة المالية في البلدان المتخلفة على الإسهام في توفير الموارد المالية اللاّزمة لتعجيل التنمية الإقتصادية، بل إن هذه السياسة تُعنى أيضا بتحقيق الإستقرار الإقتصادي لتلك الدول ، هذا الإستقرار ليس إلاّ أحد الظروف الأساسية المواتية لإحداث التنمية و الذي ينبغي أن يتدعم بغيره من الظروف المتطلبة لإنجاح السياسة الخاصة بالتنمية الإقتصادية ، و يرجع ذلك إلى أن جانبا من النجاح في معركة بناء المجتمع إقتصاديا إنما يرجع بصفة أساسية إلى مساهمة السياسة المالية مساهمة فعالة في التغلب على أية موجة تضخمية حال ظهورها كي يتم البناء على أسس مستقرة سليمة، و المسألة لا تخرج في النهاية عن كونها ترجيحا للأهمية النسبية لهدف على هدف آخر وفق ما تمليه ضرورات التطور الإقتصادي [1] .

التنافس اليوم شديد على جذب رؤوس الأموال باعتباره موردا تمويليا لا يستهان به في تحقيق التنمية الإقتصادية،بحيث أصبح إنتقال رؤوس الأموال من قطر لآخر هو سمة العصر الحديث ، و هذا التنافس على جذب الإستثمارات الأجنبية من شأنه أن يفضي إلى التنافس بين الدول المختلفة للظفر بالمزايا و الضمانات المتاحة في البلد المضيف .

بل إن التحسن في المركز القانوني للمستثمر الأجنبي لم يقتصر عليه فقط ، بل إمتدت آثاره إلى غيره من الأجانب ممن يستعين بهم المستثمر في إدارة مشروعه الاستثماري و لا ينطبق عليهم وصف " مستثمر" فضلا عن الإتجاه الحديث الذي تتبناه الإتفاقيات الثنائية لحماية و تشجيع الإستثمارات الأجنبية و الذي يقوم على تبني مفهوم موسع للإستثمار الأجنبي المشمول بالحماية الإتفاقية، بحيث لم يقتصر هذا المفهوم على الأموال المادية و الأموال العينية التي يمكن أن يرد عليها حق الملكية فقط،وإنما قد شمل كذلك كل مظاهر السيطرة المباشرة و غير المباشرة على عناصر ذات

1 – أنظر د. عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 55

قيمة إقتصادية مثل مختلف عقود الخدمات مما يعني إتساع نطاق الحماية التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي و أمواله ،ليشمل أكبر جانب من النشاط الإقتصادي للأجانب ، مما ينعكس على مركز الأجانب عموما بالأثر الحميد ، حيث تقل مساحة نشاط الأجانب الذي يخرج عن إطار تلك الحماية.

كما أن حماية المستثمر الأجنبي لم تقتصر على الحماية التي توفرها الأدوات القانونية الوطنية ،-سواء أكانت تشريعات إستثمار - أو هيئات الضمان الوطنية أو حتى الحماية التي تقدمها قواعد القانون الدولي العرفي ، بل تجاوز الأمر تلك الأنواع من الحماية إلى الإهتمام بأنواع توفير الحماية الإتفاقية الدولية للمستثمر و أمواله من أجل تأكيد أهميتها و جعل الإخلال بها موجبا للمسؤولية الدولية .

و لكن الملاحظ أن الفشل الدولي في التوصل إلى إتفاقية جماعية متعددة الأطراف بشأن معاملة الإستثمار الأجنبي مسألة متحفظ عليها ، بدليل إبرام بعض الإتفاقيات متعددة الأطراف على المستوى العالمي من أجل الإستثمار الأجنبي ، كل ما هنالك أنه حدثت تجزئة لهذا التنظيم و الذي يشكل في حد ذاته مرحلة هامة من مراحل تطور النظام القانوني الشامل لمعاملة الإستثمارات الأجنبية ، و يتعلق الأمر باتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدولة و مواطني الدول الأخرى و المدعوة باتفاقية واشنطن لسنة 1965 و التي بموجبها تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بواشنطن كمؤسسة دولية مستقلة تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء و التعمير تستهدف تقديم خدمات التوفيق و التحكيم ، مساهمة من البنك في تحسين مناخ الإستثمار على نحو يحول دون قيام مواجهة بين الدولة المضيفة و الدول التي يتبعها المستثمرون الأجانب ، مما يشجع إنسياب الإستثمارات الأجنبية عبر الحدود لأغراض إنتاجية .

كما يمكن أن نُعدّد الحلول التي أحالت إليها الجزائر في جميع إتفاقياتها الثنائية و الجماعية سيما إتفاقية الوكالة الدولية لضمان الإستثمار لسنة 1985 و القواعد الإرشادية للبنك الدولي

بشأن معاملة الإستثمارات الأجنبية لسنة 1992 ، المحكمة العربية إلاّ أن هذه الأخيرة لم يتم الإحالة إليها إلا في حالات قليلة لتكون سببا في فض المنازعات بين الدول العربية على النحو الذي سيتم تبيانه في آخر هذه الرسالة .

بناءا على هذه الإشكالية أولت الجزائر إهتماما كبيرا ومتناميا لتحسين مناخ الإستثمار بها ، من خلال مواكبة تشريعاتها الإقتصادية المختلفة لمتطلبات الممارسة و إستغلال الفرص المتاحة بها و ما أكثرها ، و آثرت إنشاء هيئات و مؤسسات و صناديق للنهوض باقتصاد حقيقي وطني منافس ومشجع في ذات الوقت للمبادرة الأجنبية و على رأسها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و المجلس الوطني للإستثمار و الشبابيك الوحيدة اللامركزية علاوة على الهيئات القطاعية المتعددة و التي كانت سببا آخر للفساد الإداري رغم المشاركات الهامة في الملتقيات و الندوات العالمية و معالجة مشكلة البيروقراطية و العمل على تسهيل الإجراءات الإدارية ، و كلها جهود ترمي إلى تغذية مناخ الإستثمار و جعله أكثر جاذبية سيما لرؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية .

المنهج المتبع من طرف السلطات يبدوا مختلطا فإنه لم يتخلى عن دور الدولة في بعث روح المبادرة الفردية و تعزيز القوام الإقتصادي الوطني الخاص بتشجيعات مالية هامة ، و إن كان تدخله في كبح بعض قواعد التجارة الخارجية و ترويض أحكامه بدعوى حماية الإقتصاد الوطني مسألة معترف بها دوليا ، غير أن تقييد تسرب الإستثمارات الأجنبية لنفس السبب تكذبه الحقائق و أُولاَهَا قلة الموارد المالية اللازمة للتنمية بعد إنهيار أسعار المحروقات، لولا التدابير الإحتياطية الخاصة بصندوق الإرادات لوقعت الجزائر للمرة الثالثة في فخ سنتي 1986 و 1998 .

كما أنها صادقت على العديد من الإتفاقيات الراعية لحقوق المستثمرين المشتغلين على توظيف أموالهم داخلها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، بيد أن هذا الإنعاش لم يتم العناية به بسبب اللأمن التشريعي الذي مسّ بحقوق الملكية العقارية خصوصا التي وُعدوا بها و قَدِموا من أجلها، ثم فرض الشراكة الذي لا يمنح حق التسيير و القيادة مسألة أخرى رهّبت من المغامرة

داخل القطر الجزائري ،زد إليها كثرة الإعتمادات و التراخيص الخاصة للأنشطة المنظمة و سريانها بأثر رجعي الذي زاد من المخالفات للقوانين المنظمة للاستثمار .

إشكالية الدراسة

مادام أن التمويل هو أساس تحريك التنمية وجب البحث عن سبل و طرائق الإستثمار من غير المحروقات مع ترشيد هذه الأخيرة ، و هو ما تسعى إليه الجزائر منذ أن ولجت نظام اقتصاد السوق،فكيف صاغت نصوصها القانونية لتتواءم مع هذا الهدف ؟ و كيف وضعت الأسس للنهوض بقطاعات إنتاجية متجددة مع رعاية الموجود منها ؟ و كيف حاولت الموازنة بين المتناقضين و أقصد بذلك تقديم الدعم الكامل لكل ما هو انتاج وطني و حماية المستثمر الاجنبي بمنحه خيار التحكيم التجاري الدولي كضمانة حقيقية وحيدة في ظل التشريع الجزائري ؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أهمية الإستثمار في حد ذاته و في القوانين المتتالية الراعية لهذا الموضوع لما له من دور أساسي في تحقيق التنمية و النمو الإقتصاديين ، ثم إن هذا الموضوع هو الشغل الشاغل لرجال السياسة و الإقتصاد ، ومجال إهتمام الباحثين و الجامعيين و اشتغال رجال الأعمال والمتعاملين الإقتصاديين و البنوك و الهيئات المالية و غيرهم من المهتمين بقضايا الإقتصاد و التنمية .

فروض الدراسة

للإجابة على الأسئلة المطروحة و الإشكاليات المرتبطة بالبحث تم وضع مجموعة من الفرضيات كانت المنطلق لتعميق البحث و هي :

– تعتبر جهود الدولة في الإصلاحات الإقتصادية عاملا مهما لتوفير مناخ الإستثمار الملائم ، إلاّ أنها مازالت دون المستوى المطلوب لتطوير و تنمية الإستثمار إلى المستوى المرغوب ما لم يتم

الإعتناء بمسألتين مهمتين ، تتعلق الأولى في الجدية المطلوبة لمجابهة الفساد الإداري ، و تتعلق الثانية بامتلاك التكنولوجيا .

– الإصلاحات مست كل القطاعات الإقتصادية باعتبار الإستثمار موضوع شامل حتى للجوانب الإجتماعية سيما البيئية.

– تدخل الدولة تجاوز الإصلاحات الهيكلية إلى التدخل لشحن الطاقات الإنتاجية الوطنية ، ولأن نمو هذه الأخيرة يتم بوتيرة بطيئة كان لزاما تقييد الإستثمارات الأجنبية إبتداءا من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المتفوقة تقنيا و تجربة.

– إعادة النظر في نظام التحكيم ليتماشى مع المتطلبات الإتفاقية التي ألزمت الجزائر نفسها من خلالها.

منهج الدراسة

للإجابة على التساؤلات و إثبات و نفي الفرضيات السالف ذكرها تم وضع تحت يد المتصفح البوادر التشريعية الراعية لهذا الموضوع و بالتالي اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على أسلوب الاستقراء و الاستنتاج.

و تم تقسيم هذه الرسالة إلى باب تمهيدي وضعت فيه كل المفاهيم المتعلقة بالإستثمار.

أما الباب الأول فخص الضمانات التمويلية للتنمية و من تم الإستثمار بحكم أن الجزائر بلد نامي تحتاج قطاعاته الإنتاجية إلى تمويل و الذي يتراوح ما بين القطاعات الناضبة و المتجددة،والبحث في توسيع السوق بوضع الثقة في المبادرات الأجنبية .

أما الباب الثاني فيعالج مسألة التوازن بين دعم الإستثمار داخليا بتدخل أصيل من الدولة والمجانب في كثير من الحالات الجانب الوطني ، و بين تحقيق الضمانة الوحيدة للمستثمر الأجنبي في ظل التشريع الجزائري و المتمثل في خيار التحكيم التجاري الدولي .

صعوبة البحث

التعديلات المتسارعة التي مست جوانب من الموضوع سيما ما تعلق منها بالجانب الضريبي والعقاري ، النابعة من تغيير السياسات من التحرير مرة إلى التقييد مرة أخرى .

البـــــاب التمهيـــدي
مفهـــوم الاستثمـــــار

يعزى الإهتمام بموضوع الإستثمار المادي المنتج أو الخالق للثروة الحاجة إلى التمويل من أجل التنمية ،و هو الهدف الذي سعت إليه الدول منذ زمن بتطبيق سياسات تجارية مستندة على أسس نظرية، منها المقيدة و منها المحررة بقيادة رُوّاد إقتصاديين لازالت أفكارهم مَنَاراً للقرارات المالية داخل الدولة في بنائها لرزنامة النصوص المنظمة للحياة الإقتصادية .

و يكون حليا بنا تحديد مفهوم الإستثمار الإقتصادي ووضعيته القانونية بحثا عن نطاقه ، و هي المسألة التي تُبرز انكماشه أو توسُّعه ، متى علمنا أن تعداد بعض العناصر المكونة له هو الذي انتهت إليه القوانين الداخلية و التقنيات الدولية.

فالتعاون الدولي و هو المصطلح الجديد لتحرير حركة رؤوس الأموال يولي اهتماما بالغا للمناخ المُمهِد لإستقبال المستثمرين و درْأ الأخطار التي تُهدّد الإشتغال داخل هذه البلدان ، ذلك أن المصالح متكاملة فالدولة النامية تبحث عن التمويل بسبب عجز مدخراتها المحلية، و الدولة المصدّرة تبحث عن أسواق جديدة تفاديا لحدّة المنافسة داخل حدودها .و تتعاون الدول من نفس الدرجة إما لأنها تبحث عن أسباب التفوّق و إما لأنها تبحث عن أسباب النمو .

و أصبح من العرف الدولي ضرورة الإحاطة بالمبادئ الأساسية لحماية المستثمرين من مساواة وعدالة و حرية ، و إن ثبت بالنص و التجربة أن الجزائر خرجت عن هذه القواعد و اعتمدت مفهومي الحماية و تفضيل المصلحة الوطنية ، و تقييد النشاطات أكثر فأكثر من خلال تمسكها بتقنين أو تنظيم العمليات الإقتصادية .

الفصل الأول:عموميات عن الإستثمار

يعتبر موضوع الإستثمار من الناحية النظرية أهم موضوع تناولته الدراسات المالية والإقتصادية المعاصرة.أما من الناحية العملية فهو الشغل الشاغل للدول المتقدمة والـــــدول النامية على حدّ سواء، بعد أن اتجهت الشركات عبر الوطنية إلى الإستثمار في الإنتاج للتصدير وليس للوفاء باحتياجات السوق المحلي، فأصبحت تستثمر أموالها خارج حدود الوطن الأم للشركة للإستفادة من الميزات النسبية التي يتمتع بها الإنتاج في البلاد النامية سواء بسبب انخفاض تكلفة العمالة أو وفرة المواد الأولية اللاّزمة للعملية الإنتاجية لسلع أقل تكلفة وذات قدرة تنافسية مرتفعة في الأسواق العالمية.

يقيم الفقه التقليدي رابطة بين الاستثمار والاقتصاد، ودافعوا عن هذه الفكرة حتى لا يفهم خارج هذه الحدود. وهم بذلك يفترضون أن الاقتصاد هـــو مصدر للإستثمـــار وهو الذي يحدّد شروطه، فيظهر التعريف الإقتصادي للإستثمار كتمهيد لتعريفه القانوني، و عليه فإن توظيف الأموال اقتصاديا رغم تعدّد تعاريفه لا يخرج عن الحالات التالية: خلق مؤسسة (إنشاء)، شراء مؤسسة موجودة، المساهمة في مؤسسة جديدة، المساهمة في مؤسسة موجودة أصلا.

فاستلهم الفقه القانوني الأساس الذي يرتكز عليه مفهوم الاستثمار المادي، والذي يكون في جميع الأحوال على شاكلة نفقة تختلف طبيعتها فقد تكون نقدية أو عينية، أو أي شيء يمكن تقويمه بالمال، وتأخير استهلاكه بغرض أن يُخصَّصَ لخدمة نشاط يعود على صاحبه بعائد في المستقبل.

ورغم ما للتقدمه النقدية من أهمية في تكوين رأس المال المشروع الموظفة فيه الأموال، نجد المساهمة المعنوية لا تنفك أن تزيد أهميتها متى ارتبطت بحقوق الملكية الصناعية، كما هو الحال في براءات الإختراع.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للاستثمار :

تتّحِد التعريفات الخاصة بالاستثمار في أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تُعوّض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتُعوّض عن كامل المخاطرة التي قد تترتب في المستقبل[1].

إلاّ أنه من المفيد الإشارة إلى أن عدم تحديد طبيعة المقدّمات هو الذي يخلق الفرق بين التعريف الإقتصادي للإستثمار وتعريفه القانوني، بحيث أنه في الأول يُسقط من نطاقه المجهود العلمي المترتب عن عقد العمل تطبيقا لقاعدة تكوين رأس المال الرافض لقوة العمل كعنصر من مكوناته[2].

1- أنظر د.سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، الطبعة الأولى، ، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ،ص 145.

2 - حتى من الناحية اللغوية فإن مفهوم الإستثمار لا يخلو من كونه توظيف الأموال الحالية للحصول على العائد المستقبلي ففي اللغة هو الثمر و يعني حمل الشجر و أنواع المال و الولد و الثمر و المال المثمر و يقال ثّمر ماله أي نماه ، و يقال ثّمر الله مالك أي أكثره و أثمر أكثر ماله ، فالإستثمار هو مصدر لجذر كلمة (ثمر) .فالثمر هو الناتج الذي يطرحه الشجر فيقال يثمر الشجر أي يظهر ثمره و المصدر تثمير أي تكثير و استثمار أي استكثار و يقال تستثمر أي تقطف ، فالثمر إذن هو المال الذي يحصل عليه الشخص من مال يستغله من عمل مشروع معين .انظر د. مرتضى حسين ابراهيم السعدي ، النظام القانوني لشركات الإستثمار المالي ،الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2011 ، ص 27 .

من وجهة النصوص القانونية، فقد عُدّدت الأشكال التي يمكن المغامرة بالمدخرات فيها،آخذين بعين الاعتبار سواء في القانون الداخلي، أو بنود الاتفاقيات المصادق عليها – عنصرا شخصيا يتعلّق بإرادة المستثمر ورضاه في اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، وهو الذي يطلق عليه بعنصر المخاطرة، ووعي المستثمر بإمكانية وجود مخاطر سياسية أو اقتصادية، وهذا الوعي هو الذي يدفعه إلى المجازفة بتقديماته مهما كانت طبيعتها على الممددين المتوسط أو الطويل لتنفيذ مشروعه[1].

ثم إن التعريف الإقتصادي لا يعترف إلاّ بالمدخرات المسخرّة والمستغلّة داخل الشركة، والتي بدورها لا تتكون إلاّ إذا اجتمعت كل العناصر الخاصة والعامة، بينما الإستثمار قد يكون على شاكلة عملية فردية، وقد تأخذ شكل مساهمة داخل الشركة[2].

المطلب الأول : التعاريف التقنية

للإستثمار نشأة اقتصادية، فهو مصطلح تقني والتعريف القانوني إنما يستمد أصوله من علم الاقتصاد، أين لا يجد الحقوقي مفرا إلاّ أن يُترجم ما يمليه عليه الإقتصادي، الأمر الذي يُفضّل معه توحيد التعريفين عند بعض الفقهاء[3]. وكثيرا ما تُثار إشكالية تحديد تعريف الإستثمار في حالة نشوب نزاع قضائي بخصوص تنفيذ اتفاقية صَعُبَ فيها تحديد النشاط محَل الإستثمار، أو النشاط الإقتصادي الذي خُصِّصَت الأموالُ فيه للمقامرة والحماية المشمول بها[4].

الفرع الأول :المفهوم الاقتصادي و المحاسبي للاستثمار :

يكون من الأهمية بمكان الوقف على التعريفات التقنية في جانبيها الإقتصادي و المحاسبي و ذلك على الشكل التالي :

1- أنظر قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص37.

2- يعتبر رأس المال عن مجموعة الأدوات و الآلات و المباني التي تساهم في عملية الإنتاج أو عملية تقديم الخدمات و من المنطقي أنه لا يمكن الحصول على هذه العناصر إلاّ بتوفر أموال بقيمتها و هذه الأموال تُجلَب من جهات تختلف باختلاف طبيعة المؤسسة ، أنظر د.ة. رواء زكي الطويل ، محاضرات في الإقتصاد السياسي ، زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 84 .

3- Dominique Carreau et Patrick Juillrd,droit international économique,3emeédition,Dalloz, p.403.

4 – Carole Bolusset, investissement, Bréal, Paris,2007, p.10.

أولا : التعريف الإقتصادي

يستقر الإعتقاد الإقتصادي إلى أن المقصود بالإستثمار اكتساب الموجودات المادية ،من منطلق أن التوظيف أو التثمير للأموال هو مساهمة في الإنتاج[1].والإنتاج هو ما يُضيف مَنفعة أو يخلُق مَنفعة تكون على شكل سلع وخدمات، وهذا الإنتاج له عدّة عناصر مادية وبشرية ومالية،وبالتالي فإن كان المال عنصر إنتاج فلا بد أن يكون على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة، وهو التعريف الذي اتجه إليه غالبية الفقه الليبرالي، مثل الفقيه Gantier François و Y.Bernard وJ.Colli [2].

1-مفهوم الاستثمار من المنظور الضيق :

يراد من خلال هذا المفهوم استغلال التراكمات المالية الجامدة إلى عناصر قابلة للتقويم المالي ، للمساهمة في عملية الإنتاج، ، و الأصول المعنية بالإستثمار الأراضي أو المباني أو الأوراق المالية بكافة أنواعها أو حصص التأسيس أو حصص الأرباح أو أي أصل آخر تنتقل ملكيته إليه، كما قد يستثمر أمواله في تشييدٍ معماري أو إضافاتٍ جديدة على أُصوله الثابتة أو تحسين في الأُصول المَلْمُوكَةِ له مما يؤدي إلى رفعَ القيمة الحقيقية والمقدرة الإيرادية لها[3]. يتدخل أساسي للوسطاء الماليين و على رأسهم البنوك في هذه العملية ، من خلال تدوير ودائع الأفراد و الشركات و الهيئات و الحكومة في توظيفات مالية للحصول على العوائد في المستقبل [4].

كذلك هو الشأن بالنسبة لشركات التأمين والإدخار التي تحصل الأقساط من المؤَمَّنين في شكل نقدي بشيكات مسحوبة على حساباتهم لدى البنوك تقوم بتحصيلها أو تركها كودائعَ لدى البنوك التجارية، وينشأ عن ذلك توافر الأموال النقدية لها لِيُعَادَ إستثمار الجزء الأكبر منها وتوليد عائد عليها.

الإستثمار بهذا المفهوم هو إنفاق أصول خاملة في عمليات إنتاجية ، يتوقع ان تحقق عوائد مالية مستقبلا، تمييزا له عن المصروفات التشغيلية أو المصروفات الجارية [5].

---

1 - أنظر د. طاهر حيدر حردان، أساسيات الاستثمار، الطبعة الأولى ، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص13.

2 أنظر بن باني مراد، "سعر الصرف ودوره في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة قياسية(حالة الجزائر)"، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، مدرسة الدكتوراه في التسيير الدولي للمؤسسات، تلمسان ،الجزائر، ص 55 و :
Dominique Carreau et Patrick Juillard,op.cit ,p403

3 - François – Denis, le capital d'investissement, POIT Rinal, Paris, p.20.

4 - Christine AFRiat, l'investissement dans l'intelligence, B.U.Aix en provence,p.13.

5- يقصد بالمصروفات التشغيلية: هي التي تتم من يوم إلى يوم مثل الأجور والمرتبات والصيانة وشراء المواد الخام، أما الإنفاق الاستثماري فإنه يشمل كل المفردات الضرورية لتحقيق تقدّم المنشأة في الأجل الطويل مثل بناء مصنع جديد أو شراء آلات أو

المخاطرات المرتبطة بالإستثمارات طويلة الأجل قد تكون مكلفة و المخاطر المرتبطة بها أكثر وطأة من غيرها ، الامر الذي يستدعي توقيها ببنى علمية تحفظ الإستثمارات الأجنبية على وجه الخصوص [1]. و هو المسعى الذي انتهجه البنك الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاستثمار من منظور جزئي ينقسم بصفة عامة إلى استثمار مباشر يأخذ استثمار عيني وسكني في شكل عقارات ومخزون سلعي، وكذلك الاستثمار غير المباشر من خلال شراء أوراق مالية من البورصة[2].

2-مفهوم الاستثمار من المنظور الشامل :

توظيف الاموال من قبل الأشخاص و المؤسسات يكون على شاكلتين ، إما ان يكون استغلالا لأصول موجودة ، و المتمثلة في عملية نقل الملكية من البائع إلى المشتري . و إما ان يكون إنشاءا لأصول جديدة بجانب الأصول الموجودة من أجل الرفع من قدرتها الإنتاجية و تحسين فعاليتها ، و يطلق على هذه العملية الاخيرة بالتكوين الرأسمالي ، و هو نفسه المكنى بالإستثمار عند علماء الإقتصاد الكلي .

أما عملية نقل الأصول من القطاع العام إلى القطاع الخاص و المعروف بعماية الخوصصة فلا تعتبر استثمارا ،فهو لا يرتب أي قيم مالية إضافية .

التراكم المالي يتحقق بتوافر عاملين :يتمثل الاول:في ادخار جزء من الدخل الجاري، بترشيد النفقات الحكومية المصروفة في الأغراض الاستهلاكية، و ثانيا: توجيه الدخل غير المنفق على الأغراض الاستهلاكية إلى شراء الآلات والمعدلات وأدوات الإنتاج الأخرى والإضافة إلى المخزون من السلع[3].و يمكن تعريف الإدخار على أنه إستهلاك مؤجل يتخلّى به الفرد أو الجماعة عن إشباع رغبة استهلاكية حاضرة بقصد تأمين الأموال اللاّزمة لإشباع رغبة إستهلاكية محتملة في المستقبل و ذلك بدون الإستعداد لتحمل أدنى درجة من المخاطرة[4] .

القيام ببحوث تحسين سلع أو ابتداع سلع مبتكرة...الخ، فيما يعرف بالإنفاق على البحث والتطوير. أنظر أ.د. عبد المطلب عبد الحميد، مبادئ وأساسيات الاستثمار، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2010 ،مصر، ص23 .و انظر كذلك
Le commerce international-investissement et technologie dans les années 1990,OCDE, p.41.
1 - Cyorille Mandou , procedures de choix d'investissement , de BOECK , Paris ,p 11.
2- المرشد إلى المسح المنسق لاستثمارات الحافظة، صندوق النقد الدولي، الطبعة الثانية، 2002،ص72.
3 - انظر روبرت ميرفي ، دروس مبسطة في الاقتصاد ، ترجمة رحاب صلاح الدين ، كلمات عربية للترجمة و النشر،القاهرة ، مصر ، 2013 ،ص 127 .
4 - أنظر د.شقيري نوري موسى و آخرون ، إدارة الإستثمار ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الأردن ، ص 19 .

تحقيق التنمية مرده توفر المدخرات من قنوات إنتاجية عديدة [1] آخذة بعين الإعتبار بعض العناصر لخوض المغامرة في توظيف رؤوس الاموال و على رأسها سعر الفائدة للإستثمارات التي استعانت بالقروض لتحريك عجلتها، فتكون موجبة كلما انخفض سعر الفائدة [2].

عملية التوقع عند الإقتصاديين تعاز إلى ظرفين هما التأكد و عدم التأكد ، قيدخل في تقدير الظرف الأول ثلة من الإعتبارات المتوخاة في اتخاذ القرار الإستثماري و المتمثلة في الآتي :

*الإعتقاد دائما بان المشرةعات الإستثمارية في منأى عن أي خطر

*تقدير المشروعات الإقتصادية يكون متلازم مع صافي الوفورات المالية .

*تقديم المدخرات من أجل الإستثمار يكون في بداية السنة ، و التي تتحقق عنها عائدات مالية في آخر السنة .

يتأثر قرار الإستثمار في طل حضور درجة مخاطر غير مؤكدة ، بحيث يصعب إعطاء تصور مستقبلي للسوق و ما يعتريها من منافسة ، أو إشباع رغبات المستهلكين و المتعاملين من مستلزمات الإنتاج[3].الأمر الذي يمكن ضحده بالبحث عن سبل توسيع السوق من خلال إعداد سقف لمداخيل المستهلكين للمنشأة محل المشروع الإستثماري ، و تدبر السياسة الضريبية أو مراجعة سياسة الدعم الحكومي و اخيرا البحث عن منتجات بديلة و منافسة أكثر فعالية و ربحية ، و عصرنة طرائق نقلها[4].

أما العامل الثالث فهو يجانب الربحية المتوخاة من العملية الإستثمارية و المرتبط بالدخل القومي ، فكلما كان عذا الأخير و الطلب الإستهلاكي مرتفعين ، فتحت شهية رجال الأعمال من أجل التوظيف المالي .

أما تأثير الأرباح على الإستثمار، فإنه يتجلّى بالخصوص في حالة مؤسسات الأعمال التي ترفض اقتراض الأموال التي تحتاجها في نشاطها الإستثماري معتمدة على التمويل الذاتي، بناءًا على الأرباح المحتجزة والغير الموزّعة،وتخصيصها كليا أو جزئيا لتمويل مشاريعها الإستثمارية[5].

---

1 –و يقصد بالإدخار ذلك الجزء من الدخل أو الناتج الجاري الذي لم يستخدم في الإستهلاك الجاري خلال فترة ما ، و إنما تمّ توجيهه لبناء الطاقات الإنتاجية التي تعمل على زيادة هذا الدخل أو تحافظ على مستواه المحقق فعلا من خلال و في إطار وداخل دورة النشاط الإقتصادي ، انظر أ.د عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 34 .و انظر كذلك أحمد محمد نصار،الإستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية (الشركات ، المضاربة ، المزارعة ، المساقاة ، المغاسة ، الأسهم ، السندات والصكوك)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص 8 .

2 – انظر الطاهر مرسي عطية، أساسيات إدارة الأعمال الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 174.وانظر كذلك أ.عصران جلال عصران ، الإستثمار و التمويل ،دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر ، الإسكندرية، مصر،2012 ، ص 183 .

3 – أنظر د.محمد سعيد عبد الهادي ، الإدارة المالية ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008، ص 206 .

4 – انظر د.ة رواء زكي يونس الطويل ، التنمية المستدامة و الأمن الإقتصادي في ظل الديموقراطية و حقوق إنسان ، زهران للنشر و التوزيع ، العراق ، ص 170 .

5 – أنظر د .ماجد أحمد عطا الله ، إدارة الإستثمار ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 12 .

كما ان الإنفاق الحكومي له تأثير واضح على تحقيق الأرباح ، بمراعاة التخفيضات الضريبية على المداخيل الشخصية ، المسألة التي تشجع على استغلال المذحرات في مشاريع إستثمارية [1].

ثانيا : التعريف المحاسبي للاستثمار :

يُعَرّف الإستثمار من المنظور المحاسبي على أنه مجموعة من الممتلكات والقيم الدائمة، مادية كانت أو معنوية مكتسبة أو منشأة من طرف المؤسسة، وذلك من أجل استعمالها كوسيلة دائمة الاستغلال وليس بهدف بيعها وتحويلها.

كما يعرف أيضا على أنه عبارة عن كل سلعة منقولة أو عقار أو سلعة معنوية(خدمة)، أو مادية متحصل عليها أو منتجة من طرف المؤسسة، وهو موجه للبقاء مدة طويلة ومستمرة فيها.

ويتضح تبعا لذلك أن مفهوم الاستثمار من هذا المنظور يتمثل في كل ما تمتلكه المؤسسة سواء ماديا(أراضي/ مباني، تجهيزات، لوازم...)أو معنويا(محلات تجارية، حقوق الملكية الصناعية)[2].

أما عن رأس المال فيُعبّر عنه بمجموعة من الأدوات و الآلات و المباني ، التي تُساهم في عملية الإنتاج أو عملية تقديم الخدمات . و من المنطقي أنه لا يمكن الحصول على هذه العناصر إلاّ بتوفر الموارد المالية و التي تُجلب من جهات تختلف باختلاف طبيعة المؤسسة [3].

التعريف المحاسبي للإستثمار مناطه المدة التي يتم فيها استغلال الأصول الثابتة مادية أو معنوية الموظفة من قبل المؤسسة .و هي تخص عدة دورات مالية ونجدها مسجلة في المخطط الوطني للمحاسبة ضمن المجموعة الثانية تحت عنوان "الاستثمارات".

بحسب المخطط المحاسبي الوطني تتشكل الإستثمارات من مجمل السلع المنقولة وغير المنقولة المحصلة أو المنشأة من طرف المؤسسة والتي تستعمل كوسيلة استغلال دائمة في المؤسسة.

يمكن من خلال هذا التعريف أن نميز بين العقارات بالإستغلال والعقارات خارج الإستغلال،فالعقارات المتعلقة بالإستغلال هي عقارات مكتسبة، لا تريد المؤسسة بيعها أو تحويلها ولكن تستعملها كأداة عمل أي عقارات إنتاجية كالعتاد.

أما العقارات خارج الإستغلال فهي عقارات من خلالها تقوم المؤسسة باكتساب عقارات أخرى مثل شراء الأراضي [1].

---

1 – انظر محمد غانم ، الإستثمار في الإقتصاد السياسي و الإسلامي و تشريعات و إتفاقيات الإستثمار ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ، مصر ، ص 40 .

2 – أنظر مسعود نصر الدين، "دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2009-2010 ،ص16.

3 - أنظر د.ة رواء زكي الطويل ، محاضرات في الإقتصاد السياسي ، زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 84 .

هذا التعريف ضيّق يخص المؤسسة دون النشاطات الإقتصادية الأخرى الفردية التي كانت بدورها محل اهتمام المشرع في قانون الاستثمار، في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل المتمم[2].

كما يُعبّر عن الاستثمار محاسبيا بأنه شراء أصول ميزتها المحاسبية هي بقاؤها في المؤسسة أكثر من سنة[3].

في الإدارة المالية، فإن مفهوم الاستثمار هو اكتساب الموجودات المالية فحسب، ويصبح الإستثمار بهذا المعني هو التوظيف المالي في الأوراق والأدوات المالية المختلفة من أسهم وسندات وودائع...الخ[4].

من خلال التعريفات السابقة الاقتصادية والمحاسبية نجد أن مفهوم الاستثمار يتغير بحسب طبيعة الشخص لأن مفهومه بالنسبة للمحاسب ليس هو نفسه بالنسبة للاقتصادي ي،فبالنسبة للمحاسب يرتبط الاستثمار عنده بالمدة، ويقترن مفهومه بالأصول الثابتة، أما بالنسبة للاقتصادي فهو اكتساب الموجودات المالية، ذلك لأن الاقتصاديين ينظرون إلى التوظيف والتثمير على أنه مساهمة في الإنتاج،أما بالنسبة للمالي فهو اكتساب موجودات مالية وحسب،بحيث يصبح الإستثمار في هذه الحالة هو توظيف للأوراق المالية من أسهم وسندات[5].

من جميع هذه التعاريف نخلص إلى أن الإستثمار هو التخلي عن الأموال الحالية،وتوظيفها من أجل حيازة أصول ثابتة اقتصادية، وأصول مالية على اختلافها، بغرض الحصول على مداخيل وعوائد أفضل في المستقبل، وهو الدافع لدراسة مقاربات الاستثمار[6].

الفرع الثاني: مقاربات الاستثمار:

أصبح من المسائل المتشابكة مع الإستثمار فكرتي النمو و التنمية الإقتصاديين مما يوجب الوقوف على مفهوم كل من المصطلحين على الشكل التالي :

---

1 - أنظر د.طلال كداوي ، تقييم القرارات الإستثمارية ، دار اليازوري للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 42.

2 - أنظر الأمر 01-03 ، المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الإستثمار ، المعدل و المتمم ، ج ر 47 .

3 -أنظر عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري، الطبعة الأولى، مطبعة مزوار، الجزائر، 2009 ،ص67.

4- أنظر د.سيد سالم عرفة، المرجع السابق، ص145، وأنظر كذلك سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر،1999، ص23.

5 أنظر منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، 1999، ص5، وأنظر كذلك زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،الأردن، 1998، ص37.

6- أنظر روبرت ج هاغستروم، الإستثمار في الأسهم على طريقة"وورن بفت" ترجمة مروان أبو جيت ،العبيكان، الرياض، ص49.

أ–أهمية البحث في مقاربات الإستثمار

بداية هذا الموضوع ينم عن إشكالية استمرارية الإستثمار على المدى الطويل، أو بعبارة أخرى فعالية الإستثمار الخالق للثروة والمؤسس لاقتصاد حقيقي، يتصدى للهزات الاقتصادية.

لا تخلو الإجابة من البحث عن سياسات الإستثمار، فهي لا تخرج عن كونها مجموعة من القواعد والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة (الحكومة) في أي مجتمع لتحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية، وفي إطار تحقيق أكبر قدر ممكن من الزيادة في الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد القومي، مع توزيع الإستثمارات على القطاعات والأنشطة والأقاليم الإقتصادية، بالشكل الذي يُحقّق أعلى معدل نمو اقتصادي ممكن خلال فترة زمنية معينة.

ومن ناحية أخرى يمكن النظر إلى سياسات الإستثمار على المستوى القومي بأنها عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ العامة والتوجهات المركزية التي تحكم العملية الإستثمارية في الإقتصاد القومي من حيث حجم وأولويات الإستثمار وتوزيعه القطاعي والإقليمي وجنسية الاستثمار، وملكيته وإستراتيجيته الإنتاجية ونمط ومصادر تمويله خلال فترة زمنية معينة[1].

ومن هذين التعريفين تتضح مجموعة من الملاحظات لعلّ أهمّها:

1- أن القواعد و الأساليب و الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الحكومة أو الدولة لا بد أن تتسم بالوضوح والثبات والإستقرار.

2- سياسة الإستثمار تراعي مجموعة من الأهداف ذات الأبعاد القومية ، اتقييم جدوى هذه المشاريع من عدمها [2].

3- إحاطة المشروع الإستثماري بمناخ يسمح بارتياح حملة رؤوس الاموال بغرض الإستثمار.

4- إن توجهات سياسات الإستثمار يمكن أن تتغير من فترة لأخرى مع تغير الأولويات والأهداف.

5- سياسات الإستثمار باعتبارها مجموعة من القواعد المعدة مركزيا عليها ان تنتقي المشاريع الإنتاجية حسب حجم و اولويات الإستثمار و توزيعه القطاعي و الإقليمي ، و جنسيته و ملكيته ، و مصادر تمويله [3].

---

1 - انظر حسين عمر ، مبادئ علم الإقتصاد (المشكلة الإقتصادية و السلوك الرشيد) ، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، 1991، ص 36 .

2- أنظر أبو قحف عبد السلام، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،مصر، 2001، ص7.

3 - أنظر .أ.د عبد المطلب عبد الحميد، مبادئ ، المرجع السابق، مصر، ص191.و انظر كذلك عقيل جاسم عبد الله ،مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الإقتصادية و الفنية و تقييم جدوى الأداء)، الطبعة الاولى ، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ،1999 ، ص 123 .

الكلام عن النمو و التنمية الإقتصاديين يتزايد في البلدان الغنية كما في البلدان الفقيرة، و في المفاوضات و في العلاقات و المعاهدات بين الدول، في خطابات السياسيين و المرشحين للإنتخابات البرلمانية أو البلدية و في الجامعات و الإعلام

ب- الاستثمار والنمو الاقتصادي:

ساهمت النظريات الإقتصادية بقسط كبير في تحديد النمو الإقتصادي ، و على سبيل الذكر ثروات الامم لأدم سمث (1723-1790) ، و مبادئ الإقتصاد السياسي و الضريبة و العمل و القيمة (ديفيد ريكاردو 1772-1823) [1].

النمو الإقتصادي يعبر عن التقدم في المجالين الإقتصادي و الإجتماعي المتروك للظروف التلقائية دون اتخاذ تدابير متعمدة في صورة او اخرى .على ان هذا الوصف للنمو الإقتصادي لابد ان تتخلله الازمات و البطالة مما يجعله سالبا في بعض الفترات [2].

يرتبط نجاح النموالإقتصادي التلقائي بتوافر التراكم الرأسمالي المادي من شبكات البنى التحتية و الموارد الطبيعية و التجهيزات الضرورية لاستثمارها في مختلف الانشطة الإنتاجية ، كما يتطلب النمو الإقتصادي الكفاءة البشرية و تكنولوجيات عالية منشاة على مستوى الدولة لا مستوردة لها .لياتي في آخر محطات تحقق النمو التلقائي السياسات المالية المشجعة في جانبيها البنكية و الضريبية و ضمانات الإستثمار غير المالية ، التي تكون سببا في اجتذاب التوظيفات المالية وطنية كانت أو أجنبية [3].

إن في استعمال الادوات السالفة المنفذ لاتساع حجم السوق في الدولة الناتج عن تدخل الإستثمارات الخاصة وطنية كانت او اجنبية ، على ان يتم الإهتمام بمحددات الإستثمار التي لا تخرج عن الآتي :

---

1 - و اقترن مفهوم النمو أيضا بتطور استعمال الرياضيات في الحساب الإقتصادي و ذلك للتمكن من تقديم حجم و قيمة الإنتاج الإجمالي في مجتمع ما ، و المقصود بالإنتاج الإجمالي هنا هو الإنتاج السلعي و الخدماتي الصافي ، مضافا إليه إجمالي الضرائب غير المباشرة و الرسوم .كما ساعد استخدام الرياضيات على قياس معدلات نمو هذا الإنتاج بين فترة و أخرى و قياس حصة الفرد منه في المجتمع ، و تحتسب هذه الحصة بقَسْم إجمالي الإنتاج الصافي على عدد السكان المقيمين ، و إن تغيرت هذه الحصة بين سنة و أخرى يؤشر على تحسن أو تراجع مستوى معيشة السكان .أنظر أحمد بعلبكي ، موضوعات و قضايا خلافية في تنمية الموارد العربية ، الكتاب الأول ،الطبعة الأولى ، دار الفرابي ، لبنان ، 2007 ، ص 12 .

2 - أنظر عبد القادر بابا، "سياسة الاستثمار في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر1،الجزائر، 2003-2004، ص19.

3 - كما لا يمكن إنكار دور الرأسمال الإجتماعي و يتمثل بالضمانات التي توفرها القيم الأخلاقية و أشكال التنظيم الطوعي والتشريعات و الإدارة و المحاكم و الإستقرار السياسي بفعل الممارسة الديموقراطية و هذا ما يشكل المناخ الإستثماري المطمئن للرأسمال الأجنبي و الوطني ، أنظر أحمد بعلبكي ، المرجع السابق، ص 20 .

- التوظيف المالي لخلق التكنولوجيا بدل استيرادها و تحفيز الجمهور على الإدخار المحلي بعد انتهاج سياسة ضريبية تتراوح بين الإعفاء و التخفيض و مكافحة التهرب الضريبي ، و حوكمة النفقات المرصودة للطبقات الإجتماعية . هذا متى علمنا ان بعض الدول اتبعت سياسة الإدخار الإجباري [1] .و أخيرا البحث في خلث منشآت اقتصادية ذات ربحية عالية تمويل قطاعات إنتاجية بفتح الإقتصاد على مصرعيه[2].و تشجيع المنافسة الداخلية بدعم الإنتاج الوطني، تحرير إجراءات الإستثمار والتجارة الخارجية بالشكل الذي يُفْرِز منتجات جديدة تَصْمُد أمام مثيلاتها الأجنبية وبما ينعكس إيجابيا على زيادة الصادرات للدول النامية، وبالتالي المساهمة في تحقيق معدل نمو مرتفع[3].

كما يمكن أن يتأتى ذلك بتدفق المزيد من الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول النامية،والذي يؤدي إلى خلق منافسة مع الشركات المحلية وبما يفيد الدولة المضيفة.ضرورة التصنيع المنافس القائم على تشجيع الصادرات في مختلف القطاعات الإنتاجية ، دون الإعتماد على سياسة التصنيع لاحلال الواردات و التي لن تسلم من المنافسة في مطلق الاحوال في ظل اقتصاد مفتوح [4].

يتضح مما سبق أهمية الإستثمار بشتى أنواعه في تحقيق معدل النمو الإقتصادي المستهدف في الدول النامية، ومن هنا لجأت العديد من الدول إلى تشجيع وتطوير الإستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء، من خلال تقديم كافة التسهيلات والحوافز والضمانات اللاّزمة لتوفير عوامل ترقيته وجذبه، إقتناعا من تلك الدول بالدور الهام الذي يقوم به[5].

وفي هذا الشأن تعرف حركية الاستثمار في الجزائر ومنذ سنة 2000 منحى نمو دائم بفضل جهود الدولة، لكن مناخ الإستثمار يبقى مقيدا بجملة من العوائق المتمثلة أساسا في البنية التحتية،القوانين، العقليات، العقار والجهاز المصرفي، الفساد، الأمن وغيرها.

1- أنظر رواسكس خالد،" تأثير تكنولوجيات المعلومات على النمو الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1995-2003"-مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، العدد12، سنة2009، الجزائر، ص43.و انظر كذلك حيدر شاكر نوري ،" تقييم نظام تكنولوجيا المعلومات المتكامل في المنظمات "، بحث منشور في مجلة العلوم الإقتصادية و الإدارية ، جامعة بغداد ، المجلد 19 ، العدد 71 ، 2013 ، ص 136 .

2 - أنطونيوس كرم ، إقتصاديات التخلف ، مركز الإنماء القومي ، قسم الدراسات الإقتصادية ، بدون دار و بلد النشر، ص 26.

3- انظر حسن عمر ، مبادئ علم الإقتصاد –المشكلة الإقتصادية و السلوك الرشيد - ، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر،1991 ، ص 736 .

4 - أنظر د.آدم مهدي أحمد، الدليل لدراسة الجدوى الاقتصادية، الشركة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة،مصر، 1999،ص7.

5- روبرت ميرفي، المرجع السابق، ص49.

و يبدو أن المؤسسات المالية لم تتأخر في إثبات العلاقة بين الإستثمار والنمو الإقتصادي، ففي دراسة صادرة عن صندوق النقد الدولي سنة 1994 بينت أن استجابة الإستثمارات الخاصة التي يرتكز عليها صندوق النقد الدولي في إحداث النمو كانت ضعيفة وبطيئة وكانت أحد الجوانب الهامة في ذلك أن الانخفاض الكبير الذي يتم في الاستثمارات العمومية أدى إلى تقلّص الإنفاق على البناء التحتي وكان له آثار عكسية على النمو الاقتصادي، وتراكم رأسمال الخاص[1].

دراسة أخرى لصندوق النقد الدولي تحت عنوان " التصحيح الإقتصادي في إفريقيا- الإصلاحات و النتائج والتوقعات- في مارس 1994"، وقد شملت هذه الدراسة 29 بلدا إفريقيا، وانتهت إلى أن الأداء الإقتصادي للمنطقة كان ضعيفا ودون مستوى التوقعات، وأرجع صندوق النقد الدولي ذلك إلى قُصور تنفيذ سياسات الإصلاح، وأن الفشل لا يعود إلى خطأ في الإصلاحات ذاتها، وانتهى إلى أن الإصلاح رغم أهميته وضرورته فهو غير كاف لتحقيق النمو واستدامته واستمراره، وقد يتوقف ذلك على جملة من العناصر منها: الاستثمار في رأسمال البشري والبناء التحتي، والإدارة السليمة والمؤسسات الفاعلة[2].

وفي دراسة أخرى لنفس الصندوق تساءل فيها إذا كان النمو الاقتصادي كافيا في هذه الدول لتطبيق سياسات الإصلاح التي يدعمها الصندوق، وكانت الدراسة قد شملت 7 دول أفريقية،والبلدان التي نفذت برنامج التصحيح بثبات واستمرار حققت نموا إيجابا، لكن هذا النمو غير كاف في مجموعه لإحداث أثر فعال للتخفيف من حدة الفقر، والإنتعاش ما يزال هشا.

في النظرية الإقتصادية نجد المفكرين نيو كلاسيكيين اعتمدوا على نموذج" سولو" في أن للإدخار والتراكم الرأسمالي دور في إحداث النمو قصير الأجل، وأنه لا أن نتصور نموا يستمر في الزمن إلاّ بتوافر عوامل خارجية مثل معدل نمو السكان أو معدل التقدم التقني التي تؤدي إلى عدم انخفاض الإنتاجية لرأسمال مع زيادة الإستثمار.

لوحظ قصور النظريات سنوات الأربعينيات و الخمسينيات من القرن العشرين أين اعتبرت النمو الإقتصادي نتيجة نهائية ، بينما هي وسيلة لتحقيق أهداف أخرى ذات أبعاد إجتماعية من أجل التمتع بحياة أفضل ، ليفتح المجال أمام الجيل الثاني من المفكرين نيو كلاسيكيين إبتداءا من سنة

1- تنظر د. هيثم صاحب عجام و د.علي محمد سعود ، التمويل الدولي ، دار الكندي للنشر و التوزيع ، الأردن، 2002 ، ص 256 .

2- انظر د.صالح مهدي محسن العامري و د.طاهر محسن منصور الغالبي ، الإدارة و الأعمال ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 167 .

1970 الذين وعزوا ضعف النمو إلى التفاوت في السياسة ، و دغوا إلى ضرورة الإتجاه إلى الأسواق و الحوافز و الأسعار [1].

أما في مجال الإصلاحات فقد ظهرت عدة مصطلحات اقتصادية تحاول وضع مناهج وعوامل الفكر الدولي في مسألة الإصلاحات الاقتصادية وفي هذا المجال هناك الكثير من التعاريف والمفاهيم التي تتقاطع وأحيانا تتطابق ومنها: التصحيح الهيكلي وإعادة الهيكلة، والتكييف الهيكلي والتقويم الهيكلي، وكلها تشير إلى نفس المعنى.القاضي بوضع الحكومة تدابير على شاكلة قواعد سلوكية من شأنها تحرير السوق و بيع وحدات القطاع العام و تدعوا إلى تحرير السياسة المالية و الترشيد المالي و الإصلاح الضريبي و تشجيع الإستثمار الاجنبي و إعادة تكييف القوانين [2]و ضمان حقوق الملكية.

أما المفهوم الرئيسي فهو التعديل في الاتجاه المرغوب فيه، وفي عُرْف المؤسسات المالية الدولية، هو عمل يتوجب القيام به إزاء ما يسمى بالصدمات[3].

ج- الاستثمار والتنمية الاقتصادية:

تطورت فكرة التنمية الإقتصادية بعد إنفصالها عن مفهوم النمو الإقتصادي ، فاصبحت فكرة التنمية شديدة الحساسية للتغيير الإقتصادي و الإجتماعي المتعمد من اجل القضاء على الفقر كاول خطوة [4].

و قبل ذلك أصدرت اللّجنة الدولية للتنمية والبيئة سنة 1987 تقريرا يأخذ بمفهوم جديد للتنمية أطلق عليها" التنمية المستديمة" والتي تعني تلبية حاجات الجيل الحالي دون استتراف حاجات الأجيال القادمة[5].

---

1 - أنظر شافعي محمد زكي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت،لبنان، ص122، وأنظر كذلك المجذوب أسامة، العولمة والإقليمية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،مصر، 2000، ص16.

2- ويتعلق الأمر بجميع أنواع الرقابة، سواء البرلمانية من خلال إصدارها لقانون المالية، أو ما يسمى بالميزانية العامة وهي تعريفا تعد تقدير مبدئي للخطة عن الفترة المقبلة، غالبا ما تكون سنة، وعلى أساسها يتم الموافقة على تخصيص بعض المبالغ للمشروعات الخاصة بالدولة والقطاع العام، كذلك تتمثل الرقابة من خلال الدور المناط بمجلس المحاسبة، وأخيرا من خلال معالجة مشكلة القصور الإداري من خلال المجلس الوطني لمكافحة الفساد خصوصا. أنظر السيد محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار-دراسة مقارنة-دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص214.

3 - أنظر محمود عبد الفضيل ، الفكر الإقتصادي العربي و قضايا التحرر و التنمية و الوحدة ، الطبعة الثانية ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ص 179 .و انظر كذلك أحمد بعلبكي ، قضايا و معوقات التنمية ، دار الفرابي ، لبنان ، ص 161.

4 - أنظر أحمد بعلبكي ، قضايا و معوقات التنمية ، دار الفرابي ، لبنان ، ص 161 .

5- أنظر فارس رشيد البياتي، "التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي"، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، عمان ، الأردن، ص65.

هذا لا يعني أن الأجيال الحاضرة عليها العزوف عن استخدام المواد القابلة للإهتلاك، كالبترول مثلا ، وإنما يعني ضرورة تنمية مصادر بديلة ونظيفة للطاقة لتحل محل المصادر القابلة للنضوب، وتعويض الأجيال القادمة، من ذلك الحرص على تنمية الطاقات المتجدّدة.

بهذا المفهوم لم يعد زيادة الدخل القومي مسألة عفوية بل مدبرة خلال فترة زمنية طويلة ، دليلها تلك الإجراءات أو الجهود التدخلية للدولة لتحقيق هذه المرامي و المتمثلة في زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي ، بعد أن يحدث تغيرات على مستوى توزيع النفقات على الفقراء و التعديل الهيكلي للإنتاج و نوعية السلع و الخدمات [1].

وأصبحت التفرقة بهذا المعنى بسيطة مابين النمو الإقتصادي والتنمية الإقتصادية، فهذه الأخيرة تعني التدخل الُمتَعَمَّد من طرف الدولة لأجل إجراء تغييرات جذرية في هيكل الإقتصاد وعلاج ما يقترن به من اختلال ، وهي تؤدي بذلك إلى تحسين كفاءة الإقتصاد وزيادة الإنتاج.

أما النمو الإقتصادي فهو نمو تلقائي يؤدي إلى زيادة الناتج القومي دون تغيير إرادي في عمل وأداء الإقتصاد، وهو يحدث في المجتمعات على مَرِّ الزمن[2].

و هي بهذا المعنى مفهوم التنمية أشمل وأعم من النمو إذ أنها تعني النمو إضافة إلى التغيير، وأنها ليست فقط ظاهرة اقتصادية بل هي تتضمن أيضا محتوى اجتماعي[3].

وإذا كانت الجزائر تسعى إلى تحقيق تنميتها الإقتصادية وزيادة النمو الإقتصادي بها، فإن ذلك يحتاج إلى استثمارات ضخمة فهي السبيل الوحيد للخروج من المأزق وتسهيل إنجاز عملية التنمية الإقتصادية حيث قامت بوضع آليات لأجل اجتذاب الإستثمارات التي تُعجِّل في التنمية الإقتصادية،و اتخاذ إجراءات وتدابير لإنتقال هذه الاستثمارات إليها، خاصة بوضع آليات مُشجِّعة لرؤوس الأموال. والواقع أكّد أن العديد من الدول استعانت باستثمارات وحققت معدلات نمو إقتصادي مرتفع.

لم يتاخر التجاريون في ضم أفكارهم إلى المفاهيم السالفة الذكر مؤكدين أن التنمية تتحقق بالآتي :

1- انظر مبادئ منظمة التنمية و التعاون الإقتصادي للحكم المشترك ، منظمة التنمية و التعاون الإقتصادي ، الأمم المتحدة ،2004 .

2- أنظر كول ، فريمن ، جاهودة ، بافيت ، حدود التمية ، منشورات وزارة الثقافة و الإرشاد القومي ، دمشق ، سوريا ، ص 237 .

3- أنظر بشار يزيد الوليد، التخطيط والتطوير الإقتصادي، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008، ص120.

أ- تدخل الدولة اقتصاديا وسياسيا في تحقيق عملية التنمية من خلال تشجيعها للأنشطة الإقتصادية المشتغلة بالتصدير وترسيخ قوتها ونفوذها السياسي.

ب- العمل على توفير الظروف الملائمة لإنجاح التصنيع، وازدهار التجارة باعتبارهما قطاعان مُحرّكان للإقتصاد الوطني، وذلك من خلال التبادل التجاري والإهتمام بالعلاقات الإقتصادية الدولية وتحفيز رجال الأعمال والصناعيين[1].

مفهوم التنمية لدى المؤسسات الدولية

إن البنك الدولي هو الاسم الذي أصبح يستخدم لوصف البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ووكالة التنمية الدولية، واللتان تشكلان بالإضافة إلى مؤسسة التمويل الدولية ما يسمى بمجموعة البنك الدولي.وتعتبر المؤسسة الدولية للتنمية أحد أكبر مصادر المساعدة المقدمة إلى أشد البلدان فقرا.

المخصصات المالية للبنك الدولي كانت موجهة في بداية السبعينات من القرن الماضي إلى إقراض قطاعات الزراعة و الكهرباء و السكك الحديدية ، و لم يراع الجانب الإجتماعي إعتقادا منهم ان النمو الإقتصادي نهايته الطبيعية هو الزيادة الكمية في الناتج الوطني ، الامر الذي ينجر عنه زيادة في معدل نمو نصيب الفرد من الدخل ، إلى أن تطورت هذه الفكرة إبتداءا من سنة 1991 لتشمل حتى الجوانب الإجتماعية، لتأخذ بعين الاعتبار مستويات ومتطلبات المعيشة من مستوى دخل وصحة إلى جانب اعتبارات أخرى هامّة متمثلة في حماية البيئة، والمساواة في الفرص والحريات السياسية والمدنية[2].

و بين الإعلان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة في دورتها 41 سنة 1986 ان التنمية فكرة تنطوي تحتها مجموعة من العناصر ذات أبعاد إقتصادية و إجتماعية ، تحقيقا لمستوى معيشي موات من خلال التوزيع العادل للثروات الناتجة عن المشاركة الفعالة لأفراد المجتمع . لذلك تتحمل الدولة أعباء تهيئة الاوضاع الوطنية و الدولية لممارسة الحق في التنمية ، لا سيما ضمان تكافؤ الفرص للجميع في الإستفادة من أساسيات الحياة المتمثلة في المواد الإستهلاكية و التعليم و الخدمات الصحية و الغذاء و الإسكان و العمل و التوزيع العادل للدخل [3].

1- انظر جمعون نوال،" دور المصارف في تمويل التنمية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير،جامعة الجزائر،الجزائر، 2004-2005،ص18.

2- أنظر د.حسن كريم حمزة ، العولمة المالية و النمو الإقتصادي ، الطبعة الاولى ،دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2011، ص 53 .

3 - انظر فرانسو بيرو ، فلسفة لتنمية جديدة ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بدون دار النشر و بلد النشر ، ص 35.

فخرج الإعلان بتوصيات تحقيقا لهذه المرامي ، من خلال البحث عن سبل تخفيف وطاة الفقر على الصعيدين الوطني و العالمي ، و مساعدة الدول الفقيرة بالسماح لصادراتها في الدخول إلى الأسواق العالمية و إعفائها من التعريفات الجمركية ، ووضع برنامج لتسديد ما عليها من ديون .

أما صندوق النقد الدولي و بعد إنشائه في ديسمبر سنة 1945 ومزاولة نشاطه ابتداء من سنة 1947 حُدّدت أهدافه الرئيسية في ميثاقه التأسيسي على الشكل التالي :

- تشجيع التعاون النقدي الدولي.
- توسيع نطاق التجارة الدولية وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع الدول الأعضاء.

وكانت مهمته الأساسية هي المساعدة والتمويل لمعالجة عجز مؤقت في ميزان المدفوعات للدولة العضو.

بعد ان غير من مفاهيمه الرافضة لأي دعم إنمائي للدول النامية ، وجه اهتمامه سنة 1997 إلى مساندة الدول المنتقلة إلى اقتصاد السوق ، من خلال إنشائه لصندوق يعزز عمليات التعديل الهيكلي في هذه البلدان معالجة لمشكلات مرتبطة بميزان المدفوعات. لتصير التنمية هي تبني بلدان العالم الثالث لنمط مرجعي يأخذ بالتنمية المنفتحة على العالم الخارجي، والإندماج التدريجي لإقتصادياتها ضمن إطار النظام الرأسمالي[1].

المطلب الثاني: التعريف القانوني للاستثمار:

إشكالية إيجاد تعريف للإستثمار ترتبط بحل عقدة مجاله، بحيث لا نجد له فروعا أو أنواعا بالمعنى الدقيق، ولكنه عبارة عن علاقات تعاقدية قيمية، فالأمر لم يعد يتعلق بأنواع الإستثمار وإنما بتعاقدات ذات طابع اقتصادي، لا يمكن وضعها تحت حصر، أخذا بعين الإعتبار التوجه والنمو الإقتصاديين لكل دولة على حدى.

القانون الداخلي لا يهتم إلّا بنظرية الأموال، ويجهل بصفة عامة نظرية الإستثمار الوطني، في حين نجد الإستثمار الأجنبي حَظِي بالتنظيم داخليا وخارجيا، لاعتبارات متعلقة بتحرير رؤوس الأموال المُمَوِّل الأساسي للتجارة الخارجية، ولا يتأتى ذلك إلاّ بحماية المستثمرين الأجانب[2].

فنجد القانون الداخلي يُحدّد ما يدخل في الإستثمار ولا يُعرّف هذا الأخير على خلاف الإتفاقيات والآليات الدولية التي كانت أكثر حرصا في إيجاد تعريف لأسباب وجيهة تتعلّق بحل المنازعات الخاصة به في حالة وقوعها.

---

1 - محمد مطر ، إدارة الإستثمارات ،الطبعة الثانية ، دار الوراق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1999 ، ص 15 .

2 -Jean-Marc Peyrical, Encychlopedie des collectivités locales, les contrats des collectivités locales, 2 eme édition ,DALLOZ ,Paris, 2008,p.21.

الفرع الأول : القانون الدولي الاتفاقي وتنظيم الاستثمار :

لقد تبين لنا من خلال المقدمة السابقة أن الاتفاقيات وخصوصا الثنائية هي التي تعنى بتحديد تعريف الاستثمار، غير أن هذه الأخيرة لا تقدم سوى قائمة غير محددة من النشاطات التي تستفيد من الإمتيازات الجبائية والمساواة في المعاملة والحماية السياسية والقضائية و التي قد تختلف من إتفاقية إلى أخرى .

والقائمة المقترحة جد مطاطية، وتستهدف كل النشاطات ذات القيمة الإقتصادية، سواء تعلق الأمر بالأموال أو الحقوق.

أ/ الاتفاقيات الإقتصادية الشاملة

يكون الغرض من تكثيف التعاون الدولي من خلال إبرام الإتفاقيات الدولية إلى تعظيم التدفقات المالية و حمايتها .و تبدوا الجدية في تحقيق هذا الهدف بالتدقيق و التفصيل في الأصول المعنية بالتوظيف المالي، أي تلك التي تدخل في تعريف الإستثمار ثم الأشخاص القائمين عليها أي المستثمرين ، للإنتهاء إلى تحديد الإلتزامات و الإستفادة من الحماية[1].

تقديم المصطلحات مسألة أساسية في الاتفاقيات الدولية المنظمة للاستثمار، إذ تثير عددا من القضايا الخلافية، فهي ليست مُجرّد معاني لكلمات بل هي بمثابة المحتوى الإسترشادي للإتفاقيات التي تَتَحَدّد على ضوئه طرق تطبيق بنود الإتفاقية.[2]

ارتبطت فكرة تحرير رؤوس الاموال بمسألتين ، تتعلق الأولى بإزالة كل العوائق امام المستثمرين سيما القانونية ، و تتعلق المسألة الثانية بحماية الإستثمارات .

من الصعوبة لمكان توحيد التعاريف الخاصة بالإستثمار لا سيما الأجنبية ، التي لا طالما ارتبطت بالقروض الدولية .

إن القوانين الدولية التي تناولت تعريف مصطلح الإستثمار مجموعتان: تتعلق المجموعة الأولى بحركة رؤوس الأموال والمواد الأخرى من خدمات وعمل عبر الحدود، وهي تُقْدِم على تعريف المصطلح من منظوره الضيق المرتبط بمسألة سيطرة المستثمر على المؤسسة الإستثمارية و تعتبره عنصرا حاسما في التعريف.

هذا النوع من الإتفاقيات يرى إجبارية خضوع تشريعات الدول إلى فتح الحدود غير المقيد أمام حركة رؤوس الاموال باعتبارها مصدرا من مصادر التمويل.

1- Dominique Carreau, Patrick Juillard droit international économique, op.cit,P.405

2 -Marc humbert, investissement international et dynamique de l'économie mondiale, Economica, Paris ,P.305.

أما الفئة الثانية فهي تتعلق بالتشريعات المُناط بها حماية الإستثمار الأجنبي، وهي بهذه الصفة تُعطي مصطلح الإستثمار تعريفا أوسع وأشمل، يتضمن بالإضافة إلى رأسمال ومسألة السيطرة، مختلف أنواع الأصول وحقوق الملكية والإستثمارات المحفظية والحقوق التعاقدية[1].

العملية تكاملية بين الفكرتين ، ذلك ان المنظور الاول يفكك القيود المعرقلة لحركة رؤوس الاموال قبل توظيفها داخل الدول المضيفة ، بينما يرمي المنظةر الثانيإلى تامين مصالح المستثمرين بعد إنشاء مشاريعهم.

ان التدقيق في تقديم التعاريف مناطه تحديد مجـــال الحمايـــة المرصـــودة للإســـتثمارات ، فهي تتمدد متى كانت المصطلحات واسعة و تتقلص إن كانـــت قاصـــرة علـــى أصـــول محددة حصرا .

الملاحظ من خلال التطبيقات العملية لإتفاقيات الإستثمار الدولية المتعلقة سواء بتحرير قواعد الاستثمار ،أو حماية الإستثمارالأجنبي،إلى أن هذه الاتفاقيات تسعى دوما نحو التعريف الواسع للمصطلح[2].

فالتعريف الواسع للإستثمار نجده في عديد الاتفاقيات المعنية بتشجيع وحماية الاستثمارات،من ذلك معاهدة واشنطن في 18 مارس سنة 1965 التي أنشئ بموجبها المركز الدولي لحل النزاعات بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمار، فهذه المعاهدة بدورها لم تأت بمفهوم للإستثمارات،والراجح أن الهدف هو ضمان المرونة، بحيث يتوسع النص ليشمل أنواعا عدة من الإستثمارات التي تتضمنها أحكام تعاقدية متعددة فيتوسع تبعا لذلك اختصاص المركز، ونكون أمام تعذر لاستخراج مفهوم من نص الإتفاقية، وبالتالي تكون هذه الإتفاقية قد تركت التعريف لمحاكم التحكيم كي تحدده حسب الحالات.

يلاحظ كذلك بأن الهيئات الدولية الإقتصادية الأخرى نظمت مسألة الإستثمار، ولكن لم تُعْنَ بمسألة تعريفه، ونقصد بذلك اتفاقية"الجات"، والمنظمة العالمية للتجارة فيما بعد، ما عدا صندوق النقد الدولي في أحد تقريره نجد أنه يعطي تعريفا خاصا للاستثمار المباشر، بأنه تلك الإستثمارات المخصصة لهدف اكتساب فائدة دائمة في مؤسسة تمارس نشاطا داخل تراب

1- Perspectives d'investissement international ,OCDE,op.cit,P.52.
2- Olivier Cahard, le droit de commerce international,L.G.D.J, Paris,P.33.

دولة أخرى غير دولة المستثمر، ويكون هدف هذه الأخيرة هو امتلاك سلطة قرار فعلية في تسيير المؤسسة[1].

هذه التعريفات الواسعة لا تشترط أن تكون الأصول ذات طابع نقدي، ويمكن تقديم مجموعة من الأمثلة عن ذلك، بحيث أنها لم تشترط سوى أن تحقق الجدوى الإقتصادية المتوخاة، ونذكر الإتفاقية المنشأة للمصرف المغاربي للإستثمار والتجارة الخارجية بين الدول اتحاد المغرب العربي[2]. والوكالة الدولية لضمان الإستثمار حيث بَيَّنَت أن هدفها يتوخّى تشجيع تَدَفُق الإستثمارات للأغراض الإنتاجية[3].

على هذا فإن الإستثمار مصطلح قانوني ذي أهداف اقتصادية بالدرجة الأولى، يتضمن كافة أنواع الأصول دون تحديد أنواع معينة منها، على أن كل دولة يمكنها أن تُوسّع من مجاله لأسباب تراها مناسبة، و التي يمكن أن تترجم من خلال نقطتين ، أولاهما زوع الثقة لدى المستثمرين الأجانب بخلق قوانين تنبئ بمعاملة متساوية مع نظرائهم الوطنيين . و الإلتزام الزمني باستبعاد الإستثمارات التي دخلت حيز التنفيذ قبل تاريخ معين مثل تاريخ توقيع الإتفاقية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، وتقوم الدول أحيانا بوضع هذه الإجراءات لأسباب مالية أو قانونية، وإن كان البعض يعتبره عرقلة للمناخ المواتي لمباشرة المشاريع الإقتصادية.و قد تكون على شاكلة قيود لها صلة بطبيعة المشروع الإستثماري بان تنص قوانين بعض الدول على استبعاد من مجال التطبيق والممارسة بعض النشاطات كالإستثمارات المحفظية[4]. أو قيود تعنى بتحديد حجم

1- تم الاعتماد على التقارير المنشورة من طرف منظمة التعاون والتنمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة بالاعتماد على الموقع الإلكتروني:www.Unctad.org

2- أنظر المادة2 من المرسوم الرئاسي رقم92-247 مؤرخ في 13 يونيو سنة 1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لأنوف(ليبيا) بتاريخ 9و10 مارس سنة1991 ونصها:" يهدف المصرف إلى المساهمة في إقامة اقتصاد مغاربي مترابط ومندمج، ومن ذلك إعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة الفلاحية والصناعية وغيرها في البلدان المغاربية، وكذلك في تشجيع انسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والمردود المالي وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عنها"، ج ر،45.

3 - أنظر المادة 2من المرسوم الرئاسي رقم95-345 مؤرخ في 30أكتوبر سنة 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر66.

4- على العكس من ذلك في المادة 15 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار شاملة لكل أنواع الاستثمارات وقد نصت على الآتي:"تشمل الاستثمارات الصالحة للتأمين كافة الاستثمارات مابين الأقطار المتعاقدة سواء كانت من الاستثمارات المباشرة بما في ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات أو من الاستثمارات

للمشروع بقيم مالية معين. وبالتالي يتم استبعاد المشروعات الصغيرة لأنها ذات تأثير محدود وفوائد قليلة، إلاّ أن هذا التقييد غير معمول به خاصة في الدول النامية التي تُحاول استقطاب أكبر قدر ممكن من الإستثمارات الأجنبية.و إن كانت الجزائر قبل الدخول في إقتصاد السوق قد حدّدت المبادرة الفردية بمبلغ معين .كما قد تحدد بحيز قطاعي من خلال وضع قائمة للمساحات الإقتصادية التي يمكن ولوجها .على أنه تعرض القيد الأخير إلى انتقادات لاذعة من طرف منظمة الجات في نبذ كل الإجراءات التي تعرقل المتافسة الحرة للتجارة.

أن الإتفاقيات عنيت بتعريف المستثمر لما له من أهمية، على أساس أنه هو المشمول بالحماية في ممارسته لأنشطته الإقتصادية، والمستثمر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مع إمكانية استثناء بعض الأشخاص من هذا التعريف[1].

من المسائل الهامة التي تعترض تعريف المستثمر الجنسية أو علاقة المستثمر بواحدة من الدول الأطراف في الاتفاقية، فالأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون ليسوا مشمولين بالتعريف ما لم يتمتعوا بجنسية إحدى هذه الدول، أو ارتبطوا بها عن طريق الإقامة الدائمة، إلاّ أن كثيرا من اتفاقيات الإستثمار لا تشترط مثل هذا الإرتباط على الأقل في حالة الأشخاص الطبيعيين[2].

ب- الاتفاقيات الإقتصادية الثنائية :

غالبية الإتفاقيات الثنائية تتضمن تعريفا لمصطلح الإستثمار والمستثمر، وإن كانت هذه التعريفات لا تخدم إلّا الأهداف المرجوة من هذه الإتفاقية، والطرفين المتعاقدين.

الحافظة بما في ذلك ملكية الأسهم والسندات وكذلك القروض التي يتجاوز أجلها 03سنوات أو القروض ذات الأجل القصير الذي يقرر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحياتها للتأمين".

1- أنظر المادة13من المرسوم الرئاسي رقم95-345 المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ونصها:" يتمتع بالصلاحية لضمان الوكالة أي شخص طبيعي أو اعتباري...أن يقوم الشخص الاعتباري سواء كان مملوكا ملكية خاصة أو لم يكن كذلك بممارسة نشاطه على أسس تجارية"السالف الذكر ، وأنظر كذلك المادتين الأولى والخامسة من المرسوم الرئاسي رقم95-306المؤرخ في7أكتوبرسنة1995،يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول الغربية، ج ر،59.

2 - يلاحظ كذلك أن القليل من الاتفاقيات التي تعالج مسألة الجنسية المزدوجة مثل اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تناولت هذه المسألة في الفقرة(ب) من المادة13 على النحو التالي:" في حالة تمتع المستثمر بأكثر من جنسية فإن جنسية الدولة العضو تعلو على جنسية الدولة غير العضو، وتعلو جنسية الدولة المضيفة على جنسية الدولة العضو"، وكذلك المادة1 الفقرة7 من الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية، أما اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، فإنها تناولت هذه المسألة بكثير من الوضوح إذ تنص في الفقرة الأولى من المادة 17منهاعلى:" يشترط في المؤمن له الذي يقبل طرفا في عقد التأمين أن يكون فردا من موطن الأقطار المتعاقدة أو شخصا اعتباريا تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لأحد هذه الأقطار ولمواطنيه، أما في حالة الأشخاص الاعتباريين والكيانات القانونية، فإن معظم الاتفاقيات الخاصة بالاستثمار تستخدم أحد المعايير الثلاثة في تحديد الجنسية وهي إما بلد المنشئ، أو دولة المقر أو بلد الملكية".السالف الذكر.

هذه الإتفاقيات بدورها تعطي تعريفا واسعا للإستثمار يشمل كل أنواع الأصول من منقولات وعقارات وحقوق عينية، بكافة أنواعها سواء كانت رهنا أو حقا انتفاع والحقوق المماثلة،والأسهم،وعلاوات إصدار السندات وأشكال أخرى من الأسهم، ولو كانت أقلية أو غير مباشرة في الشركات التي تنشأ على إقليم أحد الأطراف،وحقوق الملكية الصناعية والتأليف والإمتيازات الممنوحة بقوانين أو عقود خاصة التي نراها في ميدان التنقيب والزراعة أو استخراج المعادن أو استغلال الموارد الطبيعية[1].

و رغم ما يُروّج من انتقادات للتعريفات الموسّعة أو الفضفاضة في أنها لا تتصف بالدقة القانونية بسبب شموليتها لكل أنواع الأصول العينية و النقدية ، و عدم ارتباطه بفترة زمنية يتم في إطارها الإستثمار، إلاّ أن ذلك لا يلغي المزايا الخاصة بطبيعة الإستثمارات سيما الأجنبية منها ، فهو و إن تزامن بمدة طويلة فذلك تأكيد على توافر المناخ الإستثماري الملائم للتعاون الدولي ، و لا يمكن إفلات المنازعات المرتبطة بها من اختصاص القضاء بحجة تحديد مضمونه .

لأجل ذلك لم تخالف الجزائر الجاري به العمل على المستوى الدولي في إعتماد الطريقتين الأوروبية و الأمريكية ، أين يتم الجمع بين النمطين التركيزي و التحليلي ، فكل الأصول هي محل للإستثمار و كل استثمار مشمول بالحماية[2].

توحيد القواعد الدولية أصبح يُشكِّل أكثر من ضرورة بعد بروز أوّل مظاهر الصدام فيما بين الدول المضيفة للإستثمارات و الشركات المتعدّدة الجنسيات مباشرة بعد تَحَرُّرِهَا جرّاء اتخاذ إجراءات فردية سيادية تخص التأميم و نزع الملكية و التفاوض على التعويض اللاّزم .

من جملة ما طُرِح في تلك الفترة مطالب بمنح الشركات المتعددة الجنسيـــات –عبر العقود التي تبرمها مع الدول المستقبلة للاستثمار– وضعا أو نظاما شبه دولي[3].

كل الإتفاقيات المنظمة للإستثمار ثنائية منها أو متعددة ، تحرص على الضمانات الأساسية للإستثمار ، و التي لا تخرج عن المعاملة الوطنية العادلة و المتساوية ، و معاملة الدولة الاكثر حماية

1– أنظر د. مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2002، ص14، وأنظر كذلك هناء عبد القادر، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية،بيت الحكمة،بغداد،2002 ،العراق،ص13.

2– انظر قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية– التحكيم التجاري ضمان للاستثمارات–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،طبعة2004، الجزائر، ص20، وأنظر كذلك محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت، لبنان،ص32.

3– أنظر د.ة.زينب محمد عبد السلام، الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014 ، ص16.

و تامين الإستثمارات من القرارات السيادية الفردية للدول و إمكانية اللجوء إلى القضاء الدولي في حالة المنازعات.

تأتي الإتفاقيات الثنائية في الغالب تحت عنوان ترقية الإستثمارات و حمايتها فيما بين دولتين إحداهما مصدّرة للإستثمارات و أخرى مستقبلة و مضيفة لها ، و إن كان الجاري به العمل قبل تسعينات القرن الماضي أن تجمع هذه الإتفاقيات بين دول نامية و أخرى متقدمة . و نجد الحاصل بعد هذا التاريخ توسع نطاقها إلى التكتلات الثنائية ما بين الدول من درجة واحدة بسبب تغير الرؤى الخاصة بالإستثمارات من السيطرة على أسواق خارج الحدود الإقليمية إلى التعاون من أجل التكامل.

- **العناصر المكونة لاتفاقيات الاستثمارات الثنائية :**

أ/ **المعاملة المتوازنة للاستثمارات** : الإتفاقيات على اختلافها تبحث في توفير حماية و معاملة متساوية لحملة رؤوس الأموال داخل البلد المضيف، و الهدف من ذلك توحيد القوانين و المعاملات الإدارية الخاصة بتوظيف رؤوس الاموال ما بين المتعاملين الإقتصاديين وطنيين كانوا أم اجانب .

و تبحث الإتفاقيات في عنصر آخر يتجاوز هذه الفكرة تتمثل في ضرورة توفير نفس الحظوظ ما بين المستثمرين الأجانب المختلفين داخل هذا القطر المستقبل .

حظي إذن هذا الالتزام القائم على تقرير معاملة عادلة ومنصفة لكل الإستثمارات والمستثمرين بتفسيرات متعددة، سواء من قبل الدول الموقعة على الاتفاقيات الثنائية أو هيئات التحكيم المطبقة له،وكذا الفقه الدولي تمحورت أساسا حول أصوله التي ترجع حسب أغلبية الفقهاء إلى مبادئ القانون الدولي العرفي[1].

ب/ **حركية الأموال إلى الخارج** : يكون من أسباب الإستثمار خارج الحدود هو الظفر بعائد إضافي يُحَوَّل إلى الموطن الذي يحمل جنسيته ، لذلك كان من اهتمامات اتفاقية صندوق النقد الدولي التي دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 27 ديسمبر سنة 1945 لإيجاد تسهيلات معقولة متوازنة بين مصالح الدول المضيفة و الدول المصدرة .فالبنسبة لهذه الأخيرة تبحث في تحويل الأرباح و الفوائض والتعويضات كشرط لاستمرار التعامل داخل هذا الحيز المكاني ، أما بالنسبة للدول المستقبلة سيما النامية منها فإنها تفرض نوعا من الرقابة على الصرف الأجنبي و التحويلات النقدية و ذلك للإستفادة من نصيب من هذه المعاملات و استبعاد مجموعة من الجرائم الخاصة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

1- هيثم صاحب عجام ، نظرية التمويل ،الجزء الاول ، دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2001 ، ص 80 .

و على خلاف اتفاقية صندوق النقد الدولي التي جاءت عامة ، احتوت اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية لسنة 1967 مجموعة من القواعد حاضنة و حامية لهذه الأموال و ضامنة لكل أو بعض خسائرها الناشئة عن عدم السماح بتحويلها .

إضافة إلى مسألتي معاملة الإستثمارات وتحويل الأموال إلى الخارج، تتضمن مواد الإتفاقيات الدولية بنودا تعدد طبيعة الالتزامات المترتبة عنها ومداها وكذا أثرها على انسياب رؤوس الأموال الأجنبية، ومدى فعالية هذه الأخيرة ضمن الإطار المؤسساتي المنظم للاستثمار داخل الدولة المستقبلة، وأهم هذه البنود هي مسائل نزع الملكية، وحل النزاعات إضافة إلى الإطار الزماني والمكاني لسريان الاتفاقية.

ج- تشريعات الاستثمار في الدول العربية:

تختلف تشريعات الإستثمار من دولة إلى أخرى باختلاف عدة عوامل مردّها الظروف الإقتصادية السائدة، من ذلك مدى احتياج الدول المضيفة للقطاع الأجنبي أو للتكنولوجيا أو مدى حاجتها لخدماته، وحجم السوق المحلي ومدى استيعابه لمنتجات المشاريع الاستثمارية، والقدرة الفنية والمالية لتصدير تلك المنتجات. يُضاف إلى ذلك كُلّه الظروف السياسية السائدة في الدولة، والتي عادة ما تحدد السياسات الإقتصادية المنعكسة بالضرورة على ما يُصاغ في تلك التشريعات[1].

الدول العربية كذلك لم تعالج مسألة تعريف المصطلحات والمفردات المستعملة في التشريع الخاص بالإستثمار، والتي عالجت منها هذه المسائل لم تعط تعريفا دقيقا[2].

1- أنظر المحامي حسام الدين الأحمد، الإستثمارات الأجنبية ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،،بيروت،لبنان، 2011 ،ص7. و انظر كذلك سعيد النجار ، سياسات الإستثمار في البلاد العربية ، صندوق النقد العربي ، الكويت ، 1989، ص 33 .

2- أنظر المادة2 من القانون رقم360 المتعلق بتشجيع الاستثمارات في لبنان، الممضي في16آب سنة2001 والعدل بتاريخ11-11 سنة2006.بأن هذا القانون يطبق على أي شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي يوظف أمواله في لبنان،كما أنه لم يحدد القطاعات التي تكون مجالا لتوظيف الاستثمارات، وجعلها سلطة بيد مجلس الوزراء الذي يصدر بشأنها مرسوما.وأنظر كذلك قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأسمال الأجنبي في دولة الكويت رقم08سنة 2001 الصادر بتاريخ 17 أبريل سنة2001، فالمادة الأولى اكتفت بالقول أن المستثمر الأجنبي يكون غير حامل للجنسية الكويتية ويوظف أمواله في نشاط مرخص فيه. وأنظر كذلك قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم08لسنة 1997، حيث خرج عن المعتاد و لم يقدم أي تعريف بخصوص الاستثمار أو المستثمرين، واكتفى بأن هذا القانون يحتضن جميع القطاعات والتي حددها بالمادة الأولى وهي في حقيقة الأمر تضم كل الأنشطة الاقتصادية.

و عدم النص على ضرورة احترام التشريعات الإستثمارية الداخلية للدستور و بنوذ الإتفاقيات ليس خطيئة من قبل القوانين العربية ، فالمسألة تفهم ضمنا عند تطبيق قواعد التفسير الخاصة باحترام تدرج القوانين [1].

كما لا تهتم التشريعات العربية في مجملها بالتفاصيل على خلاف عديد من دول العالم، هذه الأخيرة التي تنص في صلبها وصراحة على استقرار التشريعات الناظمة للاستثمار وعدم تغييرها، بما قد يلحق ضررا بالمستثمر، حفاظا على استقرار معاملة المستثمر من جهة وحماية الحقوق المكتسبة من جهة ثانية بموجب تلك التشريعات، وقد ساير عدد محدود من تشريعات الاستثمار العربية هذا التوجه. وتتفق التشريعات العربية على حرية الإستثمار في كافة المجالات إلا ما استثني منها بموجب تشريع الاستثمار ذاته[2].

تتجه التشريعات العربية نحو التوحيد من خلال عديد الإتفاقيات المرتبطة بالإستثمار، والتي تجمع تارة بين الدول العربية وتارة أخرى بين دول المغرب العربي ويمكن تعدادها على النحو التالي:

- الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي[3].
- اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للإستثمار والتجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب العربي[4].
- اتفاقية تنظيم الصفقات العمومية في مجال التجهيز والأشغال العمومية بين دول إتحاد المغرب.
- اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية[5].

---

1 - أنظر عبد الرحمان أسامة، تنمية التخلف و إدارة التنمية (إدارة التنمية في الوطن العربي و النظام العالمي الجديد)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان ، 1997 ، ص 60 .

2- أنظر المادتين12و18 من قانون ترويج الاستثمار المؤقت رقم67سنة2003، وأنظر كذلك المادة7من قانون الاستثمار اليمني الصادر بتاريخ20يوليو سنة2002، ونصها كالآتي:"تتمتع المشاريع والشركات الاستثمارية والمستثمرين العرب والأجانب بحق شراء واستئجار الأراضي والمباني التي سجل لها المشروع وفقا لهذا القانون، ويجب تسجيل كافة الحقوق والتصرفات التي ترد على الأراضي والمباني وذلك وفقا للقواعد التي بينتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

3- أنظر المرسوم الرئاسي رقم92-83 مؤرخ في 29 فبراير سنة 1992، ويتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي الوقعة بمدينة راس لانوف(ليبيا) بتاريخ9 و10مارس سنة1991 ،ج ر17.

4 - أنظر المرسوم الرئاسي رقم92-247 مؤرخ في 13 يونيو سنة1992،يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي، السالف الذكر .

5 - مرسوم رئاسي رقم04-223 مؤرخ في03 أوت سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 27 فبراير سنة 1981،ج ر49.

– اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول إتحاد المغرب الغربي، الموقعة في تونس بتاريخ 2 أبريل سنة 1994[1].

– اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي[2].

– الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية بين الدول العربية[3].

– الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمارات وائتمان الصادرات[4].

–البروتوكول الخاص بشهادة المنشأ بين دول الاتحاد المغاربي[5].

– اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية للقطاع الخاص[6].

من بين هذه الإتفاقيات جميعها فإن اثنين منهما عرفتا الإستثمار، وكان التعريف واسعا، و يتعلق الأمر باتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي بأن عرفت الفقرة الرابعة من الفصل الأول الإستثمار بأنه: " استخدام رأسمال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان إتحاد المغرب العربي "، وعرفت هذه الاتفاقية المستثمر، في الفقرة الخامسة من ذات الفصل بأنه" المواطن الذي يملك رأسمال ويقوم باستثماره في أحد بلدان المغرب العربي".

أما الاتفاقية الثانية فهي تلك الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، حيث عرفت الإستثمار في الفقرة السادسة من المادة الأولى بأنه: "استخدام م رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الإقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لذلك الغرض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية".

---

1 – مرسوم رئاسي رقم96-161 مؤرخ في 8مايو سنة1996، يتضمن التصديق على اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ 2أبريل سنة1994.ج ر29.

2 – مرسوم رئاسي رقم90-420 مؤرخ في22 ديسمبر سنة1990،يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي ،السالف الذكر .

3 – أنظر المرسوم الرئاسي رقم95-306 مؤرخ في07 أكتوبر سنة1995،يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ، السالف الذكر .

4 – أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96-144 مؤرخ في23 أبريل سنة 1996 يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمارات وإئتمان الصادرات،ج ر26 سنة 1996.

5 – أنظر المرسوم الرئاسي رقم96-224 المؤرخ في22 يوليوسنة1996يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بشهادة المنشأ بين دول إتحاد المغرب العربي الموقع بتونس بتاريخ02أفريل سنة1994،ج ر40.

6 – أنظر المرسوم الرئاسي رقم2000-189 مؤرخ في 8 يوليو سنة 2000 يتضمن التصديق على اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التي تمت في جدة بتاريخ 03 نوفمبر سنة 1999،ج ر 41 .

ومادام أن مجال تطبيق هذه الاتفاقية عربي،عزمت الإتفاقية على تعريف المستثمر العربي في الفقرة السابعة من نفس المادة على أنه"المواطن العربي الذي يملك رأسمال عربي ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها".

الفرع الثاني : الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر:

انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع المحلي منه والأجنبي منذ أن اعتمدت سياسة الانفتاح الاقتصادي، كما أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع وتنظيم الاستثمارات.

تهتم التدابير التشريعية الخاصة بالإستثمار إلى تحقيق أهداف تتمثل في تحقيق أهداف اجتماعية بوسائل إقتصادية من خلال التوظيف المالي في مشاريغ خالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة ، كالصناعات المتوسطة و الصغيرة و الانشطة التقليدية و الحرف ، و المؤطرة من قبل وكالات الشباب ، و العمل على التفكيك الجغرافي بإتاحة الفرص في كامل القطر السيادي .

و في مرحلة متقدمة يراد بهذه المشاريع أن تحد سبيلها للتصدير حيث تكون الممول الرئيسي للخزينة العامو من العملة الصعبة .

أ-الهدف من قانون الاستثمار :

يهدف قانون الاستثمار بالأساس إلى تشجيع وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار المتناثرة في قوانين عديدة و جمعها في قانون واحد، وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة، وذلك لتحرير الاستثمارات من القيود والمعوقات الإدارية والإجرائية.

كما يكون على صناع السياسة الإستثمارية مراعاة عناصر ضرورية تحدد نجاعة المخططات المعتمدة و المتمثلة في الآتي :

أ/توزيع الإستثمارات على القطاعات الإنتاجية و ربحيتها[1].

ب/التوفيق بين العناصر المكونة للإدخار العام و المتمثل في مداخيل الطبقات الإجتماعية العاملة و تناسبها مع الأسعار . و الهزات التي قد تؤثر فيه و في السلوكات الإستهلاكية على حد سواء. و الذي قد يكون من أسبابه المناخ العام للإقتصاد في الدولة المضيفة لرؤوس الاموال .و معدلات النمو والتنمية المستهدفة[2].

1- انظر عبد المنعم عوض الله ، مقدمة في دراسة جدوى المشروعات الإستثمارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ص 17.

كذلك من الضروري على صانعي سياسات الاستثمار تحديد العلاقة بين أهداف هذه السياسة على مستوى الاقتصاد القومي، والتي تُعرف بمعايير الربحية الإجتماعية، والربط بين أهداف سياسات الإستثمار و المعايير التي تقرر جدوى الاستثمارات المُقدر تنفيذها من عدمه.

ب- قوانين الاستثمار في الجزائر:

تجدر الإشارة بداية أن موقف الجزائر فيما يتعلق على وجه الخصوص بالاستثمار الأجنبي من حيث المعاملة أو ما يترتب عنه من نقل للملكية، إنما يرتبط بطبيعة النظام السياسي السائد،وبالتالي الخيارات الاقتصادية، والمواقف الدولية المترتبة عنه والمرتبطة به.

أولا:قوانين الإستثمار في الجزائر من الإستقلال إلى قبيل تغيير النهج الإقتصادي

*** قانون الاستثمارات 63-277:**

كان هناك تسرع واضح في تنظيم الإستثمارات بعد سنة من الإستقلال أي سنة 1963[1]،وعلى مستواه وكبداية محتشمة تناولت المادة الأولى بالبيان الهدف من إقرار قانون الاستثمارات، والذي لخصته في تحديد الضمانات العامة والخاصة المقدمة للاستثمارات المنتجة بالجزائر، إضافة إلى جانب النظام العام لتدخل الدولة في هذا الميدان.

كما نصت المادة 8 منه على ضرورة الحصول على اعتماد من السلطات العمومية للاستثمارات الموجهة لإنشاء أو لتوسعة المؤسسات الموجودة، وتقوم في هذا الشأن بتقديم مخطط مالي مواتي ومقنع،مع استعمال وسائل ومعدات عصرية و ملائمة. ويكون هذا النشاط الاستثماري بالنظر إلى موقعه أو قطاع النشاط الممارس من شأنه المساهمة في التنمية الاقتصادية بحسب مخطط التنمية المعدّ من السلطات العمومية .

لم يخلو هذا القانون من إمتيازات و تفضيل بإعطاء الأولوية لبعض الاستثمارات، و هو ما أطلق عيه عنوان " نظام التقرير الإتفاقي أو التعاقدي للاستثمارات "، و يشمل المؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات القديمة التي يشتمل برنامج استثماراتها على ما قيمته 5 ملايين دينار في مدة 3 سنوات، على أن ينجز هذا الاستثمار في قطاع يتسم بالأولية أو في منطقة تعطى لها الأولية، أو أن ينشئ الاستثمار أكثر من 100 منصب عمل دائم للجزائريين، تكون هذه الاستثمارات في وضعية تعاقدية، و يمكن للإتفاقية النص على الامتيازات الواردة في الاعتماد، زيادة على إمكانية تجميد النظام الجبائي لمدة 15 سنة، و تخفيض نسبة الفائدة الخاصة بقروض التجهيز متوسطة و طويلة المدى، و التحفيض الجزئي أو الكلي من الضرائب على المواد الأولية المستوردة.

1- أنظر القانون رقم63-277 مؤرخ في 26جويلية سنة1963 ، والمتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر 53 .

إشتمل القانون كذلك على جملة من المبادئ العامة المتعلقة بحماية و ضمان الاستثمارات الأجنبية و المتمقلة في تقرير حريات خاصة بالتنقل و الإقامة بالنسبة لمستخدمي و مسيري هذه المؤسسات ، و أقر المسلواة امام القانون لا سيما الضريبة ، بل سمح للمستثمر الأجنبي من الإستفادة من التمويل اللازم لتنفيذ مشاريعه . على ان يلتزم هذا الأخير بالمشاركة في التنمية المحلية بتلبية حاجات الدولة و الهيئات التابعة لها و التي اختيرت عن طريق الصفقات العمومية .

و لم يبخل المشرع كذلك بوضع سياسة جبائية لحماية الإقتصاد من الإغراق أو ما يعرف بالحماية من المنافسة الخارجية .

خصص من جهة أخرى القانون رقم 63-277 بابا خامسا تناول فيه موضوع تحويل رؤوس الأموال المستثمرة نحو الخارج .إضافة إلى إمكانية تحويل ما يعادل 50 % من الأرباح الصافية سنويا. و الملاحظ كذلك أن هذا القانون أقرّ في مادته 32 مبادئ صندوق النقد الدولي المنظمة لتحويل رؤوس الأموال المستثمرة.

أما المؤسسات التي تبحث عن إعادة استثمار ما حققته من أرباح نتيجة استثمارات أولية،بشراء معدات جديدة و تجهيزات أو عقارات يكون لها إمكانية الاستفادة من الإعفاء من الضريبة المطبقة على الأرباح الصناعية أو التجارية في حدود المبالغ المالية المعاد استثمارها.

أجيز من خلال هذا القانون التحكيم في المنازعات المترتبة عن الإستثمار من خلال المواد 18 إلى 22 دون المؤسسات المستثناة بالمواد 8 إلى 17 حيث لا ترضخ إلاّ للقضاء الوطني .

أما الإستثمارات العمومية فهي تتمثل حسب المادة 23 شكل شركات وطنية أو شركات الإقتصاد المختلط بمساهمة من رؤوس الأموال الأجنبية أو الوطنية و في المجالات ذات الاهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني .

تناولت المواد 24 و 26 و 27 كيفية سير و تنظيم و متابعة شركات الاقتصاد المختلط، مع الإبقاء في كل مرة على حق الدولة في الحصول عن طريق الشراء على الحصص أو الأسهم التي تكون مملوكة للمستثمر الأجنبي أو الوطني.

يكون من العبث بأي حال من الاحوال تقييم قانون يمس الجانب الإقتصادي صدر بعد سنة من الإستقلال ، فما يعتريه من سلبيات سببه قلة الكفاءة و الخبرة .و الاكيد أن اعتماده لبعض الضمانات و الحوافز ما هو إلاّ نقل حرفي للجاري به العمل دوليا دون أية خصوصية وطنية إلاّ فيما تعلق بالمؤسسات العمومية .

لم يعرف هذا القانون نظرا لتشكيك المستثمرين في مصداقية أحكامه تطبيقا حقيقيا، حيث إعتمدت مؤسستان في ظل القانون رقم 63-277 من طرف اللجنة الوطنية للإستثمار، كما لم

تتبعه نصوص تطبيقية، ثم واكبت صدوره تأميمات عديدة مست ممتلكات القطاع الخاص الوطني والأجنبي.

***/قانون الاستثمارات 66-284**

تتعلق المسألة بالأمر 66-284 [1]، و فيه تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي، بأن أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي [2] . مع إمكانية إحداث مؤسسات صناعية أو سياحية من شأنها زيادة الجهاز الإنتاجي للدولة مما يتيح فرضية الإستفادة كليا أو جزئيا من الضمانات و الحوافز المنصوص عليها في الباب الثاني من الامر 66-284 . علاوة على الإستغلال الأجنبي في المجالات غير الحيوية ، مع إمكانية استرجاعها كلما دعت إلى ذلك مطالب المصلحة الوطنية حسب المادة الثامنة من هذا الأمر .

أبقى الأمر 66-284 على إمكانية إنشاء شركات الاقتصاد المختلط التي تساهم فيها الدولة مع رؤوس الأموال الخاصة " الوطنية أو الأجنبية "، مع اشتراط المصادقة على قوانينها الأساسية بمرسوم يتضمن الأحكام التالية المنصوص عليها بالمادة الثالثة منه:

أ/ يبقى الخيار للدولة بممارسة حق الشفعة أو الموافقة، في حالة البيع أو النقل أو التنازل عن الحصص أو الأسهم التي لا تكون مملوكة لها.

ب/ يبقى الخيار للدولة بشراء كل الحصص أو الأسهم التي لا تملكها أو شراء جزء منها،وكذلك الشروط التي يمكن للدولة بمقتضاها ممارسة هذا الخيار.

تقضي المادتين 9 و 10 من الأمر السابق أن المؤسسات الأجنبية أو التي تكون تحت رقابة أجنبية، متمتعة بالمساواة أمام القانون، كما يكون لها إمكانية تعيين موظفين أجانب اختصاصيين وذلك ضمن القدر المقرر لتكوين و ترقية الإطارات الوطنية.

أما الإستفادة من الضرائب فقد ربطها المشرع بتحقيق نتائج على المستوى الإجتماعي من ذلك العلاقة الموجودة ما بين المبالغ المستثمرة و عدد مناصب العمل الدائمة في المنشاة، أخذا بعين الإعتبار التقنيات المستعملة .

و الإستفادة من الضرائب مرتبط كذلك بمعدلات التكوين المهني و ترقية الإطارات الوطنية المترتبة عن الإستثمار .

---

1 - الأمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966 يتضمن قانون الاستثمار. ج ر 80.

2 - تنص الفقرة الرابعة من البند الثاني من عرض الأسباب من الأمر 66-284 على ما يلي: " في الفروع المعتبرة حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني و الذي سيجري توضيحها فإن احتفظ للدولة بحق المبادرة لتحقيق مشاريع الاستثمارات فيها مع إمكانها عن الضرورة من مشاركة رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي"،السالف الذكر.

و متى تعلّق الأمر بالتحفيزات[1] فإن ديمومتها للدورات اللاحقة يوجب ان يتم الشتراطات السابقة خلال مدة الإعفاء.

يقضى الأمر 66- 284 بحق تحويل الجزء الموزّع من الأرباح السنوية الصافية للمؤسسة،والحاصلة بعد تنزيل الإستهلاكات أو الإحتياطات الضرورية، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية ديون المستثمر، و تشمل إمكانية التحويل كذلك العائدات الخاصة بالبراءات و المساعدات التقنية والمبالغ الضرورية لتسديد المستحقات من القروض و المصالح المالية و يكون ذلك بموجب قرار ترخيص.

و ضمن مجموعة من الشروط يمكن أن يستفيد المستثمر الأجنبي من كفالة بنك عمومي أو الدولة الجزائرية بشأن القروض الاستثمارية التي يتحصل عليها من الخارج، كما يمكنه الاستفادة من تخفيضات في نسب الفائدة على القروض المتوسطة و طويلة المدى.

تناولت المادة الثامنة بشيء من التفصيل التعويض المقرر للإستثمارات المستفيدة من هذا الأمر،والتي يتم استرجاعها بسبب التأميم لفائدة الدولة الجزائرية تنفيذا لمتطلبات المصلحة العمومية.

حيث أنه لا يمكن إقرار تدابير الاسترجاع إلا بموجب نص ذي صبغة تشريعية، و قد تشمل تلك التدابير دفع التعويض المساوي للقيمة الصافية المحددة بمواجهة الخبراء و العناصر الوطنية، و يتم ذلك في مدة أقصاها 9 أشهر، و يكون هذا التعويض قابلا للتحويل إلى الخارج، إذا كان المستفيد أي المستثمر أجنبيا أو إذا كان الاستثمار محققا بواسطة مبالغ مستوردة من الخارج.

تبدوا إرادة المشرع من خلال الأمر 66-284 إلى محاولة التوفيق بين المتناقضين ، و هما فتح مجالات جلب رؤوس أموال أجنبية خاصة من جهة، و الإبقاء على وصاية الدولة عبر سلطة المراقبة.

لقد زاد من محدودية تطبيق هذا الأمر ما شهدته الجزائر خلال مرحلة السبعينات من ارتياح مالي يغنيها عن أي توافد لرؤوس الأموال الأجنبية، و هو الشيء الذي يُفسَّر ربما عدم صدور المراسيم التطبيقية الخاصة به.

لم ينص الأمر على إمكانية تحويل أجور العمال كما أنه لم يتناول إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي لفض المنازعات المترتبة عن تطبيقه.

---

1 - تعلقت التحفيزات خلال هذه الفترة بالإعفاء التام او الجزئي من الرسم على المشتريات العقارية و الرسم على الإنتاج المترتب على مواد التجهيز أو معدات التجهيز المصنعة في الجزائر و الرسم على الأرباح الصناعية و التجارية بإعفاء تام أو جزئي تناقصي لمدة خمس سنوات .أنظر المادة 14 من الامر 66-284 ، السالف الذكر .

***/قانون الاستثمارات لعام 1982:**

قبل التطرق لهذا القانون، لا بد من الوقوف على ما شهدته مرحلة النصف الأخير من الستينات و عشرية السبعينات من القرن الماضي اهتماما على الصعيد القانوني بكيفية التخلص من المعاهدات اللامتساوية، المترتبة على اتفاقيات (إفيان)، كما عدت التجربة الجزائرية نموذجا من حيث إثارتها لإشكالات قانونية متصلة أساسا بتأميم و حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، و تمّ ذلك بالمساهمة النظرية و الفقهية و كذلك من خلال المنظمات الدولية و الممارسات العلمية التطبيقية،حيث أممت الجزائر في 1964 الصناعات الغذائية، و مؤسسات مواد البناء و المنتوجات الكيماوية، كما أممت في سنة 1966 الثروات المنجمية في مجال المحروقات وبدأت سياسة التأميمات بصفة فعلية منذ سنة 1967 و انتهت سنة 1971 بتأميم الشركات الفرنسية العاملة في مجال المحروقات.

لقد جاء دستور 22 نوفمبر سنة 1976 كنص تأسيسي مكرس لنفس المبادئ المعبر عنها من خلال الأمر 66-184 [1].

لقد كانت الجزائر من المدافعين الأوائل لوضع تصور جديد لمفاهيم و مبادئ القانون الدولي الاقتصادي يسمح بمشاركة كل الدول، ذلك أن القانون الدولي التقليدي كما يصفه " البروفيسور شرمان " " ما هو إلاّ مجموعة نظم شكلية غير مرتبطة بفحواها الموضوعي" [2].

و لذلك فإن مبدأ وضع يد الدولة على ثرواتها الطبيعية و استغلالها بكل سيادة ، دوّن دستوريا على ان يتم ممارسته ضمن المفهوم الجديد للقانون الدولي للمشاركة.

– أحكام قانون الاستثمار لعام 1982[3]

جاء هذا القانون استجابة لتطور الاحتياجات الاجتماعية خلال هذه الفترة، و يعتبر في حد ذاته ترجمة فعلية للتغييرات المهمة الحاصلة في موقف السلطة العمومية اتجاه الاستثمارات الأجنبية، وتجسّد ذلك في إمكانية إنشاء شركات اقتصادية مختلطة يشارك فيها الطرف الأجنبي بنسبة 49 % من رأس مال الشركة. و إنشاء هذا النوع من الشركات يخضع وجوبا لبرتوكول اتفاق يبرم بين

1 – تنص المادة 17 من الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 المتضمن الدستور على ما يلي:" أن نزع الملكية لا يمكن أن يتم إلا في إطار القانون و يترتب عنها تقديم تعويض عادل و منصف لا يمكن معارضة أي إجراء لنزع الملكية من خلال المصلحة العامة بسبب إتفاقية دولية".ج ر 94 .

2 – علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي– دراسة مقارنة – بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، 2008 ، الجزائر، ص 20.

3 – أنظر القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.ج ر 34.

المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية و الطرف أو الأطراف الأجنبية و هو بمثابة اعتماد مسبق للشركة المختلطة[1].

غير أن هذا الأخير لا يُحْدِث أي أثر قانوني إلاّ بعد الموافقة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و وزير التخطيط و كذا الوزير الوصي على المؤسسة الاشتراكية المساهمة، و يخول هذا القرار القاضي بالاعتماد للشركة المختلطة الاقتصاد المزمع إنشاؤها بمجرد تأسيسها من الامتيازات الضريبة التالية:

*/ الإعفاء من الحق على التحويل يعوض لكل التقنيات العقارية الضرورية لنشاطه.

*/ تطبيق ضريبة منخفضة على الأرباح الصناعية و التجارية بنسبة تقدر بـــ 20 % و التي يتم استثمارها من جديد.

*/ الإعفاء من كل ضريبة على الأجر الإضافي الذي يستفيد منه الطرف الأجنبي و الغرض من ذلك مكافأة الجهود المبذولة فعلا من قبل و كذا ما يبذل فعلا لنقل المعارف و التكنولوجيا.

*/ الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 5 سنوات اعتبارا من تاريخ شراء الملك المعني.

*/ الإعفاء من الضريبة الصناعية و التجارية لثلاث السنوات المالية الأولى و تخفيض قدره 50 % للسنة المالية الرابعة، و أيضا تخفيض بنسبة 25 % للسنة المالية الخامسة مما تحصل عليه جبائيا.

ثانيا: الإطار القانوني لتشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإصلاحات بعد عام 1986:

لقد شكل قانون 88-25 المؤرخ في 12 جويلية سنة 1988 المنظم " لتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية " المعدل لقانون 11/82 البداية الأولى لتنازل الدولة على نظام الرقابة الوقائية القائم تحديدا على اشتراط الاعتماد المسبق و الإلزامي من قبل الإدارة قبل إنشاء أي مؤسسة خاصة ذات أهداف اقتصادية. مؤسسا بذلك تمييزا جديدا فيما بين الاستثمارات الخاصة المقامة في إطار النشاطات ذات الأولوية، و ذلك بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم .

يلاحظ أن الجزائر و خلال الفترة الممتدة من 21 أوت سنة 1982 و إلى غاية 14 أفريل 1990 لم تشهد أي نص قانوني منظم للاستثمارات الأجنبية المباشرة، و تكون بذلك قد بينت شكل الشراكة عن طريق الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

و كان الإعتقاد السائد هو عدم الإحتياج للتعاون الدولي من خلال استقبال رؤوس الاموال الأجنبية كبديل لتمويل التنمية سيما بعد الإنتقادات اللاذعة التي وجهت خلال تلك الفترة للشركات المتعددة الجنسيات .

1 - أنظر قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت سنة 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها ج ر 35.

في سنة 1988 تبنت الجزائر الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية استخلافا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، وكان ذلك بصدور قوانين مدعمة و مقوية لقانون 12 يناير سنة1988 وهي:

- قانون88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1].
- قانون88-03 المنظم لصناديق المساهمة[2].
- قانون88-04 المعدل والمتمم للأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة1975 والمتضمن القانون التجاري، والذي حدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية[3].

لقد شكلت بحق القوانين السالفة الذكر ثورة نصية لمدلول المؤسسة الإنتاجية العمومية من خلال منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية عن أية وصاية أو رقابة وزارية. و خروجها من دائرة القانون العام إلا فيما نص عليه القانون صراحة.لتتحتكم لقواعد القانون التجاري ، باعتبارها شخصا من من أشخاص القانون الخاص[4].

- مرحلة التسعينات :

أهم ما يميز هذه المرحلة، هي الفترة الزمنية الصعبة التي شهدتها الجزائر من خلال عدم الاستقرار السياسي والأمني و الاختلالات الهيكلية التي عانى منها الاقتصاد الجزائري، لكن رغم هذه الأوضاع،شهدت هذه المرحلة قوانين ومراسيم لتشجيع الاستثمار كما يلي:

1- قانون النقد والقرض 90-10 :

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أبريل سنة 1990[5] من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، وينظم هذا القانون سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، كما أدخل هذا القانون تمييزا واضحا بين المقيمين وغير المقيمين، بأن أعطى ضوءا أخضر لغير المقيمين

1- انظر القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، ج ر 2 .

2-انظر القانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988 ، يتعلق بصناديق المساهمة ، ج ر 2 .

3-أنظر القانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988 ، يعدل و يتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري ، و يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية ، ج ر 2 .

4- انظر القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 ، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الوطنية ، ج ر 28 .

5 - أنظر القانون 90-10 المؤرخ في أفريل 14 سنة1990، يتعلق بالنقد والقرض.ج ر 16.

بالاستثمار المباشر و ألغى الفوارق بين القطاع العام و القطاع الخاص ، و سمح بحيازة الوسائل التكنولوجية بغرض الإستغلال الأمثل لعناصر الملكية الفكرية .و أقر كذلك استقلالية البنك المركزي. ثم إن تقديم التراخيص الخاصة بالإستثمارات أصبحت من صلاحيات مجلس النقد و القرض بدلا من اللجنة الوطنية للاستثمارات التي تخضع لسلطة الإدارة .و هذا بتقديم الطلب إلى المجلس المذكور ويقوم هذا الأخير بالبث في ملف الاستثمار خلال شهرين.

فيما يتعلق بنص المادة 183 من القانون 90-10 قيدت تحويل الفوائض المالية من قبل رجال الأعمال غير المقيمين إلى الجزائر بغرض الإستثمار ، في القطاعات التي تغطي حاجات الإقتصاد الوطني ، من ذلك إحداث و ترقية الشغل و تحسين مستوى الإطارات و المستخدمين الجزائريين ، و الإستغلال الامثل للملكية الفكرية الصناعية . و لاجل ذلك نجدها أقرت الآتي :

*التوسيع من الحقول الإقتصادية التي يمكن استغلالها من قبل رأسمال الأجنبي ، إلاّ ما كان مخصصا للدولة أو مؤسسا ت متفرعة عنها .

*الاخذ بمعيار جنسية رأسمال من أجل التمييز بين المستثمر المقيم و غير المقيم من خلال المادة 181 من نفس القانون .

هذه الإجراءات إنما محفزة باعتناق مبدأ الحرية الإقتصادية و حرية تحويل رؤوس الاموال بعد تأشير بنك الجزائر خلال 60 يوما من تقديم الطلب .كما ان قبول طلبات الإستثمار أصبحت يسيرة بأن خضعت إلى رأي مجلس النقد و القرض . متى علمنا أن هذا الاخير أسندت له صلاحيات إصدار قرارات تخص منح الإعتماد أو سحبه من المؤسسات المالية الجزائرية أو الأجنبية ، و كل القرارات المتصلة بنشاط البنوك و المؤسسات المالية بصفة عامة.

المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1] : أهم النقاط الأساسية التي جاء بها هذا النص التشريعي تكمن فيما يلي:

* ألغى هذا النص صراحة كل القوانين الصادرة التي تعالج نفس الموضوع والقوانين المخالفة له[2]،باستثناء تلك المتعلقة بالمحروقات حيث أن هذا القانون جاء نتاجا للإصلاحات التي شرعت الجزائر في تطبيقها منذ1988، وهو التاريخ الذي تزامن مع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية،كما سبق صدوره صدور القانون التجاري والقانون المتعلق بالتحكيم في مجال التجارة الدولية.

1- أنظر المرسوم التشريعي رقم93-12 المؤرخ في 5أكتوبر سنة1993 يتعلق بترقية الاستثمار.ج ر 64.

2 - المادة 49من المرسوم التشريعي رقم93-12 ألغت جميع الأحكام السابقة وهي:

* القانون رقم82-11 المؤرخ في 21غشت سنة1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،ج ر34 و القانون رقم88-25 مؤرخ في 12يوليو سنة1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، وبذلك يكون قد كرس مبدأ وحدة نظام الاستثمار سواء تعلق الأمر برؤوس الأموال الخاصة الوطنية أو الأجنبية.و الفقرة الثانية من المادة183 والفقرة2من المادة184من القانون90-10المتعلق بالنقد والقرض، وذلك قصد إلغاء كل دور كان مناط بمجلس النقد والقرض فيما يتصل بتحويل رؤوس الأموال الأجنبية قصد استثمارها.

* إزالة تامة للفوارق القديمة بين الاستثمارات العمومية والخاصة والأجنبية والعامة والوطنية.

* وضع حيز التطبيق القواعد المتعلقة بالاقتصاد الحر، وبذلك تغير النظرة الاقتصادية السابقة للاستثمار الأجنبي المباشر على أنه أداة للرقي، ونمو الاقتصاد ووسيلة للخروج من أزمة المديونية،حيث اعتبر كحل إستراتيجي، وأتيح من خلاله للمستثمر الأجنبي امتلاك حصة100% من المشروع الاستثماري[1].

* التخفيض -في إطار تدخل الدولة- لمنح بعض الامتيازات الضريبية، الجمركية والمالية مع إزالة نظام الاعتماد، بحيث تُصبح الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح فقط.

* ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال القابلة للاستثمار والعوائد الناجمة عنها.

بالإضافة إلى ذلك فإن قانون الخصخصة مكّن المستثمر الأجنبي الظفر بمعاملة متساوية مع المستثمر الوطني بالامتلاك الكلي أو الجزئي لشركة عمومية مطروحة للمساهمة أو للبيع، ونفس القاعدة تكون محل تطبيق فيما يخص الحقوق والواجبات الممنوحة والمفروضة على الطرفين، كما أن المشاريع المحققة بالعملة الصعبة قابلة للتحويل و تحظى بحرية تحويل العوائد نتيجة للبيع أو التصفية حتى و لو كان الناتج يفوق رأس المال المستثمر أصلا .

من خلال المرسوم التشريعي 93-12 تم تجسيد قواعد قانون النقد و القرض بإقرار الحرية الكاملة للأشخاص الطبيعية و المعنوية العامة و الخاصة الوطنية و الأجنبية [2]، للاستثمار داخل القطر الجزائري دون تحديد مساحة موضوعية . بمعنى أن كل النشاطات الإقتصادية متاحة للتوظيف المالي[3].كما يسري هذا القانون بأثر مباشر سمح بالأثر الرجعي لخمس سنوات سابقة بالنسبة للاستثمارات التي شرع فيها بالإستغلال جسب ا جاءت به المادة 45 من ذات المرسوم.

- مرحلة ما بعد التسعينات:

1- كما أنشأ جهاز لتسهيل الاستثمارات.أنظر المرسوم التنفيذي رقم94-319 المؤرخ في17 أكتوبر سنة1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ج ر 67الملغى.

2- نصت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 " يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة و على الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة و على الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها ،أو أي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي".السالف الذكر .

3- نصت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 " يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة و على الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة و على الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها ،أو أي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي".السالف الذكر .

تميزت هذه المرحلة بعودة الاستقرار السياسي و الأمني و تحسن في الأوضاع الاقتصادية،مما استلزم مواكبة هذه الأوضاع الجديدة بصدور حزمة كبيرة من القوانين و المراسيم و الأوامر كلها تدخل في عمق الإصلاحات،و قد مسّت كل القطاعات بدون استثناء،و من التشريعات التي عالجت موضوع الاستثمار ما يلي:

- أمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار :

جاء هذا الأمر من أجل تحديد النظام الموجه للاستثمارات الوطنية والأجنبية على حدّ سواء وبالسواء .

هذا التشريع جعل الاستثمارات و الهدف من ورائها إنتاج السلع و الخدمات فأصبح قطاع الاستثمارات مفتوح لجميع الشركاء الوطنيين و في العالم في إطار تشريع قانوني يتدرج ضمن مسعى تحرير الاقتصاد ككل[1].

إن الاستثمارات في القطاعات الإنتاجية و الخدماتية تحظى بأهمية بالغة في سياسة الحكومة.والاستثمارات التي يتم إنجازها تأخذ شكلين أساسين هما : الامتياز أو الرخصة و المقصود بالاستثمار ضمن هذا الأمر :

أ/ إنشاء كيان اقتصادي مثل مؤسسة أو مصنع أو وحدة تكون الغاية منها القيام بنشاطات إنتاجية في مجال السلع و الخدمات.

ب/المساهمة في رأس مال المؤسسة سواء كانت هذه المساهمات حقيقية (عينية) أو حتى نقدية،فتقييم المساهمات العينية تكون عن طريق خبير المساهمات.

ج/ استثمارات قد تنشأ من جراء إعادة الاعتبار أو إعادة هيكلة المؤسسات القائمة ، ويتعلق الأمر هنا بكل تصرف أو سلوك استثماري يلتزم به المستثمر انطلاقا من مساهمات جديدة (حقيقية عينية أو نقدية) بهدف استعادة نشاطات مؤسسة بعدما تم حلها و إقفال حساباتها [2].

اعتبر هذا النص التشريعي أن إنجاز الاستثمارات قد يتم وفق عقدين أساسين هما :عقد الامتياز و رخصة الاستعمال .

1- تنص المادة الاولى من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار على ما يلي " يحدد هذا الامر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية و الاجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات ، و كذا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإنتياز و / أو الرخصة " ، السالف الذكر .

2- انظر المادة الثانية من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم ،السالف الذكر.

1- **عقد الامتياز**:الثابت في الجزائر أنه لم يلجأ إليه إلاّ في السنوات الأخيرة بحيث تم إقراره في بعض القوانين الصادرة في عام 1988 ،أي عند بداية التفكير في في تغيير النهج الإقتصادي .فبموجب هذا العقد يكلف المستثمر مهما كانت طبيعته بإنجاز مشروع استثماري أو تهيئته ، خلال مدة معينة و التي تحدد عادة بواسطة نص،على أن لا تكون لمدة أبدية بحيث لا تتجاوز 99 سنة [1].

2- **رخصة الإستعمال**:يكون المراد بها استقدام التكنولوجيا من خلال اتفاق يبرم بين الشركة المتعددة الجنسية للسماح أو التصريح للمتعامل الوطني في القطاعين العام او الخاص بالدولة المضيفة لاستخدام العناصر المعنوية المنتجة سواء كانت براءة اختراع أو الخبرة الفنية أو نتائج الأبحاث الإدارية و الهندسية ، على ان هذا التحويل يكون مقابل مبلغ مالي .و يمنح الترخيص حق الإستغلال مع توفير الظروف الملائمة من أجل الإنتفاع الأمثل [2].

المبحث الثاني: أنواع الاستثمار و مناخه:

1 - انظر م. بودهان ، الأسس و الاطر الجديدة للإستثمار في الجزائر ، دار الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع ،الجزائر ، ص 13 .

2- أنظر عرفات إبراهيم فياض ، الإدارة المالية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار البداية ناشرون و موزعون ، عمان ، الأردن ، ص 62 .

يرتبط تعدد الانشطة العاملة في الحقل الإقتصادي بتوفر مناخ ملائم للمغامرة برؤوس الأموال داخله ، بناءا على الحرية الموصولة بهذه القطاعات .

فكلما تنوعت الأوعية الإستثمارية ، توسعت سوق العرض حتى تستجيب لأغراض الطلب المتزايد للمستهلكين و في ذلك تطبيق حرفي النظرية التقليدية للإقتصاد القائمة على العرض والطلب.

أصبح من المقاصد المعلومة لدى المنظرين القانونيين و الإجتماعيين على وجه الخصوص على أن توسع السوق أمام مبادرات فردية خاصة بتنويع المجلات المطروحة على مستواه من شأنه لا محالة في حل مجموعة من الأزمات الإجتماعية التي طال أمدها و على رأسها تلك المتعلقة بالبطالة .

فيكون من المفيد التعرض لأنواع الإستثمارات المتاحة و هي في حقيقة الأمر لا تقع تحت حصر بالنسبة للدول التي اختارت التوجه الحر ، مع ضرورة الإشارة إلى أنها لا تحقق المردود المنشود ما لم تحصّن بعوامل النجاح سواء من الناحية السياسية و الامنية و الإقتصادية و حتى فيما يتعلق بتناغم الذهنيات معها .

من الركائز التي يستند عليها المشروع الناجح توافر مناخ أعمال ملائم من جميع النواحي والجوانب ، فالمقبل على المغامرة بأمواله لتوضيفها و تعظيم الأرباح يرى من الضروري دراسة الجدوى المتوخاة من الإستثمار في بلد معين و في نشاط محدد .

المطلب الأول: أنواع الاستثمارات :

فتح الأبواب واسعة أمام المبادرة الإقتصادية لهو أقصى درجات التمتع بالوعي الإستثماري ، فهذا الإنفتاح على الأنشطة الباحثة على الإنتاجية ، مهما كان مصدره يُعلق عليه آمال تحقيق مجموعة من الاهداف الإقتصادية و الإجتماعية و على رأسها القضاء على البطالة .

حسب التشريع الأخير المنظم للإستثمارات و هو الأمر 01-03 المعدل و المتمم لم يجد المشرع بُدًا إلاّ ان يذكر أنواعا للإستثمارات بصفة عامة و موسعة ، بدون تمييز فيما إذا كانت عامة أو خاصة ، محلية أو أجنبية ، و إن كان المشرع قد فضل بعض الأنشطة الصديقة للبيئة بتحفيزات جبائية مهمة ، تحت عنوان الأنشطة ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني .

الفرع الأول: الاستثمارات من حيث الجهة المنفذة لها

ينقسم الاستثمار من حيث الجهة المنفذة له إلى نوعين خاص و عام، و مناط التفرقة بين القطاعين يتمثل في الهدف المرجو من كل نوع [1] و ذلك بالتفصيل الآتي :

أولا) الاستثمارات القومية :

هي استثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية و التي في غالب الأحيان يكون لها طابع اجتماعي بغرض تحقيق حاجيات المصلحة العامة، مثل الاستثمارات الخاصة بحماية البيئة، وإنشاء الطرقات ثم إنه قد جرت العادة على أن تتولى الحكومات مهمة إنشاء وصيانة وإعادة تأهيل البيئة التحتية المادية التي يستحيل بدونها ممارسة معظم الأنشطة الاقتصادية كالطرق و الموانئ و المطارات وشبكات الاتصال والكهرباء. بل الإنفاق الاستثماري لاسيما في مجال البيئة التحتية أحد الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها الحكومة[2].

بالتالي تنفق الدولة أموالا في شكل استثمارات لتُعنى بالمنشآت الاقتصادية حتى وإذا لم تظهر نتائجها الاقتصادية وقت القيام بها. و تتدخل في نشاطات يعجز أو يعزف القطاع الخاص على المغامرة فيها.و لأجل ذلك :

1- أنظر فارس فضيل ،" أهمية الإستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية – دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر و المملكة العربية السعودية – "، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية و التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ص 20 .

2- تقرير صندوق النقد الدولي،"الاستثمار العام والشراكة بين القطاعين العام والخاص"،مجلة قضايا اقتصادية،العدد40،ص 2.

*تحرص المشروعات التي تتدخل فيها الدولة على الانب التنموي ذي الآثار الإجتماعية و على رأسها زيادة معدلات العمل حتى و ظغن لم تكن دائمة [1].من بينها شق الطرقات و المياه ة افتتاح المؤسسات التعليمية ...إلخ.

* محاولة الدولة توجيه الإقتصاد في المشاريع الإنتاجية[2].

*ترقية الإستثمار و رفع معدلاته بالتوزيع الجغرافي العادل ، بأن تكتسح الدولة مناطق تضعف فيها الحركة الإقتصادية.

* الرفع من القدرة التنافسية لقطاعات أساسية بتزويدها بالمعدات و الخدمات اللازمة [3].

حاولت الجزائر تجسيد هذه الأهداف على المؤسسة العمومية الجزائرية سنة 1988 بإدراج إصلاحات عليها ، منها إنشاء صناديق المساهمة الثمانية ، و هي الممثلة الوحيدة للدولة ، و من خلالها تمكن كل مؤسسة من تحمل مسؤولياتها و إجبارها على تحسين مردوديتها .إلا انه بعد فشل 5 سنوات حلت هذه الصناديق في 14 ديسمبر سنة 1995 ، ليصدر بعدها قرار من المجلس الوطني بمساهمات الدولة بتحويل إدارة رؤوس الاموال السلعية المملوكة من طرف الدولة إلى شركات قابضة عمومية (هولدينغ) . هذه الأخيرة عرفها المشرع بأنها شركة مساهمة تملك الدولة رأسمالها بصفة كاملة او جزئية إلى جانب أشخاص آخرين معنويون تابعون للقطاع العام [4].

كما كانت الشركات القابضة تشارك في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة الممثلة من قبل المجلس الوطني لمساهمات الدولة، فعلاقة الشركات القابضة مع الدولة تصبح ذات طبيعة تعاقدية أو اتفاقية، وهذا ما يميّزها جوهريا عن صناديق المساهمة.

وبموجب المادة 17 من القانون 95-55 تم إنشاء مجلس وطني لمساهمات الدولة يكلف بالتنسيق مع أجهزة الشركات القابضة شروط و كيفيات تسيير رؤوس الاموال التابعة للدولة و شراء الاسهم و غيرها من القيم المنقولة .

و تجدر الإشارة أن هذه الإجراءات سبقها برنامج التصحيح الهيكلي للمؤسسات العمومية الرامي إلى الرفع من إنتاجيتها و ربحيتها عن طريق الوقوف على مواضع القصور سيما المعلومات المحاسبية و تقييم المهن و النشاطات الإقتصادية .

---

1 - و يطلق على هذا النوع من الإستثمارات بالرأسمال البشري و المتمثل في القوى العاملة و لا سيما تلك المؤهلة علميا وتكنولوجيا بفضل السياسات التربوية و الإعداد التقني المتواصل في مجالات الإنتاج و التسويق و الإدارة . انظر أحمد بعلبكي،المرجع السابق ، ص 20 .

2 - أنظر د. عبد المعطي رضا أرضيد و د. حسين علي خريوش ، الإستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق ، دار زهران للنشر ، الأردن ، ص 34 .

3 - أنظر عقيل حاسم عبد الله ، مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الإقتصادية و الفنية و تقييم جدوى الأداء) ، الطبعة الأولى ، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1999 ، ص 123 .

4- انظر فارس فضيل، المرجع السابق ، ص45 .

هذه التحضيرات الإستيباقية هدفها تجهيز المؤسسات العمومية الجزائرية لعملية الخوصصة و الإندماج في الإقتصاد الدولي [1].

ثانيا) الاستثمارات الخاصة : هذا النوع من الاستثمارات يأتي في شاكلة إنتاج مربح، أو يتوقع منه الربح من طرف أصحابه سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات اقتصادية، وهي التي كانت محل الذكر والإشارة في المادة الثانية من قانون تطوير الاستثمار 01-03 ونصها كالآتي : « يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .

وبالنسبة للمؤسسات هي التي تأخذ شكل شركات تجارية والمنظمة تفصيلا في القانون التجاري وذلك في باب خاص، سواء تعلق الأمر بشركات أشخاص أو شركات ذات أسهم.و إن كان المشرع لم يستبعد بالنص إنجاز هذه الإستثمارات من قبل القطاع العام.

ثالثا) الاستثمارات المشتركة : تتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة،ولها الأهمية القصوى في انتعاش الاقتصاد الوطني بحيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأسمالها الخاص. و قد حضيت هذه الإستثمارات إبتداءا من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في الجزائر بأهمية كبيرة و سلبية في مواجهة المستثمرين الأجانب حين فرضت الإرادة التشريعية نسبة مئوية معينة للممارسة الأجنبية داخل القطر الجزائري .

العلاقة بين الاستثمار العام و الخاص :

نظرا للتكامل بين الاستثمار الخاص والعام، فإن التوسع في الاستثمارات العامة يؤدي إلى زيادة معدل العائد من الاستثمار الخاص[2].

يمارس الاستثمار العام خاصة في مشروعات البنية الأساسية مثل الطرق و الموانئ و المطارات والمرافق العامة أثرا تكامليا مع الاستثمار الخاص، لذلك يلزم المزج بين هذين النوعين من الاستثمارات لزيادة القدرات الإنتاجية الكلية للاقتصاد الوطني ككل.

1- مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية) ، الطبعة الاولى ،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ص 149 إلى 152 .

2- انظر عبد الوهاب رشيد ، مدخل المشروعات المشتركة ، الطبعة الاولى ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، مصر ، ص 110 .

الفرع الثاني : أنواع الاستثمارات بالنظر إلى موضوعها

تتعدد الإستثمارات الاجنبية بالنسبة لطبيعتها و مصدرها و ذلك على الشكل التالي :

أولا) الاستثمار الفعلي : الإستثمارات الفعلية هي التي يستفيد من خلالها المستثمر بحق حيازة اصل حقيقي ، أي تلك الأصول ذات القيمة الإقتصادية التي تنجر عنها منافع إضافية متى تم توظيفها ،و يطلق على هذه الزيادة بالقيمة المضافة. و يمكن ان نذكر في هذا المقام السلع و الذهب و العقار. لذلك أطلق بعض الاقتصاديين على هذا النوع من الاستثمارات مصطلح استثمارات الأعمال أو المشروعات[1].

يترتب على الإستثمار الفعلي أو الحقيقي صغوبات تطبيقية مردها تقطع أوصال الربط بين الأصول المختلفة المستثمرة ، مما يصعب عملية استشراف الخطورة المرتبطة بها . علاوة على أن المصاريف الإضافية الثقيلة المرافقة لهذا النوع من الإستثمارات كلما تطلب الأمر تدخل ذوي الخبرة و المهارات لتحقيقها [2].

أما عن أشكاله فهي لا تخرج عن تلك الحالات المحددة في الأمر 01-03 و تتراوح بين استثمار التوسع و الإحلال أو استثمارات التجديد[3].

أخيرا هناك من أعطى صفة المنتج للاستثمار الذي يستخدم في ميدان إنتاج السلع غير المادية،فيقول شارل بتلهايم : « الفرق بين الاستثمارات الإنتاجية والاستثمارات غير الإنتاجية يرتكز على الأساس التالي : فالأولى تُستخدم مباشرة في زيادة الإنتاج أو إنتاج العمل أو خفض تكاليف الإنتاج في فروع الاقتصاد التي تقوم بالإنتاج المادي، والاستثمارات غير الإنتاجية تتكون من كل الاستثمارات الأخرى[4].

ثانيا) الاستثمار الإستراتيجي : هي الخيارات السيادية للدولة في دعم نشاطات ترى انها تحسن الحالة الإجتماعية و تبعث شروط مناسبة لاستمرارية المؤسسة ، و بالتالي هي مخططات مستمرة في الزمن و لمدد طويلة ، و يصعب معها تحديد المردود المادي في المدى القصير. و نذكر على سبيل المثال الإهتمام بقطاعي الصحة و التعلين لخلق الثروة البشرية الكفأة التي تخدم الإقتصاد.

ثالثا / الاستثمار الظاهري : يتمثل في حركية رؤوس الاموال من شخص لآخر ، كان يتم توظيف الاموال في سوق الاوراق المالية ، و يسمى في هذه الحالة بالإستثمار المالي . او عملية

1 – أنظر د.ماجد أحمد عطا الله ، إدارة الإستثمار ،دار أسامة للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ، ص 22 .
2– زياد رمضان ، الإستثمار المالي و الحقيقي ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1998 ، ص 42 .
3 – انظر د. حسين عمر ، الإستثمار و العولمة ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ص 35 .
4– انظر د. ناظم محمد نوري الشمري و آخرون ، أساسيات الإستثمار العيني و المالي ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ، 1999، ص 29 .

شراء المعدات و الآلات و المصانع و غيرها من السلع و الأشياء الأخرى المشابهة و المستعملة من قبل ، و هذا النوع الأخير يعرف بالإستثمار في الموجودات المستعملة[1].

رابعا / الاستثمار بالنظر لعامل الإدارة و التسيير : عمليتي الإدارة و التسيير هي المفرق الأساسي بين الإستثمارات المباشرة و نظيرتها غير المباشرة فيكون مستثمرا مباشرا متى التحمت بين بيده مقاليد التسيير و الرقابة . و هذه الاخيرة تتحدد بمقدار المساهمة في رأسمال .

و يفضل أصحاب الذكاء الإستثماري ان يكونوا مستثمرين غير مباشرين أين يقدمون مساهمات داخل شركات للإستفادة من أرباحها ، أو الإستفادة من المسؤولية المحدودة بقدر ما قدموا من حصة فيها ، بدل ان تترتب عليهم عواقب فشل إدارة المشروع.

إلا أن بعض العمليات قد تعتبر استثمارا مباشرا رغم أنها لا تتعلق بالمساهمة المادية الفعلية في موضوع الاستثمار، كما هو الشأن بالنسبة لمنح قرض طويل المدى، أو ضمان شركة إذا كانت أهمية ذلك القرض أو الضمان معتبرة بحيث ينظر إلى المانح على أنه يتحمل مسؤولية تمويل « الكيان القانوني » للاستثمار المعني[2].

الفرع الثالث: أنواع الاستثمارات من المنظور الجغرافي:

وهي بهذا المعنى تنقسم إلى استثمارات داخلية وأخرى خارجية .

– **أولا:الاستثمارات المحدودة إقليميا:** هي تلك الاستثمارات التي تتكون داخل الحدود الإقليمية لبلد معين، مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات و الأدوات المختارة، وهي كل التوظيفات المالية التي تتكون داخل الحدود الإقليمية لبلد معين ، سواء اتخذت شكل أصول هدفها توسع الطاقات الإنتاجية للمجتمع أو الحفاظ عليها أو تجديدها . و تشمل الإستثمارات المحلية كل أنواع المشاريع ذات المردود المادي ذي البعد القصير أو الطويل ، بما فيها عملية التشييد و البناء و الإستثمار في الاوراق المالية [3].

– **ثانيا : الاستثمار المتعدي الحدود** : تحميل رؤوس الاموال خارج حدود بلد المستثمر المقيم لاستغلالها في الإستثمارات فردية أو جماعية أو مشتركة ، و سواء تمت بصفة مباشرة أين يكون صاحب المشروع مالكا لكل الأصول أو الجزء الاكبر منها ، أو بالمشاركة في تسيير المؤسسة في

1 – أنظر د. محمد صالح الخاوي و د.ة نهال فريد مصطفى ، د .جلال إبراهيم العبد ، الإستثمار في الأسهم و السندات،الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ،ص 15 . و انظر كذلك د. زياد رمضان ، مبادئ الإستقمار المالي و الحقيقي، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 387 .

2 – انظر المرشد إلى المسح المنسق لاستثمارات الحافظة، الطبعة الثانية، صندوق النقد الدولي، 2002.

3– أنظر عبد الغفار حنفي ، الإدارة المالية المعاصرة ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1991 ، ص 285 .

حالة الشراكة مع المتعامل الوطني . و يرجى من هذا النوع من الإستثمارات منافع تخص نقل الخبرات و التكنولوجيا ، كما أنها قناة تمويلية مهمة [1].

تختلف طبيعة الاستثمارات الخارجية عن المحلية بطبيعة وأنواع الأدوات الاستثمارية المختارة،والعملات المستخدمة فيها، ودرجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمر سيما الإستقرار الأمني و القانوني ، ومقدار العائد والمرونة التي يحققها مثل هذا الاستثمار.

تظهر أهمية الإستثمار الخارجي من خلال خصائصه ، إبتداءا من الادوات التقنية و التكنولوجية المستقدمة لادارة المشروع ، و التي تسهل عملية الولوج إلى أسواق الدول المضيفة نظير الإعتماد على وسائل الإتصال المتطورة

قم إنها لا تفتأ تعتمد على خبراء و محللين ماليين و سماسرة و مؤسسات متخصصة يمكن الغعتماد علي آرائهم لاختيار أدوات الإستثمار المربحة و مجال الإستثمار المباشر ، و الوقوف على درجة المخاطر الناجمة عن الظروف السياسية و الإقتصادية و القوانين المحفزو للإستثمار سيما الضريبية منها ، و التساؤل عن حالة التضخم و تغيير قيمة العملة .

علما أنه من حيث الأصل ليس من اهتمامات الإستثمارات الخارجية تعزيز التنمية المحلية و زيادة الناتج المحلي ، و المساهمة في تشغيل قطاعات الإقتصاد الوطني[2].

– علاوة عن أنواع أخرى منها:

د/ أنواع الاستثمارات من المنظور الزمني : تصنّف الاستثمارات من حيث مدتها الزمنية إلى 03 أصناف هي : القصيرة الأجل وهي الاستثمارات لا تزيد مدة إنجازها عن سنتين وتكون نتائجها في نهاية الدورة الاستغلالية.ومتوسطة الأجل وهي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن 05 سنوات وتزيد مدتها عن السنتين تميل إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة.ثم أخيرا الاستثمارات طويلة الأجل : تؤثر هذه الاستثمارات بشكل كبير على المؤسسة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة وهي تتطلب رؤوس أموال ضخمة وتفوق مدة انجازها 05 سنوات[3] .

المطلب الثاني : مناخ الاستثمار و مخاطره:

يشكل الإستثمار المحرك الرئيسي للتنمية و كلما زادت معدلات الإستثمار في استخدام الموارد المتاحة بقدر ما تتاح فرص أعظم في تحريك عجلة التنمية ،فتلبية الطلب المتزايد محليا أو خارجيا وخلق فرص التشغيل للعمالة المتنامية كلها تتطلب استثمارا إضافيا ومجديا.

1- أنظر د. إسماعيل محمد هاشم و آخرون ، مقدمة في الإقتصاد ، دار الجامعية المصرية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر،ص 404 .

2 – أنظر رؤول بربيش ، نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية ، ترجمة جرجس عبده مرزوق ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، مصر ، ص 117 .

3 – انظر عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، النظرية الإقتصادية الكلية ، دار المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ص 110 .

على ذلك فإن تطوير بيئة الاستثمار في المرحلة القادمة يستلزم اتخاذ العديد من الإجراءات،وتحقيق العديد من الشروط والمتطلبات التي تعتبر دوليا أدوات ومقاييس لمخاطر الاستثمار في بلد ما ،حيث و بناءا عليها يتم تحديد درجته وتصنيفه وموقعه على درجات السلم العالمي.

الفرع الأول : الإطار المفاهيمي لمناخ الاستثمار :

مناخ الإستثمار من المصطلحات التي ترتبط بجوانب متعددة فلا يكفي توفير الأمن القانوني إن غاب نظيره السياسي ، و لا يكون لهذا الأخير فائدة متى لم يُكَوّن المجتمع تكوينا مرنا ليتفاعل مع الظروف المستجدة .

1 – العناصر المحددة لمناخ الإستثمار

أولا: تعريف مناخ الاستثمار : يقصد بمناخ الاستثمار مجمل الظروف و الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والقانونية، وكذا الإجرائية التي تؤثر على فرص نجاح المشروع الإستثماري في منطقة أو دولة معينة.

تُعدّ الظروف السالفة الذكر عناصر متداخلة تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، ومعظمها عناصر متغيرة متى تفاعلت وتكاتفت الجهود للتطوير والرفع منها كَوَّنَت عناصر جاذبة للاستثمار، وفي الحالة العكسية طاردة له[1].

يعتبر مناخ الاستثمار من المفاهيم المركّبة لأنه مرتبط بجوانب متعددة، بعضها متعلق بمدى توفر منشآت البنية الأساسية، وبعضها بالنظم القانونية أو الأوضاع السياسية، وبعضها بالمؤسسات والبعض الآخر بالسياسات، فهذا المفهوم المركب هو مفهوم ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغييرات السياسية والتكنولوجية والتنظيمية.

بشكل عام يمكن إدراج مفهوم المناخ الاستثماري المناسب تحت عنوانين كبيرين ،يتعلق الأول بمدى إمكانية اتخاذ القرار الاقتصادي، و هو المفهوم المجانب لفكرة عدم اليقين، والثاني يتعلق بكل ما يمكن أن يؤثر على التكلفة والعائد، كما يرتبط بفكرة المخاطر[2].

1- أنظر ناجي بن حسين، "تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، بحوث اقتصادية،جوان 2009، ص53.

2- أنظر السيد أحمد لطفي ، دراسة جدوى المشروعات الإستثمارية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2005 ، ص 71.

تُعرَّف المنظمة العربية لضمان الاستثمار مناخ الاستثمار بأنه « يمثل مجموعة الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكوّن البيئة التي يتم فيها الاستثمار ».

مكونات هذه البيئة متغيرة ومتداخلة إلى حد كبير، إلاّ أنه أمكن حصر أهم العناصر المحفزة للمستثمر والتي ينبني عليها قراره الاستثماري.

ثانيا/ شروط جذب الإستثمارات:

ا/ **الشروط الأساسية لجذب الاستثمار:** تمثل هذه الشروط الظروف القبلية للاستثمار الواجب توفرها من أجل جذبه، بحيث لا يمكن في حال عدم توفرها انتظار قدوم المستثمرين وطنيون كانوا أم أجانب.

* يتمثل الشرط الأول في توفير الاستقرار السياسي و الاقتصادي: فتوفر النظام السياسي المعتدل قرينة يتوقف عليها نجاح الاستثمار، فحتى لو كانت المردودية المتوقعة للاستثمار كبيرة فلا يمكن توقع نتائج ايجابية في ظل أزمات سياسية متغيرة بصفة دائمة ومتفرقة .

* يأتي بعد ذلك الاستقرار الاقتصادي في المقام الثاني بعد التأكد من مدى تحقق الاستقرار السياسي، حتى وإن كان من الصعب الفصل بينهما، و يهتم الاستقرار الاقتصادي بتحقيق توازنات الاقتصاد الكلي وتوفير الفرص الملائمة لنجاح الاستثمار.

من أهم المؤشرات الاقتصادية المعتمدة في الحكم على المناخ الاقتصادي للاستثمار نذكر العناصر الإقتصادية و المتمثلة في التحكم في عجز الميزانية و توازن ميزان المدفوعات ، و استقرار أسعار الصرف و التضخم .و ضمان حركة رؤوس الاموال و النتائج المترتبة عنها ، بما فيها الأرباح و عوائد عملية التصفية و التنازل . و شفافية الانظمة البنكية و الضريبية و الجمركية و الحوافز المرتبطة بها . و القوانين الخاصة بتنظيم العمل ، و تسهيل الإجراءات الإدارية في الأظرفة الزمنية المحددة.و استقلالية القضاء للفصل في المناوعات خاصتها.

ب/ الشروط المكملة لجذب الاستثمار:

لا تخرج عن اتساع السوق و نموه بسبب ازدياد الطلب الإستهلاكي ، و الناتجة عن توفير مساحة حرية للتعامل ، علاوة على كفاءة الموارد البشرية المشتغلة على مستواها ، و أخيرا توفر قاعدة متطورة لوسائل الإتصال مكونة قاعدة معلوماتية حول القطاعات الإنتاجية المتاحة و النظام التشريعي و القضائي داخل الدول المرجو الإستثمار داخلها .

بناءا على ما تقدم، فإن مناخ الاستثمار يشمل على مجموعة القوانين والسياسات والمؤسسات والخصائص الهيكلية المحلية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تؤثر على ثقة المستثمر، وتقنعه بتوجيه استثماراته إلى بلد دون بلد آخر.

ثالثا/ مناخ الإستثمار برؤية دولية : إن كان من الصعب توحيد القوانين الناظمة للإستثمار دوليا ، يبقى وضع مؤشرات لقياس مناخ الإستثمار مسألة حميدة لتزويد المستثمرين بمعلومات عن الاوضاع المختلفة التشريعية و غير التشريعية المواتية لانجاز استثماراتهم[1]. تتمثل هذه المؤشرات في الآتي:

أ / مساحة الممارسة الإقتصادية الحرة : يصدر هذا المؤشر من معهد "هيرتاج" بالتعاون مع صحيفة "لدوالستريت جورنال" منذ عام 1995 و يبحث في أدوات الإنفتاح و التضييق الممارسة على توظيف الاموال . و يتضمن المؤشر على عوامل تتراوح ما بين السياسة الإقتصادية في جوانبها التجارية و النقدية و الضريبية و المصرفية و سرعة و حجم تدفق الإستثمارات الخاصو الوطنية و الأجنبية . و كذلك الجانب الإجتماعي المتمثل في مستوى الأجور و غيرها ن المعوقات الإدارية من بيروقراطية ، و نشاط السوق السوداء[2].

ب / ثلاثية قياس ثروة الأمم للاقتصاديات الناهضة : يستند هذا المؤشر إلى ثلاث مؤشرات فرعية تتضمن 63 مكونا وهي :

– مؤشر البيئة الاقتصادية : ويضم هذا المؤشر 21 عنصرا تغطي المؤشرات الاقتصادية الرئيسية ومؤشرات الاندماج في الاقتصاد العالمي ومؤشرات بيئة الأعمال.

– مؤشر البنية التحتية للمعلومات : ويضم هذا المؤشر 21 عنصرا تغطي مؤشرات التعليم والبنية التحتية للمعلوماتية ومؤشرات انتشار المعلومات.

– مؤشر البيئة الاجتماعية: ويضم هذا المؤشر 21 عنصرا تغطي مؤشرات التنمية والاستقرار الاجتماعي.

– مؤشر الصحة وحماية البيئة الطبيعية[3].

ج/ عامل التنافسية العالمي : يقاس من خلاله قدرة الدول الناهضة إقتصاديا على الصمود امام نظيراتها من الدول الاخرى تحقيقا للتنمية المستدامة و زيادة الكفاءة الإنتاجية ، بالإستفادة من

1 - أنظر الشاذلي العياري و آخرون ، المتغيرات الدولية و الادوات الإقليمية الجديدة ، مؤسسة عبد الحميد شومان للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 91 .

2- انظر أحمد نوري النعيمي ، عملية صنع القرار في السياسة الخارجية ، دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، ص 286.

3 – دراسات استقصائية للأوضاع الإقتصادية و المالية ،"آفاق الإقتصاد العالمي –الآمال و الواقع و المخاطر – "،صندوق النقد الدولي ، 2013 .

التقنيات الحديثة و تحسين مناخ الأعمال ، و بفضل هذه الدراسات يمكن إستشراف أداء الدولة في المستقبل [1].

د/ عامل التنمية البشرية : يصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير التنمية البشرية سنويا منذ عام 1990، ويتم الاعتماد على متوسط 3 مكونات لاحتساب المؤشر المركب للتنمية البشرية وهي:

1) طول العمر(يقاس بمتوسط العمر المتوقع عند الولادة ويتراوح في حديه الأدنى والأقصى مابين 25سنة إلى 85سنة).

2) المعرفة (يقاس بمعدل محو الأمية بين البالغين ونسب الالتحاق في المراحل التعليمية المختلفة ويتراوح بين 0% و 100%)

3) مستوى المعيشة (يقاس بمعدل دخل الفرد للناتج المحلي الإجمالي الحقيق ويتراوح مابين100 دولار و40.000 دولار)[2].

ه/ مؤشر المخاطر المرتفعة : يبحث هذا العامل في المغامرة برؤوس الاموال داخل قطر معين في جانبه المتعلق بالمخاطر المختلفة ، سواء كانت مالية أو سياسية أو إقتصادية.

تتمثل المخاطر السياسية في دراسة المسائل التالية : درجة استقرار الحكومة، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، خريطة الإستثمار، وجود نزاعات داخلية، وجود نزاعات خارجية، الفساد، دور الجيش في السياسة، دور الدين في السياسة، سيادة القانون، الاضطرابات العرقية، مصداقية الممارسات الديمقراطية، نوعيتها[3].

---

1 – لابد من الإشارة إلى عدم وجود مؤشر واحد متفق عليه بين جمهور العلماء لقياس التنمية في بلد ما ، و بالتالي استخدامه كمعيار لتقسيم الدول على أساسه إلى متقدمة و نامية ، و هناك الكثير من المعايير المستخدمة في هذا الصدد منها المؤشرات الإقتصادية و منها الإجتماعية و التي يتفرع منها مؤشرات فرعية أخرى ، حيث تم ملاحظة وجود فجوة واسعة بين البلدان النامية و البلدان المتقدمة سواء على مستوى التكنولوجيا أو الظروف الإجتماعية و السكان أو طبيعة البنيان الإنتاجي أو درجة الإستقلال الإقتصادي . أنظرد. عيسى محمود الحسن ، الإعلام و التنمية ، زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 11 .

2 – انظر المؤشرات الخاصة بالإستثمار على الموقع الإلكتروني

http://www.govindictors.org و http://www.worldbank.org/wbi/governance.

3 – و يمكن أن نرصد في هذا المقام المقياس الذي أعده برنامج الصراعات داخل الدول و منع الصراعات و تسويتها بمركز بلفر ففي عام 2004 نشر الاكاديمي robert rotberg نتاج عمل خمس سنوات في كتاب بعنوان " عندما تفشل الدول " ويتضمن الكتاب مقياسا للدول الفاشلة و الضعيفة و يعتمد على منظومة من المؤشرات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية ويقسم هذا المقياس الدول إلى ثلاث فئات و هي : المنهارة و الضعيفة و الفاشلة ، انظر رنا أبو عمرة ، أمريكا و الدولة الفاشلة ،الطبعة الأولى ، دار ميريت ، القاهرة ، مصر ، 2014 ، ص 25 .

تتمثل المخاطر المالية في دراسة المسائل التالية:نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي،نسبة خدمة الدين الخارجي إلى إجمالي صادرات السلع و الخدمات ، عدد الأشهر من الواردات التي تعطيها إحتياطات الدولة، و استقرار سعر الصرف[1].

تتمثل المخاطر الاقتصادية في دراسة المسائل التالية : معدل دخل الفرد، معدل النمو الاقتصادي الحقيقي، معدل التضخم، نسبة عجز/فائض الميزانية الحكومية إلى الناتج المحلي الإجمالي،نسبة وضع ميزان الحساب الجاري إلى الناتج المحلي الإجمالي.

2- الإستراتيجية الملائمة للاستثمار : يختلف المستثمرون عن بعضهم من خلال ميولاتهم وتفضيلاتهم الاستثمارية فلكل مستثمر له رؤيا مبنية على أسس علمية يميزه عن غيره من خلال السيولة والأمان.

حساسية المستثمر للربحية هي الدافع للمخاطرة المدروسة [2].

بما أن أي قرار استثمار يتخذ في ظل عاملي العائد والمخاطرة فإنه كلما زاد العائد تـــــــــــــــــــــــــزيد المخاطرة ،وتبعا لذلك نجد من المستثمرين من يقبلون بعائد منخفض ومخاطرة متدنية، وهناك مستثمرون مغامرون لا يهابون المخاطرة ويسعون لتحقيق أكبر عائد، وعليه يصنف المستثمرون إلى ثلاثة أصناف بين مستثمر متحفظ يخوض المغامرة بتوق و حذر شديدين و مستثمر مضارب يكون على استعداد لدخول مجالات استثمارية خطيرة طمعا في الحصول على معدلات مرتفعة من الربح و المستثمر الرشيد الذي يوازي بين عاملي العائد و المخاطرة.

3- **الحوكمة الاستثمارية** : و يكون ذلك عن طريق التخطيط .بحيث تتخذ الدولة قرارا سياديا معتمدة على كفاءاتها ، تحدد من خلاله الخطوط التوجيهية للسياسة الإستثمارية ، تحقيقا لأكبر قدر من العوائد المالية بعد توظيف الأصول في المشاريع الإقتصادية المنتقاة . وينصب التخطيط أساسا على الاختيار والمفاضلة بين البدائل بحيث يمكن الوصول إلى أفضل تخصيص للموارد المتاحة والمحدودة على الاستخدامات المتعددة.

أ/منهجيات الحوكمة الاستثمارية :

يراد من خلال هذه الفكرة ترشيد الإستثمار من خلال توجيه الإنفاق او المذخرات في مشاريع إقتصادية منتجة و رابحة ، بعد اختيار نوعية المشروع ، و تحديد مقدار الاموال اللازمة و

1- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية ،"التصدي للأزمة العالمية و تحقيق تغير المناخ و التنمية "،الامم المتحدة ، 2009 .
2 – ديفد هارفي ، الليبيرالية الجديدة ، نقله إلى العربية مجاب الإمام ، العبيكان للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، ص 109 .

مصادر التمويل المناسبة ، و تحديد درجة الخطر الإقتصادي المرتبط بالإستثمار[1]. و الإحاطة بحالة السوق و تحديد التوقيت المناسب من اجل الإستثمار[2].

ب / أهمية الحوكمة الإستثمارية : بداية نشير إلى ان تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية فكريا و نظريا غير مستحبة في ظل الإقتصاد الحر . إلاّ أن الدول النامية خصوصا قد ترى أن تحقيق التنمية الإقتصادية لمواجهة التنافسية العالمية لا يتأتى إلا بدفعة من الحكومة ، من خلال سياسات رشيدة قد تم التخطيط لها لتحقيق الآتي:

*ارتباط الإستثمارات العمومية الطويلة الامد بمغدل مخاطرة مرتفع ، فتتدخل السياسات الإقتصادية القائمة على دراسات علمية لتوقي هذه العقبات . و كذلك الشأن بالنسبة للإستثمارات ذات الاهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني أو ما يصطلح عليه بالإستثمارات الإستراتيجية .

*للتخطيط العلمي محاسنه في التعرف على إمكانيات التوسع في الطاقات الإنتاجية و الربحية المتوخاة منها.

الفرع الثاني :مخاطر الإستثمار

لا يخلوا أي تعامل اقتصادي من مضار يتعثر معه نمو الإستثمارات ، فيكون من بين أهم عوامل الجذب لا سيما بالنسبة لحملة رؤوس الأموال الأجنبية محاولة الوقوف على أمهات المشاكل المعرقة لحركية النشاط المنتج .

أولا :المخاطر غير النظامية

1- العقبات السياسية :الاحتجاج بالمصلحة أو السيادة الوطنية أو النهج الاقتصادي المتبع في تقييد أو التضييق على الممارسة الاقتصادية في الداخل أو الخارج ، هي أهم العناصر المُنَفِّرة لرؤوس الأموال الراغبة في خضوع مُعترك الاستثمار داخل الدولة المضيفة للإستثمار .

لا يتعلق الأمر بالدول صاحبة الخيار الاشتراكي ، و إنما الخطر المحدق يخص الاقتصاديات الحديثة في اقتصاد السوق ، حيث يكون التخوف من القفزة الجديدة نحو دولية التجارة يحدوه

1- أنظر أ.رائد محمد عبد ربه ، المراجعة الداخلية ، الجناذرية للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، 2010 ، ص 76.

2 - من المعروف في أبجديات علم الإقتصاد الوضعي أن محددات الإستثمار أو العوامل التي تؤثر على قرار المستثمر هما سعر الفائدة و معدل الربح ، فيجب ان يكون العائد على الإستثمار لا يقل عن سعر الفائدة السائد كشرط ضروري و يجب ان يحقق معدل ربح مقبول كشرط كافي ، انظر حسين علي حسن ، مقدمة في التحليل الإقتصاد الكلي ،الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص 182 .

التردّد لاستقبال المال الخاص كممول للحياة الاقتصادية سيما إذا كانت صاحبة القرار في التسيير لهذه المشاريع .

قد عرف الموقف الجزائري قبل سنة 1990 بعدم رغبته في جلب الاستثمارات الأجنبية في جميع القطاعات باستثناء قطاع المحروقات الذي حظي بالتأميم كآخر مرحلة بعد أن تصدرت قائمة المؤسسات الاقتصادية الأخرى عملية نزع الملكية بسنوات .

إن هذا الموقف لم تنفرد به الجزائر لوحدها ، بل تنظر غالبية الدول إلى كل ما هو أجنبي بعين الحذر و الريبة ، لا سيما بعد النقلة الأمنية السلبية التي يعيشها العالم و التي لم تسلم منها حتى الدول الأوروبية . و المسألة المحسوب لها اقتصاديا كذلك بعد الأزمة العالمية التي فرضت الانطواء إلى الداخل من خلال سياسات الحماية التي استعادت هيبتها في عقر دار الرأسمالية حماية للبنية الأساسية لاقتصاد الدول بتفضيل المصلحة الوطنية و المنتوج الوطني .

يبدوا أن هذه الفكرة تم الإشارة و التنبيه إليها سنة 1981 من خلال تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الفرنسي بنصه"...ضرورة وضع بعض الإجراءات الموجهة إلى تدعيم المبادرات الفرنسية لتجنب خسارة استقلال الاقتصاد الوطني ، و حل مشاكل المؤسسات الفرنسية التي غالبا ما تشتري هذه الأخيرة من طرف الأجانب ، خصوص عند وفاة أو تقاعد مؤسسيها "

بالنسبة للجزائر فإن تغير الظروف السياسية و الاقتصادية ، الدولية و المحلية و تحت ضغط الأزمة الاقتصادية بعد انهيار أسعار المحروقات في منتصف الثمانينات القرن الماضي جعل الموقف السياسي الجزائري يتحول تدريجيا بالتخلي عن النظام الاشتراكي و التوجه نحو تبني النظام الليبرالي ،الذي من أُسُسه تشجيع القطاع الخاص الوطني و الأجنبي دون تمييز بينهما .و كانت البداية سنة 1990 عندما صدر قانون النقد و القرض رقم 90-10 السالف الإشارة إليه في التطور التشريعي لقانون الاستثمار بالتفصيل ، و الذي بينا فيه كيف رخص صراحة للمستثمرين الأجانب بفتح بنوك و مكاتب تمثيل لمؤسساتهم البنكية و المالية مع إمكانية مساهمتهم في البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري .

أسلفنا الذكر بالقول أن تدعيم الترسانة التشريعية لولوج الاقتصاد الحرّ كان بصدور المرسوم التشريعي لترقية الاستثمار المرقم ب 93-12 ، الذي منح حوافز متنوعة للمستثمرين الوطنيين والأجانب ، تبعه موافقة الجزائر على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى ، و كذا الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات .

يضاف إلى ذلك قبول الجزائر لبرنامج الإصلاح الهيكلي المقترح من طرف صندوق النقد الدولي في إطار إعادة جدولة الديون الخارجية الجزائرية خلال العقد الأخير من القرن الماضي.

مما سبق يؤكد ترحيب الجزائر بالمال الخاص الأجنبي و الوطني المغترب خصوصا ، المسألة التي تعززت من خلال الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار رقم 01-03 المعدل و المتمم بالأمر 06-08

رغم الانتقاد الموجه إلى القيادة السياسية في أن غالبية القواعد المنظمة للحياة الاقتصادية ولدت عن طريق أوامر.

هذا بالنسبة للموقف السياسي من الاستثمار الأجنبي ، أما عن الاستقرار السياسي المرادف لاستقرار نظام الحكم ، فالجزائر حافظت على استقرار و استمرار نظام الحكم فيها منذ منتصف سنة 1965 إلى الفترة 1992-1999 التي عرفت اضطرابا سياسيا بعد إلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية المجرات نهاية سنة 1991 تبعه الحل المفاجئ للبرلمان و الاستقالة غير المنتظرة لرئيس الجمهورية حينذاك في جانفي سنة 1992 ، الأمر الذي خلق فراغا دستوريا كانت توحي باحتمال تغير نظام الحكم خاصة مع تصاعد وتيرة العنف المسلح و أعمال التخريب طيلة عقد من الزمن .

لكن بعد تنصيب رئيس الجمهورية عن طريق الانتخابات و الشروع في إعادة بناء مؤسسات الدولة وفق الدستور سنة 1996 زالت الشكوك حول احتمال تغير نظام الحكم و تبع ذلك تحسن محسوس في الوضع الأمني و مشاركة الكثير من الأحزاب السياسية في السلطة مما يدعم أكثر استقرار نظام الحكم في الجزائر .

الخلاصة أنه بعد تغير التوجه الاقتصادي نحو الانفتاح ، مدّت يد السلطة البيضاء لأجل استقبال المال الخاص وطنيا كان أو أجنبيا معتمدين على المبدأ الأساسي و هو المساواة في المعاملة الراسخة بعد صور قانون النقد و القرض 90-10 و ما تلاه من نصوص منظمة للاستثمارات حيث تم تثمينه بصريح العبارة ، إلى غاية سنة 2009 أين تم التراجع عن هذا المبدأ بحجة إعادة ترتيب البيت الاقتصادي جراء التهريب اللامتناهي للأموال .

2-المنفرات الأمنية

المستثمرون يتخوفون من تغيير السياسات داخل البلد والشخصيات وأصحاب القرار والمسؤولية ، بعبارة أخرى نقص التناغم و الانسجام في الأفكار و اختلاف التوجهات يعرقلان من تقدم الاستثمارات خصوصا بالنسبة للشركات التي أصبحت تتلقى معلومات متناقضة من وزارات مختلفة .

ثم إن إستراتيجيات السلطات العامة في الدولة غير محددة أو غير معرفة بطريقة جيدة، ولنقل بأنه ليس هناك إستراتيجية محددة على المدى الطويل .

هذه الإشكاليات تظهر أساسية لتوجيه وتطوير من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في المستقبل ،والمستثمر متى بدأ يفقد الثقة في قدرات الحكومة للتفاوض والحصول على امتيازات ، فإن هذه الاستثمارات في أحسن الأحوال لن تتقدم وفي أسواء الأحوال ستتراجع ، فالمستثمرون يبحثون في تجنب أكبر قدر من المخاطر أو البحث عن طريق آخر للاستثمار [1].

1- Salvador zecchini, centre de coopération avec les économies en transition , op.cit, p 13

أما الاستقرار السياسي أو الاجتماعي فتعد أحد عناصر الجذب للاستثمار و عنصرا أساسيا لتشجيع الاستثمار المحلي لأنه لا يضع الاستثمارات أمام أي مخاطر سوى مخاطر السوق ، وقد كان لعدم الاستقرار السياسي المترجم من خلال التغيير الحكومي المتسارع في الجزائر و للظروف الأمنية المتردية الأثر السيئ على الاستثمارات [1].

وإذا كان الدكتور مهدي هارون يرى بأن الأزمة الأمنية لم تكن هاجسا أمام رجال الأعمال،ففي سنة 1996 نجد الإعلام المتخصص لاحظ أن أكبر الفنادق في العاصمة الجزائرية لم تفرغ من رجال الأعمال الذين تعدّدت اهتماماتهم من غير تلك النشاطات المتعلقة بالمحروقات [2]. كما أن أكبر التجمعات الفرنسية تعودت على فكرة اللأمن الدائم ، بحيث سبق لها التعامل والممارسة في نفس الظروف اللاآمنة في أمركا اللاتينية.

ثم إن مجموعة من الاتفاقيات ينظر إليها بعين الايجاب تم إبرامها خلال عشرية التسعينات والتي كان يطلق عليها بالعشرية السوداء و لا سيما مع الدول الأوروبية ، و هي أول الدول التي أعلنت الحرب الإعلامية على ما يدور في الجزائر بغرض احتكار السوق الجزائرية لذاتها و تقطع الطريق على دول أخرى.

بالتالي فبعد أن ينتهي المستثمر من تحديد أهدافه الاستثمارية و الإلمام بالاعتبارات الواجب أخذها في الحسبان لتحقيق هذه الأغراض و قبل اختيار الأنواع العامة للاستثمار ينبغي عليه أن يكون على بينة تامة من الأخطار التي سيقابلها .و في الواقع أن المشكلة المركزية للاستثمار هي تصميم برنامج يمكنه من مقابلة أغراض و أهداف المستثمر بدون أن يتحمل أخطارا تفوق طاقته ومقدرته ، و يمكنه أن ينتج دخلا أو عائدا يتناسب مع تلك الأخطار .

و عليه كمطلعة لأهم الاتفاقيات الخاصة بالاستثمار أثمن ما جاء به السيد مهدي هارون بخصوص أن الجانب الأمني لم يكن له ذلك الأثر الكبير في الانسحاب الاقتصادي للمستثمرين، وهو ما يمكن إثباته من خلال مجموعة لا بأس بها من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها[3].

---

1 - البشير عبد الكريم ،" انعكاس المخاطر القطرية على الاستثمار الاجنبي المباشر – حالة الجزائر – " ، الملتقى الدولي الثالث حول استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات : الآفاق و التحديات ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، الجزائر .

2 -من بين المجموعات الاقتصادية التي كانت متواجدة سنوات التسعينات A B B - lynnaise- sonafi-

أنظر في هذا الشأن:

-Mehdi Haroun , le régime de l'investissement en Algérie , op.cit,p.3

3- انظر المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 2 يناير سنة 1994 ، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشان التشجيع و الحماية المتبادلتين ، فيما يخص

من جهتها الشركة الفرنسية للتجارة الخارجية ورغم كل المجازر التي توالت سنة 1997 و التي كانت تهدد أكبر مؤسسات الدولة، تقول بأن الجزائر ليست بالبلد الذي يخشى منه على الاستثمارات بل هي فاعل مهم في الحوض الأورومتوسطي وستفيد من الشراكة مع الإتحاد الأوروبي [1].

التغير في الحكومات سيؤدي إلى تناقض الرؤى حول مستقبل العمل التنموي ، وهو ما يدفع بالمستثمرين إلى اتخاذ حيطة أكثر للقيام بعمليات استثمارية ، لأن توظيف الموارد مرتبط في غالب الأحيان بالمدى الزمني الطويل وفي غياب وضوح الرؤية على المدى الطويل فإن المستثمرين يحجمون عن القيام بأية توظيفات [2].

وهو عنصر يقف عائقا أمام تجسيد قرارات الاستثمار سواء تعلق الأمر بالمستثمر الوطني أو الأجنبي، لأن المستثمر بحاجة لمن يصدر اللوائح والقرارات في الوقت المناسب ولمن ينفدها في الوقت المحدد، ويقف عند بنودها ، لأن فرص الاستثمار يتحكم فيها التوقيت المناسب ، و أي تأخير عن تحقيقها سيكلف المستثمر جهدا ومالا.

3-التدني الثقافي داخل الإدارات الحكومية

لا مفر للمستثمر وطنيا كان أو أجنبيا من استنفاذ اجراءات إدارية لتحقيق مشروعه ، فيدخل المتعاملون الإقتصاديون في علاقة إدارية مباشرة مع الدولة ، حيث تظهر قوة هذه الاخيرة في التأصيل لجسر التواصل لا التنافر بين حملة رؤوس الأموال و الإدارة الممثلة لها .

الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقة بهما ، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993 ، ج ر 1 سنة 1994 .و انظر كذلك المرسوم الرئاسي رقم 91-231 المؤرخ في 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الايطالية قصد تجنب الازدواج الضريبي على الدخل و الثروة و تفادي التهرب و الغش الجبائي ، و البروتوكول الاضافي ، الموقعين بالجزائر في 3 نوفمبر سنة 1991 ، ج ر 35 سنة 1991 .و انظر كذلك المرسوم الرئاسي رقم 97-342 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1997 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة جمهورية اندونيسيا ، قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة ، الموقع عليها بجاكرتا في 28 أبريل سنة 1995 ، ج ر 61 سنة 1997 . و انظر كذلك المرسوم الرئاسي رقم 98-320 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1998 ، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة جمهورية مصر العربية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 29 مارس سنة 1998 ، ج ر 76.

1 - هذا ما لاحظته Coface من تطور في الإقتصاد الجزائري و الذي أصبح ينفتح شيئا فشيئا على الاقتصاد العالمي وأين وصل معدل النمو إلى 5% سنة 1998 مقارنة مع سنة 1997 أين وصل إلى 4.5% بينما ستبقى 1995 و 1994 كان 2.2 على التوالي .

2 - د.دريد كامل آل شبيب ، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص 27.

و يبدوا ان الفساد الإداري ليس له أدلة مادية أو وجود علمي بقدر ما هو ظاهرة عملية وجب استئصالها بتنمية ثقافة الخدام على مستوى الهيئات الإدارية . و الإدارة الجزائرية بالتبعية للصنيف الموضوعة فيه فلا تخلوا واجهاتها الممثلة لها بتعدد مصادر القرار و غياب الالتزام الصارم باللوائح و القوانين و تباين و تعدد تفسيراتها و كثرة المتدخلين، و تفشي ظاهرة الرشوة و الفساد و تداخل المسؤوليات و غياب الرقابة الفعلية، و ضعف الجهاز الإداري و تكدس العاملين به بفعل المعالجات الاجتماعية لموضوع البطالة .

و في حد أدنى فإن العراقيل الإدارية و التأخر في توفير الشروط اللازمة للاستثمار ستبعد المستثمرين عن تجسيد الفرص الاستثمارية المتاحة و بذلك يحرم الاقتصاد من فرصة توسيع قدراته الإنتاجية .

كذلك من بين العراقيل الإدارية تعدّد الهيئات النظامية المتدخلة في النشاط الاستثماري و كثرة الإجراءات الإدارية و تعقد بعضها ، و قد خضع النشاط الاستثماري للأجانب في الجزائر خلال الفترة 1963-1982 إلى الترخيص المسبق من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات ، و بعد صدور القانون 82-13 صار الترخيص المسبق يمنح من خلال الموافقة بقرار وزاري مشترك ، على بروتوكول الاتفاق المبرم بين الطرفين الجزائري و الأجنبي للشروع في إنجاز مشروع استثماري يقوم به طرف أجنبي أو يشارك فيه .

استمر هذا الحال إلى أواخر عام 1993 حين صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ، الذي ألغى هذا الإجراء و أنشئت بموجبه هيئة جديدة هي وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، و هذه الأخيرة تمكنت من تخفيف إجراءات الحصول على الترخيص بالاستثمار من خلال شباكها الوحيد اللامركزي ، الذي يضم جميع الهيئات الإدارية ذات الصلة باستكمال إجراءات إقامة المشروع الاستثماري .

في سنة 2001 عوضت وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، التي أنيطت بها مهام الوكالة السابقة ، و رغم إزالة الوكالة الجديدة لبعض العوائق السابق ذكرها و تخفيفها للبعض الآخر إلا أن عوائق أخرى بقيت مستمرة و منها :

- حسب دراسة أعدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية تظهر هذه الأخيرة بأنها سلطة و قوة عمومية من خلال منح الامتيازات و المراقبة خصوصا ، أكثر من كونها في خدمة وترقية الاستثمارات الأجنبية.

- تتراوح مدة جمركة السلع المستوردة بين 15 و 32 يوما سنة 2001 ، و هي مدة غير منافسة فهي في حدود 6 أيام في المغرب مثلا ، و حسب عدد المؤسسات الأجنبية ، هناك منافسة مغشوشة بسبب تناقض التعريفة الجمركية و عدم تطبيق القانون على المؤسسات الجزائرية .

السابق ذكره مشاكل يمكن التعافي منها ، إلأ أن المعضلة الخاصة بالسلوكيات البالية و التعامل الرديء الذي ينم عن ثقافة أدبية و أخلاقية متدنية تؤكد أن الفساد الإداري ظاهرة ارابط بمجتمعات دول العالم الثالث . علاوة على منطق السلطة التي إن وثقت لاقتصاد السوق إلا انها ترفض التعامل معه و به.

المحاولات القانونية لتخطي ظاهرة الفساد

ومن أهم العراقيل التي تحد من استقطاب والإقبال على الاستثمار انتشار ظاهرة الفساد متمثلة في الرشوة والفساد و الوساطة و المحسوبية و التعصب ، رغم الجهود المبذولة لمحاربتها.

ومن خلال مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [1] يؤكد على أن الفساد بجميع أشكاله يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد و توزيعها بصورة فعالة، ويحوّل الموارد بعيدا عن الأنشطة التي تشكل عنصرا حيويا من العناصر اللاّزمة للقضاء على الفقر و تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

كذلك من الأمور الأساسية إقامة نظام لتعبئة الموارد العامة و تنظيم استخدامها حكوميا،تتوافر فيه عناصر الفعالية و الكفاءة و الشفافية و المساءلة . وهيئة الأمم المتحدة تسلم أن هناك حاجة إلى ضمان الاستدامة المالية ، إضافة إلى نظم و إدارة ضريبية منصفة تتميز بالكفاءة ، وإلى إدخال تحسينات على الإنفاق العام ، وترك المجال حرا للاستثمار الخاص المنتج للمساهمة في التمويل على المدى المتوسط و البعيد[2].

سيما وأن الأمم المتحدة تؤمن بأن تدفقات رؤوس الأموال الدولية الخاصة ولاسيما الاستثمار الأجنبي المباشر إضافة إلى الاستقرار المالي الدولي ، تشكل عناصر حيوية مكملة للجهود الإنمائية الوطنية والدولية.

فالاستثمار الأجنبي المباشر يسهم في تمويل النمو الاقتصادي المستدام في الأجل الطويل وهو يتسم بأهمية خاصة نظرا لقدراته على نقل المعارف والتكنولوجيا ، وخلق فرص للعمل و زيادة الإنتاجية بوجه عام ، وتحسين القدرة على التنافس و تنظيم المشاريع الحرة ولأنه يؤدي في آخر المطاف إلى القضاء على الفقر من خلال النمو الاقتصادي والتنمية.ولهذا فهو يمثل أحد التحديات الرئيسية في خلق الظروف الداخلية والدولية اللاّزمة لتسيير تدفقات الاستثمار المباشر، والمفضية إلى تحقيق أوليات التنمية الوطنية في البلدان النامية.

1- انظر المرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ 19 أبريل سنة 2004 ، تتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 ج.ر 26سنة 2004 .

2 - البند 15 التقرير المؤتمر الدولي للتنمية ، الأمم المتحدة رقم 198/11 ، a/conf (مونتيري المكسيك 18-22 مارس 2002 .

وبغية جذب تدفقات رأسمال الإنتاجي و تحسين هذه التدفقات ،لابد للبلدان من مواصلة جهودها لتأمين مناخ استثماري شفاف و مستقر ويمكن التنبؤ به ، وتأمين الآلية المناسبة لتنفيذ العقود واحترام حقوق الملكية وتقوم على أساس سياسات ومؤسسات الاقتصاد الكلي السليمة والتي تسمح للأعمال التجارية المحلية والدولية العمل بكفاءة و بصورة مربحة على نحو يكون له أقصى التأثير في التنمية . ويلزم بذل جهود خاصة في مجالات لها الأولية مثل السياسة الاقتصادية والأمور التنظيمية بغية تشجيع الاستثمارات و حمايتها ، بما في ذلك المجالات المتعلقة بتنمية الموارد البشرية ،وتجنب الازدواج الضريبي ، وإدارة الشركات و المعايير المحاسبية و تشجيع البيئة التنافسية.

وثمة آليات أخرى قد تكون مهمة مثل إقامة شراكات بين القطاع العام و الخاص و إبرام اتفاقات في مجال الاستثمار .

وبالمادة 12 من هذه الاتفاقية نجدها تلزم الدول الأطراف وفقا لقوانينها الداخلية أن تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ، ولتعزيز معاير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص.

كما تعمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صَوْن نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة ، بما في ذلك وضع مُدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية و جميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح و مشرف و سليم ومنع تضارب المصالح ، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية و في العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت الدولية[1].

منع إساءة استخدام الإجراءات الناجمة عن نشاط كيانات القطاع الخاص ، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية.

تثمينا لهذه الجهود من أجل الحد من ظاهرة الفساد تم تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد المشكل على مستوى الوزير المكلف بالمالية[2] .

و الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية ، تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد ، و لهذا الغرض أسندت له المهام التالية :

1- كذلك تعاونت الجزائر إفريقيا من اجل مكافحة الفساد بالمرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006 ،يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 .ج ر 24.

2- و قد خص المستخدمون علة مستوى الديوان المركزي لقمع الفساد بامتيازات مالية مهمة تثلت في تعويضات جزافية تؤدى له شهريا علاوة على المرتب الذي يتقاضاه بعنوان المنصب الذي يشغله و العلاوات و تاتي هذه التعويضات الجزافية على الشكل التالي :

- 45000 د ج لضباط الشرطةالقضائية و الاعوان العموميين الآخرين
- 25000 د ج لاعوان الشرطة القضائية .انظر المرسوم التنفيذي رقم 13-116 المؤرخ في 28 مارس سنة 2013 ،يتعلق بالتعويض الجزافي الخاص الممنوح للمستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد ، ج ر 18.

– جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك و استغلاله.

– جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة .

– تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .

– اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة [1].

نفس الشيء بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و قد كلفت بالمهام التالية:

–اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و تجسيد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة والشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية .

– تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد ، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة و اقتراح تدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد ، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقية مهنية .

– إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .

– جمع ومركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها ، لا سيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها .

– تلقي التصريحات بالممتلكات لا سيما بالنسبة للموظفين العموميين.

–التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته ، و النظر في مدى فعاليتها .

– الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات صلة بالفساد.

– ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا ، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين [2].

1- انظر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات سيره ، ج ر 68.و انظر كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2012 ، يتضمن انتداب الضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد ، ج ر 27 .و انظر القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 2013 ، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد ، ج ر 32 .

2 – انظر المادة 20 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر 14 .و انظر كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس سنة 2013 ، يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر 31.

كما عمل المشرع الجزائري ،على إصدار قانون لمكافحة الفساد سنة 2006 وضع لغايات مكافحة كل أشكاله و المعدل سنة 2011[1].

كذلك حدّد المشرع شروط و كيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث تنصب عمليات الرقابة على المجالات التالية :

- شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي و الأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر .
- المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية و المنقولة .
- مصداقية المحاسبات و انتظامها و سير الرقابة الداخلية و هياكل التدقيق الداخلي [2].

تحدد عمليات رقابة و تدقيق التسيير بطلب من السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة في برنامج سنوي يقرره الوزير المكلف بالمالية ، غير أنه يمكن إجراء عمليات ذات طابع استعجالي خارج البرنامج بطلب من السلطات و الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة .كما تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية على الوثائق و في عين المكان ، و يمكن أن تكون حسب الحالة فجائية أو موضوع تبليغ مسبق [3].

من أجل إتمام المهام الموكلة إلى الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية ، يتعين على مسؤولي المؤسسات العمومية الاقتصادية المراقبة ما يأتي :

- تقديم الأموال و القيم التي بحوزتهم و الاطلاع على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة .
- الإجابة دون تأخير عل طلبات المعلومات المقدمة .
- إبقاء المحادثين المعنيين في المناصب طيلة مدة المهنة .

لا يمكن لمسؤولي المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية و كذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم ، أن يتملصوا من الواجبات المنصوص عليها أعلاه ، محتجين

---

1 - قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت 2011 يعدل و يتمم القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج.ر 44سنة 2011 حيث عدلت فيه مادتان هما المادة 26 حيث ارتفعت عقوبة كل موظف عمومي يمنح عمدا ، للغير امتيازا غير مبرر عند ابرام او تأضير عقد او اتفاقية أو صفقة أو ملحق ، مخالفة للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الاجراءات ، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200ألف د ج إلى مليون د ج.أما المادة 29 المعدلة كذلك فجاء فيها عقوبة سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 200 ألف إلى مليون د ج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح شخص أو كيان آخر ، أي ممتلكات او اموال او اوراق مالية عمومية او خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته او بسببها .

2 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 فبراير سنة 2009 ، يحدد شروط و كيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر 14.

3- و قد تم تنظيم مصالح الرقابة المالية عددا و عدة من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 يوليو سنة 2012 ، يحدد عدد المراقبين الماليين المساعدين و كذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب و فروع ، ج ر 28.

باحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو أيضا الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات الواجب رقابتها [1].

أما عن رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاّحق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية ، فهي تخص النفقات الممولة من ميزانية الدولة الموجهة لانجاز عمليات تبعات الخدمة العمومية أو البرامج الخاصة بالتجهيز العمومي التي تفرضها الدولة و المنفذة من طرف المؤسسات السالفة الذكر .و تحدد النفقات المعنية الخاضعة للرقابة في شكلها اللاحق في دفتر شروط طبقا لوجهة الاعتمادات ، و يقوم المراقب المالي بمنح التأشيرة لتحرير القسط الأول من الالتزامات الاحتياطية دون ضرورة إرفاق وثائق ثبوتية .و يحرّر القسط اللاّحق بعد تقديم وثائق ثبوتية تتعلق باستعمال الاعتمادات الخاصة بالقسط السابق [2].

قد بنت التعليمة الرئاسية الصادرة سنة 2009 المتعلقة بمكافحة الفساد أن القوانين المعنية لمجابهة هذا الخطر ليست فقط تلك الأحكام المحتواة في القانون الصادر في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و إنما يضاف إليه القانون الصادر في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و القانون المتعلق بقمع ومخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، و كذلك القانون الخاص بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها و أخيرا القانون المنظم للصفقات العمومية .

تم تزويد المؤسسات و الهيئات العمومية بإجراءات و أجهزة مراقبة قانونية مستقلة ،إلاّ أن هذه الأجهزة تابعة لقطاعات شتى لابد أن يتكامل عملها ففي مجال الصفقات العمومية نصت التعليمة على ضرورة السهر على تعبئة القدرات البشرية المتوفرة على المستوى الوطني من قضاة و نواب عامين و محامين من أجل أن يتم لدى الإدارات العمومية إحداث مناصب أو وظائف المستشارين القانونيين القادرين على الإجراءات المتبعة في مجال الصفقات العمومية، و عند الإقتضاء تنبيه السلطات في الوقت المناسب .و تحديد المجال الذي يبرز اللجوء إلى شركاء متعاقدين أجانب و

1- و في حالة عدم وجود المحاسبة ، او كونها تعرف تأخير أو اختلالا يجعل فحصها العادي مستحيلا ، يحرر المسؤولون المذكورون في الفقرة أعلاه محضر تقصير يرسل حسب الحالة ، إلى السلطة السلمية أو الهيئة الاجتماعية المختصة و هذه الاخيرة تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة او تحيينها ، و اللجوء إلى خبرة عند الاقتضاء و يجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير والاجراءات المتخذة في هذا الصدد و تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية و ملخص معايناتها و الاجوبة المتعلقة بها ، و كذا الاقتراحات ذات الاهمية العامة التي استخرجها منها ، لا سيما بغرض تكييف أو تحسين التشريع و التنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها ، و يسلم التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الاول من السنة التي اعد بخصوصها .انظر المادتين 11 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-96 ،السالف الذكر .

2- انظر القرار المؤرخ في 2 يوليو سنة 2012 ، يحدد كيفيات تطبيق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر 24.

هذا التحديد من شأنه أن يساعد على التحكم في اللجوء المفرط إلى المتعامل الأجنبي و على تثمين خبرة المتعاملين الجزائريين .

محاربة الفساد كذلك حسب هذه التعليمة تفرض إنشاء بنوك للبيانات الضريبية و المالية والجمركية تسمح بتشبيك المجال و مراقبة نشاطات الفاعلين الاقتصاديين و تحركاتهم [1].

4- اللامن القانوني :

لقد سعت الجزائر من خلال وضعها القانون الخاص بالاستثمار بجميع تعديلاته التي طرأت عليه ،والقوانين المرتبطة به و على رأسها الخوصصة ، إلى تقديم محفزات للاستثمار و تدليل كل العقبات التي تقف في طريقه.

إن الهدف الرئيسي من العملية الاستثمارية هو توسيع الثروة الفردية أو الاجتماعية ، هذا التوسيع أو التزايد للثروة يتحقق من خلال مجموعة من العناصر تشكل أهدافا لا يتحقق المشروع الإقتصادي إلاّ بتظافرها مجتمعة.

فهي لا تطبق على الواقع ، إذ يكتفي بقراءة وضعيتها في الجرائد الرسمية و الكتب و المجلات المختصة وما يمكن ملاحظته على مسار هذه القوانين الاستثمارية في الجزائر مايلي :

1- كثرة القوانين وعدم استقرارها بسبب التعديلات المتسارعة والعديدة[2].

2- عدم وضوح سياسات الإعفاء من الضرائب و للتدليل على هذا القول هو جهل بعض إدارات الضرائب لكيفية منح هذه الإعفاءات.

3- غياب قانون واضح للأملاك المنقولة والعقارية.

4- عدم مسايرة قوانين الاستثمار في الجزائر لتطورات الأوضاع و المتغيرات والمستجدات.

5- انعدام البيانات والمعلومات الاستثمارية في الجزائر.

---

1 - انظر التعليمة الرئاسية رقم 3 المؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد . انظر ملحق رقم 1.

2- من اجل تسهيل تعامل المستثمر مع الجهات الرسمية في الدولة أنشء جهاز مستقل يتمتع بالشخصية الرسمية و الاستقلال المالي و هو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث تتكفل بكل المسائل التي تهم المستثمرين نذكر منها:

- إعلام المستثمرين و مساعدتهم و منحهم المزايا التي يقررها قانون الاستثمار.
- تحديد كل العراقيل و الضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات و تقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية و القانونية لعلاجها.
- مرافقة المستثمرين و مساعدتهم لدى الادارات و إفادتهم بمدى توفر الاوعية العقارية .
- تسهيل اتصالات المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين و ترقية المشاريع و فرص الاعمال.
- انجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات و الاجراءات المتعلقة بالاستثمار و انشاء الشركات و ممارسة النشاطات والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية في التحقيق و تبسيط الاجراءات و الشكليات التأسيسية عند إنشاء المشاريع و المؤسسات .انظر د .دحو مختار "دور الامن القانوني في دعم مناخ الاعمال و ضمان الاستثمار "، الملتقى الوطني حول الاستقرار التشريعي و التنظيمي ضمانة للاستثمار و دعما لمناخ الاعمال في الجزائر " ،جامعة مصطفى اسطمبولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، ص 10 .

6- عدم وجود تنسيق بين الهيئة المشرفة على الاستثمار و باقي الهيئات الأخرى و التي لها دور في عملية الاستثمار ، وبالتالي المستثمر يجد نفسه مشتركا بين أكثر من مركز لاتخاذ القرار .

5- المتغيرات المحتملة داخل السوق

تسمى أيضا بمخاطر السوق فهي تؤثر على الاستثمارات التي تعرف حركية داخل السوق ككل و تشكل 35% إلى 50%من المخاطر الكلية التي تتعرض لها الاستثمارات، وكونها مخاطر خارجية فإنها بعيدة عن تأثير قرارات إدارة الاستثمارات أو الشركات وتتأثر بعوامل السوق المختلفة وطبيعة النشاط الاقتصادي ، والعناصر الأساسية الموجهة للسوق كمخاطر التذبذب في سعر الفائدة، وتغير القوة الشرائية للنقود الذي ينجم عن ارتفاع معدلات التضخم والتي تؤثر كثيرا على القيمة الحقيقية للتدفقات النقدية الداخلة في المشروع ، والدورات الاقتصادية من رواج وانكماش في الاقتصاد[1].

و ترجع أسبابها إلى انحصار السياسات الإقتصادية إلى الداخل ، بدعوى حماية أسواقها ، مما يضعف ربحية المستثمرين ، فحجم المساحة المرخص الإستثمار فيها إما ان تكون سببا في التوسيع من دائرة العلاقات الدولية فيتم الإقبال على الدول المنفتحة ، او يتم التنبؤ بأداء إقتصادي ضعيف في حالة التضييق .

من العناصر الأخرى للمخاطر المرجحة ، طبيعة القوانين و الأنظمة الضريبية، فالتغير في طبيعة النظام الضريبي وسعر الضريبة يرفع من رجة مخاطر القرارات السيادية ، فإن تخفيض ضريبة الجمارك مثلا واستبدالها إلى ضريبة المبيعات التي توزع العبء الضريبي على كل من لمستورد والمستهلك وبنسب معينة في حالة التوسع في فرضها سوق تأتي بنتائج تنعكس على الاستثمارات و التدفقات الناجمة عنها.

ثانيا : المتطلبات المرتبطة بالمشروع

1- إنشغالات الأعمال

هي المخاطر الناشئة عن المشروع الإستثماري في حد ذاته ، و ليس لها مصادر خارجية من غير الأداء على مستواه [2].فهي مستقلة عن الظواهر الإقتصادية ، و غالبا ما تظهر هذه العقبات في شكل التسيير غير الرشيد للمؤسسة ، كعدم القدرة على الصمود أمام التنافسية السوقية بفعل

1 - مباركي محمد الهادي ، مطبوعات في قانون الاستثمار ، فرع قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ، جامعة التكوين المتواصل ،جامعة قسنطينة ، الجزائر ، ص 106.

2 - عبد الهادي مباركي ، المرجع السابق ، ص107

التقدير غير الحكيم لاحتياجات المستهلكين [1]. و بمفهوم المخالفة يمكن التحكم في هذه المخاطر و السيطرة عليها إذا توفرت الكفاءة الجيدة في الإدارة العليا و التمويلية للمشروع مثل عدم الحصول على المواد الخام بنوعيه وأسعار جيدة في الوقت المناسب أو عدم التهيؤ لتغير المنتج لتلبية احتياجات أذواق المستهلكين و هي بالتالي مخاطر يمكن تفاديها.

تشمل هذه المخاطر مخاطر التمويل والائتمان و السيولة و التشغيل و الأخطاء الإدارية والابتكار و الإبداع وتغير أذواق المستهلكين و رأسمال و كيفية الوفاء بالالتزامات.

فالتمويل عن طريق القروض تتعرض لمخاطر تحمل دفع تكلفة نقدية ثابتة دونما اعتبار للعائد الناتج عن الإستغلال الإستثماري ، يضاف إليها مخاطر تتعلق باتساع دائرة المدينين غير القادرين على تسديد مستحقاتهم أو التأخر في أدائها .

بالنسبة لمخاطر السيولة تتمثل في عدم إمكانية الإيفاء بالالتزامات في مواعيدها بسبب صعوبة تسييل الأصول .أما مخاطر التشغيل و هي تلك المخاطر الناجمة عن تغير مصاريف التشغيل بمقادير أكبر من المتوقع .

أما مخاطر رأسمال فمردها عدم التمكن من سداد الإلتزامات لعوامل تتعلق بتغير التقويم المالي للأصول المستثمرة.

يمكن أن نضيف إلى هذه المخاطر الخلط الذي أتى به المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في تحديد الاختصاص في المسائل التجارية و لا سيما الإفلاس [2].

النقاش لازال محتدما بخصوص مكاتب الصرف التي لا نجد لها تطبيق في أرض الواقع رغم أن المشرع اعترف بها منذ صدور القانون التجاري سنة 1975 حين اعتبرها في المادة الثالثة منه من الأعمال التجارية حسب الموضوع [3].

مخاطر أسعار الصرف أي تحويل العملة الأجنبية إلى العملة المحلية عندما لا يمكن التنبؤ بأسعار التحويل أو نظرا لتغيرها باستمرار ، ومخاطر البلد و التي تتمثل في الخسارة الأساسية للفائدة أو رأسمال المقترض دوليا بسبب رفض سداد المدفوعات في تاريخ الاستحقاق [4].

---

1 - انظر أ.د عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 93 .

2- انظر المواد 32 و الفقرة 3 من المادة 40 و المادة 1063 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر 21 .

3- انظر المادة الثالثة من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم . ج ر 78 .

4- انظر سيد سالم عرفة ، المرجع السابق ، ص 32.

من المخاطر غير المنتظمة التي يمكن تعدادها عدم قدرة الشركة على توفير المواد الخام ، و النزاعات المتكررة بين العمال و الإدارة ، و تأثر بعض القطاعات الإنتاجية بأزمات سياسية كما هو الشأن بالقطاع السياحي . و نُعِدُّ من المخاطر غير المنتظمة الأخرى مخاطر الموقع و التقدم التكنولوجي ، وهو يؤثر على الإنتاجية مثل التغير في أنواع الأجهزة و تطوير تقنيتها هما يؤدي إلى تغير أذواق المستهلكين تبعا لذلك.

2- معوقات خاصة بالإحترافية البنكية

إن الضغوط التي يعاني منها جهاز الإنتاج و الاستثمار ناتج أساسا عن الضغوط المختلفة التي يتعرض لها النظام المالي و المصرفي السائد . وما هو معروف أن النظام المالي والمصرفي و نقص الثقة في المتعاملين الاقتصاديين وكثرة الإجراءات البيروقراطية وغياب نظام متكامل يعبر عن سياسة مالية ونقدية موحدة ، بالرغم من وجود مجلس للنقد والقرض يتولى إعداد السياسات المالية التي يتولى البنك المركزي تنفيذها.

إضافة إلى أن العلاقة بين البنوك التجارية والبنك المركزي هي علاقة تبعية في التمويل والاستقلال في تنفيذ السياسات.

ثم إن الجهاز المصرفي والمالي يعرف غيابا تاما للشفافية في نشاطه وفي تقدم إظهار الحقائق المصرفية الحالية لذلك نسمع ونرى يوميا أعمال التفريط وسوء الإدارة في الجهاز المصرفي و المالي.

3- الاقتصاد الخفي :

الاقتصاد الخفي أو اقتصاد الظل أو الاقتصاد الموازي أو غير الرسمي هو اقتصاد لا يخضع للرقابة الحكومية و لا يعترف بالتشريعات الصادرة ، وهو لا يشمل الأنشطة غير المشروعة فقط بل يشمل أيضا أشكال الدخل التجاري غير المصرح بها ، و المستحصلة من إنتاج السلع و الخدمات المشروعة إلا أن حساباتها غير مقيدة بالطريقة القانونية.

- و يجرنا البحث عن أسباب انتشاره في تزايد معدلاته داخل الدول النامية لعوامل مرتبطة بالسياسة الضريبية غير العادلة و البيروقراطية ، و ارتفاع نسبة الإشتراكات في الضمان و التأمينات الإجتماعية ، و أخيرا البيروقراطية الناجمة عن الفساد الإداري[1].

إمداد السوق بالموارد البشرية غير المؤهلة لهو مشكل يستحق الذكر ، فمن شأنه أن يعكر من السير الحسن للاستثمار [1].لأن الاستثمار الذكي اليوم كما يطلق عليه يتموضع فيه الشخص

1 - باحوص خليدة ،"أثر التحرير التجاري المتعدد الاطراف على دول جنوب حوض المتوسط – دراسة حالة الجزائر- "،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، الجزائر ، ص 188.

المتكون تكوينا علميا صحيحا والذي ستنشأ عنه مسؤوليات جديدة ، ولذلك فإن معالجة التكوين داخل منطق الاستثمار يوجب الرجوع إلى التعريف الاقتصادي للاستثمار و مراجعته والذي يتضمن الخصائص التالية:

- مقدمات ذات قيمة مالية تهدف التنمية القدرات الإنتاجية.
- مقدمات حالية مهتلكة للحصول على عائد مستقبلي.
- مقدمات ذات قيمة مالية منافسة في السوق.

انطلاقا من هذا التعريف يتضح بأن المقدمات المعرفية لا تعتبر استثمارا رغم ما له من أهمية،فالمنظمات الناجحة اقتصاديا هي تلك المنظمات التي تحتوي منتوجاتها على أكبر قدر ممكن من جوانب المعرفة البشرية .

ثم إن ارتباط التقدم في مجال الإنتاج الصناعي يرتبط ارتباطا وثيقا بقاعدة المعرفة البشرية [2].
خلال السنوات القليلة الماضية شوهدت آثار عصر المعرفة على فلسفة إدارة المنظمات وهيكلها وعدد العاملين فيها ، فالاتجاه السائد الآن هو الاتجاه نحو التقليص و الاحتفاظ بعمالة المعرفة. و أي تنظيم لدنيا الأعمال لن يخطو خطوات تقدمية ما لم يكن من أصوله داخل المؤسسة المعرفة العلمية الكفؤة لتقديم منتوج مميز و منافس [3].
ثم إنه من الفرص المعتبرة للاستثمار و المبرمجة في برنامج الاستثمار العمومية 2010 – 2014 هي: تحسين التنمية البشرية .

من أجل إعتماد تطوير اقتصاد المعرفة ، إعتمدت فيه الإرادة السياسية على الإحصائيات التالية:

- أن الجزائر منبع موارد بشرية مؤهلة تساوي 75 % من الشعب الجزائري في سن التعليم كل سنة.
- 6805235 في التعليم المتوسط.
- 939 ألف في التعليم العالي.
- 646000 في التكوين المهني .
- + 120.000 متخرج من أكثر من 82 مدرسة عليا .
- 190.000 (في المعدل) متخرج من 658 مؤسسة تكوين مهني.

1- Christine Afriat ,op.cit, p .32

2 – قريشي محمد ،" الابداع التكنلوجي كمدخل لتعزيز تنافسية المؤسسات الاقتصادية " ، مجلة الجندول ، العدد 37 سنة 2008.

3- Christine afriat , op-cit ; pp 37-38.

ثُم إن إنشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية لهو تعبير على الاهتمام بالجودة من خلال الرفع من الاقتصاد المعرفي [1].

بحيث يعمل هذا المركز على إنجاز برامج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في ميدان الاقتصاد المطبق من أجل التنمية ، كذلك مصادقة الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات في مجال التعاون التقني و التكنولوجي لاستيراد المعرفة هدفه تطوير الاقتصاد و تنميته و هي من أهداف الاستثمار المباشر .

ثم إن انسحاب الدولة من الحياة الإقتصادية دفع بالقطاع الخاص إلى احتلال مكانة هامة في بعض القطاعات خصوصا الزراعة و التجارة و الخدمات ،و هذا الإنتشار مبعث للبحث عن مدى احترام هذا القطاع الخاص للقيم المرتبطة بالإحترافية و الاخلاق و نوعية المنتجات و الخدمات التي يقدمها و مدى تنافسيتها ، و بالتالي مدى مساهمته في إنعاش الإقتصاد الوطني ، و في هذا الإطار ارتبط توسع هذا القطاع بتوسع الانشطة غير الرسمية و ما لذلك من انعكاسات سلبية على الإقتصاد الوطني و منظومة الحماية الإجتماعية [2] .

1- المرسوم التنفيذي رقم 03-455 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2003 ، يعدل و يتمم المرسوم رقم 85-307 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية ، ج ر 75.

2- أنظر عميروش محمد شلغوم ، المرجع السابق ، ص 264 .

الفصل الثاني:مقومات الاستثمار:

يكون من اللاّزم أن تتماشى المشاريع الإستثمارية مع متطلبات دولية و أخرى بيئية، و ثالثة ترتبط بقناعات السياسات الداخلية للدول في حمايتها لاقتصادياتها عن طريق الحماية و التفضيل الذي تخصه منتوجاته و هو حال الجزائر .

لذلك يفرض التعاون الدولي احترام و توفير الحد الادنى من المعاملة المرنة في مواجهة حملة رؤوس الأموال و التي تصب في مصلحة تحرير حركة رؤوس الأموال و في هذا المقام نذكر مبدأ العدالة والمساواة و حرية تحويل رؤوس الأموال و التنصيص عليها في التشريعات الداخلية ثم إعطائها قوة دافعة من خلال التأكيد عليها في الإتفاقيات الدولية الجماعية و الثنائية .

إذا فالسياسة التجارية الدولية هي مجموعة من الوسائل و الإجراءات التي تبتغي الدولة من ورائها تحقيق غايات متعلقة بوضعها الاقتصادي و التجاري الداخلي.على أن تكون العلاقة مبتدلة لتحقيق هذه الغايات .

في الجانب المعاكس يلتزم المستثمر باحترام الانظمة القانونية للدول المضيفة التي يتوقف عندها النشاط الإقتصادي كأن يتعلق الامر بحماية البيئة و ان تعمل هذه الانشطة على اختلافها إلى تحقيق التنمية المستدامة ، و أن يلتزم المستثمر بالشروط الإضافية للممارسة التي يفرضها التشريع الداخلي كالإعتماد أو الترخيص المطلوبين فيما أطلق عليه المشرع اسم النشاطات المقننة سابقا و النشاطات المنظمة حاليا .

المبحث الأول:مبادئ الاستثمار:

الحديث عن مبادئ الاستثمار يجرنا في حقيقة الأمر إلى البحث عن دعائم اقتصاد السوق، و هو الانفتاح على العرض و الطلب، و ترك القيود المعرقلة لحركة رؤوس الأموال و إلغاء معيار الجنسية لتفضيل المصلحة الوطنية دون الأجنبية متى تعلق الأمر بالنشاط الاقتصادي.

و يبدو أن القانون الدولي الاقتصادي المروج لاقتصاد مفتوح على العالم، المستفيد الأول من جديد لتثبيت هذه المبادئ في التشريعات الداخلية مما يخدم ولوج الاستثمارات الأجنبية في البلاد المضيفة له، و يبحث عن الأسواق الجديدة لتسويق ما صعب تمريره في مواطنهم.

أمام هذا المفترق و هذه الضغوط الأجنبية تظهر إلى السطح السياسة التجارية للدولة، وتعريفا لهذه الأخيرة يرى غالبية الفقه أنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في نطاق علاقاتها التجارية الدولية بغرض تحقيق أهداف معينة، كتحقيق و تفضيل التنمية الوطنية إلى أقصى حد ممكن، زيادة على تحقيق أهداف فرعية أخرى تتمثل أساسا في الاكتفاء الذاتي و تحقيق مناصب شغل و كذلك تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات بين الصادرات و الواردات.

تكاد لا تخلو كل المؤلفات الاقتصادية و التجارية من التأثر بأحد الاتجاهين يدافع فيه الاتجاه الأول عن حرية التجارة، و يخالفه الاتجاه الثاني بمبدأ الحماية أو ما يطلق عليه مبدأ السيادة .

المطلب الأول :المبادئ العامة للإستثمار:

ناضلت الدول منذ عهدين تقريبا لانتزاع مجموعة من المبادئ من شأنها خلق جو من التعاون الدولي يكون في مصلحة التعاون الدولي الإقتصادي و تقسيم الثروات ما بين الشعوب ، فيكون مبدأ المساواة و العدالة و حرية تحويل رؤوس الأموال اليوم من الرواسخ في التشريعات الداخلية والإتفاقيات على اختلافها .

الفرع الأول:مبدأ الحرية الاستثمارية :

أولا/ الفقه و مبدأ الحرية الإقتصادية:

يعود الفضل في بعث نظام الحرية الاقتصادية و التجارية إلى النظريات التي ثبتها الاقتصاديون الكلاسيكيون بقيادة "آدم سميث"، الذي اعتبر الفرد هو المنظم الرئيسي للعملية التجارية من منطلق أنه أعلم من الحكومة بخبايا السوق، و أن تنافس الأفراد سبب لرخاء المجتمع، ورفعوا شعار " دعه يعمل دعه يمر" عن طريق التخفيض أو الإلغاء الكلي للتعريفة الجمركية.

انتشار هذه الأفكار على أرض الواقع داخل الدول الأوروبية كان كاسحا إلى أن أوقفته الأزمة الاقتصادية العالمية الممتدة من سنة 1919 إلى 1929، لتفتح باب التفاوض مع أفكار

جديدة تقوض من قواعد اللعبة الحرة، لحماية المتضررة من هذا الاندفاع من خلال سياسة انطوائية لحماية اقتصادها الوطني[1].

و مازال الكلاسيكيون ينادون بضرورة التسليم بالاقتصاد الحر لما يوفره هذا الأخير من مكاسب تتمثل في الآتي:

* **التخصص في الإنتاج:** قدرة الدولة على التميز في إنتاج سلعة معينة ، و التنافس فيها عالميا من حيث الكيف و الكم ، علاوة على الإكتفاء بها محليا يعود بالنفع على كل الدول .

* **التحرر من الإحتكار:**التدافع الاقتصادي المنتج لسلع و خدمات و توافرها كميا و نوعيا، يخلق لدى المستهلك حرية الاختيار و المفاضلة، و هو الأمر الذي لا يتأتى إلى بتوسيع أجنحة السوق ضحدا للاحتكار المقيد.

***الحرية تحقق الإنضمام إلى النظام الدولي الإقتصادي:**

إن الأهداف المسطرة من طرف الهيئات الدولية المنظمة للأعمال و كذا مبادئ النظام الدولي الجديد و عولمة هذه المبادئ لا يمكن بلوغها إلاّ عن طريق حرية التجارة و المبادلات التي تساعد حتما على تحقيق الاندماج بين الاقتصاديات الدولية المختلفة.

مبدأ الحرية ورد ضمنيا في إعلان حقوق الإنسان و المواطن، تم تكريسه كمبدأ من قبل المحاكم الإدارية منها و ذلك بالرغم من تدخل السلطات العمومية في المجال الاقتصادي بعد الحرب العالمية الثانية، أما القضاء فيعتبر هذه الحرية بأنها حرية عامة و مبدأ عام للقانون يطبق بصفة مستقلة عن النصوص القانونية[2].

تم الاعتماد على عدة مؤشرات لتأصيل مبدأ الحرية يمكن أن نعددها كالآتي:

التدخلات الإدارية: تنحصر في عدم تدخل السلطات بصفتها صاحبة سيادة، بصيغ إدارية كالاعتماد و الترخيص من أجل الاستغلال في البلد المضيف، و يترتب على التنازل عن هذه الآليات الإدارية انسحاب الدولة ذاتها من حقل الاستثمار.

التسهيلات التمويلية: يراد بهذا المؤشر تسهيل تدفق رؤوس الأموال، من خلال خلع صفة المحتكر للنشاط الاقتصادي، و هو الثوب الذي طالما ارتبط بالدولة النامية، و تحرير التجارة الخارجية واستبدال نظام الحماية بنظام التعريفات الجمركية، و إنشاء المناطق الحرة.

ثانيا/مبدأ الحرية و قانون الاستثمار :

أ/ مظاهر الحرية الإقتصادية بالمنظور الشمولي

احتراما لمبدأ التدرج القانوني يكون من حسن التنظيم البدء من القواعد الدستورية بعد اتجهت السياسة الاقتصادية إلى البديل المنفتح،و هو ما تم إقراره بداءة مع دستور سنة 1989 المعدل

1- انظر د. عراس عبد الحكيم، التجارة الدولية، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص34.

2 - انظر الدكتور عيبوط محند و علي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص188.

بدستور 1996، و المعدل سنة 2008، و الذي استبدل دور الدولة من محتكر للنشاط الاقتصادي إلى مشرف عليه[1]، و البادرة كانت مع المادة 37 المقرة لحرية الصناعة و التجارة، وما استتبع بعد ذلك في المادة 38 منه بخصوص حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي، و ضمان نزاهة مؤسسات الدولة في معاملة الاستثمار بالمادة 23.

ورود مبدأ الحرية في القانون المدني هو تجسيد لمبدأ سلطان الإرادة و ما ورثه من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فتكون الإرادة حرة في اختيار الطرف المتعاقد و الشروط التي بنى عليها العقد، ثم إنه لا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإرادة الأطراف المتعاقدة، و لذلك يمكن سرد بعض الأمثلة: تقنين عقد التسيير المستحضر بموجب القانون رقم 01/89 المؤرخ في 07 فيفري سنة 1989 المتمم للقانون المدني، و الذي يسمح لكل متعامل يتمتع بشهادة معترف بها بتسيير أملاك مؤسسة عمومية اقتصادية، أو شركة مختلطة الاقتصاد باسمها و لحسابها مقابل أجر، فيضفي عليه علامته حسب مقاييسه و معاييره، و يجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج و البيع، و يندرج هذا العقد ضمن إطار الاستثمار التعاقدي، و بدأ العمل به منذ تطبيق أسلوب الاستقلالية، و مازال ساري المفعول بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي أشار إليه بشكل غير مباشر في نص المادة الثانية منه.

كذلك الشأن بالنسبة لتحرير سوق النشاط العقاري بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 1993/03/01 حيث اعتبر المتعاملين في الترقية العقارية تجارا، و تعد أعمالا تجارية بحكم غرضها كل نشاطات الاقتناء و التهيئة للأوعية العقارية، تخص بيعها أو تأجيرها، و كذا نشاطات التوسع في الميدان العقاري لحساب الغير. كما اعترف المشرع بعقد البيع بناءا على التصاميم، و الذي يتم قبل إتمام الانجاز، شريطة تقديم ضمانات تقنية و مالية كافية [2].

قبول مبدأ الحرية يترتب عنه القبول بقواعد اقتصاد السوق، لذلك نجد أن القانون التجاري ما فتئ يرتد إلى ميكانيزمات الليبيرالية، فأدخل أوراقا تجارية جديدة مع المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 و نريد بذلك إشارة إلى سند الخزن و النقل و عقد تحويل الفاتورة،

1- يظهر تدخل الدولة من خلال جانبين ، يتمثل الجانب الاول في حصر الملكية العامة حسب المادة 17 من الدستور في باطن الأرض و المناجم و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة ، و الثروات المعدنية و الحية ، و في مختلف مناطق الأملاك الوطنية و المياه والغابات بالإضافة إلى النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي و البري و المواصلات السلكية و اللاسلكية و أملاك أخرى محددة في القانون ، و مع ذلك فإنه استثنى الأملاك الإقتصادية الخاصة من حيث الحجز و التنازل و التصرف .أما الجانب الثاني فقد اعتلاف المؤسس الدستوري صراحة في نص المادة 37 من من مبدأ حرية التجارة و الصناعة و إطلاقية النص تبين عدم التمييز بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي .

2- انظر المواد 10، 11، 17، 18 من المرسوم التشريعي 93-03 مؤرخ في أول مارس سنة 1993 ، يتعلق بالنشاط العقاري ، ج ر 14 .

رغم أن هذا الأخير في حقيقة الأمر ليس بسند و إنما هو عقد تجاري[1].و الشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودةّ التي أضيفت إلى الأنواع الأخرى و ذلك بالأمر 96-27[2].

كما عمدت المواد 642 إلى 685 إلى إدخال نماذج جديدة لتنظيم و تسيير شركات المساهمة تتمثل في هيئة مجلس المديرين و مجلس المراقبة، و يهدف المشرّع من وراء ذلك إلى أن يتلاءم القانون الجزائري مع رغبات كل مستثمر، و هو ما تم البرهنة عليه بتبني أشكال متنوعة من الأوراق المالية في نص المادة 715 مكرر منه و التي تبنت إضافة إلى الأسهم و السندات المعمول بها سابقا شهادات الاستثمار، و شهادات الحق في التصويت، و سندات المساهمة أو سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، و سندات الاستحقاق ذات القسيمات، ويهدف هذا التنويع إلى تزويد السوق المالية بالأدوات القانونية المناسبة و الضرورية لتسيير نشاط البورصة[3]، و يرمي المشرع من هذه التعديلات المتتالية إلى تفاعل القانون التجاري الجزائري مع مقتضيات الاستثمار و الانفتاح على الرأسمال الخاص الوطني و الأجنبي.

أما قانون الإجراءات المدنية و الذي أصبح يصطلح عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،تبنى التحكيم كوسيلة لفض النزاعات الخاصة بالاستثمار، بل و أعطى الحرية للأطراف في اختيار القضاء المفضل لهذا النوع من المنازعات.

ومتى توجهنا بالدراسة إلى حقوق الملكية الصناعية فإن أول ميزة تم الاعتداد بها من خلال القوانين المنظمة لها، أحقية المستثمر و قدرته على الاستغلال التجاري للاختراع، حيث يتمكن المخترع على ضوء هذه القدرة من الانفتاح المباشر بمنتوجه في شكل استثمار خاص به[4].

ب/ مظاهر مبدأ الحرية في قانون الاستثمار:

نصيا أقرت المادة 4 من الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار بحرية الممارسة في أي نشاط استثماري محل الاستغلال[1].

1- أنظر المرسوم التشريعي 93-08 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993 ، يعدل و يتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر 27 .

2- انظر الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، يعدل و يتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج ر 77.

3 - انظر المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، المتعلق بالقيم المنقولة، ج ر 34. و الأمر 96-08 المؤرخ 10 يناير سنة 1996، و المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، ج ر 3 .

4 - انظر الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات التجارية ، ص44. وانظر كذلك الأمر 03-07 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر44. و انظر كذلك أمر 03-08 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر44.

قد يصعب الوقوف على المصطلحات القانونية المنظمة للحقل الإقتصادي نظرا لدور كل منهما . و لأن الإقتصاد قد تحرر من قيوده بمجرد الإنتقال إلى اقتصاد السوق ، نجد المشرع لم يجد حرجا من التوسع في مبدأ الحرية ، باستعماله مصطلح الحرية التامة لاعتقاده بأنه من الثوابت الإقتصادية . فكان أكثر حرصا من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار حين اكتفى بكلمة حرية فقط .

و يترتب على فضفاضة النص العمل على مواكبة التشريعات لهذا النص الأساسي بإلغاء كل الحواجز الإدارية و المالية التي يمكن أن تقيد المبدأ . بحيث يحق بناءا على ذلك للمتعاملين الإقتصاديين حرية التعاقد و اختيار القطاع المراد الإستثمار فيه ، و طريقة تسيير مشروعه .

إطلاق العنان للإقتصاد يغني عن البحث عم مصدر الاموال المخصصة للإستثمار إن كانت مشروعة أو غير مشروعة ، متحججين بندرة التمويل اللازم للإستغلال داخل النشاطات التي عجزت الدولة عن النهوض بها. كما يقصد بالتحرر الإقتصادي إطلق صراح المنافسة الطبيعية القائمة على قواعد العرض و الطلب .

و يكون من حكمة القول الإشارة أن التقييد ليس بالصفة اللصيقة دائما بالدولة، متى علمنا أن تصرفات المؤسسات الخاصة نفسها تعتمد على قوتها الاقتصادية بغرض احتكار السوق و هو ما يصطلح عليه بالاتفاقات المنافية للمنافسة، و التي من شأنها أن تؤثر على قواعد العرض و الطلب[2] بخصوص المال المستثمر فإن المشرع لم يضع حدا أقصى لمبلغ الاستثمار، و هو ما يعد تكريسا صريحا لحرية الاستثمار.[3]

أما القطاعات المخصصة للاستثمار، فالحرية مضمونة بعد أن ألغى المشرع قيد القطاعات الإستراتيجية عكس القوانين السابقة، التي أوكلت إلى وكالة ترقية الاستثمار و متابعتها آنذاك مهمة تضييق و معرفة القطاعات التي تعد حيوية للاقتصاد الجزائري، إلا أنه في ذات الوقت

---

1 نصت المادة 4 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم ، السالف الذكر على مايلي: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المقننة و حماية البيئة، و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

2 انظر د. عيبوط محند و علي، المرجع السابق، ص200.

3 سابقا و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-323 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1994 و الذي صدر في الواقع تطبيقا لنص المادة 13 من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار، حيث حددت المادة الثالثة من هذا المرسوم التنفيذي الحد الأدنى للأموال الخاصة تبعا لمبلغ الاستثمار المزمع إنشاؤه حسب النسب التالية:

15 من المبلغ الإجمالي للاستثمار، إذا كان الاستثمار يقل أو يساوي مليون دج.

20 من المبلغ الإجمالي للاستثمار، إذا كان الاستثمار يفوق مليون دج و يقل أو يساوي مبلغ 10 ملايين دج.

30 من المبلغ الإجمالي للاستثمارات، إذا كان هذا الاستثمار يفوق 10 ملايين دج، و تصبح هذه المساهمات إجبارية عندما يتعلق الأمر باستثمارات جديدة.

يستعمل عبارة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا بغرض التمييز، و إنما للاستفادة من مزايا خاصة[1].

كان الهدف من إلغاء مفهوم القطاعات الإستراتيجية هو إزالة كل الاحتكارات التي كانت ممنوحة للمؤسسات العمومية،ـــ سواء الطابع الصناعي أو التجاري، و كان لإلغائها أثر في توسيع مجالات الاستثمار من خلال ما نصت عليه المادة الأولى و الثانية من الأمر 01-03، و ذلك بأن جاء مفهوم الاستثمار عاما[2].

فإن كانت هذه المادة لا تنص صراحة على إدخال الاستثمارات العمومية ضمن نطاق هذا القانون، إلا أنها لا تستبعدها صراحة كما فعل المشرع في المرسوم التشريعي 93-12 الذي يستثني من خلال القراءة المتمعنة لإحكامه أن نطاق تطبيقه ينحصر في الاستثمار الخاص دون الاستثمار العمومي.

فتم التوسيع بالتالي من النشاطات الاقتصادية، مع الحرص على أن يكون هذا النشاط منتجا للسلع و الخدمات، ثم إن الهدف من تشجيع الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة و بالدرجة الأولى هو زيادة حجم الاستثمارات المنتجة، وزيادة صادرات الجزائر من السلع و الخدمات مع عدم الاقتصار على العملية المضاربية البحتة.

الفرع الثاني: حياد الدولة في المعاملة الاستثمارية:

يراد من خلال هذا المبدا تحقيق العدالة في التعامل بنفس الشروط و تامين الإستثمار لجميع المتعاملين الإقتصاديين دون انحياز ، و هو ما تؤك المادة 14 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار [3].

علاوة على ذلك نجد الفقرة الثاني من نفس المادة توجب الالتزام بأحكام الاتفاقيات المصادق عليها و الراعية للأجانب و نصها كالآتي: "يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية."

1- انظر المادة 10 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، السالف الذكر.

2- تنص المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على مايلي: "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في إطار النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات و كذلك الاستثمارات التي تنتج في اطار منح الامتياز أو الرخص."السالف الذكر .

3- تنص المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي: " يعامل الأشخاص الطبيعيين و المعنويون الأجانب بنفس ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة."السالف الذكر.

بهذه الإجراءات أصبح التشريع الجزائري مشجعا للاستثمار و لا يلعب فقط دور الرقابة، بل يقوم على أساس مبدأ الحياد، كما هو الشأن في القانون السابق.

على غرار التشريعات المحفزة للاستثمار، يرمي القانون الجزائري إلى جذب المستثمرين الأجانب و حتى الوطنيين بأن يوفر المعاملة المتساوية و اللائقة.

و في الحقيقة أن هذا الضمان هو مبدأ عام نجده في معظم الاتفاقيات المشجعة للاستثمار الأجنبي و قد عمل المشرع الجزائري جاهدا لتكريس هذا المبدأ في القوانين الوطنية، و يمكن القول أن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي كان بصدور قانون النقد و القرض لسنة 1990 الذي أصبح يعتمد معيار المقيم و غير المقيم[1]، بعدما كان يعتمد على معيار الجنسية، ثم جاء بعده المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ليكرس نهائيا هذا المبدأ، ليثبت كما شرحنا سابقا مع المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

يتضح من هذه المادة 14 أن ضمان عدم التمييز في المعاملة ينقسم إلى جانبين

يتعلق الأول بما جاء في الفقرة 1 و هو ضمان عدم التفضيل في المعاملة من حيث الحقوق والواجبات بين المستثمر الوطني و الأجنبي. بينما يرمي الجتنب الثاني الثابت من خلال الفقرة الثانية إلى عدم المفاضلة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم عدا الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية، حيث يمكن القول بإمكانية إبرام اتفاقيات تمنح امتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة وبالتالي تطبق هذه الاتفاقيات استثناءا من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب[2].

إلى جانب هذه المادة التي نصت على ضمان عدم التمييز بصفة صريحة، يمكن القول أن المادة الأولى من نفس الأمر قد أشارت إلى ذلك من خلال عمومية صياغتها و ذلك على الشكل الآتي: "**يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات، و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة.**" أي أن نفس النظام القانوني يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، و ليس هناك نظام خاص بكل استثمار على حدى، وهذا هو محور مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي.

1- تخلي المشرع عن معيار الاقامة بمفهوم قانون النقد و القرض، حيث لم يكن هناك أي أساس قانوني للتمييز بين المستثمر المقيم و المستثمر غير المقيم بعد إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 183، و الفقرة الثانية من المادة 184 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد و القرض و ذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 49 من قانون الاستثمار.

2 انظر العماري وليد، "الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر1، الجزائر، ص16.

تبنى دستور سنة 1996 مهمة جديدة للدولة في تأمين ممتلكاتهم ، كما هو الشان في حماية امنهم الشخصي ، و يكون ذلك في حياد تام عن أي عامل تمييز بين الأجانب و الوطنيين على وجه الخصوص ، و هو المعنى الذي قصده المشرع من وراء استعماله مصطلح الأشخاص .

مقام القول يدفعنا إلى الجزم أن الدول تلجـــ إما إلى حرية المبادلات أو حمايتها طبقا لما تمليه عليها ضرورتها الإقتصادية و الإجتماعية و الإيديولوجية، و هذا ما نلاحظه من خلال الحقب الزمنية المتلاحقة خاصة أثناء الأزمات الإقتصادية (مرحلة ضعف الإقتصاد العالمي ما بين 1919 و 1929) و الحروب،خاصة الحرب العالمية الثانية التي أدت إلى خراب العالم و إنهيار أوربا إتصاديا و سياسيا مما دفع بالعديد من الدول إلى إنتهاج سياسة حمائية[1].

كما أن لأنصار حرية التجارة حججهم، فإن لأنصار حماية التجارة كذلك حججهم وبراهينهم و المتمثلة في حماية الصناعات الناشئة، فمنذ القرن 19 نادى الفيلسوف الألماني فيشت (FICHTE) بـــ " الدولة التجارية المغلقة " كتعبير عن ضرورة إنغلاق ألمانيا تجارية في وجه المبادلات الأجنبية، و في سنة 1841 شرح ألماني آخر هو " ليست LIST" مذهب حماية في كتابه" المنهج الوطني في الإقتصاد السياسي"،وقد لقيت أفكار هذا الأخير ترحيبا في الولايات المتحدة الأمريكية حيث نشر "كاري CAREY" سنة 1859 مبادئه المشابهة في علم الاجتماع.

مؤدي هذه الفكرة أنه بدون حماية لا يمكن لأية صناعة وطنية أن تتطور ما دام أن سعر الواردات أقل من سعر تكلفة الإنتاج الوطني، و عليه يتوجب حماية هذه الصناعات في بدايتها،ومؤقتا إلى أن تصل إلى درجة معينة من النضج تستطيع من خلالها منافسة المنتوجات الأجنبية.

المشكلة تكمن في أن تلقيص دور الدولة في بعض المجالات كان يجب أن يتزامن مع تقوية دورها في مجالات أخرى.

قد أدرك الإقتصاديون الداعون إلى إجراء الإصلاحات ليبيرالية خلال هذه المرحلة ، بالدعوة إلى تقليص نشاطات الدولة،الأمر الذي يمكن إساءة تفسيره عمدا،أو الخلط بينه و بين محاولة تحجيم قدرات الدولة في المجالات كافة.

لم تنجح النظريات الليبيرالية أن تتحقق ميدانيا بتفس الصفة التي أصلتها ، و بالتالي لم تنجز الوعود التي قطعتها بتثبيت تنمية مستدامة في كثير من دول العالم.

في إفريقيا نجد أن برامج التوازن و التكييف البنيوي للإقتصاد التي فرضتها الدولة المانحة للمساعدات في الثمانينات و التسعينات،كان لها بالضرورة نتائج عكسية غير مقصودة، بحيث

1 – أنظر د.بول كير كبرايد، العولمة والضغوط الخارجية، تعريب رياض الأبرش، العولمة والضغوط الخارجية، 2003، مكتبة العبيكات، الرياض، المملكة العربية السعودية،2003، ص ص 44-48.

طالبت الدولة المانحة لتقليص مدى القطاع الحكومي في الدول النامية عبر تنفيذ برامج متشدّدة لتكييفه و تحريره من سلطة الدولة، و هكذا إنخفضت إستثمارات في البناء التحتي الأساسي كمشاريع الصحة العامة وبناء طرق سنوات الثمانينات و التسعينات من القرن الماضي، تماما كما إنخفضت الإستثمارات في قطاعي الزراعة و التعليم الإبتدائي[1].

و إذا كانت هذه الحجة مقبولة نوعا ما و نالت الإستحسان لدى الدول السائرة في طريق النمو، فإن الإشكال بقي مطروحا بخصوص المفهوم الذي يطلق على مصطلح الحماية، ذلك أن هذه الحجة التي هي مؤقتة في الأصل من الممكن أن تصير دائمة في إنتظار تساوي ظروف أو شروط المنافسة الدولية[2].

المطلب الثاني: الحمائية و تفضيل منتوج الوطني

السبيل لبحث موارد الثروة عدة طرق و سياسات منها ما تفتح المجال واسعا أمام المبادرة الخاصة بدون تمييز بين المتعاملين الوطنيين و الاجانب ، ومنها من تفضيل و مبدأ الحماية ، أي فرض رسوم و ضرائب لتشكل فائض في ميزان المدفوعات [3].

الفرع الأول :مبدأ الحمائية

لم تتخلف الجزائر عن تطبيق بعض القواعد المعترف بها دوليا فيما يخص التعسفات الممارسة من طرف الإستثمارات الاجنبية التي تحط بكل ثقلها الكمي و النوعي المعرفي مما يخلق منافسة غير مشروعة لإغراق السوق الجزائرية و بالتالي افشال المبادرات الوطنية .

أ/ تنظيم عملية الإستيراد في الجزائر قبل تحرير التجارة:

لقد بدأ الإحتكار التدريجي للتجارة الخارجية في الجزائر منذ الإستقلال، ذلك أن الجزائر ومنذ البداية إنكبت على تنظيم و تأطير هذه التجارة رغبة منها في حماية الصناعات الوطنية الناشئة.

و تأكد هذا الأحتكار سنة 1967 مع إعطاء الشركة الوطنية للمعادن سلطة إحتكار إستيراد المواد المعدنية و ذلك بواسطة القانون رقم 37 مؤرخ في 05 ماي سنة 1967 و إزدادت حدة هذا الإحتكار سنة 1970، مع تمديده إلى نشاطات أخرى لمواد ميكانيكية، تغليف معدني، بعض مواد الصناعات الغذائية، بعض مواد النسيج و الجلد ...إلخ.

و خلال السنة الموالية أي سنة 1971 صدرت أوامر جديدة متعلقة بجانبين هما:

1- أنظر فرانسيس فوكوياما، ، بناء الدولة – النظام العالمي و مشكلة الحكم و الإدارة في القرن 21، نقله إلى العربية مجاب الإمام الصنداوي تايمز للنشر،2007، الرياض، 2007 ،ص 73.

2- د. مارك هايتر دانيال، ، عالم محفوف بالمخاطر، تعريب أدهم شاكر عضيمة ،مكتبة العكيبات، الرياض، ص 83.

3- أنظر صندوق النقد الدولي، أفاق الإقتصاد العالمي (إستعادة توازن النمو)، أبريل 2010، ص 50.

- إنشاء مؤسسات توزيع تحتكر عملية إستيراد المنتجات أو مواد من صنف واحد (عتاد،خردوات، أجهزة رياضية، لعب ...إلخ).
- منح سلطة الإحتكار لمؤسسات انتاجية بشأن إستيراد إحتياجاتها الخاصة، أو إحتياجات متعاملين إقتصاديين آخرين متخصصين في نفس الميدان الذي تنشط فيه المؤسسات.

توالت القوانين المكرسة لمبدأ الإحتكار حيث تدعم هذا الأخير بالخصوص مع صدور دستور سنة 1976، الذي نص في مادته 14 على هذا المبدأ، كم نص الميثاق الوطني على نفس القاعدة تأكيده على: " أن إحتكار الدولة للتجارة الخارجية يشكل مكسبا ثمينا لدعم نشاطها في ميدان المبادلات الخارجية و توجيهها حسب ما تمليه المصلحة الوطنية" .

تطبيقا لهذا المبدأ صدر القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1978 و المتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية و الذي عمم الإجراءات السابقة بتأكيده على ضرورة المرور عبر المؤسسات العمومية كلما تعلق الأمر بالإستيراد أو التصدير، سواء من طرف المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب، كما منع هذا القانون منعا باتا تدخل الوسطاء، مع نصه على إجبارية وضع شرط خاص بهذا المنع عند التوقيع على أي عقد تصدير أو إستيراد.

إستمر تهاطل القوانين و التنظيمات المدعمة لهذا الإحتكار إلى غاية سنة 1988[1]، حيث ظهرت أمارات لإعادة النظر فيه خاصة بواسطة المرسوم رقم 88-201 الصادر في 18 أكتوبر سنة 1988 المتضمن إلغاء الأحكام التنظيمية التي تمنح للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي الإستئثار بنشاط إقتصادي و إحتكار المتاجرة[2].

و عن أهمية إجراءات التحرير المتخذة بين سنة 1990-1991 نعد:

- **قانون النقد و القرض 90-10** : حيث نصت المادة 183 منه بالسماح لغير المقيمين بتحويل رؤووس أموالهم إلى الجزائر من أجل تمويل كل نشاط غير مقنن أو مشار إليه صراحة بنص أو قانون و هكذا ساوى هذا القانون بين رجال الأعمال الوطنيين و الأجانب[3].
- **و ضع إطار تنظيمي متعلق بتحرير المبادلات:** لقد بدأ الوضع التدريجي لهذا الإطار مع صدور قانون المالية التكميلي لسنة 1990[4]، و كذا منشور وزير الإقتصاد الذي يحمل رقم 63

1 - أنظر القانون 88-29 مؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 ، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية ، ج ر 29 .
2 - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988 ، يتضمن إلغاء الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي أو احتكار للتجارة ، ج ر 42 .
3 - تنص المادة 183 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 ، المتعلق بالنقد و القرض على ما يلي " يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات إقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسة المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليها صراحة بموجب نص قانوني " ج ر 16 .
4- انظر القانون رقم 90-16 مؤرخ في 7 غشت سنة 1990 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 ، ج ر 34 .

والمؤرخ في 7 أوت 1990، و الذي حدد طرق منح الإعتماد لتجار الجملة و كذا الحقوق والواجبات المتعلقة بهم، فلقد منح هذا المنشور للمستثمرين و تجار الجملة الحاصلين على إمتياز والمعتمدين من بل مجلس النقد و القرض إمتيازا لإحتكار الإستيراد في مجال نشاطهم التجاري شريطة أن يكونوا إثنين فأكثر[1].

لقد سمحت هذه الطريقة التي سميت بالتجارة المصنعة للمستثمرين الكبار بتشكيل سوق مغرية في الوقت الذي مثلت فيه عائقا أمام رجال الأعمال الوطنيين (المستوردين المحليين) الذين وجدوا أنفسهم أمام صيغة جديدة للإحتكار[2].

و تأكد مسار التحرير بالخصوص مع صدور المرسوم رقم 91-37 الصادر بتاريخ 13فبراير سنة 1991 المتعلق بشروط تدخل الدولة في مجال التجارة الخارجية و المعروف بقانون تحرير التجارة الخارجية[3].

ب/ تنظيم عملية الإسترداد بعد تحرير التجارة الخارجية:

تنص المادة الأولى من التنظيم رقم 91-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1991 المتعلق بشروط القيام بعمليات إستيراد السلع إلى الجزائر و تمويلها على أنه:" يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري إبتداءا من أول أفريل 1991 بإستيراد أية منتجات أو بضائع ليست ممنوعة و لا مقيدة، و دون أية رخصة مسبة أو موافقة و ذلك بمجرد أن يكون له موطن مصرفي[4].

أما في قانون الإستثمار فتتجلى هذه الخاصية أولا من خلال إستفادة المشاريع ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني من نظام إستثنائي للضرائب، بل و يجعل معالجة ملفات الإستثمار يتم في مدة قصيرة هي 72 ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإستثمار.

بينما هذا النوع من الإشمارات لم تحدد النصوص القانونية مدة للإستفادة من المزايا المرتبطة بها[5].

1- انظر عراس عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 62.

2- أنظر.د. السيد محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الإستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،ص 214.

3- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فبراير سنة 1991 ، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية ، ج ر 12 .

4 -أنظر أوبختي رشيدة، "الدولة و إقتصاد السوق- دراسة حالة الجزائر-" مذكرة تخرج نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية و التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر ، ص 56.

5 - أنظر المادة 7 من الأمر01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006،يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، و المتعلق بتطوير الإستثمار .ج ر 47.

و أصبح المنتوج الوطني يحظى بحماية خاصة من خلال القوانين المتعلقة بمكافحة الإغراق و الحق في التعويض على النحو الذي سنبينه لاحقا .

الفرع الثاني :مبدأ التفضيل

يبدوا أن الجزائر تعتمد على اقتصاد السوق المُهَجّن بحيث لم تستطع التخلي عن بعض الأفكار الإشتراكية في توجيه الإقتصاد و من بينها حماية المنتوج الوطني و تفضيله بطرق عدّة و ذلك على الشكل التالي :

أ/ حماية المنتوج الوطني :

هذه الفكرة مجسدة من خلال الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جوان سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في عمليات الإستيراد و التصدير للبضائع[1]، و بالخصوص الفصل الثاني منه الذي جاء بعنوان حماية المتنوج الوطني،فتضمنت المواد من 8 إلى 16 مجموعة من التدابير الحمائية سميت بتدابير الدفاع التجارية و صفت في إطار برنامج التوفيق بين قوانينا و قوانين المنظمة العالمية للتجارة.

يعرف الإغراق فقها بأنه حالة من التمييز في تسعير منتج ما، و ذلك عندما يتم بيع ذلك المنتج في سوق بلد مستورد بسعر يقل عن سعر بيعه في سوق البلد المصدر، و تشكل الفروقات في الأسعار في أنها تجارة غير مصنفة تسبب ضررا للإنتاج في الدولة المستوردة، و قد يصل سعر المبيع في هذه الأخيرة إلى مستويات جد منخفضة، المسألة التي سينجر عنها إزاحة منافسين يصنعون منتجات شبيهة،أو يؤخر قيام صناعة بسبب وجود واردات من السلعة بأسعار إغراق[2].

نصت المادة الثانية من إتفاقية"الجات" على إلزام الأطراف المتعاقدة في " الجات " بعدم تصدير منتجات بأسعار أقل من سعرها الطبيعي في دولهم، إذا كان ذلك يؤدي إلى الأضرار بمصالح المنتجين المحليين في الدول المتعاقدة المستوردة، أو في حالة مخالفة هذا الحظر يعطي للبلد المتضرر حق فرض ضريبة خاصة ضد الإغراق تعادل الفرق بين السعر الذي تباع به السلع في سوق التصدير و السعر الذي تباع به في مواطن إنتاجها.

قد نادى هذا المبدأ أيضا بتجنب سياسة الإغراق من خلال فرض رسوم ضده، لكن في جميع الحالات لابد على الدول تجنب دعم الصادرات، و ذلك بإستخدام التعريفة غير

1- أنظر الأمر 03-04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،ج ر 43 سنة 2003، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ج ر 43 سنة 2015.

2- أنظر قلّش عبد الله، "الإغراق" ، مجلة الجندول، العدد 29، سنة 2006، شلف،الجزائر 84.

الجمركية أي نظام الحصص، حيث تكون هذه الأخيرة ضمن قائمة جداول الإلتزامات لكل دولة عضو،و من تم يمكن حصر السياسة التجارية و تحديدها لكل الدول السالفة الذكر[1].

ففي جانفي سنة 1948 إلى غاية أفريل 1994، تاريخ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة،فقد شهد العالم عدة جولات تفاوضية حول تحرير التجارة في السلع دون غيرها من السلع الأخرى إلى أن جاءت جولة الأورجواي لإعادة ترتيب و مراجعة النقائص و الخلفيات التي سادت طيلة الجولات السابقة للأرجواي حيث أدمج ضمن هذه الجولة عدة قضايا لم تطرح من قبل تجارة الخدمات والسلع الزراعية إضافة إلى حلول نظام تجاري عالمي جديد ينطلق منه جهاز تسوية المنازعات أكثر صرامة ومصداقية من الذي كان سائدا في " الجات"[2].

مكافحة الإغراق جاءت متضمنة بالمادتين 10 و 11 من الأمر 03-04، أين تتخذ الدولة إجراءات ضد منتوجات محددة بعينها، متى تبين أنها مستوردة بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مماثلة أو منافسة مباشرة.

- و عليه نكون أمام إغراق في الحالات الثلاثة التالية:

1- إما أن يكون الفارق بين اسعار السلع المستوردة، و السلع المماثلة في الأسواق الداخلية كبيرا جدا، أي أن السلع المستوردة رخيصة الأثمان بالنسبة لنفس السلعة المنتجة محليا.

2- و إما ان تكون أسعار بيع السلع المستوردة تقل عن سعرها في سوق الدولة المنتجة لهذه السلعة.

3- و إما أن تكون تكلفة إنتاج السلعة أكبر من سعر تداولها في السوق، مما يؤدي حتما إلى التأثير سلبا على الإنتاج المحلي للدولة، و كذا على المنتجين المحليين، إذ يصعب عليهم-إن لم نقل يستحيل- تحقيق الأرباح المخطط لها، و قد يصل الامر إلى صعوبة تسديد الأعباء و التأخر في تطوير الصناعات المحلية، و الحد من المنافسة بين المنتجين المحليين.

تتمثل التدابير الوقائية في التوقيف الجزئي أو الكلي و فرض التزامات و تأخذ شكل تعقيدات كمية عند الإستيراد أو رفع نسب الحقوق الجمركية، و لا يكون هذا الإجراء محلا لتطبيق إلا بعد إجراء تقوم به المصالح المختصة المكلفة بالتجارة الخارجية بالإتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعينة، و يتعين

1-أنظر د. محمد السانوسي محمد شحاتة، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي و إتفاقيات الجات، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، ص 274. انظر كذلك د.مصطفى ياسين محمد الأصبحي ، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية ، دار الكتاب القانوني ، الإسكندرية ، مصر ، ص 28 .

2 - أنظر مجاني غنية، "دور المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الإغراق"، مجلة الإقتصاد و الإحصاء التطبيقي،العدد 12، سنة 2009، المدرسة العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي، الجزائر،ص 66.و انظر كذلك د. طلال محمد نور عطار ،إمبراطورية العولمة ، الطبعة الاولى ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،ص 73 .

على من يدير هذا التحقيق إيجاد العلاقة سببية بين الإستيراد المتزايد لمنتوج ما في السوق و الضرر الجسيم الذي تلحقه أو تهدد بإلحاقه بفرع من فروع الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل[1].

يهدف التحقيق إلى تحديد وجود أي دعم و درجته و تأثيره، و هو يفتح بناءا على طلب مكتوب يقدمه فرع الإنتاج الوطني، أو يقدم بإسمه كما أن المنتوجات المستوردة و المنافسة للسوق الوطنية تكون محل المراقبة عبر الحدود[2]، أين يتم جمركة المنتوجات المستودة ،أخذا بعين الإعتبار الأولويات التي تحددها المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ،وهذه الأولَويات بدورها تحدد حسب الخطورة التي ينطوي عليها المنتوج المستورد و المرتبطة بطبيعته وتركيبته و أصله[3].

تجدر الإشارة أن التدابير الوقائية لا تتخذ إلاّ في الحدود اللاّزمة أو لإصلاح ضرر جسيم، أو الوقاية من تهديد بوقوع ضرر جسيم و تسهيل التسوية، و وجود ضرر جسيم أو التهديد بالضرر الجسيم يكون مبني على وقائع فعلية.

و يمكن على سبيل التدبير الوقائي الإكتفاء برفع نسبة الحقوق الجمركية أو تقليص كمي عند الإستيراد، و إنه حماية للسوق الوطنية يمكن إتخاذ تدابير و قائية مؤقتة تتمثل في زيادة الحقوق الجمركية التي يعاد تسديدها في أقرب الآجال إذا لم يثبت عند نهاية التحقيق أن تزايدا مفاجئا في الواردات قد أحدث أو هدد بحدوث ضرر جسيم [4].

قيد المشرع التجارة الخارجية في المنتوجات تحت صياغة العتاد و التجهيزات و المنتوجات الحساسة حيث تحدث لدى وزير الدفاع الوطني لجنة وزارية مشتركة استشارية تكلف بفحص

---

1 – كما سبق لقانون الجمارك أن إعتبر ممارسة غير مشروعة عند الإستيراد كل إستيراد كل لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا هاما لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفو ملموسة إنشاء و تنمية إنتاج وطني مماثل،أنظر المادة8 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جوان سنة 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك،و هي نفسها المادة التي بينت أنه يعتبر موضوعه إغراق كل منتوج يموّن سعره عن التصدير نحو الجزائر أقل من قيمة منتوج مماثل مسجلة في عمليات التجارة العادية في بلد مصدر أو بلد المنشأ. أنظر كذلك المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-220 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية و كيفياتها، ج ر 43، و أنظر كذلك القرار المؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية.ج ر 21.

1 –أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك.ج ر80.

3 – و تنجز عمليات الرقابة هذه بطريقة منسجمة و منسقة بين مختلف مصالح التفتيش المتدخلة على مستوى الحدود. أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2005 المتعلق بشروط تنفيذ الحق التعويضي و كيفياته، ج ر 43 .

4 – هذه التدابير الوقائية في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز 200 يوم. أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05-220، المصدر السابق. تجدر الإشارة أن هذا المرسوم جاء تطبيقا للأمر 03-04 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، أين تم التأكد على أن التجارة حرة ما عدا تلك المخلة بالأمن و النظام والأخلاق.

طلبات الترخيص بهذا الشأن و يتعلق الأمر بالعتاد الحربي حيث ترفض رخصة تصدير العتاد الحربي عندما تتنافى مع الواجبات الدولية الجزائرية [1].

قد أضافت المادتين 6 و 7 من المرسوم أنه يجب أن لا يؤدي إتخاذ تدبير وقائي إلى خفض الكميات المستوردة إلى مستوى أدنى مما كانت عليه في فترة قريبة التي تعادل متوسط الواردات أثناء السنوات الثلاث الأخيرة التي تمثل ذلك، و تتوفر بشأنها الإحصائيات إلاّ إذا تبينت ضرورة وجود مستوى آخر من أجل تفادي الضرر الجسيم أو إصلاحه و كلها إجراءات مؤقتة لا يمكن أن تتجاوز أربع سنوات مع إمكانية مراجعة هذه المدة و تمديدها دون أن تتجاوز المدة الكلية ثماني(08) سنوات.

ثاني بادرة لحماية المنتوج الوطني تتعلق بالحق التعويضي و قد أورده المشرع بالمادتين 12و 13 من الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة للإستيراد و التصدير، و على أساس هاتين المادتين يمكن فرض حق تعويضي مباشر على سبيل المقاصة، على كل دعم ممنوح مباشر أو بطريق غير مباشر عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتوج يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بإلحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني، و يعتبر الحق التعويضي حقا خاصا يستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية[2].

---

1 -أنظر المادتين 14و 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11-383 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2011، يحدد القواعد و الإجراءات التي تحكم تصدير العتاد و التجهيزات و المنتوجات الحساسة.ج ر 64.

- و يقصد بهذه الواجبات :
- الحظر على الأسلحة الذي أقرته المنظمات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها.
- منح تصدير بعض أصناف الاسلحة المقرر في المعاهدات الدولية التي إنضمت إليها الجزائر.
- كما يرفض الترخيص بالتصدير فضلا عن ذلك:
- إذا كان من شأن التصدير أن يتسبب في إثارة أو إطالة نزاعات مسلحة أو يؤدي إلى تفاقم التوترات أو النزاعات الموجودة ببلد الوجهة النهائية .
- إذا كان يوجد خطر واضح بأن بلد الوجهة ينوي إستعمال العتاد المزمع تصديره لأغراض تعرض اللإستقرار و السلم والأمن الجهوي أو الدولي للخطر أو لإرتكاب أعمال إرهابية أو لمساندة الإرهاب و تشجيعه.
- إذا كان يوجد خطر لإستعمال العتاد المزمع ضد دول أخرى.
- إذا كان يوجد خطر لتحويل العتاد المزمع تصديره لإستعمال أو مستعملين غير مرخصين لهم للإتجار غير المشروع به أو لإعادة تصديره.

2 -أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-222 مؤرخ في 22 جوان سنة 2005 يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي و كيفياته، ج ر 43، و القرار المؤرخ في 03 فبراير سنة 2007 يحدد كيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي، المصدر السابق.و حسب المادة 08 مكرر من قانون رقم 98- 10 مؤرخ في 22 غشت سنة 1998 يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك لا يعتبر موضوع دعم كل منتوج يكون قد إستفاد في بلد المصدر أو بلد المنشأ من منحة مباشرة عتد الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو النقل، أما عن تعريف بلد المنشأ فقد عرفته الماة 14 من قانون الجمارك رقم 98-10 السالف الذكر بالآتي: " يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي إستخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه و تحدد شروط إكتساب شهادة المنشأ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و التجارة" وتصنيف المادة 15 من نفس القانون " يعتبر بلد المصدر البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي..." ،ج ر 61 .وقد أحدثت المادة 15 مكرر 2 في قانون المالية لسنة 2008 تحضر التزوير بهذا

حماية المنتوج الوطني تظهر كذلك من خلال الفصل الثاني من قانون الإستثمار تحت عنوان حماية الإنتاج الوطني، بحيث يمكن أن يستفيد من حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية قيمية و تدابير الدفاع التجارية كما هو محدد في هذا الأمر01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم .

ب/تفضيل المتعامل الوطني :

بداية يكون من الأهمية بمكان التنبيه أن رصد مجموعة من المنشآت الراعية للتجارة الخارجية،أفضل برهان على إرادة الهيئة التنفيذية في الدفع بالإقتصاد الوطني قدما، فإنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها لأكبر حماية للمنتوج الوطني[1].

و تقوية الإنتاج الوطني بهذه الصفة يعزّر نفاذه إلى الأسواق العالمية، و هي الغاية التي لا بد أن يحققها الديوان الوطني الجزائري لترقية التجارة الخارجية الذي يرصد و يحلل الأوضاع الهيكلية والظرفية للأسواق العالمية بهدف تسهيل نفاذ المنتوجات الجزائرية إلى الأسواق الخارجية و تكاثرها فيها.

إذا ما أمكن حصر الحماية في حدود معينة، أي إذا ما قصرت الحدود الضرورية لمواجهة الإختلاف على كل السلع الصناعية و المنتجات الأولية، فلن يكون هناك سبب واحد لأن تضر هذه الحماية بالتجارة الدولية، بل على العكس قد تقوم بدور فعال في تحقيق التوازن المنشود[2].

و هو الهدف كذلك من إنشاء المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و مهامه و كيفيات سيره، فيأخذ هذا المجلس في إطار ممارسة لمهامه في الحسبان البرامج الوطني للإصلاحات المصادق عليه من الحكومة، و أهداف إقامة إقتصاد وطني متنوع و تنافسي و دائم و كذا مقتضيات الدفاع الوطني و أمن الإقليم[3].

في بعض الحالات يكون التفضيل حتى ما بين الوطنيين مثلما هو الحال بالنسبة للمنح التفضيلية للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة، فيجب على المصلحة المتعاقدة عندما يمكن تلبية بعض حاجاتها في إطار صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات من قبل المؤسسات المصغرة، أن تخصص لها حصريا هذه الخدمات، في حدود نسبة 20% على الأكثر من الطلب

الخصوص و نصت على الآتي" تحضر من الإستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأنشطة أو الملصقات من شأنها أن توحي بأن البضاعة آتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري" أنظر القانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007،يتضمن قانون المالية لسنة 2008. ج ر 82.

1 - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08-313 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2004، و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها، ج ر 58.

2- أنظر د. رؤول بربيش ، نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية، تعريب جرجس عبده مرزوق، الدار المصرية للتأليف والترجمة،مصر،ص 47.

3 - أنظر المادة من المرسوم التنفيذي رقم 05-416 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و مهامه و كيفيات، سيره ج ر 72.

العمومي المنصوص عليه بالمادة 55 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 و هذا القانون متعلق بالصفقات العمومية، إلا في الحالات الإستثنائية المبررة كما ينبغي[1].

تفضيل المصلحة الوطنية تم التأكيد عليها من خلال المادة 24 من قانون الصفقات العمومية، و التي أوجب فيها على الشركاء الأجانب الإلتزام ببعض الشروط، فدفاتر شروط المناقصات الدولية بالنسبة للمتعهدين الأجانب يجب أن تنص على إلزامية الإستثمار في نفس ميدان النشاط الذي يمارسه الجانب الوطني و الذي يجوز أغلبية رأسمال.

تضيف المادة 54 من نفس القانون على أنه عندما يكون الإنتاج أو أداة الإنتاج الوطني غير قادرة على الإستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر مناقصة وطنية.

ترجيح المصلحة الوطنية ثابتة من خلال المادة 83 من قانون النقد و القرض لسنة 2010، حيث جاء فيها عدم إمكانية الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المعنية 51% على الأقل من رأسمال، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء[2].

و قبله و بصورة غير متوقعة جاء في الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ليحدث بعض التغيرات في نظام الإشمار الأجنبي، خصوصا فيما يتعلق بنسب مشاركة المستثمر الأجنبي في الإستثمار، و شروط الإستفادة من المزايا الضريبية،إضافة إلى بعض التغييرات الأخرى التي أجريت بغرض حماية الإقتصاد الوطني.

كذلك فرض المشرع على الشركات الأجنبية التي يكون نشاطها إستيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها أن تكون النسبة الوطنية المشاركة لا تقل عن 30 %، ثم رفعها إلى 51 بالمائة ثم إن المشرع حدد مدة صلاحية السجل التجاري لهذا النوع من الإستغلالات التجارية و حددها بمدة سنتين قابلة للتجديد [3].

زيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك و المؤسسات المالية ذات رؤوس أموال خاصة، يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.

ج/ خصائص أخرى:

---

1 -أنظر القراري الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أبريل سنة 2014، يحدد كيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة ج ر 30.

2- أنظر المادة 83 من الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 عشت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض ج ر 50.

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها ج ر78. أنظر كذلك المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 09-181 مؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة إستيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب.ج ر 30.

1- قانون الإشمار في الجزائر ليس بالقانون المستقل عن باقي القطاعات الأخرى، فنجد علاوة على التوصيات الهامة من أجل تحسين كل البيئة التي سينشأ فيها المشروع الإستثماري و على رأسها البنية التحتية، أو ما يطلق عليه إسم الإستثمار العام، نجد هيئات الإستثمار المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و مجلس الإستثمار يتشكلون تقريبا من كل الوزارات[1].

كذلك من المهام و الصلاحيات المسندة إلى وزير المساهمة و ترقية الإستثمار، أنه يتابع و يراقب بالإتصال مع القطاعات الوزارية المعنية تنفيذ هذه السياسة الوطنية طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها[2].

2- من خصائص قانون الإستثمار أنه يبحث عن الفعالية و ذلك من خلال إهتمام المشرع بالدراسات الإقتصادية و الأبحاث في هذا المجال و التشاور مع المختصين و الإقتصاديين و من الأمثلة التي يمكن سردها:

أ/- إنشاء مديرية دراسات التخليص و الدراسات الإقتصادية التابعة لمركز الوثائق التابع لوزارة مساهمات الدولة، بحيث تقوم هذه المديرية بالقيام بكل دراسة إقتصادية موجهة لتدعيم تنافسية المؤسسات، كذلك مديرية دراسة التحاليل القانونية و التنظيم التي من مهامها تقييم الإطار التنظيمي و العمل على إنسجامه مع مبادئ إقتصاد السوق، و بالنسبة لرئيس هذه المديرية فهو مكلف بإبداء الآراء و صياغة التوصيات حول كل المسائل و الدراسات ذات الطابع القانوني حول تنظيم الإقتصاد الوطني و سيره[3].

ب/- إنشاء مجلس وطني إستشاري لترقية الصادرات، و هو يتولى عدة مهام تنفيذا للسياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية المتمثلة في الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و المكلفة خصوصا بما يلي:

*/ تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية و الإقتصادية حول الأسواق الخارجية.

*/ دعم جهود المؤسسات في الأسواق الخارجية.

*/ إعداد المؤسسات الجزائرية و تنظيمها و مساعدتها في المعارض و التظاهرات الإقتصادية في الخارج[4].

---

1 - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ج ر 64 ، و أنظر كذلك المرسوم التنفيذي 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات مجلس الإستثمار. ج ر 64 .

2 - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 03-49 مؤرخ في 01 فيفري سنة 2003، يحدد صلاحيات مجلس الإستثمار. ج ر 07.

3 - أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 02-63 مؤرخ في 06 فيفري سنة 2002، يتضمن الإدارة المركزية في وزارة المساهمة و تنسيق الإصلاحات، ج ر 11 سنة 2002.

4- أنظر المادة 20 من الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر .

ج/- إنشاء مركز للبحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية سنة 1985 إقتناعا من المشرع أن تطوير الإقتصاد لا يكون ناجعا إلا إذا تم بطريقة علمية، و قد تم إحياء هذا المركز سنة 2003[1].

لذلك نجد المشرع و من أجل دعم البحث في التكنولوجيا يقوم بإعفاء التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لأنشطة البحث العلمي التطوير التكنولوجي للمراكز و المؤسسات و غيرها من هيئات البحث المؤهلة و المعتمدة، من الحقوق و الرسوم، و يستفيد من هذا الإعفاء الحاصل على شهادة المطابقة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالبحث العلمي، على أنه لا يمكن التنازل عن المعدات المستفيدة من الإمتياز الجبائي لمدة 05 سنوات[2].ونفس الغرض نشهده من خلال إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث[3].

المبحث الثاني : حدود الممارسة الاستثمارية في الجزائر

ضمان حرية الاستثمار للأشخاص لا يعني هدم المكتسبات الأساسية و على رأسها الحفاظ على قاعدة العيش في بيئة نظيفة ،الأمر الذي لا يتأتى إلاّ من خلال وضع سياسة بيئية تعود ملكيتها للجميع على أن تؤطر قانونا و بصفة رادعة حازمة لا اختيارية .

مسألة البيئة و التنمية ليست بالفكرة الحديثة ، بل هي قديمة قدم المشاكل التي يعاني منها المحيط نتيجة التطور الذي عرفه الاقتصاد العالمي ، و نفس الشيء بالنسبة للاستثمار و البيئة حيث قامت التشريعات في وقت سابق إلى تشجيع الاستثمار ، دون إدراج البعد البيئي فيها.

هذا لا يعني بأن الجزائر لم تحرص على حماية البيئة بل بالعكس أصدرت أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 ، الذي يعتبر القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

1- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 03-455 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2003 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 85-307 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1985 و المتضمن إنشاء مركز للبحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية، السالف الذكر .

2- أنظر المادتين 3 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-36 مؤرخ في 29 يناير سنة 2011 يتعلق بإعفاء التجهيزات المقتناة من السوق المحلية أو المستوردة، المواجهة لأنشطة البحث العلمي و التطوير التكنولوجي للمراكز و المؤسسات و غيرها من هيئات البحث المؤهلة و المعتمدة، من الحقوق و الرسوم.ج ر 80.

3- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-398 مؤرخ في 24 نوفمبر سنة2011،يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث و تنظيمها وسيرها ج ر 66. و أنظر كذلك القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 20 غشت سنة 2012، يتضمن التنظيم الإداري للوكالة الموضوعاتية للبحث، ج ر 55.

فالتشجيع المستمر للنشاط الإقتصادي على حساب البيئة له آثار بعدية إيجابية على التنمية،هي الاندماج في الاقتصاد العالمي و إعادة الهيكلة للاقتصاد الوطني ، و تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.إلاّ أنه لا يخلوا من بعض الآثار السلبية و على رأسها تهديد الوسط البيئي الذي تمارس فيه هذه الاستثمارات .

بينما تقييد الإستثمار بالشروط الإدارية الخاصة بالترخيص و الإعتماد و عدم ضبط المعايير التي تخص تحديد النشاطات المقننة أو المنظمة فإنه قمة التعسف و الخرق لمبدأ الحرية المنصوص عليه في المادتين الأولى و الثانية من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم.

المطلب الأول :الاستثمار و حماية البيئة

بسبب الآثار السلبية لسياسة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة ، أعاد المشرع نظرته في قوانين الاستثمار حيث قام بإدراج البعد البيئي إلى جانب حرية الاستغلال الاقتصادي ، و هذا ما أكّده من خلال الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر بتاريخ 20 أوت سنة 2001،المعدل و المتمم بالأمر 06-08 ، و يظهر هذا التقييد أكثر في مختلف النصوص القانونية التي أتت بعده و المتمثلة في قانون المناجم ، و لاسيما قانون المحروقات ، و المياه و الكهرباء و الغاز ،كما استفادت النشاطات النظيفة من امتيازات مميزة .

الفرع الأول :طبيعة العلاقة بين الاستثمار البيئة

الإهتمام بموضوع البيئة أصبح مطلبا دوليا قبل أن يخص التنظيمات الداخلية و كيفيات معالجته بسياسات تحفظ التوازن بين الحرية الإستثمارية و التوازن البيئي .

أ/ أهمية التنسيق بين الإستثمار و البيئة

أولا :أسباب التنسيق بين موضوعي البيئة و الإستثمار

إن ربط الاستثمار بضرورة حماية البيئة ما هي إلاّ تجسيد لسياسة التنمية المستدامة، التي هي نتيجة تضارب شديد بين الآراء من مناصري حرية الاستثمار و المناضلين لحماية البيئة، و هي المسألة التي ما فتئت هيئة الأمم المتحدة الترويج لها ، بحيث تم اقتراح المشاريع الخاصة بالترويج للاستثمار في مجال التخفيف من خلال ما يلي :

- العمل على تحسين توافر الأشكال الملائمة من التمويل لأغراض التكنولوجيا و الشركات والمشاريع التي تخفف من آثار تغير المناخ.
- زيادة التركيز على كفاءة استخدام الطاقة.
- زيادة الحصة من إمدادات الطاقة المتجددة في قطاعي الطاقة و المناجم .
- معالجة التحديات البيئية و الاجتماعية و السياسية المرتبطة بالطاقة الهيدرولوجية الكبيرة.
- وضع استراتيجيات جديدة للحد من الانبعاثات لإزالة الغازات.
- إلغاء الحواجز التجارية التعريفية، و غير التعريفية بالنسبة للسلع و الخدمات البيئية من خلال المفاوضات في إطار المنظمة العالمية للتجارة في التكنولوجيات الصديقة للبيئة و نشرها.
- إلغاء الإعانات المقدمة لأسعار الوقود الأحفوري أو خفضها بشدة [1].

قد تم التأكيد على هذه الفكرة في القانون الجزائري من خلال وضع نص قانوني مستقل ينظم سياسة التنمية المستدامة في الجزائر و هو قانون رقم 03-01 و الذي سنأتي على التفصيل فيه.

التأكيد على فكرة أن الاستغلال الاقتصادي يجب أن يتوافق مع المتطلبات البيئية مرّ بمرحلتين ، فقالت الأولى برفض الطرح الغربي لحماية البيئة ، فالهدف خلال هذه المرحلة و الاولوية عند السلطة الحاكمة تمثلت في تحقيق التنمية بعيدا عن أي حسابات بيئية سلبية .

إلا أنه بعد قمة الأرض[2] تراجعت عن موقفها حيث توجت بتكريس فكرة التنمية المستديمة ،أي حماية البيئة في إطار التنمية ، و هذا هو النهج الذي اتبعته بالنسبة للاستثمار و البيئة .

1- انظر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس البيئة ، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، موناكو بتاريخ 20 إلى 22 فبراير سنة 2008.و انظر كذلك إبراهيم بن سلمان الأحيدب و آخرون ،أمن و حماية البيئة ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 13 .

2- و قد اجتمع المؤتمرون في "ري ودي جانيرو" بالبرازيل عام 1992 و حظي المؤتمر باهتمام كبير من قبل الدول و المؤسسات الدولة ، علاوة على ما نادت به منظمة اليونسكو ضرورة أن يحرص كل جيل أن يخلف وراءه بيئة سليمة كما وصلت إليه و بالتالي تم الفصل في مشكلة التنمية المستدامة تكمن وراء قبول فكرة بقاء الموارد الطبيعية للأجيال القادمة و اعترفوا أن التنمية المستدامة تتطلب تكنولوجيا جديدة و أساليب جديدة للتجارة لنشر التقنيات و البضائع و هذا يتطلب صناعات و بدوره يؤدي إلى سلع وخدمات و أن هذه السلع و الخدمات تحتاج إلى أسواق لتصريفها ، انظر سليمان عمر الهادي ، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة ، ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، ص 16.

ثانيا/ البحث في المصطلحات الخاصة بالبيئة:

- التعريف بالقانون البيئي

هذا الموضوع لم يحظ باهتمام المشرع بقدر ما كان محل اهتمام الفقه ، و هي النتيجة المستوحاة بالاضطلاع على القانون البيئي.كما تضمنت المادة الثالثة من نفس القانون على مبادئ عامة لابد من احترامها ، كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، و مبدأ المسؤولية التي يجب أن يتحملها كل شخص يلحق ضررا بالبيئة[1] .بينما المادة الرابعة عرفت البيئة بمحتوياتها و المتضمنة الموارد الطبيعية اللاّحيوية و الحيوية و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التلوث بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية ، و لتعريف البيئة أهمية بالغة في تحديد مجالات الحماية المرتبطة بها .

إن المشرع الجزائري من خلال تحديده لمفهوم البيئة قد ركز على الموارد الطبيعية و طبيعة التفاعل بين هذه العوامل و هو لم يشر إلى المنشآت الوضعية التي استخدمها الإنسان كجزء لا يتجزأ من البيئة [2].

أما بخصوص تعريف قانون حماية البيئة ، فهناك من الفقهاء من عرّف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد الهادفة إلى احترام و حماية كل ما تحمله الطبيعة و يمنع الاعتداء عليها.و إزداد الإهتمام بالمفاهيم البيئية انطلاقا من مؤتمر استوكهولم إلى مؤتمر التنمية المستدامة في جوهنزبورغ .

أما مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم عام 1972 فيعرف البيئة على أنها رصيد الموارد المائية و الإجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته و هكذا يكون قد أوجزها بأنها كل شيء يحيط بالإنسان [3].

ثم إن قوانين حماية البيئة من التلوث لم ترد في نصوص موحدة ، و إنما وردت في نصوص متناثرة فبعض منها ورد النص عليه في قانون العقوبات و الآخر ورد في تشريعات خاصة ، على أن النصوص الواردة في قانون العقوبات لم تكن مباشرة أو تحت عنوان حماية البيئة من التلوث و إنما وردت في باب المخالفات و عقوباتها في كثير من الأحيان تافهة [4].

1- كما انه من الضروري تعريف التلوث ، و الذي يراد به وجود أية مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتهما أو كميتهما،وهذا من شأنه الأضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه و صحته و راحته .

2 - أنظر د.ة حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، الدار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 31 ، و انظر كذلك د.عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية ، الدار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 255 .

3 - انظر أ.ة صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 13 .

4 - انظر معوض عبد التواب و مصطفى معوض عبد التواب ، جرائم التلوث ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1986 ، ص 15 .

و بالمادة الأولى من القانون رقم 03-01 المتقدم ذكره نجدها تؤكد على المبادئ التي يرتكز عليها بأنه القانون المعني بتحديد قواعد حماية البيئة ، و من بينها ترقية و تنمية وطنية مستدامة والوقاية من كل أشكال التلوث و إصلاح الأوساط المتضررة و الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا .

كما تضمنت المادة الثالثة من نفس القانون على مبادئ عامة لابد من احترامها ، كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي و مبدأ المسؤولية التي يجب أن يتحملها كل شخص يلحق ضررا بالبيئة.

خصائص قانون حماية البيئة :يتميز قانون حماية البيئة بالخصائص التالية:

- انه فرع من فروع القانون العام فهو ينظم العلاقة بين الإدارة و الأفراد، كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة.
- قانون حماية البيئة له طابع إداري و يظهر ذلك من خلال الوسائل الإدارية التي أعطاها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي ، كسلطة الدولة في منح التراخيص ، و يظهر ذلك أيضا في الامتيازات الممنوحة من الدولة لتحقيق المنفعة العامة .
- قانون حماية البيئة له طابع إلزامي فقواعده آمرة و لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها،وتتضمن جزاءات تُسلّط على كل مخالف له ، و تلتزم السلطة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده حسب مبدأ المشروعية [1].

ثالثا/ طبيعة العلاقة بين الاستثمار و البيئة

هذه الجدلية ليست بالحديثة ، و إن تغيرت أساليب مناقشة هذا الموضوع و خصائصه ، علاوة على أن طرق معالجته تطورت بدورها منذ ظهوره لأول مرة في بداية الستينات .

فبين المناضلين من أجل حرية الاستثمار ، و الذين كانوا قلقين بخصوص أثر التنظيمات البيئية على المقدرة التنافسية لدولهم حيث قامت بتشجيع الاستثمارات دون الاعتناء بالبعد البيئي ، لكن هذا الموقف المشجع للاستثمارات يمكن أن يؤدي إلى ظهور آثار وخيمة ، و هو نفسه النسق الذي انتهجته الجزائر قبل سنة 2001.

و إنه قبل هذا التاريخ أي قبل سنة 2001 ، عُبّر عن التنمية الاقتصادية بالمبادرة الحرة في ممارسة الأنشطة سيما تلك القائمة وجودا و انتهاءا على الموارد الطبيعية ، فالاستثمار الأجنبي يركز على مجالات حساسة من الناحية البيئية مثل التعدين و استخراج البترول و الصناعات الكيميائية والصناعات المتعلقة بالزراعة .فمن أهم الأسباب التي تدعوا إلى التركيز على أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على البيئة الطبيعية و الإنسانية هو الدور الذي يقوم به في نشر التقنية الصناعية و نقلها ، إذ يعد هذا الاستثمار أهم مؤسسة في مجال نقل التقنية إلى تلك الدول ، و يمكن أن تؤثر التقنية في

1 - أنظر د.عبد العزيز قاسم محارب ،التنمية المستديمة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، مصر ، 2011 ،ص 362 .

عمليات الإنتاج و في تحديد و تصميم المنتجات الجديدة و أساليب التنظيم ، و من ثمّ فإن ظهور آثار سلبية لهذه الأنشطة أمر مؤكد .

ففي قوانين الاستثمار السابقة على صدور قانون حماية البيئة رقم 83-03 لم تُعن البيئة بأي نصوص لحفظها و يمكن سرد ذلك على الشكل التالي :

- قانون 63-277 ، هو القانون الأول بعد الاستقلال الذي نظم الإستثمارات الأجنبية في الجزائر ، أين ألزم المستثمرين التوقف عند حدود الشؤون الماسة بالنظام العام ، و الحصول على اعتماد من اللجنة الوطنية للاستثمار ، و هو ما نصت عليه المادة السابعة منه ، كما تدخلت الدولة في إنشاء شركات وطنية أو شركات وطنية أو شركات ذات الاقتصاد المختلط بمساهمة رأس مال وطني أو أجنبي ، و ذلك من أجل تحقيق أهداف الاقتصاد الاشتراكي خاصة في المجالات الإستراتيجية للاقتصاد الوطني [1].

- قانون 66-284 المعدل للقانون السابق ، اهتم بمكانة الرأسمال الوطني و الأجنبي في تحقيق التنمية ، و الملزم بالحصول كذلك على اعتماد تمنحه اللجنة الوطنية للاستثمارات .

هذا القانون بدوره لم يول العناية بالبيئة ، نظرا للاهتمام المتواصل بالتنمية على حساب البيئة،وقد تجسّد ذلك في مختلف الندوات و المؤتمرات التي عقدت في السبعينات حيث كان الموقف الجزائري مناهضا للطرح العربي ، و الذي تأكد من خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز في محورها المتعلق بالبيئة ، استعداد هذه الدول النامية لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية و إن كان ذلك سيؤدي إلى توجيه جزء من النفقات التي كانت مخصصة للتنمية بغرض الحفاظ على الوسط نظيفا[2].

لقد تأكد عدم اهتمام الجزائر بالبعد البيئي في مجال الاستثمار من خلال قانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، حيث منح المستثمر الوطني امتيازات جبائية و مالية إل جانب بعض التسهيلات [3].

إلى غاية صدور أول تشريع خاص بالبيئة سنة 1983 هو القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[4]، علما أن صدوره كان نتيجة التدهور الملحوظ الذي أصاب المحيط آنذاك ، فأسلوب التنمية الذي انتهجته السلطات في السبعينات كان ذا وجهة وحيدة و هو الخروج من دائرة التخلف والنهوض بتنمية حقيقية مرتكزاتها الرفع من المستوى المعيشي للسكان في فترة زمنية قصيرة ، بينما الدارج فقهيا و اقتصاديا أن التنمية الاقتصادية مشروع بعيد المدى .

سيطرت القناعة السلطوية البعيدة عن الدراسة العلمية في قوانين الاستثمار التي تلت سنة 1983 ، سيما قانون 88-05 الذي اكتفى بتحديد الأهداف الاقتصادية من خلال المخططات

---

1 - انظر المادة 3 من القانون رقم 63-277 ، المتعلق بالإستثمارات ، السالف الذكر .

2 - انظر الامر رقم 66-284 ، يتضمن قانون الإستثمارات ، السالف الذكر .

3 - انظر القانون رقم 82-11 ، المتعلق بالإستثمار الخاص الوطني ، السالف الذكر .

4 - أنظر القانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة ، ج ر 6 .

الوطنية و التي تتمثل في خلق مناصب الشغل و تحقيق الاندماج الاقتصادي الوطني و تنشيط القدرات الوطنية ، مع وضع حدود أمام بعض المجالات التي لا يجوز الاستثمار فيها ، على رأسها قطاع البنوك ، التأمين و المحروقات و النقل [1].

كذلك القول ينطبق على قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و الذي يعتبر كما أسلفنا النص الأصيل الذي على أساسه بني التوجه نحو اقتصاد السوق و تغيير النهج المقيد .بينما المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار فقد ربط الممارسة الحرة بقيد وحيد هو النشاطات المقننة التي لا يمكن تجاوزها و هي النقطة التي سنتوقف عندها في الفرع الثاني من هذا المبحث [2].كما أعفى المستثمر الأجنبي من طلب الترخيصات و الاعتمادات من السلطات العمومية قصد إنجاز استثمار في الجزائر . و الملاحظ أن المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بتطوير الاستثمار لم يقيد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة رغم مرور سنة فقط على إعلان "ري دي جانيرو " بالبرازيل في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 جوان سنة 1992 .

نظرا للمرحلة الأمنية الحرجة التي أوقفت التنمية في الجزائر طيلة عشرية كاملة ، فإنها لم تول الاهتمام المطلوب لهذا الموضوع أو تنصع لوصايا هذه الندوة رغم المصادقة على قمة الأرض سنة 1995 [3].

إلا أن المادة الرابعة من المرسوم التشريعي 93- 12السابق تبين أن التصريح المقدم أمام الوكالة الوطنية لترقية و دعم الاستثمار يحتوي على مجموعة من العناصر من بينها : شروط المحافظة على البيئة ، و ذلك تفاديا للاستثمارات التي تؤثر سلبا على نظافتها و تشجيعا للاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات عالية و غير ملوثة .و هو إجراء شكلي و ليس لازم لصحة المشروع ، عكس الرخصة التي تسلم من قبل الإدارة حسب طبيعة النشاط لأسباب أمنية أو بهدف حماية النظام العام و حماية البيئة و الصحة العمومية .

ب/تقييد الاستثمار بشرط حماية البيئة

يتضح ذلك من خلال مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار مباشرة أو تلك التي تبرم بها عقود الاستثمار ، إلا أن التقييد في حقيقة الأمر هو نتيجة إتباع سياسة جديدة ملحة في فكرة التنمية المستدامة .

أولا :معالم حماية البيئة في التشريعات الاقتصادية

---

1 - القانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 ، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية ، السالف الذكر .

2 - انظر المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

3 - كذلك صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بتغيير المناخ بالمرسوم الرئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أبريل سنة 1993 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992 ، ج ر 24. و قبله المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير سنة 1980 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976 .

كان للأمر 01-03 و مازال مع تعديله بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار كل الفضل في توقيف العمل الاستثماري عند حدود الممارسة المضرة بالبيئة ، و العمل على أن يكون كل استغلال اقتصادي يتوافق مع التوازن البيئي مناط الحياة النظيفة .و قد تجسّد هذا المبدأ من خلال المادة الرابعة من القانون السالف موضوع الدراسة ، كيف لا و قد تدهور المحيط إلى أقصى درجات التدني ، و استجابة للمناداة و الإنذارات التي تم إطلاقها من خلال قمة الأرض "ري دي جانيرو"،وتطبيقا للقانون الداخلي المتعلق بحماية البيئة الأول من نوعه في الجزائر و يتعلق الأمر بالقانون 83-03 ، فأصبحت الجزائر تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في كل النشاطات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية .

فالاستثمارات التي تستفيد من المزايا هي تلك الاستثمارات التي تخضع لاجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، و هذا التصريح يجب أن يحتوي على شرط حماية البيئة باعتباره إجراءا جوهريا قبل إنجاز الاستثمار .

***قانون المناجم**

من بين المواد التي عملت على توفير حماية البيئة نجد المادة 149 من قانون المناجم [1]، و التي احتوت شرط المحافظة على البيئة و فحواها كالآتي " **يجب على كل طالب سند منجمي ان يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي على البيئة ، جميع الجوانب المتعلقة بحماية البيئة و بصفة عامة :**

– الشروط التقنية للعمل الذي يتضمن استقرار الوسط البيئي و توازنه.

– إجراءات تحقيق التأثير المنجمي على البيئة

– الإجراءات المقررة من أجل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال مدة النشاط المنجمي كلها" .

يراعى هذا الشرط البيئي طيلة مدة عقد الامتياز المنجمي الذي هو من العقود الطويلة ، وذلك أنه و تحت عنوان الأخطار المنجمية أوجب المشرّع على صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي أن يضع على نفقاته نظاما للوقاية من المخاطر التي يمكن أن تنجم على نشاطه باعتباره المسؤول عنه، وهذه المسؤولية غير محددة بمحيط الترخيص المنجمي و لا بمدّة صلاحيته، بل متى عُلم الخطر الوشيك على البيئة أخذ التدابير لأجل تعليق النشاط في ظرف قياسي و يخبر الوالي المختص إقليميا [2].

***قطاع المحروقات**

---

1 – انظر القانون رقم 01-10 المؤرخ المؤرخ في 4 جويلية سنة 2001 ، يتضمن قانون المناجم ، ج ر رقم 35.وسبق للقانون رقم 91-24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991 ، يعدل و يتمم القانون رقم 84-06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية بالمادة 10 منه أين نظم هذه المسائل ج ر 5 .

2 – و يجب أن يكون نظام الوقاية شفافا و سهل الوصول إليه من طرف مهندسي شرطة المناجم أو أي إدارة مختصة في هذا المجال ، انظر المادتين 54 و 56 من القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 ، يتضمن قانون المناجم ، ج ر 18

يمثل قانون المحروقات رقم 05-07[1] الجديد عودة الجزائر لعقودها التقليدية في المجال البترولي،وذلك من خلال إعادة تحديد النظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات و استغلالها.

يتم ذلك بموجب عقد البحث أو الاستغلال و الذي يتم توقيعه بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) و المتعاقد ، و تكون الموافقة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء و يدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشر مرسوم الموافقة في الجريدة الرسمية[2] .

يعد عقد البحث أو الاستغلال من العقود الطويلة الأجل شأنه في ذلك شأن عقود الامتياز المنجمية ، حيث حدد القانون مدّته ب 32 سنة ، و هي ميزة عقود الدولة التي يستغرق تنفيذها فترة طويلة .

قد أشار المشرع من خلال هذا القانون ضرورة مراعاة السلامة البيئية من قبل المتعاقد الذي عليه أن يستجيب للمقاييس و المعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال الأمن الصناعي و حماية البيئة و التقنية العملية [3].كما عدلت المادة 13 من هذا القانون لتجعل من وظائف و اهتمامات سلطة ضبط المحروقات السهر على التنظيم في مجال الصحة و الأمن الصناعي و البيئة و الوقاية من المخاطر الكبرى و تسييرها ، لاسيما السهر على حماية الطبقة المائية و الطبقة التي تحتوي على الماء بمناسبة ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون [4].

كما تنص المادة الثالثة من القانون رقم 05-07 المتضمن قانون المحروقات على ما يلي" **و يجب أن تستغل هذه الموارد باستعمال وسائل ناجعة و عقلانية من أجل ضمان الحفاظ الأمثل عليها مع احترام قواعد حماية البيئة** .

أما عن دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات فيجب أن تحتوي على الآتي :

- تقييم علم الحوادث مع تحليل حول تبادل الخبرة

- كيفيات التنظيم و التدخل في حالة الاستعجال

و يجب تحت طائلة البطلان ما لم ينص التنظيم الخاص بالمنشآت المصنفة على ما يلي :

1- تنظر قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 ، يتعلق بالمحروقات المعدل و المتمم ، ج ر 50 .

2- تنص المادة 20 من القانون 05-07 ، السالف الذكر على ما يلي "يمكن أن تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) رخصة التنقيب لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر ، تمنح هذه الرخصة لمدة أقصاها سنتان ، حسب إجراءات و شروط تحدد عن طريق التنظيم" كما تنص المادة 23 من نفس القانون على ما يلي "يتم إنجاز نشاطات البحث و / أو الاستغلال على أساس سند منجمي لا يسلم إلا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم

يتعين على كل شخص لممارسة هذه النشاطات ،أن يبرم مسبقا عقدا مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) طبقا لأحكام هذا القانون"

3- انظر المادة 45 و المادة 75 من القانون 05-07 المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

4- كما تتدخل في التنظيم في مجال استعمال المواد الكيماوية في إطار ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون و التنظيم المتعلق بثاني أكسيد الكربون و تطبيق المقاييس و المعايير المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي و تحدد هذه المقاييس و المعايير عن طريق التنظيم ، انظر المادة 8 المعدلة للمادة 13 من القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2013 ، يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2005 ، و المتعلق بالمحروقات ، ج ر 11.

– تقديم ووصف عن بيئة المنشاة

– تحديد الأخطار و تقييم مخاطر الحادث ووصف التدابير الوقاية و الحماية للحد من الآثار المترتبة على حادث كبير و كيفيات التنظيم و التدخل في حالة الاستعجال"[1] .

متى تعلّق الأمر بوصف تدابير الوقاية و الحماية للحدّ من الآثار المترتبة على حادث كبير فدراسة التأثير على البيئة يجب أن يحتوي على العناصر الآتية :

– وصف المعايير التقنية و المعدات الموضوعة من أجل أمن و سلامة المنشآت و الهياكل .

– وصف المعدات و ترتيبات الأمن الموضوعة في المنشاة للحد من الآثار المترتبة على الحوادث الكبرى من أجل صحة و أمن الأشخاص و حماية المنشآت و البيئة.

– وصف كل تدبير تقني و غير تقني ضروري للتقليل من الآثار المترتبة على حادث كبير.

و تودع دراسة الأخطار قبل كل نشاط خاص بالمحروقات من قبل المتعاقد لدى سلطة ضبط المحروقات لتصدر تقريرا بالموافقة متى ثبت لها أن محتوى الدراسة متطابق مع التنظيم المعمول به والمعرفة العلمية و التقنية في هذا المجال [2] .

تخضع دراسات الأخطار مرفقة بالتقرير السابق إلى إبداء الرأي من لجنة يرأسها الأمين العام للوزارة المكلفة بالمحروقات و تتكون من ممثلين مؤهلين لكل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة و ممثل عن سلطة ضبط المحروقات ، و تتخذ القرارات داخل هذه اللجنة بالأغلبية [3].

***قطاع الموارد المائية**

من القطاعات الجديدة التي تم فتحها أمام الاستثمار والتي يمكن أن تستقبل فكرة عقود القانون العام هي قطاعات الموارد المائية [4].

يمنح هذا الامتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه، ويتوقف منح هذا الامتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز،وامتثال صاحب الامتياز لدفتر

1- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 مؤرخ في 14 يناير سنة 2015 ، يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات و محتواها ، ج ر 4 .

2 – هذه الأحكام سبق تنظيمها من طرف المشرع سنة 2008 بالمرسوم التنفيذي رقم 08-312 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2008 ، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة للمحروقات ، ج ر 58 ، يكمن الاختلاف في أخذ المشرع بالبعد الدولي للبيئة الذي وجب مراعاته عند وضع دراسة التأثير على البيئة .بالإضافة إلى استبعاد ما جاء في الفقرة من المادة 20 من هذا القانون و التي ألزمت المتعاقدين و المتعاملين في مجال المحروقات موافاة سلطة ضبط المحروقات و بدعوة منها ، بجميع المعلومات المطلوبة و المتعلقة بالبيئة .و لعل السبب يعود ان المرسوم التنفيذي 15-09 أوجب في المادة 27 منه على تحيين المعلومات البيئية محل النشاط كل خمس سنوات ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر تقصير هذه المدة،السالف الذكر .

3 – و يحدد الوزير المكلف بالمحروقات و الوزير المكلف بالبيئة قائمة مكاتب الدراسات و الخبراء المعتمدين و المؤهلين لانجاز دراسات الأخطار في مجال المحروقات انظر المواد 14 و16 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 ، السالف الذكر.

4-انظر الفقرة 2 من المادة 63 قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005 ، يتعلق بالمياه ، ج ر 60 .

شروط خاص، ويحدّد الدفتر شروط نموذجية لكل فئة استعمال والتي نُص عليها بالمادة 177 من ذات القانون.

يجب أن يأخذ دفتر الشروط التي تتضمن منح امتياز استعمال الموارد المائية المتحجرة بعين الاعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية والمحافظة على منشآت التنقيب التقليدية وكذا حماية الأنظمة البيئية المحلية[1].

كذا الشأن بالنسبة لدفتر الشروط التي يتضمن امتياز استعمال المياه القذرة المطّهرة لري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء الأخذ بعين الاعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة. فنلاحظ أن المشرّع قد أدرج في قانون المياه شرط حماية البيئة أثناء إلزام عقود الامتياز.

عمل المشرع كذلك على توظيف التخطيط في إدارة الموارد المائية بصورة متكاملة كآلية لضمان استدامتها و تحسين نوعيتها ، مدعما ذلك المسعى بمرجعية تخطيطية مركزية تتمثل في المخطط الوطني للمياه ، الذي يسمح بالتوجيه المجالي للانشطة البشرية و العمرانية و الصناعية [2].

معالجة المياه القذرة و تصفية مياه البحر و كذا الموارد المسترجعة نتيجة لتقليص الخسائر المادية و تطهير الموارد الطبيعية كان من مستلزمات المخطط التوجيهي للموارد المائية[3] .

عن نظام تصفية المياه القذرة فيكون بموجب مجموعة مراحل لمعالجة الإفرازات التي تجمعها شبكة التطهير و تسمح بالقضاء الكلي أو الجزئي لحمولتها الملوثة بأساليب فيزيائية و كيميائية وبيولوجية منفذة داخل محطة التصفية .و تحدد مراحل و أساليب معالجة المياه القذرة عن طريق دراسة الجدوى ، لا سيما وفق الحمولة الملوثة للمياه التي ستعالج حسب الوجهة النهائية ، على أن دراسة الجدوى تحدد بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية [4].

المشاريع الكبرى للموارد المالية كانت محط تنظيم ، و عُرّفت بأنها تلك المشاريع التي تتجاوز قيمتها عشرين مليار دينار جزائري ، و قد اشترط المشرع استيفاء عنصر التأثير المباشر أو غير

1- انظر المادة 79 من القانون 05-12.و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2001، يتضمن انشاء الجزائرية للمياه ، ج ر 24 و انظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 01-102 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2001 ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ، ج ر 24 .

2 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-399 ، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2007 ، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية ،ج ر 80 .

3- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01 مؤرخ في 4 يناير سنة 2010 ، يتعلق بالمخطط لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء ، ج ر 01 .

4 - يقصد بالحمولة الملوثة مؤشر على مستوى التلوث الموجود في المياه القذرة ، و معالجة هذه الاخيرة يكون بغرض توجيهها للسقي أو لإنجاز مشاريع صناعية ، انظر المادتين 2 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-23 مؤرخ في 12 يناير سنة 2010،يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة ، ج ر 4.

المباشر للمشروع على البيئة لا سيما الصحة العمومية و الفلاحة و الفضاءات الطبيعية و الحيوانات والنباتات و المحافظة على المواقع و المعالم [1].

***في قطاع الكهرباء والغاز:**

كان قطاع الكهرباء والغاز في الجزائر يخضع لأحكام القانون 85-07 وكانت شركة سونلغاز صاحبة الاحتكار لكل نشاطات القطاع دون استثناء، فلم يكن القطاع مفتوحا للمنافسة الحرة.

لكن بعد 2002 صدر القانون 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، والذي جاء بمبادئ مختلفة تماما عن سابقه، ومن أهم ما جاء به:

-القضاء على الاحتكار الذي كان من طرف شركة سونلغاز.
-تخلي الدولة عن دورها التقليدي في تسيير المؤسسات العامة، بحيث كانت مستثمرة وفي نفس الوقت تحمي المصلحة العامة.
-تحسين نشاط القطاع بتحريره ومنح الفرصة لمن يرغب في الدخول إلى السوق في إطار مبادئ المنافسة.
-بقاء الدولة ضامنة للمرافق العامة.
-إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وهذه الأخيرة من المهام المسندة إليها: مهمة عامة في السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها، وتقوم اللّجنة في إطار المهام المشار إليها بالسّهر على مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة.

تضاربت وجهات النظر بوضع قانون للاستثمار مقيد لصالح البيئة، أو بين أن يكون الاستثمار خالقا لتكنولوجيا تقنية.

أمام اختلاف وجهات النظر، ظهر فريق ثالث بين الاتجاهين، أي حماية البيئة وحرية الاستثمار وهو اتجاه التنمية المستدامة، حيث يوفق بين مقتضيات التنمية وحماية البيئة في آن واحد،وهذا الاتجاه عرّفته الجزائر وكرّسته في قانون حماية البيئة وقانون تطوير الاستثمار.

فمبدأ حماية البيئة تم التنصيص عليه بالمادة الرابعة من قانون تطوير الاستثمار، ثم دعّمته وطوّرت موقفها بأن أدرجته في قانون خاص لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،وهو قانون 03-01 الذي يعدّ المرجعية القانونية لحماية البيئة بعد إلغائه لقانون 83-03.

1 انظر المادتين 2 و 3 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 24 يناير سنة 2010 ، يحدد معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع الموارد المائية إلى مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة ، ج ر 13 .

قد أكّدت تقارير البنك الدولي في العقد الأخير من القرن الحالي على أن الاهتمام بالبيئة كركن أساسي للحفاظ على الموارد الطبيعية من الاستتراف، والتدهور لمصلحة الجيل الصاعد، والأجيال المستقبلية، كما شارك في تحفيز الدول على الاهتمام بإصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة ومصادر الطاقة والاهتمام بدراسة علوم البيئة.

بعد أن خفّف المشرع من الإجراءات الإدارية التي كانت تثقل كاهل المستثمر واعتماده نظام التصريح بدل الاعتماد،فإنه يتوجب عليه من أجل الاستفادة من مزايا الاستثمار أن يخضع لشروط التصريح والتي من بينها شرط المحافظة على البيئة.

وعلى مستوى الشباك الوحيد اللاّمركزي الذي أنشئ بالمرسوم التشريعي 93-12 نجد عدّة مؤسسات من بينها وإلى جانب الوكالة ذاتها، مكاتب إدارة الجمارك وبنك الجزائر والسجل التجاري والأملاك الوطنية والضرائب والتهيئة العمرانية والبيئة والتشغيل...، حيث يكلّف ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر والمخاطر الكبرى كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة الخاصة بالبيئة.

كذلك من بين الضمانات المشجعة للاستثمار، التحفيزات الجبائية، وفي النظام الاستثنائي المقترح بقانون 01-03 نجد المشرّع قد أكرمها بتحفيزات جديدة كلما هدفت تلك الاستثمارات إلى الرفع من الاقتصاد الوطني، سيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة،وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة، وتفضي إلى تنمية مستدامة.

قد ظهرت عدّة مراسيم كآليات قانونية لحماية البيئة ، والتي تتمثل في كل من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة حيث عُرفت المنشأة المصنفة بالمادة الثانية من هذا المرسوم بأنها " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدّة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة النشاطات المصنفة "، و يكون في ممارسة هذه النشاطات إحداث خطر أو احتمال وقوعه [1]، والمرسوم التنفيذي07-144 الذي يحدّد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[2].

1 - عرفت المادة الثانية كذلك الخطر بأنه" خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عليها أضرار للأشخاص و الممتلكات و البيئة ، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو سنة 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة " ج ر 37 .

2 - أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007 ، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، حيث انه بناءا يتم تصنيف المادة المستعملة على مستوى المنشأة و صنف الخطر المحدد بناءا على هذا المرسوم وكذلك الرخصة أو التصريح الممنوح لهذه المنشأة بغرض مزاولة النشاط ، ج ر 34 .

مسألة التأثير على البيئة وخلافا لقانون 83-03 الملغى وُضع على عاتق صاحب المشروع،وهذا ما أكّدته المادة 22 بالاعتماد على مكاتب الدراسات والخبرات والاستشارات المعتمدة من طرف وزارة البيئة.

ثانيا:التنمية المستدامة و البيئة:

تم تكريس هذه الفكرة المتعلقة بالتنمية المستدامة على المستوى الدولي والداخلي، فعلى المستوى الدولي الاتفاقي نجد إعلان "ريو" سنة 1992 بالبرازيل بشأن البيئة والتنمية،وكذلك الإطار غير الاتفاقي في قمة "جوهنزبورغ" لسنة 2002 المنعقد في 26 أوت إلى 04 سبتمبر لسنة 2002 حول التنمية المستدامة حيث ركّز المؤتمر على تفعيل آليات التداخل الدولي من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة[1].

أما الإطار الاتفاقي فيتمثل في مختلف الاتفاقيات الدولية التي كرّست المبدأ ومنها:

-اتفاقية تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1992/05/09 والتي تنص في الفقرة الأخيرة من ديباجتها على أنه:"يلزم بجميع البلدان النامية الوصول إلى الموارد اللاّزمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستديمة..."

-اتفاقية التنوّع البيولوجي المعتمد بتاريخ 1992/06/05 التي انتهت إلى نفس التوصيات.

-اتفاقية الأمم المتحدة ضد التصحّر والجفاف في إفريقيا المعتمدة بتاريخ 1994/06/14 في باريس.

إن هذا التكريس على المستوى الدولي له أثر على المستوى الداخلي، فالجزائر انتهجت سياسة لتجسيد فكرة التنمية المستدامة وأولاها المادة 04 من قانون تطوير الاستثمار رقم 01-03 أين تم تقييد الاستثمار بشروط حماية البيئة،وكذلك المادة العاشرة من نفس القانون أين أفادت بعض الاستثمارات من امتيازات جبائية خاصة واستثنائية سبق التطرق إليها.

لكن الجزائر طورت موقفها فأدرجت قانون خاص لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،وهو القانون 03-10 والذي يعدّ المرجعية القانونية لحماية البيئة، بعد إلغائه للقانون 83-03 من خلال المادة 113 منه، فكان الاهتمام حول المشاكل التي يمكن أن تعترض البيئة والسبل الممكنة من أجل المحافظة عليها،وذلك في عدة أبواب.

1- قبل الألفية الثالثة نجد الجزائر حريصة على مكافحة التلوث الصناعي ، فأبرمت اتفاق قرض لتمويل مشاريع تهدف تحقيق هذا الغرض .انظر المرسوم الرئاسي رقم 96-446 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1996 ، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 4034 أ ل ، الموقع في 19 يونيو سنة 1996 بواشنطن ، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع مراقبة التلوث الصناعي ، ج ر 80.

فعلى خلاف القانون الدولي تطرّق المشرّع الجزائري في هذا القانون 03-10 إلى تعريف التنمية المستدامة من خلال المادة 4، فكان التعريف متفاعلا لمجالي الترقية الاجتماعية والاقتصادية، وبالنسبة لهذه الأخيرة، فإن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو الحد من الفقر عن طريق إتباع سياسة متفتحة من أجل النهوض بالنمو الاقتصادي خاصة في الدول السائرة في طريق النمو، بان يتم اختيار أفضل التقنيات التكنولوجية النقية التي يكون تأثيرها على البيئة محدودا.

من اهتمامات التنمية المستدامة إذن حماية البيئة التي هي موضع دراسة في كل نشاط صناعي أو تجاري، وهي معيار لتقدم حضارة ما وأصبح من المسلم به إعداد تقارير حول مدى التأثير على البيئة في كل المشاريع الاستثمارية ذات الاتجاه الصناعي خصوصا.

الفرع الثاني :حماية البيئة من الأخطار الإستثمارية الصناعية

جل اهتمام المشرع الجزائري في العشرية الأخيرة انصب على خلق التوازن بين النشاطات الصناعية و مخلفاتها على البيئة .

أولا : الدراسة القبلية للأخطار المحيطة بالبيئة

ترجع الدراسة القبلية للأخطار المحيطة بالبيئة لسنة 1990 بالمرسوم التنفيذي رقم 90-78 بحيث يتم الإحاطة بكل الأخطار المباشرة و غير المباشرة التي تتعرض لها البيئة [1].

في سنة 2007 أعد المشرع الإطار الذي تتناوله هذه الدراسة من كل جوانبه ، فصاحب المشروع ملزم بتحديد هويته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، و مكتب الدراسات المعتمد الذي استعان به لإجراء هذه الدراسة ، و تحليل البدائل المحتملة لمختلف الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي و التكنولوجي و البيئي .

و لابد أن تقدم الدراسة الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع و بيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية و تنوعه البيولوجي ، و كذا الفضاءات البرية و البحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع .

ثم الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيما مرحلة البناء و الاستغلال و ما بعد الاستغلال ، و تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة و غير المباشرة على المدى القصير و المتوسط و الطويل للمشروع على البيئة ، و الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع

1- انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 يتعلق بدراسة التأثير على البيئة،ج ر 10.

، ووصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل الإستثمار أو تقليصها أو تعويضها .

تحتوي هذه الدراسة مخطط لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذ من قبل صاحب المشروع [1].و تودع هذه الدراسة من طرف المعني بالإستثمار لدى الوالي المختص إقليميا[2].

قد أُلحق هذا المرسوم بملحقين ، حدد فيهما على سبيل الحصر قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير على البيئة و هي بعدد 29 ، و قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير و هي بعدد 14 مشروع .

دراسات الخطر تكون على حساب صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات معتمدة ،وتنشأ لدى الوزارة المكلفة بالبيئة لجنة وزارية مشتركة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى و المصادقة عليها و تتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية و الوزير المكلف بالبيئة.

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية و المصادقة عليها و تتشكل من ممثلي المديريتين الولائيتين للحماية المدنية و البيئية ، بحيث يجب أن تودع دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا ، و يمنح صاحب المشروع مدة 15 يوما لتقديم دراسة تكميلية مطلوبة منه [3].

كما لم يفت المشرع الزام أصحاب المنشآت الصناعية بإعداد المخططات الداخلية للتدخل بهدف حماية العمال و السكان و الممتلكات و البيئة من جميع أنواع الأخطار مثل التسرب أو الحريق أو الانفجار الناجم عن تطورات غير متحكم فيها تقع خلال استغلال مؤسسة صناعية .

يجب أن يطلب المتعامل الاقتصادي من ممولي التجهيزات و الطرق التقنية تزويده بالمعلومات المتعلقة بالأخطار المحتملة الناجمة عن استعمالها و كذلك طرق مواجهة ذلك .و تفعيلا لهذا المخطط

---

1 - انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و يفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، ج ر 34.

2 - و يكون ذلك في 10 نسخ ، و متى قبولها ، يصدر بشأنها قرار بالموافقة بعد عملية تحقيق عمومي يجب أن لا يتجاوز في جميع الأحوال 4 أشهر ، انظر المواد من 7 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، السالف الذكر .

3- و يتم التوقيع على مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاصة بالمؤسسة من الفئة الأولى من طرف الوزير الملف بالداخلية و الوزير المكلف بالبيئة ، و يتم التوقيع على مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو الرفض الخاص بالمؤسسات من الفئة الثانية من طرف الوالي المختص إقليميا .انظر المواد 3 ،4،11، 12، 14، 15 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2014 ، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليها ، ج ر 3 سنة 2015.

تنشأ تحت سلطة الوالي على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بالدراسة و المصادقة على المخططات الداخلية للتدخل [1].

متى وقع الحادث الصناعي يتكفل المستغل بإدارة العملية الداخلية و يعلم المدير الولائي المكلف بالصناعة و مصالح الحماية المدنية و يبلغهم بالمعلومات الخاصة بظروف الحادث و المنشآت و المنتجات أو المواد الخطرة المتسببة في الحادث و كذلك المعطيات المتوفرة لتقييم آثار الحادث على الإنسان و البيئة و التدابير الاستعجالية المتخذة [2].

ثانيا :تسيير الأخطار الصناعية

أصدر المشرع مجموعة من المراسيم ينظم من خلالها هذه المسألة من ذلك النصوص المتعلقة بتسيير النفايات المشعة و غيرها بما فيها المتعلقة بالتغليف، فعلى كل منتج للنفايات المشعة أن يسهر على توفير كل الشروط الضرورية لحماية البيئة و الجمهور و العمال أثناء مختلف العمليات التي تدخل في إطار تسيير هذه النفايات [3].

يتم تسيير هذه النفايات المشعة حسب المقاييس و الكيفيات و الشروط التي تحددها محافظة الطاقة الذرية ، و يجب أن يسهر المنتج أو المستغل على أن تكون النفايات المشعة المنتجة في منشآته في انتظار معالجتها أو إجلائها مودعة بطريقة ملائمة في منشآت أساسية تستجيب لمتطلبات الأمن الإشعاعي ، و الحماية المادية كما هي محددة في التنظيم المعمول به ، و يجب أن تكون النفايات الموضبة خلال الإيداع معزولة على النفايات الأخرى التي لم تكن محل معالجة .

ثم إن المشرع منع أي استيراد للنفايات المشعة و فرض من خلال المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119 بأنه يجب على منتج النفايات إعداد برنامج ضمان الجودة بكيفية تكفل

---

1 - تتكون هذه اللجنة من المدير الولائي المكلف بالصناعة أو ممثله رئيسا و المدير الولائي للبيئة أو ممثله و المدير الولائي للقطاع المعني أو ممثله و رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان وجود المنشأة ، كما يمكن للجنة أن تطلب من كل شخص مؤهل إفادتها برأي تقني حول مسألة محددة ، انظر المواد 2 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009 ، يحدد كيفيات إعداد و تنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية ، ج ر 60.

2 - و يعد الوزير المكلف بالصناعة و يمسك في إطار المنظومة الإعلامية بطاقية تشمل المعلومات تُجمع فيها الحوادث التي وقعت على التراب الوطني و الأسباب التي تسببت فيها و التجارب المكتسبة و التدابير المتخذة قصد السماح للمؤسسات و الهيئات والمتعاملين الاقتصاديين باستعمال هذه المعلومات لهدف وقائي ، انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 09-335 ، السالف الذكر.

3 - عرف المشرع النفاية المشعة بأنها مادة تحتوي على عناصر إشعاعية أو ملوثة بها ، بمستويات تركيز أو نشاط تتجاوز حدود الإعفاء ، و التي لا تدخل في أي نشاط متوقع ، أما تسيير النفايات المشعة فهي كل الأنشطة الإدارية و العملية المرتبطة بفرز النفايات المشعة و جمعها و تداولها و معالجتها الأولية و معالجتها و توضيبها و نقلها و نقلها و إيداعها ة تخزينها ، انظر المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 05-119 مؤرخ في 11 أبريل سنة 2005 ، يتعلق بتسيير النفايات المشعة ، ج ر 27.

احترام التدابير المتخذة من أجل تلبية متطلبات الأمن ، على أن توافق محافظة الطاقة الذرية على برنامج ضمان النوعية و تراقب تطبيقه.

يشتمل برنامج ضمان الجودة تحديد مؤهلات العمال و إجراءات العمل و الوسائل المستعملة و حفظ المعلومات .

للتسيير الأفضل لهذه النفايات يجب على المنتج أو المستغل مسك سجل جرد النفايات المشعة يحيّن يوميا و يوضع تحت تصرف الأعوان المكلفين بالرقابة التابعين للسلطات المختصة في الميدان ،وعن البيانات التي يجب أن يحتوي عليها السجل المرقم و المؤشر تتراوح بين مصدر هذه النفايات والطبيعة الفيزيائية لها و كميتها و الغازات المنبعثة عنها و التي من شأنها أن تؤثر على المحيط والكميات المرخص برميها في الأماكن الملائمة و أخيرا الحوادث الواقعة أثناء عمليات تسيير هذه النفايات .

يعد المستغل تقريرا سنويا يرسله إلى محافظة الطاقة الذرية عن وضعية النفايات المشعة التي يقوم بتسييرها و يجب أن يبين هذا التقرير طبيعة العناصر المشعة و نشاطها الكلي و الخاص ، مع تحديد طبيعتها الفيزيائية و الكيميائية و الكميات المودعة و المحتمل رميها أو إجلاؤها ، لذلك على المستغل أو المنتج أن يعد لصالح المؤسسة الموضوعة تحت مسؤوليته مخطط التدخل و الإنقاذ في حالة الطوارئ[1].

نجد المشرع قد أناط بوزير الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران صلاحيات متابعة و مراقبة مدى احترام دفاتر الشروط و المقاييس للمسائل التالية :

- احترام مدى مطابقة دراسات مدى التأثير المتعلقة بالبيئة بالهياكل الأساسية و التجهيزات المهيكلة و بكل مشاريع التهيئة ، للتشريع و التنظيم المعمول بهما .
- تقييم دراسات مدى التأثير على البيئة التي ينجزها المتعاملون الآخرون و القيام أو تكليف من يقوم عند الاقتضاء بإنجاز دراسات مدى التأثير المتصلة بالانعكاسات المباشرة و غير المباشرة للمشاريع على توازن البيئة .
- و السهر في حدود اختصاصه على مطابقة المنشآت المصنفة مع النصوص التشريعية والتنظيمية و إعداد المدونات الخاصة بالمنشآت المصنفة و بالمواد الخطيرة على الإنسان و بيئته وتحيينها [2].

1 - انظر المادتين 20 و 22 من المرسوم الرئاسي 05-119 ، السالف الذكر .

2 - انظر المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-135 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران ، المعدل و المتمم ، ج ر 36.

و عن المصبات الصناعية السائلة فقد ضبط أحكامها المشرع سنة 2006 و عَرَّفَهَا بأنها كل تدفق و سيلان و قذف و تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي .

يجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية منجزة و مشيدة و مستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في الملحق الموصول بالمرسوم التنفيذي رقم 06-141 ، و تجهز المنشأة بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح .

يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ و نتائج التحاليل التي يقوم بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة و عند الاقتضاء الوزير المكلف بالقطاع المعني .

تجري القياسات على مسؤولية المستغل و على نفقاته الخاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به ، و يتعين على مستغل المنشأة المعنية أن يوضح و يُعلّل أو يُبرر كل تجاوز يُحتمل ملاحظته و تقديم الأعمال التصحيحية التي تم تنفيذها أو المزمع القيام بها [1].

لأجل ذلك حدّد المشرع كيفية تأهيل المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد و المنتجات الكيميائية الخطرة سنة 2014 ، حيث يسلم تأهيل للمستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة المؤشر من الوالي ، من قبل المديرية المكلفة بالطاقة لمكان تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة ، بعد الرأي بالموافقة لصالح الأمن و المديرية المكلفة بالصناعة المختصة إقليميا ، و يسلم التأهيل في أجل 60 يوما ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب [2].

أما عن تسليم الاعتماد للمتعاملين بهذه الأنشطة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين الخاضعين للقانون الجزائري من طرف الوزير المكلف بالطاقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بعد أخذ رأي مصالح الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني و الداخلية و الصناعة [3].

قد منح المشرع مهلة سنتين ابتداءا من أول يناير سنة 2005 للمنتجين أو المخزنين للنفايات الصناعية الخاصة و النفايات الخاصة الخطرة لمعالجة أو العمل على معالجة نفاياتهم [4].

في نفس السياق تم تطويق الانبعاثات الملوثة للجو و المراد بها مخلفات الغاز و الدخان والبخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة المنبعثة في الجو من مصادر ثابتة لا سيما المنشآت الصناعية

---

1 – انظر المواد 2 و 5 و 6 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2006 ، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، ج ر 26.

2 – انظر المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 يوليو سنة 2014 ، يحدد شروط و كيفيات تأهيل المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد و المنتجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة ، ج ر 23.

3 – انظر المادتين الثانية و الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 يوليو سنة 2014 ، يحدد شروط و كيفيات تسليم الاعتماد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد و المنتوجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة ،السالف الذكر .

4 – انظر الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون رقم 04-21 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، ج ر 85.

،وبالنسبة لهذه الأخيرة عليها أن تنجز و تشيد و تستغل بطريقة تجنب أو تقلل من انبعاثاتها الجوية عند المصدر و التي يجب أن لا تتجاوز حدود الانبعاثات المحددة في ملحقي مرسوم صدر سنة 2006[1].و تسند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة [2].

كل من يستغل أو ينوي انجاز منشأة تصدر انبعاثات جوية لا تخضع للتنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة ، يجب أن يزود السلطة المختصة بكل المعلومات التي تتضمن طبيعة الانبعاثات و كميتها ومكانها و تدابير تخفيضها ، و بعنوان المراقبة و الحراسة الذاتيتين يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر انبعاثات جوية أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ و نتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة و عند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المكلف بالقطاع المعني ، و تجرى القياسات على مسؤولية المستغل و على نفقته الخاصة [3].

في المجال البحري نسجل كيف ألزم المشرع ربابنة السفن الإخطار عن طريق رسالة بكل حادث يقع على متن السفينة من شأنه أن يؤثر على السير العادي للسفينة أو أمن الملاحة أو يشكل خطر تلوث أو تسمم لمحيط البحر أو الساحل و يجب أن يصل هذا الإخطار إلى المركز الوطني لعمليات المراقبة و الإنقاذ في البحر ، و من بين المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإخطار طبيعة المواد المحمولة و كمية و تركيز و الحالة المحتملة للمواد الخطرة السامة أو الملوثة الملقاة أو المحتمل إلقاؤها في البحر [4].

حماية للساحل يجب على الدولة و الجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة و التعمير المعنية أن تشجع و تعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة[5] .

قد سبق للمشرع أن بين إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ، و المنجز من قيل لجنة يرأسها الوزير متكونة تقريبا من كل الوزارات ، و يتم الموافقة بموجب مرسوم تنفيذي وينشر في الجريدة الرسمية .و تنجز هذه اللجنة كل سنة تقريرا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخطرة [6].

---

1 – انظر المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2006 ، ينظم انبعاثات الغاز والدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذلك الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر 24 .

2 – انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 7 يناير سنة 2006 ، يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، ج ر 1 .

3 – انظر المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 ، السالف الذكر .

4- انظر المادتين 3 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-327 مؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2008 ، يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر ، ج ر 61.

5 – انظر المادة 4 من القانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 ، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، ج ر 10.

6- الملاحظ أن المشرع لم يعرف النفايات الخاصة ، انظر المادتين 2 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477 مؤرخ في 9 9 ديسمبر سنة 2003 ، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته ، ج ر 78.وقد حددت قائمة النفايات بما فيها الخاصة الخطرة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 ، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ، ج ر 13 .

قد عرف المشرع النفايات الخاصة بكل المخلفات مهما كان مصدرها و لا يمكن بفعل المواد المحتواة فيها إعادة رسكلتها ، أما النفايات الخطرة فهي المواد المحتواة يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة[1].

يتفق التعريف التشريعي المحلي لمفهوم النفايات مع ما هو متداول في بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع من ذلك على سبيل المثال الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود و عرّفت النفايات كالآتي " النفايات هي مواد و أشياء يجري التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءا على أحكام القانون الوطني "[2].

و يقصد بالنفايات الخطرة النفايات أو المخلفات التي لا يمكن الإستفادة منها بالإضافة إلى كونها ذات أضرار خطيرة على صحة الإنسان و البيئة و منها السامة و شديدة التفاعل و القابلة للإشتعال أو الإنفجار و القابلة للتآكل [3].

نظمت معالجة نفايات التغليف و المراد بها التغليف الذي لم يُعد استعماله أو غير موجه للاستعمال مرة ثانية و التغليف الذي استعمل في تسويق المنتوج الصناعي و التجاري أو الحرفي ونفايات التغليف الناتجة عن معالجة النفايات المترلية، و لامتهان نشاط جمع هذه المخلفات لا يكون إلا بموجب اعتماد يقدم من الوزير المكلف بالبيئة ، و يمكن تأسيس بعنوان قانون المالية تدابير تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات الجمع و الفرز و النقل و التثمين و إزالة نفايات التغليف [4].

و بعنوان النظام العمومي لمعالجة النفايات يتم استرجاع هذه الأخيرة و تثمينها في شكل شبكات خاصة للاسترجاع و التثمين حسب صنف كل مادة و تحدد الشروط في مجال جمع النفايات واسترجاعها و تثمينها المطبقة على المؤسسات المنتجة للنفايات و المنخرطة في النظام العمومي "إيكو-جمع" بموجب دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير القطاع المعني[5].وتأخذ منشآت معالجة النفايات شكل مراكز للطمر التقني للنفايات الخاصة

1- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 104، السالف الذكر.و نصها " النفايات الخاصة كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعية و العلاجية و الخدمات و كل النشاطات الاخرى و التي بفعل طبيعتها و مكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها و نقلها و معالجتها بنفس الشروط مع النفايات المترلية و ما شابهها و النفايات الهامدة " و نصت المادة 4 من نفس القانون على ما يلي " النفايات الخطرة هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل ان تضر بالصحة العمومية و /أو البيئة ".

2- انظر المرسوم الرئاسي رقم 06-170 مؤرخ في 22 مايو سنة 2006 ، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ، المعتمدة بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995 ، ج ر 35.

3 - أ. د عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ، جرائم البيئة و سبل مواجهتها ، الاكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، ص 118 .

4 - انظر المواد 2 و 7 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002 ، يتعلق بنفايات التغليف، ج ر 74.

5 - انظر المواد 4 و 5 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-199 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2004 ، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه و سيره و تمويله ، ج ر 46 .

و المترلية و ما شابهها أو مراكز تفريغ النفايات الهامدة و منشآت ترميد النفايات المترلية و الخاصة أو المشترك ومنشآت المعالجة الفيزيوكيميائية للنفايات و أخيرا منشآت تثمين النفايات [1].

يتم إعداد هذا النظام من طرف الوكالة الوطنية للنفايات و التي تكلف على الخصوص بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات و معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات ،ووضع بنك معلومات تحقيقا لهذا الهدف.

و من أجل فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها و تثمينها تكلف الوكالة بإنجاز الدراسات و الأبحاث و المشاريع التجريبية و إنجازها أو المشاركة في إنجازها و نشر المعلومات العلمية و التقنية وتوزيعها و المبادرة ببرامج التحسيس و الإعلام و المشاركة في تنفيذيها [2].

يشهد للتشريع البيئي اعتناؤه بمسألة نقل النفايات الخاصة الخطرة بعد أن أكد استجابة التغليف لشروط مساكته و مقاومته للضغوطات و الاهتزازات و الصدمات و الحرارة والرطوبة،وشروط أخرى مرتبطة بوسائل النقل الحاملة لإشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات المنقولة بغية تحديد طبيعتها و الأخطار التي يمكن أن تشكلها[3] .و تمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة بعد دراسة ملف الطلب و التحقق من الشروط المتعلقة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل [4].

لم يفت المشرع الجزائري وضع إطار قانوني لمناطق محمية لا يجوز الاستغلال فيها بأي شكل من الأشكال مما قد يعيق التنمية المستدامة فيها ، و أطلق عليها اسم المجالات المحمية ، و هي كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات و كذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان و النباتات و الأنظمة البيئية البرية و البحرية والساحلية أو البحرية المعنية[5] .

ثالثا :تمويل النشاطات البيئة:

لنقل أن التحكم الاقتصادي بجميع جوانبه له شأن في حماية البيئة ، فالدول المتقدمة تملك من الوسائل التكنولوجية و الفنية و كذا من الموارد المالية ما يتيح و ييسر لها أمر التغلب على المشاكل البيئية سواء تعلق الأمر بطرق التخلص من النفايات و حسن استغلالها أو باتخاذ التدابير الاحتياطية

---

1 - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410 مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 ، يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت ، ج ر 81.

2 - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 مايو سنة 2002 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها ، ج ر 37.

3- ممارسة نشاط نقل النفايات الخطرة هو من الأنشطة المنظمة أو ما كان يصطلح عليه سابقا بالنشاط المقنن لا يتم الترخيص له إلا بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل لنظر المادتين 6 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 ، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ج ر 81.

4- انظر المادة 4 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2013 ، يحدّد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة و كيفيات منح الرخصة و كذا خصائصها التقنية ، ج ر 32 سنة 2014 .

5- انظر المادة الثانية من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 ، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر 13.

الملائمة التي تحول دون حدوث كوارث بيئية أو تلوث بيئي ضخم ، و هو القول الذي لا يصدق على الدول النامية التي لازلت تبحث عن أسباب النمو .

لذلك أنشئ سنة 1998 الصندوق الوطني للبيئة [1] ، و قد خصصت موارده لتشجيع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة [2].و كذلك النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري [3].و يساهم ماليا لمراكز الردم التقني لمدة ثلاث سنوات من بداية الاستغلال [4].

بينما أوكل للمرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية و الهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي و التقني و الإحصائي و معالجتها و إعدادها وتوزيعها و لأجل ذلك يضع شبكات الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية و جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المتخصصة و المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط و الضغوط الممارسة على تلك الأوساط و إنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها [5].

أما المعهد الوطني للتكوينات البيئية فهو من المنشآت المهتمة أساسا بضمان التكوين و ترقية التربية البيئية و التحسيس [6].

من أجل تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة لا سيما فيما يخص تخفيف أشكال التلوث و الأضرار الصناعية في مصدرها أنشئ المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء و كلف بتحقيق المرامي التالية :

- ترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء و تعميمه و التوعية به .
- مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء و مساندتها.

---

1 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 مايو سنة 1998 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 ، الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة " ، ج ر 31 .

2 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 01-408 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2001 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 مايو سنة 1998 ، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة " ج ر 78 .

3 - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-237 مؤرخ في 4 يوليو سنة 2006 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 مايو سنة 1998 ، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث " المعدل و المتمم ، ج ر 45 .

4 - انظر المادة 59 من القانون رقم 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، ج ر 74.

5 - و يتوفر المرصد لانجاز مهامه و لا سيما في مجال الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية على مخابر جهوية ومحطات و شبكات الحراسة ، انظر المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 3 أبريل سنة 2002 ،يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، ج ر 22 .

6 - انظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 غشت سنة 2002 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الوطني للتكوينات البيئية ، ج ر 56.

– تزويد الصناعات بالمعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء و بالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء.

– تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء .

يضمن المركز كذلك مهمة الخدمة العمومية فيما يخص تقييم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي وفيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع مستوى الصناعات وفقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية [1].

أما رصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية فهي مهمة مرصودة للمرصد الوطني للبيئة ،و التي يتوفر على مخابر حيوية و محطات و شبكات الحراسة [2].

قد عرف المشرع الخطر الكبير الذي يهدد التنمية المستدامة بأنه كل تهديد محتمل على الإنسان و بيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية [3]. على أنه يتم الوقاية من هذه الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث بالاعتماد على المبادئ التالية :

– **مبدأ الحيطة و الحذر** : الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد راجع إلى عجز في المعارف العلمية و التقنية حاليا ، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية و متناسقة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات و الأشخاص و البيئة على العموم بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية .

– **العمل الوقائي و التصحيحي بالأولوية** : الذي بمقتضاه يجب ان تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى ، قدر الإمكان و باستعمال أحسن التقنيات و بكلفة مقبولة اقتصاديا على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية.

– **مبدأ المشاركة** : الذي يجب بمقتضاه أن يكون كل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به و على المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك ، و كذا مجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث .

– **مبدأ إدماج التقنيات الجديدة** : الذي يجب من خلاله أن تحرص منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى و تدمجها كلما دعت الضرورة إلى ذلك

---

1 – انظر المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 غشت سنة 2002 ، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء ، ج ر 56 .

2 – انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 أبريل سنة 2002 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، السالف الذكر .

3 – انظر المادة 2 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى ، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج ر 84 .

و من أهم الأخطار المعنية بالوقاية هي الأخطار الصناعية و الطاقوية بحيث تتخذ جميع الترتيبات أو إجراءات الوقاية و الحد من أخطار الانفجار أو انبعاثات الغاز و الحريق ، و كذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة .

يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية و الطاقوية ما يأتي :

- المؤسسات و المنشآت الصناعية المعنية
- الإجراءات المطبقة على المؤسسات و المنشآت الصناعية بحسب مكان وجودها في المنطقة الصناعية أو في المناطق الحضرية
- ترتيبات المراقبة و تنفيذ أحكام المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية و الطاقوية .

هذه الإجراءات تخص كذلك مجموع المنشآت الخاصة و لا سيما منها المناجم و مقالع الحجارة أو منشآت أو تجهيزات معالجة و نقل الطاقة و لا سيما المحروقات [1].

أما عن دراسة الأخطار التكنولوجية الكبرى فأوكلت المهمة بصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى[2].

يبدوا أن هناك تصعيد في استعمال الصيغ القانونية أصبحت تتأقلم بدورها مع الجهود الدولية لبعث التنمية النظيفة ، و لأجل ذلك أنشئت لجنة السلطة الوطنية تُعنى بميكانيزمات التنمية النظيفة تلبية لتوصيات بروتوكول " كيوتو".

و هي بهذه الصفة تتولى المهام الآتية :

- تحديد معايير الموافقة على المشاريع الموضوعة في إطار ميكانيزمات التنمية النظيفة و ذلك بتشجيع الاستثمار من أجل التنمية المستدامة .
- ضمان نشر معلومات حول المعايير المؤهلة لمشاريع ميكاميزمات التنمية النظيفة و مسار تنمية المشروع .
- مراقبة مسار الموافقة على مشاريع ميكانيزمات التنمية النظيفة .
- حساب كل تقليص من الغازات ذات الاحتباس الحراري و تقييم و متابعة المشاريع المؤهلة لميكاميزمات التنمية النظيفة إلى غاية الانتهاء المحتمل [3].

و انتهى المشرع سنة 2015 إلى وضع المخطط الوطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة وذلك من خلال تحديد النشاطات البيئية ذات الاولوية و الوسائل البشرية و المادية المرصودة لإنجاز النشاطات الخاصة بالبيئة و الوقوف عند تكاليف الأضرار البيئية .

---

1 - انظر المادتين 33 و 34 من القانون رقم 04-20 ، السالف الذكر .

2- انظر القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 6 فبراير سنة 2011 ، يحدد مدونة الإيرادات و النفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص رقم 042-302 المسمى " صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى " ج ر 21.

3 - انظر المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المعنية في إطار ميكانيزمات التنمية النظيفة ، ج ر 12 .

يتم إعداد هذا المخطط لمدة خمس سنوات بمبادرة من الإدارة المكلفة بالبيئة و يتم تحضيره بناءا على تقرير يدعى التقرير الوطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة و هي وثيقة منبثقة عن مشاورات واسعة بين القطاعات تسمح بتحديد مدى هشاشة الجانب المادي للإقليم و الإختلالات ذات الطابع المؤسساتي و القانوني و النقائص على مستوى الانشطة البيئية المتخذة [1].

رابعا: **سياسة الضريبية لتشجيع الإستثمار الراعي للبيئة**

تستخدم القواعد الاقتصادية مثل الضرائب الايكولوجية أو الرسوم البيئية بشكل متزايد كأداة لمواجهة مشكلة البيئة و تعتبر هذه القواعد في كثير من الحالات مفضلة على القواعد القانونية لأنها تتسم بالمرونة و الفعالية من حيث التكاليف .

يمكن فرض الضرائب و الرسوم البيئية إما على المنتج و من تم تعد في هذه الحالة ضرائب غير مباشرة أو على العملية و من تم تعد ضريبة مباشرة ، و قد تؤثر الضرائب المحلية على القدرة التنافسية و ذلك لأنه نتيجة فرض الضريبة تصبح السلع المنتجة محليا أغلى نسبيا من المنتجات المثلية المستوردة في السوق المحلية .

هذه السياسة لها وجهين سلبي بحيث يفرض المشرع في كثير من الأحيان على النشاطات الصناعية خاصة و الملوثة للمحيط الطبيعي رسوم من شانها أن تزيد من تكلفة الإنتاج ، و استعمال تكنولوجيات عالية صديقة للبيئة .

أو يقدم المشرع صيغ قانونية بتخفيف أو إعفاء ضريبي للنشاطات الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات تساهم في التقليل من الآثار السلبية الناجمة عن الاستغلال .

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد طبق جميع الخيارات البيئية الموجودة في شقها السلبي و الايجابي فأسس رسما تكميليا على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم المحددة بالمراسيم السالفة الذكر [2].

من جهة مخالفة و تحفيزية يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز للقمامات الاسميد والقابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة [3].و نحصي تعرض برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2004 إلى أهمية إحداث تغيير في نمط تسيير و حماية البيئة محليا ، و ذلك من خلال تفعيل دور البلديات

---

1 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 15-207 مؤرخ في 27 يوليو سنة 2015 ، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة و إعداده ، ج ر 42 .

2 - انظر المادة 205 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر 79 .

3 - انظر المادة 25 من القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ،المؤسسة للمادة 263 خامسا من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، ج ر 86 .

وتعزيز تدخلاتها في تصور الحلول و صياغة الاهداف الاستراتيجية الملائمة لمواجهة التحديات البيئية المحلية القائمة بها أو المهددة بحصولها ، فترتيبا لذلك تم صياغة الميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستدامة كوثيقة محلية توجيهية ، تهدف إلى تجاوز القصور الذي انتاب حماية البيئة على المستوى المحلي ، و تضمن ضمن محاوره مخططا للعمل البيئي المحلي للفترة الممتدة ما بين 2001-2004 بهدف تحسين حالة بيئة البلدية و ضمان التنمية المستدامة بها على النحو الذي أقرته قمة الارض سنة 1992.

تم تحديد منذ سنة 2009 قائمة للنشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة و أُخضعت للرسم على أساس قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة و بذلك وضع المتعاملين أمام الامر الواقع لانتقاء الخدمات الاقتصادية التي يباشرونها داخل القطر الجزائري تطبيقا لنص المادة 4 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم [1].

المطلب الثاني: القيد الخاص بالنشاطات الإقتصادية المقننة

البحث عن مواطن القوة الاقتصادية لهو الهاجس الذي أرق السياسيين في الربع الأخير من القرن العشرين، بعد أن استعصى الاستمرار في اتجاه مغلق أمام انحصار الاقتصاديات النامية، فتم إخلاء الطريق لنمو القطاع الخاص، و الذي كانت فاتحته نظام الخوصصة، مبدؤه الأصيل الحرية الخالصة أمام المبادرة الفردية، وتدني الدور السيادي التدخلي للدولة إلى الدور الإشرافي من أجل الارتقاء بمستوى الكفاءة والأداء.

الواقع أن التحول من نظام الاقتصاد الموجه أو شبه الموجه المؤسس على فلسفة منح الدول الدور الريادي في الإدارة الاقتصادية، إلى نظام الاقتصاد الحر المؤسس على قوى السوق التنافسية ليس أمرا سهلا، بل هو كما يعتبره البعض" انقلاب تشريعي" لإعادة النظر في جميع القوانين والتشريعات المؤثرة على أداء السوق وإصلاحها، وتغييرها بشكل جذري إذا تطلب الأمر ذلك لتتماشى مع الوجه الجديد.

فهذا النوع من القواعد بقدر ماله ما يبرره، غير أنه سجل بحروف واضحة مساسة بقدسية مبدأ حرية الصناعة والتجارة.

أما المخالفة الحقيقية فهي تلك المتعلقة بالنشاطات المقننة أو ما أصبح يصطلح عليه ابتداءا من هذه السنة 2015 بالنشاطات المنظمة، حيث أنها تقيد عفوية الاستغلال الاستثماري بإجراءات

1- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009 ، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة ، ج ر 36 .

إدارية، دونما احترام لأسباب التقييد المحددة قانونا، وعدم جدية السلطة التشريعية في تصنيفها كاستثناء.

فإلى أي مدى يمكن لهذا النوع من التدابير القانونية أن يخل بالثقة في نفوس المستثمرين بعد أن ضُرب الأمن القانوني للإطار القَيّم على الاستثمار في الجزائر ؟

الفرع الأول:مفهوم النشاطات الاقتصادية المقننة:

أولا :الممارسة الحرة آلية السوق الناجح:

تتكون آلية السوق الحر علاوة على حرية المشروعات في الدخول للأنشطة الاقتصادية المختلفة أو الخروج منها، حرية أصحاب عوامل الإنتاج في اختيار المجال الذين يستخدمون فيه هذه العوامل،وتكوين الائتمان للمنتجات وفقا للتقابل التلقائي بين قوى الأطراف المتعاقدة.

إلا أن ظهور الرأسمالية المعاصرة، والتي يراد منها التحول من الرأسمالية المنافسة إلى رأسمالية الاحتكار، ترتب عنها انفصال الملكية عن الإدارة، وظهور الشركات المتعددة الجنسيات.

فمنذ بداية القرن 20، وعلى نحو أكثر اتساعا من منتصف هذا القرن، اتجهت وحدات الإنتاج الصغيرة إلى المشاركة والاندماج لتصبح وحدات إنتاج كبيرة، وقد اتجه تركيز هذه الوحدات إلى اتخاذ طابع احتكاري في القطاعات الاقتصادية الهامة، خاصة القطاعات الصناعية والخدمات الأساسية التي تمثل القوة الدافعة للاقتصاد.

خلال العقود الأخيرة ازدادت قوة وعدد الشركات الإنتاجية الكبرى و لم يعد نشاطها يقتصر على بلدها الأصلي، ولكنها امتدت لتمارس هذا النشاط في دول متعددة في وقت واحد، وأصبح في إمكان هذه الشركات فرض ما تراه من أسعار لمنتجاتها، خصوصا مع عدم قدرة الشركات الوطنية على منافستها، وقد أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات في رأي بعض الاقتصاديين تمثل استعمارا جديدا للدول النامية.

ذلك أنه من المعروف أن الاحتكار يلحق ضررا بالمستهلك من خلال إهمال عناصر الجودة والإنتاجية ورفع السعر. والحل المعمول به حاليا للتغلب على الاستغلال إنما يتمثل في خلق آليات تنظيمية تكفل حماية المستهلك فيما يتعلق بالسعر والنوعية، كما فعلت انجلترا في هذا المجال عندما أنشأت هيئة تنظيمية لمتابعة الأسعار وفرضت ما يعرف بنظام" الحد الأقصى للأسعار " حيث يجب أن لا تتجاوز الأسعار معدل التضخم، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية تطبق ما يسمى " بنظام المعدل الأقصى للعائد "، وبموجبه تحدد الأسعار بناءا على التكاليف.

أما في الجزائر فإن تنظيم السوق حماية للمنتَج و المنتج كان على شاكلتين من خلال منع الممارسات الاحتكارية الفردية والجماعية[1].

أن كنا تعتقد أن التقييد المفيد لهي فكرة راسخة في قواعد القانون المدني سواء تعلق الأمر بتوصية المشرع بتنفيذ العقد بحسن نية أو عدم القدرة على نقض العقد ولا تعديله إلا للأسباب التي يقررها القانون التي هي القوة القاهرة أو الظرف الطارئ، أو تدخل المشرع لتفسير ما بطُن و لم يظهر في العقد بسبب الغموض أو لبحث المسائل الثانوية التي لم تكن محل اتفاق بين المتعاقدين[2]، وهذه القواعد تأتي غالبا لحماية مبادئ منها النظام العام والآداب العامة، وكذلك حماية الطرف الضعيف في التعاقد كالقاص مثلا، وللمحافظة على الفائدة الاقتصادية من العقد، والإبقاء على حرية المنافسة من أجل الحلول دون الاستغلال والاحتكار، ثم التنمية المستدامة[3].

ثانيا: الاستثمار والنشاطات المقننة :

ثبت بالحجة والدليل بالنص القانوني القاطع أن الاستغلال التجاري أو الاقتصادي بصفة عامة،أو حتى أي تعاقد مالي، يتم بكل حرية وهو ما صرحت به مقدمة المادة الرابعة من الأمر 01-03 المعدل والمتمم" تنجز الاستثمارات في حرية تامة..."

1- التعريف بالنشاط المقنن :

1 - انظر المادتين 6 و 7 من الامر رقم 03-03 المورخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، ج ر 43 المعدل والمتمم بالامر 08-12 المورخ في 25 يونيو سنة 2008 ، ج ر 36.

2- أنظر المادة 106 من القانون المدني ونصها:" العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها هذا القانون"، ونص المادة107 من نفس القانون" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"، أو الفقرة2 من المادة107 التي تنص"غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتبت على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاص تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحتين الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك". وأنظر كذلك المادة65 من نفس القانون:" إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفاظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد، و لم يشترطا أن لا أثر للعقد عند عدم الاتفاق عليها،اعتبر العقد مبرما وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها،فإن المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة" وأنظر كذلك المادة111 من القانون المدني الجزائري.

3- يقصد بالتنمية الاقتصادية المستدامة اعتماد مجموعة من الإجراءات والفعاليات المطلوبة من البشر تنفيذها وبأسرع وقت ممكن، وعلى رأس هذه الإجراءات والفعاليات: إدارة فاعلة وكفؤة للاقتصاد والبيئة كما تضع الخطط والبرامج التنموية للتنمية المستدامة، وأن ترافق ذلك رقابة مستمرة وتقويم مستمر للتعرف على مدى اقرب أو البعد من كزن التنمية المستدامة تسير في الطريق الصحيح، وبالتالي هي التي تلبي الاحتياجات الحالية دون الإضرار بتلبية الاحتياجات المستقبلية للأجيال القادمة، أنظر رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي وآخرون، التمويل الدولي، دار الأيام للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2013،ص71.

أول قانون أقدم على تعريف النشاطات المقننة، كان المرسوم التنفيذي رقم 97-40[1]، واعتبرها كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما.ويتم تصنيف نشاط بأنه مقنن لحاجات معينة أسماها المشرع آنذاك بالانشغالات أو المصالح الأساسية مما يجعلها تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنيا خاصا. على أن لا تخرج هذه الانشغالات عن المسائل المحددة بالمادة 3 من هذا المرسوم وهي:

* النظام العام.
* أمن الممتلكات والأشخاص.
* حماية الصحة العمومية.
* حماية الخلق والآداب.
* حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية.
* حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة.
* احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان.
* حماية الاقتصاد الوطني[2].

تحديد هذه النشاطات المقننة الخاضعة لتأطير و تنظيم خاصين كان يتم بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على اقتراح من الوزير المعني بالنشاط او المهنة المراد تنظيمها ، على ان يحتوي النص التنظيمي مجموعة من البيانات من شانها التعريف بالنشاط أو المهنة و هي :

– التعرف بدقة على طبيعة النشاط أو المهنة المراد تنظيمها بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري .

– تحديد الشروط المطلوبة لممارسة النشاط أو المهنة بالنسبة إلى ما ياتي :

- القدرات المهنية لدى الطالب
- المحلات المهنية و التجهيزات التقنية المزمع استعمالها
- الوسائل التقنية و العمليات و كيفيات التدخل الموضوعة حيز التطبيق و الإجراءات ووسائل المراقبة المستعملة و الضمانات القانونية أو المعمول بها المقدمة أو المضمونة

كما يجب أن يبين المرسوم التنفيذي المحدد للنشاط أو المهنة المقننة الواجبات الواقعة على ممارسيها و العقوبات الإدارية في حالة قصور ثابت ، و التي تتضمن الآتي "

1- أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم97-40 مؤرخ في 18يناير سنة1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة، ج ر5 .

2-تحديد هذه النشاطات المقننة الخاضعة لتأطير وتنظيم خاصين يكون بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على اقتراح من الوزير المعني بالنشاط أو المهنة المراد تنظيمها، على أن يحتوى النص التنظيمي مجموعة من البيانات من شأنها التعريف بالنشاط أو المهنة، كما يجب أن يبين المرسوم التنفيذي المحدد للنشاط أو المهنة المقننة الواجبات الواقفة على ممارستها والعقوبات الإدارية في حالة تصور ثابت. ويتضمن المخالفات أو التجاوزات في حالة القصور.

- وقف الممارسة مؤقتا مع توضيح مدة هذه الأخيرة
- إلغاء رخصة الممارسة المسلمة و سحبها النهائي المتبوع بالشطب من السجل التجاري
- تأسيس رقابة على ممارسة نشاط ما مع توضيح موضوعه و كيفياته و كذلك الهيئات المؤهلة في هذا المجال .

إن الراغب في ممارسة النشاط المقنن كان عليه إضافة إلى ضرورة احترامه لقواعد القانون العام أن يمتثل للأحكام التنظيمية الخاصة السارية على النشاط أو المهنة اللذين يرغب في ممارسة إحداها ،ويجب عليه للحصول على القيد في السجل التجاري تقييدا أو تعديلا أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة و الإعتماد التي تسلمها إياه المصالح المختصة في الإدارة المعنية .

على أنه لا يجب الخلط بين هذه النشاطات المقننة ومدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري التي تم تحديدها وتنظيمها بالمرسوم التنفيذي رقم37-39 المتعلق بمدونة[1].حيث تتضمن مدونة النشاطات الاقتصادية، بصيغة انفرادية كافة النشاطات الاقتصادية التي تكون موضوع قيد في السجل التجاري، وهو يشمل حسب المادة الثالثة من التعديل النشاطات التجارية الآتية:

* نشاطات إنتاج السلع.
* نشاطات إنتاج الخدمات.
* نشاطات التوزيع بالجملة.
* نشاطات التوزيع بالتجزئة[2].

تشكل مدونة النشاطات الاقتصادية مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي،قصد التعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع قيد في السجل التجاري.وبالتالي هذه المدونة هي وثيقة مرجعية

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 18 يناير سنة1997، يتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،ج،05، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم2000-334 المؤرخ في 26أكتوبر سنة2000 ج ر 64، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم02-139 المؤرخ في 16أبريل سنة2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم97-39 المؤرخ في 18يناير سنة1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر 28.

2- قد عدلت المادة الثالثة على الشاكلة الثالثة:"تشمل مدونة النشاطات الاقتصادية المهيكلة حسب قطاعات النشاطات والمقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة التي تتكون مما يأتي:- نشاطات إنتاج السلع.- نشاطات الخدمات.- نشاطات تجارة البيع بالجملة وبالتجزئة. تصنف مختلف النشاطات المتضمنة في مدونة النشاطات الاقتصادية العناوين يرمز لها وفقا للترميز العام لمدونة النشاطات والمنتوجات وهو الترميز الذي حدده المرسوم التنفيذي رقم02-282 المتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتوجات" أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-282 مؤرخ في 3سبتمبر سنة2002، يتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتوجات،ج ر 60.

لكل طلب قيد في السجل التجاري يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي إلى المركز الوطني للسجل التجاري[1].

وبالتالي فإن الراغب في ممارسة النشاط المقنن عليه إضافة إلى ضرورة احترامه لقواعد القانون العام وعليه كذلك احترام الأحكام التنظيمية الخاصة السارية على النشاط أو المهنة اللذين يرغب في ممارسة إحداها. كما يجب عليه للحصول على القيد في السجل التجاري-تقييدا أو تعديلا- أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة والاعتماد التي تسلمها إياه المصالح المختصة في الإدارة المعنية.

ب :أحكام النشاطات التجارية المقننة :

تم التأكيد على التعريفات السابقة فيما يخص المهن المقننة،من خلال القانون رقم04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية،إلا أن هذا التعريف كان مقتضبا، بعد أن قدم القانون مبدأ الحرية في الممارسة التجارية. وانطلاقا من هذا القانون يلزم كل شخص طبيعي أواعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري، وبين أن هذا القيد يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري،ما عدا المهن المقننة التي تتطلب علاوة على القيد في السجل التجاري الحصول على ترخيص أو اعتماد، وتأخر توضيح مسألة هذا الإجراء إن كان بعديا أو قبليا إلى الفقرة الرابعة من المادة25 حتى نقرأ من خلال هذه الأخيرة بأنه إجراء سابق على القيد في السجل التجاري[2].

1- بالإضافة إلى الاقتراحات المقدمة بتعديل المدونة نجد هذه المهمة من أصل صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة وذلك بقرار وبالتشاور مع الوزارات والهيئات المعنية، كما يمكن وبنفس الطريقة إضافة نشاطات جديدة أو تغيير التسميات أو تصحيحها والبيانات التكميلية أو أي تعديل آخر أنظر 5من المرسوم التنفيذي رقم 02- 334 السالف الذكر.

2- أنظر المادة25من القانون رقم04-08مؤرخ في14 أوت سنة2004،يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية،ج ر25 المعدل والمتمم بالقانون رقم13-06المؤرخ في23 يوليو سنة2013،ج ر39ونصها:"تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري،على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك..."وإن سبق للمرسوم التنفيذي رقم97-41المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري أن تطلب الاعتماد والرخصة لاستكمال ملف القيد بالنسبة لهذا النوع من النشاطات،أنظر المرسوم التنفيذي رقم97-41 مؤرخ في 18يناير1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر5. وأنظر كذلك المادة12من المرسوم التنفيذي رقم03-453 مؤرخ في 1ديسمبر2003،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم97-41المؤرخ في18يناير1997والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،المعدل والمتمم.ج ر75.

بغرض مجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المقننة أنشئت لجنة وزارية مشتركة لهذا الغرض[1]،بحيث يخضع إلى رأي اللجنة إلى كل مشروع تنظيمي يتعلق بالمهن والنشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري تعده الدوائر الوزارية المعنية.

قد وضع المشرع معايير يستفاد منها تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري[2] والتي عرفت تقليصا فيما بعد أي سنة 2015، والتي سنأتي على التفصيل فيها.

بموجب المرسوم الأخير أنشأت لجنة وزارية مشتركة يرأسها الوزير المكلف بالتجارة أو ممثلة،تكلف بمهمة مجانسة النصوص المقننة للمهن والنشاطات الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

وتتولى اللّجنة في هذا الإطار ما يأتي :

* دراسة النصوص المعمول بها وتكييفها عند الحاجة.
* إبداء رأي في مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات.
* لفت انتباه المبادرين بالنصوص التنظيمية المعمول بها عندما تطرأ صعوبات في التنفيذ، ويحدد الوزير المكلف بالتجارة، يقرر شروط عمل اللجنة وكيفياته.

واللّجنة تتكون تقريبا من ممثلي كل الوزارات، كما يطيب لها أن تستدعي أي شخص يمكنه نظرا لكفاءته أن يبدي رأيا تقنيا في مسائل محددة.

لم ننتظر طويلا حتى تم التأكيد على التعريفات السابقة فيما يخص المهن المقننة من خلال القانون 04-08 المتعلق بممارسة النشطة التجارية ، إلا أن التعريف كان مقتضبا ، بعد أن قدّم القانون مبدأ الحرية في الممارسة التجارية . و انطلاقا من هذا القانون يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري ، و بموجب هذه العملية الإدارية يُمنح الحق في الممارسة الحرّة للنشاط التجاري ، ما عدا المهن المقننة التي تتطلب علاوة على القيد في السجل التجاري الحصول على ترخيص أو اعتماد.

قد تأخر توضيح مسألة هذا الإجراء إن كان قبليا أو بعديا من المادة الرابعة إلى المادة 25 حتى نقرأ من خلال هذه الأخيرة بأنه إجراء سابق على القيد في السجل التجاري [3].

1- أنظر القرار الصادر من وزارة التجارة مؤرخ في29 يونيو سنة2001، يحدد شروط وكيفيات سير اللجنة الوزارية المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري،ج ر45.

2- وهي التي سبق تحديدها بالمرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير سنة1997والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها،ج ر5.وأنظر كذلك المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم02-334 مؤرخ في26 أكتوبر سنة2002،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم97-39 المؤرخ في 18 يناير سنة1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،ج ر64.

3- انظر المادة 25 من القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004 ، يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013و نصها " تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة

الفرع الثاني:تنظيم النشاطات المقننة سنة 2015:

أولا:مواصلة نهج التقيد :

سنة 2015 وبعد مخاض طويل صدر قانون يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المقننة، ولكن هذه المرة بصياغة جديدة وهي الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، و لم يبين المشرع، إن كان هذا القانون يعدل من المرسوم التنفيذي الأول الذي اختص بمعالجة هذا النوع من الأنشطة أم لا [1].

وكنا ننتظر الكثير من هذا المرسوم غير أنه لم يخالف سابقيه، إلا في بعض الشكليات، فلم يتغير التعريف في أنها بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها هي أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلاّ إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم.

وتعتبر كأنشطة ومهن منظمة بالنظر لخصوصيتها تلك التي يكون في ممارستها من شأنها أن تمسّ مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يأتي :

* النظام العام.
* أمن الممتلكات والأشخاص.
* الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية.
* الصحة العمومية.
* البيئة.

وعليه يتطلب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة منظمة، تقديم رخص أو اعتماد مؤقت تسلمه الإدارات أو الهيئات المؤهلة. وتبقى الممارسة الفعلية للأنشطة والمهن المنظمة مرتبطة بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة،عندما تسمح شروط ممارسة النشاط أو المهنة بذلك.

يجب أن يخضع كل نشاط أو مهنة منظمة إلى تنظيم خاص يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من الوزير أو الوزراء المعنيين، طبقا للمادة 24 من القانون 04-08 المتعلق بتنظيم

للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، يبقى مشروطا بحصول المعني على رخصة الاعتماد النهائي المطلوبين الذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة ..."

1- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في29 غشت سنة2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،ج ر48.

الأنشطة التجارية المعدل والمتمم. ويجب أن يتضمن النص المنظم للنشاط كل العناصر التي تسمح لاسيما بما يأتي :

* تعريف طبيعة وموضوع النشاط أو المهنة المراد تنظيمها بدقة بالرجوع لاسيما إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.تحديد الشروط الخاصة المطلوبة لممارسة النشاط أو المهنة المنظمة.

* تحديد القدرات المهنية المطلوبة لدى الراغبين في ممارسة الأنشطة أو المهن المنظمة.

* تحديد الشروط المرتبطة بالمحلات المهنية والتجهيزات التقنية التي تستعمل والوسائل التقنية الضرورية.

* تعيين الإدارة أو الهيئة المؤهلة لدراسة طلب ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة، وكذا تسليم الرخصة أو الاعتماد.

* تحديد الوثائق المكونة للملف المقدم لطلب الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي.

* تحديد الحالات التي تسلم فيها الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي،وتحديد عند الاقتضاء،مدة صلاحية الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي.

وضع نظام يحدد كيفيات إجراء الرقابة على ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة وذلك بتوضيح موضوعها وكيفيات ممارستها وكذا الأعوان المؤهلين في هذا المجال، لربما هي نقطة الفصل بين القوانين السابقة والقانون الأخير.

وقد منحت مدة 15 يوما لتقديم الرخصة المؤقتة بينما لم يحدد حد أقصى لتقديم الاعتماد النهائي الذي على أساسه أن تكون الممارسة الفعلية للنشاط.

* وضع دفتر شروط تحدد فيه الالتزامات التي تقوم عليها مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الرخصة أو الاعتماد والعقوبات الإدارية في حالة المخالفات.

* تحديد حالات المخالفات التي يترتب عليها السحب المؤقت للرخصة أو الاعتماد المؤقت أو،النهائي.

* تحديد مهلة للتجار الممارسين عند دخول المرسوم الذي ينظم النشاط أو المهنة للامتثال لأحكامه، وفي ذلك مخالفة صارخة لقواعد الاستثمار بحماية المستثمر من أي مراجعات،بينما هذا المرسوم سيطبق بأثر رجعي حاملا أحكاما مرهقة عما كان عليه سابقا[1].

كذلك تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة وزارية مشتركة تكلف بمجانسة النصوص المتعلقة بالأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وتتمثل مهام هذه اللجنة في إبداء آراء حول مشاريع النصوص المتعلقة بالأنشطة والمهن المنظمة التي تبادر بها القطاعات الوزارية، وتكييف النصوص السارية المفعول عند الاقتضاء، ولفت انتباه القطاع المبادر بالنص التنظيمي الساري المفعول،في حالة ظهور صعوبات عند تطبيقه، واقتراح الحلول المناسبة عند الاقتضاء.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة بناءا على اقتراح من الوزراء المعنيين و تحدد مهلة خدمة اللجنة بخمس سنوات قابلة للتجديد ،أما تشكيلتها فلا تختلف عن سابقتها .

ثانيا: مواطن القصور المعرقلة للاستثمار :

1- مجموعة من النشاطات والمهن المقننة المدرجة في الموقع الرسمي لوزارة التجارة، اعتبرت كذلك رغم أنها موضوعيا لا تمس بأحد الانشغالات التي على أساسها فرضت الرخصة أو الاعتماد من ذلك نشاط وكلاء المركبات الجديدة[2]، ونفس الأمر بالنسبة لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة، ونشاط استرجاع المعادن الثمينة[3].

2- عدم الجدية في تنظيم هكذا نوع من النشاطات التي تخلق الفرق لدى المستثمر، فكرة التحيين والتعديل أصبحت سمة في سن هذا النوع من التنظيمات وهو ما يمكن تقوية الحجة فيه من خلال مجموعة من النصوص القانونية وهي : نشاط المرقي العقاري الذي اعتبر نشاطا مقننا سنة 2012[4] ، وكان مرفوقا بدفتر شروط ليتم تعديله سنة 2013[5]، ونفس الشيء بالنسبة لنشاط

---

1 - وإن لم يقم هؤلاء التجار بالحصول على الرخصة أو الاعتماد النهائي أو المؤقت، يترتب عنه إلزاميا تقديم المعني طالبا للشطب من السجل التجاري خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ الرفض، أنظر المادة6 من المرسوم التنفيذي 15-234، السالف الذكر .

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم15-58 مؤرخ في 8 فبراير سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة،ج ر 5.

3 - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-165 مؤرخ في23 يونيو سنة2015، يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها،ج ر 36.

4- أنظر المرسوم التنفيذي رقم12-84 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2012، يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين، ج ر 11.

5- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13-96 مؤرخ في 26 فبراير سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم12-84 المؤرخ في 20 فبراير سنة2012، الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين،ج ر 13.

استيراد المواد الأولية و المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية أو المساهمون أجانب[1]. وبالنسبة لهذا القانون الأخير عدل في نفس السنة[2].

3- تعطل تنظيم بعض النشاطات، والتي بعض أن حددت أحكامها تبين أنها نشاطات مقننة ويتعلق الأمر بالنشاط غير القار، وهي النشاطات التي تمارس خارج المحل التجاري وذلك منذ سنة 1997[3] إلى سنة 2009 ثم تعديله سنة 2012 ثم سنة 2013[4].

1- أنظر المرسوم التنفيذي رقم09-181 المؤرخ في12 مايو سنة2009 ، يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية و المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب،السالف الذكر .

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم09-296 مؤرخ في 2سبتمبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم09-181 المؤرخ في 12مايو سنة2009، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب. والأكثر من ذلك أن التعديل ألغى المواد5و6و7 بالمادة3 منه.ج ر 51.

3 - المواد5و6 من المرسوم التنفيذي97-41، السالف الذكر،ج،5،والمادتين19و20 من القانون04-08، السالف الذكر،ج ر 52.

4 - أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم09-182 المؤرخ في 12مايو سنة2009، يحدد شروط و كيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية،ج ر 30الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم12-111 المؤرخ في6 مارس سنة2012، يحدد شروط و كيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية،ج ر15. وأنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم13-140 المؤرخ في10 أبريل سنة2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر31.

البـــــاب الأول

الضمانـــات التمويليـــــة للاستثمار في الجزائـــر

لا زال البحث عن مصادر تمويل التنمية من المشاغل المرهقة للمقررين السياسيين لإعداد الموازين العامة لكل سنة ، ذلك أن المشروع الإقتصادي في الدول النامية على خلاف الدول الصناعية لا زال يتقوت من الخزينة العمومية سواء في الجانب الخاص بانطلاق المشاريع و مرحلة الإستغلال و لا من حيث القروض التي تقدمها البنوك العمومية، أو من ناحية الحوافز الضريبية التي يستفيد منها أصحاب المشاريع عوض استغلالها كمدخرات أو بديل عن ريع المحروقات .

الحالة هذه تم ضخ رؤوس الأموال على أساس منتظم لغرض الإستثمار في عمليات التنقيب والتطوير و الإنتاج و الصيانة لإحلال النفط المنتج و الحفاظ على سلامة الآبار ، و تأتي معظم هذه الإستثمارات في بلدان الشرق الأوسط و دول شمال إفريقيا من الموارد الداخلية لشركات النفط الوطنية ، و إن كانت تأتي أيضا من أسواق رأس المال الدولية و من خلال الإستثمار الأجنبي المباشر .

لعل أهم تحد يواجه هذه المناطق و على رأسها الجزائر هو كيفية إدارة ثروتها النفطية على الوجه الأمثل مع الأخذ بعبن الإعتبار طبيعة هذه الثروة القابلة للنفاذ، و إيلاء الإهتمام الواجب للمساواة بين الأجيال نظرا لإعتماد هذه البلدان على مورد طبيعي آيل للنضوب .

يتطلب هذا بالضرورة وضع سياسة للمالية العامة تضمن الحفاظ على قيمة الثروة .و من باب أولى استغلال الإمكانيات المتوافرة و بكثافة في قطاعات استراتيجية سيكون لها الإستمرارية و الديمومة متى حضيت بالإهتمام و هي المسألة التي تعكف عليها الجزائر منذ عشرية كاملة من القرن الواحد والعشرين ، سيما المجالات التي ستكون محلا للدراسة و يتعلق الأمر بالفلاحة و قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و القطاع المخضرم ألا و هو الصناعة .

يبدوا أن التشريعات المتواترة الخاصة بالتنمية المستدامة طالت الطاقات المتجددة و أصبح من الضروري تفعيل المكتسبات النصية و الطبيعية الراعية لهذا الموضوع و تطبيقه على أرض الواقع وعدم تفويت الفرصة في الإستثمار داخل هذا الحقل .

ثم إن الإهتمام بتحسين الأداء المالي سيذر منفعة يحسب لها في تطوير الإستثمار و تكون سببا في جذب رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية .

في الوقت الذي تتسابق فيه الدول لجذب رؤوس الأموال الأجنبية غَدَت الجزائر مُنَفِّرَة لَهُ من خلال اعتماد مجموعة من التدابير التمييزية في مواجهته و الرجوع تعسفيا عن تدابير إيجابية لمصلحته ضاربة عرض الحائط ما ينص عليه الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار حول مقاصد المساواة وعدم التمييز .

الفصل الأول:التمويل الداخلي للاستثمار في الجزائر

تمويل التنمية من الداخل أي بموارد إنتاجية محلية لازال الهدف المرصود و المنشود من قبل السلطات العمومية منذ الإستقلال إلى يمونا الحالي، رغم تغير النظم الإقتصادية و طريقتها في تطبيق هذه الفكرة على أرض الواقع.

بالنسبة للجزائر البلد القارة يُشهد لها بإمكانياتها و مواردها السطحية و الباطنية التي متى استغلت بالشكل المعقول و المُدبّر لكانت من قيادات الإقتصاد العالمي سواء تعلق الأمر بالمخزون الناضب أو تعلق الأمر بالمتجدد منه، و ذلك من خلال الإستثمار في القطاعات الإستراتيجية المتاحة في الوقت الحالي و هي الفلاحة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التي تم إهمالها لفترة طويلة.

الجزائر مجموعة مذخرات طبيعية سواء الباطنية منها أو السطحية ،و صاحبة مواقف دولية في المجال الإقتصادي منذ السبعينات و مناضلة من أجل التقسيم المتساوي للثروات بين الأمم ،فَحَليٌّ بها تطبيق الإنجازات التي حصدتها على مستوى التشريع لتحقق النمو التلقائي فيما بعد.

و يكون من الاهمية بمكان تدبّر أمور القطاع المالي ، فتحسين أدائه و عصرنته و صياغة نصوصه يشجع على الإستثمار في هذا القطاع ، ثمّ إنه يكفل استغلال الإدخارات الموجودة على مستواها لتمويل المشاريع الإستثمارية متى تم الإعتناء بجانب الشفافية فيه.

أما الدور المنوط بالضريبة فيكون على شاكلتين ، يتعلق الاول بالتحفيزات التي من شأنها إعطاء دفعة للإقتصادات الصغيرة وهذا ما تحرص عليه الجزائر ، ثم التحصيل الضريبي و تراكمه داخل الخزينة العمومية و التي تعتبر موردا بديلا للقطاع الريعي الذي أثقل كاهله من أجل تحقيق التنمية.

المبحث الأول :القطاع االمهتلك في الجزائر

في الدول العربية و من بينها الجزائر على وجه الخصوص ، يضطلع قطاع الطاقة بدور فعال في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و ذلك من خلال تلبيىة إحتياجات الطاقة الخاصة بالقطاعات الإقتصادية المختلفة ، بالإضافة إلى الإسهام الفعال للطاقة خاصة قطاع البترول والغاز،في الناتج المحلي الإجمالي للعديد من بلدان المنطقة .

على الرغم من هذا الدور الحيوي ، فإن قطاع الطاقة يتميز بخصائص متعددة يمكنها أن تؤثر في إمكانات تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة و من أهم هذه الخصائص أن القطاع مازال يعاني من ممارسة أنماط غير مستدامة في إنتاج و إستهلاك الطاقة خاصة فيما يتعلق بقطاعات الإستخدام النهائي ، كذلك نجد أن خدمات الطاقة بكافة أنواعها لا تصل إلى كامل السكان [1].

أثناء التحضير للقمة العالمية للتنمية المستدامة فإن مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بالتعاون مع الهيئات الإقليمية المعنية الأخرى مثل اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإصدار إعلان أبو ظبي عن منظور الفعاليات العربية البيئية في شهر فبراير من سنة 2001 ، و مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة ، و قد أكدت الوثيقتان على أهمية الدور المنوط بالطاقة في تحقيق التنمية المستدامة و دعتا إلى التوصل إلى تدابير و إجراءات تهدف إلى تغيير الأنماط غير المستدامة المتبعة في إنتاج و إستهلاك الطاقة و كذا إلى تطوير سياسات إقتصادية بيئية لقطاع الطاقة .

إلى جانب ذلك فقد أعدت الدورة 11 للجنة التنمية المستدامة التابعة للامم المتحدة والمنعقدة في الفترة من 28 أبريل إلى 9 ماي سنة عام 2003 التأكيد على تخفيف وطأة الفقر ، و تغيير أنماط الإنتاج و الإستهلاك غير المستدامة و حماية الموارد الطبيعية و إدارتها بأساليب مستدامة سوف تظل من القضايا الأساسية خلال عقد جوهانزبورع من 2002 إلى 2012 ، كما دعت الدورة

1-انظر د. هاني عمارة ، الطاقة و عصر القوة ، دار الفرابي للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ص 134 .و انظر كذلك توبي شيللي ، النفط ، نقلته إلى العربية دينا الملاح ،الطبعة الأولى ، العبيكان للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 11.

11 إلى إتخاذ التدابير و الإجراءات العملية اللأزمة لذلك ، مثل وضع إستراتيجيات و برامج وطنية لتحقيق التنمية المستدامة في القطاعات المختلفة و إتباع نهج أكثر شمولا في تطبيقها .

كما طالبت اللجنة هيئات ووكالات الامم المتحدة و المنظمات الإقليمية المعنية بدعم ومساندة جهود الدول المختلفة المتعلقة بالتنمية المستدامة مع التركيز على مجموعة موضوعات رئيسية منتقاة في كل دورة إنعقاد للجنة و التي مدتها عامين ، هذا و قد تم إختيار الطاقة كموضوع رئيسي لدورة اللجنة في عامي 2006-2007 حيث يتضمن برنامج العمل لعام 2006 تقييم التقدم المحرز في المجالات المتعلقة بالطاقة من أجل التنمية المستدامة ، التغير المناخي ، تلوث الهواء ، و التنمية الصناعية ، بينما يتمحور برنامج عام 2007 حول وضع السياسات المستقبلية المتعلقة بذلك .

المطلب الأول: صناعة المحروقات في الجزائر :

يعاني الاقتصاد الجزائري من التبعية المطلقة لقطاع المحروقات الذي يستحوذ على اكثر من 98 بالمئة من الصادرات ، في حين أنها خارج المحروقات تكاد تكون شبه معدومة ،و رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة من خلال الاصلاحات الاقتصادية و خلق نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ذلك بهدف التقليل من التبعية المطلقة لقطاع المحروقات فلا تزال هناك الكثير من العراقيل التي تجب إزالتها حتى تتمكن المؤسسات الجزائرية من تحسين كفاءتها و تطوير هياكلها الانتاجية و تحسين الانتاج كما و نوعا[1] .

الفرع الأول : الإستثمار في قطاع المحروقات

عندما نتحدث عن الدول النامية فلا ينفك أن يرتبط تمويل القطاعات الإنتاجية و الإستهلاكية على حد سواء من ريع المحروقات .

أ/ إرتباط الطاقة بالنمو الإقتصادي

قياس التطور الإقتصادي للأمم أصبح يقاس بالكمية المستهلكة من الطاقة ، فهي متطورة متى ارتفعت النسبة المستخدمة منها و متخلفة متى كان الإستخدام محتشما ، إلا أن السالف ذكره ليس بالقاعدة المطبقة في جميع الحالات، ذلك أن الإستهلاك المتزايد لهذه المادة قد يرتبط بالنمو الديموغرافي ، أو أهداف إنشاء البنية التقنية للإقتصاد و تمويل التنمية الإجتماعية الذي يعظم من الطلب على الطاقة لإقامة الصناعات المتعددة ، و التسريع من حركة التعمير و إنشاء المدن.

1- أنظر باحوص خليدة ، "أثر التحرير التجاري المتعدد الاطراف على دول جنوب حوض المتوسط ،- دراسة حالة الجزائر- "،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص : اقتصاد التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة ابوو بكر بلقايد ، تلمسان ن الجزائر ، ص 197 .

بينما يكون من علامات التطور الإقتصادي البحث عن أفضل السبل للتخفيف من الحاجة الطاقوية أو الإستناد إلى مواد أخرى متجددة. بالنسبة للإقتصاد الجزائري ، فهو مبني على الطاقة الناضبة و مرتبط به كممول للتنمية بأشكالها المختلفة سواء في ظل الإقتصاد الموجه أو اقتصاد السوق ، مما يعبر عن هشاشة إقتصادنا الوطني الذي سيكون عرضة لعديد من المخاطر مستقبلا .

1)تأثير الجباية البترولية في بناء الاقتصاد الجزائري :

للمحروقات مكانة هامة في الإقتصاد الجزائري لاعتبارات فنية و إقتصادية عديدة ، فهي قابلة للتصدير بسبب الإحتياج العالمي لهذه المادة و نظافة استخدامه و سهولة نقله و تخزينه و انخفاض تكاليف إنتاجه . كما انه مادة أساسية في صناعات أخرى مثل الصناعات الكيماوية و البتروكيماوية ، إلى جانب العديد من الصناعات الغذائية .

بالإضافة إلى ذلك فإن الإقتصاد الجزائري يعتمد بصفة شبه مطلقة على المحروقات ، فحوالي $\frac{2}{3}$ الناتج المحلي و الدخل القومي مصدرها ريع المحروقات من النفط و الغاز الطبيعي ، وعليه تتوقف التنمية في نجاحها أو تخلفها على مصدر وحيد ، السبب الذي أدى إلى إنهيارالإقتصاد الجزائري ، بعد أزمتي 1986 و 1998 حيث انخفضت أسعار البترول إلى مستويات ضعيفة في السوق الدولي للبترول ، أين وصل سعر البرميل إلى 13 دولار أمريكي في حين بنيت ميزانية الدولة على أساس 24 دولار ، علما أن الإنخفاض يقدر 01 دولار للبرميل يعني خسارة الجزائر مبلغ 500 مليون [1].

أما أزمة 1998 ، فرغم الإنجازات و التحولات في السياسات الإقتصادية التي اتبعتها الجزائر في منتصف التسعينات ، بقي الأداء الإقتصادي بشكل عام ضعيفا بسبب إنخفاض أسعار البترول إلى 13 دولار ، ارتد عنه انخفاض حصة إنتاج الجزائر ضمن منظمة OPEC ، ومن ثم تقلص عوائد الصادرات من النفط ، وذلك بنسبة 32 % أي ما يساوي 5.970 مليون دولار كما كانت عليه في سنة 1997 .

الجزائر بهذا المفهوم ليست فقط دولة مصدرة للنفط ، بل هذه المادة الآمرة و هي أساس التنمية الوهمية ، كما تجدر الإشارة أنه لا يكفي أن تكون الدولة مصدرة للمواد الطاقوية ، بل يجب الحرص على إستقرار الأسعار والذي بدوره لا يأخذ معنى الثبات ، وإنما العمل على أن لا تكون الفجوة كبيرة بين أعلى سعر للبترول وأدناه في مدة زمنية قصيرة ، وتحقيقا لهذه الغاية قامت منظمة

1- انظر نذير مياح، "السياسة الصناعية في قطاع المحروقات في الجزائر للفترة 1989 – 2008 (الأهداف والأدوات)"،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، ص 56 ، وانظر كذلك عمار زيتوني،"المصادر الداخلية لتمويل التنمية "، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، باتنة ، الجزائر ، ص 288 .

OPEC سنة 2000 بمحاولة تطبيق آلية لضبط الأسعار عن طريق تحريك الإنتاج بالزيادة أو النقصان .

2) الرصيد النفطي للجزائر

إمتلاك الجزائر ارصيد معتبر من المواد الطاقوية جعلها محط إهتمام الأسواق العالمية المستهلكة لهذه المادة و بالتالي هي دولة منتجة و مصدرة للمحروقات دون ان تكون لها القدرة على التحكم في تكنولوجيا الإستعلال [1].

الجزائر علاوة على أنها دولة نفطية فهي كذلك أحد أعضاء منظمة OPEC النشيطين ، وحماية منها لهذه الثروة و متابعة إستغلالها وإدراكا منها بأنها تشكل أساس التنمية الإقتصادية والإجتماعية،نشأت الشركة الوطنية SONATRACH و ذلك بعد الإستقلال المباشر بتاريخ 31 ديسمبر 1964 ، قناعة منها بأن كل دولة مصدرة للنفط يجب أن تكون لها سياستها البترولية المستقلة ، وشركتها الوطنية التي تكون قادرة على الصمود في وجه الإحتكارات و تحمي مصالحها [2].

كان و مازال من مهام شركة SONATRACH القيام بجميع أعمال التنقيب والإنتاج والنقل و تسويق المحروقات الجزائرية، ومما زاد من نتائجها الطيبة هو تأميم المحروقات بتاريخ 1971/02/24 التي ظهرت ملامحه على الإقتصاد الجزائري ، وهذا الإجراء كانت له عدة مرام تتمثل في زيادة صادرات الجزائر من المحروقات باعتبارها ممولة للخزينة العمومية و من تم التنمية ، و محاولة الإنفصال عن الشركات العالمية المحتكرة للمعاملات الخاصة به ، و التوزيع العادل للعوائد المالية المترتبة عنه ، و زيادة الإدخار الذي من شانه بعص الإستثمارات الغنمائية العمومية و حتى المشاريع التي تراها السلطة الحاكمة استراتيجية و تخدم الإقتصاد الوطني[3].

رغم أن تحقيق الفوائد ليس مؤكدا من منطلق أن أسعار النفط تتحكم فيه موانع سياسية وأخرى إقتصادية و تقنية و تكنولوجية تفتقد إليها الجزائر ويربط الريع البترولي بتوفيرها بأيد أجنبية ، إلا أن هذه الإعتبارات لم تؤخذ على محمل الجد عند تأميم المحروقات ، لأن الهدف السياسي كان له إتجاه واحد هو أن الإستقلال الكلي لا يُستساغ طَعْمُه إلاّ متى ثم وضع اليد على الثروات الطبيعية في الجزائر ، وقد تكرر التذكير بهذا المبدأ في الميثاق الوطني ثم في دستوري 1989و 1996 و ذلك تحقيقا للأهداف التالية :

1- انظر عيسى حقليد ، "قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الإقتصادية" ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة الحاج خيضر ، باتنة ، الجزائر ص 26 .

2- المرجع السابق ، ص 35 .

3 -Claude Gaillarrd, économie et droit du developpement , societé nationale , Alger , p 349 .

- السيادة الكاملة على قطاع المحروقات تؤول للدولة مباشرة والشراكة غير جائزة ، إلا إذا كانت الأغلبية تؤول لـــ sonatrach بـــ 51 % في مجال البترول فقط دون الغاز الذي يبقى ملكية خالصة للدولة .[1]

- تحديد الحد الأدنى للأسعار البترول يخضع لقرارات جماعية من طرف الدول الأعضاء في OPECأو OAPEC (الدول العربية المصدرة للنفط) وهي المنظمة التي وفرت قدرا كافيا من الحماية للدول المشكلة لهذا التنظيم [2].

إنشاء منظمة opec أريد به تنسيق و توحيد السياسات البترولية بين الدول الأعضاء و هو ما نصت عليه المادة 2 من قانونها الأساسي .

و لا بد من التمعن في تركيبة OPEC لتكون دليلا على فشل بناء اقتصاديات خارج الحقل البترولي ، فهي دول نامية اقتصاديا بغض النظر إن كانت منساقة نحو النهج الإشتراكي أة الليبيرالي ، بل من أعضائها أسر مالكة لحقول البترول . الأمر الذي ترتب عته تسرب الدول المتقدمة لاستغلال هذه المذحرات الناضبة لامتلاكها عناصر المعرفة و التأثير على سياساتها بالتبعية لان اقتصادياتها مهترئة و لا تمتلك البديل.

2-1 : المذحرات النفطية الجزائرية :

أصبح مؤكدا أن الجزائر دولة نفطية بما تنتجه و تصدره من محروقات و ما يختزن في باطنها من إحتياطات للأجيال المستقبلية .

وتمويل التنمية من هذه المادة له حدين متعارضين يمكن عرضها كالآتي :

- إما أن يكون للمحروقات دور وحيد هو تدوير الإقتصاد و تحريكه فيكون بذلك إقتصادا هشا لأنه مادة آيلة للنضوب .

- وإما إستغلال الثروة الحالية لبناء البنية التحتية للإقتصاد و خلق تكنولوجيا أو إستيرادها لترشيد إستغلال الطاقة أو الإستغناء عنها ببدائل غير متآكلة[3].

و الجزائر قدرة نفطية كبيرة تتمثل في الآتي :

- تحتل الجزائر المرتبة 15 في مجالات الإحتياطات العالمية البترولية بنسبة 45 مليار طن بالنسبة للإحتياطات المؤكدة من البترول [4] ، علما أنه في تقديم الإحتياطات لكل دولة يتم التقافي عن

---

1 أنظر المادة 25 من الأمر رقم 76 – 97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 المتضمن الدستور ونصها : "... تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني و على مجالها الجوي وعلى مياهها الإقليمية .
كما تمارس سيادة الدولة على كل المواد المختلفة الموجودة على سطح جرفها القاري أو في باطنه و في منطقتها الإقتصادية الخاصة بها "ج ر 91 .

2 أنشئت منظمة OPEC في بغداد في الدورة من 10 إلى 14 سبتمبر من سنة 1960 .

3 – أنظر نذير مياج ، المرجع السابق ، ص 71 .

4- أنظر أنظر تقرير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار سنة 2010 WWW.ANDI .DZ

الإحتياطات المحتملة و الممكنة ، ولا يؤخد بعين الإعتبار إلا الإحتياطات الأكيدة وقد تزايد الإنتاج النفطي إبتداءا من سنة 2003 و تطور بشكل سريع سنة 2005.[1]

- تحتل الجزائر المرتبة 18 كمنتج للبترول .
- المرتبة 12 كمصدر للبترول.
- قدرات التكرار تصل إلى 22 مليون طن سنويا .
- المرتبة 07 عالميا في مجال المواد المؤكدة من الغاز .
- خامس (05) منتج للغاز .
- أول (1) منتج ومصدر للبترول والغاز في البحر الأبيض المتوسط.
- ثالث (03) ممون للإتحاد الأوروبي بالغاز الطبيعي .
- رابع (04) ممون للطاقة للإتحاد الأوروبي.
- الجزائر كذلك زاخرة بمواد أخرى هي الفوسفاط،الزنك، الحديد،الأورانيوم، تنعسديت،الكاولين .... إلخ ....

- إلاّ أنه بالنسبة للغاز الطبيعي يجب التمييز بين الإنتاج الفعلي و الإنتاج المسوّق ، إذ يختلف الغاز عن البترول باعتبار أن كل الإنتاج من الغاز لا يسوق بالضرورة ، ولأسباب تقديمه لا يمكن تخزينه بل يعاد ضخه في حقول الغاز ، أو يتم حرق جزء كبير منه ، مما يمثل خسارة كبيرة للدولة المنتجة ، وبالتالي ففي حساب إنتاج الغاز يؤخذ بعين الإعتبار الغاز المسوق فقط، أي بعد حذف الكميات التي يعاد ضخها أو حرقها [2].

2-2 : عوامل التفوق للمحروقات الجزائرية

يمكن الجزم بأن المحروقات الجزائرية تجمع بين المكونات الأساسية للمنتوج المرغوب فيه سوقيا لخوض المنافسة و هي الجودة ، التكلفة ، والآجال علاوة على ميزة الموقع الجغرافي الذي يقر بها من

1- يقصد بالإحتياطات المؤكدة أو المبرهنة (reserves approuvées) هي الكميات التي قدرت على أساس علمي وعرف تواجدها ، ومن الممكن إستخراجها و إستغلالهاإقتصاديا بالإمكانيات التقنية المتاحة حاليا ، وذلك تميزاها عن الإحتياطات المحتملة (reserves probables) و هي الكميات المكتشفة و غير المقدرة كمياها بصورة دقيقة و نهائية ، ويعمد في إحتمال وجودها على الطرق الجيولوجية لطبقات الأرض مع إمكانية حفر بئر تجريبي لإثبات تواجدها و التي يتوقف إستغلالها على التطور التقني و الظروف الإقتصادية المستقبلية

- أما الإحتياطات الممكنة (reserves possibles) و هي الكميات المتوقع تواجدها لكن لم يحفر أي بئر إثباها ، وتستند توقعات الإنتاج الممكنة على الخصائص الجيولوجية و الجيوفيزيائية لمناطق أخرى مجاورة أو مشابهة لها معروفة بإنتاج البترول والغاز أنظر عيسى مقليد ، المرجع السابق ، ص 50 .

2- من وجهة النظر الإقتصادية البحتة يصعب أن نطلق كلمة الإنتاج في مجال المحروقات مثلما يطلق على الإنتاج السلعي في المجالات الإقتصادية الأخرى إذ أنه من خواص السلعة أن تكون موجهة للسوق و يمكن إعادة إنتاجها بينما في مجال البترول فيعتبر أخد أو إستحواذ على مادة موجودة في الطبيعة و هبة من الله و هي غير متجددة و هي ستنفذ نهائيا دون إمكانية إعادة إنتاجها.

أسواق الإستهلاك ، فهي تموضع في موقع يقرب الموانئ التصديرية لموانئ الإستقبال الأوروبية و كذلك الأمريكية مقارنة بالدول المصدرة من الشرق الأوسط وآسيا ، وهذا القرب يترتب عليه ما يسمى بالفرق المُكسب ، مما يفضلها تنافسيا عن الدول الأخرى .فمن ناحية النوعية نجده يتميز بكثافة عالية باحتوائه على مواد اخرى يمكن إستخراجها منه.

كما أن أهم المنتجات البترولية المعروفة في الجزائر هي المكثفات المصاحبة لاستخراج الغاز الطبيعي ، وتعد من أجود أنواع النفط و يمتاز بأنه أقل إشتمالا على الشوائب . ثم أن بترول الجزائر الأساسي المعروف ب ــ صحاري بلندن «sahariblend» يتميز بخصائص إيجابية من حيث خلوه من الكبريت ، و تميزه مقارنة بنفط " العربي الخفيف " [1].

3) تبعية الإقتصاد الجزائري للغاز الطبيعي

يعد الغاز الطبيعي أساس المحروقات في الجزائر باحتياطات وصلت سنة 2005 نسبة 57 %، وهو الذي يقول عليه لتمويل التنمية ، فنجد إنتاجه يمثل حوالي 62 %من إنتاج المحروقات الكلية ، كما يُعول عليه لتغطية الحاجة من الطاقة اللاّزمة محليا في توليد الطاقة الكهربائية وأغراض الإستخدام المترلي .

من المعلوم أن الجزائر هي الدولة السباقة في الإستثمار في صناعة تمييع الغاز Liquéfaction du gaz و هي أكثر أعضاء الأوبك من تملك الخبرة المتكاملة ،و الأقدمية في إقامة المركبات الغازية، وقد بدأت في 60 ببناء مصنع للتمييع ، وصدرت منه أول شحنة من الغاز المميع في العالم و كانت من ميناء " أرزيو " في أكتوبر سنة 1964 نحو إنجلترا.

وباحتلالها المتبة 07 عالميا من الإحتياطات المؤكدة ، و الخامسة في إنتاج الغاز، وثالث ممون للإتحاد الأوروبي بحاجياته من الغاز يؤكد أن الطلب سيكون دائما واردا و عائداتها ستكون معتبرة مخصصة لتمويل المشاريع الإستثمارية.

وأهم الحقول التي تتضمن الإنتاج الجزائري هو حقل حاسي الرمل الذي ينتج 70% من الغاز الجزائري ، وكلها معطيات تبين بأن الجزائر بلد غازي أكثر مما هوبترولي[2].

ب / تقيد الإقتصاد الجزائري بعوائد المحروقات :

1) التنمية الإقتصادية مقابل النفط

ما من شك في أن تجسيد المشاريع الطموحة للإستثمار و تمويل التنمية الإقتصادية والإجتماعية يعتمد على ناتج بيع المحروقات و هذا ما يتكرر في الميزانيات المالية الأساسية و

1- عيسى مقليد ، المرجع السابق ، ص 46.

2- أنظر كتوش عاشور ، "الغاز الطبيعي في الجزائر وأثره على الإقتصاد الوطني"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، الجزائر، ص 131 .

التكميلية ، وهو إعتماد كلي ليس له بديل موازي و معاون ، خصوصا وأن المحروقات آيلة للنضوب.

إذن برامج التنمية في الجزائر مبنية على عاملي تطور الكميات المنتجة من المحروقات ، وعلى ارتفاع أسعارها دوليا ، على أنه يتم الإستفادة من هذه العوائد باستخداماتها المتعددة بدل أن تظل أرصدة مجتمعة في البنوك و ذلك كالآتي :

-تمويل النفطي المهيمن

لم يعد يشكل تمويل المشاريع الإستثمارية الإقتصادية أو الإجتماعية عائقا لدى الدول المنتجة والمصدرة للمحروقات ، مادامت أسعارها مرتفعة ومستقرة ، والإدخار الذي هو حصيلة الريع النفطي من البترول و الغاز إن كان يشكل خطرا في المستقبل بعد نفاذه، و إفتقار الدول للبدائل لتحريك العجلة الإقتصادية و الإجتماعية ، بات من الضروري إستغلال الفوائض المالية الحديثة لخلق تنمية حقيقية.

غير أن الإفتقار إلى التدبير الكفء من أجل إستغلال هذه الإحتياطات أدى إلى تسرب التدخل الأجنبي على الشكل الآتي:

– تحويل فوائض ميزان المدفوعات من الأموال المتراكمة مباشرة لإستثمارها في الدول الصناعية حيث يتم إستقطاب فوائض الدفقات المالية التي لم تستطع إقتصاديات الدول النفطية إستيعابها من أجل توظيفها لدى الهيئات المالية العالمية[1].

– تغطية القصور في المواد الإستهلاكية و استيرادها عن طريق هذه الفوائض المالية ، بدل ان يحسن من مستواهم المعيشي ، سيخلق أنماطا استهلاكية جديدة ، يتم استقطابها غالبا من الدول الصناعية.

– لم تتوفق الجزائر في اختيار عملة تدوير الفوائض المالية ، باعتمادها على الأورو كعملة متقلبة ، يفسد عليها الإستمتاع بالوفرة المالية

– ترشيد الفكر التنموي الإقتصادي

تحول الجزائر البحث عن وسائل الإستقلال الإقتصادي ، والتحرر من التبعية للدول الصناعية التي فرضتها أسباب تاريخية وأخرى سياسية ، وهي ترمي إلى خلق إقتصاد حقيقي وفاعل وقوي.

1 – انظر محمود عبد الفضيل ،" النفط و المشكلات المعاصرة للتنمية العربية" ، مجلة عالم المعرفة ، العدد 16 ، الكويت ، ص 85 "

ثلاث مفاهيم كانت تسيطر على التوجهات الإيديولوجية في الجزائر : التأميم ، التخطيط والتصنيع والهدف من التأميم هو جعل الدولة المحرك الأساسي للتنمية باعتبارها المالك لكل ناتج عن الأنشطة النفطية و غير النفطية ، بالإعتماد على المخططات لأداة التسيير ، مع تفضيل التصنيع الثقيل لأنها في غالبيتها وليدة الإنتاج النفطي ، وقد تم تغطية هذه الأهداف المجسدة في المخططات من خزينة الدولة التي نجد لها مصدرا واحدا و هي العوائد النفطية [1].

إلا أن النتائج المخيبة لتلك المخططات الطموحة ما لبتث أن أكدت إستمرار التبعية للسوق الدولية وطلب المساعدة والمشاركة التكنولوجية والتقنية كمستلزمات التنمية ، وقد كلف الدولة الغنية نفطيا الفقيرة علميا أسباب هشاشة الإقتصاد، فعزمت sonatrach على إبرام عقود شراكة مع المجموعات الأوروبية والأمريكية لإستيراد التكنولوجيا المحركة للصناعة .

ج/ التغيرات الإقتصادية وتأثيرها على قطاع المحروقات :

1) التوحيد الدولي للقواعد التجارة الدولية :

العالم الإقتصادي عالم قد تلاشت حدوده في ظل عولمة لا تعترف بالعراقيل الإقتصادية أو السياسية ، والنتيجة هي وضع قواعد مشتركة تكون عالمية مادامت أن إدارة دواليب الإقتصاد العالمي هي بيد الشركات المتعددة الجنسيات ، لما لها من تأثير كبير في توجيه التبادلات التجارية وتدفقات رؤوس الأموال [2].

والعولمة لها أوجه تمثلت بداية بظهور التجمعات الإقتصادية و الهادف إلى تنسيق الجهود ما بين دول تجمع بينها مصالح مشتركة أصبح هدفا منشودا يفرض توحيد القوانين التي تعود بالنفع ، وذلك من خلال التجمع داخل هياكل أو منظمات وقد تطورت عدة منظمات سابقة ووصلت إلى مرحلة متقدمة من التعاون والتكامل الإقتصادي و أفضل مثال عن ذلك هو الإتحاد الأوروبي الذي تأسس في 1975/03/25 بإعلان إتفاقية روما تحت إسم المجموعة الإقتصادية الأوروبية CEE أو السوق الأوروبية المشتركة ، وتعتبر من أنجح التكتلات الإقليمية سياسيا و إقتصاديا ويضم الآن 27دولة أوروبية.

هناك أيضا تكتل أمريكا الشمالية الذي انتهى إلى إنشاء إتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية NAFTA يضاف إليها تجمع دول OPEC الذي تم التوقيع عليه في نوفمبر 1994 ويعد من أهم التجمعات الإقليمية حيث يقم 12 دولة من آسيا و أمريكا الشمالية والجنوبية وأستراليا

---

1 - أهم مخططات التنمية : المخطط الثلاثي (1967-1969) حيث بلغت الإستثمارات 9.4 مليار دج – المخطط الرباعي الأول (1970-1974) وبلغت الإستثمارات 33 مليار دج ، المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) وبلغت الإستثمارات 110 مليار دج أي بزيادة تقدر بـــ 05 أصناف المخطط الرباعي الأول.

2- كتوش عاشور ، المرجع السابق ، ص34.

ودول NAFTA و ASEAN (آسيان) و التي تحوز على 40 % من إجمالي حركة التجارة الدولية وينتج أكثر ½ إنتاج العالم.

وتعاظم وجود هذه التكتلات و أسواق التجارة الحرة المبلغة إلى GATT عنها رسميا عام 1994 هي 109 تكتل، وقد كان نحو 3/1 هذه التكتلات قد ظهر ما بين 1990 و 1994 .

وفي العالم العربي ظهر مجلس التعاون الخليجي الذي أسس في 1981/05/26 ويشمل دول الخليج العربي (عدا العراق) وهو يعتبر من أنجح التكتلات الإقتصادية العربية ، غير أن الحروب التي تعرقها هذه المنطقة وعدم إستقرارها الدائم أضعف من قوته وتأثير دولة في مواجهة القوى العظمى التي تتدخل باستمرار في المنطقة.

لم تستطع الدول المغاربية من جهتها من تفعيل " إتحاد المغرب العربي" المؤسس في 1989/02/17 لتغلب الخلافات السياسية على المصالح الإقتصادية المشتركة.

في مجال المحروقات أقامت الدول العربية " منطقة الأقطار العربية المصدرة للنفط OAPEC بهدف التعاون وتبادل الخبرات وإنشاء المشاريع المشتركة ، غير أن دور هذه المنظمة بقي بدون فعالية بسبب عدم القدرة على تخطي الخلافات السياسية والتدخل الأجنبي من جهة وبسبب وجود أغلب الدول العربية المصدرة للنفط ضمن منظمة OPEC التي لها القوة والتأثير على السياسات البترولية دوليا من جهة ثانية .

إن التكتلات العملاقة التي فرضتها العلاقات الإقتصادية والسياسية الدولية قد نجحت بين دول العالم الصناعي ، وكشفت عن عدم فعاليتها بين الدول العربية المتخبطة في أزماتها السياسية والتي لا تريد تجاوزها ، وقد ترتب عن ذلك السياسات التالية :

- إضعاف القدرة التنافسية الإقتصادية للدول المنفردة .
- إضعاف القدرة التفاوضية للدول المنفردة .
- تقليص فرص دخول صادرات الدول النامية إلى دول التكتل إذا لم تكن سلعة إستراتيجية .

استطاعت الشركات العالمية فرض قواعد تقييدية على سوق النفط ، من أجل استيرادها بكميات كافية لتنمية تجارتهم و بأقل الأسعار ، و عملت بداية على وضع ترتيب غير عادل لهذه المعادلة بان تلقى الدول الصناعية صناعية و الدول النامية مستهلكة للتصنيع .

اهتمت جولة الأروغواي في ديسمبر سنة 1993 و التي استكملت بمراكش سنة 1994 بتقديم تسهيلات للدول الصناعية للتحكم في التجارة الخارجية و حركة السلع و استبعاد سريان أحكامها على سلعة النفط من قائمة السلع التي تستفيد من خفض التعريفات الجمركية .

ولأنها تدخل في صناعة العديد من المنتجات الأخرى ، وبالتالي يمكنه للدول الصناعية متى أرادت أن تفرض ما تشاء من الضرائب على وارداتها من النفط، أو إجراءات حمائية تحول دون الدخول الحر لهذه السلعة إلى أسواقها.

2)الرجوع عن المناهج الإقتصادية المقيدة

- خيار الجزائر للإقتصاد الحر

فتح الإستثمار للقطاع الخاص أصبح مطلب الدول أكثر من إعتباره نظام تسيير الإقتصاد، وإن كانت بوادره ظهر قبل ذلك عن طريق الإقتصاد غير الرسمي .

ثم إن الأزمة الإقتصادية و الإجتماعية عجلت من اللجوء إلى إقتصاد السوق إضافة إلى فشل سياسة إعادة الهيكلة في تحقيق الهدف المرجو منها إلى إتخاد إجراءات جدرية من أجل إصلاح الوضع الإقتصاديالوطني وإعادة تنظيمه والتحول نحو نظام إقتصاد السوق وخوصصة المؤسسات الموصية.[1]

قد حاولت الجزائر في إطار تغيير إتجاه الإقتصاد من الموجه إلى الإنقتاح بأقل الكاليفالإقتصادية و الإجتماعية مراعاة إجراءات تحضيرية وتنظيمية وأخذها بعين الإعتبار منها :

- تحضير الأطر القانونية المناسبة للنشاط الإقتصادي.
- الإعتماد على المؤسسات العمومية كعامل أساسي في الإصلاح الإقتصادي بوصفها الجديد كمؤسسة مستقلة إقتصاديا وتحريرها من الممارسات البيروقراطية و تمكينها من التعامل الحر في إتخاذ القرارات في الجانب الإقتصادي على أن لا يتناقض دورها الجديد مع السياسة العامة للدولة.
- إعتبار القطاع الخاص في مجملة إستراتيجية مستقبلية متبناة و كبديل للقطاع العام لكن دون التضحية بالمؤسسات العمومية بحصة تحقيق هدف الخوصصة فقط .

–مواكبة شركة SONATRACH لمتطلبات التغيير

دعت الضرورة إلى إعادة الهيكلة لينتج عن sonatrach في البداية 03 مؤسسات سنة 1980 ثم أصبحت 09 مؤسسات سنة 1981 ثم ارتفع عددها إلى 12 مؤسسة سنة 1983 ، ويصل مجموع المؤسسات التابعة لها إلى غاية سنة 2005 ، 17 مؤسسة بما فيها شركة sonatrach نفسها التي احتفظت بالإسم و العلامة التجارية كما أنها من إلتزامات دولية و سمعة عالمية و تتبعها 16 مؤسسة تابعة في مختلف التخصصات سواء التي جاءت نتيجة إعادة الهيكلة أو التي أنشأتها sonatrach لاحقا ، منهاما هي مؤسسات تابعة للشركة بنسبة 100% و منها ما تملك SONATRACH من أصولها ما بين 51% و 50% أو 49% .

1 – انظر عيسى مقليد ، المرجع السابق ، ص 65 .

تعتمدSONATRACH إستراتيجية لمواجهة التحولات الإقتصادية تعتمد فيها على نقطتين:

- **التسيير الحر**: أي التفريق بين مهمة المولة المالكة والموجهة للسياسة العامة لقطاع المحروقات ، ومهام الشركة في تحقيق الفعالية الإقتصادية والتي من أجلها أنشأت .
- **التحديث** : ضرورة استقطاب الوسائل العصرية التي لمنافسة الشركات البترولية العالمية ، سواء من جهة إستخدام التكنولوجيا المتطورة أو من جهة تقوية التسيير و الإدارة .

وقد تم التأكيد في قانون المحروقات 07/05 أن شركة SONATRACH هي شركة وطنية بعد أن كانت مكناة بـــ " سونطراك شركة ذات أسهم" أصبحت بموجب القانون السالف الذكر " المؤسسة الوطنية سونطراك شركة ذات أسهم " كما أن القانون حدد طريقة عملها ، فهي تقع تحت وصاية الدولة و هي المالكة لرأسمالها ، لكن لها إستقلالية في التسيير ، و إتخاذ القرارات الإقتصادية ، أي أن دورها يجب أن يشبه إلى حد ما دور البنوك المركزية بحيث تكون بأيدي الدولة ولكن ليس على الوجه المطلق .و هي بهذه الصفة تستفيد من تقوية متزايدة و ديمومة دورها الأساسي في خلق الثروات لصالح الجماعة الوطنية [1].

و تم تثبيت المسؤولية الكاملة على السياسة الطاقوية على المؤسسة الوطنية "سوناطراك"مع ضمان مشاركتها بنسبة لا تقل عن 51 بالمئة من أجل القيام بأنشطة البحث و إستغلال المحروقات و النقل بواسطة الأنابيب و التكرير و منح إمتياز النقل بواسطة الأنابيب حصريا لفائدة سوناطراك و مشاركة هذه الأخيرة في كل إمتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب الدولية على أن يخضع الشركاء الأجانب إلى دفع الرسم على الفوائد الإستثنائية الناتجة عن إرتفاع أسعار البترول [2].

مادام أن الدولة هي الراقبة على أعمال sonatrach ، فقد أنشئ تبعا لذلك ، وفي القانون07/05 وكالتين وطنيتين مستقليتين هما :

- **الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات** : و تسمى سلطة ضبط المحروقات حيث تسهر على إحترام التنظيم التقني المطبق على النشاطات و التنظيم المتعلق بالتعريفات والسهر على تطبيق المقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي و غيرها من الإجراءات التنظيمية والتقنية.
- **وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات وسميت " ألنفط "** ALNAFT: و مهمتها ترقية الإستثمرات في مجال البحث و إستغلال المحروقات وتسليم رخص التنقيب وطرح المناقصات و

1 - انظر المادة 2 من القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 ، يتعلق بالمحروقات ، ج ر 50 .
2- انظر المادة 101 مكرر من الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2006 المعدل و المتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات ، ج ر 48.

تقييم العروض المتعلقة بنشاطات البحث و الإستغلال و مراقبة تنفيذ العقود ، كما تقوم أيضا بتحديد وجمع الرسوم والضرائب و دفعها للخزينة العمومية.

إنشاء هذه الهيئة الرقابية ما هو إلا لوضع حد أمام ما تعانيه هذه الشركة من مشاكل و المتمثلة في عدم قدرة الهيئة الوصية على تتبع نشاطها و مراقبة التسيير فيها ، وبالتالي فإن تنظيم المؤسسة يتيح لها التفرغ لمهامها الأساسية ، وهي المهام الإقتصادية والإستعداد لأداء دورها التنافسي أمام الشركات العالمية.

اهداف قانون المحروقات الجديد أي إبتداءا من سنة 2005 هو تكريس المنافسة الحرة في مجال التكرير و تحويل المحروقات و التخزين و توزيع المنتوجات البترولية ، و كذا الهياكل و المنشآت التي تسمح بممارسته و ذلك بتشجيع الإستثمار الوطني و الأجنبي في كل المجالات المرتبطة بقطاع المحروقات [1].

و إنه علاوة على المهمة الموكلة إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) في ترقية الإستثمارات في مجال البحث و استغلال المحروقات ، أسند إليها تسليم رخص التنقيب لمدة سنتين في مساحة واحدة او أكثر و منح مساحات البحث و مساحات الإستغلال و إبرا عقود البحث والإستغلال [2].

الفرع الثاني :تطوير مصادر المحروقات:

تكمن أهمية المحروقات في كونها الركيزة الأساسية للإستراتيجيةالإقتصادية للبلاد ، حيث تمكننا من فك حصار المديونية و اتباع سياسة التعديل الإقتصادي الذي باشرت به الدول منذ سنوات .

إن التوجه الجديد لسياسة تطوير المحروقات قد مكن من إدخال تغييرات جوهرية ، وذلك بتفضيل اللجوء إلى الإستثمارات المباشرة للشركاء الأجانب ، خاصة في ميدان الإستكشاف، والإنتاج حيث تعمل حاليا بالجزائر أكثر من 50 شركة عالمية للنفط و الغاز وقد وصلت قيمة الإستثمار الأجنبي المباشر ما بين 2000 إلى جوان 2005 حوالي 10 مليار دولار أمريكي ، 87 %خصص لتطوير المكان.

وترمي الأهداف الأسياسية المسطرة في مجال المحروقات على المستوى القريب ، المتوسط والبعيد إلى :

1- تنص المادة 6 في فقرتها الثانية من القانون رقم 05-07 المعدل و المتمم ، المصدر السابق على ما يلي " يمكن كل شخص مقيم في الجزائر أو لديه فرع فيها أو منظم في أي شكل آخر يسمح له بأن يكون موضوع جباية ، ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة شريطة إحترام أحكام هذا القانون ، و القانون التجاري ، و كذا كل الأحكام الأخرى التشريعية أو التنظيمية المعمول بها ".

2- انظر المادتين 14 و 20 من القانون رقم 14 و 20 من القانون رقم 05-07 المعدل و المتمم ، السالف الذكر .

- رفع الإحتياطات من المحروقات و تحسين شروط و ظروف إستغلالها و هذا بإنعاش وتكييف جهود البحث و الإستكشاف
- تطوير المكان المكتشفة و غير المستغلة و تحسين معدلات الإستخلاص في المكامن المستغلة[1]

ويمكن التفصيل في هذه الأهداف كالآتي :

أولا: :مضاعفة مساحات التنقيب

تستعين الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات (النفط) على خرائط تحين باستمرار و انتظام ، تحدد من خلالها الاملاك المنجمية للمحروقات . و تقسم هذه المساحات عند الإقتضاء إلى قطع ، يعطى للمتعاقدين مع هذه الوكالة الحق في التنقيب داخل إحداها .و قد تحتوي مساحة الإستغلال مكمنا واحدة أو عدة مكامن.

يجب أن يدرج المتعاقد إقتراح تعيين حدود مساحة الإستغلال المطلوبة ضمن مخطط التطوير لكل إكتشاف جديد أو مكمن موجود للتطوير المعروض للموافقة عليه من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات[2].

يبرم عقد البحث أو الإستغلال بناءا على مناقصة للمنافسة و يتم الموافقة على هذه العقود المقدمة لكل مناقصة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمحروقات .على ان يتضمن كل عقد بحث وإستغلال بندا يعطي سوناطراك عندما لا تكون طرفا متعاقدا خيار المشاركة في الإستغلال يمكن أن تصل إلى 30 بالمئة و لا يقل عن 20 بالمئة بناءا على قانون المحروقات لسنة 2005 [3].أما بعد تعديله سنة 2013 وجب أن تتضمن عقود البحث و الإستغلال بندا يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك و تحدد مشاركتها بنسبة لا تقل عن 51 بالمئة في هذه العقود قبل كل مناقصة .

يتضمن عقد البحث و الإستغلال مرحلتين و هما مرحلة البحث و مدتها 7 سنوات إبتداءا من تاريخ سريان مفعوله مع مرحلة إبتدائية مدتها ثلاث سنوات ، و تعتبر هذه المرحلة الإبتدائية كأول مرحلة للبحث و تكون متبوعة بمرحلة ثانية و مرحلة ثالثة مدة كل واحدة منهما سنتين ، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الإستغلال و مدتها 25 سنة إبتداءا من تاريخ تبليغ الموافقة على

1- الورقة القطرية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مؤتمر الطاقة العربي الثامن سنة 2004 ، ص 09.

2- و تقلص المساحة التعاقدية لعقد بحث و استغلال بنسبة 30 بالمئة عند نهاية المرحلة الأولى من فترة البحث انظر المواد 3 و7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-183 المؤرخ في 9 يونيو سنة 2007 ، يحدد إجراءات الإنتقاء و تحديد المساحات موضوع طلب فترة الإستبقاء و مساحات الإستغلال و المساحات المردودة من مساحة البحث ، ج ر 40 .

3 - أنظر المادة 48 من القانون رقم 05-07 المعدل و المتمم ،السالف الذكر.

مخطط التطوير من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ، و يمكن ان تمنح 5 سنوات إضافية لمرحلة إستغلال مكامن الغاز [1].

يتعين على المتعاقد أن يزود الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بانتظام و بدون تأخير بكل المعطيات و النتائج المتحصل عليها في إطار تنفيذ العقد و كذا كل التقارير التي تطلبها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ، و تعتبر هذه المعطيات و النتائج ملكا للدولة و تتولى تتولةى الوكالة تسييرها و المحافظة عليها[2].

يمكن للوزير المكلف بالمحروقات بناءا على إقتراح من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) أن يستثني العمل بالأحكام الخاصة بمنح رخصة البحث و الإستغلال لأسباب تتعلق بالصالح العام في إطار سياسة المحروقات [3].

أصبح المشرع أكثر إلماما بالمصطلحات القانونية سيما متى تعلق الأمر بنقل التكنولوجيا، فقدم معايير و قواعد الإنتقاء الاولي و ميز في هذا الصدد بين المتعامل المستثمر و المستثمر غير المتعامل،فبالنسبة للمتعامل المستثمر هو كل شخص يمتلك المؤهلات التقنية و الخبرات التي تسمح له بالتصرف كمتعامل ، كما تتوفر لديه القدرات المالية التي تقتضيها الواجبات التعاقدية المحتملة ، أما المستثمر غير المتعامل فهو الشخص الذي تتوفر لديه القدرات المالية المطلوبة التي تؤهله للقيام بواجباته التعاقدية المحتملة و لا تتوفر لديه حتما المؤهلات التقنية أو الخبرات المطلوبة للتعامل .

عملية الإنتقاء قد تكون من الشركة الأم لأحد فروعها التي تتوافر على المؤهلات الفنية ، شريطة أن تقدم الشركة الأم للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الضمان بأنها في مقدورها أن تدعم فرعها أو شركتها التابعة و أن تزوده بكل الوسائل التقنية و البشرية و المالية و غيرها من الوسائل التي يمكن أن تُطلب منه .

الأكثر من ذلك يمكن للوكالة الوطنية لتثمين المحروقات في إطار المشاريع التي تتطلب خبرة تقنية خاصة غير متوفرة أو غير متحكم فيها من قبل أغلب الشركات البترولية أن تقوم بإقتناء إضافي في إطار المرحلة الاولى من الإعلان عن المناقصة المتعلقة بهذا النوع من المشاريع [1].

---

1 - أنظر المادة 35 من القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2013 ، يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2005 ، و المتعلق بالمحروقات ، ج ر 11 .

2 - أنظر المادة 45 من القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2013 ، يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2013 ، و المتعلق بالمحروقات ، السالف الذكر .

3- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 32 من القانون رقم 13 -01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2013 يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، و المتعلق بالمحروقات، السالف الذكر.

يتم إنجاز نشاطات البحث أو الإستغلال على أساس سند منجمي لا يسلم إلاّ من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات [2]، و يمكن أن يُخص طلب منح سند منجمي مساحة واحدة أو أكثر و يجب أن يرفق هذا الطلب بالخرائط و الوثائق حسب الشكل و المضمون المحددين بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات آخذين بعين الإعتبار في إعداها الشروط التي تسمح بضمان إستغلالها وحفظها .

يمنح السند المنجمي إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بناءا على طلبها بموجب مرسوم تنفيذي ، و يخول لها هذا السند في مساحة محددة الحق دون سواها في إبرام عقد للبحث والإستغلال أو عقد الإستغلال مع كل شخص مؤهل يكون مرشحا لممارسة هذه النشاطات [3].

بعد إنقضاء مدة عقد البحث أو الإستغلال الخاص بالمحروقات يتم تحويل ملكية كل المنشآت التي تسمح بمواصلة النشاطات لصالح الدولة دون أن تتحمل هذه الأخيرة أية تكاليف .

كما يجب أن تكون المنشآت التي يقوم المتعاقد بتحويلها عملية و في حالة إشتغال جيدة [4].

أما ترخيص التنقيب فهو ترخيص تُقدمه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات لمدة سنتين ، على أنها غير قابلة للتنازل تخول صاحبها بطلب منه الحق غير المطلق في القيام بأشغال التنقيب في محيط واحد أو عدة محيطات [5].و عليه تسمح رخصة التنقيب لصاحبها في حدود مساحة محددة التنفيذ على نفقته و على مسؤوليته أشغال التنقيب عن المحروقات لا سيما باستعمال الأساليب الجيولوجية و الجيوفيزيائية و الجيوكيمياوية بما في ذلك إنجاز أعمال الحفر في الطبقات الأرضية .

قد بين المشرع أي بموجب القانون رقم 05-07 أن رخصة التنقيب لا تعطي لصاحبها أي حق في إبرام عقود متعلقة بالبحث و الإستغلال أو التصرف في المنتجات المستخرجة في حال العثور عليها، بل لا يمكن أن تشمل رخصة التنقيب مساحة كانت موضوع عقد بحث و استغلال أو عقد إستغلال فقط .

1- انظر المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 9 يونيو سنة 2007 ، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الإستغلال و عقود إستغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة ، ج ر 40 .

2- انظر المادة 23 من القانون رقم 05-07 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

3- انظر المواد 3 و 4 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 9 يونيو سنة 2007 ، يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و /أو استغلال المحروقات ، ج ر 40

4 - انظر المادة 80 من القانون رقم 05-07 ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر .

5 - انظر المادة 5 من القانون رقم 05-07 المعدل و المتمم ، السالف الذكر .

متى تم وضع مساحة موضوع رخصة تنقيب في مناقصة لإبرام عقد البحث و إستغلال المحروقات،يتمتع الأشخاص الذين انجزوا أو لا زالوا ينجزون أشغالا للتنقيب في هذه المساحة بحق الأفضلية،شريطة مشاركتهم في هذه المناقصة و التقيد أثناء الجلسة بأحسن عرض لهذه المساحة، وفي هذه الحالة تعتبر مصاريف التنقيب التي تمت الموافقة عليها مسبقا من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات كاستثمارات للبحث[1].

و المهم في الأمر أنه لا يمكن لأي شخص ان يحصل على رخصة التنقيب إذا لم يثبت كفاءات تقنية و مالية أكيدة و ضرورية للقيام بأشغال التنقيب على أكمل وجه [2].

يجب أن تقدم و ترسل جميع المعطيات و النتائج وكذا التفاسير الخاصة بالتنقيب عن المحروقات إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في ظرف 30 يوما بعد إنتهاء مدة صلاحية رخصة التنقيب عن المحروقات .و يقوم صاحب رخصة التنقيب باستعمال المعطيات و المعلومات الناتجة عن أشغال التنقيب عن المحروقات لدراساته الخاصة بتقييم الطاقات من المحروقات للمساحة المعتبرة ، و يجب أن يخضع أي إستعمال آخر لهذه المعطيات و المعلومات لموافقة كتابية مسبقة تمنحها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات[3] .

يمكن الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات (ألنفط) في إطار ترقية الأملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات، أن تطلب من صاحب رخصة التنقيب عن المحروقات أو أي شخص آخر تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة القيام بتسويق هذه المعطيات و النتائج و كذا التفاسير الخاصة بها لصالح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) في إطار عقد يحدد شروط التسويق و لا سيما منها توزيع منتجات التسويق [4].

من بين النشاطات المتعلقة بالمحروقات النقل بواسطة الأنابيب الذي يمارس بناءا على عقد إمتياز و الذي قد يكون شركة سوناطراك متحملة في ذلك الأخطار و التكاليف و الخسائر المترتبة على

---

1 - انظر المادة 20 من القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2013 ، يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2005 ، و المتعلق بالمحروقات ، السالف الذكر .

2 - يجب ان تعلم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ولاة الولايات المعنية و أيضا مديريات المناجم و الصناعة بكل رخصة تنقيب تقوم بتسليمها مع بيان الحدود الجغرافية لمساحة أو مساحات التنقيب و كذا طبيعة الأشغال المقرر إنجازها .انظر المواد من 2 ألى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2007 ، يحدد إجراءات و شروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات ، ج ر 62 .

3- انظر المواد 2 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-311 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2007 ، يحدد إجراءات وضع كل المعطيات و النتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات (ألنفط) ، ج ر 64 .

4 - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-95 مؤرخ في 4 مارس سنة 2014 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-311 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد إجراءات وضع كل المعطيات و النتائج الناجمة عن أشعال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) ، ج ر 13 .

ذلك، كما يعتبر صاحب إمتياز كل شخص يستفيد من الإمتياز الخاص بالقنوات الدولية ، متحملا في ذلك الأخطار و التكاليف المترتبة عن ذلك .

يمكن للمتعاقد الذي أو المتحصل على إمتياز نقل بواسطة الأنابيب ، و بغية مواصلة تحقيق أهدافه و إنجاز المنشآت الضرورية لنشاطاته الإستفادة من الحقوق و المزايا الآتية :

-شغل الأراضي و الحقوق الملحقة.

-حق الإرتفاق و المرور و القنوات [1].

تمنح الإمتيازات الخاصة بنقل المحروقات عبر الانابيب لمدة أقصاها 30 سنة ، و يمكن للوزير المكلف بالمحروقات بناءا على تقرير مبرر و شامل ان يسمح لمؤسسة سوناطراك إذا لم تكن طرفا في العقد بأخذ مشاركة في كل إمتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب [2].

في الأخير أفاد المشرع النشاطات المتعلقة بالبحث و استغلال المحروقات من إمتيازات جبائية هامة و هي :

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بالأملاك و الخدمات المتعلقة بنشاطات البحث أو الإستغلال.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

-الإعفاء من الحقوق و الرسوم و الأتاوى الجمركية المفروضة على عملية إستيراد التجهيزات والمنتجات التي يتم إستعمالها فقط في نشاطات البحث أو إستغلال مكامن المحروقات دون سواها [3].

أما بالنسبة للشركاء الأجانب مع شركة سوناطراك فعلى العكس طبق عليهم المشرع الرسم على الأرباح الإستثنائية على حصة إنتاج المحروقات السائلة و الغازية في إطار عقود الشراكة ، أما شركة سوناطراك من أجل سداد هذا الرسم لدى الخزينة العمومية تقوم باقتطاع كمية المحروقات هذه من حصة إنتاج شريك أجنبي و تقوم بتسويقه.

1- و تتم المبادرة بالإجراءات الضرورية لمنح هذه الحقوق لدى السلطة المؤهلة لتخويل هذه الحقوق من الوكالة الوطنية للمراقبة وضبط المحروقات في حالة إمتياز حق النقل بواسطة الانابيب او بواسطة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في حلة عقد بحث أو إستغلال انظر المادتين 5 و7 المعدلتين بالقانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2013 ، يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2005 ، و المتعلق بالمحروقات ، السالف الذكر .

2- أنظر المادتين 71 و 73 من القانون رقم 13-01 ، السالف الذكر .و قد ألغيت الأحكام السابقة التي كانت تخص تدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 96-118 مؤرخ في 6 أبريل سنة 1996 ، يعدل و يتمم المرسوم رقم 87-159 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 و المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و إستغلالها ، ج ر 22.

3- أنظر المادة 89 من القانون 05-07 المعدل و المتمم ، السالف الذكر .

تبرم إتفاقية بين سوناطراك و الخزينة العمومية تحدد بموجبها كيفيات مكافاة سوناطراك في مقابل الخدمة المؤداة بعنوان تسويق كميات المحروقات السائلة أو الغازية الموافقة لمبلغ الرسم على الأرباح الإستثنائية [1].

بعد إصدار نظام المناقصات المفتوحة من خلال نشرة المناقصات الأسبوعية لقطاع الطاقة والمناجم في 2001 ، قلصت معه مدة المفاوضات التي ساعدت على مضاعفة العقود المبرمة ، حيث أبرم في إطار البحث و الإستكشاف للفترة (2000 – 2005) أكثر من 40 عقدا مع الشركاء الأجانب من خلال 06 مناقصات دولية ، كما تتحفر 240 بئر و سجل 51 إكتشافا للمحروقات (22 منها قامت بها الشركة الوطنية سونطراك لوحدها) [2].

إنشاء أي منشاة لتكرير المحروقات يكون بموجب رخصة مسبقة تمنحها سلطة ضبط المحروقات،بل إنه لا يمكن لصاحب الطلب في جميع الأحوال أن يبدأ في إنجاز المنشأة بدون أن يحصل مسبقا على الرخص التنظيمية الأخرى منها رخصة البناء و رخصة أخرى من أجل إستغلال هذه المنشآت الخاصة بتكرير المحروقات أو تحويلها و حتى هذه الأخيرة لا تسلم مالم يتم إستحصال رخصتين ، تتعلق الأولى بالشروع في الإنتاج و تتعلق الثانية بمطابقة هذه المنشآت للتنظيم الخاص بالمنشآت المصنفة .

أما رخصة الشروع في الإنتاج فإنها تخضع إلى فحص سلطة ضبط المحروقات إلى مطابقة ملف الصحة و الأمن الصناعي و البيئة و كذلك الملفات التقنية التعلقة بأجهزة الضغط و الأجهزة الكهربائية الخاضعة للتنظيم المعمول به ، و مطابقة التجارب الخاصة بأنظمة الوقاية و الحماية والتدخل المتعلقة بالتحكم في الأخطار التي تؤثر في الأشخاص و البيئة و المنشآت [3].

ثانيا :الرفع من قدرة إنتاجية المكامن :

تقدر إحتياطات النفط المؤكدة بـــ 11.3 مليار برميل فهي متواضعة مقارنة بباقي الدول النفطية الأخرى العضوة في منظمة الأوبك .

في إطار سياسة تطوير المحروقات ،تمّ إنجاز عدة مشاريع خاصة لتطوير إنتاج الغاز الطبيعي وهي كالآتي :

1- انظر المواد 2 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-440 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2006 ، يحدد إجراءات و شروط تطبيق و منهجية حساب الرسم على الأرباح الإستثنائية ، ج ر 78 .

2- أنظر المرسوم التنفيدي 07-294 مؤرخ في 26 سبنمبر سنة 2007 ، يحدد إجراءات و شروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، السالف الذكر .

3- انظر المواد من 15إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 14-137 مؤرخ في 20 أبريل سنة 2014 ، يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت تكرير المحروقات و تحويلها و إستغلالها ، ج ر 25 .

- مشروع غاز عين صالح : تم إنجاز هذا المشروع في إطار الشراكة مع BP-STATOIL لإنتاج 9 مليار م3 في السنة من الغاز حيث بلغت قيمة هذا الإستثمار 2.5 مليار دولار ، وقد دخل عملية الإنتاج الفعلي في شهر جويلية 2004 .

- تدعيم إنتاج حقل حاسي الرمل و يشمل هذا المشروع إنجاز ثلاث محطات ضغط بقيمة 372 مليون دولار من طرف شركة JGC-ITOCHU اليابانية ، فقد انتهت الأشغال بهت في 2004 ، وبدأ إشتغلاله في 2005 .

- مشروع غاز متكامل قاسي طويل، تم إبرام عقد شراكة بين الشركة الوطنية SONATRACH و التجمع الإسباني RISBOLE وشركة الغاز الطبيعي لتطوير حقوق الغاز الطبيعي و الإنتاج والنقل و إسالة و تسويق الغاز ، وتبلغ قيمة هذا الإستثمار 2.5 مليار دولار.

- مشروع غاز عين أميناس : يتم إنجاز هذا المشروع و الذي تبلغ قيمته 1.694 مليار دولار وبالشراكة مع BP-statoil لتطوير مكامن الغز في منطقة عين أميناس لإنتاج حـــــــــــــــــــــــــــوالي 08 مليارات م 3 من الغاز الطبيعي [1].

- مشروع GTL : يهدف هذا المشروع إلى تطوير حقول الغاز الطبيعي و إنجاز مصنع لتحويل الغاز الطبيعي إلى سائل في منطقة "تينهرت" الواقعة بحوض إليزي ورغم الإعلان عن مناقصة مفتوحة دولية من أجل إنجازه في أفريل 2005 .

الصناعة التحويلية للمحروقات

في إطار إستراتيجية تطوير الصناعة البتروكيمياوية ، تم وضع برنامج لتطوير هذا الفرع يرتكز على الشراكة الدولية في شكل تبادل التجربة التي تشكل الوسيلة الوحيدة لتجنيد الأموال و الدعم التكنولوجي الضروريان بالإضافة إلى ذلك و في نفس الإطار هناك عدة مشاريع في إطار الإنجاز و هي :

- تجديد و حدة إنتاج الكلور ، التشاد بسكيكدة لتحقيق مستوى إنتاج 35000 طن سنويا و تطبيق المعايير الدولية السارية
- مصنع (polymed) لإنتاج (بولي إيثيلان) عالي الكثافة بسعة 130.000 طن سنويا ،وثم تدشينه سنة 2005 .
- كما تملك sonatrach بالشراكة مع الشركة (BASF) الإسبانية وحدة لإنتاج (بروبيلان) في "تيراغون " بإسبانيا بطاقة إنتاجية 350.000 طن في السنة . إلى جانب ذلك هناك مشاريع أخرى هي محل للدراسة [2].

1- أنظر الورقة القطرية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرجع السابق ، ص 11 .
2- كتوش عاشور ، المرجع السابق ، ص 178 .

القيمة الإقتصادية للتعاون الأوروبي في قطاع الطاقة

تم في أفريل 2005 المصادقة على إتفاقية شراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي من أجل التعاون في عدة ميادين منها الطاقة و المناجم .

أهداف التعاون في ميدان الطاقة و المناجم موجه نحو :

- الإستفادة من التجربو الأوروبية لأغراض إعادة هيكلة مؤسساتية و تشريعية و ترقية الإستثمار الطاقوي.
- استيراد التقنية لتواكب شركات الطاقة و المناجم متطلبات اقتصاد السوق و لمواجهة المنافسة
- توسيع مجالات الشراكة الجزائرية الأوروبية في ميادين البحث ، الإنتاج ، التحويل،التوزيع و خدمات الطاقة و المناجم .

المطلب الثاني:تنمية مصادر الطاقات المتجددة من أجل التمويل

إعتماد الجزائر على مصدر وحيد للطاقة المتمثل في المحروقات المهتلكة بالإستعمال أجبرها على التفكير في البديل غير الناضب ، سيما متى تعلق الأمر بالطاقة الشمسية التي يعول عليها مستقبلا نظرا للرقعة الصحراوية الممتدة على مساحة معتبرة ، الأمر الذي يؤهلها لاحتلال المراتب الأولى كمحور طاقوي شمسي لاستغلاله كمودرد حراري أو كهربائي أو ضوئي ، ثم إن الزخم الطاقوي على إختلافه الذي تزخر به الجزائر جعلها مطلبا للمتعاملين الإقتصاديين لولوج قطاع الطاقة المتجددة مستقبلا .

و لأن المخاوف بفقدان الثروة النفطية أو إنهيار أسعارها الحر كما حدث في سنتي 1986 و1998 و في الوقت الراهن ، فأصبح البحث و الإهتمام جديين عن مصادر جديدة لتمويل الخزينة العمومية .

الفرع الأول :ترشيد إستعمال الطاقة و التحكم في إستعمالها

التقشف في إستخدام الطاقة بطريقة عقلانية فكرة استنتجت من خلال إنشاء مجلس وطني للطاقة سنة 1981 [1]، و تمثلت مهامه في إعداد مخططات و برامج وطنية بغرض الإستغلال العقلاني والأمثل للمكتسبات الطاقوية القابلة للنفاذ و بخاصة المحروقات من خلال الإهتمام بتلبية إحتياجات الإستهلاك الأساسية الداخلية بطريقة إقتصادية .

و لعلّ الإشارة بطريقة غير مباشرة للطاقات المتجددة كان من خلال حرص المشرع و توصيته تطبيق السياسة الطاقوية ذات المدى القصير و المتوسط و الطويل في إطار تشاوري . و

1 – انظر المرسوم التنفيذي رقم 81-92 المؤرخ في 9 مايو سنة 1981 يتضمن إنشاء مجلس وطني للطاقة ، ج ر 19 سنة 1981 المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 82-155 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1982 ، ج ر 17 سنة 1982 ، و تم إلغاؤه بالمرسوم رقم 89-110 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1989 ، ج ر 27 سنة 1989 .

المعروف أن الأبعاد المتوسطة و الطويلة تخص مُحركات التنمية من غير المحروقات لأن هذه الأخيرة حاضرة و لا شك في وجودها .

و الملاحظ أن المشرع أثار مسألة الطاقة الجديدة و البديلة دون تحديد طبيعتها إن كانت ناضبة أو متجددة و بالتالي شساعة النص تحتمل النوعين ، و ضرورة تكوين تقنيين و أخصائيين في هذا المجال لهو مطلب قوي لتحقيق هذه الأهداف التي لم يغفلها المرسوم .

و من أجل الحفاظ على المكتسبات الطاقوية و تنظيم استهلاكها انشئت سنة 1985 وكالة لتطوير الطاقة و ترشيدها [1]، و تتمثل مهمتها أساسا بتغطية الطلب على الطاقة الأساسية منها وتوسيع ميادين إستعمالها ، و لا يتأتى ذلك إلاّ من خلال تشجيع و تطوير أشكال الطاقة الأكثر توفرا و استعمالها إستعمالا رشيدا ، و يتضح أن المادة الطاقوية المقصودة خلال هذه الفترة أي سنة 1985 هي المحروقات .

كما تحلّل الوكالة استهلاك مختلف منتوجات الطاقة في شتى القطاعات و الإستعمالات وتدرس طرق الإستهلاك البديلة ، و هي على إستعداد لدراسة أي مقترح أو استقبال أية تقنية من شأنها الإقتصاد من الإستعمال الطاقوي .

التصريح بضرورة الإستثمار في الطاقات المتجددة نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر مصاغة كالآتي " **تشارك الوكالة زيادة عن ذلك في صياغة برامج الإستثمارات في مجال الإنتاج و النقل و التوزيع التي تقوم بها مؤسسات قطاع الطاقة ، كما تشارك في تقويمها وتسهر على إتساقها و تراعي في هذا التقويم برامج إدخال الطاقات الجديدة و المتجددة و تطويرها و كذلك برامج تجهيز السدود** "

تعديل أحكام هذه الوكالة سنة 2004 كان من الأهمية بمكان بأن ركّزت على مسألة التعاون عن طريق الشراكة لوضع برامج و مشاريع يتم إعدادها مع المتعاملين لغرض التحكّم في الطاقة (صناعة ، نقل ، سكن ،الخدمات و تطوير الطاقات المتجددة) و هي البرامج التي يتكفل بتمويلها الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة [2].

في نقطة أخرى و ما دام أن الطاقات المتجددة تم ربطها بالتنمية المستدامة و التي من مستلزماتها الحفاظ على الطاقات التقليدية ، هذه الفكرة الأخيرة لم تكن من مهملات الإرادة

---

1 - انظر المرسوم رقم 85-235 مؤرخ في 25 غشت سنة 1985 يتضمن إنشاء وكالة لترقية الطاقة و ترشيدها، ج ر 36 سنة 1985 ، و قد عُدلت الطبيعة القانونية لهذه الوكالة بالمرسوم رقم 87-08 مؤرخ في 6 يناير سنة 1987 يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة و ترشيد إستعمالها و يعدل تنظيمها ، ج ر 2 سنة 1987 ، و تم تنظيمها بالقرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1999 ، يتضمن تنظيم وكالة تطوير إستخدام الطاقة و ترشيد إستعمالها ، ج ر 36 سنة 1999.

2- انظر المرسوم التنفيذي رقم 04-314 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2004 يعدل و يتمم المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 25 غشت سنة 1985 و المتضمن إنشاء وكالة تطوير و إستخدام الطاقة و ترشيده المعدل و المتمم ، ج ر 62 سنة 2004 .

السياسية بحيث تجسدت من خلال إنشاء المجلس الوطني للطاقة ليكفل ترشيد إستعمال المكتسبات الموجودة و تأمينها في الأمد البعيد [1].

عليه لا يتأتى ترشيد إستعمال الطاقة و التقليل من تكاليفها إلاّ من خلال التحكم فيها، وهي المسألة التي أثارت حفيظة المشرع الجزائري و ترجمها نصيا من خلال القانون 99-09 الخاص بالتحكم في الطاقة ، و من خلاله قدم تعريفا للطاقات المتجددة و أوصى باتخاذ كل الإجراءات والنشاطات التطبيقية بغية التحكم في كل الموارد البديلة و الحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة [2].

فالسياسة المعتمدة تكون رشيدة إعتمادا على التقنيات العلمية في جميع مراحله أي قبل وصوله إلى المستفيد و يتعلق الامر بمستويات الإنتاج أو ما يصطلح عليه بحجم الإنتاج ، و تحويل الطاقة ثم أخيرا مرحلة وصوله إلى المستهلك ، و توعية هذا الاخير بضرورة الإستغلال الحسن لها ، و قد خَصَّ بالذكر الطاقات الشمسية و الجوفية و الحيوية(البيوماس) و كذا الكهرباء المائية و طاقة الرياح [3].

و لأجل تخفيف الضغط على الطاقة التقليدية استوجب المشرع الآتي :

-ضرورة أن تحترم المنشآت و الهياكل المستغلة للكهرباء و الغازات و المواد البترولية لمقاييس ومقتضيات الفعالية الطاقوية و إقتصاد الطاقة الموضوعة في إطار تنظيمات خاصة .

-مراقبة الفعالية الطاقوية و الذي عهدت مهامه لمخابر و هيئات مختصة مكلفة بإثبات المطابقة مع المعايير الخاصة بالمردودية الطاقوية للتجهيزات و المعدات و الأجهزة .

-التدقيق الطاقوي و هو نظام إجباري يشمل مجموعة من الفحوصات التقنية و الإقتصادية ومراقبة مستوى الأداء الطاقوي للمنشآت و الأنظمة التقنية ، و تحديد أسباب الإستهلاك المفرط للطاقة و إقتراح برنامج إجراءات التصحيح ، و هي العملية المنوطة بمخابر و مكاتب الدراسات.

-وضع البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة من خلال ترقية الطاقات المتجددة و التقليص من آثار الطاقة على البيئة و البحث في مجال الفعالية الطاقوية .

1- انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 95-102 مؤرخ في 8 أبريل سنة 1995 ، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة ،ج ر 21 .علما ان هذا المرسوم الرئاسي قد ألغى المرسوم التنفيذي رقم 90-327 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للطاقة .

2 - انظر المادة 2 من القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1999 ، يتعلق بالتحكم في الطاقة ، ج ر 51 سنة 1999 .

3 - انظر المادتين 3 و 4 من القانون رقم 99-09 ، السالف الذكر .

اهتم هذا القانون بمسألة الرقابة المفروضة على الاجهزة الجديدة المباعة أو المستعملة على مستوى التراب الوطني و المستعملة للكهرباء و الغاز و المواد البترولية ذات الإستهلاك المفرط للطاقة وفق معايير الفعالية الطاقوية ، كما فرض رسما عليها يحدده التشريع و منع استيراد الأجهزة والسيارات والآليات التي لا تحترم المعايير السابقة ، و يستثنى من ذلك الأجهزة و السيارات المستوردة من طرف الأفراد للإستعمال الشخصي وفق القوانين المعمول بها [1] .

و لذلك خصصت إيرادات الصندوق الوطني للتحكم بالطاقة في تمويل جميع المشاريع التي تتم في إطار البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة و منح قروض غير مكافأة و منح ضمانات على الإقتراضات التي تنفذ لدى البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص الإستثمارات المشتملة على الفعالية الطاقوية وغير المسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة [2].

أما عن كيفية إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة احتواه المرسوم التنفيذي رقم 04 - 149 المعد تحت مسؤولية الوزير المكلف بالطاقة مع موافقة الحكومة عليه[3] .

كما أسس جهاز وطني إستشاري يوضع لدى الوزير المكلف بالطاقة يدعى اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة و يكلف بتنظيم التشاور و تطوير الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص من أجل إبداء رأيها في كل مسألة تتصل بتطور سياسة التحكم في الطاقة و الوسائل المسخرة لذلك أشعال إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة و تنفيذه و متابعته .

---

1 - تحقيقا للأهداف المتوخاة من القانون رقم 99-09 تم التفكير في تمويل هذه المشاريع بغنشاء صندوق خاص بذلك ضمن سياسة التكفل المادي العمومي للمشاريع الإستثمارية الإنتاجية التي تخصص إيراداته لعملية تنفيذ المخطط الوطني للطاقة والرقابة،وتشجيع بروز و تطوير مؤسسات و خدمات و جمعيات مختصة في ترقية الفعالية الطاقوية ، علاوة على تمويل مشاريع التكوين و الإعلام في كل الأطوار التعلمية .و البحث العلمي بدوره يكون محل تمويل الصندوق من أجل تحقيق العزل الحراري داخل البنايات الجديدة و التركيز على التجهيزات الأقل إستهلاكا للطاقة في الصناعات الوطنية مع البحث في إمكانية الإستغناء عن المحروقات في تحريك هذه الآلات و الإستعانة بغيرها من الموارد الغازية و الطاقات المتجددة مع مراعاة تأثيرها على البيئة .أنظر المرسوم التفيذي رقم 2000-116 المؤرخ في 29 ماي سنة 2000 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة " ج ر 31 سنة 2000، و انظر كذلك القرار الوزاري المشترك بين وزير الطاقة و المناجم ووزير المالية مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2000 ، يحدد قائمة الإيرادات و النفقات المسجلة على حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة "، ج ر 72 سنة 2000.الملغى

2- و تكون أعمال إعداد المشروع الوطني للتحكم في الطاقة و متابعته و كذا دراسة المشاريع المستفيدة من موارد الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة التي تتكفل بها وكالة تطوير إستخدام الطاقة و ترشيدها موضوع إتفاقية بين المستفيد و الوزارة المكلفة بالطاقة انظر المادتين 3 و 7 من القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 6 يونيو سنة 2005 ، يحدد كيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة" ج ر 60 .

3 أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04-149 المؤرخ في 19 ماي سنة 2004 يحدد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ، ج ر 32 سنة 2004 .

من أجل الإقتصاد في الطاقة استحدث التدقيق الطاقوي للمنشآت الاكثر استهلاكا للطاقة سنة 2005 و يراد به دراسة و مراقبة الإدعاءات الطاقوية لمعدات و تجهيزات المنشآت الصناعية ومنشآت النقل و الخدمات قصد رفع مستوى اشتغالها لأقصى درجة [1].

تخضع لإلزامية التدقيق جميع المنشآت الصناعية و منشئت النقل و الخدمات مهما تكن طبيعتها القانونية او نشاطها طالما بلغ إستهلاكها السنوي من الطاقة المستويات 2000 طن من معادل البترول بالنسبة للمنشآت الصناعية و 1000 طن معادل البترول لمنشئت النقل و 500 طن من معادل البترول بالنسبة لمنشئآت الخدمات و يستثنى من ذلك الكهرباء المنتجة بواسطة الطاقات المتجددة من حساب الإستهلاك الإجمالي للطاقة [2].

الفرع الثاني:الإهتمام التشريعي بالطاقات المتجددة كمورد بديل لتمويل التنمية و التزود بالطاقة

أول مرسوم اهتم بالطاقات المتجددة و بعبارات صريحة كان سنة 1982 من خلال إنشاء محافظة للطاقات الجديدة [3]و بالتالي البحث عن أنواع أخرى لتمويل التنمية من غير التجارة دون تحديد طبيعتها دائما .

أحكام هذا المرسوم جاءت قاصرة إلى حد بعيد حيث إكتفى بالنص على أن رئاسة المحافظة ستسند إلى المحافظ و اختصاصاته تم تحديدهما بمرسوم آخر صدر في نفس السنة[4].

دون تقديم أي تعريف للطاقات الجديدة بينت هذه المبادرة أهداف هذه الهيئة بالمادة الرابعة المستندة إلى البحث و التكوين و الإعلام و توفير الموارد المالية و الخدمات اللازمة لتطوير الطاقات الجديدة و تنميتها لا سيما منها الشمسية و الحرارية الجوفية و الهوائية و الكتلية الحيوية .

بالتالي تم تقديم أمثلة عن البديل الطاقوي يمكن التوسيع منها في المستقبل ، و لعل أهم ما يحسب لهذه المحافظة أنها تقوم بتقويم نتائج البحث المتعلقة بها و تعمل على نشرها ، و استغلال كل الموارد من أجل تجربتها بتنفيذ أعمال البحث في الإستغلال و الإنتاج و التحويل و المعالجة و التسيير .و يكون ذلك بتطوير الطاقة و تنسيقها مع مختلف مصادر الطاقات الجديدة و لا سيما بإنجاز الاجهزة الضرورية لانتاج هذه الطاقات أو المساهمة في إنجازها .

---

1 - انظر المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2005 ، يتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الاكثر استهلاكا للطاقة ، ج ر 84 سنة 2005 .

2 - و يتعين على كل المنشآت الخاضعة للتدقيق الطاقوي التصريح بذلك أمام وكالة ترقية الطاقة و ترشيدها و إستعمالها ، انظر المواد من 10 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-495 ، السالف الذكر .

3- انظر المرسوم التنفيذي رقم 82-46 مؤرخ في 32 يناير سنة 1982 يتضمن إنشاء محافظة للطاقات الجديدة ، ج ر 27 سنة 1982 .

4- انظر المرسوم التنفيذي رقم 82-215 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 يحدد اختصاصات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها و سيرها ، ج ر 27 سنة 1982 .

غير أن المؤسسات و الهيئات الوطنية هي الوحيدة المستفيدة من الإمكانيات لأغراض تطوير التكنولوجيا و الخدمات التقنية علاوة على تهيئة فئة وطنية مكونة على اعلى مستوى للإفادة بها داخليا .

أنشئ مركز آخر لتنمية الطاقات المتجددة سنة 1988 وقد خص بالذكر الطاقات الشمسية والحرارية على سبيل المثال لا الحصر [1].

كان لابد من إنتظار سنة 2003 ، لتعديل المرسوم السابق لإحداث تغيير على المادة الثالثة – إن صح القول- بحيث جاء في التعديل على أن مركز تنمية الطاقات المتجددة مهمته بإنجاز البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في ميادين الطاقات المتجددة بدون تحديد علاوة على أنه لم يعن بتعريفها [2].

الملاحظ أن المادة الثانية من المرسوم سنة 1988 بدورها لم تحدد مجال البحث عن بديل طاقوي معين ، و ما ذكر من أنواع كان مجرد أمثلة يمكن التوسيع منها ، و في ذلك مدعاة للقول بأن هذه المادة لم يطرأ عليها أي تعديل .

لم ننتظر طويلا حتى أمدنا المشرع بتعريف للطاقات المتجددة عندما ربطه هذه المرة بفكرة التنمية المستدامة و التي حضيت بدورها بالتوضيح و التفصيل بقانون 04-09 المتعلق بالطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، و في تعريفها نجد المشرع من خلال هذا القانون يركز على استغلال الموارد الطبيعية المستمرة غير الناضبة التي لا تهتلك بالإستعمال مع ضرورة المحافظة عليها ، مهما كان مصدر الطاقة على أن يراعي هذا البديل خصوصية بيئة نظيفة و الحفاظ على الاقات التقليدية و ترشيد إستعمالها لغاية 2020 على أن تقدم حصيلة عنها كل 5 سنوات ، و يبين فيه التكاليف التقريبية لإنجاح هذا البرنامج ، و دراسة كل العوامل المرتبطة بالمصادر المحركة غير الناضبة من حيث الحاجات و تثمين المنتوجات و تأثيرها على الإستهلاك الوطني و على الطاقة [3].

تحقيقا و تنفيذا لكل هذه الأهداف أنشئت هيئة وطنية تتولى ترقية و تطوير إستعمال هذه الطاقات البديلة تدعى " المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة "، قبل صدور هذا القانون 04-

---

1 – انظر المرسوم التنفيذي رقم 88-60 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 يتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة ، ج ر 12 سنة 1988 .

2 – انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-456 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 2003 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 88-60 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 و المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة ، ج ر75 سنة 2003 .

3- أنظر المادتين 2 و 3 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 ، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر 52 سنة 2004 .

09 ،و للأسف رغم أن هذا المركز أنشئ سنة 1988 ، إلاّ أن تنظيمه الداخلي لم يحدد إلاّ بعد مدة طويلة سنة2006 [1] .

كما انشئ صندوق خاص لتفعيل مشاريع الطاقات المتجددة سنة 2011 لن يتبين بالتحديد إيراداته ما عدا 1 بالمائة المستمدة من الموارد البترولية ، أما الباقي فينص المشرع أنها مستمدة من الموارد و المساهمات الأخرى بدون تبيانها ، و كلنا على علم أن المصادر الأخرى للتمويل هي من ريع المحروقات بنسبة 98 بالمائة ، فلا ندري ماذا كان يقصد المشرع بالموارد و المساهمات الأخرى [2] .

لأن الإدخار في الطاقة و جميع الأنشطة الحامية للبيئة و الطبيعة تستفيد من النظام الإستثنائي للإمتيازات الجبائية حسب المادة 10 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم وجب إثبات ذلك بشهادة أصل الطاقة المتجددة . و إثبات الأصل آلية تهدف إلى الإشهاد بأن الطاقة المعنية مصدرها طاقة متجددة أو نظام إنتاج مشترك و تسمح هذه الآلية بمنح وثيقة تضمن هذا الأصل .و يتم تقديم طلب منح شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة إلى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز [3] .

---

1 – أنظر القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالي و البحث العلمي المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2007 ، يتمم ويعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006 و المتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة ، ج ر 75 سنة 2007 .

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-423 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و المشتركة " ج ر 68 سنة 2011 .

3 - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-69 مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2015 ، يحدد إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة و إستعمال هذه الشهادات ، و نصها كالآتي " يجب على المتعامل الراغب في الإستفادة من المزايا الممنوحة في إطار التنظيم الخاص ان يقدم إلى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز طلب منح شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة .

و يشمل الطلب إستمارة يجب ان تكون مملوءة و موقعا عليها من طرف صاحب الطلب و مرفقة بالوثائق الأتية :

- مخطط التصميم العام للمنشأة الذي يشمل موقع آلات القياس و أجهزة التعداد .
- مخطط الطاقة الإبتدائية .
- مخطط العمليات .
- قائمة المعدات الوظيفية.
- الدراسة المتعلقة بالقدرة الطاقوية للموقع و كذا مراجع مكتب الدراسات الذي قام بإنجازها " ج ر 9.

المبحث الثاني:خلق الثروة خارج قطاع المحروقات

تعد مسألة تمويل الاستثمارات و تكوين رؤوس الأموال من أهم العقبات التي تواجه التنمية خاصة في البلدان النامية ، فتوجب على هذه الأخيرة زيادة حجم تكوين رأس المال لتمويل استثماراتها المختلفة بغية الوصول إلى النمو الذاتي الذي يمثل هدف التنمية.

تكوين رأس المال يتحقق بفضل الادخار المتراكم و استخدامه و كذلك عبر حجم الاستثمارات المحققة ، و التي يتم تمويلها بالادخار المحلي و الأجنبي ، و من هنا يتضح لنا أن مصادر التمويل تتمثل في مصادر ذاتية من المدخرات المحلية الوطنية ، و مصادر خارجية تتمثل في الاستثمار الأجنبي خصوصا بعد أن أوضحت التجربة الجزائرية فشل القروض و المساعدات المالية الدولية في تحقيق هدف التنمية المنشود .

بينما ما ينجزه القطاع الأعمال الخاص هو الملاذ الوحيد لبناء اقتصاد حقيقي ، و نقصد به ما تقوم به المنشآت و الشركات الخاصة الصناعية و التجارية و الخدمية بادخاره .

تفوق الجزائر اليوم مناطه للأسف المكتسبات الطبيعية ، فعلاوة على الرقعة الشاسعة المتوافرة و القابلة للإستصلاح يجب الإقرار في ذات الوقت أن المساحة المستغلة في غير وجهتها تحقيقا لرغبات إجتماعية و إنمائية يكلف مستقبلا فقدان ثروة متجددة ،و هي المسألة التي يجب أن يوضع لها حد من أجل وقف استتراف الإستثمار الأخضر .

هو الشأن بالنسبة لقطاع الصناعة الذي عمّه الفساد لسنوات عديدة و كلّف عدم استغلال المخزون الباطني و السطحي من الثروات المنجمية إلى إفقار الخزينة العمومية بإستيراد المستلزمات الصناعية من الخارج .

المطلب الأول :الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية

لابد من الإقرار أن السياسة الإستثمارية تختلف من دولة إلى أخرى ، فما يعد استراتيجيا في الجزائر ليس بالضرورة أن يكون محل اهتمام دولة أخرى .بينما في الجزائر التي اختارت توجها اقتصاديا منفردا بين الحرية و التقييد بصمت بالنص القانوني ضرورة الإهتمام بالقطاعات التقليدية و راهنت على نجاحها .

الفرع الأول :الاستثمار في القطاع الفلاحي:

يبقى القطاع الفلاحي محط اهتمام اقتصاديات الدول مهما اختلفت توجهاتها لارتباطه بالديمومة و عنايته بالبيئة .

أولا:تاريخ قطاع الفلاحة في الجزائر:

أ-التنمية الزراعية:

فالوضع المتسم بالانتقالية نحو اقتصاد السوق يرصد للفلاحة مكانة هامة في الإستراتيجية المخطط لها اقتصاديا ، سواء تعلّق الأمر بميدان الفلاحة (زراعة ، تربية الحيوانات) أو تعلق الأمر بميدان الصناعة الغذائية .

لقد عرف القطاع الفلاحي في الجزائر أنماطا عديدة من التنظيمات القانونية التي جسّدت أسلوب الاستغلال الفلاحي ، و هو الثابت من خلال عدة نصوص تشريعية أَطَّرت هذا القطاع ،والبداية كانت مع نظام التسيير الذاتي الهادف إلى تصفية الأراضي بعد الاستقلال ، و إقامة نظام تعاوني زراعي ، و لأجل ذلك صدر الأمر رقم 62-10 المؤرخ في 3 جوان من سنة 1962

المتعلق بحماية و تشييد الأملاك الشاغرة ، و المرسوم رقم 63-388 المؤرخ في 1 أكتوبر من سنة 1963 الذي جعل من المزارع الفلاحية التابعة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ملكية خالصة للدولة ،وبموجبه تم تأميم جميع أراضي المعمرين و إدماجها في إطار نظام التسيير الذاتي الذي تم تجسيده بعدما كان في بداياته مُجرّد مرحلة انتقالية من أجل حماية استغلال الأملاك الشاغرة ، و يقوم هذا النظام على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج و التسيير و اللاّمركزية .

هذا النظام عُزّز بصدور الأمر رقم 68-653 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1968 الذي اعتمد فيه على التسيير الديمقراطي للمزارع ، حيث طوّر وضع العمال إلى منتجين مسؤولين،يستفيدون من ثمار عملهم ، فكانت تُمنح لهم الأراضي الفلاحية بدون مقابل و الانتفاع بها كان لمدة محدودة مع الاستفادة من ثمار عملهم بمقتضى حصة من أرباح الاستغلال .

ثاني نظام خُصّص للقطاع الفلاحي هو نظام الثورة الزراعية الهادف إلى تأميم و توزيع عادل و فعلي لوسائل الإنتاج ، و بموجبه برزت الرغبة في إقامة الملكية الاشتراكية ، بوضع وسائل الإنتاج بيد الشعب و تثبيت حقوق صغار الفلاحين و منحهم الأراضي و تجهيزهم بوسائل الإنتاج،و كذلك بتثبيت الملكية الخاصة التي احتفظت آنذاك بدور ثانوي و محدود [1].

إلا أن وجود الملكية كان مرهون بوجود ضوابط سنها المشرع للحيلولة أمام التوسع على حساب الملكية الجماعية[2] .

تميز النظامين السابقين بتدخل الدولة مباشرة في التوجيه و المراقبة للمنتجين الذين لا يشكلون إلا العمال داخل القطاع الفلاحي، و هو السبب الذي أدى إلى قطع الصّلة بين الأرض و الفلاح،وبالتالي فشل التجربة الأولى في تحقيق الاكتفاء الذاتي الذي كانت تصبوا إليه السلطة الحاكمة آنذاك[3].

تماشيا مع النظرة الجديدة لضخ نَفَس جديد للقطاع الفلاحي استنجد المشرع بقانون رقم 87-19 المتضمن قانون استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و الاستجابة لحقوق الفلاحين المنتجين و توضيح التزاماتهم ، و لأن هذا القانون صدر في ظل التوجه الاشتراكي فقد ألغى الأمر 68-653 المتعلق بالتسيير الذاتي و كذلك المواد من 858 إلى 866

1- أنظر أ.عجة الجيلالي ،أزمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، ص 261.

2- أنظر د.باشي أحمد ،" القطاع الفلاحي بين الواقع و متطلبات الإصلاح " مجلة الباحث ، العدد 2 ، جامعة الجزائر، الجزائر 2003 ، ص 111 .

3- انظر د.رابح زبيري ،" حدود و فعالية دعم الدولة في السياسة الزراعية الجزائرية " ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 2004،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، ص 2.

من القانون المدني المتعلقة بكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التي تمنحها الدولة ، و تم الإتيان بنمط جديد للاستغلال في شكل حق انتفاع دائم بمقابل رغبة في رفع الإنتاج و خدمة الاقتصاد[1].

نتيجة لتزامن هذا التوجه بتدهور كبير في القطاع الفلاحي أولت الدولة اهتماما بالملكية الخاصة، فكان ذلك بصدور دستور 23 فيفري سنة 1989 و الذي نص في مادته 49 على أن الملكية الخاصة مضمونة .

أما قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 فهو نقطة الفصل بين نظامين اقتصاديين مختلفين فألغى الأمر رقم 71-73 المتعلق بقانون الثورة الزراعية ، و هو ترجمة إيديولوجية لدستور سنة 1989 و لا سيما المواد 17 و 18 و 20 و 49 منه .

كما ألغى هذا القانون الأمر 74-26 المؤرخ في 20 فيفري سنة 1974 المتعلق بالاحتياطات العقارية الفلاحية و كيفية استعمالها و استغلالها و التصرف فيها ، و أدوات تدخل الدولة والجماعات و الهيئات العمومية و في تصنيف الملكية العقارية إلى أراض وطنية و خاصة ، و نص على القواعد المطبقة عليها ، كما أحال إلى بعض القوانين الخاصة التي تحكمها أو قوانين تصدر فيما بعد .

أهم ما جاء به قانون 90-25 [2]المتضمن التوجيه العقاري هو رد الاعتبار للملكية العقارية الفلاحية الخاصة و ذلك بإرجاع الأراضي المؤممة لملاكها الأصليين[3] .إلاّ أن هذا الاسترجاع إرتبط بشروط هي :

- أن لا تكون الأراضي المعنية قد فقدت طابعها الفلاحي و في حالة العكس فإن ملاّكها الأصليين يعوضون نقديا أو عينيا، و حسب هذا القانون تفقد الأرض طبيعتها الفلاحية في الحالات الآتية:
  - عندما يُستغل وعاؤها لغرض البناء.
  - عندما تتغير وجهتها الفلاحية و تُحوّل عن طريق أدوات التعمير المصادق عليها قانونا.
- أن لا تكون الأراضي المعنية قد تم منحها على شكل استفادة في إطار القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 أوت سنة 1983 و المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية[1] .

1- انظر الطاهر مبروكي ،"الأمن الغذائي في المغرب العربي " ، مجلة الباحث ، العدد 9 ، 2011 ، ص 196 . و انظر كذلك فقير فايزة ، المرجع السابق ، ص 6.

2- انظر القانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر 49.

3- و امتد حق الاسترجاع فيما بعد إلى الأراضي التي كانت موضع حماية للدولة في الستينات.و قد صنفت الأراضي إلى إلى أربعة أقسام ، تتراوح بين أراض خصبة جدا و أخرى خصبة ، ثم متوسطة الخصوبة و أخيرا ضعيفة .كل هذا كان تماشيا مع الضمانات الدستورية المتمثلة في تكريس مبدأ الملكية الفردية ،انظر القانون رقم 90-25 ، السالف الذكر.

● ألا يكون الملاك الأصليون قد استفادوا من أراض في إطار القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 ، و المتضمن ضبط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم إلا إذا تخلوا عن هذه الاستفادة [2].و قد فرض هذا القانون على المنتجين الفلاحيين ضمان الإستغلال الجماعي الأمثل و في الشياع لكل الأراضي و الحفاظ على طابعها الفلاحي ووضع حيز التطبيق كل الأعمال التي من شأنها المحافظة عليها و حمايتها تحت طائلة إسقاط حق الإنتفاع في حالة عدم إلتزامهم بواجباتهم [3].و بسبب أن هذه التدابير لم تجد طريقها إلى التطبيق صدرت تعليمة سنة 2008 من طرف رئيس الحكومة لمعالجة هذه الوضعية من أجل التنسيق بين مديري المصالح الفلاحية و مصالح أملاك الدولة لضمان التنفيذ السريع و الفعال للقرارات القضائية و من ثم حماية هذا المورد العمومي الهام من كل تصرف مخالف للنشاط العقاري الفلاحي [4].

من خلال قانون التوجيهي تم تقديم تفرقة مهمة حول الأراضي الفلاحية و تصنيفاتها واعتبرها كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعية استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله ، و قسم الأراضي الفلاحية بهذا المعنى إلى

1- في حالة المخالفة يسترجع الملاك الأصليون حقوقهم في الملكية إذا لم يشرع في عمليات الاستصلاح ، و كانت الآجال المحددة في القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 و المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية التي لم تنته بعد ، ويعوضون نقديا أو عينيا بالنسبة للمساحة المستصلحة أو التي هي في طرق الاستصلاح ، ج ر 34 .

2- وكما اشترط المشرع أن لا يكون الملاك قد سلكوا سلوكا غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطنية ، و أن لا يكونوا قد تحصلوا عليها عن طريق معاملات عقارية أثناء الثورة التحريرية ، و أن لا تقع الأراضي المعنية تحت التقادم المكسب الذي نصت عليه المادة 827 من القانون المدني . و انظر المادة الثالثة من الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري ، ج ر 55.

3 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 90-51 المؤرخ في 6 فيفري سنة 1990 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 28 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 و الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و يحدد حقوق المنتجين وواجباتهم ج ر 6 .

4 - و أسند إلى مديري املاك الدولة لكل الولايات لاعتبارهم ملاك للأراضي الفلاحية بعد إسقاط الحق على المنتجين الفلاحيين بشهر القرارات القضائية المعنية الشئ الذي يؤدي إلى إنقضاء كل الحقوق على هذه القطعة الأرضية و في وقت وجيز ويجب ان ينتج عن القرار القضائي إسترجاع الأراضي الفلاحية المعنية من طرف الدولة بدون أي تعويض ومن ثم إعادة منحها في ظل الإحترام الصارم للتشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال ، انظر التعليمة الصادرة عن السيد رئيس الحكومة المؤرخة في 16 أوت 2008 و 10 نوفمبر 2008 تحت رقم 162 و رقم 289 ، الملحق رقم 2 .

أربع أصناف من خصبة جدا إلى أراض خصبة إلى متوسطة الخصب أو ضعيفة الخصب تبعا لضوابط التربة و الانحدار و المناخ و السقي[1] .

قد دُعّم القطاع الفلاحي من ذلك التاريخ بمجموعة من الصناديق ، على رأسها صندوق الضمان الفلاحي المتكفل بالقروض الصغيرة و المتوسطة الأمد التي تمنحها هيئات القرض لمنخرطيها مع إمكانية أن تشترط هذه الهيئات المقرضة ضمانات عينية أو شخصية من المقترض .

على أن ضمان الصندوق يكون في حدود 70 بالمائة من مبلغ المستحقات غير المدفوعة ،ويتعلق بأصول القروض المنجزة فعلا حسب موضوع وجهتها و يحل الصندوق محل المقترض للمطالبة بحقوق هذا الأخير في مواجهة دائنيه.

بعد أن يدفع المقترض ما عليه المتمثل في الجزء المكفول يمكن أن يشترك الصندوق و المقترض بالإتفاق مع المقترض على جدول زمني للتسديد متى توفر الشرطان الآتيان :

– استغلال العجز عن الدفع عن حسن نية المقترض، و هو ناجم عن أسباب ظرفية غير متوقعة ، قد تكون أصابت الإنتاج أو الممتلكات المستثمرة .

– تحقيق ضمانات حقيقية و قيم ملكية تشكل ضررا أكيدا على مواصلة نشاطه الإنتاجي، ولا يمكن أن يتجاوز الجدول الزمني الذي يحدد على هذا النحو خمس سنوات [2].

هذا لا يعني أنه قبل هذا التاريخ لم يكن هناك اهتمام بالقطاع الفلاحي بل إن المبادرات التي كان من المفروض أن تساهم في تطويره مهمة و محمودة منها إحداث معاهد تكنولوجية فلاحية متوسطة و مراكز لتكوين التقنيين متخصصين تابعين للمصالح الخارجية للوزارة [3].و قد عوضت

1- انظر المادتين 4 و 5 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، السالف الذكر.

2 – انظر المرسوم التنفيذي رقم 95- 98 مؤرخ في أول أبريل سنة 1995 يتعلق بصندوق الضمان الفلاحي ، ج ر 19و انظر كذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-416 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1995، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته ، ج ر 76 . و يخص التامين جميع أنواع المخاطر التي تهدد المزروعات من ذلك البرد و العاصفة و الجليد و ثقل الثلج والفيضانات. و انظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-107 المؤرخ في 5 أفريل سنة 1997 يتضمن إنشاء صندوق كفالة الاستثمارات الفلاحية ، ج ر 20 فحسب المادتين 5 و 6 منه يكفل الصندوق القروض الطويلة المدى التي تمنحها صناديق التعاضدية الفلاحية ، و تكون كفالة الصندوق محددة ب 70 بالمائة من المبالغ المستحقة غير المدفوعة و يتعلق ذلك بالاعتمادات المحققة فعلا وفق هدف تخصصها .

3- انظر الأمر رقم 73-59 مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن إحداث معاهد تكنولوجية فلاحية متوسطة و مراكز لتكوين الأعوان التقنيين ، ج ر 96 . و انظر كذلك المرسوم رقم 73-67 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1973، يتضمن إحداث معهد للتكنولوجيا الزراعية ، ج ر 33.

هذه المعاهد المدارس الجهوية التي كانت موجودة سابقا[1] ، كما أنشئت معاهد متخصصة في مزروعات معينة أساسية و يتعلق الأمر بمعهد تنمية التربيات الخفيفة[2] ،و معهد تنمية زراعة البقول[3] ،و المعهد التقني للزراعات الواسعة الذي عهد إليه القيام بما يلي:

- تقديم أنواع الحبوب و الكلأ المختارة للمصادقة عليها

- مسك الدفتر الرسمي لأنواع الحبوب و الكلأ [4].و انتظرنا حتى سنة 2003 ليصدر القرار المحدد للتنظيم الداخلي لهذا المعهد ، و حسب المادة الثانية منه فهو يشمل التنظيم الداخلي للمعهد التقني للزراعات الواسعة الموضوع تحت سلطة المدير العام ، و الذي يساعده أمين عام في تسيير الهياكل التالية :

- قسم المادة النباتية الأساسية و قسم دعم التنمية و قسم الدراسات و البرامج و قسم الإدارة العامة و قسم التقنيات الزراعية و مزارع البرهنة و إنتاج البذور [5] .

- و نُعد معهدا آخر لحماية النباتات مُدّ بمهمة المصادقة على منتوجات صحة النباتات المعدة للاستعمال الزراعي بقصد إدخالها للتراب الوطني و استعمالها ، و يمنح لهذا الغرض التأشيرات التقنية و الرخص المؤقتة للبيع [6].

1- انظر المرسوم رقم 67-218 مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1967 ، يتضمن إحداث مدارس جهوية للفلاحة، ج ر 87.

2انظر المرسوم التنفيذي رقم 87-237 مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير اسم معهد تنمية التربيات الخفيفة إلى المعهد التقني للتربيات الخفيفة و تعديل قانونه الأساسي ، ج ر 46 .

3 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 87-239 مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن جمع أعمال معهد تنمية زراعة البقول، ومعهد تنمية الزراعات الصناعية في المعهد التقني لزراعة البقول و الزراعات الصناعية و تعديل قانونه الأساسي ، ج ر 46.

4 - انظر المادة الثالثة من المرسوم رقم 87-236 مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير اسم معهد تنمية الزراعة الواسعة إلى المعهد التقني للزراعات الواسعة و تعديل قانونه الأساسي ، ج ر 46.

5 - انظر المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 10 مايو سنة 2003 ، يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد التقني للزراعات الواسعة ، ج ر 17 . و انظر كذلك القرار المؤرخ في 10 يونيو سنة 2004 ، يتضمن إنشاء مزارع تجريبية و إنتاج البذور تابعة للمعهد التقني للزراعات الواسعة و تحديد تنظيمها الداخلي ، ج ر 61 ، و تم ذلك على مستوى الولايات التالية :سعيدة ، تيارت ، سيدي بلعباس ، عين الدفلى ، ولاية الجزائر ، ولاية المدية ، قسنطينة ، قالمة.

6 - انظر الأمر رقم 75-11 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1975 يتضمن إحداث المعهد لحماية النباتات ، ج ر 20 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 93-139 مؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 ، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات ، ج ر41 و بحسب المادة الرابعة منه فهو الجهة الإدارية الوحيدة المكلفة بتقديم الدعم و المساعدة التقنية لكل ما يضر بالمزروعات من أوبئة و آفات ، و لهذا يعد و ينشر بلاغات و نشرات تحتوي على إنذارات زراعية ، و استثمار نتائج البحث العلمي لما يخدم هذا الهدف ، ليعدل من جديد سنة 2000 بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-234 مؤرخ في 14 غشت سنة 2000 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-139 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 ، و المتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات ، ج ر 50 فتم الاستبقاء على جميع المهام السالفة ماعدا ما يتعلق بتسليم التأشيرات التقنية التي لم ينص عليها هذا المرسوم .

مركز آخر يهتم بمراقبة البذور و الشتائل تم وضع أساسه سنة 1992 بالمرسوم التنفيذي رقم 92-133 تتمثل مهمته في مراقبة البذور و الشتائل و تصديقها و تسيير الفهرس الرسمي لسلالات النباتات المزروعة و أنواعها [1].

كما تم تنظيم دواوين تهيئة المساحات الأرضية بهدف استصلاحها فيُعدّ مشروع مخطط التهيئة والاستصلاح الذي يعرض على السلطات المعنية [2].

أما إنشاء مراكز للتكوين و الإرشاد الفلاحيين فكان من أجل تحقيق الأهداف التالية :

- تكوين العمال الفلاحيين تكوينا مهنيا يكسبهم الأهلية و المهارة .
- تحسين مستوى المستخدمين و العاملين الفلاحيين و تجدد معلوماتهم .
- تنظم أعمال الإرشاد الفلاحي لتعميم التقدم التقني في الوسط الفلاحي و الريفي.
- تشارك بالاتصال مع الهياكل و الهيئات الفلاحية في جميع الأعمال التي لها صلة بالتنمية الفلاحية في النواحي التي تقع فيها [3].

بغرض ترقية الفلاحة الصحراوية تم إنشاء محافظة للتنمية الفلاحية في المناطق الصحراوية ،وهي بذلك تحصي الدراسات ذات العلاقة بمهمتها التي تنجزها مؤسسات أو هيئات أخرى و تجمعها وتستغلها ،و تُشجّع المحافظة تكثيف الفلاحة و توسيع المساحة الزراعية النافعة من خلال استصلاح الأراضي في النواحي الصحراوية [4].

كما أن الاهتمام بمكونات الزراعة ألا و هو السقي أسندت المهمة فيه إلى المعهد الوطني للأراضي المسقية و تتمثل مهمته في :

---

1 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 28 مارس سنة 1992 ، يتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل و تصديقها ، ج ر 25 ، و قد نصت المادة 4 منه على ما يلي :"يكلف المركز في مجال مراقبة البذور و الشتائل و تصديقها بما يأتي على الخصوص :

- مراقبة إنتاج البذور و الشتائل في طورها النباتي
- مراقبة الصفات غير بيولوجية و الطبيعية و الصحية في الطور المخبري لجميع البذور و / أو الشتائل المنتجة في الوطن و/ أو المستوردة
- مراقبة شروط تخزين البذور و الشتائل و حفظها .
- تصديق البذور و الشتائل قبل كل تسويق لها أو استعمال
- تسليم وثائق رسمية للتصديق ، تحدد نموذجها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة"

2 - انظر المادة 5 من المرسوم رقم 83-70 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الأرضية و استصلاحها و عملها ، ج ر 6.

3- انظر المادة الثالثة من المرسوم رقم 85-246 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1985 يحدد شروط إنشاء مراكز للتكوين والإرشاد الفلاحيين و عملهما ، ج ر 43.

4- انظر المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 86-222 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن إنشاء محافظة للتنمية الفلاحية في المناطق الصحراوية ، ج ر 36 .و بهدف زراعة صحراوية مبنية على دراسات تقنية أنشئ معهد بهذا الخصوص بالمرسوم التنفيذي رقم 87-55 مؤرخ في 24 فبراير سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 86-117 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المتضمن إنشاء المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية ، ج ر 9.

– تصنيف الأراضي الزراعية وقابليتها الفلاحية ، و خصوصا تصنيفها حسب مغطيات زراعية مناخية .

– يساعد المؤسسات و الهيئات المكلفة بعمليات التهيئة الإقليمية في اختيار مواقع إقامة المنشآت الأساسية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

– و يضبط تقنيات إخصاب الأراضي الفلاحية و تحسينها و المحافظة عليها .

– يساعد في تنفيذ عمليات إعادة توزيع العقار الريفي و تهيئته [1] .

و قصد إنجاز مهام المركز و تنفيذها يمكن إنشاء محطات تجريبية و مخابر و فروع جهوية أو ولائية بقرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بالفلاحة و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية [2].

في مجال البحث الزراعي ، وضع القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية و تتمثل مهامها فيما يلي :

– تؤكد نتائج البحث الزراعي و تكيفها مع ظروف الإنتاج الحقيقية.

– تضبط تقنيات الإنتاج و مقاييسه الدقيقة الايجابية.

– تنظم و تضمن تكاثر المواد النباتية و السلالات الحيوانية الأساسية.

– تشارك في أعمال تكوين المستخدمين التقنيين و المكونين في الميادين المرتبطة بأهدافها و في تحسين مستوياتهم و تجديد معلوماتهم [3].

أضيفت لهذه القائمة مهام أخرى مع التعديل الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 93-305 فأصبح مناطا به :

– تنفيذ برامج وطنية تدعم التنمية الفلاحية و المهنة و إنتاج المعدات النباتية و الحيوانية ذات الجودة العالية .

– تحديد البرامج التقنية لدعم التنمية و إعدادها و اقتراحها ، و ضمان تحويل مكتسبات البحث في الوسط المنتج .

1- انظر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 87-15 مؤرخ في 13 يناير سنة 1987 ، يتضمن إنشاء معهد وطني للأراضي المسقية وصرف المياه ، ج ر 3.

2- انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 09-311 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2009 ، يعدل و يتمم المرسوم رقم 87 -15 المؤرخ في 13 يناير سنة 1987 و المتضمن إنشاء المعهد الوطني للأراضي الفلاحية المسقية و صرف المياه ،ج ر 56

3 – انظر المادة الثالثة من المرسوم رقم 87-235 مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية ، ج ر 46.

– القيام بتنفيذ البرامج المقررة [1].

قد تم إعادة تنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية سنة 1993 و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و صبغة علمية و تقنية و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ويساهم المعهد في تحقيق الأهداف التالية :

– يشارك في إعداد برامج البحث و في تحديد آليات تنفيذها و كيفياتها.

– يتولى على الصعيد الوطني تنسيق أعمال البحث الزراعي التي تقوم بها هياكل البحث الزراعي التابعة للقطاع.

– يشارك في إعداد مخططات التكوين و تحسين المستوى تبعا لاحتياجات البحث .

– يضمن زيادة قيمة نتائج البحث و يسهر على نشرها و استعمالها بالتعاون مع المؤسسات المعنية [2].

أما عن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية فإنه يتولى باسم الدولة السياسة العقارية الفلاحية،ويجب على الديوان أن يتنازل في إطار ممارسة مهامه عن الأراضي الفلاحية التي استعادها وهيأها و ثمنها لحساب الدولة ،و بالمقابل تُزود الدولة الديوان عن طريق التخصيص بالوسائل البشرية و المادية الضرورية لنشاطه و تحقيقا لأهداف وجوده و القيام بمهامه [3].

اهتمت القوانين السارية فيما بعد بالمصطلحات بأن عرفت العقارات الفلاحية و الشخص المُكَنَّى بالفلاح بشكل لا يترك مجالا للشك في القانون الذي يؤطره [4].

---

1 – انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 93-305 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1993 ، يعدل و يتمم المرسوم رقم 87-235 مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية ، ج ر 82.

2 – انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 93-304 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1993 يتضمن إعادة تنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية ، ج ر 9.

3 – انظر المادتين 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 96-87 مؤرخ في 24 فبراير سنة 1996 ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، ج ر 15 .حيث نصت المادة السادسة على ما يلي " يمكن للديوان في إطار نشاطاته الخاصة أن يقتني أية مستثمرة أو أرض فلاحية أو ذات طابع فلاحي تستند تهيئتها أو تثمينها أو استصلاحها عن طريق التعاقد" و نصت المادة السابعة على ما يلي "، و يجب على الديوان الوطني أن يتنازل في إطار ممارسة مهامه عن الأراضي الفلاحية التي استعادها و هيأها و ثمنها لحساب الدولة " و جاء بالمادة الثامنة "تزود الدولة الديوان عن طريق التخصيص بالوسائل البشرية و المادية الضرورية لنشاطاته ، و ذلك لبلوغ أهدافه و القيام بمهامه كما أنه يبرم كل صفقة او اتفاق أو اتفاقية مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية ".

4 – انظر المرسوم التنفيذي رقم 96-63 مؤرخ في 27 يناير سنة 1997 يعرف النشاطات الفلاحية و يحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاح و كيفياته ، ج ر 7 حيث نصت المادة الثانية منه على ما يلي " يعتبر ذا طابع فلاحي في مفهوم هذا المرسوم كل نشاط يرتبط بسير دورة نمو منتوج نباتي أو حيواني أو تكاثره " كما نصت المادة الثالثة على ما يلي " يعتبر ذا طابع فلاحي في مفهوم هذا المرسوم كل نشاط يسند إلى الاستغلال أو هو امتداد له لا سيما خزن المنتوجات النباتية أو

إلى جانب هذه الضمانات وجدت أخرى احتواها قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري و الذي نص على الملكية الخاصة في العديد من مواده مقابل قيود .

ب- التنمية الحيوانية :

استحدثت معاهد لرعاية الصحة الحيوانية تتولى ضبط و متابعة السياسة الوطنية للصحة الحيوانية تنظيما و تقنيا بغية الوصول إلى إنتاج حيواني ذي جودة متميزة ، علاوة على مراقبة المنتوجات ذات المنشأ الحيواني ، سيما المستحضرات الصيدلانية البيطرية و أغذية الماشية ، تلك المخصصة للتسويق و الاستهلاك و تتم هذه الرقابة بالاتصال مع المصالح المكلفة بقمع الغش[1].

كما تم تعداد الهيئات الراعية للقطاع الفلاحي الحيواني من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-82 م هي :منشأت تربية الحيوانات ، أماكن تجمع الحيوانات الحية و عرضها قصد بعها، ومنشآت التحضين ، و المنشآت الخاصة بإنتاج المنتوجات الحيوانية و ذات المصدر الحيواني أو تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أو تجميدها أو توضيبها أو تعبئتها أو تخزينها ، و المنشآت التي

الحيوانية و تحويلها و تسويقها و توضيبها عندما تتولد هذه المنتوجات من الاستغلال " و نصت المادة الرابعة على ما يلي " تحتفظ النشاطات المعرفة أعلاه بطبيعتها الفلاحية فيما يأتي : سواء كانت مرتبطة بالتربة او غير مرتبطة ، و مهما كانت أهميتها الاقتصادية أو طابع الطرق المستعملة أو المجهزة أو التقليدية و طبيعتها الاصطناعية أو الطبيعية " بينما المادة الخامسة فبينت أن مؤسسات الصيد البحري من مشتملات القطاع الفلاجي .

أما الفلاح فقد عرفته المادة السابعة كالآتي " يعتبر فلاحا في مفهوم هذا المرسوم كل شخص طبيعي يمارس نشاطات فلاحية بصفة مستمرة و عادية و تتوافر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون مالك أراضي أو مربي الماشية يتولى بنفسه و تحت مسؤوليته إدارة مهام التسيير ة مراقبتها و متابعتها
- غير انه يمكن للمالك أن يفوض أمر التسيير للغير الذي يكون حينئذ وكيلا مسيرا موضوعا تحت سلطة المالك و مسؤوليته
- أن يكون حائزا على عقد ايجا راو انتفاع مبرم مع المالك ، و أن يكون الإيجار أو الانتفاع مصرحا بكونه نقدا أو عينا " و مادام أن الصفة الفلاحية مرتبطة بالشخص الذي يستغل بنفسه في الأرض ، وضع المشرع إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 97-484 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1997 ، يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة و كذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية ، ج ر 83.

1 - انظر المادة الرابعة من الأمر رقم 76-90 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 ، يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات ، ج ر 89.

يرتبط نشاطها بمنتوجات الصيد البحري و تربية المائيات ، و المنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات و توضيبها و تخزينها [1].

كما أنشئ مركز وطني للتلقيح الاصطناعي من أجل تحسين نوعية السلالات الحيوانية[2]، و فتح باب الاستثمار الأجنبي في قطاع الصيد البحري بموجب رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري بعد الاطلاع على رأي وزير الدفاع الوطني ، و ذلك بالنسبة للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ، و تخضع السفينة الأجنبية المرخص لها بممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال لمعاينة أمنية، تقوم بها اللجنة المحلية لمفتشية الملاحة و العمل البحري المختصة إقليميا [3].

استحدث كذلك الصندوق الوطني لتنمية و تطوير الصيد البحري و تربية المائيات و الذي خصصت نفقاته من أجل : اقتناء أسطول الصيد و دعم ووسائل الإنتاج و دعم الإنتاج و تربية المائيات و انجاز دراسات عامة حول الصيد البحري و تربية المائيات ، و أخيرا أجاز أسواق بيع الأسماك بالجملة و انجاز مخبر لمراقبة و تحليل المنتجات الصيدية و تجهيزه و انجاز خبرات و دعائم الإرشاد[4].

الإهتمام بالموارد البيولوجية البحرية هو صلب القانون المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، و ذلك من خلال التأسيس لمصايد أسماك مهيأة لترقية تنوع الموارد البيولوجية وتوافرها،بضمان جهد صيد يتناسب مع قدرة إنتاج هذه الموارد و استعمالهما المستدام و البحث عن المعطيات و جمعها لتحسين المعارف العلمية و التقنية حول مصايد الأسماك و مشاركة مهنيي القطاع في عملية صياغة السياسات المرتبطة بالصيد البحري و تربية المائيات و كذا بالأدوات الخاصة بتطبيقها .

---

1 – انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 18 مارس سنة 2004 ، يحدد شروط و كيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات و منتوحات الحيوانات و ذات المصدر الحيواني و كذا نقلها ، ج ر 17.

2 – انظر القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2003 ، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للتلقيح الاصطناعي و تحسين السلالات ، ج ر 21 .

3 – انظر المادتين 2 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006 ، يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية ، ج ر 66.

4 – انظر القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2005 ، يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 08-302 الذي عنوانه " صندوق لتنمية و تطوير الصيد البحري و تربية المائيات ، ج ر 19.

من حيث الآلية القانونية لممارسة تربية المائيات فتكون عن طريق منح إمتياز تعدّه إدارة أملاك الدولة و تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا ، مقابل إتاوة يحددها قانون المالية .

بالنسبة للسفن الأجنبية التي يتم إستغلالها من طرف أشخاص طبيعيين من جنسية أجنبية أو من طرف أشخاص معنويين خاضعين للقانون الأجنبي و التي تبتغي ممارسة الصيد العلمي فعليها أن تحصل على ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري [1].

في ذات السياق تم إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري و تربية المائيات الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحري للإعتناء بكل مطالب الصيد البحري و الموارد البيولوجية و ديمومتها [2].

من أجل تحسين المحيط الفلاحي تكونت مجموعة من الصناديق لمكافحة التصحّر و تطوير الاقتصاد الرعوي ، و أخرى استصلاح الأراضي [3].

---

1 - انظر المواد 3و 6 و 7 من القانون رقم 15-08 مؤرخ في 2 أبريل سنة 2015 ، يعدل و يتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 ، و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، ج ر 18 .

2 - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-373 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2014 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري و تربية المائيات و تنظيمها و نصها كالآتي " تتولى الوكالة المهام الآتية :

- معرفة الموارد المرجانية و تقييمها و ضمان متابعة إستغلالها.
- متابعة تنفيذ دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان.
- ترقية النشاطات ذات الصلة بالمرجان .
- معرفة الموارد البيولوجية البحرية الأخرى و تقييمها لا سيما الطحالب و الإسفنجيات و شوكيات الجلد و ترقيتها و متابعة استغلالها .
- ترقية الصيد الكبير بواسطة سفن الصيد التي تحمل الراية الوطنية.
- التكفل بمشاريع التنمية المستدامة في الصيد البحري و تربية المائيات التي تكفلها الوكالة "ج ر 76 .

3 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 02-247 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2002 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب "ج ر 51 و انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 غشت سنة 2002 ، يحدد مدونة الإيرادات و النفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب " ج ر 67 ، و انظر المرسوم التنفيذي رقم 03-145 مؤرخ في 29 مارس سنة 2003 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه " صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز"، ج ر 36 ثم القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 15 أبريل سنة 2003 ، يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه " صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز "، ج ر 36 .

إذن السلطات ساهرة على إعطاء دفعة للفلاحة من خلال إنشاء الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية ، فيقدم الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج و المردودية الفلاحية و كذا تثمينه و تسويقه و تخزينه و تكييفه و حتى تصديره ، و من خلال هذه الإعانات يضمن القطاع مساهمة الدولة في عمليات التنمية في الري الفلاحي و المحافظة على تنمية الثروة الوراثية الحيوانية و النباتية [1].

كما استفاد الفلاحون و المربون بصفة فردية أو المنظمون في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات و المؤسسات الاقتصادية المتدخلة في النشاطات المرتبطة بتثمين المنتوجات الفلاحية ، من دعم صندوق دعم الإنتاج الفلاحي [2].

في الصيد البحري أنشئ المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري و تربية المائيات ، يكلف بدراسة و تقييم كل الجوانب المرتبطة بنشاطات الصيد البحري من تسيير للثروات البيولوجية و متابعة برامج التكوين و البحث في هذا المجال ، و ترقية المستوى الاجتماعي للصيادين [3].

يبدوا أن الامتياز الممنوح من إدارة الأملاك الوطنية بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري ، لا يمنح إلا للأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية الجزائرية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ، و لا يكون هذا الامتياز قابلا للتنازل و يخصص لممارسة نشاطات تربية المائيات دون سواها و لا يمكن أن تكون موضوع مناولة [4].

و نرصد إحداث الصندوق لتنمية و تطوير الصيد البحري و تربية المائيات الكافل ماليا للمشاريع الخاصة بالموارد الصيدية على أن تحدد كيفيات معالجة نشاطات الاستثمار في إطار هذا

---

1 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-118 مؤرخ في 30 مايو سنة 2000 ، يحدد تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية "، ج ر 31 .

2 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-415 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2005 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي " ج ر 72.

3 - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-18 مؤرخ في 25 يناير سنة 2004 ، يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري و تربية المائيات و سيره و مهامه ، ج ر 7 .

4 - و تحدد مدة الامتياز ب 25 سنة قابلة للتجديد ضمنيا ،انظر المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2004 ، يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات و كيفيات ذلك ، ج ر 75 .

الصندوق يكون بمُقرر من وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية [1]، و التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد قروض الاستغلال و الاستثمار الواجب منحها لأنشطة الصيد البحري و تربية المائيات [2].

و إحصاءا للمعطيات الخاصة بالصيد البحري أنشا المشرع نشرة رسمية لهذا الغرض و هي تتكون من المراجع و عند الاقتضاء محتوى جميع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي و كذلك المناشير و التعليمات الخاصة بوزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية [3].

ثانيا : قانون التوجيه الفلاحي:

انتظرنا طويلا ليصدر قانون التوجيه الفلاحي الحامل لرقم 08-16 ، و هو القانون الذي يهدف إلى تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي بتشجيع مقوماتها لتسهم في جهود التنمية الاقتصادية و كذا التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص و العالم الريفي على العموم .

يهدف هذا القانون إلى تحقيق المرامي التالية :

- مساهمة الإنتاج الفلاحي في تحسين مستوى الأمن الغذائي .

- ضمان تطور محكم للتنظيم و لأدوات تأطير قطاع الفلاحة قصد المحافظة على قدراته الإنتاجية ، والسماح بالزيادة في إنتاجيته و تنافسيته ، مع ضمان حماية الأراضي و الاستعمال الرشيد للمياه ذات الاستعمال الفلاحي .

- وضع إطار تشريعي يضمن أن يكون تطوُر الفلاحة مُفيدا اقتصاديا و اجتماعيا و مُستداما بيئيا ، و يضمن ترقية النظرة التساهمية التي تعمل على المشاركة الإدارية للشركاء في مجموعات الدولة من أجل تنمية كل الفضاءات و يضمن تكريس قواعد الحماية الاجتماعية و ترقية الوسط الريفي .

- مواصلة تنفيذ دعم الدولة الملائم للتنمية الفلاحية النباتية و الحيوانية بصفة مستمرة[1].

---

1 - انظر المادتين 2 و 4 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2005 يحدد كيفيات متابعة و تقويم حساب التخصيص الخاص رقم 080-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتنمية و تطوير الصيد البحري و تربية المائيات " ج ر 14.

2 - انظر المادة 90 من القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر 72 .

3 - انظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 غشت سنة 2002 ، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية ، ج ر 71 .

و بالمادة الرابعة أكد المشرّع على استمرار العمل بالإمكانيات المادية السابقة على وجوده ،والتي رصدت لإعطاء دفعة للقطاع الفلاحي و على رأس هذه الإمكانيات الصناديق [2].

من بين الأهداف المُسطرة في قانون التوجيه الفلاحي ، ضمان ديمومة المستثمرات الفلاحية و المحافظة عليها بواسطة هياكل فلاحية ملائمة تسمح بالتطور المطلوب ، و إعادة الاعتبار للمزارع النموذجية و دعمها لانتاج البذور و الشتائل ، و هي التي سبق و أن نظمها المشرع سنوات الثمانينات على النحو الذي فصلناه سابقا .

من اهتمامات المشرع تحسين مستوى و إطار معيشة الفلاحين و سكان الريف عن طريق توفير الدولة لظروف إيجابية لإحداث ديناميكية تنموية مستدامة للفضاءات الريفية، غير أن الجدية هي التي تنقص المشرع ، فهو في ظرف قصير يقوم بإجراء تعديلات على الصناديق التي أنشأها لهذا الغرض [3].

---

1 – انظر المادتين الأولى و الثانية من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008 ، يتضمن التوجيه الفلاحي ، ج ر 46.

2 – انظر المرسوم التنفيذي رقم 10-79 المؤرخ في 7 مارس سنة 2010 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-150 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009 ، الذي يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 126-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لدعم مربي المواشي و صغار المستغلين الفلاحين " ج ر 15 .و انظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 10-80 المؤرخ في 7 مارس سنة 2010 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2005 ، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم " 121-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي " ج ر 15 .وانظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 10-81 المؤرخ في 7 مارس سنة 2010 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-247 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2002 ، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه " صندوق مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب " ج ر 15 .و انظر كذلك المرسوم التنفيذي رق 10-83 المؤرخ في 7 مارس سنة 2010 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 29 مارس سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز" ج ر 15.

3 – انظر المرسوم التنفيذي رقم 12-06 مؤرخ في 9 يناير سنة 2012 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-248 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه " صندوق مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب " ج ر 5 .و انظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 12-07 المؤرخ في 9 يناير سنة 2012 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 29 مارس سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه " صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز" ج ر 5 . و انظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 12-08 المؤرخ في 9 يناير سنة 2012 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي " ج ر 5 . و انظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 12-09 المؤرخ في 9 يناير سنة 2012 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-150 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 126-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لدعم مربي المواشي و صغار المستغلين الفلاحيين " ج ر 5.

من المقاصد الأساسية لهذا القانون وضع نظام إعلامي و معلوماتي و تقني و اقتصادي و إحصائي و ضمان مرافقته للنشاط الفلاحي ، و هو ما تجسّد من خلال الإحصاء العام للفلاحة و الذي تم الاعتراف به سنة 2001 ، و تم تعديله و تثمينه سنة 2011 . و يرمي الإحصاء الفلاحي إلى تحيين المعطيات المتعلقة بالهياكل الفلاحية و بالمجتمع و التشغيل الفلاحيين و توفير المعلومات و معطيات حسب فروع الإنتاج .

كما تكلف اللجنة التقنية العلمية التي أنشئت بموجب هذا المرسوم ، بقيادة مجموع الأشغال التقنية للإحصاء و متابعتها ، و تقييمها ، يرأسها مدير الإحصائيات الفلاحية و الأنظمة المعلوماتية ، و يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص يمكن أن يفيدها في أشغالها بحكم كفاءته [1].

بموجب تعليمة صادرة عن وزير الفلاحة و التنمية الريفية في 11 نوفمبر سنة 2009 المتعلقة بإجراءات تحويل أو إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية لاستعمالها كأوعية عقارية لإنجاز مشاريع التجهيزات التنموية حيت بينت هذه التعليمة الإنشغال الخاص بضعف المساحة المخصصة للإنتاج الفلاحي و لذلك يجب المحافظة على هذه الثروة من كل أشكال الإقتطاع غير المراقب بعد أن تم إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية، و ذلك باتباع معيارين يتعلّق الأول بالحفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي حتى و إن كانت مدمجة في قطاعات التعمير للمخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير المصادق عليها، أما المعيار الثاني يتعلق بضرورة توجيه إنجاز مشاريع التجهيزات نحو الأراضي غير الفلاحية ، إلاّ انه متى تم استنفاذ كل الإمكانيات يمكن الإعتداء على الأراضي الفلاحية من أجل تحقيق أهداف تنموية بعد زيارة تقوم بها اللجنة إلى عين المكان و تحرير محضر بهذا الخصوص [2].

في تعليمة أخرى صادرة عن الوزير الاول سنة 2010 قد لوحظ بناءا على المعلومات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة أنه بين شهر ديسمبر 2005 و شهر أفريل سنة 2008

---

1 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 01-114 مؤرخ في 7 مايو سنة 2001 ، يتعلق بالإحصاء العام للفلاحة ، ج ر ،و انظر المادتين الثانية و السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 11-440 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2011 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-114 المؤرخ في 7 مايو سنة 2001 ، و المتعلق بالإحصاء العام للفلاحة ، ج ر 69.

2 - و يرسل الوالي إلى كل من الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية و الوزير المعني بالمشروع ، تقريرا يتضمن رأي اللجنة و مبررات الإختيار المؤسس على المعياريين السالف شرحهما و إعتبارات أخرى تبدوا ضرورية ، انظر التعليمة الوزارية رقم 1700 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 2009 ، الصادرة عن وزير الفلاحة و التنمية الريفية المتعلقة بإجراءات تحويل أو إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية لاستعمالها كأوعية عقارية لإنجاز مشاريع التجهيزات التنموية . الملحق رقم 3 .

فقط قد تم إقتطاع 8000 هكتار من المساحة الصالحة للزراعة من أجل إنجاز مشاريع عمومية للتنمية غير كامل أرجاء البلاد ، و أمام هذا الإستتراف سيما للأراضي الفلاحية قد وضعت طرقا للضبط فقد سبق تأهيل جهاز بموجب التعليمة رقم 15 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 2005 ، مهمته السهر على أن يكون أي إقتطاع متوقع لأراضي فلاحية آخر ما يلجأ إليه و الحرص في هذه الحالة على أن يكون إقتطاع أي مساحة صالحة للزراعة مقصورا قدر الإمكان على الأراضي الأقل خصوبة .غير ان الإشكال المطروح حسب هذه التعليمة ان القانون 08-16 قد ألغى التصنيف الخاص بالأراضي الفلاحية ، و إلى حين إيجاد حل لهذه الإشكالية يتم أخذ الترتيبات التالية :

- حضر تحويل الأراضي الفلاحية عن طبيعتها الأصلية إلاّ في حالة الضرورة الحتمية لخدمة التنمية الوطنية و بقرار من السلطات العمومية المؤهلة .

- يجب اللّجوء عند إنجاز البرامج العمومية للتنمية من باب الأولوية إلى الأراضي القابلة للتعمير و لأجل ذلك يسعى الوزراء و الولاة تحويل البرامج العمومية للتنمية التي تخضع لمسؤوليتهم إلى بلديات أخرى تتوفر على أراض قابلة للتعمير و في حالة التأكد من عدم توافر أراضي للتعمير يكون إقتطاع مساحات زراعية ذات مردودية متوسطة و ضعيفة و عندما يتبين ان اللجوء إلى إقتطاع مساحة زراعية من أرض جد خصبة أو خصبة أمرا ضروريا يجب أن يرفق طلب الإقتطاع بعرض أسباب جد مفصل و في جميع حالات الإقتطاع تقدم الدائرة الوزارية أو الولاية المعنية إلى السيد وزير الفلاحة و التنمية الريفية طلبا مبررا لاقتطاع مساحة زراعية من أجل إنجاز مشروع عمومي تنموي ما،كما تنتقل لجنة تقنية قطاعية مشتركة يشرف عليها ممثل وزارة الفلاحة و تضم خصوصا ممثل الوزير أو الوالي الذي تقدم بالطلب إلى الميدان للفصل في مسألة الإقتطاعات [1] .

رصدا للمعلومات الخاصة بهذا القطاع أنشئ كذلك المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية بحيث يتولى المكتب بإنجاز كل الدراسات و التحقيقات و الخبرات التي تسمح بمعرفة الوسط الفلاحي و الريفي و تحضير التدخلات و القرارات في قطاع الفلاحة و التنمية الريفية و لهذا الغرض ينجز التحقيقات و الدراسات لا سيما في المجالات الآتية :

- التنمية الفلاحية و الريفية .
- تحسين الإنتاج الفلاحي و تثمينه .
- الجوانب التقنية أو الاقتصادية أو القانونية المتعلقة بمشاريع التهيئة و التجهيز و تطوير الوسط الفلاحي و الغابي و الريفي [2].

لازال تكوين الفلاحين الشغل الشاغل للمشرع الجزائري لا سيما بعد أن أنشأ مدرسة وطنية لحرف الفلاحة و الغابات و الصناعة الغذائية حيث تضمن هذه المدرسة في إطار مهامها ،

---

1 - انظر التعليمة رقم 1 المؤرخة في 19 أفريل سنة 2010 ، صادرة عن الوزير الأول التي تتعلق باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجات أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية إستدراكا لخطأين وقع بهما .انظر الملحق رقم 4.

2 - انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-333 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 ، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية ، ج ر 1 سنة 2011 .

تكوينا مؤهلا في الحرف المرتبطة بالفلاحة و الغابات و الصناعة الغذائية التابعة لمجال اختصاص القطاع و بهذه الصفة تكلف المدرسة بترقية و ضمان التكوين المتخصص و تحسين المستوى و تجديد المعارف في الحرف المرتبطة بالفلاحة و الغابات و الصناعة الغذائية و المساهمة مع الهيئات المتخصصة في إعداد و نشر الوثائق التقنية و العلمية ذات الصلة بمجال نشاطها [1].

كما سبق للمشرع أن أنشأ المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية ليتولى مهمة إنجاز كل الدراسات و التحقيقات و الخبرات التي تسمح بمعرفة الوسط الفلاحي و الريفي و تحضير التدخلات و القرارات في قطاع الفلاحة و التنمية الريفية ، و يكون ذلك في جميع الجوانب التقنية و الاقتصادية أو القانونية المتعلقة بمشاريع التهيئة و التجهيز و تطوير الوسط الفلاحي و الغابي و الريفي ، و كل دراسة من شأنها مكافحة الأضرار الملمّة بالفلاحة و التنمية الريفية ، و الأهم القيام بدراسات حول نوعية المنتوجات و علاماتها التجارية [2].

و نص قانون التوجيه الفلاحي على أهمية عصرنة الصناعة الزراعية حسب الفروع و تكثيفها و إدماجها ، و ضمان التنمية الفلاحية و الريفية في المناطق الجبلية بواسطة تشجير منسجم و المحافظة على الطبيعة و حماية الأحواض المنحدرة .و كلها أهداف تأتي على شكل مخططات تبين توجهات هذا القطاع على المديين المتوسط و الطويل [3].

حذّر المشرع من خلال المادة 14 من هذا القانون كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية ، و يكون الاستغلال الفعلي للأراضي الفلاحية إلزاميا على كل مستثمر فلاحي شخصا طبيعيا أو معنويا ، و قد خصص المشرع مساحة لتعريف الأراضي الرعوية و بعثها من جديد ، بحيث يمكن الإعلان عن تأهيل أراضي الرعي و تهيئتها [4].

تدعيما لروح التآزر ما بين الفلاحين وجدت التعاضديات الفلاحية و تهدف على وجه الخصوص إلى تحقيق كل عمليات التأمين و إعادة التأمين و القرض و التعويض القائم على روح التضامن و التآزر و ذلك لفائدة أعضائها الشركاء المنخرطين أو المستفيدين ، و هي من حيث

---

1 – انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-10 مؤرخ في 14 يناير سنة 2015 ، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية لحرف الفلاحة و الغابات و الصناعة الغذائية ، ج ر 4 .

2 – و يمكن لمكتب الدراسات أن يقوم لفائدة الإدارات و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية أو الخاصة بالدراسات و الفحص و الإرشاد أو تقديم الخدمة في ميادين تأهيله لاسيما فيما يخص مشاريع التنمية الفلاحية و دراسات الجدوى التقنية و الاقتصادية و تحليلات التربة و المياه ، انظر المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-333 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 ، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية ، السالف الذكر.

3 – نصت المادة 9 من القانون 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي على ما يلي " يعد مخطط التوجيه الفلاحي أداة تحدد التوجهات الأساسية على المديين المتوسط و الطويل و تهيئة الفضاءات الفلاحية و استقلالها بطريقة تضمن تنمية فلاحية مندمجة و منسجمة و مستدامة على مستوى الولاية و المنطقة و على المستوى الوطني "، السالف الذكر .

4 – نصت المادة 26 من القانون 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي على ما يلي :" يقصد بأراضي الرعي ، في مفهوم هذا القانون ، كل أرض مغطاة بعشب طبيعي كثيف أو خفيف يشتمل على نباتات ذات أدوات نباتية سنوية أو متعددة السنوات و على شجيرات و أشجار علفية "، السالف الذكر.

الشكل شركات مدنية ذات طابع تعاضدي لا تهدف إلى تحقيق الربح و يتم إنشاؤها بموجب عقد رسمي .

كذلك بخصوص التمويل فقد حدد المشرع الوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة التي تقيد في حسابي التخصيص الخاص بقطاع الفلاحة و يتعلق الأمر بالصندوق الوطني للتنمية الريفية و الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية[1] ،أما الوسيط فهو بنك الفلاحة و التنمية الريفية [2].

قد حدد المشرع شروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و يكون عن طريق الامتياز و هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية ، و يطلق عليه اسم المستثمر صاحب الامتياز ، و بموجبه يحق له استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، و كذا الأملاك السطحية المتصلة بها ، بناءا على دفتر شروط تحدد مدته ب 40 سنة قابلة للتجديد ، مقابل دفع إتاوة سنوية [3].و كذلك يمكن أن يتم هذا الإستغلال في شكل ملكية عقارية فلاحية في مفهوم التشريع المعمول به بالنسبة للأراضي التي استصلحها المستفيدون في المناطق الصحراوية و شبه الصحراوية و كذا الأراضي غير المخصصة التابعة للأملاك الخاصة للدولة [4].

منح هذا الامتياز مهما كانت صفته ، يكون بعد ترخيص من الوالي ، عن طريق إعلان الترشيح مع احترام أحكام المادة 15 و تعطى الأولوية إلى :

- المستثمرين أصحاب الامتياز المتبقين من المستثمرة الفلاحية ذات أصحاب امتياز متعددين .

---

1 - تم إحداث الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية بالمادة 58 من القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر 72 .

2 - يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية حصيلة سنوية للنشاطات و الوضعيات الفصلية التي يرسلها إلى الوزيرين المكلفين بالمالية و الفلاحة و تبين هذه الوضعية المقدمة على دعامة و رقية و أخرى إلكترونية طبيعة العملية و عدد المستفيدين و المبلغ الملتزم به حسب فئة من العمليات و المبلغ المنفق حسب كل فئة من العمليات و الرصيد المتبقى من العملية .انظر المادة الأولى و الثالثة القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2 أبريل سنة 2014 ، يعين الوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة التي تقيد في حسابي التخصيص الخاص لقطاع الفلاحة ، ج ر 30.

3 - يقصد بالأملاك السطحية انه مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية و لا سيما منها المباني و الأغراس و منشآت الري .انظر المادة 4 من قانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 ، يحدد شروط و كيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، ج ر 46 .

4 - و تم تجميد عملية منح الأراضي عن طريق الإمتياز بعد صدور القانون رقم 08-16 إلى حين صدور النص التطبقي للمادة 18 من هذا القانون ، انظر التعليمة رقم 646 المؤرخة في 25 مارس سنة 2009 ، الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية .الملحق رقم 5 .

- المستثمرين أصحاب الامتياز المحاذين من أجل توسيع مستثمراتهم .

- الأشخاص الذين لهم مؤهلات علمية أو تقنية و يقدمون مشاريع لتعزيز المستثمرة الفلاحية و عصرنتها [1].

يقع على الفلاح صاحب الامتياز مجموعة من الالتزامات هي :

- التزام المستثمرين أصحاب الامتياز إدارة مستثمراتهم مباشرة و شخصيا كما عليهم أن يحددوا العلاقات فيما بينهم متى تعددوا و يكون ذلك بموجب اتفاقية غير ملزمة للغير و لا سيما طريقة تعيين ممثل المستثمرة و طريقة أو طرق مشاركة كل واحد منهم من أشغال المستثمرة الفلاحية و توزيع واستعمال المداخيل .

- يجب القيام بتسيير و استغلال و حماية الأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية الملحقة بها الممنوح امتيازها بصفة منتظمة و دائمة و مطابقة لأحكام التشريع المعمول به ، و لأحكام هذا القانون و كذا للبنود و الشروط و الالتزامات التعاقدية [2].

تم تصعيد درجة الاهتمام بهذا الموضوع بتخصيص صندوق لرعاية أهداف هذا النوع من الاستثمارات الفلاحية عن طرق الامتياز أين بين المشرع انه يتم التكفل بالنفقات المتعلقة بتمويل الأعمال المؤهلة للاستفادة من الصندوق من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية المعين كوسيط مالي مكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة فيما يخص التنمية الريفية و استصلاح الأراضي [3].

بحثا عن الجودة في هذا القطاع فإن الدولة تضع تحت تصرف الهيئات و المؤسسات العمومية أراض فلاحية لانجاز مهمة تطوير المادة النباتية و الحيوانية و البحث و التكوين و المؤسسات العمومية المعنية هي ذات الطابع الإداري و التكنولوجي و التقني عن طريق التخصيص من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالفلاحة .

---

1 - و في نفس الوقت أقصى بعض الفئات من الاستفادة من هذا الامتياز و هم مذكورين بالمادة 7 من القانون رقم 10-03 السالف الذكر و نصها " يقصى من الاستفادة من أحكام هذا القانون الأشخاص :

- الذين حازوا الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة 2 أعلاه أو الذين أجروا معاملات أو اكتسبوا حقوق انتفاع و / أو أملاك سطحية خرقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .
- الذين كانوا موضوع إسقاط حق صادر عن طريق القضاء.
- الذين ألغى الولاة قرارات استفادتهم ."

2 - من أجل التطبيق الأمثل لهذه الأحكام صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2010 ، يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، ج ر 79 .و انظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 11-06 مؤرخ في 10 يناير سنة 2011 ، يحدد كيفيات استغلال الأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات و المؤسسات العمومية ، ج ر 02.

3 - انظر المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 يونيو سنة 2012 ، يحدد كيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص رقم 111-302 الذي عنوانه " صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز " ج ر 24 .

بينما توضع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الملحقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو بالمؤسسات العمومية الاقتصادية ، مهما كان طابعها و كذا وسائل الاستغلال تحت تصرفها عن طريق الامتياز من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية [1].

في الأخير و لأن المشاكل المرتبطة بهذا القطاع مشتركة بين غالبية الدول العربية تم إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافق عليها مجلس الجامعة العربية في 11 مارس سنة 1973 ، من أجل إيجاد و تنمية الروابط بين الدول و البلاد العربية و تنسيق التعاون فيما بينها في شتى المجالات و النشاطات الزراعية و على الأخص تنمية الموارد الطبيعية و البشرية المتوفرة في القطاع الزراعي و تحسين وسائل و طرق استثمارها على أسس علمية ، و رفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية النباتية منها و الحيوانية و تسهيل تبادل المنتجات الزراعية بين الدول العربية ، و دعم إقامة المشاريع الخاصة بالصناعة الغذائية[2].

يبدوا أن الإرادة السياسية مُصمّمة على النهوض بهذا القطاع و توفير الحماية اللاّزمة للفلاحين من خلال وضع صندوق لضمان الكوارث الفلاحية بتقديم المساعدة بأعمال مستعجلة على إعادة النشاط الفلاحي على إثر كوارث فلاحية و التعويض كليا أو جزئيا عن الأخطار غير المؤمنة التي تلحقها الكوارث الفلاحية بالمستثمرات الفلاحية ، و عرفت هذه الكوارث بأنها الأضرار ذات الأهمية الاستثنائية الناتجة عن ظاهرة طبيعية لم تستطع الوسائل التقنية العادية الخاصة بالوقاية و المكافحة و دفعها أو وقفت عاجزة دونها[3] .

لا يخلو الأمر من الإشارة إلى مساهمة التمويل عن طريق الإقراض للمساهمة في تطوير القطاع و كلها تقريبا كانت تصب في مشاريع السقي[4]، و تنمية الفلاحة الجبلية في مناطق معينة [1].

---

1 - انظر المواد 3 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-06 مؤرخ في 10 يناير سنة 2011 ، يحدد كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للامتلاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات و المؤسسات العمومية ، المصدر السابق.

2 - انظر المادة 4 من الأمر رقم 73-33 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 11 مارس سنة 1970 ، ج ر 67.

3 - يقصد بالأعمال المستعجلة المخصصة لإعادة النشاطات الفلاحية في المناطق المتضررة من الكوارث الفلاحية من خلال فك عزلة المستثمرات و قطع الأراضي الفلاحية و قلع النباتات المتلفة و صرف مياه قطع الأراضي و أشغال التربة الضرورية لإعادة المزروعات و المعالجة الوقائية لحماية الصحة النباتية و الصحة الحيوانية و توفير المدخلات و لا سيما الشتائل و البذور و قطعان الحيوانات عند الاقتضاء و كل العمليات الأخرى التي تعد ضرورية في المناطق المنكوبة التي تساهم في الإعانة المستعجلة للنشاطات الفلاحية .و تنشأ لجنة تكلف بالتعجيل بمهام التحقيق في هذه الكوارث الفلاحية .انظر المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-251 مؤرخ في 5 يونيو سنة 2012 ، يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية و عمله ، ج ر 36 .

4 - انظر المرسوم الرئاسي رقم 02-209 مؤرخ في 17 يونيو سنة 2002 ، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 16 أبريل سنة 2002 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و الصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة و توسعة الري الفلاحي بمحيط مينا ، ج ر 42.

ثم إن عملية استصلاح الأراضي الفلاحية قائمة على قدم و ساق حيث صدر 84 قرار للاستصلاح سنة 2003 و 21 قرار سنة 2004 و 17 قرار سنة 2005 ثم 15 قرار سنة 2007.

الفرع الثاني :الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ما يصدق على الدولة من الناحية السياسية يصدق كذلك على البناء الإقتصادي فإذا كانت اصلاح البلدية من إصلاح الدولة فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي بدورها يمكن ان تخلق جوا استثماريا مغريا لكل الطبقات المشتغلة في الحقل الإقتصادي سيما ذات رؤوس الاموال البسيطة ، كما أنها الملاذ الوحيد للقضاء على البطالة بلشكل الحقيقي و ليس الوهمي .

أولا : التمهيد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

1- التعريف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يكون من بيان القول عدم قدرة التشريعات على توحيد المفاهيم المرتبطة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين مجموع الدول التي تختلف من حيث أنظمتها[2].

إلاّ أن هناك معايير بينت أن هذا النوع من المؤسسات تتّصفُ بمحدودية قُدراتها مُقارنة بالمؤسسات الكبيرة، سواء من حيث رأس مال المستثمر أو عدد العمال المستخدمين، أو رقم الأعمال، أو من حيث الإستقلالية في تسيير المشروع.

و في هذا الإطار عرّفت اللّجنة الأوربية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كالآتي:

1- **المؤسسة المتوسطة:** هي كل مؤسسة تتمتع بالاستقلالية و تُشَغّل ما بين 50 و 249 عامل،و برقم أعمال سنوي أقل من 40 مليون أورو أو ميزانية سنوية لا تتعدّى 27 ميلون أورو.

2- **المؤسسات الصغيرة:** فهي كل مؤسسة تتمتّع بالإستقلالية و تُشَغّل ما بين 10 و 49 عامل و تحقق رقم أعمال سنوي يساوي على الأقل 07 مليون أورو أو حصيلة سنوية لا تتعدى 05 مليون أورو.

---

1 - انظر المرسوم الرئاسي رقم 02-200 مؤرخ في 4 يونيو سنة 2002 ، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم dz-581 الموقع في 18 فبراير سنة 2002 بروما ، بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و الصندوق الدولي للتنمية لتمويل مشروع نموذجي لتنمية الفلاحة الجبلية في حوض السائل لوادي صفصاف ، ج ر 40.

2- ذلك أن المؤسسة الصغيرة في الو.أ.م تصنف ضمن المؤسسات المتوسطة أو الكبيرة في الدول النامية. أنظر فتات فوزي وعمراني عبد النور قمار، " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كاختيار إستراتيجي للتنمية الاقتصادية في الجزائر"، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية". و أنظر كذلك جهاد عبد الله عفانة و قاسم موسى أبو عيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ص 11.

3-**المؤسسة المصغرة:** هي تلك التي تُشَغّل من 01 إلى 09 عمال.

التعريف السابق هو الخط الذي سار عليه المشرع الجزائري في تحديد الإطار المنظّم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فعرّف المؤسسة المتوسطة بأنّها تلك المؤسسة التي تشغّل ما بين 50 إلى 250 شخص، و يكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون دينار جزائري إلى ملياري دينار جزائري،أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دينار جزائري .

أما المؤسسة الصغيرة فهي تلك المؤسسة التي تُشَغّل ما بين 10 إلى 49 عامل،و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوية 200 مليون دينار جزائري،أو لا يتجاوز حصيلتها السنوية 100 مليون جزائري. بينما المؤسسة المصَغّرة فهي التي تُشَغّل من عامل إلى 9 عمال و تحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينارا جزائريا أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار [1].

2- التأريخ للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري :

التطور القانوني لمحيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مرّ بثلاث مراحل :

أ/المرحلة الأولى: من سنة 1963 إلى سنة 1982: أين اعتمدت الجزائر غداة الإستقلال النظام الموجه في تسيير دواليب الاقتصاد سيما بعد سنة 1965،و بناءا عليه أعطيت الأولوية للقطاع العام على حساب القطاع الخاص،لياخذ هذا الأخير الذي أخذ مرتبة هامشيه في المخططات الوطنية[2] .

ب/المرحلة الثانية : من سنة 1982 إلى سنة 1988: أين حظي القطاع الخاص و لأوّل مرّة بعد صدور قانون الاستثمار لسنة 1982 بأهمية محدودة ،و الاعتراف بدوره في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية الوطنية،إلاّ أنه لم يشجع في ذات الوقت على إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة بسبب تحديد سقف الاستثمارات، الأمر الذي أدى إلى توجيه جزء من الادخار الخاص نحو نفقات غير منتجة أو مضاربية.

1- انظر القانون رقم 01 – 18 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ج ر77،و في نفس المعنى أنظر عبد المالك شرع و جيلالي بهاز،" فرص الاستثمار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،الندوة الدولية حول المقاولة و الإبداع في الدول النامية ، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير المركزي الجامعي بخميس مليانة،الجزائر،ص171.

2- انظر أ.د سعدون بوكابوس ،الاقتصاد الجزائري – محاولتان من أجل التنمية ،1962 – 1989 و 1990- 2005 ،دار الكتاب الحديث ، الجزائر ص 148 .و انظر مسوس مقبية و بلغنو سمية ،"ترقية محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "،الندوة الدولية حول مقاولة الإبداع في الدول النامية ، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،المركز الجامعي بخميس مليانة،ص1096.

ج/ المرحلة الثالثة: ابتداء من سنة 1988: ظهرت إلى السطح مرحلة مغايرة في الاقتصاد بسبب النتائج السلبية في مختلف القطاعات، و هو ما أثمر ظهور قانون النقد و القرض في 14 أفريل سنة 1990 مكرّسا مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي و تشجيع كل أشكال الشراكة ، و صدور قانون ترقية الاستثمار بالمرسوم التشريعي 93-12 لتعزيز إرادة تحرير الاقتصاد،بأن نص على المساواة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب أمام القانون،و الحق في الاستثمار بكل حرية،و إنشاء وكالة دعم و متابعة الاستثمارات [1].

نفس المبادئ تمّ الاحتفاظ بها من خلال الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار و الأمر 01-18 المتضمن القانون التوجيهي المتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و الذي يهدف إلى تحسين المحيط الخاص الذي تنشط فيه.

يكون من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الجزائر أدركت متأخرة أهمية هذا القطاع في تحقيق التنمية الاقتصادية،و يكفي أنه سابقا كان مدمجا مع الوزارة الراعية للاستثمار،و هو بذلك قاعدة داخلية قوية و فعلية،و عرفت تزايدا مهما بعد أن أطلق العنان لها بنسبة 66% من سنة 1992 إلى 2001.

هي بذلك تساهم في زيادة الناتج الداخلي الخام خصوصا تلك التابعة للقطاع الخاص و بشكل فعّال و في كل القطاعات، ما عدا الصناعة الذي لا زالت تهيمن عليه المؤسسات العمومية.

لذلك نجد أنّ مرامي هذا القطاع تصبوا إلى إدماج المسرحين من المؤسسات العمومية،و استفادة الأنشطة في المناطق النائية و تنشيط الصناعات التقليدية، و كذا المساهمة في تحقيق التنمية و دعم الإستثمار و هو الهدف المرسوم لدى كل الدول النامية [2].

ثانيا:المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و المرافق المرتبطة بها :

أ- وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

رغم الجهود المبذولة من السلطات العمومية تمويليا و تأهيليا للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – باعتباره إحدى الروافد المهمة خارج قطاع المحروقات – إلا أنه لم يستطع

---

1 - أنظر عبد الله قادية ،"المؤسسة المصغرة شكل من أشكال الإستثمار و آلية لترقية مناخ الأعمال " ، الملتقى الوطني حول الإستقرار التشريعي و التنظيمي ضمانة للإستثمار و دعما لمناخ الأعمال في الجزائر ، جامعة مصطفى اسطنبولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر .

2- أ – بسمة عولمي و أ.ثلايجية نورة،"دور المؤسسات المصغّرة في القضاء على البطالة،الندوة الدولية حول المقاولة و الإبداع،المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر ،ص 602 و انظر كذلك د.مزهر شعبان العاني و آخرون، إدارة المشروعات الصغيرة ،دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،ص69.

مجابهة تيار التحرّر و المنافسة الأجنبية سيما بعد تراجع الترعة الحمائية، بسبب عدم تخطي بعض العقبات نذكر أهمها:

1-**توطن المؤسسات الصغيرة و التوسطة**:،سواء من حيث توفره أو الإجراءات الإدارية للحصول عليه،و كذلك من حيث السعر و طرق الدفع و التسوية القانونية،و غياب سوق عقاري حرّ شفاف و ديناميكي، الأمر الذي شجّع على المضاربة حتى في العقار العمومي .

في الحقيقة هناك سوق عقاري مزدوج في الجزائر،سوق عقاري خاص و سوق عقاري عمومي مع تفاوتات هامة في الأسعار،و هو ما يشجّع المضاربة و التوزيع غير الشفاف للأراضي .

2-**الفساد الإداري**: يبدوا أن إنشاء صندوق الدعم و المرافقة الخاص بالم ص م لم يحقق الأهداف المرجوة منه في تخطي أزمة البيروقراطية ، على اعتبار انها من مخلفات الإقتصاد الموجه ،ويجزم الفقهاء أن هذا المعوق السبب الرئيسي في فشل المشاريع صغيرة كانت أم كبيرة[1].

3-**ضعف التنافسية**

لا ترقى م ص م إلى المستوى المطلوب لا من جانب الإستيراد بسبب المعاملة التمييزية بين المستوردين ، الامر الذي يضغط عليها من حيث التكاليف الخاصة بعدة الشحن و التفريغ و اختناق الموانئ و غيرها . و لا من جانب التصدير حيق لا يمكن لمنتوجاتها أن تنافس دوليا بسبب ضغفها الكمي و الكيفي . علاوة على نقص جوهري في هياكل الدعم لتشاط التصدير .

4-**نظام معلوماتي ضعيف** : انسياب المعلومات الإقتصادية و صدق مصدرها يكون سببا في اتخاذ القرارات الناجعة في دنيا الأعمال ، و هو الحال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، سيما حول توافر العقارات الصناعية ، و سهولة الحصول على القروض ، و تدخل الدولة الداعم لهذا القطاع .

كما يجب الإشادة بالتعاون المالي و الفني،و هذا الجانب يمثل عنصرا أساسيا في الشراكة بين الدول الأوروبية و العربية من أجل تجسيد منطقة التبادل التجاري الحرّ،و ذلك من خلال زيادة حجم القروض المقدمة من طرف بنك الاستثمار الأوروبي،و الإعانات الفنية فيما يتعلق بطرق الإنتاج و التطوير التقني، و طرق التسيير الحديثة ....إلخ،بغرض تسريع وتيرة النمو الاقتصادي داخلها،والتقارب في مستويات التطوّر مع الدول الأوروبية.

1- انظر د . ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الثالثة ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان،الأردن،2009 ص 31 .

ثم ركّز برنامج التعاون المالي على برامج ميدا Meda التي بقيت محدودة،و لم يتجاوز تمويل برنامج ميدا 1،بين سنتي 1996-1999 حوالي 0.4% من الناتج المحلي الإجمالي لأغلب الدول العربية،و تبقى فعالية هذه الإعانات المالية و البرامج الفنية لتسيير المؤسسات الاقتصادية لدول العربية المتوسطة مرهونة بالأداء الاقتصادي للدول العربية و المغاربية الاستفادة منها في تنويع مصادر تمويل مؤسساتها الاقتصادية و دعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة من أجل تأهيلها و زيادة مردوديتها[1].

آليات و برامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

سبق الإشارة إلى أن البحث عن منافذ إنتاجية جديدة خارج قطاع المحروقات كان هو الهدف من التوجه إلى اقتصاد مُبتدل مُتحرّر،و لأجل تجاوز المشاكل و المعوقات التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، قامت الوزارة الوصية بوضع مجموعة من الآليات التنظيمية التي من شأنها دعم وترقية هذه المؤسسات،بهدف تحسين محيط الاستثمار الداخلي و الأجنبي المباشر.

ثم إنّ القانون التوجيهي 01-18 للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يهدف إلى تمكين الصناعات المنبثقة من هذه المؤسسات من التنافسية بعد أن تُسَخّر لها السلطات الوسائل الضرورية.

الهدف من هذه الإجراءات ليس فقط دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الموجودة بل المساعدة على بروز أخرى جديدة و توسيع رقعتها،و تحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[2].

و بخصوص الإعلام أسندت مهمته إلى:مراكز التسهيل و بنك للمعلومات الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1 – الهيئات الرسمية الراعية لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

يكون من المهم في هذا الموضوع استعراض صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ذلك أنه علاوة على تشجيع و ترقية هذا القطاع بالتعاون مع بقية القطاعات نجده يؤدي المهام الآتية :

*ترقية المناولة و التعاون الدولي و الجهوي في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،و تحسين الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج و الخدمات.

* يقوم بالدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها.

* يشرف على المنظومات الإعلامية و متابعة نشاطات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،ونشر المعلومات الاقتصادية[1].

1- انظر أ . بلال أحمية،"دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأورو عربية"، الندوة الدولية حول المقاولة و الإبداع،المركز الجامعي بخميس مليانة،الجزائر،ص 448 .

2- انظر المادة الثانية من القانون رقم01-18 المؤرخ في 12 دسيمبر سنة 2001،يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،ج ر 77 .

أما الإدارة المركزية تكون مقسمة إلى مديريات منها مديرية نوعية تتكفل بترقية التمويل ودعمه وتكلّف بهذه الصفة تبيان الوسائل المالية الموضوعة تحت تصرّف القطاع و استعمالها الاستعمال الأمثل،و ترقية آليات تمويل جديدة خاصة بهذا النوع من المؤسسات.

و أسندت لمديرية العقار المهام التالية:

*تحسين الحصول على العقار الموجه للنشاطات الصناعية و الخدمات و تسهيله .

* إنشاء بنك للمعلومات حول العقارات الجاهزة لصالح المستثمرين الوطنيين و الأجانب.

* المساهمة في رد الاعتبار إلى المواقع الصناعية لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

* المساهمة في التسوية القانونية الخاصة لمواقع العقارات الصناعية[2].

من الهيئات الرسمية نُعدُّ كذلك الوكالة الوطنية لترقية الصناعة الصغيرة و المتوسطة،المنشأة سنة 1992 [3]،و التي أسندت لها المهام التالية إبتداءا من سنة 2005 :

*إنجاز دراسات عامة لاقتراح محاور التنمية الهادفة إلى تدعيم النسيج الصناعي و توسيعه.

*إنجاز دراسات قطاعية من أجل التعريف بالمشاريع الصناعية التي تساعد على الاندماج الوطني،والتكامل بين الصناعة الكبيرة و الصناعة الصغيرة و المتوسطة.

*القيام بدراسات لترقية مشاريع التقاول الصناعي للتخفيف من تبعية قطاع الصناعة للخارج .

*مسك البطاقة الوطنية الهادفة إلى وضع تحت تصرّف المتعهدين كل معلومة صالحة للتنمية،و ترقية الصناعة الصغيرة و المتوسطة.

*المبادرة بأعمال التكوين و تحسين المستوى في تقنيات انجاز المشاريع و تسيير الصناعة الصغيرة والمتوسطة.

*المبادرة بأعمال التكوين و تحسين المستوى في تقنيات انجاز المشاريع و تسيير الصناعة الصغيرة والمتوسطة و تنفيذ ذلك.

* ترقية التعامل الصناعي الوطني و الدولي عن طريق تشجيع الإستثمارات الأجنبية داخل الوطن،وتسهيل إنشاء فروع ما بين الأطراف الجزائرية و الأجانب،و تعزيز الشراكة بين الجانبين في كل ما له علاقة بالابتكار و البحث و التنمية و ذلك لتقديم يد المساعدة للمتعهدين بالمشاريع.

*تقدير كل العقبات و العراقيل التي تحد من نشاط الصناعة الصغيرة و المتوسطة،و تقديم اقتراحات للسلطات المعنية لاتخاذ التدابير التنظيمية و النظامية لرفع هذه العراقيل.

1- انظر المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 190 مؤرخ في 11 يوليو سنة 2000،يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ج ر 42،و انظر المرسوم التنفيذي رقم 03 – 81 المؤرخ في 26 فيفري سنة 2003 ، يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الإدارة المركزية ، ج ر 14 سنة 2003 .

2 – أول قانون نظم الإدارة المركزية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كان المرسوم التنفيذي رقم 2000- 191 مؤرخ في 11 يوليو سنة 2000،ج ر 42 .

3 – انظر المرسوم التنفيذي رقم 92 – 283 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992،يتضمن إحداث الوكالة الوطنية لترقية الصناعة الصغيرة و المتوسطة و قانونها الأساسي،ج ر 53.

* إنجاز دراسات تقييمية لمشاريع الصناعة الصغيرة و المتوسطة لحساب المتعاملين الاقتصاديين[1].

كما أنشئ على مستوى الوزارة الوصية على القطاع مفتشية عامة لها سلطات تنفيذية،تسهر بهذه الصفة على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بصلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،و التأكُد من تنفيذ قرارات و توجيهات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،و إجراء التقييم الدائم لهياكل الإدارة المركزية و غير المُمركزة و المؤسسات و الهيئات الموضوعة تحت الوصاية و اقتراح التعديلات اللاّزمة .

المفتشية العامة تزاول مهاما بناءا على برنامج سنوي تعده و تعرضه على الوزير، علاوة على تدخلات ظرفية لمراقبة ملفات محددّة،و التدخل بصفة فجائية بطلب من الوزير للقيام بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب وضعية خاصة، و يرفع لدى الوزير تقرير بكل عملية تحقيق تنجزها المفتشية[2].

أما عن المهام التي أُسندَت إلى المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فهي تشاورية تبحث عن ضمان الحوار بشكل دائم و منتظم بين السلطات العمومية و الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الاقتصادي و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة خاصة.

يعمل المجلس على تشجيع و ترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة و جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية و منظمات أرباب العمل،و بصفة عامة من الفضاءات الوسيطة التي تسمح بإعداد سياسات و استراتيجيات لتطوير القطاع[3].

2 – التخطيط لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تقتضي تحسين القدرة التنافسية،لأن عالمية المبادلات و التغييرات الحاصلة في الميدان الاقتصادي في ظل هيمنة التكتلات الاقتصادية الكبرى على الأسواق العالمية تفرض علينا إيجاد الطرق الحديثة و الناجعة في عملية تأهيل المؤسسات،و التي لا تقتصر على حل المشاكل التي تعترضها،بل تتعداها إلى تحسين المحيط الاقتصادي ككل[4].

يُعرّف برنامج التأهيل بأنه عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة قصد تحسين موقع المؤسسة في ظل الاقتصاد التنافسي،أي أن يُصبح لها هدف اقتصادي و مالي على المستوى الدولي

1- انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في أول مايو سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيم سيرها ، ج ر32.

2- انظر المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-18 مؤرخ في 25 يناير سنة 2011،يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار و سيرها،ج ر 5 .

3- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003،يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمه و عمله ، ج ر 13 .

4 – بابا عبد القادر ،المرجع السابق،السابق،ص 113،و انظر كذلك بوعلي هشام ،"الشراكة الأورو متوسطية و إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – تجربة الجزائر – "،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية،تلمسان، الجزائر ،ص 120 .

خاصة في إطار عولمة المبادلات و ترابط العلاقات الاقتصادية الوطنية مع السياسات الاقتصادية الدولية،و لا يمكن تحقيق برنامج التأهيل إلا من خلال تبني المؤسسة في حد ذاتها لإجراءات و إصلاحات داخلية على المستويات التنظيمية ، الإنتاجية ، الاستثمارية ، التسويقية .

يمكن القول كذلك أنّ التأهيل يقتصر على زيادة و رفع القيم و تطبيقات التسيير، و تحسين الأداء لبلوغ مستوى المنافسين المستقبلين و ذلك ضمن آجال محددّة و دقيقة[1].

لتمكين المؤسسات الجزائرية من مسايرة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصاد و إعدادها للمنافسة،أعدت الوزارة الوصية برنامجا وطنيا لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بقيمة مليار دينار سنويا إلى غاية 2013.

تمثلت أهدافه الأساسية فيما يلي:

*تحليل فروع النشاط و ضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة تكون كفيلة بالتعرف عن قرب على خصوصية كل ولاية و كل فرع،و سبل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بواسطة تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة و قدراتها حسب الفروع وبلوغ ترقية و تطوّر جهوي للقطاع.

*تأهيل المحيط المجاور للمؤسسة بخلق تنسيق فعّال بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ومكوّنات محيطها القريب.

*المساهمة في تمويل مخطط تنفيذ عمليات التأهيل الخاصة بترقية المؤهلات المهنية عن طريق التكوين ،و تحسين المستوى في الجوانب التنظيمية و الحصول على قواعد الجودة العالمية (الإيزو) ومخططات التسويق.

* تحسين القدرات التقنية و وسائل الإنتاج[2] .

عمليات التأهيل هذه تنفذ من طرف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وقد خصص له صندوق يتولى تمويل البرنامج الخاص به[3]. و يتم كذلك متابعة و مراقبة

---

1 – انظر د.ة سعاد نائف برنوطي،إدارة الأعمال الصغيرة – أبعاد الريادة –،الطبقة الأولى،دار وائل للنشر و التوزيع عمان،الأردن،2005 ص 315،انظر كذلك د.محمد الصرفي ، البرنامج التأهيلي لإعداد أصحاب المشروعات الصغيرة ،مؤسسة حورس الدولية للنشر و التوزيع،الإسكندرية،مصر،ص 443 .

2- انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-240 مؤرخ في 4 يوليو سنة 2006 يحدّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124- 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة " ج ر 45 .

3 – انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فيفري سنة 2007، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124 -302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة " ج ر 18 .

كيفيات استعمال الإعانات المقدمة من طرف المصالح المركزية التابعة للوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،بأن تقوم الوكالة الوطنية بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتقديم حصيلته ثلاثية للأنشطة المنجزة،وكذا الوثائق و البيانات التبريرية المرتبطة بالإعانات الممنوحة،و يمكن للوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن يطلب من المستفيدين كل الوثائق اللاّزمة.

و يُعدُّ الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة البرنامج العملي السنوي يضبط فيه الأنشطة التي ستُمولّ و يحدّد الأهداف و كذا آجال التنفيذ و المبالغ المخصصة [1].

كما يجب الإشادة بالمساعدة الفنية على شاكلة قرض ممنوح من طرف البنك الإسلامي للتنمية، خدمة لعمليات التنمية الخاصة بالقطاع، و يتشكّل المشروع من المكونات الآتية:

1- دراسة و إنجاز نظام المعلومات الاقتصادية و الإحصائية .

2- دراسة و انجاز حاضنة نموذجية لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

3- دراسة جدوى إنشاء شركات مالية متخصصة في رأس مال المخاطرة.

4- إعداد برنامج لتأهيل مستوى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

5- ورشات عمل لتعميم و مناولة المشاريع في ميدان الصناعات الصغيرة و المتوسطة [2].

3-الهيئات المعنية بالإعلام في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

***مراكز التسهيل** : هذه المراكز مقسمة إلى عدّة دوائر،بحيث أنيط بكل دائرة صلاحيات محدّدة[3]

1- انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-101 مؤرخ في 29 مارس سنة 2007 يعدّل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" ، ج ر 22 .

و انظر كذلك المادتين 3و5 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 7 فبراير سنة 2007، يحدّد كيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124 – 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،ج ر 18 ، وانظر المادتين 2و3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 أفريل سنة 2008، يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 فبراير سنة 2007 ، يحدّد كيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124 – 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"،ج ر 27، و انظر المرسوم التنفيذي رقم 11-264 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2011 يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 4 يوليو سنة 2006 يحدد كيفيات تشسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124 -302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة " ج ر 43 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-134 مؤرخ في 21 مارس سنة 2012 ، ج ر 18.

2 - انظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 03-308 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003،يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة التقنية (قرض)الموقع في 29 يونيو سنة 2003 بجدّة،بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الإسلامي للتنمية،لتمويل برنامج تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،ج ر 56.

3- انظر د. رحيم حسين وأ.دريس يحيى ، "أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة –حالة الجزائر-" ،الندوة الدولية حول المقاولة و الإبداع في الدول النامية ، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،المركزي الجامعي بخميس مليانة ، ص 102 .

فتكلف دائرة ترقية و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالحفاظ على إمكانيات هذه الأخيرة،و متابعة و مراقبة حاملي المشاريع في إجراءاتهم لدى الإدارات و الهيئات المعنية ، و المساعدة على المضي قدما نحو التحديث،سواء على المستوى التنظيمي أو على مستوى تسيير الإنتاج.وهذه الدائرة هي المعنية بتنفيذ برامج الدعم المسطرة من طرف الوزارة محل الدراسة.

أما عن دائرة التنشيط و الإتصال و التعميم فهي تكلف بالآتي:

*تعميم نشاطات المركز عن طريق تنظيم ملتقيات و ندوات و أيام دراسية و أبواب مفتوحة.

* إنشاء بنك المعطيات يحتوي المعلومات الخاصة بفرص الإستثمار و وضعها في متناول حاملي المشاريع .

* إعداد برامج الإعلام و الاتصال تجاه حاملي المشاريع و المستثمرين المحتملين خاصة ببرامج الدعم التي تبادر بها السلطات العمومية .

لاستقبال و توجيه المستثمرين وجدت دائرة التنشيط و الاتصال و التعميم،و هي مقسمة إلى مصلحتين أولاهما مصلحة الاستقبال و التوجيه مكلفة بتنوير علم المقبلين على المشاريع بالمعلومات اللاّزمة لخوض غمار الاستثمار قانونيا و إداريا،و لأجل ذلك وضع نظام إعلامي لبلوغ هذه الغاية ، و كذلك انجاز بطاقية لمكاتب الخبرة و الاستشارة و مكاتب الدراسات و الهندسة ومراكز البحث و مؤسسات التكوين و وضعها تحت تصرّف رؤساء المؤسسات و حاملي المشاريع.

أما المصلحة الثانية فتتمثل في مصلحة التنشيط و الإعلام،و تكلف بهذه الصفة بإعداد و انجاز ونشر في كل الدعائم الإعلامية التي لها علاقة بنشاط المركز،كما تنظم و تنشط ملتقيات و أيام دراسية وإعلامية اتجاه حاملي المشاريع و المقاولين و المستثمرين،و إنشاء بنك للمعطيات حول فرص الاستثمار على المستوى المحلي و وضعه تحت تصرّف حاملي المشاريع[1].

كما تضع مراكز التسهيل تحت تصرّف حاملي المشاريع و المقاولين من أجل مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التطوّر التكنولوجي و ابتكار الخدمات المتنوّعة الآتية:

*الاستشارة التكنولوجية المسبقة عن طريق تدخل خبير من أجل دراسة العوائق التقنية المرتبطة بالدعم التكنولوجي.

*المساعدة على الابتكار و تحويل التكنولوجيا عن طريق التغطية المحتملة أو الجزئية للمصاريف المنفقة مع مخابر البحث لتطوير المشاريع المبتكرة [2].

---

1 – انظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أبريل سنة 2006، يتضمن التنظيم الداخلي لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر 38.

2– مراكز التسهيل هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري،تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،و تنشأ بموجب مرسوم تنفيذي،و توضع تحت وصاية الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،انظر المادتين 2و3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2003،يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها، ج ر 13.

هذا النوع من الهيئات إنما يصبوا إلى تحقيق نفع عام فنجاح المشاريع الصغيرة والمتوسطة، يترتب عنه زيادة الدخل القومي،و سبب الاستقرار الاقتصادي الداخلي بعد أن نضمن موردا جديدا لتمويل التنمية[1].

و يصدق القول على مشاتل المؤسسات و التي تأتي على ثلاثة أشكال فإما محضنة و هي الهيكل الذي يتكفل بحاملي الشهادات في قطاع الخدمات، و إما أن يكون ورشة ربط و هيكل دعم يتكفل بدعم أصحاب المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة و المهن الحرفية ،بينما ميدان البحث فيتكفل به الشكل الثالث من المشاتل و هو نُزُل المؤسسات .

تهدف هذه المشاتل إلى تشجيع بروز المشاريع المبتكرة و تقديم الدعم لمنشئيها و ضمان ديمومتها أي نجاحها و تحقيقه للعائد المتطلب في أي مشروع إستثماري، و العمل كذلك على أن تصبح على المدى المتوسط عاملا إستراتيجيا في التطور الإقتصادي في مكان تواجدها [2].

كذلك كان الهدف من إحداث نشرة رسمية لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية،و تشترك في هذه النشرة جميع هياكل الإدارة المركزية أجهزتها و المصالح الخارجية والمؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية،و تصدر هذه النشرة عن الوزارة كل 06 أشهر مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

و ترسل النشرة الرسمية وجوبا إلى المصالح المركزية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية [3] .

***بنك معطيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :**

يهدف هذا البنك إلى جمع المعلومات المرتبطة بنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و معالجتها ونشرها، و لتحقيق هذا الغرض يقوم بالآتي:

- إنشاء نظام إحصائي ناجع لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- وضع تحت تصرف المؤسسات الاقتصادية المعلومات الملائمة حول وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تطوّرها في الجزائر.
- إثراء المنظومة الإحصائية الوطنية.

---

1 – انظر د .أيمن علي عمر،دراسات في إدارة الصناعات و المشروعات الصغيرة، منشأة المعارف بالإسكندرية،مصر،2009 ، ص 115،و هذا التقرير الهيكلي هو الذي يطلق عليه بحاضنات الأعمال،و هي منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل من مكان مجهّز مناسب به كل الإمكانيات المطلوبة لبدء المشروع، و شبكة من الارتباطات و الاتصالات بمجتمع الأعمال و الصناعة،انظر د . أحمد عارف العساف و د. حسين محمد سمحان و د. محمود حسين الوادي، الأصول العلمية و العملية لإدارة المشاريع الصغيرة و المتوسطة، الطبعة الأولى ،دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان، 2012، ص 504.

2 – أنظر المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2003 ، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات ، ج ر 13 .

3 – انظر الموارد 2 و 3 و 5 من اقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية،ج ر 76 .

و يتشكل بنك المعطيات الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مجموع المعلومات المحصل عليها من مختلف بطاقيات الإدارات و الهيئات و المؤسسات المذكورة في المادة 22 من القانون رقم 01-18 لاسيما:

*مختلف المكونات الاقتصادية التي تميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
* تعريف المؤسسات و تحديد تموقعها.
* حجمها وفق المعايير المحدّدة في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تمكن المعلومات المحصل عليها و الممركزة في بنك المعطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إظهار القدرات و الموارد و فرص الاستثمار على مستوى كل منطقة. و تقييم أداءات القطاع على المستوى الوطني و الجهوي و المحلي.و توفير المعلومات الضرورية عن تقييم مشاريع تطوير القطاع.

يتعين على الإدارات و الهيئات و المؤسسات التي تطلبها المصالح المختصة للإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية تزويد بنك المعطيات بالمعلومات التي تحوزها وفق رزنامات تحدّد نماذجها بقرارات وزارية مشتركة فيما يخص الإدارات المركزية وباتفاقيات فيما يخص الهيئات العمومية.[1]

ثالثا : تحديث الأليات من خلال المناولة و الشراكة

تَبَيَّنَ أن المؤسسات الكبرى غير قادرة على الإحاطة بكل مستلزماتها،لذا فتحت المجال لقطاعات أقل حجما للتكفل بمهمة التزويد بالمتطلبات،و التي رغم صغر الخدمات التي تقدمها إلاّ أنها دقيقة وتتطلب تخصصا تفتقده التجمعات الاقتصادية الكبرى[2] .

عقد المناولة هو عقد من الباطن تعهد من خلاله الشركة صاحبة الأشغال بتكليف المتعاقد من الباطن بالقيام بمجموعة من العمليات في إحدى مراحل الإنتاج(التصميم ، لتصنيع ، التجميع ، الأعمال النهائية و الصيانة ...)، و يكون ذلك بناءا هلى اتفاق و شروط محددة بين الطرفين [3] .

إنّ وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية آنذاك قد وضعت إطارا قانونيا يسعى إلى ترقية نشاطات المناولة،و التي تهدف إلى تكثيف النسيج الصناعي و إنشاء صناعة جوهرية.

لذلك نجد قانون 01-18 الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كرّس بدوره المناولة كأداة منفصلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،تدخل في تثمين سياسة الترقية

---

1 - انظر المواد 3 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-05 المؤرخ في 4 يناير سنة 2009،يحدّد كيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر 2 .

2- طاهر سليم،"استيراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية في تنمية و تطوير المناولة الصناعية"،المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية،2006،الجزائر ،ص1.

3-انظر د . أحمد عارف العساف و آخرون،المرجع السابق،ص 600.

والتطوير ،و تهدف إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني،كما أنشأ من جهة أخرى المجلس الوطني المكلّف بترقية المناولة و الذي بين مهامه الأساسية:

*اقتراح كل تدبير من شأنه تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني .

* تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالتيار العالمي للمناولة .

*ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

* تنسيق نشاطات بورصات المناولة و الشراكة الجزائرية فيما بينها .

* تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ميدان المناولة .

إن إنشاء شبكة لبورصات المناولة و الشراكة لمن الأهمية بمكان و البرنامج الجزائري لإنشائها قد تم انجازه بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

من المهام الأساسية لبورصة المناولة و الشراكة ما يلي:

*إنشاء بنوك معطيات حول القدرات الصناعية للمؤسسات من أجل الوصول إلى دليل فرص المناولة.

* المشاركة في نشاطات تكثيف النسيج الصناعي عن طريق تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة .

* ترقية المناولة و الشراكة على الصعيد الجهوي و الوطني و الدولي .

* استعمال الحد الأقصى للإمكانيات المتواجدة.

* ترقية المنتوج الوطني و المساهمة في تغطية الأسواق الداخلية بواسطة تطوير نسبة النوعية والسعر.

* تنظيم أيام تقنية و صالونات للعرض ليتقارب أصحاب الأوامر و المناولين.

* المساعدة في تحديد برامج التكوين و رسكلة رؤساء المؤسسات و كذا تأطيرهم.

* تأسيس فضاء وسيط محترف لصالح المتعاملين و الذي يمكن أن يكون همزة وصل للتشاور مع السلطات العمومية.

- الهياكل الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

علاوة على القروض التي تمنحها البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،و الإعفاءات الضريبية المعتبرة،تم الإعتماد على طرق بديلة أخرى للتوسيع من رقعة نشاطات هذا القطاع.كما خفض المشرّع نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك و المؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك على الشكل التالي:

- **بالنسبة للإنشاء و التوسيع** : فقد تم التمييز بين ثلاث مناطق:

1- **المنطقة الأولى**: تضم ولايات الجزائر و وهران و عنابة بـــــ 0.25 % .

2- **المنطقة الثانية**:تضم الولايات الواقعة في الهضاب العليا و الجنوب بـــــــ 1.5 % .

3- **المنطقة الثالثة**: تضم مجموع الولايات غير المنصوص عليها في المنطقتين 1 و 2 بـــــــــ1 % .

- **بالنسبة لإعادة التأهيل**:و قد جاءت هذه المادة تطبيقا للمادة 80 من قانون المالية لسنة 2006، أين تم التمييز بين منطقتين:

- **المنطقة الثانية** : مناطق الجنوب و الهضاب العليا بنسبة 1.5% .و المناطق الأخرى (أي الأولى و الثالثة) بنسبة 1% .

و لا يمكن منح تخفيض نسبة الفائدة لنشاطات التجارة و التوزيع و للمؤسسات أو المستثمرات الفلاحية التي تستفيد من نظام تخفيض نسبة الفائدة قائم أو من أي دعم آخر من الدولة منصوص عليه في الدعم المعمول به [1].

تم إبرام بروتوكول اتفاق مع هيئات وطنية و مالية و ذلك بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2001 قصد ترقية الوساطة المالية مع البنوك العمومية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،على أمل الوصول إلى 600 ألف مؤسسة آفاق 2012 .

و تضمن البروتوكول أساسا ما يلي :

*توفير شروط ترقية العلاقة (البنك – المؤسسات الصغيرة و المتوسطة) وفقا لقواعد الحيطة والحذر المطبقة من طرف البنوك.

* توجيه القروض نحو الأنشطة المنتجة .

* دعم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات القدرات التصديرية لتمويل ملائم .

* تقديم نصائح و إرشادات فنية من طرف البنك اتجاه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

* تدعيم و تأطير برامج تكوينية لمسيري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنك من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (ترقية الأموال ، القيمة المضافة ....) طبقا للمخطط المحاسبي الوطني.

*تسهيل المعلومات و التعريف بمقاييس و شروط تقديم ملفات القروض [2] .

من بين المهام المنوطة بالمجلس الوطني المكلف بترقية المناولة التشجيع على إندماج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن التيار العالمي للمناولة و يثمن قدراتها في مجال المناولة ، و يعمل في إطار مهامه على ترقية تطوير و عصرنة المنظومة الإعلامية لتمكين المؤسسات الكبرى و المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين في مجال المناولة من التعارف فيما بينهم [3].

1- انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-319 مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006،يحدّد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك و المؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كيفيات منحه، ج ر 58 المعدّل و المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 11 – 290 المؤرخ في 18 غشت سنة 2011،ج ر 47 .

2- أنظر أ .خليل عبد القادر و أ. بوفاسة سليمان ،" دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،الندوة الدولية حول المقاولة و الإبداع في الدول النامية،المركز الجامعي بخميس مليانة،2006، الجزائر ،ص 410 .

3 - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-188 مؤرخ في 22 أبريل سنة 2003 ، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة و تنظيمه و سيره ، ج ر 29 .

رابعا : طرق حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1-التمويل التأجيري :

يعتبر إحدى الطرق البديلة للتمويل ، من خلالها يعهد بنك أو مؤسسات مالية إلى شركة لها وصف شركة التأجير مؤهلة من خلال استفادتها من الأصول المادية المستخدمة في المشروع ، و تكون في البداية على سبيل الإيجار ، مع إمكانية ان تنتقل ملكيتها في نهايته.و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[1] ،و ظهر هذا النوع في نظام التمويل الوطني،فقد تمّ اعتمادها في التمويل بطريقة رسمية و تقنينها بواسطة الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996،المتعلّق بالاعتماد الإيجاري.

بدأ العمل بهذه الوسيلة في بداية سنة 2000 حيث تمّ إنشاء شركتين:

*شركة الاعتماد الإيجاري Salem ، و مهمتها التمويل التأجيري للمنقولات في إطار النشاط الفلاحي، و هي فرع لـــ CNMA إلى جانب مساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و بنك ABC ، و الشركة العربية للتمويل ALC مهمتها القيام بالتمويل التأجيري في مجال العقارات على وجه الخصوص و لكل النشاطات.

للعلم أنّه صدر الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996،ينظم تطبيق الاعتماد الإيجاري باعتباره عملية تجارية و مالية إلى جانب النظام الصادر عن بنك الجزائر الذي يحدّد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري[2]

2-شركات رأسمال الاستثماري : إنّ الهدف من استحداث شركة رأسمال الاستثماري ، يعود بالأساس إلى المشاركة في كل عملية تهدف إلى تدعيم رأسمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تكون في حاجة ماسة إلى أموال خاصة عند تأسيسها [3] .

اشترط المشرّع في رئيس مجلس الإدارة و المدير العام و الإطارات المسؤولين أن يكونوا حائزين شهادة جامعية و لديهم خبرة مهنية لا تقل عن 8 سنوات في أحد المجالات التالية: البنوك،والمالية،واقتصاد المؤسسات و التحليل المالي و تسيير المخاطر .

---

1 - انظر د.هشام خالد ،البنوك الإسلامية الدولية و عقودها – مع إشارة خاصة إلى عقود التأجير التمويلي -، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 ، 37 .

2 - أنظر محمد زيدان ، دريس رشيد ، "الهياكل و الأبيات الجديدة الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "،الملتقى الوطني حول متطلبات تنمية المرسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2006 ، الجزائر ، ص 201 .

3 - انظر القانون رقم 06-10 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2006 ، يتعلق بشركة رأسمال الاستثماري ،ج ر 42، و انظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري ،ج ر 9 .

يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا حائزين شهادة جامعية و لديهم خبرة مهنية لا تقل عن عشر سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني[1].

تمنح الرخصة لهذا النوع من الشركات من طرف وزير المالية، بعد تقديم ملف بين مضمونه محتوى في قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2009، و هو لا يختلف عن أي شركة تجارية إلاّ من تعلّق الأمر بإثبات الاحتراف [2].

ترمي هذه الشركات إلى توفير الآتي :

- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أي العالية المخاطر و التي تتوفر على إمكانيات نمو وعوائد مرتفعة .

- بديل تمويلي في حالة ضعف السوق المالي و عدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم و طرحها للاكتتاب .

تم إنشاء شركة sofinance في 15 أبريل من عام 2000 بالشراكة مع مؤسسات مالية أجنبية، على أساس شركة مالية برأسمال قدره 5 مليار دينار جزائري ، و من مهام الشركة المساهمة في إنشاء مؤسسات جديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر.

و لا تستفيد هذه الشركات من المزايا الجبائية إلاّ متى تعهدت بعدم سحب المبالغ المستثمرة لمدة 5سنوات [3].

3-صندوق ضمان القروض الصغيرة و المتوسطة :

يتولى الصندوق التدخل في منح ضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنجز استثمارات في الإنجاز أو التوسيع أو أخذ مساهمات .

يقوم المجلس بإقرار أهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة ، و التكفل بمتابعة تحصيل المستحقات المتنازع عليها، و كذلك متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق .

---

1 - أنظر المادتين 3 و 4 من القرار المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2008 يحدّد مقاييس الكفاءة و الاحترافية لمسيري شركات الرأسمال الاستثماري ج ر 5 .

2 - انظر الملحقين الأول و الثاني في القرار المؤرخ في 14 مارس سنة 2009 ، يحدّد المعلومات الواجب توفيرها لإسناد ملف طلب رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري ، ج ر 28 .

3 - من الناحية الجبائية لا تخضع شركات رأسمال الإستثماري للضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمداخيل المتعلقة بالأرباح و نواتج توظيف الأموال و نواتج و فائض قيم التنازل عن الأسهم و الحصص ، كما تخضع شركة الرأسمال الإستثماري إلى المعدل المخفض ب 5 بالمائة لعنوان الضريبة على أرباح الشركات .و تشتفيد كذلك شركة الرأسمال الإستثماري المتدخلة في صيغة رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات إبتداءا من إنطلاق نشاطها . انظر المواد من 2 إلى 5 من القرار المؤرخ في 30 مايو سنة 2010 ، يتضمن نموذج الإلتزام و كذا تحديد القواعد العملية للمحافظة على مساهمات شركة رأسمال الإستثماري و مراقبتها ، ج ر 47.

يتلقى و بصفة دورية ، معلومات عن التزامات البنوك و المؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه،و في هذا الإطار يمكنه أن يطلب أية وثيقة يراها ضرورية و يتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق

و يضمن الصندوق الاستشارة و المساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

كما انه يشرف على جميع الاتفاقيات المبرمة بين مؤسسات القطاع و البنوك ،سيما ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق و تسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل،والقيام بكل التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

في إطار الضمان يحل الصندوق محل البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص، عند الاقتضاء، آجال تسديد المستحقات و في حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به و يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يحصل أن يمنحه المقترض إلى البنوك و المؤسسات المالية في شكل ضمانات عينية أو شخصية [1].

أما بالنسبة لنوع القروض التي يضمنها الصندوق، فيستوي أن تكون قروض الاستثمار أو حتى قروض التسيير،تحدّد العلاوة المستحقة بعنوان تغطية الخطر بالنسبة أقصاها 0.5 % من القرض المضمون المتبقي و يسدّدها المستثمر سنويا.

الفرع الثالث :الاستثمار في الصناعة:

الركيزة الاقتصادية الرئيسية للدول النامية هي الصناعة، وهو القطاع الذي تنطلق منه باقي القطاعات الأخرى، ومن أجل التحكم فيه يجب التغلب على المعوقات الداخلية والخارجية أو تحديد الأوليات، ويكون ذلك بسياسة واضحة المعالم في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي المرتبط بالتنافسية.

1 – انظر المواد 5و 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 02 -373 مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي ج ر 74 .

قد حرصت الجزائر من خلال جملة من الإجراءات إلى تقوية هذا القطاع، الذي كانت نتائجه سلبية البارز الملامح بإنتاجه الضعيف، أين أصبحت الجزائر تغطي عجزها بالاستيراد من الخارج[1].

وقد استحال أن يُحقق هذا القطاع المطامح التي رُسمت له بسبب عدم وضوح السياسات العديدة التي طبقت عليه، فاستمراريته تعثرت أمام تفضيل بعض الصناعات على حساب صناعات أخرى، مما أسفر عن بروز الإختلالات والتناقضات التي يعيشها القطاع الصناعي خاصة والاقتصاد الوطني عامة. فانخفاض استعمال الطاقة الإنتاجية في مختلف المصانع الجزائرية بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف، وقدَم التقنيات المستعملة، دفع بالحكومة إلى فتح رأسمال هذه المصانع العمومية أمام المستثمرين الخواص (أجانب ووطنيين)[2].

أولا:واقع الصناعة الجزائرية:

1- أصناف التصنيع

تتقاسم الجزائر مع نظيراتها الدول العربية النسيج الصناعي الضعيف، وتأخُّر في مواكبة التطورات العالمية في هذا القطاع وانحصاره في مجالات تقليدية، وهذا ماسجله المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقريره التمهيدي حول الانعكاسات الاقتصادية لبرنامج التعديل الهيكلي الصادر عن مجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي لسنة 1998، حيث لوحظ أنداك قدرات إنتاجية غير مستغلة تقدر بحوالي 57 بالمائة [3].عكس ما كانت عليه الصناعة سابقا وخاصة في بداية السبعينات والمتميزة بالصناعات التصنيفية، بينما تتميز الجزائر اليوم بهيمنة الصناعات الخفيفة،وعلى وجه الخصوص الصناعات الفلاحية، الميكانيكية والإلكترونية بنسبة أقل[4].

أما فيما يحفض القطاع الصناعي الخاص، فيتميز بهيمنة فرعين هما:فرع الصناعات الفلاحية الغذائية، وفرع الصناعات النسجية، حيث تنتج هاتين الصناعتين حوالي 42% من الإنتاج

---

1 انظر عبود زرقين، " الإستراتيجية الملائمة لتنمية الصناعة في الجزائر"، بحوث اقتصادية عربية، العدد 45 سنة 2009 ، الجزائر، ص14.

2- أنظر عبد القادر ناصور، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر (حوافز وافاق)"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المرجع السابق ،ص125

3 - ففي سنة 1998 مثلا ساهم الإنتاج الصناعي كقيمة في الناتج الداخلي بحوالي 334 مليار دج أي بنسبة 50% كمعدل لاستخدام القدرات الإنتاجية في القطاع الصناعي مما يعني أن هناك نسبة تقدر ما بين أربعين و خمسين بالمئة غير مستغلة بسبب قدم التكنولوجيا و الآلات المستعملة مشاكل التموين بالمواد الأولية، و قطع الغيار وغيرها، الأمر الذي يفتح الباب أو يتيح الفرصة للمستثمر أو الشريك الأجنبي. انظر التقرير التمهيدي للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي سنة 1998، ج ر 9 سنة 1998.

4- أنظر قريش نصيرة،"أبعاد وتوجهات إستراتيجية الصناعة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد5،ص90

الصناعي الخاص،كما تجدر الإشارة إلى أن القطاع الصناعي الخاص يتوجه أكثر فأكثر نحو الصناعات التركيبية أو التجميعية والاستثمارات ذات العائد السريع[1].

2 – **محدودية الإنتاج الصناعي**: تحويل المنتجات في الجزائر لازال يخبر بواقع أليم، فهو لا يساهم إلا بتغطية 13 % ، و يحتل مرتبة مُتأخرة مُقارنة بقطاع الزراعة و الصناعات الإسخراجية و قطاع الخدمات و التجارة و التي بدورها تعاني قصورا.

إضافة إلى هذا الصنف الكمي، نجد النوعية لا تنافس أذواق الطلب المتزايد على الصناعات الخارجية، و بالتالي فالصناعة الوطنية تعاني العجز داخل السوق الوطنية الغير المتحررة أو الموجهة للمنافسة الخارجية.

في بادرة حميدة من المشرع الجزائري عرف التنافسية الصناعية بأنها قدرة المؤسسة على المنافسة من ناحية الجودة، و الكفاءة الداخلية في استخدام مواردها التي تضمن شروط البقاء، و تحقيق مردودية اقتصادية، و يكون ذلك بمساعدة الدولة للمؤسسات الصناعية على مواجهة وضعها الصعب من ناحية الجودة، و الكفاءة في التسيير و عدم تركها تواجه مصيرها لوحدها نظرا لأن عولمة الاقتصاد تعني:

- عدم توطين الإنتاج.
- تحرير متزايد لرأس المال.
- تزايد المد التكنولوجي و هيمنة الاتصالات على العلاقات الاقتصادية[2] .

يتكفل الصندوق الخاص بترقية التنافسية بنفقات التأهيل الخاصة بترقية التقييس و الجودة والإستراتيجية الصناعية و الملكية الصناعية و التكوين و الإعلام الصناعي و التجاري و البحث والتنمية و ترقية الجمعيات المهنية في قطاع الصناعة .

و أسند للصندوق كذلك الإنشغال بالنفقات المرتبطة بالدراسات المتعلقة بإنجاز أشغال إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط و كذلك النفقات المرتبطة بالدراسات و التهيئة و إحداث المناطق الصناعية و تلك المصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برنامج التكوين الموجهة لمسيري المناطق الصناعية و مناطق النشاط [3] .و عليه نجد أن بعض الصناعات التقليدية بقيت رهينة السوق التي

1- أنظر أ. د. أسامة عبد المجيد العالي،" مستقبل الصناعة التحويلية العربية في ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية"، مجلة الجدول، العدد31، سنة 2006.و انظر كذلك د. عاطف محمد عبيد و د. حمدي فؤاد علي ، التنظيم الصناعي و إدارة الإنتاج، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1974 ، ص 25 .

2 – انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 192 مؤرخ في 16 يوليو سنة 2000، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102- 302 الذي عنوانه " صندوق ترقية التنافسية الصناعية".ج ر43 .

3 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-396 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2006 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-192 المؤرخ في 16 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه " صندوق ترقية التنافسية الصناعية" ج ر 72.

نشأت فيه و لم تتعدى الحدود السيادية إلاّ في حالات قليلة بموجب اتفاقيات ثنائية ساهمت إلى حد ما بالتعريف بها دوليا.

3-الحماية و القدرة على المنافسة:

إن الضغط الحكومي لفترة طويلة من الزمن على الاقتصاد الجزائري جعل الصناعة تخدم متطلبات أذواق المستهلكين داخل السوق الوطنية و التي تعاني بدورها الضعف لأنها حبيسة توجهات السلطة الحاكمة، و بقي الأمر على حاله حتى بعد أن انتقلت الجزائر إلى اقتصاد السوق بسبب عدم وضوح السياسة الموجهة لقطاع الصناعة، و كلها أسباب لم تكن في صالح تنويع و تطوير مقدمات القطاع في السوق.

هذه الوضعية أفقدتها القدرة على التعامل مع الأسواق الخارجية و منافسة المعروض فيها، لذلك ليس من السّهل إعطاء تقويم دقيق للقدرة التنافسية لمنتجات الصناعة التحويلية الجزائرية في السوق المحلية بسبب المستوى المرتفع من الحماية، فحتى السلع التي يتم استيرادها يتم تبادلها من خلال اتفاقيات حكومية، تفرض عليه في الغالب رسوم جمركية مرتفعة أو ضرائب أخرى تحد من قدرتها على منافسة المنتوج المحلي، بحيث يصعب في مناخ كهذا تقويم القدرة الحقيقية للمنتوج المحلي.

هذه الحماية و إن كانت من أهدافها المتوخاة تحقيق الإنتاجية كمُمَوّل للتنمية، أسفرت عن نتائج سلبية تنم في نهاية المطاف على الإتكالية .و يتضح ذلك من خلال الاستيراد المتزايد للمنتوجات المُصنّعة و انخفاض حجم الصادرات.

4- التبعية الصناعية

هي نقطة مشتركة بين دول العالم العربي، و يعود ذلك إلى أن الأقطار النفطية قد مرّت بتقلبات شديدة في إيراداتها المتأتية من صادرات النفط الخام مما انعكس على استثماراتها الصناعية بشكل ملموس، ففي سنوات الرخاء و هي السبعينات و بداية الثمانينات اندفعت هذه الأقطار نحو إنشاء المزيد من المشروعات الصناعية المتقدمة تكنولوجيا، و الكثيفة الرأسمال و الكبيرة الحجم، و التي يُعتمد في تشغيلها بنسب عالية على المستلزمات المستوردة من خبرات فنية و قطع غيار و مواد أولية[1].

لكن بعد تراجع إيرادات النفط منذ منتصف الثمانينات أصبح من الصعب توفير هذه المستلزمات بمستوى الحاجات الحقيقية لبلوغ الطاقات الإنتاجية المخطط لها، مما أسهم في تعَطُّل

1 – أنظر موراي د.برايس ، التنمية الصناعية ، ترجمة د. احمد سعيد دويدار و إبراهيم لطفي عمر ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، مصر ، ص 108 .

جُزء من هذه الطاقات، و حيث أن الأسواق المحلية في الأقطار العربية تتسم بالضيق النسبي بشكل عام[1] .

إن الركود النسبي أو الهبوط الملموس في الأهمية النسبية للقطاع الصناعي التحويلي في بعض الاقتصاديات العربية يعود إلى التشبّع السريع الذي تبلغه الاقتصاديات الأقل نموا أو الأكثر اختلالا، و يتجسد هذا التشبع في ضيق الطاقة الاستيعابية لما هو متاح من طاقة إنتاجية تحويلية. و هو ما يتولد عادة عن صعوبات التصدير إلى الأسواق الخارجية و عن عوامل متعددة في الداخل ترتبط بكل من الطلب السوقي النهائي، و الطلب على السلع الإنتاجية. ففيما يخص الطلب السوقي النهائي يعود انخفاض هذا الطلب غالبا إلى الواقع السائد لمتوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الذي هو منخفض أصلا في عدد من الأقطار العربية، فضلا عن تقلّب هذا المتوسط بمعدلات مفاجئة أحيانا في الأقطار العربية.

نتيجة لذلك يلاحظ أن هناك تزايدا مستمرا لتسرب الموارد المالية و البشرية إلى الأقطار الصناعية المتقدمة و إهمالا كبيرا لتحويل الموارد الطبيعية إلى أصول استثمارية مربحة في مجالات زراعية و تعدينية و سياحية متنوعة، و هي أسباب ما كانت لتسمح بخلق التنافسية المطلوبة[2] .

6-العملية الصناعية متفككة

- تتقاسم العملية الصناعية عناصر متى اتحدت خلقت قوة صناعية بانتهاج تصنيع منتجات ترقى نوعيا و كميا إلى مصاف السلع التنافسية ، بتكاليف مرضية . على أن التسويق الإعلامي يمكن من الترويج لها دوليا [3].

1- انظر هوشيار معروف، " التنمية الصناعية في العالم العربي و مواجهة التحديات الدولية." مجلة دراسات إستراتيجية تابعة لمركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، العدد 90، الإمارات، ص10.

2 -كانت أول محاولة للشراكة الاقتصادية المغاربية بين 1964 إلى 1975، و ذلك بعد اجتماع وزراء الاقتصاد المغاربيين في 26 سبتمبر سنة 1964 و الثاني في 26 نوفمبر من نفس السنة في طنجة، و تم الاتفاق على انشاء الهيئة الدائمة للتشاور المغاربي، وقد اقترحت هذه الهيئة سنة 1964 ثلاثة حلول، أحدها متعلق بالصناعة، حيث تم التوصية: على توحيد الصناعة و تحرير التجارة و أعطى هذا الحل للبلدان المغاربية مدة 5 سنوات للتقليص من القوانين الجمركية في المواد و السلع المتبادلة، و محاولة تأسيس بنك مغاربي مشترك لتمويل المشاريع للفائدة المشتركة و الاتجاه نحو توحيد سياساتها الاقتصادية.انظر محمد الشريف، التكامل الصناعي المغاربي للاندماج في الاقتصاد العالمي"، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة" كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002، الجزائر.

3- انظر أحمد راغب أحمد، الإدارة الصناعية، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون و موزعون، عمان، الأردن، 2013، ص83.

بينما يلاحظ أن العملية الصناعية في الجزائر مازال ينظر إليها على أنها عملية إنتاجية فقط، همُّها تحقيق كمية معينة من الإنتاج دون الاهتمام بنوعيته و تكاليفه أو حتى الكيفية و الأسلوب المتبعان في تصريفه، بالإضافة إلى أنها عملية منفصلة عما حولها، فنلاحظ ضعف الترابط و التكامل بين الصناعات الثقيلة و منفصلة أيضا عن عملية الإعلام و التسويق التي أصبحت انجازا مُتمِّمًا و ملازمًا لعملية الإنتاج[1].

ثانيا: ضرورة وضع إستراتيجية للبناء الصناعي:

أ/ أسباب مراجعة السياسة الصناعية في الجزائر

إعادة الهيكلة هي استجابة إجبارية لمتغيرات الأوضاع الداخلية و الخارجية، للنهوض بقطاع معين و تفادي المشاكل و الصعوبات التي تعترضه متى تَبَيَّن فشل السياسات السابقة التي تحكمه،وتحقيق المزيد من الكفاءة في العمل.

الانتقال إلى اقتصاد السوق هي أولى الدوافع لإعادة النظر في مُحكّمات الاقتصاد ومضامينه،من بينها الصناعة التي أصبحت محررة من مركزية القرار و التوجيه و الأسعار، وتهدف إلى اختراق الأسواق العالمية.

لا مانع من الإنفتاح على الخبرات الاجنبية و استيرادها و إنشاء مراكز للبحوث و الإستشارات تقدم خدمات تقنية و علمية للمصانع و مراعاة الدولة في إعداد النظام الضريبي تحفيز الصناعات المنتجة للمواد الأساسية ، و تقديم تشجيعات مالية لحملة رؤوس الاموال [2].

يكون من ملامح صحّة و سلامة التصنيع تحقيق زيادة في الدخل القومي للدولة و أن يكون وسيلة لتحسين الإستقرار لكل من حصيلة النقد الأجنبي و الدخل القومي عن طريق تنويع الصادرات و تعتمد غالبية الدول النامية في أسباب معيشتها إلى حدّ كبير على تصدير واحد أو على عدد قليل من المنتجات ، ثم إن التصنيع الذي يتيح الإنتاج الإقتصادي للسلع التي تستخدم محليا و التي لولاه لتم إستيرادها من الخارج له من الأثر الطيّب في تحقيق الإستقرار [3].

التسريع من إعادة هيكلة هذا القطاع بسبب الخزي الذي لحق به في الثمانينات و أصبح يشكل أكثر من ضرورة، حيث بدأت الكثير من الدول الصناعية بإدخال العديد من التغيرات على هيكل هذه الصناعات الملوثة للبيئة، و كذا الصناعات الكثيفة الاستهلاك للطاقة و يركز على الصناعات ذات المحتوى التكنولوجي المرتفع، و الصناعات الرأسمالية ذات المستوى المهاري

1- انظر د. عبد اللطيف بن اشنهو، التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط (1962-1980)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ص6.

2- أنظر د.حمدي محمد عبيد و د. عاطف فؤاد علي ، التنظيم الصناعي و إدارة الإنتاج ، دار النهضة العربية للطباعة للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1974 ، ص 71 .

3- انظر موراي د. براسي ، التنمية الصناعية ، ترجمة د. احمد سعيد دويدار و إبراهيم لطفي عمر ، مكتبة الانجلو مصرية،القاهرة، مصر ، ص 23 .

الكثيف،ونتيجة لذلك تم تشجيع إقامة بعض الصناعات الخفيفة و الصناعات القائمة على معالجة الموارد من البلدان النامية و التوسع فيها في حال وجودها.

ب/ أبعاد تنظيم القطاع الصناعي في الجزائر:

1- تنظيم الهيئات المركزية:

يكون من الأهمية بمكان تحديد الصلاحيات الموصولة بوزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار، في الجانب المرتبط بالقطاع الصناعي، فقد أسندت له الصلاحيات التالية:

- المشروع الأولي لترقية هذا القطاع يقدمه الوزير في شكل اقتراحات، فيشجع التنافسية الصناعية بوضع نظام وطني للابتكار و برنامج وطني لتأهيل المؤسسات يهدف إلى رفع كفاءة الموارد البشرية وترقية الحصول على التكنولوجيا، بالاتصال مع القطاعات و الهيئات المعينة.
- يشجع تطوير التقييس و الملكية الصناعية و القياسة القانونية و الأمن الصناعي.
- يسير الصناديق و الآليات المالية للدعم و المساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة.

في مجال الأمن الصناعي، يقترح كل التدابير الموجهة للوقاية من المخاطر الصناعية، كما يشارك الوزير في الأعمال الرامية إلى حماية المحيط و يساهم في إعداد المقاييس البيئية، و ينفذ برنامج تطهير وإعادة تأهيل و ترقية و تسيير المناطق الصناعية و مناطق النشاط[1].

من أجل فعالية أكبر لهذا القطاع مُكّنَت الإدارة المركزية للوزارة الوصية بعدة مهام هي:

- ترقية و تنفيذ مشاريع تطوير الصناعات القاعدية، خصوصا فروع الحديد و الصلب والميكانيك و التعدين.
- ضمان دعم تأطير برامج الاستثمارات العمومية و عمليات الشراكة في هذا المجال.
- إعداد السياسات الصناعية للفروع القاعدية و اقتراح كل تدبير من شأنه تعزيز تطويرها، هذا بالنسبة للصناعات الثقيلة، أما بخصوص قسم الصناعات الخفيفة فهو يُكلف بترقية و تنفيذ مشاريع تطوير الصناعات التحويلية في فروع الالكترونية و الكيمياء و الصيدلة و الزراعة الغذائية و مواد البناء و الصناعات التحويلية.

أما قسم الجودة و الأمن الصناعيين، فهو القسم المسنود له إعداد التشريع و التنظيم المتعلقين بالقييس و الملكية الصناعية و القياسة، و الإشهاد على مطابقة و جودة المنتوجات الصناعية و

1- انظر المادتين 2و8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 يناير سنة 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، ج ر5.

ضبط المقاييس لذلك، و ضمان متابعة التعاون التقني مع الهيئات الدولية في ميدان الملكية الصناعية،والقياسة القانونية و الاعتماد.

استحدث قسم تثمين العقار و المواقع الصناعية ليهتم بتحسين شروط الحصول على العقار الاقتصادي، و السهر على وضع هيئات وساطة و ضبط سوق العقار الصناعي، و حسن سيره ومتابعته، و هو مكلف كذلك بتنفيذ برنامج تطهير المناطق الصناعية و مناطق النشاط و إعادة تأهيلها و ترقيتها و تسييرها و ضمان تحسين و متابعة تسيير هذه المناطق و ظروف عملها، و كذا تشجيع إنشاء مناطق صناعية و مناطق نشاط جديدة، لها علاقة بتطوير الصناعة[1].

2 – إعادة النظر في الأداء الصناعي بمكانيزمات جديدة:

– على المستوى الهيئات

تكون البداية بمشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الصناعية، و المكونة من عدة إدارات و على رأسها الإدارة المكلفة بالصناعة و التي يشغل المنصب فيها مدراء عن كل من مديرية ترقية التنافسية الصناعية و الضبط و التقييس و خدمات الدعم للصناعة و النشاطات الصناعية، و نائب مدير المناطق الصناعية[2].

أن كل منطقة من القطر السيادي الجزائري له خصائصه أنشئت مديريات ولائية للصناعة و ترقية الاستثمارات على مستوى كل ولاية متى دعت الحاجة التكلف بالمهام التالية:

- السهر على متابعة التدابير المتعلقة بالتقييس و القياسة القانونية.
- متابعة تنفيذ التدابير القانونية و التنظيمية المتعلقة بالأمن الصناعي.
- اقتراح كل عملية تهدف إلى محافظة و تطوير النسيج الصناعي و ترقية الاستثمارات.
- مساعدة مؤسسات القطاع الصناعي لتحقيق عملياتها في ميدان التنافسية الصناعية، ومتابعة عمليات الخوصصة.
- جمع و تحليل و تدعيم و نشر المعلومات و المعطيات الإحصائية حول الأنشطة الصناعية.

أما في ميدان الأمن الصناعي فإن مديرية الصناعية و ترقية الاستثمار تسهر على مطابقة المنشآت الصناعية قبل تشغيلها و تساهم في كل عملية تهدف إلى التخفيض من أخطار التلوث الصناعي.

1- انظر المادتين 2و3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-17 مؤرخ في 25 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،ج ر5.

2- انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الصناعية و الأنشطة و كيفيات عملها، ج ر 65.

تتشكل مديريات الصناعة و ترقية الاستثمارات من مصلحتين إلى أربع مصالح حسب خصوصيات كل ولاية و يمكن أن تتشكل كل مصلحة حسب أهمية مهامها، من ثلاثة مكاتب على الأكثر[1].

قطاعيا أنشئ المركز التقني الصناعي لدعم صناعات عريقة لطالما كان محل اهتمام المشرع الجزائري وهي الصناعات الميكانيكية و الصناعات المحولة للمعادن، و هو موضوع تحت وصاية وزير الصناعة، و خصص لهذا المركز مهام تتمثل في توفير الخدمات التقنية لفائدة المؤسسات العاملة تحسين مستواها التنافسي لاسيما بدعم سياسات التأهيل و الابتكار و البحث و التنمية المعتمدة من قبل السلطات العمومية، و لتحقيق هذه الغاية يقوم بالمهام التالية:

- يجمع و ينشر المعلومات التقنية و الصناعة و التجارية و كذا الإحصائيات المرتبطة بالنشاطات للفرع.
- يساعد مؤسسات الفرع في التحكم و تحسين و تطوير النشاطات الصناعية، لاسيما في إطار تطبيق برامج التأهيل.
- يعمل من أجل ترقية و تعميم استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال كوسائل مساعدة للتسيير و التحكم في أنظمة إنتاج الفرع و إدارتها.
- يساعد الهيئات و المؤسسات المكلفة بإعداد المقاييس و اللوائح التقنية المتعلقة بالفرع.
- يطور عرض خدمات المخبر، لاسيما في مجال التحاليل و التجارب و ذلك لتلبية احتياجات الفرع فيما يخص التحويل و التحكم في التكنولوجيا، و يقوم بالأعمال اللاّزمة لتحقيقها.
- يعمل من أجل التقارُب ما بين مؤسسات الفرع و أوساط البحث الجامعية، و يُنشئ شبكة من العلاقات مع مراكز البحث الوطنية و الأجنبيةـــ، و بنوك المعطيات التكنولوجية و ذلك بهدف تشجيع البحث التطبيقي و ترقية الابتكار.
- يقوم بإعداد الدراسات التي تستهدف الفرع لتطوير فروع جديدة للإنتاج و المساعدة على إعداد برامج الاستثمار أو الحصول على أسواق جديدة.
- يقوم بعمليات تهدف لترقية تقنيات الإنتاج النظيف للحفاظ على البيئة و المحافظة على الثروات غير المتجددة[2].

هي تدابير تهدف إلى تحسين أداء المؤسسات الصناعية لمراجعة أساليب و مناهج التسيير و تكييفها مع قوانين السوق، و ضبط مقاييس تعداد العمال و الهياكل حسب حاجة المؤسسات

1- انظر المادتين 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-86 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء مديريات الولاية للصناعة و ترقية الاستثمارات و تنظيمها و سيرها، ج ر 12.

2- انظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي، رقم 10-215 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2010، يتضمن انشاء المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية و الصناعات المحولة للمعادن، ج ر 55.

الصناعية، و تكييف نظم الإنتاج مع شروط السوق من حيث الوثيرة و تسيير المخزونات و تشكيلها و علاقة النوعية بالأسعار.

– على المستوى المالي:

فعلى خلاف القطاعات السابقة يبدوا عدم انشغال المشرع بهذا القطاع الحساس، أو لأنه ملف ثقيل، فنجد أن المعاونة المالية علاوة على البنوك و التحفيزات الجبائية لم يخصص له إلا صندوق وحيد هو الخاص بترقية التنافسية الصناعية.

و بهذا العنوان يُموّل عمليات تحسين نجاعة المؤسسات الصناعية لاسيما الخبرة و المساعدة التقنية في ميادين إعداد الدراسات و التشخصيات و مخططات تأهيل المؤسسات و الأشغال الأخرى للخبرة و متابعة الاستثمارات غير مادية المتصلة بتحسين التنافسية.

كما يموّل هذا الصندوق الاستثمارات المادية المتصلة بتحسين التنافسية و لاسيما تجهيزات الإنتاج الموجه إلى تقوية جودة المنتوجات و التغليف و ذات التكنولوجيات العالية، و الدعم للبحث والتطوير و الابتكار و الصيانة، و خاصة بآليات مخابر التحليل و الاختبار و المعايير و المراقبة والقياس.

و يمول الصندوق كل المصاريف المطلوبة لتأهيل محيط المؤسسة، و هذه الفكرة لم تكن محطّ تنظيم المشرع منذ إنشائه لهذا الصندوق سنة 2000[1].

جاء تعدلين فيما بعد سنة 2002 و 2006، يحسب لهما ضم جميع المسائل المرتبطة بالصناعة ومحيطها، و لكن بشكل مقتضب مقارنة مع سنة 2013، حيث أن هذا الأخير أصبح يعني أكثر فأكثر بالعناصر غير المادية مثل الإعلام الصناعي و التجاري، الابتكار و البحث و التطوير، التكوين في المواد البشرية، لاسيما في التنظيم و المنانجمنت[2].

1- حيث اكتفى المشرع بالنص على أن إعانة الصندوق الخاص بترقية التنافسية الصناعية و مؤسسات الخدمات المرتبطة بالصناعة للقطاعين العمومي و الخاص و التي تستجيب لشروط القابلية المحددة من قبل اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية، انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 غشيت سنة 2001 يحدد كيفيات متابعة و تقويم حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنونه " صندوق ترقية التنافسية الصناعية."ج ر 48.

2- انظر القرار الوزاري المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يحدد مدونة ايرادات و نفقات صندوق ترقية التنافسية الصناعية، ج ر 7. و انظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-396 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2006، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 2000-192 المؤرخ في 16 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 2000 – 192 الذي عنونه " صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، ج ر72.

نلاحظ اهتمام المشرع مؤخرا بهذا القطاع من خلال المعاملة الضريبية المغرية التي أحيط بها سيما الصناعات الثقيلة حيث استفادت النشاطات الصناعية المذكورة في المادة 75 من قانون المالية لسنة 2015 من الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني لمدة 5 سنوات .و تستفيد هذه القطاعات الصناعية من تخفيض قدره 3 بالمائة من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية [1].

بينما يكون الإعفاء كليا من جميع الحقوق الجمركية و من كل الإلتزامات الضريبية عند اقتناء مستلزمات المؤسسات المعنية بتطوير المعرفة في القطاع الصناعي [2].

وعيا من وزارة الصناعة إعادة الهيكلة، قامت بوضع برنامج لمرافقة المؤسسات سنة2000 يهدف إلى تنمية و تطوير منظومة وطنية للتقييس لتدعيم و مرافقة المؤسسات الراغبة في الحصول على شهادة "الايزو" و قد رصد لتطبيق هذا البرنامج مبلغ يقدر ب500 مليون دج.

تبيين حصيلة 2005 النتائج الطبية لهذا البرنامج، فقد تحصلت 167 مؤسسة عمومية وخاصة على شهادات الايزو 9000 و6 مؤسسات على الايزو 14000، بينما يوجد 5 مؤسسات في طريقها للحصول على الايزو 22000 المتعلقة بضمان المنتوجات الغذائية، كما أنه تم تكوين 30 مدققا للجودة بالمعهد الوطني للإنتاجية و التنمية الصناعية ببومرداس الذي هو تحت وصاية وزارة الصناعة و المتخصص في تكوين و رسكلة الإطارات.

كما خصصت جائزة سنوية لأحسن مؤسسة تطبق توجيهها منظومة الجودة و هذا من باب التشجيع و التحفيز، و أول مؤسسة تحصلت على الجائزة هو مجمع "صيدال" للصناعات الصيدلانية سنة 2003 تلقتها بعد ذلك شركة الإسمنت لعين توتة سنة 2004.

غير أن هذه النتائج تظل محدودة للغاية فالجزائر لا تتعدى ملكياتها لعدد محدود جدا من الشهادات للنوعية، في حين تملك الدول المتقدمة عشرات الآلاف منها، و هذا ما جعل الجزائر

1- القطاعات الصناعية التي لها الحق الإستفادة من هذه الإمتيازات الضريبية هي صناعة الحديد و التعدين و اللدائن الهيدروليكية و الكهربائية و الكهرومنزلية و الكيمياء الصناعية و الميكانيك و قطاع السيارات و الصاعة الصيدلانية و صناعة الطائرات و بناء السفن و إصلاحها و التكنولوجيا المتقدمة و صناعة الأغذية و النسيج و الألبسة و الجلود و المواد المشتقة و أخيرا الخشب وصناعة الأثاث .و يحدد المجلس الوطني للإستثمار الانشطة المرتبطة بهذه القطاعات .أنظر المادة 75 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر 78.

2- تنص المادة 76 من القانون رقم 14-10 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015 ، السالف الذكر على ما يلي " تستفيد الإستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث و التطوير عند إنشاء مصلحة للبحث و التطوير : بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث و التطوير و التي تم إقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة ، من إعفاء من كل الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ، ومن كل إخضاع ضريبي و كذا من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ."

مجبرة على بذل مجهودات استثمارية أكبر لإنتاج سلع ذات جودة وفق المواصفات الدولية إذا أرادت الاستفادة من سياستها في الانفتاح الاقتصادي[1].

- **تطوير العنصر البشري:**

لطالما عانت الصناعة الجزائرية من الصعوبات التالية:

- عجز في مجال التأطير الصناعي سواء على مستوى التسيير أو التحكم في التكنولوجيات.
- نظام تكوين ليس بإمكانها الاستجابة بفعالية لاحتياجات العمال المؤهلين في الصناعة.

عن تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في إفريقيا (1993-2002) صدر تقرير عن هيئة الأمم المتحدة A/56/139 حيث ترى اللجنة الاقتصادية لإفريقيا أنه أصبح من المسلم به في جميع المحافل و على كافة المستويات أن تنمية القطاع الخاص لاسيما التصنيع عنصر أساسي في تحويل اقتصاد إفريقيا و في تحقيق الأهداف الاجتماعية المهمة مثل بلوغ معدلات أعلى من العمالة التي تحقق بدورها قدرا أكبر من الإنتاج، و المساواة في الدخل و تطوير القدرات الإنتاجية.

و يتضمن هذا الدور وضع إطار حافز و تحديد القطاعات المراد تطويرها و ترغيب المتعاملين على الصعيد المحلي و إزالة العقبات المحتملة و إنشاء البنى الأساسية اللاّزمة، و تحسين صورة البلد حتى يكون أكثر اجتذابا للشركاء الأجانب.

و قد بدأت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بتقديم مساعدات تقنية منذ عام 1998 تأخذ بمفهوم البرامج المتكاملة بوصفه وسيلة للتعزيز استجابة المنظمة للاحتياجات الإنمائية الصناعية ولتركيز المساعدة التي تقدمها على الصعيد القطري.

المطلب الثاني :الإصلاح المالي و دعمه للاستثمار

لنقل بأن الجزائر أخذا بعين الإعتبار بالتوصيات المدرجة في إتفاقية بازل الثالثة الخاصة، وضعت الإطار الرقابي لتقرير رأس المال و القدرة على تحمل الخسائر و مواجهة الأزمات و ذلك من خلال تحسين جودة و متانة و شفافية قاعدة رأس المال و تعزيز تغطية المخاطر سيما تلك المتعلقة بالسوق .

الفرع الأول : تقويم النظام المالي:

بعد الوضعية المالية الصعبة التي مرت بها الجزائر في بداية الثمانينات والتي تسببت في ندرة العملة الصعبة وارتفاع ديون المؤسسات العمومية و التضخم العملة في المديونية الخارجية اضطر المشرع إلى إجراء إصلاحات مالية و نقدية من أجل تقدير القطاع البنكي و إقامة نظام جديد يحتل فيه البنك المركزي مكانة خاصة مستقلة عن الحكومة المكلفة بمهام السياسة النقدية وإصدار

1- هناك عدة مراسيم جديدة لحماية الملكية الصناعية، انظر الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الأمر 03-06 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات، و الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءات الإختراع، و الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتضمن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. ج ر 44 سنة 2003.

العملة الصعبة مما سيسمح بجذب رؤوس الأموال الأجنبية و تسهيل الدخول في الأسواق المالية الدولية حيث قام بإصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الذي تم بموجبة إنشاء سلطة حقيقية في مجالا النقد و القرض – هو مجلس النقد – .

أما بنك الجزائر فأصبح الجهاز الوحيد لتوجيه و مراقبة النظام البنكي و توفير شروط تحقيق النمو الاقتصادي و السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد[1].

أولا– إصلاحات الجهاز المصرفي بعد 1990 :

على الرغم من التعديلات التي أدخلت على القانون المصرفي بعد عام 1986 اتضح أنها لا تتلاءم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة فجاء القانون المتعلق بالنقد القرض 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 و الذي أعاد لصناعة الكلية لهيكل النظام الجزائري.

هذا القانون ألغى القوانين السابقة و التي أقامت علاقة هيكلية بين السلطة النقدية و السلطة السياسية، أو سمح بوضع نظام أكثر مرونة لتسيير حركة رؤوس الأموال ،كما فتح المجال لكل أشكال المساهمة لراس المال الأجنبي للمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني و وضع حدا للعراقيل الخاصة لمجال تدخل رأسمال الأجنبي و إطاره القانوني. فضلا عن ذلك سمح هذا القانون بالشراكة مع شخص معنوى عام وخاص و الاشتراك في القطاعات غير المخصصة للدولة و تحويل العملة من الجزائر إلى الخارج كل هذه التسهيلات تتم في إطار مبدأ المعاملة بالمثل احتراما للسيادة الوطنية.

ذلك أن قانون النقد و القرض يتيح للأجانب تحويل أموالهم إلى الجزائر لتمويل كل الأنشطة الإقتصادية غير المخصصة للدولة أو مؤسساتها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه بموجب نص قانوني،و تشير المادة 183 من قانون النقد و القرض إلى أن مجلس النقد و القرض يحدد بموجب نظام يصدره كيفية إتمام هذه التمويلات مع الأخذ بعين الإعتبار حاجات الإقتصاد الوطني في مجال خلق فرص عمالة و ترقية التشغيل و تحسين مستوى الإطارات و المستخدمين الجزائريين، و الإستغلال الأمثل لبراءات الإختراع و العلامات التجارية المسجلة و العلامات المحمية في الجزائر طبقا للإتفاقيات الدولية، و أخيرا تطوير الأساليب التكنولوجية للإستغلال الأمثل لبراءات الإختراع و العلامات التجارية [2].

نظرا للمشاكل التي عرفها القطاع البنكي و المصرفي، و بعد عدة سنوات من بداية إصلاح هذا القطاع الهام في الاقتصاد الوطني،وما ترتب عنها من انعكاسات سلبية على اقتصاد الوطني ، تم

1 – أنظر عيبوط محند وعلي ،المرجع السابق ، ص 98.
2– انظر بطاهر علي ، المرجع السابق ، ص 52 .

إلغاء القانون رقم 90-10 الخاص بالنقد و القرض بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، و الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 26 أوت سنة 2010،الذي سمح بإعادة النظر في تنظيم و سير هذا القطاع خاصة ما يتعلق منها بدور كل من بنك الجزائر ومجلس النقد و القرض ، و كذا عملية مراقبة البنوك و المؤسسات المالية، إلى جانب قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال[1] .

إن البنك الجزائر الذي يعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير مهمته الحرص على استقرار الأسعار و توفير أفضل الشروط في ميادين النقد و القرض و الصرف و السهر على الاستقرار النقدي و المالي .من أجل ذلك ينظم الحركة النقدية ،ويوجه و يراقب توزيع القروض و تنظيم السيولة كما يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج و ضبط الصرف كما له دور استشاري في كل المسائل المالية و النقدية التي تهم الحكومة ، و يساعدها عل تحسين ميزان المدفوعات و حركة الأسعار و أحوال المالية العامة و يجمع كل المعلومات الضرورية لمراقبة و متابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ،و يبلغها للوزارة المكلفة بذلك[2].و يتأكد من سلامة وسائل الدفع و رفض أية وسيلة جديدة متى تبين بأنها لا تقدم ضمانات سلامة غير كافية ، و له أن يستقبل أي معلومة بهذا الخصوص [3].

يسهر على أمن نظام الدفع ما بين البنوك أو التسوية و تسليم أدوات مالية، و هو يقصد بهذا النظام إجراء وطني أو دولي ينظم العلاقات بين الطرفين على الأقل لهما صفة بنك أو مؤسسة مالية أو هيئة مالية متخصصة أو مؤسسة منخرطة في غرفة مقاصة أو مؤسسة غير مقيمة تتمتع بوضع قانوني مماثل يسمح التنفيذ بصفة إعتيادية عن طريق المقاصة أم لا بالتسديد و كذا فيما يتعلق بانظمة التسوية و تسليم أدوات مالية و تسليم السندات بين المشاركين ، و بعد الإنخراط في نظام الدفع على كل المسيرين و المشاركين وضع أجهزة أمن لكل نظام تكون مطابقة للمقاييس الدولية المعمول بها في هذا الميدان .

---

1 - انظر بعلي حسني مبارك "امكانيات رفع كفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الإقتصادية و المصرفية المعاصرة "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، ص 101 .

2- أنظر المواد 36،35،9 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ، يتضمن قانون النقد و القرض ، ج ر 52.

3 - تمت المادة 5 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 ، المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ، و المتعلق بالنقد و القرض حيث تمم بالمادة 56 مكرر و نصها " يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع ، غير العملة الإئتمانية ، و كذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال و ملائمتها .

و يمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع لا سيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية ، كما يمكن ان يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك .

يبلغ بنك الجزائر لممارسة مهامه من قبل أي شخص معني ، بالمعلومات المفيدة التي تخص وسائل الدفع و الاجهزة التقنية المتعلقة بها " ج ر 50.

تتكون أنظمة الدفع من أمن البنية الأساسية[1] و أمن وسائل الدفع و تلقى مسؤولة وضع أجهزة أمن أنظمة الدفع على عاتق مسيريها و المشاركين في هذه الأنظمة ، بينما يسهر بنك الجزائر على الإشتغال الحسن لهذه الأنظمة و أمنها .

أما بالنسبة للقيم التي تقل قيمتها عن مليون دينار جزائري فخُصت بنظام المقاصة الإلكترونية المنجز من قبل بنك الجزائر و يتعلق الامر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية و السندات و الحويلات و الإقتطاعات الأوتوماتيكية السحب و الدفع باستعمال البطاقة المصرفية ، على ان يؤسس المشاركون في هذا النظام صندوق ضمان لتغطية العجز إذا لم تسمح أرصدة حساباتهم للتسوية في تحقيق عملية المقاصة .و يكون المشاركون في هذا النظام مسؤولون عن الأضرار التي تحدث في حالة الأخطاء المادية المرتكبة في العمليات التي تحال على النظام إما مباشرة او بواسطة مشارك آخر و يسألون كذلك عن التاخر بسبب رفض رصيد المقاصة التي أُجريت خطأ [2].

فضلا عن ذلك، يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات و يعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر.

أما مجلس النقد و القرض ، فيعتبره سلطة نقدية في مجال إصدار النقد و مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي و تحديد السياسة الجديدة و إعداد المعايير و سير وسائل الدفع و سلامتها.

كما يتولى المجلس تحديد شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية و فتحها، و شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر و المقاييس و النسب وشروط ممارسة المهمة المصرفيه و الاستشارة و الوساطة في المجال الصرفي و المالي.بالإضافة إلى تسيير إحتياطات الصرف ووضع قواعد أخلاقية المهنة الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية.

لقد أجاز المشرع في الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم المساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، و لكن اشترط القيام بذلك في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من راس المال، فضلا عن ذلك تملك الدولة أسهما نوعيا في رأس مال البنوك، و المؤسسات المالية يسمح لها باكتساب الحق في التمثيل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت. كما سمح بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية أو فروع لها في الجزائر بعد الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض، و لكنه أكد على مبدأ المعاملة بالمثل[3].على انه

---

1 – تشمل البنية الأساسية لأنظمة الدفع مركبات الانظمة المركزية للإنتاج و النجدة و مركبات مختلف التجهيزات التقنية أي المكونات المادية و البرمجيات التي تم وضعها على مستوى المشاركين المعتمدين و كذا المصداقية العملية لخدمات البنية الأساسية التي تتوقف عليها هذه الانظمة ، لا سيما الإتصالات و الطاقة الكهربائية .و لتحقيق ذلك يشمل امن البنية الأساسية لانظمة الدفع توافر الانظمة و صحة المعطيات المتبادلة و رسم مخطط المعطيات المتبادلة و السرية و القابلية للمراجعة .اما المقصود بامن انظمة الدفع تعيين موظفين مؤهلين و أكفاء للقيام لعملية الدفع .انظر المواد من إلى 5 من النظام رقم 05-07 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن امن انظمة الدفع ، ج ر 37 .

2 – انظر المواد 2 و 6 و 11 من النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005 ، يتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى ، ج ر 26 .

3 – و هي المسألة التي تم تأكيدها حتى من خلال تعديل قانون النقد و القرض لسنة 2010 حيث نصت المادة 83 المعدلة بالمادة 6 على ما يلي "...بدون تغيير ... لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها

من أجل الحصول على الترخيص بالمساهمات الأجنبية على الملتمسين تقديم برنامج النشاط و الإمكانيات المالية و التقنية التي يعتزمون إستخدامها و كذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال و عند الإقتضاء ضامنيهم ، و يجب في جميع الأحوال أن يكون مصدر هذه الأموال مبررا [1].

أصبح للدولة حق الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية [2].

من أجل ضمان مراقبة البنوك و المؤسسات المالية ينظم و يسير بنك الجزائر مصلحة " مركزية مخاطر المؤسسات " مكلفة بجمع أسماء المستهدفين من القروض غير المسددة، و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية بالإضافة إلى مركزية مخاطر العائلات و مركزية المستحقات غير المدفوعة.و يتعين على كل البنوك و المؤسسات المالية الإنخراط في مركزيات المخاطر مع تزويدها بالمعلومات المرتبطة بنشاطها [3].

القانون الجزائري إلاّ في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 بالمائة على الأقل من رأس المال ، و يمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء .

و زيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأس المال البنوك و المؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت" انظر المادة 6 المعدلة للمادة 83 من الأمر رقم 10- 04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ، و المتعلق بالنقد و القرض،ج ر 50.

1 - و يسلم الملتزمون لمجلس النقد و القرض قائمة المسيرين الرئيسيين و مشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الاجنبية و كذا التنظيم الداخلي حسب الحالة ، و يثبتون نزاهة المسيرين و اهليتهم و تجربتهم في المجال المصرفي ، كما تؤخذ بعين الإعتبار قدرة المؤسسة الملتمسة على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي مع ضمان خدمات نوعية للزبائن ، انظر المادة 91 المعدلة بالمادة 6 من الأمر 10-04 ، السالف الذكر .

2 - انظر المادة 94 المعدلة بالمادة 6 من الأمر رقم 10-04 ، السالف الذكر .

3 - تنص المادة 98 المعدلة بالمادة 8 من الامر رقم 10-04 على ما يلي " ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات و مركزية مخاطر العائلات و مركزية المستحقات غير المدفوعة .في مفهوم الرقابة صدر في عام 1977 عن هيئة الخبراء المحاسبين المقبولين الفرنسية التعريف التالي " الرقابة الداخلية هي مجموعة الضمانات التي تساهم في توجيه المؤسسة ، و تهدف إلى ضمان المحافظة على الأصول و نوعية المعلومات و حمايتها من جهة أخرى ..." أنظر ميرفت محمد أمين الإدريسي ، الرقابة الداخلية على أعمال البنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 33 .

تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر و تكلف بجمع أسماء المستفيذين من القروض ومن طبيعة القروض الممنوحة و سقفها و المبالغ المسحوبة و مبالغ القروض غير الميددة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية و يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الإنخراط في مركزيات المخاطر و يجب تزويدها بالمعلومات المذكورة في الفقة الاولى من هذه المادة .

يبلغ بنك الجزائر لكل بنك و مؤسسة مالية ، بطلب منهما المعلومات التي يتلقاها من زبائن المؤسسة .

لا تساعمل المعلومات المبلغة للبنوك و المؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلاّ في إطار قبول القروض و تسييرها .و لا تستعمل هذه المعومات بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى لا سيما الإستشراف التجاري أو التسويقي "

بالإضافة إلى لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها و المعاقبة على المخالفات التي تتم معاينتها،و تسهر على قواعد حسن سير المهنة ،كما حدد هذا الأمر العقوبات التي يمكن للجنة المصرفية تطبيقها، و التي تتراوح بين الإنذار إلى سحب الاعتماد ،وذلك في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

ثانيا: القواعد الخاصة بالاستثمار :

-شروط الممارسة

إن ضيق الاسواق المالية و سوء تنظيمها و محدودية تطورها يضفي على الأجهزة المصرفية التجارية أهمية خاصة بالنسبة للإستثمار ،و تتعرض هذه المصارف إلى ضغوط شديدة من قبل حكوماتها لإقراض هذه الحكومات و تمويل برامجها الإنمائية أو حتى نفقاتها الجارية ، كما قد تطلب منها الحكومة إقراض قطاعات إقتصادية معينة بأسعار فائدة تمييزية منخفظة ، مما يحد من حرية المصارف في منح قروضها للمشروعات وفق تقديريها ، و هو ما يزيد من المخاطر التي تتعرض لها ، و يقلل من تنويع المخاطر و الإئتمان [1].

بحيث حدد المشرع شروط تكوين الملف الخاص بطلب الترخيص بالاستثمار، أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائريين بما في النشاطات الممارسة في ذلك شروط و كيفيات تحويل الأموال قصد تحقيق تمويل النشاطات الممارسة في الخارجة و كذالك شروط ترحيل فائض الإيرادات و الأرباح إلى الوطن[2].

لذلك فان المتعامل الاقتصادي على الشاكلة السابقة عليه أن يحصل على ترخيص يصدره مجلس النقد و القرض من أجل الإقامة في الخارج بغرض إقامة مكتب تمثيل أو الاستثمار في الخارج بغية ممارسة نشاط مكمل لنشاطات السلع و الخدمات الممارسة في الجزائر [3].و نسخة من التقرير الخاص لمندوب الحسابات يبين من خلاله الملاءة المالية للشركة التي تمكنها بمثل هذا الاستثمار.

علاوة على كل هذه الوثائق يقدم المستثمر دراسة فنية و اقتصادية تثبت مطابقة الاستثمارات أو إقامة مكتب تمثيل اقتصادي في الخارج للأحكام القانونية و تبين أثره على ميزانية

1- انظر عبد المنعم السيد علي ،"دور الجهاز المصرفي و البنك المركزي في تنمية الأسواق المالية في البلدان العربية "، مجلة دراسات إستراتيجية ،العدد 16 ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ،الإمارات ، ص 23.

2 -أنظر النظام رقم 02-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2002 يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار أوإقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري. ج ر 30 سنة 2002 .

3- أنظر المادة 2و 3 من النظام رقم 02-01 و المادة 3 بدورها أحالت إلى المادة 187 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، السالف الذكر .

العملة الصعبة،وفي ذلك وافق لما جاءت به المادة الأولى من القانون الاستثمار التي اشترطت في الاستثمار تعريفا بضرورة تحقيق العائد.

يبقى هذا النشاط متابعا حتى بعد تقديم الترخيص من طرف المديرية العامة للصرف التابعة لبنك الجزائر بأن يتم إيفادها بتقرير سنوي عن النشاط الخاص بالاستثمار ،بل يجب على الشركات المعنية أن تقدم على سبيل المطابقة تصريحا بذلك يرفق بالترخيص بالاستثمار أو بإقامة مكاتب تمثيل بالخارج ،و يرسل هذا التصريح لمجلس النقد و القرض.

يجب أن يشمل هذا التصريح مجموع المعلومات و الاستعلامات المتعلقة بالاستثمار أو مكتب التمثيل من ضمنها :تاريخ الانجاز أو الإقامة ،نوعها ،ميدان تدخلها ،قانونها الأساسي ،موقعها،حصيلة النشاطات التي وضعت خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة[1].

لا يتم سحب الاعتماد إلا بمقررة صادرة من محافظ بنك الجزائر بعد استشارة مجلس النقد والقرض ،و لأسباب ذكرت حصرا ،و ذلك متى طلب المتعامل الاقتصادي المعني ذلك ،أو متى تم مخالفة الأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول في هذا المجال و بعد تقرير تقدمه المصالح المعنية لبنك الجزائر ،أو في حالة تطورات اقتصادية و مالية غير ملائمة أو حضرة بالاقتصاد الوطني.

نجد المشرع في سياق تنظيم السوق النقدية في الجزائر تدخل بأن حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر سنة 2004 من خلال النظام 04- 04[2]،فحسب هذا النظام أن تمتلك البنوك و المؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمال محرر كليا و نقدا يساوي :

أ/ 10 ملايير دينار جزائري[3].
ب/ 3 ملايير دينار جزائري[4].

كذلك الشأن و القاعدة واجبة التطبيق بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد و القرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الأقل، الحد الأدنى للرأسمال المطلوب السالف شرحه.

1- و في معنى الإفصاح المالي ، انظر د.إبراهيم جابر السيد ، الإفصاح المالي – أثره و أهميته في نمو أعمال التجارة العربية داخل البلاد الأجنبية –، ص 45

2- أنظر النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس سنة 2004 يتعلق بالحد الأدنى لراس البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر 27 سنة 2004.

3- أنظر المادة 70 من الأمر 03-11،السالف الذكر .

4- أنظر المادة 71 من الأمر 03-11، السالف الذكر .حيث عدلت هذه القيم بالنظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2008 ، يتعلق بالحد الادنى ارأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج ر 72 .

منذ المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار و الجزائر عاكفة على أن تفتح سوقها النقدية للمستثمرين الأجانب، و تكرس ذلك فعلا من خلال مجموعة من النصوص القانونية والأنظمة و ثم تنمية من خلال الأمر 01-03 المعدل و المتمم. و لذلك صدر النظام رقم 06-02 ليحدد الشروط الخاصة بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو لإحداث فروع لها داخل القطر الجزائري[1] .

صلاحية منح الترخيص يكون لرئيس مجلس النقد و القرض بعد أن يطلع على الملف المرفوق خصوصا حسب المادة 3 من هذا النظام ببرنامج النشاط الذي يمتد على خمس (5) سنوات والوسائل المالية و مصدرها ،ثم المسخرات الفنية المعتمدة لاستغلال النشاط.

لينتهي في تعديل قانون النقد و القرض سنة 2010 إلى عدم إمكانية الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المساهمات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلاّ في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 بالمائة على الأقل من رأس المال ، و يمكن ان يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء .وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك و المؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في ان تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت [2].

- تحويل رؤوس الأموال :

أجاز المشرع الجزائري تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب الناشطين في إستغلالات إنتاجية في الجزائر على أن يتم ذلك عبر الوسطاء المعتمدين[3].

لم يبخل المشرع بتعريف الأشخاص المقيمين في الجزائر بأنهم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي يتواجد مركز نشاطها بالجزائر [4] و في ذلك اعتماد لمعيار الإقامة للاستفادة من القانون الجزائري.

في تعريف حصري لمفهوم التسديدات و التحويلات ،نصت المادة الرابعة من النظام 07-01 بالأتي :

1- أنظر المادة الأولى من النظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية ج ر 77 سنة 2006.

2 - انظر المادة 83 من الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ، و المتعلق بالنقد و القرض ، السالف الذكر .

3- تنص المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على ما يلي " يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس أموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر.

4 -أنظرا لمادة رقم 2 النظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر 31 سنة 2007.

- التسديدات و التحويلات المنجزة بموجب عمليات التجارة الخارجية المتعلقة بالسلع والخدمات لا سيما المساعدة الفنية و العمليات الجارية المرتبطة بالإنتاج.

- التسديدات المنجزة بموجب الفوائد على القروض و صافي عائدات الاستثمار أخرى.

ضمان التحويل للمستثمرين الأجانب من المسائل التي كانت محط تنظيم النظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 يوليو سنة 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية و كل أنواع الاستثمارات التي درجت على تعدادها المادة 2 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار و التي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية فإنها تستفيد من تحويل إيرادات رأس المال المستثمر و صافي النواتج الحقيقة الناجمة عن تنازل أو تصفية[1].

عملية تسيير عمليات التجارة الخارجية من أجل تحويل رؤوس الأموال مهمة خالصة للبنوك والمؤسسات الوسطية المعتمدة ،و هي تحمل هذه الصفة بعد أن تحصل على ترخيص طبقا لأحكام الباب - من الأمر 03-11 للقيام بعمليات التجارة الخارجية و الصرف، على أن الاعتماد يسلم من طرف محافظ بنك الجزائر، و بغرض إعلام المتعاملين الاقتصاديين بالبنوك الحاملة لهذه الصفة يتم نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية[2].

بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المشتركة بين الجانب الوطني و الأجنبي فإن تحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات المختلطة ، يكون بدوره عن طريق الوسطاء المعتمدين بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس مال و إلى تتم معاينتها و تتبع نفس الإجراءات بخصوص عملية تحويل صافي النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية للاستثمارات المختلطة[3].

ما دام الأمر يتعلق بالتجارة الخارجية فان كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو خدمات تخضع إلى إلزامية التوظيف لدى وسيط معتمد ، و الذي يقصد منه فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوظيف من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، و يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات الخاصة بالعملية التجارية ،مع الإشارة أن المتعامل الاقتصادي له مطلق الحرية في اختيار المؤسسة المالية أو البنك المعتمد لتنفد مشروعه و من جهة أخرى فلا يمكن رفض طلب التوظيف

1- انظر المادة 3 من النظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 يوليو سنة 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ج ر 53 و ذلك تطبيقا لنص المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم .
2-انظر المواد 11و12و 13 من النظام رقم 07-01يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية ،السالف الذكر.
3-انظر المادة 5 من النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، السالف الذكر .

متى عرض على الجهة الصحيحة مادام مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا النظام. و في الحالة العكسية يجوز للمستثمر أن يقدم طعنا إمام الجنة المصرفية.

خلافا للمبدأ القائل بضرورة أن جميع المعاملات داخل القطر الجزائري تجرى بالعملة الوطنية نجد المشرع من خلال المادة 46 من هذا النظام (07-01) بإمكانية انجاز التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما وفقا للبنود التعاقدية و تطابقا مع الأصول والاعتراف الدولية. بل لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي يجب أن يحول الحصة القابلة للتحويل المنصوص عليها في العقد و الوثيقة الملحقة و لا مبلغ الفواتير النهائية للسلعة أو الخدمة المستوردة،ما يفرض عليه أن يقدم التبريرات القانونية متى ثبت وجود فارق في المبلغ المحدد بالعقد.

ينفذ الوسيط المعتمد بأمر من المتعامل أي تحويل نحو الخارج بشرط أن يسلم للوثائق التي تثبت إرسال السلع باتجاه الإقليم الجمركي الوطني حصرا و الفواتير النهائية الخاصة بها.

يكون سحب الاعتماد من طرف اللجنة المصرفية ببنك الجزائر بعد معاينة مخالفة التشريع وتنظيم الصرف ،بينها في حالات أخرى لم يحددها المشرع أعطى لبنك الجزائر تخفيضه ، بينما يتضح من نص المادة 15 إبهام بخصوص هذه المسالة ، فلا ندرك من خلالها هل الإجراء المنصب على مخالف قواعد الصرف هو الأجراء التحفظي أم السحب حسب المادة 16 من نفس النظام 01-07 [1].

- **توثيق الشفافية في الأعمال المصرفية:**

مراقبة عمل البنوك لمن الأهمية بمكان باعتبارها الوسيط المالي الوحيد في التجارة الخارجية ،وعلى مستواها تنصرف مجموعة من العمليات الدولية ذات البعد الاقتصادي ،إلا إنها في ذات الوقت مهد للمخالفات التي تنجز عن حركة رؤوس الأموال.

- مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية :

1- تنص المادة 15 من النظام 07-01 "يمكن لبنك الجزائر أن ينطق بإجرآت تخفيضية ضد أي شباك أو متعامل في التجارة الخارجية الذي يخالف أحكام تشريع و تنظيم الصرف" إما المادة 16 من نفس النظام أشارت إلى سحب الذي هو من صلاحيات اللجنة المصرفية و لنفس الأسباب.

يكون الهدف من مراقبة الداخلية بعث الثقة و المصداقية في الخدمات المقدمة من طرف البنوك،ما دامت تنصب على الأتي:

مراقبة مطابقة العمليات التشريعية و التنظيمية للمقاييس و الأعراف و العادات المهنية والأدبية ولتوجهات هيئة التداول[1].

- مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع و التقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي لا سيما إذا تعلق الأمر بمعايير التسيير على شكل حدود قصوى.

- مراقبة نوعية المعلومات المحاسبة و المالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول، المقدمة لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية أو المخصصة للنشر.

- مراقبة شروط تقييم و تسجيل حفظ و وفرة المعلومات المحاسبة و المالية لاسيما بضمان مسار لتدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية.

- مراقبة نوعية أنظمة الإعلام و الاتصال.

لتحقيق الأهداف السالفة الذكر يجب تنظيم البنوك و المؤسسات المالية أنظمتها الخاصة بالمراقبة [2].

كذلك وجب إعادة النظر في أنظمة تقدير المخاطر و تعيين الحدود القصوى بصفة والمحيط و الأسواق و تقنيات التحليل[3].

---

1 - هيئة التداول هي مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، انظر المادة 2 من النظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، ج ر 84 سنة 2002 و انظر النظام رقم11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، ج ر 47 .

2- انظر المادة 6 من النظام رقم 02-03 السالف الذكر.

3- و قد عدد المشرع هذه المخاطر من خلال المادة 2 من النظام رقم 02-03 وذلك بالاتي:

يقصد حسب مفهوم هذا النظام ما يأتي:

خطر الاعتماد: الخطر الناشئ في حالة حدوث تغير في المعدلات الفائدة الناجمة عن مجموع عمليات الميزانية و خارج الميزانية باستثناء عند الاقتضاء، العمليات الخاضعة لمخاطر السوق.

خطر التسوية : الخطر الناشئ ضمن عمليات الرف ، لا سيما خلال الفترة التي تفصل ما بين اللحظة التي لا يمكن فيها إلغاء،من طرف واحد لأمر بدفع أداة مالية تم بيعها و الاستسلام النهائي للأداة التي تم شراؤها.

بعد أن فصل المشرع في الأخطار المتعلقة بتقديم القروض و هي المخاطر العملاتية و مخاطر السوق ألزم البنوك و المؤسسات المالية أن تحوز أمولا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها و ذلك بناءا على نظام تقييم داخلي مزود بوثائق يراجع بانتظام [1].

لذلك يكون اختيار مخاطر القيود مبنيا على نظام معلوماتي تزود به البنوك و المؤسسات المالية،ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر القروض بعين الاعتبار العناصر الخاصة بالوضعية المالية للمستفيد، وقدرته على السداد و عند الاقتضاء الضمانات المحصل عليها،كما يجب أن يتضمن التقييم بصفة خاصة للمؤسسات تحليل محيط هذه الأخيرة و مميزات الشركاء أو المساهمين و المسيرين ،كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الوثائق المحاسبة الأخيرة.

يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تحتوي ملفات القروض بغرض على مجموع المعلومات سواء من جانب النوعية أو الكمية و المعلومات الخاصة بالأطراف المقابلة، كما يجب إكمال هذه الملفات في ظرف ثلاثة اشهر على الأقل بالنسبة للأطراف المقابلة التي تعتبر استحقاقاتها غير مسددة أو مشكوكا في تحصيلها و تلك التي تتميز بأهمية حجم استحقاقها.

يكون اختيار عمليات القروض معتمدا على معيار مردودية هذه الأخيرة و لأجل ذلك تجري الهيئة التنفيذية كل سداسي على الأقل تحليلا استدلاليا لمردودية عمليات القرض[2].

في حالة عدم تحصيل الفوائد الخاصة بالديون مهما كانت طبيعتها تسجل محاسبيا في بند فوائد غير مخصصة فور ثبوت عدم التحصيل، بينما يتم إعادة جدولة ديون المؤسسات الصغيرة و

خطر السوق : يتعلق الأمر بخطر معدل ،خطر تقلب أسعار سندات الملكية ، خطر تسدية بمقابل و خطر صرف.
خطر عملاتي خطر ناجم عن نقائص تصميم و تنظيم و تنفيذ إجرآت القيد في النظام المحاسبي و بشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الإحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية.
خطر قانوني : خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض أو نقص أو عجز أيا كانت طبيعته قد ينسب للبنك أوالمؤسسة المالية بموجب عمليتها.

1 - و يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تقوم بنشر المعلومات الكمية و النوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة و ممارستها في مجال تسيير المخاطر و مستوى تعرضاتها للمخاطر و مدى ملاءمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها ، و نتائجها ووضعيتها المالية و كذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بانشطتها و تسييرها . انظر المواد من 33 إلى 36 من النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014 ، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ، ج ر 56 .
2- انظر المادتين 25 و 26 من النظام 02-03 السالف الذكر.

المتوسطة التي واجهت صعوبات في تسديد ديونها دون إحتساب الفوائد غير المحصلة و ذلك في إطار الدعم المالي الممنوح لها من قبل الدولة [1].

قد وضع المشرع ترتيبات تخص إصدار شيكات بدون رصيد على شاكلة إجراءات قبلية قبل تحريك الدعوى العمومية بان يتم إعلام مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر خلال أربعة أيام الموالية لتقديم الشيك و في نفس الوقت يتم إعداد و تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من اليك غير المستحق المدفوع و يقوم المسحوب عليه خلال نفس المدة بإرسال للجهة المصدرة للشيك أمر بالإيعاز[2].

تعزيزا لهذه الرقابة الخاصة بالمخاطر أن تقوم البنوك و المؤسسات المالية ،مرة واحدة على الأقل في السنة بإعداد تقرير حول الشروط التي تتم في إطار المراقبة الداخلية و يحتوي هذا التقرير بالخصوص على ما يأتي:

- جرد التحقيقات المنجزة و النتائج المستخلصة لا سيما أهم النقائص المسجلة و الإجراءات التصحيحية المتخذة.
- التعديلات الهامة التي تمت في مجال المراقب الداخلية خلال فترة المراجعة.
- وصف شروط تطبيق الإجراءات التي وضعت بالنسبة للنشاطات الجديدة
- تقديم أهم الأعمال المرتقبة في ميدان المراقبة الداخلية.

إلى غاية 2008 فان القروض الاقتصادية تمت بنسبة 18.6 % مقابل 15.7 %في سنة 2007 و ارتفعت القروض الموزعة من طرف المصارف الخاصة بوتيرة أعلى بشكل طفيف في سنة 2008 (12,5 %) مقارنة مع ما تم تسجيله في سنة 2007 (11.5%).

تلعب المصارف العمومية التي تضمن تمويل المؤسسات العمومية و التي تتدخل بنشاط أيضا في توزيع القروض إلى القطاع الخاص 77% في نهاية 2008 مقابل 74,9 %في نهاية 2007 دوراتهما في الانتعاش المستمر للقروض الاقتصادية)

تبقى القروض الموزعة للمؤسسات الخاصة و الاسم مهيمنة بنسبة % 54 من مجموع القروض المصرفية في نهاية 2008 مقابل 55.1 % في نهاية 2007 و 55.4%في نهاية 2006 .

مع ذلك و مع تسارع انجاز وحدات تحلية البحر ، و المركز الحراري في حجوط، فضلا عن الاستثمارات الهامة لشركة سونالغاز الممولة عن طريق القروض نجد أن الزيادة في القروض للقطاع

1 - و تقوم البنوك و المؤسسات المالية بإرسال شهريا إلى بنك الجزائر وضعية الديون المعاد جدولتها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا لنموذج التصريحات الذي سيحدد بتعليمة من بنك الجزائر ، انظر المادتين 4 و 5 من النظام رقم 11-05 المؤرخ في 28 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة ، ج ر 54 .

2- انظر المادتين 2 و 3 من النظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2011 ، يعدل و يتمم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير سنة 2008 ، و المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها ، ج ر 8 .

العمومي تعتبر أعلى بنسبة 21,5% في سنة 2008 مقابل 16.6 % سنة 2008 مقابل 15% سنة 2007 .

بعد عمليات سحب الاعتماد و تصفية المصارف و المؤسسات المالية الخاضعة التي كانت تواجه صعوبات بل و توجد في حالة توقف عن الدفع ، بين 2003 و 2006 بقيت وضعية المصارف والمؤسسات المالية التي تعمل في الجزائر مستقرة و ذلك دون تدخل بنك الجزائر بصفته القرض الأخير في غياب الخطر المؤسسي.

بل و أكثر من ذلك فقد تحسنت وضعية المصارف بشكل كبير بالنظر إلى مؤشرات الصلابة المالية.

فقد تدعمت نسبة الملاءة الإجمالية للمصارف خاصة بالنسبة للمصارف الخاصة بفضل زيادة راس المال الأدنى النظامي الذي دخل التنفيذ في بداية 2006.

يعطي الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 لبنك الجزائر صلاحيات واسعة في مجال الاستقرار المالي . فيكون لبنك الجزائر مهمة الرقابة على حسن سير و امن أنظمة الدفع ، أن نظامي الدفع و هما : نظام التسويات الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و المدفوعات المستعجلة و نظام المقاصة الالكترونية الحديثين اللذين دخلا الإنتاج في عام 2006 أي من قبل الأزمة المالية الدولية،يتضمنان تركا كليا لأثار عمليات الدفع.

إن فائض السيولة الذي لا زال يميز النظام المصرفي في الجزائر منذ سنة 2002 جعل دور المقرض الأخير من طرف بنك الجزائر غير مستعمل، حيث يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية لامتصاص فائض السيولة فعلا.

أصبح بنك الجزائر ، الذي سيواصل تسيير فائض السيولة في 2009، يتوافر على إطار للسياسة يتطابق مع معايير الدولية في مجال وسائل السياسة النقدية، كما يشهد على ذلك النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي سنة 2009 و المتعلق بعمليات السياسة النقدية ووسائلها و إجراءاتها[1].

فرض المشرع لتجنب المخاطر المتعلقة بالبنوك حيازة نسبة ملاءة و ذلك بصفة مستمرة قدره 9.5 بالمائة بين مجموع اموالها الخاصة القانونية من جهة ،و مجموع مخاطر القرض و المخاطر العملاتية و مخاطر السوق المرجحة من جهة اخرىو الذي يساوي 7 بالمائة على الأقل ، و تشكل

1- من أدوات السياسة النقدية المعمول بها من اجل بلوغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد و القرض عند بداية كل سنة مالية هي :

عمليات إعادة الخصم و القرض ، الحج الأدنى للاحتياطات الإجبارية ،عمليات السوق المفتوحة، التسهيلات الدائمة . انظر المادة 10 من النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 مايو سنة 2009 يتعلق بعمليات السياسية النقدية و أدواتها و إجراءاتها ج ر 53.

هذه البنوك و المؤسسات المالية علاوة على ذلك ما أسماه المشرع "بوسادة أمان " تتكون من اموال خاصة قاعدية تغطي 2.5 بالمائة من المخاطر المرجحة [1].

في سياق تدعيم إطار الاستقرار المالي في الجزائر، يشير التشريع المصرفي على الخصوص أنه يمكن تعرض منتجات مصرفية جديدة لصالح الزبائن بشرط أن يكون ذلك موضوع ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر، في إطار الأهمية المولاة من جانبه لتقييم أفضل للمخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة،و ضمان الانسجام بين الوسائل،كما يحدد أيضا معدل فائدة مفرط ،قصد حماية الزبائن[2].وما هذه القواعد إلا تطبيق لما نص عليه المشرع من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الخاصة بالشروط البنكية[3].

في إطار نفس الهدف قام بنك الجزائر بتحديث مركزية المخاطر باعتبارها قاعدة للمعطيات المصرح بها من طرف المصارف و المؤسسات المالية،و تكلف مركزية المخاطر بجمع و معالجة و حفظ المعلومات حول القروض البنكية و إعادتها إلى المؤسسات المصرحة ،بعد كل عملية.

فمركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر تكلف بالقيام لدى كل بنك و كل مؤسسة مالية على وجه الخصوص و التي تدعى المؤسسات المصرحة،بجمع هوية المستفيدين من القروض و طبيعة و سقف القروض الممنوحة و مبلغ الاستعلامات و مبلغ القروض غير المسددة و كذا الضمانات المأخودة فيما يخص كل صنف من القروض .و تقدم المؤسسات المصرحة إجبارا إلى مركزية المخاطر المعطيات الآتية:

*المعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من القروض و سقف و قائم القروض الممنوحة لزبائنهم ،مهما كان المبلغ بعنوان العمليات التي أجريت على مستوى شبابيكها ،و كذا الضمانات المأخوذة

---

1 - و يمكن للجنة المصرفية ان تفرض على البنوك و المؤسسات المالية ذات أهمية نظامية ، معايير ملاءة تفوق تلك المنصوص عليها سابقا و يمكن للجنة المصرفي كذلك منح هذه البنوك و المؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الإمتثال لهذه المتطلبات ، انظر من المادة 2 إلى المادة 7 من النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014 ، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ، السالف الذكر .

2- أنظر المادة 3 من النظام رقم 09-03 مؤرخ في 26 مايو سنة 2009،يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية .ج.ر 53.و تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن ، و يمكن للبنوك و المؤسسات المالية ان تقترح على زبائنها منتوجات إدخار و قرض جديدة ، غير أنه من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بها و قصد ضمان الإنسجام بين الأدوات يتعين إخضاع كل عرض منتوج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر ، انظر المادتين 2 و 3 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 8 أبريل سنة 2013 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، ج ر 29 .

3- أنظر المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ،المصدر السابق.و يقصد بالشروط البنكية،المكافآت و التعريفات و العمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية ، و يتعين على هذه الأخيرة ان تبلغ زبناءها و الجمهور عن طريق كل الوسائل بهذه الشروط التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها و يتعين عليها كذلك أن تطلع زبنائها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة و أسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها و كذا الإلتزامات المتبادلة بين البنك و الزبون ،وكلها شروط يجب ان تحدد في عقد فتح الحساب او في المستندات المرسلة لهذا الغرض ،انظر المادتين 4 و 5 من النظام رقم 13-01 ،السالف الذكر .

سواء ضمانات عينية أو ضمانات شخصية ،فيما يخص كل صنف من القروض ،و تسمى هذه المعلومات معطيات إيجابية.

*المبالغ غير المسددة من قائمة القروض هذه و تسمى هذه المعلومات معطيات سلبية.

بغية تحديد هوية المقترضين، تقوم مركزية المخاطر عند تبادلها المعلومات مع المؤسسات المصرحة،باستعمال رقم تعريف خاص بالأشخاص المعنويين و الأشخاص الطبيعيين الدين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر،و رقم تعريف خاص بالأفراد.

يجب على المؤسسات المصرحة أن تبلغ بدون تأجير ،مركزية المخاطر و بصفة مستقلة عن التصريح بالقروض ،و بكل معلومة مهمة طرأت على وضعية المقترض كتعديل القانون الأساسي للشركة عند الاقتضاء ،أو تغيير العنوان أي معلومة أخرى قد تؤثر على ملاءته.

كما أن المؤسسات المصرحة مسئولة اتجاه بنك الجزائر عن دقة و وضوح و تناسق المعلومات التي ترسلها إلى مركزية المخاطر، و هي مسؤولة أيضا عن الحماية و الحفظ و الإرسال الداخلي للمعطيات التي تتلقاها من مركزية المخاطر.بل يكون على هذه المؤسسات أن تستشير المركزية قبل منح قرض لزبون جديد[1].

من زاوية تدعيم الإشراف المصرفي تجدر الإشارة إلى قيام بنك الجزائر بتطوير اختبارات المقاومة اعتبارا من سنة 2007،و هي السنة التي شهدت "تعيين برنامج تقييم القطاع المالي FSAP،مشترك بين صندوق النقد الدولي و البنك العالمي.

تسمح اختبارات المقاومة هذه باكتشاف نقاط الضعف في المصارف المنفردة،و في النظام المصرفي في مجمله،و تشكل هذه الاختبارات القاعدة التي على أساسها يتم وضع مؤشرات الإنذار المبكر.سيما انه سنة 2004 فرض نسبة مسماة ب "الأموال الخاصة و الموارد الدائمة " الذي يجب على البنوك و المؤسسات المالية التقيد بها بغرض الإبقاء على نوع من التوازن بين استخداماتها و الموارد الطويلة الأجل بالعملة الوطنية [2].

تجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر قام أيضا بتطوير وسائل الرقابة الاحترازية الشاملة في شكل متابعة للمصارف بواسطة مؤشرات صلابة النظام المصرفي ،و يتعلق الأمر بالمؤشرات 11 التي تمس مستوى الأموال الخاصة (نسبة الملاءة)،و طبيعة القروض الموزعة،و تصنيفها و مستوى المئونات

1- أنظر المواد 8،7،4،2،11،10 من النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2012،يتضمن مركزية مخاطر المؤسسات و الأسرة و عملها .ج ر 36.

2 - انظر المادة 1 من نظام رقم 04-04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2004 ، يحدد النسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة "، ج ر 67 .

المشكلة لها،كما تم إدماج نسبة السيولة أيضا(نسبة شاملة)،فضلا عن مجموع مؤشرات مردودية المصارف العمومية و الخاصة.

قام بنك الجزائر مؤخرا بإنشاء لجنتين، الأولى هي لجنة الاستقرار المالي، و الثانية هي لجنة الإدارة المكلفة لمتابعة إعداد الإطار التنظيمي المتعلق بالنظام المحاسبي المالي في المصارف و المؤسسات المالية.

إنشاء المشرع المصرفي خلية معالجة الاستعلام المالي ،بحيث تصدر خطوط توجيهية و تعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات و الأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط و المراقبة أو الرقابة في إطار الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، و يمكن للخلية أن توقع بروتوكولات اتفاق و تبادل المعلومات مع السلطات المختصة في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[1].

ثالثا:مجابهة المخالفات المصرفية

1- مكافحة المخالفات المرتبطة بحركة رؤوس الأموال:

تم تحديد المقصود و حالات مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأنها:

*شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محددة بعملة أجنبية.

*تصدير و استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

*تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

سبق للمشرع أن عدل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج سنة 2003،بالأمر 03-01 و أعطى حالات مغايرة لتلك التي قدمها في الأمر 10-3[2].و بالمادة

1- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2013،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل سنة 2002 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها .ج ر 23.

2- نصت المادة 2 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003،يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج :"تعتبر مخالفة أومحاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
عدم مراعاة التزامات التصريح.
عدم استيراد الأموال إلى الوطن.
عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو التشكيلات المطلوبة .

الثانية من هذا الأمر أسرد المشرع العقوبات المترتبة عن هذه المخالفات بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات و بمصادرة محل الجنحة و مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش و بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة،و من لم يتم حجز الأشياء المراد مصادرتها،أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء.

متى ثبتت المخالفات المذكورة بالمادة الأولى من هذا الأمر يحرم المخالف من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون الصرف ،أو أن يكون منتجا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية ،و ذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا .

يمكن لمحافظ بنك الجزائر و على سبيل الجواز كما يبدوا و من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض أن يتخذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد المخالف ،كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية على أنه يمكن رفع هذا المنع في أي وقت بمجرد إجراء المصالحة.

يمكن لأعوان الإدارة المالية و البنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر ،أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية ،وتمكينهم أيضا دخول المنازل ،و ممارسة حقوق الإطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي و الجبائي[1].

يمكن أن تحدث لجنة وطنية للمصالحة تتكون من :ممثل رئيس الجمهورية و ممثل رئيس الحكومة وزير بنك الجزائر.

في حالة عدم إجراء المصالحة في أجل ثلاثة أشهر ابتداءا من يوم معاينة المخالفة ،يرسل ملف الإجراءات – مدعما بالشكوى المقدمة من طرف الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض[2]– إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا . غير أنه عندما تباشر

عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.و لا يعذر المخالفة على حسن النية"ج ر 12 .

1- أنظر المواد 3،5،10،11 من الأمر 03-01 السالف الذكر .

2- ذلك أن المتابعات الجزائية بسبب مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إلا بناءا على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض .أنظر المادة 12 من الأمر 03-01 السالف الذكر.

المتابعات،يمكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي.و تضع المصالحة حدا للمتابعة.

على سبيل التقويم و المتابعة نصت المادة 14 من الأمر 03-01،يعرض وزير المالية بالإشتراك مع محافظ بنك الجزائر على رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتعلق بمخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج[1].

على أنه يمكن للجنة المحلية للمصالحة إجراء مصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500 ألف دينار جزائري أو تقل عنها[2].

تعاين مخافة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في محاضر يحررها الموظفون أو الأعوان المذكورون في المادة 07 من الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996.

يتم إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون،في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ معاينة المخالفة[3].

استحدثت بطاقية وطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج تحقيقا للأغراض التالية:وضع سياسة الوقاية و المكافحة في مجال مخالفة الصرف، والوقاية و المكافحة في مجال تبيض الأموال و تمويل الإرهاب،و مراقبة سوابق المخالفين في مجال المصالحة ،و إتخاذ الإجراءات التحفظية تجاه المخالفين و إعداد الإحصائيات وإعداد التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية.

تزود البطاقية من بنك الجزائر،انطلاقا من المعطيات المتأتية من محاضر معاينة المخالفات التي يعدها أعوانه المحلفون و من الإجراءات التحفظية المتخذة من طرف المحافظ ضد مخالفي التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. و تزود بالمعلومات كذلك

1- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 03-111 مؤرخ في 5 مارس سنة 2003،يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة وسيرها.ج ر 17 سنة 2003.

2- أنظر المادة 02 من أمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 ، السالف الذكر .و الحقيقة ان هذه الأحكام معمول بها منذ سنة 2003 و هو ما ثبت من خلال الفقرة 3 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-110 مؤرخ في 5 مارس سنة 2003 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 يوليو سنة 1997 ، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها ، ج ر 17 .

3- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها ج ر 08.

من الوزارة المكلفة بالمالية،انطلاقا من المعطيات المتأتية من محاضر معاينة المخالفات التي يعدها الأعوان المؤهلين الآخرون و من مقررات المصالحة المتخذة من طرف اللجنة الوطنية و اللجان المحلية للمصالحة.

بغرض التواصل يمكن للجهات القضائية المختصة أن تطلب من مسير البطاقية معلومات حول سوابق كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في البطاقية.

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يطلبوا نفس المعلومات بناءا على تقديم تسخيرة مسلمة من الجهة القضائية المختصة[1].

هذا و تعزز التدابير التشريعية الجديدة من خلال الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010،الإطار القانوني الذي ينظم القطاع المصرفي في الجزائر،و تقوي الإرساء القانوني للاستقرار المالي كمهمة صريحة لبنك الجزائر،خاصة من زاوية مراقبة الخطر النظمي ،و يأتي هذا لتعزيز الإجراءات التنظيمية على بعض نقاط الضعف التي تمت معاينتها، لاسيما النظام رقم 08-04 المؤرخ في ديسمبر سنة 2008،الذي رفع بصفة جوهرية الرأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية،و النظام رقم 09-03 المؤرخ في ماي سنة 2009 المتضمن القواعد العامة الخاصة بشروط البنوك و المتعلقة بالمخاطر على المنتجات المالية.

إثر ذلك يصبح لبنك الجزائر صلاحيات أوسع من حيث القيام بأي تحقيق على مستوى البنوك و المؤسسات المالية،خصوصا أن لمفتشي بنك الجزائر مهمة قيادة كل رقابة على مستوى هذه الهيئات ،و بالأخص لحساب اللجنة المصرفية،و عليه فإن تعزيز صلاحيات بنك الجزائر يسمح بقدرة أكبر على الكشف المبكر لنقاط الضعف،و ذلك عبر متابعة أفضل للبنوك و المؤسسات المالية،و في هذا الإطار عزز بنك الجزائر قدراته في مجال اختبارات الصلابة،بالموازاة مع إتمام النظام الجديد لتنقيط البنوك و المؤسسات المالية مستهدفا أفضل رقابة للمخاطر المصرفية[2].

في نفس السياق اهتمت لجنة الاستقرار المالي أكثر بفائض السيولة الهيكلي الذي يميز النظام المصرفي في الجزائر،حيث تبرز في هذا الظرف الحاجة لتحسين توزيع القروض للاقتصاد لدعم تنويع الاقتصاد الوطني،علما بأن خطر القروض يبقى الخطر المصرفي الرئيسي، و في هذا السياق تواصل العمل على تحقيق هدف تقليص المخاطر المرتبطة بالديون غير الناجعة بحيث بلغت نسبتها 19% مقابل 21.8% في 2009.

1- أنظر المواد 3 و 4و6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-279 مؤرخ في 9 يوليو سنة 2012 ،يحدد كيفيات تنظيم و سير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ج ر 41 سنة 2012.

2- تدخل محافظ بنك الجزائر د.محمد لكصاسي أمام المجلس الشعبي الوطني ، تطورات الوضعية المالية و النقدية في الجزائر ، ديسمبر 2008 ، الجزائر .

فيما يتعلق بتدعيم الإشراف المصرفي في سنة 2010 فقد تميزت هذه السنة بتعزيز المؤسساتي للإشراف البنكي تبعا للتدابير الجديدة المدخلة بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض،و يعطي هذا الأمر الإرساء القانوني للاستقرار المالي كمهمة لبنك الجزائر إضافة إلى مهمة استقرار الأسعار ،يتضمن أحكاما قانونية جديدة تهدف إلى تحكم أفضل في المخاطر من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

قامت المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر،في إطار مخطط عملها بموجب السنة المالية 2010 بتكثيف تدخلاتها للرقابة بعين المكان لدى البنوك و المؤسسات المالية فتم تقييم أجهزتها الداخلية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب،و قد دخلت هذه المهمة في إطار الأعمال التي باشرتها السلطات العمومية بمكافحة الآفات ذات الطابع الاقتصادي.

تم تجنيد عدد معتبر من مفتشي بنك الجزائر لتحقيق هذه العملية ،أي 23 مهمة مجراة في 2010 في إطار رقابة الجهاز المضاد لتبييض الأموال لدى البنوك و المصالح المالية لبريد الجزائر،علاوة على مهمات أخرى تتضمن مواضيع مختلفة ثم تحقيقها أيضا خلال سنة 2010 و التي غطت خصوصا ميادين الرقابة الشاملة ،تقييم محافظة القروض ،عمليات التجارة الخارجية،و تحقيقات خاصة متعلقة بالعمليات المصرفية لزبائن البنوك.

زيادة على ذلك فإن 05 من 10 مهمات المتعلقة بالرقابة الشاملة المجراة في 2010،و التي تمت مواصلة البعض منها في السداسي الأول من سنة 2011،أدت إلى إرسال تقارير المفتشية إلى اللجنة المصرفية طبقا للإجراءات المعمول بها،فضلا عن ذلك تم القيام في 2010 ب 03 مهمات خاصة بالرقابة على التجارة الخارجية تعلقت بالعمليات المحققة من طرف مؤسسات ذات رأس مال أجنبي.

قصد ضمان التقارب بين أعمال الإشراف و المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة،المنصوص عليها من طرف لجنة بازل،واصل بنك الجزائر في 2010 في مشروع عصرنة مهنة الإشراف القائمة على المخاطر،تدخل هذه العملية في إطار تعزيز عمليات الوقاية التي تهدف إلى ترسيخ أقوى لاستقرار النظام المصرفي في الجزائر.و يهدف هذا النظام الجديد إلى تعزيز القدرة على الكشف و الإنذار المبكر و كذا تفضيل الجانب التنبئي للرقابة[1].ذلك أن الكشف عن الأعراض المتسببة في فشل محتمل لأي بنك أو مؤسسة مالية في وضعية صعبة يعد ضروريا لضمان استقرار النظام المالي و حماية المودعين.

1 – تدخل محافظ بنك الجزائر أمام اللجنة المالية و الميزانية لدى المجلس الشعبي الوطني ، و ضعية الإقتصاد العالمي و تطور الإقتصاد الكلي في الجزائر ، ديسمبر 2013 ، الجزائر.

يسمح هذا النظام الجديد برد فعل سريع من طرف سلطة الإشراف و اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة للتكفل بالصعوبات التي قد تواجهها هيئة مالية[1].

سيسمح هذا الجانب الجديد من النظام في تنبؤ المخاطر لهيئات الإشراف، من التقليص المحسوس في تكلفة الإشراف ،من خلال استيعاب أفضل لطبيعة المخاطر الخاصة بكل هيئة مالية خاضعة للرقابة و استهداف تلك التي تواجه صعوبات،و استعمالا عقلانيا لمواد الإشراف،و هذا سيسمح بالتمييز السريع بين الهيئات المالية السليمة من تلك التي تواجه صعوبات.و من بين هذه المخاطر المسجلة مسألة الرهون فاول ما يواجه البنوك من عراقيل قضية إثارة المدين أو الغير لمشاكل ينتج عنها أحيانا إيقاف مسار إجراءات إنجاز رهن تمت مباشرتها و ذلك بحجة لجوئهم إلى القضاء للفصل في تصدي منهم لموضوع النزاع خلافا للوضع الذي بينته المادة 96 من القانون رقم 02-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المعدلو و المتممة للرهن القانوني و بالقياس إلى كل رهن اكتسب الصبغة التنفيذية و ذلك حين اعتبرته سندا تنفيذيا له نفس قيمة الحكم النهائي [2].

تصطدم البنوك أحيانا و بمناسبة بعض جلسات البيع بالمزاد العلني ، إلى ظاهرة عدم رسو المزاد بسبب غياب مقدمي العروض أو بسبب ضعف العروض نفسها ، مما يمنع تصفية الملف و كذا تمكين البنك من تحصيل الدين العالق ، إضافة إلى الإزعاجات التي تصاحب مثل هذا الوضع لا سيما من جهة ضياع الوقت و كثرة النفقات .لذلك يكون الحل الامثل للتصدي لمثل هذه الظاهرة في إتاحة الفرصة للبنك للإنضمام مباشرة إلى قائمة مقدمي العروض و هو أمر لا يجيزه بعض القضاة ،بالرغم من غياب سند قانوني يبرر ذلك ، إلا بعد إنجاز عدد كبير من جلسات البيع و إفضائها إلى عدم رسو البيع[3].

فيما يخص القروض الموزعة في السداسي الأول من سنة 2011، فقد تباين تطور القروض الموزعة من طرف البنوك في السداسي الأول من سنة 2011،حيث ترافقت الزيادة المعتبرة للقروض الموجهة للمؤسسات الخاصة و التي تمثل 10.21%،مع زيادة أكبر أهمية للقروض الموجهة للقطاع العمومي والتي بلغت 13.48% موازاة مع ذلك فإن حصة القروض القصيرة الأجل في انخفاض لصالح القروض المتوسطة و الطويلة الأجل حيث بلغت هذه الأخيرة 62.57% في نهاية جوان 2011 مقابل 59.89% في نهاية ديسمبر سنة 2010.

---

1 - انظر بطاهر علي، " إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية " ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005-2006 ، الجزائر ، ص 158.

2 - انظر راشدي مصطفى " التطرق إلى بعض الصعوبات التي تواجه البنوك عند إنجاز بعض الضمانات و الإمتيازات " ، جمعية البنوك و المؤسسات المالية ، الأيام الدراسية حول المنازعات المصرفية ، المحكمة العليا ، 20 و 21 ديسمبر سنة 2008 ، ص 4.

3 - انظر راشدي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 5.

و هكذا ساهمت الشروط المالية المواتية و تعزيز الصلابة المالية للبنوك في توطيد دور قناة القرض في تخصيص موارد الادخار المالي المتزايدة في 2011 و المتمثلة في ودائع الأسر و ودائع المؤسسات أو ودائع المؤسسات العمومية بما فيها مؤسسات المحروقات[1].

كما طور بنك الجزائر سنة 2012 أدوات تغطية خطر الصرف أي الصرف لأجل[2].و هذه التدابير تمكن البنوك التجارية من تغطية خطر الصرف الذي يمكن أن تواجهه زبائنها،مع إبقاء هذه البنوك نشطة في السوق النقدية البينية للمصاريف.

و مع ذلك و نظرا للآجال الجد قصيرة لتسوية عمليات التجارة الخارجية للجزائر مع بقية العالم بما في ذلك تسوية الواردات من مواد التجهيز،يتبين أن مخاطر الصرف منخفضة نسبيا، كون التسديدات الخارجية تتم غالبا فورا ، إضافة إلى ذلك يجدر التوضيح أن المدفوعات بالأورو لا تمثل تقريبا نصف الفاتورة الكلية لواردات الجزائر و يتم تسوية الباقي أساس بالدولار.

حققت الجزائر تقدما معتبرا فيما يخص التجهيزات العمومية اعتمادا على الادخار الوطني، مع تراكم موارد هامة في صندوق ضبط الإيرادات (35.6% من إجمالي الناتج الداخلي في سنة 2012).

القروض المخصصة و الموجهة للاقتصاد عرفت ارتفاعا حتى قبل الأزمة المالية العالمية سنة 2008 بل و بمعدل أكبر اعتبارا من سنة 2009،هذا ما يؤكده الطابع المستمر لتوسيع القروض للقطاع الخاص،معززة بظروف مالية مواتية أكثر فأكثر،في هذا المجال سجلت سنة 2012 تأثير الدعم المالي المقدم من قبل الدولة لتحفيز القروض السليمة متوسطة الأجل لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،نتيجة لذلك ساهم التوسع القوي للقروض للاقتصاد في ديناميكية النشاط الاقتصادي خارج المحروقات في وقت يتقلص فيه مجال تصرف الميزانية العمومية في تخصيص الموارد للنمو.

شهدت سنة 2012 تطبيقا لجهازين متناغمين مع المعايير الدولية ،الأول يخص تسيير مخاطر السيولة،و الثاني يخص المخاطر البينية للمصارف،و من جهة أخرى و إذا كانت السيولة فعلا واسعة و أقل تبعية لقطاع المحروقات،فهي أيضا موزعة بشكل واسع على مستوى المصارف التي عرفت تعزيزا معتبرا في الإطار العملاتي للنشاط خلال 04 سنوات الأخيرة هذه.

و يبقى القطاع المصرفي الجزائري في 2012 متينا بنسبة ملاءة مرتفعة(20.8%)،و مردودية الأموال الخاص جد معتبرة بنسبة 23.3% ،و مدعما بتعزيز جهاز الإشراف و تكثيف الرقابة

1- تقرير بنك الجزائر،التطورات الاقتصادية و النقدية لسنة 2010 و عناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2011.
2- تعليمة رقم 2011-04 المؤرخة بتاريخ 19 أكتوبر سنة 2011 المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 95-79 المتضمنة تنظيم وسير السوق البينية للصرف.الملحق رقم 6 .

على أساس المستندات و الرقابة بعين المكان، و سمحت كل هذه الملاءة المعتبرة و الموارد خارج المحروقات المتزايدة و وضعية السيولة الجد متينة بإرساء تخصيص ديناميكي للأموال القابلة للأقراص ،بينما كثفت هيئات الإشراف المصرفي رقابة المخاطر على مستوى المصارف لاحتواء إمكانية إعادة تشكيل قروض غير ناجعة.

على بنك الجزائر التحقيق باستمرار من أمن و صلابة النظام المصرفي، في هذا الصدد، ثم تعزيز مهامه في مجال الإستقرار و الرقابة المصرفية في إطار صلاحياته الجديدة في مجال الاستقرار المالي(2010).

2 – مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب:

عرّف المشرع جريمة تبييض الأموال من خلال القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[1].

من خلال الفقرات الأربع لنص المادة 2 من القانون الأخير،فالأمر يتعلق بكل المعاملات لأموال يكون مصدرها غير مشروع سواء تعلق الأمر بتحويل الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات .

لذلك فإنه يجب على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى[2].

تحت عنوان معرفة الزبائن و العمليات فرض المشرع المصرفي على المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر ،لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها و أطرافها المقابلة ،السهر على وجود معايير داخلية "معرفة الزبائن"و مطابقتها باستمرار .

تتعدى تدابير الحماية المتعلقة بمعرفة الزبائن نطاق عملية عادية لفتح حساب أو مسكه ،وتستلزم من المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات و العمليات التي قد تشكل خطرا و مراقبة حذرة للنشاطات و العمليات التي قد تكون محل شبهة.

على المصارف كذلك مراقبة حركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية أو غير العادية و مبررها الاقتصادي بالنسبة لزبون محدد أو صنف من الحسابات[3].

إذا لم تتمكن البنوك و المؤسسات المالية الاستعلام عن الأمر بالعملية و كذا مصدرالاقتصادي المشروع للأموال يحرر تقرير سري و يحفظ بهذا الخصوص[1].

1- أنظر المادة 2 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .ج ر 11 سنة 2005.

2- أنظر الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون 05-01 السالف الذكر.

3- أنظر المواد 2 و 3 و 4من النظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ر 12 سنة 2013 .

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي ،بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح و المنظمات الأخرى،بتقديم قانونه الأساسي الأصلي و أية وثيقة تثبت أنها مسجلة أو معتمدة قانونا،و أن لها وجودا و قانونا فعليا عند إثبات هويتها[2].

من قبيل الرقابة الممارسة على البنوك و المؤسسات المالية أن يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية لعين المكان و كذا فروع المؤسسات السابقة بغرض مراقبة الوثائق،بصفة استعجالية،و يقدمون تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة لمجرد اكتشافهم شبهة حول إحدى العمليات التي يشوبها الغموض.

لأجل ذلك تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراءا تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الأخطار بالشبهة.

يجب إعلام أو إخطار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية،و نقصد بالهيئة المتخصصة هيئة الاستعلام المالي التي سبق و شرحنا دورها،و التي يكون لها أو من صلاحياتها جمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار،و تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية،في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

يمكن لهيئة الاستعلام المالي أن تعترض بصفة تحفيظية و لمدة أقصاها 72 ساعة،على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الارهاب[3] و أنشئت هذه الخلية أساسا لمكافحة تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و تحقيقا لذلك تستقبل تصريحات الإشتباه المتعلقة بهذه الجرائم المرسلة إليها من طرف الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون و ترسل عند الإقتضاء الملف المتعلق بذلك الإشتباه لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية [4].

كل هيئة مخولة للقيام بعمليات الوساطة أو ما يماثلها ، تبلغ الخلية المكلفة بمعالجة المعلومات المالية و سلطات الرقابة المتتالية التي تنتمي إليها ، بهوية مسيريها و أعوانها المؤهلين للتصريح بكل عملية مشتبه فيها ، و لهذا الغرض مكلفون بما يأتي :

1- أنظر المادتين 9.10 من القانون 05-01، السالف الذكر .

2- أنظر المادة 5 من النظام رقم 12-03 السالف الذكر.

3- و لا يمكن الإحتفاظ بالتدابير التحفظية الصادرة عن خلية معالجة المعلومة المالية بعد فترة 72 ساعة إلاّ بقرار صادر عن السلطة القضائية المختصة .انظر المادة 105 من القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر 86 .

4 - تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لغنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون، انظر المادتين ، 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، ج ر 23 .

-السهر على تطبيق و احترام اجراءات الوقاية و اكتشاف كل أشكال تمويل الإرهاب و تبييض الأموال .

-تجميع و إرسال إلى خلية معالجة المعلومات المالية ، ضمن الأشكال و الآجال و الكيفيات التي ستحددها الإدلاءات بالشكوك المتعلقة بكل عملية تبييض للأموال .

-السهر على تنفيذ كل تدبير تحفظي صادر عن خلية معالجة المعلومات المالية .

-الرد على كل طلب تبليغ الوثائق او المعلومات الصادرة عن خلية معالجة المعلومات المالية[1].

يخضع لواجب الأخطار بالشبهة كل من :

*البنوك و المؤسسات المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى ،و شركات التأمين و مكاتب الصرف،و التعاضديات و الرهانات و الألعاب الكازينوهات .

*كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال ،لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة ،و خصوصا مهن المحامين و الموثقين و محافظي البيع بالمزايدة و خبراء المحاسبة،و محافظي الحسابات و السماسرة و الوكلاء الجمركيين و أعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة و الأعوان العقارية و مؤسسات الفوترة و كذا تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية[2].

لا يعتد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة،و لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين و الأعوان الخاضعين للأخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات ،بل يعفون من أية مسئولة إدارية أو مدنية أو جزائية،و يبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة ،أو انتهت المتابعات بقرارات بالأوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

كذلك يقيم محافظوا الحسابات مطابقة الإجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما لكل من المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر مقارنة مع الممارسات المطابقة للمعايير و ممارسات الحذر السارية المفعول،ويرسل تقرير سنوي إلى اللجنة المصرفية[3].

يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من الهيئة المتخصصة او من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة ، و كذا تلك الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي الرامية إلى تجميد او حجز الاموال و عائداتها التي تكون ملكا او موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية

---

1 -انظر المادتين 107 و 108 من القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر 86 .

2- أنظر المواد 9،10،12،13،16،17،19 من القانون 05-01 ، السالف الذكر.

3- أنظر المادة 23 من النظام رقم 12- 03 ،السالف الذكر .

و ذات صلة بالجرائم المقررة وفقا لهذا القانون ، ليرسل وكيل الجمهورية الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر .

متى ثبت ان طلب التجميد يستند إلى أسباب كافية يأمر رئيس المحكمة فورا بتجميد أو حجز الأموال و الممتلكات موضوع الطلب و ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية [1].

إذا ما ثبت أن تبييض الأموال خصص لتمويل الإرهاب فرض على المعنى بالأمر،جراء التجميد أو الحجز و يراد به فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناءا على قرار قضائي أو إداري [2].

يرسل وزير الشؤون الخارجية قائمة الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للعقوبات المقدرة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة و ذلك بمجرد نشرها ،إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يصدر فورا ،قرارا بحجز أو تجميد أموالهم و الأموال المتأتية من ممتلكاتهم والتي يجوزونها أو تخضع،بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،لرقابتهم أو رقابة أشخاص يعملون لصالحهم أو يأمرون بأوامرهم.

يعتبر نشر أمر رئيس المحكمة على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة المتخصصة، بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر حجز أو تجميد أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المعنية.و تكلف الوكالة القضائية للخزينة بتسيير الأموال المحجوزة أو المجمّدة.

و يبلغ الأشخاص و المجموعات و الكيانات المعنية بقرار التجميد،من طرف الهيئة المتخصصة،بالإجراءات المتاحة لهم بموجب قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالطلبات الرامية إلى الشطب من القائمة.

في إطار التعاون الدولي يرسل وزير الخارجية قائمة الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للعقوبات المقررة من طرف مجلس الامن لمنظمة الأمم المتحدة و ذلك بمجرد نشرها ، إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يصدر فورا قرار بحجز أو تجميد أموالهم و الاموال المتأتية من ممتلكاتهم و التي يحوزها أو تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو رقابة أشخاص يعملون لصالحهم أو يأتمرون بأوامرهم [3] .

---

1 - انظر المادة 7 من القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 ، يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب ، ج ر 8

2- أنظر المادة 4 من قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 ،بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما. ج ر06.

3 - و ينشر قرار الحجز أو التجميد الصادر عن الوزير المكلف بالمالية على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المتخصصة فورا و في كل مرة يتم فيها عقد علاقة أعمال او إنجاز عمليات مالية ما مع زبائن جدد ، يجب التأكد إن كان هؤلاء الزبائن أو موكلوهم أو المستفيدون الحقيقيون من هذه العمليات ليسوا ضمن الأشخاص او المجموعات أو الكيانات المنشورة أسماؤهم على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المتخصصة ، و متى كانت أسماؤهم واردة في القائمة يجب الإمتناع عن تنفيذ أي عملية تتعلق بهم و تبلغ بذلك الهيئة المتخصصة فورا ، أنظر المادتين 2 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 مؤرخ في 12 مايو سنة 2015 ، يتعلق باجراءات حجز و /أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته ، ج ر 24 .

تكلف الوكالة القضائية للخزينة العمومية بضمان تسيير الاموال المجمدة أو المحجوزة التي تتطلب أعمال الإدارة و تكون الأموال المجمدة او المحجوزة على مستوى الحسابات البريدية و البنكية موضوع تحويل من طرف الهيئات المالية و المؤسسات و المهن الغير المالية المحددة المعنية ، إلى أمين الخزينة المركزية قضد تسجيلها بصفة دقيقة في دفاتره[1] .

تم استحداث البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية و التجارية و الجمركية و البنكية و المالية و كذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة،و اعتبر المشرع من أنه من المخالفات الخطيرة و التي على أساسها يتم تسجيل مرتكبيها في البطاقية أعمال الغش و المخالفات المتعلقة بالعمليات البنكية و المالية،و تتولى مصالح المديرية العامة للضرائب تنظيم و تسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال تكلف بما يأتي :

-إجراء تسجيل و شطب الأشخاص الطبيعيين و المعنويين مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و التجارية و الجمركية و البنكية و المالية،و كذا الذين لم يقوموا بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.

-إنشاء قاعدة المعطيات الممركزة للبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش و تسييرها و إدارتها.

-حفظ المعطيات على دعائم مغناطيسية و مادية .

-وضع المعطيات المحينة للبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش،تحت تصرف الإدارات و الهيئات والمؤسسات المؤهلة .

-إعلام كل شخص طبيعي أو معنوي بوضعيته تجاه البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

اتخاذ التدابير التي تسمح بتفادي كل استخدام سيئ أو تدليسي لوثائق و دعائم المعلومة المتعلقة بالبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش .

-ضمان أمن و إدارة الوصول إلى البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش[2].

الجزائر باعتبارها عضو في المجموعة العربية، فهي بهذه الصفة و المركز عضو في مجموعة من الهيئات العربية المصرفية و هي:

- **صندوق النقد العربي**:تتمحور أعماله و أهدافه منذ تأسيسه سنة 1976 حول:

*تصحيح الإختلالات في موازين مدفوعات الدول الأعضاء .

---

1 - تخضع كل إدارة تحوز معلومات حول اموال و ممتلكات الأشخاص و المجموعات و الكيانات ، لواجب التأكد الذي يسمح بالتطبيق الفوري لإجراءات التجميد أو الحجز ، انظر المادتين 7 و 8 من القرار المؤرخ في 31 مايو سنة 2015 ، يتعلق بإجراءات تجميد و/ او حجز اموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للامم المتحدة ، ج ر 29 .

2- أنظر المواد 2،4،8،9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2013 ،يحدد كيفيات تنظيم و تسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و التجارية و الجمركية والبنكية و المالية و كذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.ج ر09.

*استقرار أسعار صرف العملات العربية و قابليتها للتحويل فيما بينها و إلغاء القيود على المدفوعات الحاصلة بين الدول الأعضاء.

*بناء سياسات و وسائل التعاون النقدي العربي على طريق التكامل و تنمية الدول الأعضاء.

*أداء دور استشاري فيما يخص سياسات الاستثمار الخارجية للمواد النقدية للدول الأعضاء بغية الحفاظ على قيمتها الحقيقية.

*تفعيل أسواق المال العربية و تطويرها.

*توسعة استعمال الدينار العربي و تهيئة الظروف لإصدار عملية عربية موحدة.

*تنسيق مواقف الدول الأعضاء إزاء المسائل الاقتصادية و النقدية الدولية خدمة لمصالحها المشتركة.

*تسوية المدفوعات الجارية بين دول الأعضاء تعزيزا لحركة التبادلات التجارية[1] .

- **مجلس محافظي المصارف المركزية و رؤساء مجالس النقد:** يعد هذا المجلس هيئة تقليدية غير رسمية أنشئ بقرار من مجلس محافظي صندوق النقد العهربي،و شرع بإجتماعات سنوية مطلع 80 بعد عدة سنوات من تأسيس صندوق النقد العربي و ركز أهتمامه على :

*إنشاء إتحاد للمدفوعات بين الدول العربية.

*زيادة استعمال الدينار العربي الحسابي.

*اقتراحات لتنشيط المبادلات التجارية و تسهيل أنظمة الدفع.

*تنسيق المواقف العربية ذات الصلة بأنشطة المصارف المركزية و مجال النقد.

*تنسيق أسس الرقابة المصرفية المحلية في ضوء القواعد الدولية للرقابة.

*مقارنة سياسات المصارف المركزية العربية و مجالس النقد للإفادة من التجارب و الخبرات.

الفرع الثاني : الإصلاحات الضريبية و الاستثمار

تعتبر الضرائب أداة مهمة لتمويل الاستثمارات من خلال استعمالها في تمويل المشاريع العمومية للدولة ، وفق خطط التنمية الموضوعة خاصة مع تزايد الإنفاق الاستثماري في المشروعات الوطنية و كذلك فهي تشارك بصورة غير مباشرة كعامل توجيه للادخار و الاستثمار.

تشجيع المستثمرين ولوج أسواق دولة معينة مرتبط بمناخ قانوني يكون الحافز والضمانة سيما من تعلق الأمر بالجباية، ولأن الدول النامية على اختلافها باحثة باستمرار عن مصادر جديدة لتمويل التنمية تسعى إلى جلب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية لتوظيف مدخراتها في قطاعات إنتاجية، وتمهد لها الطريق سياسة ضريبة مصاغة بنصوص قانونية تحقق الأهداف المرغوبة[2].

1- أنظر الدكتور أحمد سفر، التعاون المصرفي العربي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة 2008، ص 64.

2- عبد القادر بابا ، "سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر ص 38.

من خلال الهندسة الضريبية الملائمة يتم تحديد المجالات والأنشطة والأموال التي يكون فيها الإعفاء أو الحافز منتجا وفعالا ويحقق ميزة حقيقية المخاطبين به، وفي نفس الوقت لا تمثل تكلفة مبالغا فيها بالنسبة للخزانة العامة للدولة.

تكون المفاضلة أو الاختيار بين الحوافز الضريبة والإعفاءات مقترنا بما ستحققه من نتائج من الناحية الاقتصادية فتكون المدخلات أكبر المخرجات.

ويثور في الفقه خلاف على حجم الحوافز الضريبة الواجب منحها، فرأى البعض ضرورة الحد من هذه الحوافز والإعفاءات نظرا لأن منحها يؤدي إلى تبديد الموارد الضريبية اللازمة لتوفير الخدمات والبنية الأساسية التي لا غنى عنها لنمو الاستثمارات[1].

كما أن البعض الآخر يشير إلى أن الحوافز الضريبية في الدول النامية قد أدت إلى وجود بعض التعقيدات الإدارية فضلا عن تقليل العدالة والمساواة في النظام الضريبي، و قصور تجربة الدول النامية في تصميم الضريبة . كما أن البعض يرى أن هذه الحوافز سوف تؤثر بلا شك على الادخار وهيكله[2].

أولا :مفاهيم ضريبية :

أ-التعريف بالضريبية :

ارتبط تعريف الضريبة بمراحل تاريخية متدرجة انتهت إلى أنها فريضة مالية نقدية تفرضها الدولة جبرا على الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية [3].

ومن التعريف السابق يتبين أنها إقتطاع نقدي ، و في غير هذه الخالات هي مصادرة للمنقولات[4].

و يحمل الخاضع لها جبرا دفع قيمتها ، و هو عمل من أعمال السلطة العامة بحيث لا يجوز أن يكون محلا لاتفاق بين الدولة و الأفراد أو ان يكون بمقابل فسعر الضريبة و المكلف بأدائها ة تحصيلها و تحديد وعائها تتم بالإرادة المفردة للدولة [1].

---

1 - أنظر احمد فريد مصطفى و سمير السيد حسن ، الإقتصاد المالي بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة ،مصر ، 1989 ، ص 317 .

2- منصوري الزين ، "آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية "أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،2006 ، جامعة الجزائر ، الجزائر ص ص 178-179.

3- أنظر عادل العلي ، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الطبعة 1 ، مكتبة الجامعة، عمان، الأردن، ص 122.

4- ذلك أن الضريبة في العصور القديمة والعصور الوسطى كانت تفرض وتجبى عبنا متى التزم الأفراد بتقديم عمل معين وهو ما يعرف بالسخرة أو تسليم أشياء أو جزء من محصول، كما كان الشأن في الإمبراطورية الرومانية، أنظر الأستاذ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، طبعة 2 سنة 2006، دار هومة الجزائر، ص 12.

للضريبة غرض تقليدي يتمثل في تغطية الإحتياجات الضرورية لتسيير المرافق العامة [2].

ب- الفرق بين الضريبة والرسم :

إذا كان الرسم والضريبة يلتقيان في أنهما فريضتان نقديتان وأنهما أيضا من طبيعة الزامية وتساهمان في تمويل المرافق العامة للدولة، فإن هناك جملة من الفروق يمكن تحديدها كالآتي :

- يختلف الرسم عن الضريبة في أن عنصر المقابل متحقق في الرسم دون الضريبة – فال خيرة- كما سبق الذكر هي فريضة مالية دون مقابل، في حين أن الرسم يتم مقابل خدمة معينة.

- إن الرسم يتحدد على أساس النفع الخاص الذي يعود على دافعه أو بصرف النظر عن مركزه المالي أو ظروفه الاجتماعية، في حين تتحدد الضريبة على أساس المقدرة الاقتصادية للمكلف بها حيث تأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكلف بها وخاصة إذا تعلق الأمر بالضرائب المباشرة.

- تهدف الضريبة تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية بالإضافة إلى هدفها التقليدي وهو تمويل الميزانية العامة للدولة، في حين أن الرسم يرمي إلى تحقيق القدر اللازم من الأموال لتغطية كلفة الخدمة محل الرسم.

- يدفع الرسم مقابل للخدمات القابلة للتجزئة وهي التي يمكن تقدير قيمة يحصل عليها الفرد والتي يغلب فيها عنصر النفع العام على النفع الخاص في حين أن الضرائب تفرض تمويل الخدمات غير القائلة لتجزئ كخدمات الدفاع والأمن العام.

وهي من الخدمات ذات النفع العام التي لا يمكن تحديد ما يعود على كل فرد من نفع خاص، وبالتالي يتعذر محاسبته عما استفادة شخصيا [3].

ج – السياسة الضريبية

'إعتمادا على النظريات الكيترية الداعية إلى تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية ، أضحت الضريبة إحدى وسائل الدولة المتدخلة في تحقيق أهداف إقتصادية و اجتماعية و حتى سياسية [1] .

1- ذلك لا يحول دون اعتبار المكلف بالضريبة قابلا بها من الناحية السياسية بعد أن وافق ممثلوه في البلاد البرلمانية على القوانين الصادرة بفرض الضريبة.انظر د.أشرف حافظ ، الرأسمالية و أزمة الفكر العربي ، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع،2010،عمان،الأردن، ص 288.

2- أنظر منصور ميلاد يوسف ، مبادئ المالية العامة ، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 191.

3- أنظر سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بدون تاريخ النشر، ص 336، وأنظر كذلك أعاد حمود التيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 69.

من فقهاء القانون من يضيف علاوة على هذه التفريقات أن الضريبة تفرض بقانون ينظم كافة الأحكام المتعلقة بها، وبالتالي فإن السلطة التنفيذية لا يمكن أن تفرض الضرائب بلوائح إدارية، وإنما لابد لها من موافقة السلطة التشريعية على إصدار قانون بها وذلك نظرا لأهمية الالتزام الضريبي وخطورته سواء لممولي الضرائب أو الدولة.

أما الرسم فلا يلزم في فرصة أن يصدر بقانون بل إنه قد يكفي في ذلك أن يستند إلى قانون ولهذا فقد تخول السلطة التنفيذية من السلطة التشريعية سلطة فرض الرسوم بقرارات أو لوائح إدارية، أنظر الدكتور عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 38.

– محاولات تعريف السياسة الضريبية

لم يكن هناك إهتمام تشريعي و فقهي لتعريف السياسة الضريبية بقدر الاولوية التي قدمت لتعريف الضريبة ، ليتم الإنتهاء إلى انها مجموعة من البرامج المتكاملة التي تخططها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية و المحتملة لإحداث آثار إقتصادية و إجتماعية و سياسية مرغوب فيها للإسهام في تنمية المجتمع [2].

و عليه تعد السياسة الضريبية مندمجة في السياسة المالية المعدة في بداية السنة لما لها من تأثير على القطاعات الإنتاجية و الإستراتيجية داخل الدولة[3].سيما الحوافز المعدة على شاكلة إعفاءات او تخفيضات ضريبية تسهم في جلب المستثمرين [4].

– أهداف التخطيط الضريبي

أهداف السياسة الضريبية جزء من السياسة الإقتصادية للدولة و المتمثلة في :

*تحقيق النمو الإقتصادي الفعال أو التنمية الإقتصادية

*تحقيق العدالة الإجتماعية بإعادة توزيع الدخل و الثروة بين أفراد المجتمع

*تعبئة الموارد المحلية باتباع إعفاءات و تخفيضات على ضريبة دخل الأفراد من أجل رفع الإدخار ، و إعفاء هذا الأخير للتمكن من الإستثمار.و تخفيض الضرائب على الشركات لتشجيعها على إعادة استثمار المدخرات .

هذه التحفيزات الضريبية في قطاعات إنتاجية أو ذات أولوية قطاعية هي التي تكون سببا في توجيه المذخرات نحو خيارات استثمارية متعددة [5].

*تهدف السياسة الضريبية الحكيمة إلى جلب الإستثمارات الاجنبية لسد الفجوة الإدخارية ، على اعتبار ان غالبية الدول النامية عير كفأة في تمويل جميع قطاعات التنمية ذاتيا [6].

*بالنسبة للحد من الإستيراد ، فإن على السياسة الضريبية التمييز عند تقدير الواردات بين السلع الإستهلاكية و السلع الإستثمارية ، بتشجيع الثانية إلى حين توافرها في السوق المحلية.

1– انظر محمد خير أحمد العكام ،"دور السياسة الضريبية في البلدان العربية في انجاز السوق العربية المشتركة " ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2003 ، ص 4.

2 - أنظر عبد العظيم حمدي ، الهندسة الضريبية لتشجيع الإستثمار و الخصخصة ، المجلد الثاني ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، مركز البحوث ، مصر ، 1999 ، ص 91 .

3 – انظر عبد العزيز فهمي هيكل ، أساليب تقييم الاستثمارات ، دار الراتب الجامعية ، 1985 ، بيروت ، لبنان ، ص 29

4 – انظر د.ابراهيم متولي حسن المغربي ، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي ، دار الفكر الجامعي ، 2011 ، الإسكندرية ، مصر ، ص 77.

5 – انظر د.منصوري الزين ، تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية ، دار الراية للنشر و التوزيع ، 2012 ، الجزائر ، ص 211

6 – انظر محمد خير أحمد العكام ، المرجع السابق ، ص 25

د- القواعد الأساسية للضريبة :

تعتبر الضريبة موردا أساسيا من موارد الدولة في الوقت الحاضر ولأن الدولة تنفرد بتقديرها انطلاقا من فكرة التضامن الاجتماعي، كان على المنظّرين الاقتصاديين إحاطتها بقواعد يقاس بها سلامة الضريبة في التوفيق بين الحصيلة والعدالة وهذه القواعد : قاعدة العدالة بحيث تكون هذه الإقتطاعات متناسبة مع دخل الأفراد ، و قاعدة الملاءمة بان تدفع في اظرفة زمنية متزامنة مع الاوعية الضريبية ، فلا تقتطع الضريبة على أرباح الشركات مثلا إلا بعد ان تظهر نتائجها نهاية السنة [1] و قاعدة الاقتصاد في النفقات بحيث ان ما يُحصّل من الممولين والذين يدخل في النهاية لخزينة الدولة يفوق بكثير نفقاتها.[2]

و قاعدة البقين التي تعبر عن استقرار نظام الضريبة و ثباته أو تعديله عند الضرورة القصوى [3]، و اعتماد صياغة واضحة في سن التشريعات الضريبية و ما يتعلق بها من قوانين أو قرارات إدارية أو كتب دورية أو منشورات تفسيرية.

3- الضرائب و التحفيزات الجبائية :

إن الحديث عن الضرائب و التحفيزات الجبائية يترتب عنه الغوص في أعماق السياسية الجبائية والتي لا يتأت تعريفها إلاّ من خلال تحديد أهدافها المقسمة إلى أهداف أساسية وأخرى أدواتية فتتعلق الأولى في بناء تنمية مناطها توزيع الدخل بطريقة منصفة و عادلة بين مختلف فئات المجتمع. أما الأهداف الأدواتية تتمثل في التسريع من عجلة التنمية الإقتصادية و من الأدوات الآمنة ما تقدمه الدول المضيفة من تحفيزات جبائية مختلفة تغري رؤوس الاموال سواء الأجنبية أو المحلية .[4] ويجب على السياسة الجبائية الاهتمام باختيار الشكل المناسب للتحفيز المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة وذلك عند إعداد أو صياغة أو تعديل القوانين الجبائية.

كما ينبغي على السياسة الجبائية عند اختيار التحفيزات الجبائية التي يتضمنها التشريع الضريبي ألا يكون لها آثار سلبية، كما أن الترشيد في استخدام تلك التحفيزات يعد نوعا من ترشيد الانفاق العام لأن هذه التحفيزات الجبائية في حقيقتها هي نفقات عامة تتنازل عنها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية [5].

1- الوعاء الضريبي هو العنصر الخاضع للضريبة سواء كان نشاطا، سلعة، عمل أو حيازة تكون مصدرا للضريبة إذ أنه يمكن أن يكون إما الفاعل الاقتصادي بنفسه أو نتائج نشاطاته كرؤوس الأموال، الدخل، أو السلع مثلا، أنظر رضا خلاجي : المرجع السابق، ص 15.

2- أنظر عادل العلي ، المرجع السابق، ص 131.

3- أنظر عادل العلي ، المرجع السابق، ص 132.

4- داودي محمد ، "السياسة المالية وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، ص 77.

5- د.منصوري الزين ، المرجع السابق،ص 215.

يتضح من خلال ما تقدم أن منح التحفيزات الجبائية يجب أن لا يتم دون ضوابط معنوية حتى لا تحدث آثار سلبية تضر بالاقتصاد الوطني ، بان تكون هذه التحفيزات أكثر مناسبة للمشروعات الإستثمارية ، بان تحقق أكبر فائض وطني و اقتصادي [1].

ثانيا :الإصلاحات الضريبية في الجزائر :

1- دواعي الإصلاحات الضريبية

السقوط الحر لأسعار المحروقات سنوات التسعينات المصدر الوحيد للتنمية في الجزائر، إنجرّ عنه توقف في كل القطاعات الاقتصادية سيما الإنتاجية والخدماتية.إلى جانب ذلك تميزت تلك المرحلة بعدم عدالة النظام الجبائي المطبق، حيث نجد أن أغلب الإيرادات الضريبية كانت تتمثل في الضرائب غير المباشرة والمفروضة على السلع الاستهلاكية خاصة الأساسية منها.

أما الضرائب المباشرة فكانت منحصرة في الرواتب والأجور كمصدر أساسي لكونها تقتطع من المنبع، و بقية الضرائب المباشرة الأخرى فكانت تقريبا منعدمة بسبب التهرب الضريبي، مما زاد من تعاظم الأزمة المالية التي تعاني منها الميزانية العامة [2].

أمام هذا العجز الاقتصادي الكبير تَرتَّب الامتثال لمجموعة من السياسات المقترحة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وعلى إعادة الجدولة لديونها الخارجية، بعد موافقة صندوق النقد الدولي على برنامج التصحيح الهيكلي [3].

وعن محتوى برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي نجد أنه علاوة على اتفاقيات الاستعداد الانتمائي تم العمل من خلال برنامج التثبيت الاقتصادي لمدة سنة من أفريل 1994 إلى مارس 1995 كمرحلة تجريبية زيادة الإيرادات العامة والذي يتم عن طريق زيادة الإرادات الضريبية من خلال:

- توسيع الأظرفة الضريبي.
- مكافحة التهرب الضريبي.
- إجراء إصلاحات ضريبية شاملة.

قد تبين أن تراكم الادخار العمومي لدى الخزينة العامة كان بإمكانه أن يسمح بتحقيق الانتعاش الاقتصادي والاستقرار فيه، في حين بينت دراسات سابقة أن ما حقق ليس بترجمة لأداء

1- داودي محمد ، المرجع السابق، ص 82.

2- عمار زيتوني ، المصدر النخلية لتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 180.

3- حصلت الجزائر على 200 مليون وحدة نقدية من السوق الأوروبية المشتركة و 175 مليون دولار و 6 ملايير فرنك فرنسي من البنك الدولي الياباني بالإضافة إلى دعم قيمته 22,5 مليار فرنك فرنسي موجه لتمويل التجارة الخارجية، عمار زيتوني، المرجع السابق، ص 193.

اقتصادي، بل إلى ارتفاع أسعار المحروقات.وعليه يكون من الضروري الاهتمام بالجباية العادية بالرفع من حصيلتها، وبالتالي تقليل تبعية الدولة للجباية البترولية وما ينتج عنها من تبعية خارجية علاوة إلى ترشيد الاتفاق العام. و انتهاج سياسة ضريبية توسع الوعاء الضريبي خارج مداخيل الإجراء[1] والبحث في مراجعة الإعفاءات الممنوحة.

من الاهمية بمكان جعل النظام الضريبي يمس الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية والتي شهدت توسعا كبيرا خلال المرحلة الأخيرة، بمعنى آخر يجب توسيع الوعاء الضريبي عن طريق جعل هذا القطاع رسميا، يليه بعد ذلك القضاء على ظاهرة التهرب الضريبي برفع الوعي لدى الأفراد ومراقبة مختلف النشاطات الاقتصادية مع إعفاء كلي من الضرائب التي تراكمت على المكلفين بها للسنوات السابقة والالتزام بدفع الضرائب الجديدة سنويا وربطها بعقوبات صارمة في حالة عدم الامتثال لها.

تجدر الإشارة بأن الضغط الضريبي[2]، والذي يمثل أحد المؤشرات المستخدمة لتقييم الأنظمة الضريبية يعتبر منخفض مقارنة ببعض الدول، ذلك ما هو إلا ترجمة لضعف الإدارة الضريبية في توسيع التغطية الضريبية.

2 – إعادة ترشيد الحوافز الضريبية لجذب المزيد من الاستثمارات :

حوكمة الضريبة لخدمة الاستثمارات وجدبها يكون من خلال سن منظومة جبائية تتواءم مع المناخ التام للاستثمار ،أخذا بعين الاعتبار الاختلاف الموجود بين المنشآت الاستثمارية و حاجتها للمعاملة الضريبية المثلى لها ، حيث يجب التمييز في ذلك بين التسهيلات الضريبية الملائمة بالخصوص للمنشآت حديثة النشأة ، و بالأخص ذات النشاط التصديري ، و أخيرا التسهيلات الضريبية الملائمة للاستثمار الأجنبي المباشر[3].

تحقيقا لهذا الغرض عمدت الجزائر إلى إحداث قوانين وتبني إصلاحات في مختلف القطاعات ومن أهمها الاستثمار والجباية لما يشكلان من أهمية قصوى على الاقتصاد الوطني، وعليه فقد احتوت قوانين الاستثمار والضرائب عدة تحفيزات وبرامج تنموية تعمل على ترقية الاستثمار، من تم تهيئة المناخ الملائم للاستثمار الذي هو بمثابة محرك التنمية، وإنعاش الصادرات خارج المحروقات وامتصاص البطالة واستعمال الإدارة الجبائية بفعالية والتي من شأنها أن تحفز الاستثمار أكثر فأكثر بناءا على امتيازات مختلفة [4].

ثالثا : الضرائب وقوانين الاستثمار

أ–1 : قوانين الاستثمار قبل الانتقال إلى اقتصاد السوق :

1- القسط الأوفر من الإيرادات الضريبية تتمثل في الضرائب على الأجور والتي تقتطع من المنبع، حيث تتركز الجباية العادية على الأجور بنسبة 43 % وبنسبة 50 % على الاستهلاك إذا أضفنا إلى تلك الرسم على القيمة المضافة المطبقة على البترين

2- المقصود بالضغط الضريبي الجباية المستحقة خارج المحروقات أي الجباية العادية منسوبة إلى الناتج المحلي الخام خارج المحروقات، أنظر عمار زيتوني ، المرجع السابق، ص 241.

3- منصوري الزين ، المرجع السابق، ص 184.

4- داودي محمد ، المرجع السابق، ص 158.

وما يمكن ملاحظة فيما يتعلق بقوانين الاستثمار التي سبقت قانوني 1993 و 2001 أنها لم تكن ذات فعالية في تنمية الاقتصاد الجزائري وأدّت دورا ثانويا في ترقية الاستثمار وهذا يعود إلى مجموعة من النقائض نخلصها في الآتي :

- قلة الامتيازات الضريبة وعدم فعاليتها وتهميش القطاع الخاص والتركيز على القطاع العمومي كمحرك للاستثمار في الجزائر.
- احتوائها على العديد من التعقيدات البيروقراطية وعدم ملاءمة البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في تلك المرحلة.

أ-2 : القوانين في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق :

- الامتيازات الجبائية في قانون الاستثمار 12/93 :

حصرت جميع الامتيازات والضمانات الخاصة بالاستثمار في قانون واحد يحمل اسمه وذلك بهدف توحيد مصدر الرجوع إلى القانون و تبسيط للإجراءات خدمة لمصلحة المستثمرين ولأجل ذلك رصدت لهم مجموعة من ضمانات الاستقطاب على شاكلة تحفيزات جبائية جاءت على الشكل التالي :

- **النظام العام :**

أسس مبدأ المساواة ما بين المستثمرين الحق في الاستفادة من هذه التحفيزات سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين تابعين للقطاع الخاص أو العام وطنيين أو أجانب سواء استثمروا في المناطق غير الخاصة أو في المناطق.

وتتمثل أنواع الاستثمار حسب هذا النظام في الاستثمار الجديد و الحر، سواء تم ذلك في إطار اتفاقية أو أن لهم استثمارات في طريق الإنجاز أو في طور الاستغلال. أو توسيع القدرات الإنتاجية وإعادة الهيكلة والتأهيل ويتضمن كل الأنشطة الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات الصناعية،الزراعية،السياحية النقل، التجارة ... إلخ.

الاستفادة من هذا النظام يتطلب تحقق الاكتتاب عند التصريح بالاستثمار والحصول على رد إيجابي لطلب منح المزايا خلال 60 يوما من إيداعه [1].

1- يستفيد المستثمر من الإعفاءات المختلفة التحفيزات التي تدخل في إطار القانون العام لتحفيز الاستثمار على مرحلتين : الأولى : مرحلة انجاز المشروع والتي لا يمكن أن تتجاوز 06 سنوات وتشمل تحفيزات مختلفة نذكر منها : الإعفاء من حقوق نقل الملكية للحصول على العقارات وتطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بمعدل منخفض قدر ب 0,5 % فيما يخص عقود تأسيس الشركات والزيادات في رأس المال، الإعفاء من الرسم العقاري والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة للسلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار سواء المستوردة أو المحلية والتي تدخل ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، زيادة على تطبيق نسبة منخفضة اقدر ب 3 % في مجال الحقوق الجمركية على السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

أما الثانية : فتتعلق بمرحلة الدخول في الاستغلال والتي تتضمن حوافز سواء بصفة مؤقتة أو دائمة على رأسها الإعفاء لمدة تتراوح ما بين سنتين و 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) آنذاك تطبيق النسبة المنخفضة والمقدرة ب 33 % على الأرباح المعاد استثمارها بعد انقضاء فترة

- **النظام الخاص :**

حسب هذا النظام يتم تطبيق التحفيزات الجبائية على الاستثمارات التي تقام في المناطق المعدة للترقية وكذلك الاستثمارات المقامة في المناطق الحرة (تم إلغاؤها في 2003) .

وعليه هناك تحفيزات تخص المناطق الخاصة والأخرى تخص المناطق الحرة [1].

ب- الضرائب وعملية الإصلاح الاقتصادي بقانون الاستثمار 03/01 :

حسب نصوص قانون الاستثمار لسنة 2001 وما تلاه من تعديل سنة 2006 والنصوص الخاصة في قانون المالية نجد أن المشاريع الاستثمارية تستفيد من الإعفاء والتخفيض من الضرائب حسب التموقع وأثر المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحيث هي المرحلة التي انتهت فيها الجزائر من التحضير إلى اقتصاد السوق من أجل لعب دور داخلهوذلك على الشكل التالي :

ب/1 : أهم المزايا في النظام العام :

إنه ابتدءا من سنة 2009 أصبح المشرع الجزائري يصرح بضرورة الاهتمام بالمنتوجات و الخدمات ذات المصدر الجزائري حيث يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات و الخدمات ذات مصدر جزائري و تنحصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الاقتناءات ذات المصدر الجزائري غير انه يمكن منح هذا الامتياز عندما يتم التأكد من عدم وجود منتوج محلي مماثل .

الإعفاء المحددة من سنتين إلى 5 سنوات وبصفة دائمة كلي من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري إذا كانت السلع موجهة للتصدير وذلك حسب رقم الأعمال المحقق، كما تستفيد المشتريات من السوق المحلية المودعة لدى الجمارك والموجهة لتمويل المنتجات المعدة للتصدير، إعفاء من الحقوق والرسوم كما تستفيد من ذلك أيضا عمليات الخدمات المرتبطة بهذه المشتريات.

1- فيما يتعلق بالمناطق الخاصة تستفيد من الامتيازات الجبائية كل من المؤسسات التي تقوم باستثماراتها المصنفة حسب المناطق الواجب تطويرها ودعمها من أجل تحقيق التوازن الجهوي والتوسع الاقتصادي، وتكون الاستفادة من الامتيازات على مرحلتين : مرحلة انجاز الاستثمار ومرحلة الاستغلال، وفي المرحلة الأولى تستفيد المؤسسة حسب نفس التحفيزات التي تنمح للنظام العام خلال هذه المرحلة زيادة على تحفيزات إضافية تتمثل في تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة، كما تستفيد أيضا من حق التنازل عن أراضي الدولة بسعر منخفض يمكن أن يصل إلى الدينار الرمزي، أما المرحلة الثانية : فتستفيد فيها المؤسسة المستثمرة بعدة امتيازات سواء بصفة دائمة أو مؤقتة حيث تستفيد من إعفاء الرسم العقاري بالنسبة الملكية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداءا من تاريخ الحصول عليها، ومدة الإعفاء هي 05 سنوات إلى 10 سنوات.

كما تعفى مكن الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري لفترة تتراوح ما بين 05 سنوات و 10 سنوات كذلك، أما في مرحلة إعادة استثمار الأرباح بعد انتهاء مدة الإعفاء يخفض معدل الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50 % (أي 16,5 %)، كما تستفيد المؤسسة من الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري حسب رقم الأعمال المحقق من الصادرات هذا بعد القضاء فترة الإعفاء المؤقت المحدد سابقا.

تحدد نسبة أفضلية المنتوجات و الخدمات ذات المصدر الجزائري و كيفيات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم [1].

يمنح هامش الافضلية بالنسبة لصفقات اللوازم بنسبة 25 بالمئة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري المصنعة محليا ، بناءا على تقديم شهادة جزائري المنشأ من طرف المتعهدين المعنيين ، و تسلم شهادة جزائري المنشأ بناءا على طلب المتعهد من قبل غرفة التجارة و الصناعة المعنية .

أما بالنسبة لصفقات الأشغال و الخدمات و الدراسات فيمنح هامش الأفضلية بنسبة 25 بالمئة للمؤسسات أو مكاتب الدراسات الخاضعة للقانون الجزائري و كذا للتجمعات المختلطة بنسبة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع [2].

زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، تستفيد الاستثمارات المحددة بالمادتين الأولى و الثانية بما يلي :

- في مرحلة الانجاز

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني [3].

- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح ، كما تستفيد من هذه الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية [4]،و كذا الاستثمارات المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [1].

---

1 - انظر المادة 60 من الأمر 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر 44،تمت أحكام المادة 9 مكرر

2 - انظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 28 مارس سنة 2011 ، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ، ج ر 24.و حُددت سابقا ب 15 بالمائة ، انظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير سنة 2003 ، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية ، ج ر 21 .

3 - أنظر المادة 7 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ، المعدل و المتمم للأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و التعلق بتطوير الاستثمار ، حيث عدلت المادة 9 من القانون الأخير ، ج ر 47

4 - انظر المادة 36 من القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر 72 . المعدلة و المتممة للمادة 9 من الأمر 01-03 ، المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ، و المتعلق بتطوير الاستثمار ، بينما هذه الفقرة بالذات صيغت في قانون المالية لسنة 2012 كالآتي " إعفاء العقود المتضمنة التنازل عن الأراضي الممنوحة في إطار

- **مرحلة الاستغلال :**

بداية لابد من الإشارة أنه على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار ،إعادة استثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي [2]،و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر ، لمدة خمس سنوات إذا قام بإنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط[3].

الاستثمارات المعنية بالإعفاء هي الاستثمارات المحددة بالمادة الثانية من الأمر 01-03 و المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المتحصلة على مقرر منح مزايا الانجاز.و كذلك المعدّات المتعلقة بإنجاز الاستثمار عندما يتم اقتناؤها عن طريق الاعتماد الايجاري المالي المبرم مع المتعامل المستفيد من الامتيازات [4].

هذه الاستثمارات تستفيد من الإعفاءات المقررة في المادة 9 الفقرة 2 من نفس الأمر، بعنوان مرحلة الاستغلال لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للمشاريع المنشئة إلى غاية 100 منصب شغل، و يمنح هذا الإعفاء بعد معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008[5].

هذا الأمر من حقوق التسجيل " انظر المادة 66 من القانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج ر 72 .

1 - أضيفت هذه الحالة بالمادة 74 من القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر 72 تعدل أحكام المادة 9 من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ،السالف الذكر.

2 - انظر المادة 5 من القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر 72 .المعدلة للمادة 142 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

3 - انظر المادة 35 من الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2009،ج ر 44 .المعدلة و المتممة للمادة 7 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ، المعدل و المتمم للمادة 9 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار .و سابقا في قانون المالية لسنة 2007 أفاد المشرع المؤسسات و التي تنشئ أو تحافظ على مناصب عمل جديدة بتخفيض من الضريبة نسبته 50 بالمئة من مبلغ الأجور المدفوعة بعنوان مناصب الشغل المنشأة و المحافظ عليها ، و في حدود 5 بالمئة من الربح الخاضع للضريبة دون ان يفوق هذا التخفيض مبلغ مليون دينار جزائري بالنسبة للسنة المالية الجبائية .انظر المادة 59 من قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج ر 85.

4 - انظر المادة 61 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ونصها " تستفيد المعدات المتعلقة بإنجاز الاستثمار من الامتيازات الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ، و المتعلق بتطوير الاستثمار ، عندما يتم اقتناؤها عن طريق الاعتماد الايجاري المالي المبرم مع المتعامل المستفيد من الامتيازات المذكورة " ج ر 86

5 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس سنة 2008 ، يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ، ج ر 16 .

ترفع هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط [1].

و يجب أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المزايا مباشرة و دائمة و مستوفية للشروط التالية :

- يجب أن يكون العمال منخرطين في الضمان الاجتماعي .
- أن تتكون من اليد العاملة الوطنية.
- يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو البلديات أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة[2] .

على أنه لا يمكن للمقاولين المستثمرين الإستفادة إلا من جهاز واحد لدعم التشغيل ، إما في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر [3].

كذلك لا يمكن الأشخاص الذين استفادوا من الامتيازات الجبائية في إطار مختلف أجهزة دعم التشغيل الاستفادة من جهاز دعم الاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلّا بعد:

– انتهاء فترة الإعفاء فيما يخص مرحلة الاستغلال الممنوحة في إطار نظام جهاز دعم التشغيل الشباب .

– التخلي عن امتيازات جهاز دعم التشغيل .

إن كان هؤلاء الأشخاص قد استفادوا من قبل من الامتيازات المقررة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، فإنه لا يمكنهم الاستفادة من الأجهزة الأخرى [4].

يتم حساب عدد مناصب الشغل المنشأة بالنسبة لكل نوع من أنواع الاستثمار عند انطلاق النشاط بعد معاينة الدخول في استغلال الاستثمار المصرح به بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، كذلك يختلف عدد مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار بعنوان استيفاء

---

1 – لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب و الهضاب العليا ، كما عرف المشرع المقصود من انطلاق النشاط بأنه دخول الاستثمار في مرحلة الاستغلال الذي يتجسد بإنتاج سلع معدة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع او الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به ، غير المستثناة من المزايا بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير سنة 2007 .انظر المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-207 مؤرخ في 5 يونيو سنة 2013 ، يحدد شروط و كيفيات حساب منح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار ، ج ر 30.

2 – انظر القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل ، ج ر 83

3 – لا يطبق هذا الحكم عندما ينص الجهاز على توسيع قدرة الإنتاج ، انظر المادة 61 من القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر 72.

4 – انظر المادة 62 من القانون رقم 13-08 ، السالف الذكر.

شرط إنشاء مناصب الشغل بحسب نوع النشاط المحدد بالمادة الثانية من الأمر 01-03 و ذلك على الشكل التالي :

- فيما يخص استثمارات الإنشاء ، تحسب كل مناصب الشغل التي ينشئها المشروع .
- أما فيما يخص استثمارات التوسيع أو إعادة الهيكلة أو إعادة التأهيل ، فإن عدد مناصب الشغل الواجب حسابها هي تلك المناصب الجديدة المنشأة بعنوان نوع من أنواع هذه الاستثمارات كما هو مذكور في التصريح بالاستثمار الذي يودعه المستثمر لدى مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، على أنه لا يؤخذ بعين الإعتبار في هذا الحساب عدد مناصب الشغل الموجودة قبل الإستثمار المعني .

زيادة على إعداد المصالح الجبائية المختصة إقليميا لمحضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الذي يبين عدد مناصب الشغل المنشأة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به ، فإنه يتم التحقق أيضا من إنشاء أكثر من 100 منصب شغل من طرف مصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعد فحص الوضع القانوني للمستخدم فيما يخص الاشتراكات و كذا عدد العمال المنخرطين بعنوان مرحلة استغلال المشروع [1].

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات [2] .

---

1 - إذا لم يتم الاحتفاظ بعدد المناصب خلال مدة الإعفاء تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في أجل شهرين ابتداءا من تبليغ الأعذار و لمزايا الاستغلال الممنوحة لمدة ثلاث سنوات أو 5 سنوات ، كما تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإعداد مقرر تصحيحي لمنح مزايا الاستغلال لمدة ثلاث سنوات ، أما في حالة استهلاك المزايا لمدة تفوق المدة الممنوحة يلزم المستثمر بتسديد كل المزايا المستهلكة بغير وجه حق ، انظر المواد 2 و 5 و 8 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-207 ، مؤرخ في 5 يونيو سنة 2013 يحدد شروط و كيفيات حساب و منح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار ، ج ر 30.

2- ونجد في قانون الضرائب المباشرة تعريفا للضرائب على أرباح الشركات والإعفاءات المتصلة بها، بحيث تنص المادة 135 منه على الأتي :" تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة على أرباح الشركات المادة 136 : تخضع الضريبة على أرباح الشركات :

1) الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء.

أ- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

ب- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

ج- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

2) المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما تخضع لهذه الضريبة :

أ- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12.

ب- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138.

أما الإعفاءات فتم التنصيص عليها بالم 138 ونصها :

قد بينت المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة على أنه يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، إعادة استثمار 30 بالمئة من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفصيلي.و يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30 بالمئة فيما يخص الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي[1].

غير أن الالتزام الخاص بإعادة الاستثمار لا يطبق إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرار يرخص بإعفاء المستثمر من إلزامية إعادة الاستثمار ، و يبقى المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية ، معفيين من إلزامية إعادة الاستثمار عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر السلع و الخدمات التامة المنتجة[2].

يجب أن تتم عملية إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة أو عدة سنوات مالية متتالية ،أما في حالة تراكم السنوات المالية يحسب الأجل السالف الذكر ابتداءا من اختتام السنة المالية الأولى .

يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامات جبائية منصوص عليها في مثل هذه الحالة [3].

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- كما تستفيد عمليات التنازل عن الأصول العقارية الممنوحة لانجاز المشاريع الاستثمارية من إعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و كذا تسديد حقوق الأملاك الوطنية.

تستفيد من هذه الأحكام أيضا مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء [4].

---

1) تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني لتأمين على البطالة " من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها وذلك ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال وتمتد فترة الإعفاء هذه سنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

1 - انظر المادة 5 من القانون رقم 10-13 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2011 ، ج ر 80 ، المعدلة للفقرة الثالثة من المادة 21 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة .

2 - انظر المادة 57 من القانون رقم 12-12 ، المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ،ج ر 72 المعدلة للفقرة الثانية من المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

3 - انظر المادة 2 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج ر 72 المعدلة للمادة 142 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

4 - انظر المادة 66 من القانون رقم 11-16 ، السالف الذكر.

تمدد هذه المدة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تحدث أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط ، كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداءا من 26 جوان سنة 2009 .

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإحداث مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة صندوق الجنوب و الهضاب العليا .

تستفيد الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني لمدة خمس سنوات دون اشتراط إحداث مناصب شغل[1].

قيد المشرع من الاستثمارات التي يمكن أن تستفيد من امتيازات النظام العام متى فاقت قيمتها 2 مليار دينار جزائري بقرار صادر من المجلس الوطني للاستثمار [2].

ب/2 : المزايا المقدمة في النظام الاستثنائي :

حصرت المادة 10 من قانون الاستثمار لسنة 2001 المعدل سنة 2006 بالتعداد الآتي :

- **المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة :**

– مرحلة الانجاز

1- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار [3].

---

1 – انظر المادة 58 من القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر 72 المعدلة لأحكام المادة 9 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ، و المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

2 – انظر المادة 97 من القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر 72 المعدلة للمادة 9 مكرر 1 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدلة و قد كانت تنص المادة 59 من القانون رقم 13-08 ، المصدر السابق على ما يلي " لا يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغ 1.500.000.000 د ج من امتيازات النظام العام إلا بقرار من المجلس الوطني للاستثمار "، و حدد هذا المبلغ سنة 2009 ب 500 مليون دينار جزائري ، انظر المادة 60 من الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، المعدلة للمادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر 44 .

3- تضيف المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة إعفاءات مؤقتة تخص العقارات المبنية ونصها : تعفى من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية :

4- البيانات وإضافات البيانات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني لتأمين على البطالة " لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءا من تاريخ انجازها.

– تحدد الإعفاءات بست (06) سنوات عندما تكون هذه البيانات وإضافات البيانات مقامة في مناطق يجب ترقيتها.

– تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات عندما تكون هذه البيانات وإضافات البيانات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني لتأمين على البطالة " مقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

2- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان من الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

3- تكفل الدولة كليا أو جزئيا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

4- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

5- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

6- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية الممنوحة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية

و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح ، كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية[1] .

– بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

1- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي ، من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني .

2- الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار [2].

3- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و كذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية، و تستفيد من هذه الأحكام أيضا مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء [3].

4- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك .

تمدد مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات عندما تكون هذه البيانات وإضافات البيانات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني لتأمين على البطالة " مقامة في مناطق تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا.

5- المادة 152 معدلة بموجب المواد 26 و 27 من قانون المالية لسنة 1997 و 6 من قانون المالية لسنة 2011 و 10 من قانون المالية لسنة 2014.

1 – انظر المادة 38 من القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر 72 المعدلة للمادة 11 من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، السالف الذكر .

2 – انظر المادة 11 من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم ، السالف الذكر .

3 – انظر المادة 67 من القانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج ر 72 المعدلة و المتممة للمادة 11 من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، السالف الذكر.

– المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني :

يترتب على هذه الاستثمارات إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار و يكون ذلك تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و تحدد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار .

- **مرحلة الانجاز**

يمكن ان تخص المزايا التي قد تمنح لهذا النوع من الاستثمارات كلا أو جزءا من المزايا ، كما يمكن ان يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به[1].

دون المساس بقواعد المنافسة يؤهل المجلس الوطني للاستثمار و لمدة لا تتجاوز خمس سنوات لمنح إعفاءات أو تخفيضات على الحقوق او الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المفروض على أسعار ناتجة عن الاستثمار و التي تدخل في إطار الانشطة الصناعية الناشئة [2]. وهي إجراءات جديدة تم تسجيلها مع الأمر 08/06 المعدل لقانون الاستثمار 03/01 وقد حصرت المادة 12 مكرر وذلك بالتعداد الآتي :

1- إعفاء و/ أو خلوص الحقوق والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

2- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها[3].

3- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

4- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية ،و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح ، كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية [4].

---

1 – انظر المادة 61 من التمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر 44 ، المعدل و المتمم للمادة 12 مكرر 1 من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

2 – انظر الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن قانون المالية سنة 2013 ، ج ر 72 ، المعدلة للمادة 12 مكرر 1 من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

3 – انظر المادتين 9 و 10 من الأمر رقم 06-08 ، المصدر السابق ، المعدلتين للمادتين 12 و 12 مكرر من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، السالف الذكر.

4 – انظر المادة 39 من القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر 72 . المعدلة و المتممة للمادة 12 مكرر 1 من الآمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

- **مرحلة الاستغلال :**

لمدة أقصاها 10 سنوات ابتداءا من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر "

1) الرسم على أرباح الشركات .
2) الرسم على النشاط المهني.
3) الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و كذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية [1].

تخفيض الأعباء الجبائية والإجراءات المحفزة للاستثمار :

1- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل و ذلك بصفة انتقالية لمدة خمس سنوات بنسبة 50بالمئة بالنسبة للمداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون او الشركات في ولايات إيليزي و تندوف و أدرار و تامنغست و لديهم موطن جبائي في هذه الولايات و يقومون بها بصفة دائمة [2].

2- يستفيد الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الانشطة المؤهلون من الاستفادة من الصناديق المخصصة لهم من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ استغلالها ، و تمدد هذه المدة لست سنوات من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يُراد ترقيتها ، و يزيد عليها المشرع سنتين متى تعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة[3].

---

1 - انظر المادة 68 من القانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج ر 72 ، المعدلة للمادة 12 مكرر 1 من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

2 - لا تطبق هذه الأحكام على مداخيل الأشخاص و الشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية و الغازية و تسويقها ، انظر المادة 17 من القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر 78.

3 - غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50 بالمئة من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، و إنه في حالة عد الالتزام بعدد الوظائف المحدثة يتم سحب الاعتماد و استرداد الحقوق و الرسوم طالتي كان من المفروض تسديدها ، أما عن الصناديق المخصصة لدعم تشغيل الشباب فهي الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، انظر المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة المعدلة بالمادة 14 من القانون رقم 14-10 ، السالف الذكر .و هي نفس الأحكام التي أتى بها المشرع بالمادة الثانية من القانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، أين عدل المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، و يمكن الفارق في استعمال المشرع في القانون الأخير مصطلح عمال بدل مستخدمين التي استعملها في قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر 78. بينما كان يشترط المشرع سابقا توظيف 5 عمال على الأقل لمدة غير محدودة و الإعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال ، انظر المادة الثانية من الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة للمادة 13 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ج ر 44 .

تمدد هذه المدة لمدة عشر سنوات متى أُنجزت هذه النشاطات في المناطق الجنوبية1.أما في غير مناطق الجنوب و الهضاب العليا فإن أنظمة دعم خلق مناصب العمل المتمثلة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تحدد تخفيضات الخزينة لمعدلات الفائدة بالنسبة للقروض الموجهة لتمويل مشاريع الاستثمار و الممنوحة من طرف البنوك و المؤسسات المالية ب 3 بالمئة كحد أقصى ، و تحدد مدة الإستفادة من التخفيض بخمس سنوات [2].

3- تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق استثمار الإنشاء و التوسيع ، إذا قامت بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها شباب ذوو مشاريع مرشحون للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بتطبيق نسبة 5 بالمئة [3].

4- تعفى من الرسم العقاري على الأملاك المبنية البنايات و إضافة البنايات المستعملة في النشاطات المحققة من قبل الشباب المستثمر الذي يستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لمدة ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ إنجازها، و تحدد مدة الاعفاء بست سنوات عندما تكون هذه البنايات مقامة في مناطق يجب ترقيتها ، أو في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا . قد تزيد مدة الاعفاء إلى عشر سنوات عندما تكون هذه البنايات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الصندوق

1 - انظر الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية سنة 2014 و نصها " أذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني للتامين على البطالة " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " في منطقة استفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب " ، تمدد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات ، ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال " ج ر 72

2 - انظر المادة 94 من القانون رقم 15- 18 ، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ، يتضمن قانون المالية سنة 2016،السالف الذكر .و كانت سابقا تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقامة و المنتجة في ولايات الجنوب و الهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير و الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ، من تخفيض في مبلغ الضريبة على إرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات ، يقدر ب 15 بالمئة لفائدة ولايات الهضاب العليا ، و 20 بالمئة لفائدة ولايات الجنوب ، و ذلك لمدة 5 سنوات،وتستثنى من ذلك المؤسسات العاملة في مجال المحروقات، انظر المادة 8 من من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 يتضمن قانون المالية سنة 2004 ، ج ر 83.

3 - انظر المادة 41 من القانون رقم 03-22 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 يتضمن قانون المالية سنة 2004 ، ج ر 83.

الوطني لدعم القرض المصغر ، مقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب[1].

5- تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأفراد المؤهلين للاستفادة من نظام دعم إحداث أنشطة انتاج السلع و الخدمات و المسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، من المزايا الآتية :

- تطبيق المعدل المخفض 5 بالمائة من الحقوق الجمركية عن التجهيزات المستوردة و الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، التجهيزات و الخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار و الموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا الرسم .

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني[2].

6- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المقتنيات الضرورية لأشغال التنقيب و البحث عن المحروقات السائلة و الغازية و استغلالها و تمييعها و تقلها بالأنابيب و كذا بناء منشآت تكريرو تحويل المحروقات ، و تعفى كذلك من هذا الرسم المشتريات و البضائع المستوردة و المحققة من قبل مصدر و المخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير و تكوينها و توضيبها و تغليفها و كذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بالتصدير ، و الاستفادة من هذا الرسم تمس كذلك المواد و الخدمات المقتناة في إطار صفقة مبرمة بين مؤسسة أجنبية لا تملك بموجب التشريع الجبائي الساري ، دون المساس بأحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية منشأة مهنية دائمة في الجزائر مع متعاقد شريك يستفيد من الإعفاء من الرسم[3].و كذلك مقتنيات التجهيزاتو الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها مستثمرون الخاضعون لهذا الرسم و الذين استفادوا من دعم الصناديق السالفة الذكر[4].

---

1 - انظر المادة 10 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 المعدلة للمادة للفقرة 4 من المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، ج ر 72.

2 - انظر المادة 52 من القانون رقم 03- 22 ، السالف الذكر.

3- انظر المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المعدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج ر 72.

4 - على انه لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط ، انظر المادة 42-4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، المعدلة بالمادة 36 من القانون رقم 14-10 ، السالف الذكر ، غير الاستفادة من هذا الرسم مشروط باحترام المواد من 43 إلى 49 من قانون الرسوم على رقم الأعمال حيث على المدينين بالضريبة المعنيين بالإعفاء من الرسم أن يحصلوا على اعتماد من المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا ، و تسلم رخصة الشراء أو الاستيراد بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لحصة سنوية ، لا يمكن أن يتعدى مبلغها ، إما قيمة البيع من دون الرسم ، للسلع التي تخضع عادة للرسم على القيمة المضافة ، المسلمة لنفس التخصيص ، من قبل المستفيد من الرخصة خلال السنة المالية السابقة، و غما مبلغ المنتوجات من دون الرسم ، من المنتوجات من نفس النوع خلال السنة المنصرمة ، مضاعف بنسبة 15 بالمائة.

7- و تعفى معدات التجهيز من الرسم على القيمة المضافة سواء اشترتها محليا أو استوردتها المؤسسات صاحبة السند المنجمي أو تمّ ذلك لحسابها و الموجهة مباشرة إلى نشاطات التنقيب و الاستكشاف و الإستغلال المنجمي، و تستفيد كذلك من إعفاء كلي من الحقوق و الرسوم والأتاوى الجمركية [1].

8- تستفيد الشركات التي استعادها الأجراء في إطار أحكام المرسوم التنفيذي01-353[2]،وكذا الشركات المحدثة بواسطة التنازل عن أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية المتواجدة أو المحلّة من نظام المزايا المنصوص عليه بالأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [3].

في الأخير أجاز المشرع إمكانية تصحيح قوائم السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية و ذلك إما بإضافة أجهزة أو خدمات جديدة و إما بتبديل بعض الأجهزة أو الخدمات الواردة في القائمة الأصلية ، و تدعى هذه القوائم بالقوائم المصححة ،و تقوم الشبابيك الوحيدة اللامركزية إرسال نسخ أصلية ثانية من القوائم المصححة إلى المصالح الجبائية و الجمركية المختصة إقليميا .

حتى يتمكن المستثمر من المطالبة بقائمة مصححة أن يكون قد أعد سجله الجبائي و أن يكون في وضعية قانونية إزاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و ذلك من خلال الالتزام بالآتي:

- أن يكون قد قدم بصفة منتظمة الكشوف السنوية لتنفيذ الالتزامات .
- قام بمطابقة قراره أو تصريحه بالاستثمار في حالة تغيير احد عناصر وضعيته أو تلك المتعلقة باستثماره .
- لا يمكن إعداد القوائم المصححة إلا بالنسبة للسلع الجديدة ما لم يتعلق الأمر بحصص عينية تمت في إطار تغيير موقع النشاطات من الخارج و من جهة أخرى تستثنى من القوائم المصححة السلع الواردة في القوائم السلبية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير سمة 2007 [4].

في الأخير وجب التنبيه أن هذه الإعفاءات تخص كل السلع و النشاطات التي لم يستثنها المشرع بنص خاص سواء تعلق الأمر بالنظام العام للامتيازات أو النظام الاستثنائي و كذلك النشاطات الممارسة تحت النظام الجزافي و تلك التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري،و

و عندما يطلب الاعتماد من قبل مؤسسة حديثة النشأة و تمنح لها رخصة مؤقتة لأجل ثلاثة أشهر ، و تراجع فيما بعد هذه الحصة لتحديد الحد الأقصى من المشتريات بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلى نهاية السنة المالية .

[1] - و قد وضع المشرع قائمة بهذه التجهيزات و المعدات ، انظر المادتين 2 و 3 من كذلك الملحق من المرسوم التنفيذي رقم 03-256 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2003 ، يحدد قائمة المعدات النوعية المعفاة من الرسم على القيمة المضافة و/أو الحقوق و الرسوم أو الأتاوى الجمركية ، ج ر 45.

2- انظر المرسوم التنفيذي رقم 01-353 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001 ، يحدد شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كيفيات ذلك ، ج ر 67

3 - انظر المادة 51 من القانون رقم 03-22 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج ر 83.

4- انظر المواد 2 و 5 و 7 من القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 2009 ، يحدد كيفيات تعديل قوائم السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية و يحدد مكونات الملف المتعلق به ، ج ر 22

يضاف إليها سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة ما عدا الأراضي والعقارات[1]،وإن كان المشرع قد أفاد سلع التجهيز المستعملة المجددة و المستوردة وفقا لشروط تحويل النشاط من الخارج و سلع التجهيز المستعملة التي تم اقتناؤها في إطار عمليات الخوصصة[2].و وحدات النتاج المجددة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015[3].

من جهة أخرى نجد المشرع ينظم مسألة المحرر الجبائي لمصلحة المكلف بالضريبة حسن النية ،حيث يُعتبر المحرر الجبائي قرارا قطعيا اتخذته الإدارة الجبائية التي لجأ إليها المكلف بالضريبة التابع لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات ، و هو بهذه الصفة رد نهائي وواضح على طلب المعني بالالتزامات الضريبية الذي يريد معرفة الأحكام الجبائية المطبقة في وضعية ما بالنظر إلى التشريع الجبائي المعمول به .و يحدد الأجل الممنوح لكبريات المؤسسات قصد إرسال المحرر الجبائي إلى المكلف بالضريبة بأربعة أشهر ، و متى انقضى هذا الأجل دون رد ، يستفيد المكلف بالضريبة الذي لجأ إلى مديرية كبريات المؤسسات من الوضعية الجبائية التي صاغها في طلبه [4] .

1- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 يناير سنة 2007 ، يحدد قائمة النشاطات و السلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ، و المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر 04.

2 - انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-08 ، السالف الذكر .

3 - انظر المادة الالى من المرسوم التنفيذي رقم 14-107 مؤرخ في 12 مارس سنة 2014 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير سنة 2007 ، الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الامر رقم 01-03 المؤرخ في 3-20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار ، ج ر 15

4- انظر المادتين 2 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-334 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2012 ، يتعلق بالمحرر الجبائي ، ج ر 50.

الفصل الثاني : الإستثمارات الأجنبية مصدر من مصادر التمويل الخارجي

مما لا شك فيه أن حركة رؤوس الأموال مرتبطة إرتباطا جوهريا بمدى الحماية و الضمانات المقدمة من الدول المضيفة للمستثمرين الأجانب،فهؤلاء يبحثون عموما عن القدر الكافي من الحماية و الضمان و الإستقرار .

لهذا فالدول تسعى لجدب رؤوس الأموال الأجنبية و تعمل على جعل المناخ الإستثماري أكثر إستقرارا و ملاءمة من خلال توفير الضمان و الحماية الكافيين ، بغرض إستقطاب المستثمرين الأجانب و زيادة ثقته في تشريعات البلد المضيف ، و هذا ما تم العمل عليه في الجزائر قبل أن تتغير الوجهة من المساواة الكاملة مع المستثمرين الوطنيين إلى المساواة المقيدة أو المعاملة التفضيلية، بغض النظر عن الإتفاقيات الثنائية التي انعدمت مؤخرا بسبب التغييرات الجوهرية في التشريعات المنظمة

للإستثمار الأجنبي على وجه الخصوص ، ذلك أنه قد لا يتم إحترام الإلزام الإتفاقي بدعوى مبدأ السيادة و ما ينطوي تحت لوائه من حماية المصلحة العامة و صدّ الأزمات الخارجية ، فيبقى للمستثمر الأجنبي في هذه الحالة ضمانة وحيدة و هي التعويض .

فالغرور الذي ترتب على الوفرة المالية الموهومة كانت سببا في رجوع الإرادة السياسية عن عديد القرارات لمصلحة الإستثمار الاجنبي و لمصلحة الإقتصاد الوطني في نهاية المطاف .

هذا الإعتقاد الخاطئ في الإعتماد على الذات أو بالأحرى على ريع المحروقات أبان عن فشله لمجرد إنهيار أسعار هذه المادة الطبيعية ، مما يستوجب إعادة مراجعة القناعات الخاصة بالبحث عن الموارد البديلة لتمويل التنمية و أول بادرة عن هذه التراجع في الافكار ما جاء في التعديل الدستوري الأخير حين أضاف المشرع إلى حرية الممارسة التجارية حرية أخرى تتعلق بحرية الممارسة الإستثمارية .

المبحث الأول :تقديم الإستثمار الأجنبي كمورد من موارد التمويل

ترحيل رؤوس الاموال من مواطنها الأصلية إلى بلدان أخرى يكون لأغراض البحث عن أسواق جديدة لتصريف محصلات الإنتاج ، بعد أن تتوافر عوامل مناخية ملائمة داخل البلدان المضيفة .

و بالتالي فالمصلحة مشتركة ما بين الدول المصدرة و المستوردة للتمويل الخارجي عن طريق الإستثمار الاجنبي .

فتستفيد الدول النامية خصوصا من الإمتيازات المتاتية من الخارج ماليا و معارفيا ، بعد ان بات ضروريا تنويع مدخرات تمويل التنمية .

الامر الذي كشف النقاب عن عدم جدوى الموارد الناضبة أو المهتلكة للنهوض باقتصاد ذي القائمة الواحدة .

و رغم الإنهيارات المتتالية لأسعار المحروقات سنوات الثمانينات و التسعينات ، ثم مؤخرا ، نجد المشرع الجزائري لازال يبقي على التقييد و الإلتزامات الثقيلة في مواجهة المستثمر الاجنبي في ظل دسترة المساواة ما بين المتعاملين الإقتصاديين في آخر تعديل للدستور الجزائري ، فهل سيعيد المشرع مراجعة النصوص السابقة المفضلة للمصلحة الوطنية .

المطلب الأول :مفهوم الاستثمار الأجنبي:

على خلاف الإقراض المصرفي التجاري يكون الإستثمار الأجنبي المباشر على شكل حزمة من إجراءات التقنية و الإدارية و كلاهما يزيد من إنتاجية رأسمال، و من خلاله يمكن الوصول إلى الأسواق العالمية و لعله أيضا يعزّز من المنافسة في الأسواق الداخلية .

لطالما ارتبطت السياسة الاقتصادية و التخطيط لأي دولة بمتطلبات التنمية و هو حال الاستثمار الأجنبي الذي قد يضيق حينا و يتسع حينا آخر في محاولة للموازنة ما بين مصالح الدولة المستوردة لرؤوس الأموال و تلك المصدرة له .

إن الوعي بدور الاستثمار الأجنبي في تطوير الاقتصاد الوطني لم يبرز في معظم الدولة النامية إلا في فترة الثمانينات، و هي المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق و الانفتاح على التجارة الدولية بعد أن بانت عيوب الفجوة الادخارية و ما نتج عنها من أزمة للمديونية و نقص القروض البنكية اتجاه البلدان النامية من جهة ، و من جانب آخر اعتراف البلدان النامية بالدور المتزايد للاستثمار الأجنبي و إيجابياته فيما يتعلق بتحويل و نقل التكنولوجيا و تحسين و لتسيير و تطوير المنافسة [1].

الفرع الأول: التعاريف المرتبطة بالاستثمار الأجنبي:

لا يخرج تعريف الإستثمار الاجنبي عن كونه توظيف الأموال خارج الحدود السيادية لدولة جنسية المستثمر ، فتكون للعناصر الأجنبية دور مهم في توضيح هذا التعريف .

أ / مفهوم الاستثمار الأجنبي بالمعنى الإقتصادي:

يعتبر الاستثمار الأجنبي حاليا من القضايا الجوهرية الهامة المستخدمة في مسيرة التنمية الاقتصادية ،وصانع التقدم من خلال خلق الثورة و دفع الاقتصاد إلى الأمام ، كما يمكن من خلاله الحصول على القدرات العلمية و التكنولوجية المعاصرة و البحث عن الكيفية الملائمة لتوظيفها محليا ،و عليه يكون مفهوم الاستثمار بوجه عام هو التضحية بقيم (مبالغ) حالية و المغامرة بها خارج الحدود السيادية لحاملها ، غير أنها مؤكدة في المستقبل[2].

1- أ . عبد المجيد أونيس ، الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – واقع و آفاق – الملتقى الوطني حول متطلبات لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2006 ، الجزائر ،ص 251 .

2 – انظر مايكل هارد و انطونيو نيغري ، امبراطورية العولمة الجديدة ، تعريب فاضل جكتر ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2002 ، ص 472 .

في الاقتصاد غالبا ما يقصد بالإستثمار الأجنبي معنى اكتساب المجودات المادية من الخارج أو أحد فروعها أو من شخص معنوي آخر ، و لذلك ينظر الاقتصاديون إلى التوظيف أو التثمير للأموال على أنه مساهمة في الإنتاج ، و هذا الأخير هو ما يضيف منفعة أو يخلق إضافة تكون على شكل سلع أو خدمات ، و نفس هذا التوظيف للمال يشكل موردا لتمويل نفقات التجهيز،واستيراد الخبرة والمهارة على شاكلة صيغ تعاقدية لها عدة مسميات مثل عقد التسيير ، عقد الفرانشيز أو عقد الليزينغ[1] .

هذا المفهوم الاقتصادي المبني على عنصر الهدف تبناه معهد القانون الدولي الذي عرّف الاستثمار الأجنبي على هذه الشاكلة[2].

من الناحية الإقتصادية لم يتوصل الفقهاء إلى إيجاد تعريف دقيق للإستثمارات الأجنبية إلاّ أنه يمكن تعداد مقاصده المتمثلة في الآتي :

- الحصول على المواد الخام من الدول المستثمر فيها و التي لم تتوفر في موطنهم بذات الكلفة.
- الإستفادة من وفورات الحجم على مستوى الإنتاج و ذلك لأنه ثمة حد لإنتاج بعض الصناعات خصوصا تلك التي لا تتحمل أعباء النقل لمسافات بعيدة كالغاز .
- إيجاد أسواق جديدة لمنتجات جديدة و بضائع الشركات الأجنبية، خاصة تسويق فائض كبير من السلع الراكدة و التي لا تستطيع هذه الشركات تسويقها في موطنها .
- رغبة المستثمر الأجنبي في إمكانية فرض السيطرة الإقتصادية و السياسية على البلد المستورد لهذا الإستثمار ، فكثيرا ما يتركز هذا النوع من التوظيفات المالية الخارجية في قطاعات إقتصادية أساسية بالنسبة للبلد المستورد .
- الإستفادة من قوانين تشجيع الإستثمار و الإعفاءات الضريبية التي تمنحها الكثير من الدول المُستثمر فيها من أجل جذب الإستثمارات الأجنبية إليها و من أهمها تقديم الحوافز الضريبية و توفير فرص استثمارات و ضمانات دائمة للمستثمرين[3] .

---

1 – انظر نورمان فان شرينبرغ ، فرص العولمة ، تعريب حسين عمران ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2002 ، ص 253 .
2– د . عجة الجيلالي ، الكامل في الإستثمار ، الدار الخلدونية ، الجزائر ص 383 ، وانطو كذلك عيبوط محند و علي ،المرجع السابق ، ص 123.
3 -André Dumas , l'économie mondiale , 3 eme édition , de BOECK, 2006 , Paris , p 45 .

من جهة ثانية ترمي الدولة المضيفة للإستثمارات تحقيق أهداف التنمية مستعينة بالإستثمارات الأجنبية و ذلك ب:

- سد الفجوة الإدخارية من خلال تمويل المشاريع التنموية بمشاركة أجنبية متى كانت الموارد المالية للدولة المضيفة عاجزة عن تحقيق هذا الغرض .

- تحويل التكنولوجيا المطلوبة للرقي بمستوى المنافسة المحلية ذلك دون ان نجزم أن الشركات المتعددة الجنسيات قد تتخلى عن ميزة التفوق الفني و التقني لمصلحة الدول المستثمر على أراضيها،وهي النقطة التي لازالت محل نقاش الإقتصاديين [1].

- الرغبة في تنويع المواد المسوّقة للخارج من غير الموارد الطبيعية و بالتالي تفادي الهزات الناشئة عن انهيار أسعارها و توسيع السوق الوطنية لخلق فرص عمل جديدة و عديدة، مجابهة بذلك الدولة المضيفة مشكلة البطالة [2].

ب/ مفاهـــيم قانونية:فحوى هذه المفاهيم هي تقديم رخصة لأجنبي- إعتمادا على معيار الجنسية في تحديد جنسية هذا الأخير- لخوض مغامرة إقتصادية بنفس الحقوق و الإلتزامات التي تكون للمواطن ، و بالتالي هو تمويل لنشاطات منتجة خارج الحدود السيادية لدولته بغرض الحصول على العائد .

و بالنسبة للدكتور عجة الجيلالي فإن هذه المفاهيم المجردة تستند لفكرتين رئيسيتين تقليديتين فبالنسبة للمفهوم الإقتصادي نجد الإستثمار الأجنبي يقوم على فكرة تمويل الإنتاج و التوزيع ، أما بالنسبة للمفاهيم القانونية فإنها مبنية على تدويل شخصية المستثمر [3].

تنجذب الأفكار الفقهية المؤيدة لإستقبال رؤوس الأموال الأجنبية في البلد المضيف إلى دواعي التعاون المطلوب ما بين دول العالم مادامت هذه الاخيرة تختلف فيما بينها من حيث المكتسبات الطبيعية و المعارف العلمية [4] .

و لعل أهم الإنشغالات التي لا تخدم مصالح الدول في استقبالها للإستثمارات الأجنبية –سيما متى وقعت بخصوصها منازعات وجب حلها قضائيا –، هو عدم الدّقة في تعريف الإستثمار الأجنبي ، ثم إن تقسيمه إلى أجزاء لا يتناسب مع سبب حضور هذا النوع من التمويلات الخارجية

1- Kamil Idris,la proprité intelectuelle moteur de la croissance economique ,OMPI,Paris, p 4.
2 - Denis Babusiaux et Axel Pierru , decision d'investissement et creation de valeur , TECHNIP, Paris ,p 137 .

3 – انظر د. عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 125 .

4 - انظر سالم توفيق النجفي ،" متضمنات النظام الإقتصادي الرأسمالي الجديد –المنهاج الإقتصادي للعولمة – "، مجلة دراسات بيت الحكمة ، العدد 4 ، بغداد ، العراق ، ص 7 .

.و المستقر عليه أن الإعتماد على هذه الأخيرة مناطه الحاجة المالية و المعارفية و التسويقية بصفة مجتمعة لا كل جزء على حدة .

ثم إنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للاستثمار الأجنبي، فإنه لا يمكن تعريفه بألفاظ عامة وفضفاضة وتحتمل أكثر من مدلول، و إنما يتطلب الدقة و الموضوعية في اختيار المصطلحات والمعايير[1].

و كما أسلفنا الذكر في الباب التمهيدي فإن مدلول التنمية لا ينفصل بأي حال من الأحوال عن الإستثمار أجنبيا كان أو وطنيا في ضرورة توافر العناصر التالية:

أ – العنصر البشري.

ب – العنصر المالي (الرأسمالي).

ج) عنصر إنتاج أو بعبارة أكثر دقة النشاط.

يبقى الإختلاف البارز بين الإستثمار الأجنبي و التنمية أن هذه الأخيرة تعتبر مجهودا ذاتيا قبل أن تكون مجهودا خارجيا ، في حين أن الإستثمار الأجنبي هو قدرة مالية محضّرة مسبقا و مكونة خارج الدولة المضيفة تبحث عن زيادة العائد في مناطق الإستقطاب ، و مادام الأمر يتعلق بشروط جذب هذه الطاقة و التي تتنافس عليها الدول المتقدمة كما الدول الناميةـــ، فقد يكون من قبيل المجهود الذاتي الذي يدخل في تعريف التنمية إتخاذ الدولة سياسة خارجية أكثر سلاسة و استقبالا لهذه الأموال الأجنبية [2].

قد رُوّج للإستثمار الأجنبي منذ زمن بعيد و إلى حد الساعة بأنه توظيف الأموال الأجنبية عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات، مما سيترتب عليها نتائج متعلقة بضرورة عولمة الإقتصاد أو ما أصبح يصطلح عليه بتدويل قواعد التجارة الدولية، و هو الأمر الذي لازال يُرعب الإقتصادات الناشئة التي لم تصل بعد إلى مستوى المنافسة الحقيقية مقارنة بهذه القوة العابرة للقوميات .بينما نجد أشكال الإستثمار الأجنبي تتراوح بين هذه الأخيرة، كما قد تتم من طرف مواطنين غير مقيمين بالدولة المضيفة، أو من طرف رؤوس أموال بينية مثل الإستثمارات ما بين الدول العربية [3].

و لا يمكن أن ننكر في ذات الوقت الدور الذي لعبته الشركات المتعددة الجنسيات في تحقيق التعاون الإقتصادي الدولي بوجهه المعاصر، من خلال توحيد التجارة الدولية عن طريق الهدم و

1-Echanges ,Investissement,Developpement , Organisation de cooperation et de developpement economique , Nations unies , 1999, p 15 .

2 - Chensmais Français , la mondialisation du capital , ed SYROS,Paris , 1997 , p 12.

3 - Relation entre les accords internationaux sur l'investissement , document de travail sur l'investissement international , publcation OCDE , N 1 , mai 2004

الإضعاف المستمر للقيود التعريفية و الكمية القومية و توحيد سوق المال و الإئتمان الدولي و توحيد سوق التكنولوجيا الدولي من خلال تسويق الخبرات أو على الأقل الحث على ذلك .

إن كل الآمال و المخاوف المرتبطة بالشركات المتعددة الجنسيات لها ما يبررها و كثير منها في الواقع لها مؤسسات قوية للغاية و تمتلك موارد تتخطى ما تملكه أغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1].

بحثا عن مفهوم موحد للإستثمار الأجنبي انبثقت تعاريف أخرى تحدد بالعمل المركب من مسألتين و هما :

-ممارسة نشاط إنتاجي من طرف مستثمر على إقليم البلد المضيف.
-الملكية الكلية أو الجزئية لوسائل الإنتاج و هو التعريف الذي قدمه الكاتب " فليب كان ".
غير أن هذا المفهوم وقف عاجزا في تفسير بعض أشكال الإستثمار الأجنبي التي سقطت منه، من ذلك التوظيفات المالية الخاصة بالخدمات الخاصة بعقود نقل المعرفة الفنية و هي عقود لها دور حيوي في الإستثمارات الأجنبي[2].

كما نتج عن الإستثمار الأجنبي باعتباره مورد من موارد التمويل نظريتين :

-نظرية التقسيم الشكلي للإستثمار الأجنبي
-نظرية التقسيم الموضوعي للإستثمار الاجنبي

1/ نظرية شكلية الإستثمار

يميز أصحاب هذه النظرية بين ثلاثة أنواع من أنماط الإستثمارات الأجنبية، فيصطلح على الأول بالنمط التحفيزي حيث يتم إمداد المستثمرين الأجانب بامتيازات و شروط عمل و معاملة تفضيلية غير عادية داخل الدولة المضيفة قد تفوق تلك التي يحظى بها المتعامل الوطني ، و لعل السبب في اعتماد هذا النمط وجود الدولة المضيفة داخل تكتل إقتصادي يلزمها قانونها الأساسي بتنشيط الحركة الإقتصادية بين الدول الأعضاء ، مما قد يترتب عليه بلوغ أهداف التكتل في اقتسام الثروات بالمساواة أو بالعكس من ذلك احتلال مركز التابع .

قد يكون مصدر إعتماد هذا النمط امتلاك حملة رؤوس الأموال الأجنبية لقدرات مالية و فنية تكون الكفيلة وحدها دون غيرها لإخراجها من بؤرة التخلف و الإندماج في الإقتصاد العالمي. أما النمط الثاني فهو المسجل بحروف واضحة في قوانين الإستثمار الداخلية و الإتفاقيات الدولية

1- انظر د.ة زينب محمد عبد السلام ، الشركات المتعددة الجنسيات و معايير السيادة للدول وفق القانون الدولي ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2014 ، 16.
2- عجة الجيلالي ،المرجع السابق ، ص 386.

ثنائية أو جماعية و نقصد بذلك النمط الرقابي أين تتحقق المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب و الوطنيين سواء تعلق الأمر بحرية الممارسة داخل البلد المضيف من الناحية الإدارية، أو تعلق الأمر بالحقوق و الإمتيازات و الإلتزامات لكل نوع من أنواع العمل الإقتصادي سيما منح التراخيص القبلية أو البعدية لتحويل رؤوس الأموال [1].

مبدأ الحياد و الإنصاف في معاملة الإستثمارات دونما اعتبارات تمييزية مُحبّب لدى مجموع الدول النامية التي تبحث عن الكفاءة و توسيع أسواقها و بالتالي زيادة العرض داخل فضائها الإقتصادي ، و هذا النمط مرغوب كذلك لدى الدول المتقدمة الراغبة في ترحيل رؤوس أموالها إلى مناطق جذب تُوفر لها سوقا أوسع لتصريف منتجاتها و خدماتها [2] .

النمط الأخير هو النمط الحمائي و هو على خلاف النمط السابق لا يحبذ الإستثمارات الأجنبية و كل تعامل إقتصادي أجنبي، ناظرين إلى إنعكاساته السلبية و يُروّجون إلى مضاره المرتبطة بالسيادة الوطنية و تشويهه لثقافة الشعوب و التبعية التي قد تنجر بسبب اللاتوازن العقدي بين القوى المتنافسة ، بينما في الحقيقة هي قوى داخلية تهدف إلى احتكار مواد و خدمات معينة داخل القطر ، و تبيحها لنفسها دون مشاركة لا وطنية و لا أجنبية أو تبرر فشلها في قيادة المشاريع التنموية بمبدأ السيادة و افتراء أسباب واهية لا أساس لها من الناحية النظرية أو العملية [3].

لذلك نجد أن المراكز الدولية المتخصصة في حل منازعات الإستثمار لم تخطئ حين ارتأت بعد محاولات عدة و لسنوات عدم تقديم تعريف للإستثمار ، فهذا الأخير من حيث التضييق أو التوسيع يرتبط بسياسات الدول الخارجية و قناعاتها ، و هو الأمر الذي يميز التشريع الجزائري سلبيا، فبعد أن صدرت مجموعة من التدابير التحفيزية لإستقبال رؤوس الأموال الأجنبية بداية من سنة 2001،وتقديم ضمانات فتحت الشهية للمتعاملين الإقتصاديين، عَمَدَ إلى تغيير الرؤيا ابتداءا من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، بمراجعات تقيد التواجد الإقتصادي الأجنبي على النحو الذي سنبينه لاحقا ، و يكون بذلك قد خرق النصوص القانونية الناظمة للإستثمارات و التي أثنت على مبدأ المساواة [4].

---

1 – انظر أحمد سيد مصطفى ، تحديات العولمة و التخطيط الإستراتيجي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ص 50 .
2– عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 389.
3 - E.E.Papanigolaou, cooperation et developpement économique , DROZ, GENEVE ,p 252 .
4 - انظر زينب حسن عوض الله ، الإقتصاد الدولي (العلاقات الإقتصادية و النقدية الدولية ، الإقتصاد الدولي الخاص للأعمال ، إتفاقيات التجارة العالمية) ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، مصر ، ص 195 .

و خلاصة لهذه الأنماط الثلاثة يفضل المبدأ المعمول به في التشريعات الوطنية و كذا الموسوم في الإتفاقيات الجماعية و الثنائية المرتبط بمبدأ المساواة ، اجتنابا لأي نكبة سياسية في حالة اعتماد النمط الأول الخاص بتفضيل الإستثمارات الأجنبية و تجنبا للتشوهات الإقتصادية و عدم خوض المغامرة التنافسية المطلوبة متى تمّ محاباة المصلحة الوطنية حسب النمط الثالث[1].

2-نظرية التخصيص للاستثمار الأجنبي :

حسب هذه النظرية فإن التعاون الدولي القائم على توفير المناخ الملائم لاستقبال رؤوس الأموال الأجنبية يعتمد على فكرة تقسيم العمل الدولي، بحيث تختص كل دولة حسب إمكانياتها الطبيعية و الفنية من إنتاج سلعة معينة تمكنها من فرض تواجدها في السوق الدولية و تحررها من مضاعفات المنافسة الإحتكارية .و لا يتأتى ذلك إلاّ بتوفير ضمانات داخل البلد المضيف و هي:

1 – احترام الملكية الخاصة .

2 – احترام الحقوق المكتسبة .

3 – مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي.

و هي قواعد من مستلزمات التشريع الوطني[2].

3-التعريف الدولي للإستثمار الاجنبي:

اهتمام دولي ملحوظ من قبل التقنيات الدولية في تقديم تعاريف للإستثمارات الاجنبية لما لها من منافع على الدول المصدرة و المستوردة للإستثمارات و ذلك على الشكل التالي :

***تعريف صندوق النقد الدولي و منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية** : يراد به توظيف المذخرات المالية في مشروعات انتاجية داخل دولة ما ، و قد أوضح صندوق النقد الدولي في مجال تعريفه لهذه الاستثمارات المباشرة أنه يحق أن تزيد حصة المستثمرين الأجانب عن 50 % من

1- انظر د.قاسم نايف علوان،إدارة الإستثمار (بين النظرية و التطبيق)،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،الأردن،2009،ص 351 .

2 - أنظر سالم توفيق النجفي ، المرجع السابق ، ص 7.

رأس المال أو أن يتركز 25 % من الأسهم في يد شخص واحد أو جماعة واحدة منظمة من المستثمرين مما يترتب عليه أن تكون له سيطرة فعلية على سياسات و قرارات المشروع[1].

***وحسب تعريف الاونكتاد** : هو استغلال إقتصادي طويل الامد خارج الحدود الإقليمية للمستثمر ، يكون له فيها منفعة و سيطرو دائمتين في الشركة ، تتحقق بامتلاكه على الأقل 10% من الأسهم العادية أو القوة التصويتية [2].

إذ يتضح من هذين التعريفين أعلاه أن الإستثمار الأجنبي المباشر هو إستثمار حقيقي طويل الأجل في أصول إنتاجية و أن المستثمر له الحق في إدارة موجوداته، و قد تتباين درجة هذا الحق بتباين النسبة التي يمتلكها المستثمر الأجنبي من أصل رأس المال .

***أما اتفاقية واشنطن لعام 1965**: فإنها لغرض توسيع مجال اختصاص المركز لفض النزاعات الناشئة عن الاستثمار،فلم تعمد إلى تعريف هذا الأخير ، الأمر الذي فتح المجال أمام تطورات في مجال الاستثمار الدولي ، و حسب هذه الاتفاقية يؤول إلى المركز النظر في كافة الخلافات ذات الطبيعة القانونية و التي لها علاقة بالاستثمار ، و الشرط الوحيد يتمثل في موافقة الأطراف على عرض النزاع المطروح على المركز ، بحيث تنص المادة 25 من الاتفاقية على ما يلي:

« La compétence du centre s'étend aux différents d'ordre juridique… qui sont en relation avec un investissement et que les parties ont consenti à soumettre au centre »[3]

***اتفاقية سيول لعام 1985**: بخلاف اتفاقية واشنطن لعام 1965 تتضمن اتفاقية سيول لعام 1986المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، تعريفا محددا للاستثمار ذلك أن رأس مال هذه الوكالة محدد، فلابد أن يوجه لضمان عمليات الاستثمار فقط.

هذا المفهوم الضيق الوارد في المادة 12 يندرج في إطار القانون الأساسي للوكالة و أهدافها،بحيث تعتبر جهاز دولي لضمان الاستثمار و إمكانياتها المالية ضعيفة و لا تستطيع أن تعطي

---

1 – انظر د. دريد محمود السامرائي ، الإستثمارات الأجنبية –المعوقات و الضمانات القانونية – ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان ، ص 50.

2 – د. حسين عبد المطلب الأسرح، سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية ، سلسلة رسائل البنك الصناعي، الكويت، العدد 93- 2009 ،ص6.

3 – أنظر فؤاد مرسي ، "الرأسمالية تجدد نفسها" ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد 47 ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب الكويت ، 1990 ، ص 440 .

كل أشكال الاستثمار (التقليدية و الجديدة)، بحيث تميز بين الاستثمارات الصالحة و غير الصالحة للضمان.

فطبقا للمادة 12 من هذه الاتفاقية تشمل الاستثمارات الصالحة للضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل و يمكن لمجلس الإدارة إضافة أنواع أخرى من الاستثمارات و إنه طبقا للفقرة ج من نفس المادة : " يجوز أن تشمل هذه الاستثمارات :

1/ بتحويل للنقد الأجنبي لأغراض تجديد أو توسيع أو تطوير الاستثمار القائم"

2/ و" استخدام الأرباح التي تدرها استثمارات قائمة ذا كان من الممكن تحويلها خارج الدولة المضيفة"[1] .

4 –العلاقة بين الإستثمار الأجنبي المباشر و التجارة

إن الإستثمار الأجنبي المباشر و التجارة متشابكان تشابكا يتعذر حله ، سواء على مستوى الإقتصاد الجزئي للإستراتيجيات و عمليات الشركات، أم على مستوى الإقتصاد الكلي للإقتصاديات الوطنية ، و هما بذلك يؤثران على عملية التنمية بشكل مشترك و غير مباشر من خلال الروابط التي تربطهما ببعضهما ، أدى هذا الأمر إلى تزايد جهود الحكومات و الشركات العابرة للقوميات و المنظمات الدولية لتأسيس إطار ذي نهج منسق لسياسات الإستثمار الأجنبي المباشر و التجارة في البيئة الجديدة لهما .حيث يكون لسياسة الإستثمار الأجنبي المباشر عنصر يتصل بالتجارة بما أن الشركات عابرة القوميات يهمها ما إذا كان بلد ما ملائما لاشراكه في تقسيم العمل داخل الشركة، و في الوقت نفسه يجب أن يكون للسياسة التجارية عنصر خاص بالإستثمار الأجنبي المباشر و ذلك للإفادة من فرص الوصول إلى الأسواق التي توفرها الشركات المتعددة الجنسيات [2].

يمكن لسياسة التجارة تحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر بطرق متعددة بعدم فرض تعريفة عالية قد تكون كافية لحث الإستثمار الأجنبي المباشر على خدمة السوق المحلي بدلا من الصادرات و يعطل بذلك إجراءات حماية التجارة .

1- انظر باسم حمادي الحسن ، الإستثمار الاجنبي المباشر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2014 ، ص 17 و أنظر كذلك د. عيبوط محند وعلي ، المرجع السابق، ص 126،127.

2 - Christian Deblock et Diane Ethier , mondialisation et régionalisation , l'université du QUEBEC , 1992 , p 161 .

إن المكاسب المتحققة من هذا الإجراء قد تكون محدودة لأن الإستثمار الأجنبي المباشر المنجذب للأسواق المحمية يميل إلى أن يأخذ شكل وحدات الإنتاج لغرض الإنتاج من أجل التصدير. لا سيما إذا كانت المدخلات المحلية مكلفة أو من نوعية رديئة.

و بالمقابل فإن مستوى أوطأ من حماية الواردات أو الإنفتاح و تحرير التجارة يحفز بشكل قوي الإستثمار الأجنبي المباشر المتجه للتصدير .

و عليه الجهود الدولية الرامية إلى تكامل سياسات الإستثمار الأجنبي المباشر و التجارة ، إنما تسعى لتوفير إطار يمكّن الشركات عابرة القوميات من النمو و التوسع عالميا بشكل أكبر ، في ظل البيئة الجديدة المتسمة بظهور نظم الإنتاج الدولي المتكاملة و التي تمثل تدفقات الإستثمار و التجارة شريان الحياة بالنسبة لها[1].

الفرع الثاني : التأصيل للاستثمار أجنبي:

البند الأول:الإطار التاريخي للاستثمار الأجنبي:

يعود تاريخ الازدهار الفعلي للاستثمار الأجنبي المباشر إلى قيام الثورة الصناعية في مستهل القرن 19،فلقد مهد اتساع التجارة الطريق لتدفق الاستثمارات خارج أوربا، وكانت تقوم بهذه الاستثمارات شركات تابعة للدول الاستعمارية بهدف توسيع حجم التجارة ، لذلك أنشأت الحصون و المراعي والمستودعات و هبات الشركات التي أصبحت تديرها بنفسها فيما بعد.

شهد الاستثمار الأجنبي المباشر مراحل تاريخية متباينة في ظروفها الاقتصادية و السياسية أثرت بالتالي في حجمه و طبيعته و هيكله فقد ازدهر الاستثمار الأجنبي خلال الفترة 1800-1914 ولا شك في أن الظروف الاقتصادية و السياسية كانت ملائمة إلى حد كبير لتدفق الاستثمارات المباشرة آنذاك ،فهناك توافر الفرص الاستثمارية في المستعمرات وتبات أسعار الصرف في ظل قاعدة الذهب وحرية حركة رأس المال و التجارة، و حماية أكيدة من جانب الدول المستعمرة لاستثماراتها الأجنبية، و أغلب هذه الاستثمارات كانت تقوم بها شركات استعمارية انصب جل

1 – أنظر صلاح عباس ، العولمة في أداء المنظمات العالمية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 85.

اهتمامه على إستغلال الثورات الطبيعية التي تحتاجها دولها، لذلك توجه 3/2 رأسمال الأجنبي لتمويل الاستثمار في السكك الحديدية و مرافق البنية التحتية.

كان الاستثمار في جوهره استثمارا خاصا في عصر قَلّ فيه تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، فقد احتلت المملكة المتحدة مركز الصدارة في قيادة الاستثمار الأجنبي في هذه الفترة نظرا" للتفوق الاقتصادي الذي كانت تتمتع به على الأخرى" [1].

ومن خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية و حتى الآن ازدهر الاستثمار الأجنبي المباشر و شهد توسعا كبيرا و بالأخص بعد منتصف الخمسينات تزامنا مع تطور التجارة الدولية ، حيث سعت الشركات متعددة الجنسيات للحصول على امدادات جديدة من المواد الخام و النفط من الدول النامية ، فضلا عن التدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الياباني تاريخيا خلال فترة ما بعد الحرب في استخراج المواد الطبيعية والصناعة التحويلية الكثيفة العمل و الاستثمار الأول ساعد اليابان في الحصول على المواد الخام في حين أن الاستثمار في الصناعة في الدول الأسيوية المجاورة سمح للشركات اليابانية بتحريك الإنتاج للخارج[2].

اتجه الإستثمار الأجنبي نحو البلدان التي تتميز بوجود فرص إستثمارية مرتفعة الربح ، بما يُمكن المستثمرين الأجانب من تحقيق عوائد تفوق ما يستطيعون تحقيقه في بلدانهم ، و هذا يعني أن الإستثمار الأجنبي المباشر سعى إلى البحث عن المزايا التنافسية المتاحة في البلدان المضيفة و الإفادة منها [3].

لكن الاستثمار الأجنبي لم يكن حرا خلال هذه الفترة كما كان عليه قبل الحرب العالمية الأولى ،فالعوائق التي صاحبت أزمة عام 1929 لم تأخذ بالزوال بصورة تدريجية، و في الواقع فإن قابلية التحويل بين العملات الوطنية في ظل اتفاقية "بريتون وودز BRETTON WOODS كان إجراء عمليا لتسهيل المدفوعات الناجمة عن العمليات في ميزان الحساب الجاري و ليس لغرض تسهيل تدفق رؤوس الأموال الأجنبية و ظلت القيود على تحريك رؤوس الأموال الأجنبية قوية

1- هيل عجمي جميل،"الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 32، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراجية ، الإمارات، ص12 .

2- انظر د. أسماعيل محمد هاشم ، مذكرات في التطور الإقتصادي، دار الجامعة المصرية ، الإسكندرية ، مصر،1973، ص ص 142-149 .

3-أنظر أ د. عدنان حسين يونس،التمويل الخارجي و سياسات الإصلاح الإقتصادي، دار المنهاج للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،ص 56 .

عمليا في بعض الدول الصناعية حتى الثمانينات ، بالإضافة إلى الحواجز التي فرضتها الدول النامية الحديثة الاستقلال على الاستثمار الأجنبي المباشر الذي اعتبرته انتقاصا من استقلالها السياسي و الاقتصادي، و اتجهت إلى وضع القيود على هذه الاستثمارات و فضلت عليها القروض المصرفية و اعتبرتها أقل تكلفة من الاستثمار المباشر، حيث تدفع مبلغ القروض و يزول عبؤها الخارجي ، في حين تستمر خدمة الاستثمار الجانبي المباشر فيما يتعلق بتحمل أعبائه و تحويل أرباحه. و لعبت الاستثمارات الخاصة دورا أقل أهمية في الاقتصاد العالمي 1950-1960 مقارنة بالفترات السابقة. و لكن هذه الاستثمارات بدأت تزداد أهمية في أواخر الستينات و أصبحت تهيمن على الاستثمارات الأجنبية في الثمانينات[1].

في منتصف السبعينات احتلت القروض المصرفية مكانه بارزة لأول مرة نهاية الحرب العالمية الثانية افقد أثرت الارتفاعات الشديدة في أسعار النفط ، عام 1973 في تراكم الفوائد النفطية لدى الدول المصدرة للنفط، و أخذت هذه الفوائد طريقها للإيداع في المصارف الأجنبية الأمر الذي دفع هذه المصارف إلى توسيع قروضها للدول و الهيئات الخارجية لتمويل العجز في موازين مدفوعاته ولمعالجة الأزمات النقدية الطارئة، إلى أن توقفت بعض الدول المدنية عن الوفاء بتسديد ما يستحق عليها من دين مما تسبب في أزمة المديونية عام 1982. و بالمقابل شهد عقد الثمانينات والتسعينات تحولين رئيسيين في مجال تطور الاستثمار الأجنبي المباشر و هما التحول من الاستثمار الرسمي إلى الاستثمار الخاص،والتحول من القروض المصرفية و استثمارات المحفظة إلى الاستمارات الأجنبية المباشرة .

كما برزت حركة توسع للشركات الأجنبية المبنية على أشكال و أنماط جديدة من الاستثمار فهي لا تهدف إلى الاستثمار بغرض تأمين الموارد الطبيعة مدعومة بالقوة و الاحتلال الاستعماري كما كان سائدا خلال الفترات السابقة ،و إنما أخذت تتطلع الآن إلى الاستثمار في الأسواق المجزية ،في ظل تزايد الاتجاهات الحالية الداعية إلى إعطاء الأولية لآلية السوق،و إزالة القيود التجارية و غير التجارية عن حركة التجارة و رؤوس الأموال[2].

---

1 - أنظر د. اسماعيل صبري مقلد ، الإستراتيجية و السياسة الدولية (المفاهيم و الحقائق الاساسية) ، الطبعة الثانية، منشورات مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ، لبنان ، 1985، ص 58 .

2- هافال صديق اسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، ص43 و انظر كذلك لهيل عجمي جميل ،المرجع السابق،ص 14.

يتحدد التوزيع الجغرافي للإستثمار المباشر عبر الدول بعوامل الاقتصاد الكلي،مثل الرغبة في استغلال و فورات الحجم و التغلغل في الأسواق الأجنبية،و لذلك سعت هذه الاستثمارات في العالم الصناعي المتقدم المتماثل ذاته،حيث كانت الشركات الأمريكية تتوسع في أوروبا لشراء صناعات متماثلة أو إقامة صناعات جديدة أو دمج شركات أوروبية فيها .فثلاثة أرباع ¾ الاستثمار و الإنتاج الأجنبي من قبل الشركات المتعددة الجنسيات تقع في أوروبا و كندا و غيرهما من الدول ذات الأجور العالية،و تقوم معظم هذه الاستثمارات بخدمة هذه الأسواق من مواقع إنتاج محلية[1].

من سمات التدفق الدولي للاستثمار الأجنبي المباشر أن حجم هذا التدفق من الدول المتقدمة إلى الدول النامية أكبر بكثير من التدفقات الآتية من الدول النامية إلى الدول القاعدة الصناعية في الدول النامية من خلال تحريك حجم معين من القدرة الإنتاجية صوبها ،مما يرفع و يعزز النمو والعمالة فيها ،فقد تجاوزت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية إجمالي استثماراتها المباشرة نحو الخارج خلال كل فترة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية و حتى الآن[2] .

يأخذ الإستثمار الأجنبي المباشر شكل إقامة شركة او إعادة شراء كلي أو جزئي لشركة قائمة في دولة أجنبية ، سواء كانت الشركة تمثل فروعا للإنتاج أو للتسويق أو للبيع أو لأي نوع من النشاط الإنتاجي او الخدمي ، و الشكل الذي يميز الإستثمار الأجنبي المباشر عن غيره من الإستثمارات الأجنبية الأخرى و هو سيطرة المستثمر الأجنبي على رأس المال و التقنية و الإدارة و مهارة التسويق لترويج المشروع تجاريا .

لكن في السنوات الأخيرة أخذ الإستثمار الأجنبي المباشر يتجه نحو المشاركة في عدد من الشركات الاجنبية دون وجود شركة بعينها لها السيطرة المهمة في هذه الشركة ، حيث تغيرت طبيعة الإستثمار الأجنبي المباشر من المشاركة بالتساوي إلى المشاركة في الإدارة و إتفاقيات المساعدة الفنية وتقاسم الإنتاج [3].

1- أنظر الجابري محمد ، قضايا في الفكر المعاصر ، مركز دراسات الوحدةالعربية ، بيروت ، لبنان ، 1997 ، ص 143 .
2-انظر د. علي عباس ، إدارة الاعمال الدولية ، دار حامد للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ، ص 164.
3 - انظر يوسف محمود و آخرون ، إقتصاديات النقود و المصاريف و التجارة الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1995 ، ص 13 .

البند الثاني: مبادئ عامة في التجارة الخارجية

يلاحظ تنوع طاقات الدول و إمكانياتها تنوعا يكاد لا يقع تحت حصر ، و لو أن الدول جميعا كانت تتمتع بنفس النسبة من المزايا الطبيعية أو المكتسبة لما كان هناك حاجة لقيام التبادل التجاري بينها .

-التجارة الدولية بين الحرية و التقييد

تتنازع التجارة منذ عهد بعيد مذهبان متعارضان ، مذهب ينادي بتقييد التجارة الدولية و مذهب آخر ينادي بحريتها و يمكن التعرض لهما على الشكل التالي :

* **المذهب الأول** : بقيادة مذعب التجاريين السائدبين القرن 17 و النصف الأول من القرن 18 ، أين اهتموا بحق الدولة في وضع قيود على تجارتها الخارجية و منع التبادل التجاري كلية بينها و بين العالم الخارجي .

و قد كانت نظرة التجاريين إلى التجارة الدولية مستمدة من نظرتهم إلى طبيعة الثروة بصفة عامة فقد اعتقدوا أن ثروة الدولة تقاس بما تملك من الذهب[1].

و في نظرهم أن تحقيق هذا الفائض في الصادرات عن الواردات لا يمكن أن يحدث تلقائيا، و إنما هو يحدث فقط إذا تدخلت الدولة في تدعيم لتجارتها الخارجية ، ووجهتها وجهة يكون من مقتضاها تحقيق العائد المطلوب في معاملاتها التجارية مع الخارج .

فنادوا بفرض القيود على الإستيراد ، و في الوقت نفسه نادوا بتشجيع التصدير بشتى الوسائل و الطرق الممكنة بما في ذلك منح الإعانات و التسهيلات للمنتجين و المصدرين .و قد كان هذا المذهب مسؤولا عن إخضاع التجارة الدولية لقيود متعددة فترة طويلة من الزمن خصوصا في فرنسا و إنجلترا و إسبانيا و البرتغال و هولندا و بلجيكا .

تقديس الحرية الإقتصادية كان أهم ملامح التغييرات التي طرأت منتصف القرن الثامن عشر ، بإلغاء كل القيود مهما كان مردها . و يعود هذا المبدأ إلى الفيزوقراط الطبيعيين أصحاب القاعدة

1 - أنظر سعيد النجار، تاريخ الفكر الإقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،1977، ص 127 .

الشهيرة "دعه يعمل و دعه يمر" . فكل تدخل للدولة في تسيير مقاليد التجارة الخارجية كان مرفوضا ، بزعامة تلة من المنظرين الإقتصاديين مثل آدم سمث و دافيد ريكاردو .

فنجد آدم سمث ركز على فكرة تقسيم العمل و تخصيصه ، في كتابه ثروة الامم لنكون امام مبادلة حقيقية بين الدول المختلفة .

فإن لم توضع العقبات في طريق صادرات الدولة استطاعت ان تزيد من قدرتها على المبادلة في الانشطة الإقتصادية الإنتاجية المختلفة .

نظرية التكاليف النسبية تحقيقا للكفاية في توزيع الموارد الإنتاجية على نشاطات الإنتاج المختلفة ، هو عصب الأفكار التي جاء بها ريكاردو للدفاع عن حرية التجارة [1].

سادت مبادئ حرية التجارة العالم فترة طويلة من الزمن إلى أن ظهر في ألمانيا في منتصف القرن التاسع عشر الإقتصادي " فريديريك فون ليست" الذي نادى بنظريته المتعلقة بحماية الصناعات الناشئة عن طريق فرض قيود مؤقتة على التجارة الخارجية.

رأئ "ليست" ان مبدا الحرية الإقتصادية ليس مطلقا ، و لا يعتبر صالحا في كل الظروف و الازمنة ، لذلك يكون لكل دولة ان تتدبر شؤونها الإقتصادية بإجراءات يكون لها فيها مفهوم حمائي أكثر منه تقييدي . من ذلك دعوته إلى حماية الصناعات المحلية الناشئة بسبب عدم قدرتها التصدي للمنافسة ، إلى حين بلوغها أسباب النجاح .

من ذلك الحين و بناءا على هذه الأفكار أصبحت حماية الصناعات الناشئة مبررا لخروج الدولة تلو الاخرى من مبدأ حرية التجارة و إخضاع تجارتها الخارجية للعديد من القيود .و قد ساعد على إنتشار سياسة الحماية ما ترتب من تفكك للإقتصاد الدولي و انتشار الحركات القومية و تراكم للديون الدولية و خروج نظام الذهب الذي كان أساسا للنظم النقدية السائدة في معظم دول العالم في ذلك الحين ، ثم عززت الأزمة الإقتصادية الكبرى التي اجتاحت العالم في سنة 1929 من هذا الإتجاه بأن زادت من القيود المفروضة على التجارة الدولية و تنوعت أشكالها [2].

1- انظر جون كينيث جالبريت ، "تاريخ الفكر الإقتصادي الماضي و الحاضر" ، ترجمة أحمد فؤاد بليع ، سلسلة عالم المعرفة،العدد 261 ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ،2000 ، ص 104 .

2 – انظر عبد الرحمان يسري أحمد ، تطور الفكر الإقتصادي ، الدار الجامعية ، القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص 200 .

و على العموم يمكن القول إجمالا أن التجارة الدولية في الوقت الحاضر لم تعد حرّة ، بل إنها تخضع لقيود كثيرة متعددة ، و ما الرسوم الجمركية و حصص الإستيراد و أذون التصدير. و تدخل الدولة المباشر في حقل التجارة الخارجية و الأنظمة المختلفة للرقابة على الصرف ما هي إلاّ أنواع لتلك القيود التي تخضع لها التجارة الدولية في الوقت الحاضر[1].

- **المنافسة و علاقته بحرية الإستثمار**

إن تنظيم الممارسات المانعة للمنافسة التي تقوم بها الأطراف الخاصة من جانب راسخ من جوانب التنظيم الإقتصادي في القوانين الوطنية ، و على العكس يشكل الربط بين قضايا المنافسة و مسائل تحرير الإستثمار في اتفاقات الإستثمار الدولية ظاهرة حديثة نسبيا .

من الإهتمامات الأساسية لاتفاقيات الإستثمار الدولية وضع ميكانزمات لمعالجة قضايا المنافسة في إطار نقل التكنولوجيا كأولوية ، و لأجل ذلك تظافرت الإتفاقيات الثنائية و الإقليمية لإيجاد توازن بين المصالح المتعارضة المناضلة من أجل المنافسة الحرة و منع الإحتكار . علاوة على بعض الصكوك التجارية التي تعالج قضايا من ذات الصنف ، و اتفاقات أخرى تخص الإنتساب إلى الإتحاد الأوروبي .

و تدعيما لهذه الفكرة الخاصة بحماية المنافسة وجدت وكالات لاتظيمها، ففي عام 1970 كانت هناك قوانين للمنافسة في أقل من 40 بلدا معظمها من البلدان المتقدمة،ومنذ ذلك الحين تزايد عدد البلدان النامية و الإقتصادات التي تمر بمرحلة إنتقالية التي قامت بسن قوانين للمنافسة و بإنشاء وكالات للإشراف على تنفيذها .

و فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية تعالج سياسات للمنافسة تنظيم أنواع معينة من الممارسات المانعة لبعض المعاملات التي تقوم بها المشاريع التي يملكها و يديرها القطاع الخاص .

أما عن العلاقة بين الإستثمار الأجنبي المباشر و المنافسة هي محل مناقشة ، فالدول النامية تكون مدفوعة إلى وضع تشريعات مقيدة للإستثمارات الاجنبية بحجة حماية اقتصادياتها ، فتقطع الطريق هلى مراكز الهيمنة و عمليات الإندماج و الشراء عبر الحدود .

1 – انظر د.اسماعيل محمد هاشم و آخرون ، مقدمة في الإقتصاد ، دار الجامعية المصرية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر، ص ص 392-399 .

تتمثل أهم صعوبة تواجهها البلدان النامية في إعتماد أطر قانونية فعالة للمنافسة و نظم للرصد و الإنفاذ .و نظرا لالتزام عدد كبير من البلدان بما فيها البلدان النامية بالتحرير التدريجي لشروط الإستثمار الأجنبي المباشر فإن سياسات المنافسة تكتسب أهمية خاصة في الإطار التنظيمي،ويرجع ذلك إلى عدة أسباب ، فأولا هناك احتمال بأن يدفع المستثمرون الأجانب المؤسسات المحلية خارج السوق ، و ثانيا إذا ما احتل المستثمرون الاجانب مركزا سوقيا فإنهم قد يؤثرون تأثيرا سلبيا على الأسعار المحلية ، و ثالثا قد تدعوا الحاجة إلى تنظيم بيئة المنافسة في البلد المضيف لضمان الحفاظ على جاذبيتها للإستثمار الاجنبي المباشر و قد تدعوا الحاجة إلى وجه الخصوص إلى تنظيم المساعدات المانعة للمنافسة التي تقدمها الدولة إلى الصناعة و التي يمكن أن تخدم ليس فقط المستثمرين المحليين بل أيضا بعض المستثمرين الأجانب ، كما قد يلزم تنظيم أنشطة موردي الإحتكارات الوطنية [1].

بالإضافة إلى ذلك قد تساعد سياسات المنافسة في ضمان قيام المستثمرين الأجانب بنقل إيجابي للتكنولوجيا .

في ضوء هذه الإعتبارات تعترف مجموعة مبادئ الأمم المتحدة في ذيباجتها بأنه من شأن الممارسات التجارية التقييدية "أن تعرقل أو تبطل تحقيق الفوائد التي يفترض أن تنشأ عن تحرير الحواجز التعريفية و غير التعريفية التي تؤثر في التجارة الدولية " ، و تؤكد ان اعتماد تشريعات للمنافسة بما في ذلك إقامة نظام لإعادة النظر في عمليات الإندماج ، و إنفاذها إنفاذا فعّالا بما يضمن تحرير الإستثمار الأجنبي المباشر من شأنه تعزيز كفاءة السوق و رفاه المستهلكين ، و في نهاية الأمر دعم تنمية البلدان النامية [2].

بين مد و جزر نجد المؤيدين للمنافسة الحرة يعددون محاسنها بين المفاضلة و الإختيار و التجريب و التكيف المنتظم في الإطارين الزماني و المكاني ، و قابليته للتمدد لعوامل سبق شرحها ، تتراوح بين الخارجية و الخاصة بالمشروع .بينما المعارضون فإنهم يصادرون على المطلوب فيتحججون بأن المنافسة الحادة مدعاة للظلم و هدم الإستقرار.

1- مروان عوض ، العملات الاجنبي –الإستثمار و التمويل :النظرية و التطبيق - ، عمان ، الأردن ، 1988 .
2 - أنظر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية ، المنافسة ، الامم المتحدة ، 2004 ، ص 10 .

يبنى السوق على فكرتين، مرد الأولى فكرة التعاون بين فئات المجتمع الواحد داخل مساحة يكون فيها عنصري العرض و الطلب . و تتمثل الثانية في مزايا التعاون القائم على المفاضلة و الإختيار للمعروض من السلع و الخدمات

إلا إن الأسوء هو النظرة العدائية الموجهة لكل ما هو مغاير بما فيهم الأجانب و المحركة من جهات سياسية لتحقيق مآرب تخدم مصالحهم .

ما يروج ضد الحرية الإقتصادية من مزاعم تخص الانانية و الذاتية ، فهي صفة أساسية في كل نفس بشرية ، يبقى من الضروري توجيه المصالح الفردية لتتوائم مع الأهداف السامية للمجتمع .

إن التعاون بهذا المعنى جزء لا يتجزأ من الرأسمالية مثله مثل المنافسة ، كلاهما من العناصر الرئيسية لنظام الحرية الطبيعية البسيط ، ثم إنه ليس من الضروري أن تحقق الأسواق نتائج متساوية،فعدم المساواة ليست نتاجا طبيعيا للتبادل السوقي و حسب، بل هي شرط ضروري للتبادل و من دونه لن يكون للتبادل معنى [1].

فتوقع أن ينتج عن التبادلات السوقية مساواة و بالتالي ينتج عنها مجتمعات تكون ثرواتها مقسمة بين أرجاء السوق ليس، إلاّ عبثا و عليه تعد الحقوق الأساسية المتساوية و من بينها المساواة في حرية التبادل شرطا ضروريا لوجود الأسواق الحرة لكن لا يجب أن ننتظر من الأسواق الحرة أن تحقق نتائج متساوية أو أن تقوم على تساوي ظروف أخرى عدا الحقوق القانونية .

البند الثالث: نظريات تفسير حركة رؤوس الأموال و الاستثمار الأجنبي:

أ- النظريات المرتبطة بالسوق : لا تحقق هذه النظريات إلاّ متى استطاعت هذه المؤسسات ان تتفوق في الخارج للسيطرة على أربع عناصر هي :

-تكلفة رأسمال.

-اقتصاديات الحجم الكبير .

-نفقات البحث و التطوير .

-نفقات الإشهار .

1- أنظر سعود جايد العامري ، المالية الدولية (نظرية و تطبيق) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ص 45 .

و من النظريات التي تناولت الإستثمار الأجنبي المباشر من زاوية هيكل السوق نجد نظرية دورة حياة المنتوج و نظرية السوق غير الكامل و نظرية تدويل الأسواق الوسيطة .

أولا: نظرية السوق غير كاملة :

إن المكاسب المنتظرة من الاسثمار المباشر تبرز في تقديم خدمات غير متوفرة لدى الشركات الوطنية في البلد المضيف، و على رأس الإنشغالات التي يهتم بها هذا النوع من التمويل الدولي احتكار بعض الخدمات مثل التقدم التكنولوجي و القدرة على تنويع المنتجات و التوافر المستمر للسيولة المالية و الإنفاق الضخم على البحوث و التطوير ، و توافر المهارات الغدارية و التنظيمية .

عرضت هذه النظرية من طرف الإقتصادي الكندي STEPHEN HYMER سنة 1960 ،فتستند هذه النظرية إلى الواقعية، و يتمثل في أن السوق في الدول النامية هي سوق ناقصة لا تسود فيها المنافسة التامة أو الكاملة و بالذات في جانب العرض[1]، ذلك أن الأسواق داخل الدول النامية معلولة من حيث حجم المشروعات المتنافسة أو اختيارات الإستثمارات المختشمة ، و التي لا تخلوا من التنوع . بينما شركات الإستثمار الأجنبي لديها جوانب و عناصر قوة تجعلها أكثر قدرة على منافسة المشروعات المحلية في الدول النامية[2] .

و حسب هذه النظرية فإن إنتقال رأس المال في صورة استثمارات أجنبية في الخارج يلزمه شرطين أساسيين هما :

- أن تفوق الأرباح المحققة في الخارج ما يمكن تحقيقه من أباح في الداخل .
- أن يتمتع المشروع الأجنبي في الدول المضيفة بمزايا إحتكارية تمكّنه من منافسة المشروعات في هذه الدولة و يعوضه خروجه من الدولة الام [3].

مما سبق يمكن الانتهاء إلى أن حدوث الإستثمار الأجنبي المباشر دافعه الهروب من المنافسة الكاملة في الأسواق الوطنية بالدول المصدرة للإستثمار، و البحث عن تعظيم أكبر للأرباح ،و

---

1 - أنظر عميروش محند شلغوم ، دور المناخ الإستثماري في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية،المرجع السابق،ص 45 .

2 - أنظر علي عباس ، إدارة الاعمال الدولية – الإطار العام - ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2003 ، ص 175 .

3-انظر حازم الببلاوي ، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الإقتصادي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1999،ص 56 .

يدعم هذا الهروب توافر مزايا متنوعة سبق ذكرها ، تكون متميزة لدى المستثمر الأجنبي على شاكلة الشركات المتعددة الجنسيات خصوصا [1].

- **الإنتقادات الموجهة لنظرية السوق غير الكامل**

- يقترن نجاح أفكار هذه النظرية متى مورس الإستثمار الأجنبي بالشركات دولية النشاط ذات الحجم الكبير ، طالما أن معظم صور المزايا الإحتكارية ترتبط بالحجم أو تنشأ عنه ، مما يقصي المبادرات الإقتصادية الفردية او الشركات ذات الحجم الصغير من ممارسة الإستثمار خارج الحدود الإقليمية.

- تحجج هذه النظرية بالمنافسة الحادة داخل بلد المستثمر كدافع للبحث عن أسواق لتصريف السلع و الخدمات ليست صالحة عندما يتعلق الامر بالإستثمارات الاجنبية المباشرة المتقاطعة أو المتشابكة ، أين يتم تبادل الخدمات بين دولتين دونما حدوث منافسة بينهما .

- ميزو التفوق المزعومة لفتح أسواق داخل الدول المضيفة ليس بالقرينة القاطعة ، ذلك أن الدول النامية تفتقد إلى التنافسية الحقيقية في المعروض كما و نوعا . الأمر الذي لا يتطلب من المستثمر إمتلاك ميزات التميز لمواجهة منافسيه المحليين في البلد المضيف.

- لم تشر هذه النظرية إلى الثروات الطبيعية للبلد المضيف في اجتذاب الإستثمارات الأجنبية خاصة بعض الصناعات الإستخراجية كالبترول و المعادن المنجمية و غيرها .

ثانيا : نظرية دورة الحياة المنتج :

ارتبطت هذه النظرية بأفكار "رايموند فيرنون R.VERNON التي قدمها لأول مرة عام 1966 من خلال نموذج أساسي مبسط أتبعه بعدد من التنقيحات و التعديلات أبرزها تلك التي قدمها عام 1974 .

نظرية دورة المنتوج من النظريات الواقعية في ظل اقتصاد يتعدد فيه المتدخلون ، فهي تفترض في السلعة أو الخدمة النهائية أنها قد نشأت خاما ليام تدويرها من خلال عدة مراحل تتمثل في عملية البحث و الإبتكار إلى مرحلة السلع المبتكرة داخل دول تتميز بضعف تكاليف الإنتاج من

1 - André Dumas, l'économie mondiale, 3 eme edition, BOECK, 2006, Paris, p 45.

المقاد الاولية و اليد العاملة البسيطة ليتم استيرادها إلى البلد المبتكر من بلد التصنيع لاسباب تتعلق بالتكاليف [1].

- **الإنتقادات الموجهة لنظرية دورة حياة المنتج**

وجهت عدة انتقادات بناءة لهذه النظرية على رأسها أن وضع السلع المستحدثة في السوق من قبل الشركات العالمية لا تتطلب مرورها بعدة مراحل لتتفادى بذلك ثقل التكاليف.و الأمر مذلك يطرح بالنسبة للسلع ذات القيم الأثرية و التاريخية ، أو حتى ذات القيم المالية العالية ، أو ما يصطلح عليه بسلع التفاخر ، فهه الأخيرة مثلا يتعذر على دول أخرى غير دول الإبتكار تصنيعها .

الصناعات الإستخراجية و بعض أنواع الخدمات لا يتطلب تخطي عتبات متعددة ، فالتنقيب على البترول و استخراجه و الإستثمار في بعض الخدمات كالسياحة أو الإتصالات و غيرها من المجالات المتاحة للإستثمار الأجنبي المباشر لا يتعلق بدورة المنتوج بقدر تعلقه بظروف أخرى قد تكون إقتصادية أو سياسية داخلية أو خارجية [2].

-و إذا كان الهدف من إعادة استيراد المنتوجات المبتكرة إلى بلد التصنيع هو خفض التكاليف ، فإن هذه النظرية لم تبرر السياسة الإنتقائية لكثير من الدول في تقليص الإستيراد باعتماد منهج إحلال الواردات [3] .

ثالثا : نظرية تدويل الأسواق الوسيطة

و ضعت هذه النظرية من طرف P.J.BUCKLEY و M.CASSON و تحاول تفسير سبب تحول الشركات إلى شركات متعددة الجنسيات .

تبحث هذه النظرية في الميزة و التنافسية للسلع و الخدمة للتفوق في الأسواق الخارجية ، المسألة التي ننطلب توافر عوامل مرتبطة بالمعارف الجديدة و رأسمال البشري الكفء لولوج أسواق دول

1 - انظر محمود المسافر ، العولمة الإقتصادية (هيمنة الشمال و التداعيات على العالم الثالث) ، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2002 ، ص 257 .

2- انظر علي حسن علي ، الإدارة الحديثة لمنظمات الأعمال ، دار حامد للنشر ، الأردن ، 1999 ، ص 470 .

3 - انظر غازي فيصل ، التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث ، دار الكتب للطباعة و النشر ، بغداد ، العراق ، 1993 ، ص 46 .

اخرى تفتقر إلى التميز ، و لكنها في ذات الوقت مستعدة للإغراق .و من ثم فالميزات التي تتمتع بها هذه المؤسسة هي التي تجعل منها قادرة على اتخاذ قرار التدويل[1] .

- **الإنتقادات الموجهة لنظرية تدويل الأسواق**

اهتمام هذه النظرية بجانب المعرفة كركيزة أساسية لتدويل التجارة يفرغها من محتواها ، ذلك ان عوامل سياسية و اقتصادية قد تقيد هذه الحرية رغم التميز المعرفي ، لأسباب تراها الدول المضيفة سيادية .و بالتالي اهملت هذه النظرية العوامل المؤسسة للإستثمار أو ما يصطلح عليه بمناخ الإستثمار التي تجعل دولة مضيفة ما جاذبة عن غيرها لرؤوس الأموال العابرة للحدود، و نَخُصُّ من هذه العوامل تَوَطُّن الصناعات الإستخراجية على وجه الخصوص[2] .

يعاب على هذه النظرية إنها اعتمدت في تفسيراتها لتدويل النشاط الإقتصادي على الشركات المتعددة الجنسيات دون الشركات الأخرى و لم تهتم هذه النظرية تدويل نشاط قطاع الخدمات.

ب – النظريات القائمة على المنظمة و الحماية

من النظريات التي تناولت الإستثمار الأجنبي المباشر من منظور المؤسسة القائمة بالإستثمار نظرية المؤسسة القائمة على منظورين قد يختلفان و قد يتكاملان، و نظرية الحماية أي حماية ما يصطلح عليه بالأصول غير الملموسة ، التي تعتمدها المؤسسة .

أولا : نظرية المنظمة أو المؤسسة

يرجع فيها إلى تقدير المسيرين داخل المؤسسة في اتخاذ القرارات الناجعة في نمو المؤسسة ، بغزو أسواق خارجية تكون لهم السيطرة الفعلية عليها من حيث الملكية و الإدارة ، بعد ان يتم دراسة فرص الإستثمار المتاحة في الخارج ، و المخاطر التي تحيط بها من جهة ، و براعتهم في إيجاد الحلول و الطرق المناسبة لتجنب تلك المخاطر المحتملة من جهة اخرى [3].

فيكون هدف المسيرين توسيع القاعدة الإقتصادية للمؤسسة خارج الحدود الإقليمية بغرض التوطن الاجنبي باعتبارهم محتكرين أو منافسين أشداء لأسواق معينة [4].

- **الإنتقادات الموجهة لنظرية المنظمة**

إعتماد هذه النظرية على الذكاء التسييري يميزها عن غيرها من النظريات السابقة و جعلها تتقدم باختيار الإستراتيجية المناسبة البعيدة المدى . و مع ذلك يمكن استخراج بعض النقائص المرتبطة بتطبيقاتها و هي :

---

1 – أنظر عبد السلام أبو قحف ، إدارة الاعمال الدولية – دراسة و بحوث ميدانية – ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 ، ص 445 .

2 - Denis Babusiaux et Axel Pierru , decision d'investissement et creation de valeur , TECHNIT , 2002 , Paris , p 137.

3- انظر علي عباس ، المرجع السابق ، ص 176 و انظر كذلك زينب حسن عوض الله ، المرجع السابق ، ص 196 .

4- انظر عبد الكريم بعداش ،"الإستثمار الاجنبي المباشر و النمو الإقتصادي في الجزائر"، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر ، 2010-2011 ، الجزائر ،ص 12 .

-أخلطت هذه النظرية الحسابات الخاصة في وظائف الشركة الأم باعتبارها الرائدة في قيادة الإستراتيجية الشاملة ، و بين الصلاحيات المسندة لفروعها . ذلك أن هذه الأخيرة و بالإثباتات الواقعية يمكن أن تجري تصرفات مشابهة للشركة المركزية، الامر الذي لم تتناوله هذه النظرية .

- أغفلت هذه النظرية بعض المزايا الإحتكارية التي تحوزها الشركات المتعددة الجنسية و التي لا تسمح باستخدامها لدواعي متنوعة إلاّ عن طريق الإستثمار الأجنبي المباشر .

ثانيا: نظرية الحماية:

يراد بالحماية احتفاظ شركات الإستثمار لأطول فترة زمنية على حقوق الإبتكار ، و العمل على توثيق السرية خاصتها ، لزيادة عوائدها إلى أقصى حد ممكن عن طريق حماية انشطتها الخاصة كالبحث و التطوير و الإبتكارات التكنولوجية و العمليات الجديدة ، و عدم تسرب هذه القدرات الفنية إلى الدول المستقبلة لهذه الشركات[1].

الإحتفاظ بالتميز لأطول فترة زمنية ممكنة هدف تسعى إليه كبرى الشركات العالمية ، يجعلها تفرض تصدير المعرفة و الخبرات و المهارات و براءات الإختراع الموسومة ببعض منتجاتها ، مما يزيد من ربحيتها ، سيما أمام الطلب المتزايد على البضائع لا يمكن إنتاجها إلا من طرف المبتكرين . الامر الذي سيوسع المساحة الإحتكارية للمستثمرين الاجانب داخل الدولة المضيفة.

- **الإنتقادات الموجهة لنظرية الحماية**

يمكن استخراج بعض نقاط الضعف على هذه النظرية و إيجازها على الشكل التالي:

-أغفلت هذه النظرية أهمية المزايا المكانية و القيود المفروضة على التجارة الخارجية و السياسات الإقتصادية للدول المضيفة للإستثمار، و التي بإمكانها التأثير سلبا أو إيجابا على حركة الإستثمار الأجنبي بين الدول.

-لاوجه لهذه النظرية أمام بعض النشاطات الإستخراجية التي تتطلب إخراج ما في جعبتها من معرفة للإستغلال داخل البلد المضيف.

-حصرت هذه النظرية عملية النقل الإستثماري في التفوق المعلوماتي و المعرفي ، الذي يتمركز بيد المستثمر الأجنبي ، غير أن الواقع لا يوافق يتناقض مع هذه الفكرة ، إذ أن هناك

1- انظر سليمان عمر الهادي ، الإستثمار الأجنبي المباشر و حقوق البيئة ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، ص 27 .

إستثمارات أجنبية مباشرة في مجالات لا تعتمد بالضرورة على إبتكارات حديثة مثل مجال السياحة و البنوك و التأمين و النقل و غيرها كثير.

-لا تعطي هذه النظرية تفسيرا واضحا لعدم انتقال المستثمرين الأجانب من الدول المتقدمة إلى بعض الدول النامية ، رغم ترحيب هذه الأخيرة بالإستثمار الأجنبي المباشر و تقديمها حوافز متنوعة تسمح للمستثمر الأجنبي بحماية مبتكراته كما تنص عليه هذه النظرية [1].

-تركز هذه النظرية على دوافع حماية الشركات دولية النشاط و لا تُعطي إهتماما مناسبا للسياسات الحكومية و الضوابط المتعلقة بالدول المضيفة لهذه الإستثمارات ، بينما قد تؤدي هذه السياسات و الضوابط إلى تقليل جدوى الإجراءات الوقائية التي تمارسها شركات الإستثمار لتحقيق أهدافها.

البند الرابع :الحاجة إلى الاستثمارات الأجنبية:

التوزيع العادل للثروات بين جميع الدول أصبحت من الحجج الواهية لةلةج أسواق الدول النامية ، و التي تطمح بالإستفادة من امتيازات الإستثمار الاجنبي[2].

ذلك ان العلاقات الإقتصادية الدولية قد ارتبطت بظاهرة عدم التوزيع المتكافئ للثروات الإقتصادية . و عليه فالتعاون الدولي لا يظهر إلا في النظريات و الأدبيات الإقتصادية و الإيديولوجية [3] .

إلاّ أنّ دقّة العمل تحتّم علينا أن نميّز بين النوعين من الدول في منهج تنميتها:

*هناك دول اعتمدت على المديونية في عملية التنمية و هي الدول التي لم تستفد من الظروف السائدة آنذاك ومن التعاون الدولي و بقيت تخضع للتقسيم الدولي القديم للعمل و معظمها

1 - لا يمكن ان نتحدث عن شراكة بين الشمال و الجنوب دون تدخل جدي و مساعدة مبدنية على تكافؤ الفرص و التوزيع العادل للثروات و تقبل هذه الأفكار من قبل الدول المتطورة Olga Navarro –Flores ,le partenariat en cooperation internationale ,presses de l'université du QUEBEC , 2009 , p 6

2- وذلك من امتلاك المستثمرين لمصادر دخل جديدة تحقق للاقتصاد الوطني درجة من التنويع تؤمنها من الهزات الاقتصادية، ثم أن الاستثمار الأجنبي يؤمن مصادر سلعة دائمة لا تنتج محليا ، الاستفادة من الانخفاض النسبي لتكلفة عوامل الإنتاج الأخرى في الدول المضيفة للاستثمار كإيجار الأراضي ، أجور العمال مقارنة بالمستويات العالية في الدول الصناعية و الاستفادة من التسهيلات و المزايا و الإعفاءات المقدمة لجذب الاستثمار و انخفاض من حدة المنافسة في السعر و الجودة في البلد المضيف .

3- أ. غالم جلطي، "من المساعدات إلى الشراكة : شكل جديد للتعاون الدولي"،مجلة الاقتصاد و المناجمينت، منشورات كلية العلوم الاقتصادية و التيسير عدد 4 ،سنة 2005 ،تلمسان ، الجزائر . ص 421.

انتهجت النهج الاشتراكي، حيث كانت ترفض الاستثمار الأجنبي المباشر و ترفض مساهمة القطاع الخاص المحلي في عملية التنمية.

هناك دول استفادت من الصراع بين المعسكرين و بالتالي من التعاون الدولي و مرد ذلك أسباب داخلية لهذه البلدان و أخرى خارجية.

من اجل تبرير الوجود الاقتصادي الأجنبي يغازلون العولمة بتعريفها إنها المقدرة على التفاعل مع العالم كسوق واحدة، و لكن مع مقارنة التعامل من خلال تجار ينتمون إلى ثقافات مختلفة، ولهذا فالعولمة تتطلب قاطرة إنسانية جديدة[1].

لقد أصبحت المقدرة الجماعية على التمييز و الاندماج الخمسة مكونة لميزة التنافسية ما بين بلدين أو أكثر هي: الموارد، و الاستعلامات، الطرق و العمليات، المنتجات و الأسواق. فالعولمة عملية إدارة واعية ومنضبطة تتم عبر توسيع العمليات الفكرية و التنفيذية لشركة محلية بحيث يمكنها المحتملة بشكل مندمجا عملياتيا و استراتيجيا.

فالعولمة أكثر من إقامة مصانع ومكاتب في دول أجنبية،إنها منحى كامل لإدارة الأعمال حول العالم يسعى إلى جمع أكثر من طرف منتج،ففي الاقتصاد المعولم الناجح تعني كل وحدة جغرافية الأخرى بأكثر من طريقة بحيث توفر منفذا لكل منتج أو خدمة[2].

يقصد بالعولمة في معناها اللغوي تعميم الشيء و توسيع دائرته ليشمل العالم كله و المعنى الإصطلاحي لهذه الكلمة هي التداخل في أمور الإقتصاد و الإجتماع و السياسة و الثقافة و السلوك دون إعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة .

إن اقتصاد ما بعد العولمة سيؤدي إلى تخلي الدول طوعا عن جزء من مقومات سيادتها الإقتصادية الوطنية الخاصة لصالح السيادة الإقتصادية العالمية ، و سيجري عولمة مجتمعات الأطراف و يتم تهميش إقتصاد الجنوب بعد ان يتم دمجه دمجا تبعيا في السوق العالمية[3] .

لذلك فالعولمة من خلال إقتصاد السوق لا يمكن أن تؤدي إلى إيجاد سوق عالمية واحدة للتجارة و تحقيق نظام إقتصادي دولي عادل في ظل عالم يسوده السلام و الرفاهية، بل سوف تسيطر على الإقتصاد العالمي و التجارة الدولية الشركات المتعددة الجنسيات [1].

---

1 - Blantzian Gerard , l'avantage cooperatif , le partenariat , la cooperation , l'alliance strategique , edition d'organisation , Paris , 1997 , p 69 .

2 - Louis Favreau et Lucie Frechette , mondialisation , economie sociale , developpement local et solidarité internationale , presses de l'université internationale du Quebec , 2002 , p 15 .

3 - Pierre sarton du Jonchay ,capital , crédit et monnaie dans la mondialisation , l'harmattan , Parie, p 9-10.

رأى آخرون و لو من باب النقد ،أن العولمة قد حُدّدت حتى الآن بشكل غامض،هذا إذا حددت على وجه العموم،و يميل هؤلاء المؤلفون إلى القول أن العولمة،قد فرضت أكثر مما اقترحت،كما يقول (هيرست و تومبسون).

"نحن نستطيع أن نبدي أو نخمن قضية العولمة فقط إذا كان لدينا نموذج يشرح لنا كيف يمكن أن يكون عليه النموذج المعولم ،و كيف يمكن أن يمثل المرحلة الجديدة في الاقتصاد الدولي و أن يُكوّن بيئة جديدة لعمل الاقتصاديات الوطنية"[2].

يحاول هذان المؤلفان أن يُحدّدا الفارق ما بين اقتصاد يمكن لنا أن نُشخّصَهُ بحكم كونه يقوم على تبادل حرّ يعتمد الأداء التنافسي للشركات و القطاعات هناك، على عمليات تحدث على المستوى الوطني.و هم يرون أن الاقتصاد المعولم يُسيطر حين يُصبح الاقتصاد الوطني خاضعا للعمليات والصفقات الدولية[3].

إن خيار التحول إلى واقع عالمي جديد يتطلب في حد ذاته كلا من الفرصة والقصد و الجاهزية و المقدرة،و هو ما يقدم إطارا جديدا لأصحاب المشاريع في إجراء تخمينات لخيارات قد تكون مناسبة لتنظيم شركة [4].

بالنسبة للمؤسسات العربية فهي موصوفة بالفاشلة في تحقيق التجمعات الإقتصادية ، سواء تعلق الأمر بمجلس الوحدة العربية و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و العربي و الإتحاد الجمركي و الشركات العربية و المنظمات التخصصة و الذريعة المقدمة تتمثل في صعوبة التوحد من أجل التنافس و تأمين تجارة هذه الدول في ظل التكتل الإقتصادي العالمي [5].و هم يرون كذلك أن الحراك الرأسمالي لا ينتج تحولا كبيرا في الاستثمار و الاستخدام من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ،فرأس المال و الاستثمارات الخاصة المباشرة ما تزال مُركّزة في الاقتصاديات المتقدمة،و يبقى العالم

---

1 - انظر د.ة. رواء زكي يونس الطويل ، مستقبل المعلوماتية و التنمية في الدول النامية في الألفية الثالثة ، زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 16 .

2 - انظر عبد السلام زاقود ، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الاولى، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، 2012 ، ص 366 .

3- يول كير كبريد ،العولمة و الضغوط الخارجية، تعريب رياض الأبرش الطبعة الأولى،مكتبة العبيكان،الرياض ، 2003 ، ص 31.

4 -Jean-Paul Rodrigue, l'espace economique mondial (les economies avancées et la mondialisation), Presses de l'université de Québec ,2000. ,p 16.

5 - أنظر رواء زكي الطويل ، المرجع السابق ، ص 18 .

الثالث هامشيا في عالم الاستثمار و التجارة إذا ما تركنا بعض البُقع الجغرافية والدول المصّنعة حديثا جانبا[1].

على الرغم من أنه لا يوجد "اقتصاد معولم" فإن العولمة كعملية تسهر لتكوينه بالتأكيد موجودة ،فواحد من أكثر التطورات التي طرأت على اقتصاد العالم منذ الحرب العالمية الثانية وضوحا هو اضمحلال الحواجز الجمركية و الإجراءات الحمائية ،و النمو المستمر في التجارة العالمية و ما تبعه خلال السبعينات والثمانينات من القرن العشرين من تطورات في أسواق رأس المال الدولي بالإضافة إلى النمو الهائل في التدفقات النقدية ،و قد كان النمو في تدفق الاستثمارات الخارجية المباشرة و المحافظ الاستثمارية أكثر سرعة في السنوات الأخيرة.[2].

إزالة الإجراءات الحمائية كان لها دور مهم في تحرير التجارة الدولية ، إلاّ ان القروض الممنوحة من طرف البنوك و المؤسسات المالية العالمية و الفوائد المطلوب تسديدها شكل توجها حقيقيا نحو العولمة ،فتطورت أسواق العملة الأوروبية ، لتخلق إلى جانبها أسواق السندات الاوروبية كاهم القطاعات المالية في العالم لتمويل المشاريع الإنمائية في الدول النامية [3].

فالتنمية تتطلب أموالا أي رأسمال لا يقدرون على توفيره لأن هذه الدولة تملك دخل منخفضا،و على أي حال فهم يملكون فرصة لتوليد رأس المال اللّازم لتنميتهم بأنفسهم ،و هذا هو السبب في إنشاء البنك الدولي و مؤسساته،و مصارف التنمية الإقليمية التي كانت خلال الخمسينات و الستينات مصادر اقتراض للدولة النامية الوحيدة إلى جانب القروض و المنح التي قدمتها الدول المتقدمة بموجب اتفاقيات ثنائية مع الدول النامية المعنية.

عادت المشاكل للظهور سنوات التسعينات من القرن العشرين،فالدول النامية بحاجة لرؤوس أموال لتنمية ذاتها أكثر مما يستطيع البنك الدولي و بنوك التنمية الإقليمية توفيره،و لهذا كان النظام

1 – د. عباس العماري ، إدارة الأزمات في عالم متغير ،الطبعة الاولى ، منشورات مركز الاهرام للترجمة و النشر ، القاهرة، مصر، 1993 ، ص 13.

2– انظر أ .زيدان محمد ،"الإستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة إنتقال " ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الأول ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، الجزائر ، 135 .

3– انظر المؤسسة العربية لضمان الإستثمار الأجنبي المباشر و التنمية ، سلسلة الخلاصات المركزة ، السنة الثانية ، الإصدار الاول،1999 ، الكويت ، ص 1 .

الغربي على استعداد أقوى للإقراض و المساعدة،و لكنهم أصبحوا أقل سبيلا إلى إقراض الحكومات،وأكثر استعدادا لإقراض القطاع الخاص في تلك الدول[1].

أولا:القصور الإدخاري و أثره على عجلة التنمية

نقص الادخار هو المشكلة الأولى من مشكلات تكوين رأس المال في البلدان النامية، فالادخار هو أساس تكوين الرأسمالي،فكلما زاد حجمه كلما أمكن رفع معدل التكوين الرأسمالي و العكس صحيح.

الواقع أن لهذه المشكلة وجهين :عرض رؤوس الأموال و طلب رؤوس الأموال،حيث يتوقف عرض رؤوس الأموال على الاستعداد و الرغبة في الادخار،بينما يتوقف طلب رؤوس الأموال على الحافز على الاستثمار[2].

هناك إجماع ما بين الدول أن القصور التمويلي و المعرفي هو السبب وراء جذب رؤوس الأموال الاجنبية ، مقابل التوسيع من حقل استغلالها داخل البلد المضيف . لذلك فقد اعترف بفئة البلدان النامية لأول مرة في أول مؤتمر للأمم المتحدة للتجارة و التنمية الذي انعقد بجنيف عام 1964،أين تم الاتفاق في هذا المؤتمر على ضرورة معاملتها معاملة خاصة.

إن التعاون من أجل التنمية لهو من البنود المصرح بها من خلال المادة 1 الفقرة3 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة و كذلك المادة 55 الفقرة الثانية [3].

بالنسبة للجزائر تم التأكيد على الدور التكميلي لرأسمال الأجنبي في ميثاق الجزائر بالنص:"أن الإعانة الخارجية يجب أن تعتبر كتكملة لا غير تضاف إلى المجهود الوطني ..."

بينما برنامج طرابلس فاعتبر أن رأس المال الخاص الأجنبي يعتبر قوة مساعدة.

هروب رؤوس الأموال إلى الخارج:فمن أهم أسباب نقص رؤوس الأموال في البلدان النامية أن الطبقات الغنية تميل إلى توجيه جانب كبير من رؤوس أموالها إلى الخارج و إيداعها في البنوك الأجنبية ظنا منها بوجود الضمان و الأمان ،أو من أجل الحصول على فوائد مرتفعة على الرغم من

---

1 - Oufriha (A) , industrialisation et transfere de technologie dans les pays en developpement : le cas de l'Algerie ,OPU,PUBLISUD,Paris,S.D.P , p 85.

2- د.نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر، 2007،ص05.

3- د.أنظر العسلي عصام ، الحماية القانونية للمال الاجنبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 15 .

أن التجربة أثبتت و بصفة خاصة في الآونة الأخيرة أن إيداع أفراد البلدان النامية لأموالهم و مدخراتهم في البنوك الأجنبية بحثا عن الأمان أو أسعار الفائدة المرتفعة محفوف بالمخاطر السياسية و الاقتصادية على السواء[1].

توجيه الاستثمار إلى عمليات غير منتجة:

حيث أثبتت التجربة أن أصحاب رؤوس الأموال في البلدان النامية لا يستثمرون أموالهم في عمليات منتجة تهدف إلى زيادة الإنتاج الزراعي أو الصناعي،و لكنهم يفضلون غالبا توجيه أموالهم نحو شراء الأصول العينية كالعقارات و الأراضي الزراعية ،أو توجيهها نحو عمليات المضاربة.

تدني المستوى الثقافي لدى دول الخليج على وجه الخصوص يميل إلى الإكتناز بدل إعادة تدوير مذخراتهم مما يصعب عملية التنمية لجميع القطاعات و الفئات داخل هذه البلدان[2].

العناصر العينية من آلات و معدات لها أهمية قصوى في انطلاث المشروع ، فانعدامها لدى الدول النامية يرفع من تكاليف استيرادها سيما تلك التي تعتمد على تكتولوجيا عالية [3].

ثانيا :قصور التمويل في الجزائر :

القوة الإقتصادية لأي دولة يكمن في إمتلاكها لعناصر انطلاق المشاريع الإستثمارية ، سواء كانت عينية أو معرفية او سيولات مالية . و حسب احتياجات كل نوع من انواع الإستغلالات . و بالتالي يمكن تقدير الفجوة بالنظر إلى كل استثمار على حدى ، و مقدرته على تحقيق النمو المطلوب مقارنة بالتكاليف الإنفاقية التي خصصت له .

تحقيقا لهذه الغاية وجب استبعاد كل المذخرات التي لا تدخل في الإستثمار ، المسألة التي يصعب تحديها في ظل غياب احصائيات لتقدير ذلك ، إضافة إلى محدودية قنوات التمويل سيما في الجزائر المعتمدة على الريع البترولي [4] .

1- الفار عبد الواحد ، التعاون الدولي في مجال التنمية الإقتصادية ، عالم الكتاب ، القاهرة ، مصر ، 1979 ، ص 102 .
2- أنظر د. عبد الرحمان يسري أحمد ، الإقتصاديات الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 153 .
3- د. نزيد عبد المقصود ، المرجع السابق ، ص ص 8و9 .
4- أحمد سمير أبو الفتوح،دور القوانين و التشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، طبعة الأولى ،المكتب العربي للمعارف القاهرة، مصر ،2015،ص169.

في الفترة 1970 و 1979 برزت أشر على الإقتصاد سلبا رغم الوفرة المالية ليس ارتفاع أسعار المحروقات ، مما يؤكد فشل القطاع العام في تحقيق تنمية اقتصادية مستديمة ، فلم يكن هناك بد أمام هذه الوضعية إلا في أن تعتمد على الذات في مجال تمويل التنمية الإقتصادية [1].

في الفترة 1970 – 1985 سجل الاقتصاد الجزائري فيها فجوة موجبة في الموارد الداخلية بلغت في المتوسط حوالي 3 % من إجمالي الناتج الداخلي ، أي 6،6 مليار دج.

انخفاض معدالات الناتج المحلي هو الميزو المرافقة للفترة ما بين 1986 إلى غاية سنة 1990، و يعزى إلى قيام السلطات بإيقاف الإستثمارات الضخمة الموجهة للصناعات الأساسية و التي مثلت التوجهات الأساسية في السبعينات . فمن مظاهر هذه الحقبة انخفاض معدلي الإدخار و الإستثمار معا مما كان ينبئ بخطورة الوضع الإقتصادي ابتداءا من سنة 1988 [2].

سنتي 1991 و 1992 كان هناك انفراج نسبي تمثل في ارتفاع معدل الإدخار بسبب الصعود القوي في معدل الجباية البترولية التي سجلت نسبة تزيد عن 89 بالمئة من الإيرادات العامة للدولة سمة 1991 ، بسبب ما جاءت به محاسن أزمة الكويت ، الامر الذي خلق مخاوف عالمية من هذه الحرب ، حيث كانت تدار في أكبر منطقة مصدرة للنفط و هي منطقة الخليج .

الفترة 1993 – 1995 تؤكد ان حل المحروقات ليس بالمامن من اللاتوازن الإقتصادي بحيث تنخفض معدل الإدخار الحكومي من جديد بان وصل إلى أدنى مستوياته ليتم تمويل التنمية هن طريق الإصدار النقدي مسببا تضخما فاضحا ، و اللجوء إلى التمويل عن طريق القرض الخارجي

و يعود سبب انهيار الإدخار الحكومي إلى تذبذب أسعار النفط الذي انخفض ألى 20 دولار سنة 1993 ثم لإبى 14 دولار سنة 1994 [3].

الفترة 1996–2010:بداية من سنة 1996 إلى عام 2010 تم تثبيت فجوة الإدخار إلى حد ما ، حيث انعدمت تقريبا سنة 2009 بان بلغت 0.06 بالمائة من الناتج الداخلي ، و رسمت بذلك تاريخيا بصماتها في الإقتصاد الجزائري باعتبارها نقطة توازن بين الإدخار و الإستثمار .[4]

1- المرجع السابق ،ص170.
2- أحمد سمير أبو الفتوح ،المرجع السابق ، ص 172.
3- د .سمير أحمد أبو الفتوح،المرجع السابق،ص 174.
4- المرجع السابق ،ص175.

على الرغم من تحسن مستوى الادخار المحلي في الجزائر إبتداءا من سنة 1999 و حتى سنة 2010 بموسط بلغ 47.81 % من إجمالي الناتج الداخلي ،إلا أن مستوى الاستثمار يسير ببطء،و هذا إن دل على شيء إنما يدل على الصعوبة في تحويل الموارد الهامة من الادخار إلى الاستثمار،و هذا يتطلب ضرورة العمل على تطوير مناخ الاستثمار في الجزائر .

يرجع ضعف الاستثمار كذلك إلى إعطاء الأولوية للقطاعات غير المنتجة المتمثلة في الهياكل الأساسية الاقتصادية و الاجتماعية بنسبة 53% و هو ما يؤدي إلى عجز كبير في حالة انخفاض أسعار النفط و انخفاض قيمة الدولار،كما أدت الأزمة السياسية و الاقتصادية إلى تأخير هذا النشاط الحيوي.

كما يعود تراجع الاستثمار في الجزائر إلى عدم استقرار الحكومة الجزائرية و عدم استقرار السياسات،إذ تحتل الجزائر المرتبة 29 من مجموع 40 دولة بالنسبة إلى مؤشر التنافسية العالمية لسنة 2007 و بعلامة 3.98،و لعل الفساد يشكل عائقا أمام جلب الاستثمار إلى الجزائر. و مع هذا فإن الجزائر تعتبر في صدارة الدول العربية فيما يتعلق بمؤشري الادخار و الاستثمار،و هما مؤشران حاسمان في تحديد المستقبل الاقتصادي لأي دولة.

المطلب الثاني:صور الاستثمار الأجنبي و البحث في مزاياه:

ينطوي مفهوم الاستثمار الأجنبي كتدفقات تتم بين الدول المصدرة إلى الدول المضيفة و كسبيل للبحث عن الثروات و الأسواق و الكفاءة و الأداء[1]،فإنه ينقسم إلى نوعين رئيسيين:

الاستثمار الأجنبي المباشر.

الاستثمار الأجنبي غير مباشرا.

الفرع الأول:أنواع الاستثمار الأجنبي:

يرتبط مفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر بمعنيين أولهما ضيق حيث يدل على التحويلات الرأسمالية التي تؤدي إلى زيادة رأسمال الثابت و تحقيق ربحية متعاضمة ، على أن تساهم بشكل مباشر في زيادة إجمالي تراكم رأس المال الثابت بالبلد المضيف .

1- أنظر د. علي عباس ، إدارة الأعمال الدولية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص 153 و أنظر كذلك د.حسين عبد المطلب الأسرح،المرجع السابق،ص13.

اما المفهوم الثاني فهو أكثر إتساعا حيث يعتبر في أدبيات صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية و مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية على أنه الإستثمار الذي تقوم به مؤسسة مقيمة في بلد آخر [1].

ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر بدوره على الأنواع التالية:

البند الأول :الاستثمار الأجنبي المباشر:

له انواع تتمثل في الآتي:

أولا:الاستثمار عن طريق الشراكة

الشراكة الإقتصادية داخل مشروع استثماري هو عبارة عن اتفاق بين أطراف وطنية و اخرى دولية ، يتم في شكل مشروعات اقتصادية و ينطوي على عمليات انتاجية و تسويقية و مالية[2].

فالاستثمار المشترك هو اتفاق طويل الأجل بين طرفين استثماريين أحدهما وطني والآخر أجنبي،على أن الطرف قد يكون قطاعا خاصا أو قطاعا عاما،و مشاركة الطرف الأجنبي هنا يأخذ عدة أشكال سواء في شكل مالي أو خبرة و معرفة أو عمل تكنولوجيا أو تقديم معلومات أو تقديم السوق.[3]

تاريخيا ترجع نشأة هذا النوع من العقود في بريطانيا ، و تميزت بصفة أساسية سنة 1990 ، أين تم اعتمادها من خلال دراسات في حكومة (مارجريت تاتشر)، باقتحام القطاع جزئيا و بما لا يؤثر سلبا على الميزانية العامة للدولة ، و غن كان التطبيق الفعلي لهذه العقود في انجلترا لم يتجسد إلا سنة 1995[4].

ثانيا:الاستثمارات الأجنبية المملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي:

1- انظر دمدوم كمال ،"توطن الإستثمارات الاجنبية المباشرة : مقارنة ماكرو-إقليمية –دراسة حالة الجزائر "،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2013 ، ص 65 .

2 – أنظر فرحات محمد يوسف ، قضايا إقتصادية معاصرة (العولمة ، الخصخصة ، الإستثمار الأجنبي المعاصر) ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 139 .

3- أنظر مدحت القريشي،التنمية الاقتصادية ،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،الأردن، 2007 ،ص20.

4 – د. حمادة عبد الرزاق حمادة ، الإستثمار الأجنبي المباشر ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص 22.

هذا النوع من الإستثمارات و الأكثر تفصيلا لدى الشركات متعددة الجنسية حيث تتبلور في شكل فروع للإنتاج والتسويق و غيرها ،و تصب في النشاط الإنتاجي أو الخدمي في الدول المضيفة،و رغم ذلك فإن هذا الشكل من الاستثمار ظل غير مفضل لدى الكثير من الدول النامية خوفا من التبعية الاقتصادية و ما قد يحمله من مخاطر سياسية بالإضافة إلى ما قد يحمله من مساوئ الاحتكار،إلا أن العولمة الاقتصادية وما كشفت عنه من ضرورة فتح الحدود بلا قيود، و حولت الدول النامية إلى حالة من التنافسية على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية من خلال ما تقدمه كل دولة من حوافز الاستثمار و سعيها لتحسين مناخ الاستثمار ليكون جاذبا بدرجة أكثر لهذا النوع من الاستثمارات[1].

ثالثا:الاستثمار في المناطق الحرة:

يمكن ان تعرف على أنها مساحة جغرافية من إقليم الدولة المضيفة تخضع لسيادتها الكاملة و يتم تحديدها على المنافذ البرية أو البحرية للدولة أو بجوارها ، أو في أقاليم أخرى من الدولة ، و تعزل عن بقية أجزائها بحيث يتم تنظيم الأنشطة الإستثمارية فيها بقواعد قانونية و إقتصادية خاصة.

و بشكل عام تتشابه الأهداف المرجوة من إنشاء المناطق الحرة و التي من أهمها:

-جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة و الإستفادة من المزايا التي تتيحها و يعتبر من أهم الاهداف التي تسعى الدول إلى تحقيقيها من خلالها ، و لهذا تتنافس الدول في تقديم التسهيلات المختلفة للشركات المستثمرة في هذه المناطق .

-تستخدم هذه المناطق كأداة تساعد في دمج الإقتصاد الوطني في منظومة الإقتصاد العالمي و بالتالي مواكبة مختلف التطورات .

-توفير فرص عمل تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في توظيف الأيدي العاملة الوطنية و تكسبها المهارات الفنية التي يمكن نقلها إلى قطاعات خارج المناطق الحرة .

-العمل على البناء الفعلي لصناعات تصديرية قادرة على زيادة الطاقة الإنتاجية ، و البحث عن ضروريات التنمية المتعلقة بمستلزمات الإنتاج من المواد الخام و المياه و الكهرباء [2].

1- أنظر .د.عبد المطلب عبد الحميد ،مبادئ و سياسات الاستثمار، الدار الجامعية،الإسكندرية، مصر، 2010، ص 474.وأنظر كذلك فرحات محمد يوسف ، المرجع السابق ، ص 140.

2- أنظر محمد علي عوض الحرازي، الدور الإقتصادي للمناطق الحرة في جذب الإستثمارات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2007 ، ص 28 .

و عليه تسمى المناطق الحرة،حيث يكون الاستثمار الأجنبي هنا بعيدا عن الخضوع لقوانين الدولة المضيفة و يعمل من خلال قوانين خاصة منظمة له تنظم عملية إنشاء المشروعات الاستثمارية في المناطق الحرة ،و يتمتع بإعفاء كامل من كافة الرسوم و الضرائب المفروضة على المشروعات الاستثمارية في داخل الدولة المضيفة و هو اتجاه محبذ أيضا في ظل العولمة الاقتصادية.

بالنسبة للجزائر أجازت هذا النوع من الإستثمارات سنة 2003 لتتخلى عنه بعد ثلاث سنوات أي سنة 2006 مؤكدة بذلك ترددها في التعامل مع الإستثمارات الأجنبية .

رابعا :مشروعات التجميع:

و تأخذ هذه المشروعات شكل اتفاقية بين طرف أجنبي و آخر وطني سواء عام أو خاص،أين يقوم الطرف الأجنبي من خلالها بتوفير مكونات منتج معين،على أن يقوم الطرف الوطني بتجميعها لتصبح منتجا نهائيا .

و قد تنطوي مشروعات التجميع على الاستثمار المشترك أو شكل التملك الكامل للمشروع الاستثماري من جانب الطرف الأجنبي.

خامسا :الاستثمار في مشروعات البنية الأساسيةB.O.T :

تلعب عقود البوت دورا محوريا في حياة العديد من الدول خاصة النامية منها بالنظر إلى انها الوسيلة المثلى التي يتم من خلالها إنشاء و تشغيل المرافق العامة و الحيوية المطلوبة مع عدم تحميل ميزانية الدولة بأعباء مرهقة خاصة، و لأن ميزانيات هذه الدول غالبا ما لا تتحمل مثل هذه الأعباء.

و قد شهدت هذه العقود انتشارا في كثير من الدول و أصبح يستعاض بها عن التمويل من الموازنة العامة للدولة أو حتى اللجوء إلى الإقتراض الخارجي و المعونات و ذلك لدورها الحيوي في إيجاد مشروعات البنية الأساسية و التنمية.

و يتجلى دور عقود البوت بقوة على عدة محاور أهمها:

-بقاء الدولة على عهدها في الوفاء بالتزاماتها اتجاه مواطنيها الخاصة بتوفير المرافق العمومية الأساسية اللازمة للتنمية و لكن بمعونة و تدخل القطاع الخاص.

-توسيع من تدخلات القطاع الخاص في مهام أصيلة للدولة.

هذا النوع من العقود يُعرف بالاستثمار الأجنبي المباشر في شكل عقود امتياز تكون لمدة معينة تتراوح ما بين 20-50 عاما، و قد زادت تدفقات الاستثمار الأجنبي في هذا النوع من المشروعات مع تزايد الاتجاه إلى العولمة الاقتصادية ،و تغير دور الدولة في النشاط الاقتصادي و حاجة الدول النامية على وجه الخصوص إلى سد فجوة الموارد المحلية من خلال زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي حتى لو تم ذلك في مجال البنية الأساسية[1]،مثل بناء محطات الكهرباء أو المطارات أو الطرق و استغلالها لمدة معينة بناءا على عقد معين بين الحكومات المضيفة،و هذا النوع من الاستثمار يتم بهذه الصورة ،على أن يعود المشروع في نهاية عقد الامتياز إلى المجتمع أو الحكومة فيما يعرف بعائلةB.O.T أي المشروعات القائمة على البناء و التشغيل و التحويل،و هو اتجاه يفيد الطرفين الحكومة و الاستثمار الأجنبي،حيث أن الحكومة ممثلة للمجتمع[2].

بداية لابد من الإشارة أن عقود البوت ليست بالمصطلح القانوني و إنما هو مصطلح درج عليه العمل و هو اختصار لترجمة عبارة التشييد و الإستغلال و التملك build operate transfer.

عقود البوت هي عقود استغلال تمنح الدولة من خلاله إحدى الشركات الاجنبية الخاصة صلاحية القيام ببعض الأعمال ، مثل تشييد أحد المرافق العامة الإقتصادية على نفقة الشركة ، و استغلاله من قبل هذه الأخيرة خلال مدة العقد. على ان يسلم إلى الدولة في نهايته وفقا للشروط المتفق عليها [3].

تمويل مشروعات البنية الأساسية هذه لضخامتها بفضل منح الامتياز فيها إلى المستثمر الأجنبي لما تدره عليه من عوائد خلال فترة ليست بالقصيرة ،و تعود على الدولة المضيفة بالنفع إذ تكون سببا في دفع عجلة النمو.

و تفرغت هذه العقود إلى الأشكال التالية:

***مشروعات البناء و التشغيل و التحويل:**

1- أنظر .د. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 476.

2 - انظر المحامي محمد إبراهيم إبداح ، عقود المقاولات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014 ، ص 41 .

3 - انظر د. احمد عبد الحميد ، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 156 .

هي المشروعات التي تقام على الأرض التي تحددها الحكومة للمستثمر الذي يقوم بتحمل أعباء شراء الآلات و المعدات و التكنولوجيا و كذلك كافة نفقات التشغيل السنوية،أي يقوم ببناء المشروع الاستثماري و تشغيله مقابل الحصول على إيرادات تشغيل خلال فترة الامتياز التي تحددها الحكومة و تتراوح ما بين 20 و 50 عاما، على أن يتم تحويل المشروع الاستثماري بعد انتهاء هذه المدة إلى الحكومة التي يحق لها التصرف فيه حسب ما تراه من اعتبارات قومية و اقتصادية،فقد نرى تجديد فترة الامتياز بشروط أفضل أو بيعة في إطار برنامج الخوصصة أو الاحتفاظ بالملكية مع خصخصة الإدارة و غيرها من أساليب التصرف،و عموما لا يحق للمستثمر في نهاية عقد الامتياز المطالبة بأية مبالغ أو تعويضات أو أي مقابل لإعادة المشروع و تسليمه إلى الحكومة[1].

***مشروعات البناء –التملك–التشغيل –التحويلBOOT:**

هي عقود الاستثمار التي تسمح للمستثمر ببناء المشروع و إقامة هياكل و معداته و تملكه من خلال شركة خاصة مؤقتةيتم تمثيل الحكومة فيها،و تتولى الإشراف على عملية التأسيس والتشغيل خلال مدة الامتياز،و بعد انتهاء هذه المدة أو الفترة يصبح المشروع مملوك ملكية عامة للدولة ،ويحول إليها أي يعود إلى المجتمع مدة أخرى[2].

***عقود البناء و التملك و التشغيلBOO:**

يتفق كل من الحكومة و المستثمر أو مجموعة المستثمرين في هذه العقود على إقامة المشروع وتأسيسه و تملكه بواسطة شركة امتياز تتولى الإشراف على التشغيل و تمثل فيه الحكومة ،والجديد هنا أن المشروعات طبقا لهذه العقود يتم تجديد الامتياز أو انتهاء العمل الافتراضي للمشروع أو تعويض الدولة للملاك عن حصص الملكية وفقا لتقييم أصول و خصوم المشروع، وبذلك يكون للحكومة حق التعاقد مع آخرين على إدارة المشروع من خلال عطاءات مقدمة يتم اختيار أفضلها،و في كل الأحوال تحصل الحكومة على نصيب من الإيرادات التي يحققها المشروع مقابل منح الامتياز له[3].

1- أنظر سلام أحمد رشاد محمود ، عقد الإنشاء و الإدارة و التحويل (BOT) في مجال العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 51 .

2 – انظر د. أحمد حسان الغندور ، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998 ، ص 111.

3 - انظر د. جابر جد.نصار ، المناقصات العامة في القانونين المصري و الفرنسي و القانون النموذجي للامم المتحدة اليونسترال،دراسة مقارنة ، الطبعة 2 ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص 7 .

***عقود التصميم و البناء و التمويل و التشغيل:**

في هذا النوع من المشروعات تتفق الحكومة مع المستثمر على إقامة مشروع البنية الأساسية وفقا للشروط الفنية و التصميمات التي تحددها بواسطة أجهزتها الاستشارية،و يتولى المستثمر الاتفاق على إقامة المشروع و تأسيسه و إمداده بالآلات و المعدات و الأجهزة و يتولى تمويله من خلال أحد البنوك،و يفضل أن تكون البنوك الخارجية باعتبار أن الدافع الأساسي من إقامة مثل هذه المشروعات هو إحداث تدفق للاستثمار الأجنبي بالنقد الأجنبي داخل الاقتصاد المضيف[1].

يقوم المستثمر بعد ذلك بتشغيل المشروع وفقا للضوابط التي تضعها له الحكومة بعد فترة الامتياز، و تحصل من جانبها على مقابل الأرض و قيمة أو نسبة عن الإيرادات مقابل منح الامتياز[2].

عقود البناء و التحويل و التشغيل BTO:

يتم في إطارها تعاقد الحكومة مع المستثمر الخاص على بناء المشروع ثم التخلي عن ملكية للحكومة التي تبرم معه عقدا آخر لإدارة و تشغيل المشروع خلال فترة الامتياز و ذلك مقابل الحصول على إيرادات التشغيل و بذلك تكون الحكومة مالكة ابتداءا و ليس في نهاية فترة الامتياز[3].

عقود البناء و التأمين و التحويل:

يتم في هذا النوع من العقود أن يقوم المستثمر ببناء المشروع على أن تؤجر الحكومة على أن يحصل المشروع على الإيرادات المترتبة عن استغلاله خلال تلك الفترة في مقابل سداد القيمة الإيجارية المتفق عليها في التعاقد بين الطرفين طوال فترة الامتياز[4].

عقود التحديث و التملك و التشغيل و التحويل:

يتفق في هذه العقود على تحديث أحد مشروعات البنية الأساسية و تطويره تكنولوجيا وفقا للمستويات العالمية و يصبح المستثمر مالكا للمشروع و يتولى تشغيله خلال فترة الامتياز ثم يتنازل

1- انظر د. هاني صلاح سوي الدين ، الإطار القانوني لمشروعات البنية الأساسية التي يتم تمويلها عن طريق القطاع الخاص بنظام البناء و التملك و التشغيل و التمويل ، مجلة القانون و الإقتصاد ، العدد 69 ، 1999 ، ص 14 .

2 – انظر د. سعيد الشرقاوي ، العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص 51 .

3 – أنظر د. جيهان حسن سيد أحمد ، عقود البوت (B.O.T) و كيفية فض المنازعات الناشئة عنها ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر ، 2002 ، ص 23 .

4- انظر د. عصمت عبد الله الشيخ ، التحكيم في العقود الغدارية ذات الطابع الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص 98 .

عنه بعد ذلك للحكومة في نهاية الفترة دون مقابل ،لكن يحصل المستثمر على إيرادات تشغيل المشروع طوال فترة الامتياز[1].

عقود التجديد و التملك و التشغيل ROO:

و هما يتم التعاقد بين الحكومة و المستثمر الخاص على قيام المستثمر بالاتفاق على تجديد أحد المشروعات العامة التي تحتاج إلى التجديد و التدعيم،سواء من حيث المبنى أو الآلات و المعدات أوالأجهزة و وسائل النقل و غيرها .و معنى ذلك أن المستثمر يصبح مالكا للمشروع و يتولى تشغيله و الحصول على إيراداته نظير القيمة التي تحددها الحكومة مقابل انتقال الملكية من الدولة إلى المستثمر الخاص و لذلك تستخدم هذه العقود في إطار برامج الخوصصة للمشروعات العامة المتعثرة و التي تعجز إيراداتها على الاتفاق على الإحلال و التجديد[2] .

عقود البناء و التمويل و التحويل B.F.T:

هنا يقوم المستثمر بالبناء و التحويل لأحد مشروعات البنية الأساسية على أن تقوم الدولة بسداد تكلفة التمويل على أقساط خلال مدة الامتياز، على أن يتم تحويل المشروع إلى المجتمع فيما بعد[3].

عقود التأجير و التدريب و التحويل LTT:

يقوم المستثمر في هذه الحالة بتمويل إقامة المشروع و تدريب العاملين التابعين للدولة ثم تأجير المشروع للحكومة لتقويم بتشغيله خلال فترة زمنية معينة ثم تعود ملكية المشروع إلى القطاع الخاص بعد ذلك[4].

البند الثاني:الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

و يتخذ هذا المفهوم بعدين يمكن تقديمهما على الشكل التالي :

---

1 – المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، العقود الدولية ، جامعة الدول العربية ، ص 277.

2– انظر د. احمد محمد إسماعيل برج ، التنمية الإقتصادية و التطبيق العملي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص 170 .

3– انظر د. أحمد رشد و محمود سلام ، عقد الإنشاء و الإدارة و تحويل الملكية في مجال العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 20 .

4– أنظر د. السيد عبد المنعم حافظ السيد ، التأجير الدولي المنتهي بالتمليك ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2013، ص 93.

أولا:الاستثمار الأجنبي غير المباشر من الشمولية

العمولمة المالية هو العنوان الأساسي لهذه الفكرة ، فالحركو الحرة لرؤوس الاموال العابرة للحدود بمساعدة الأسواق العالمية و عناصر الإتصال هو الذي يحررها من حيث سرعة التدفق لكميات هائلة نحو الانشطة و الأسواق التي تتسم بالإنتعاش.

أزمات ارتبطت بالإستثمار غير المباشر و يكفي أن نتذكر أزمة المكسيك 1994 و أزمة جنوب شرق آسيا 1997،و أزمة البرازيل و روسيا 1999،و أزمة الأرجنتين سنة 2001 و أخيرا الأزمة المالية المصرفية،أزمة الرهن العقاري الأمريكية التي تفجرت في 15 سبتمبر 2008،و لأن درجة المخاطر المرتفعة في هذا النوع من الإستثمارات كانت لصندوق النقد الدولي خرجات تحسيسية لمواجهتها بسن قواعد تنظيمية و تعزيز سلامة المؤسسات المالية .مع ان هذه الحلول المقترحة لا تؤت أكلها بالنسبة للصناعات الناشئة نظرا لضعف مرحلة النمو الإقتصادي الذي تمر به ، و ضعف و خلل علاقاتها الإقتصادية الدولية و ضعف موقفها في الإقتصاد العالمي ، و تعرضها المستمر للصدمات الخارجية [1].

العوامل قصيرة النظر التي تميز الإستثمارات الاجنبية غير المباشرة ، و السعي المستمر لتحقيق الأرباح هو الذي يرفع من درجة المخاطر داخل هذا الحقل الإقتصادي . بينما على العكس من ذلك تتميز الإستثمارات الأجنبية المباشرة بمشاريع ذي فترات زمنية طويلة احكمه قواعد نمو السوق و الدخل القومي . و المراجعات الهيكلية في اقتصاد الدولة المضيفة . علاوة إلى أن استثمارات من هذا القبيل تكون خالقة لطاقات إنتاجية جديدة أو تعمل في أخرى قائمة بطرق و مناهج مبتكرة ، مما يصعب عملية التصفية ، على خلاف الإستثمار الأجنبي غير المباشر الذي يمكن التخلص منه عن طريق بيع السندات أو الاوراق المالية في الأسواق المالية [2].

ثانيا: الاستثمار الأجنبي غير المباشر من منظور المقيد

طبقا لهذا المدخل التحليلي يجب أن نفرق بين الحالات التالية:

1/ **مرحلة الإنتاج و التصنيع** :و في هذه المرحلة تتعدد أشكال الاستثمار الأجنبي غير المباشر ومن أهمها :

1- أنظر يوسف مسعداوي ، دراسات في التجارة الدولية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ،ص204 .

2- انظر مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية (الانكتاد) ، تقرير الإستثمار العالمي 2002 ، الشركات عبر الوطنية و القدرة التنافسية التصديرية ، جنيف ، 2002 ..

-التراخيص: يتم من خلال هذا الإتفاق أو العقد الإذن لمستثمر وطني أو أكثر عاما أو خاصا من طرف الشركات المتعددة الجنسيات ، باستخدام براءات الملكية الفكرية و كذلك التدريب و أساليب ضبط الجودة و كل المتطلبات الأساسية لممارسة النشاط محل الترخيص .

على ان نطاق الرخصة هو حق الإستغلال دون ان يمتد إلى التصرف ، على ان تمكن المؤسسة المرخصة من الوسائل لاستغلال هذه المزية بنفس القدرة التي تكون لديها لممارستها بنفسها

تعتبر اتفاقيات التراخيص وسيلة لنقل الخبرة الفنية في عمليات الإنتاج ووسيلة لنقل التكنولوجيا كما تفتح مجالا بين المشاريع المشتركة الوطنية و الأجنبية قصد تحقيق التعاون و تبادل المصالح في مجال إنتاج السلع و السيطرة على الأسواق و فرص معرفة فنية معينة.

-اتفاقيات مشروعات تسليم المفتاح:و هي عبارة عن اتفاق فيما بين الطرف الأجنبي والطرف المدني يقوم الأول بإقامة المشروع الاستثماري و الإشراف عليه حتى بداية التشغيل، و ما إن يصل المشروع إلى مرحلة التشغيل يتم تسليمه إلى الطرف الثاني.

يعرف المفتاح في اليد كذلك بانه العقد الذي يكون موضوعه الأساسي الإستثمار الصناعي و قد يشمل إستثمارات أخرى ، يبرم بين طرفين هما المستثمر و المتعهد ، بحيث ينوي المستثمر القيام بمشروع معين و يكلف المتعهد لقاء أجرة معينة القيام بجميع الاعمال التي تؤدي إنجاز هذا المشروع بصورة كاملة و جاهزة للعمل حالا ، و ذلك عن طريق تسليم المستثمر مفتاح المشروع . و تسليم المفتاح هذا يعني أن جميع المعاملات اللاّزمة لإتمام المشروع قد تمت فعلا و أنه بإمكان المستثمر أن يبدأ إستعماله في الغاية التي وجد من أجلها .

يقوم المتعهد بالقيام بالعمل في مدة معينة يتفق عليها في العقد و له أن يعهد بدوره و بموافقة المستثمر و رقابته إلى متعهدين ثانويين ، ينفذ كل منهم جزءا من المشروع كتكليف أحدهم القيام بالدراسات و الآخر بأعمال التخطيط و الثالث بدراسة كلفة التجهيزات الأساسية ، و غيره بأعمال البناء أو بالتركيب الفني لآلات و أدوات المصنع أو بأعمال الهندسة المدنية و الصناعية و سواها من الأعمال اللاّزمة لإنجاز مشروع صناعي أو سكني و سواهما من المشاريع [1].

1- انظر أميرة حسب الله محمد، الإستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر في البيئة الإقتصادية العربية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ، مصر، 2005 ، ص 19.

تسليم المشروع لانجازه من قبل المتعهد يعود بالفائدة إلى الدول التي اختارت عذع الوسيلة في تسيير المشاريع ، فهو المتدخل في إنجاز الإستثمارات بجلبه المستلزمات المادية و الفنية و الخبرة و المعرفة و التكنولوجيا ، علاوة على رؤوس الأموال. فقد تملك الدول النامية ثروات مهمة كما هو الحال بالنسبة للجزائر و لكنها تفتقر إلى العلم و التكنولوجيا ، فتظل بالرغم من وفرة مواردها الطبيعية دولا متخلفة،مع الإشارة أن المال في حدّ ذاته لم يعد في وقتنا الحاضر مصدرا جديا للتنمية بالنظر إلى إنتشار المصارف الدولية و المؤسسات المالية و الإقليمية التي يمكنها أن تمنح قروضا ميسرة و بفوائد متدنية ، فضلا عما يمكن أن تقدمه من معونات مادية من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة [1].

هذا النوع من الإتفاقيات الخاصة بتسليم المفتاح في اليد تأخذ شكلين إما :

***عقود بسيطة**

تتمثل في تسليم مصنع كامل من الآلات كذا العلامات و البراءة و الدراسات و الطرق المعدة سابقا، مقابل الثمن الذي يحدد في العقد .

***عقود ثقيلة**

يلتزم بمقتضاها المُورّد ليس فقط بتسليم المصنع ، و لكن مع تقديم المساعدة الفنية لتشغيل المصنع، و هذا النوع كثير الإنتشار بين البلدان النامية و البلدان المتقدمة .

-عقد الإنتاج في اليد :عقد الإنتاج في اليد عبارة عن توسيع لخدمات المُورد التي ترافقها ضمانات إضافية من كلا الطرفين ، فيلتزم المورد إضافة إلى توريد المصنع و تكوين العمالة الوطنية بضمان المساعدة في تسييره قصد بلوغ طاقته الإنتاجية المتفق عليها في العقد لهذا فإنه يعد امتدادا لعقود المفتاح في اليد .

و قد اعتمدت الجزائر على هذا النوع من العقود في تحقيق نسيجها الصناعي خاصة في سنوات السبعينات من خلال المخططات الإقتصادية في ظل الإقتصاد المخطط ، إذ صرفت الدولة الجزائرية مبالغ جد ضخمة على هذه العقود حيث كانت الخزينة آنذاك في حالة مالية يسيرة نظرا لارتفاع سعر البترول ، هذا ما يسمح بزيادة تمويل هذه المخططات .

1- أنظر د. إلياس ناصيف ، العقود الدولية –عقد المفتاح في اليد- ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان،2008 ، ص 32 .

-عقود التصنيع و عقود الإدارة: عقود التصنيع هي عقود نيابة من أجل التصنيع و الإنتاج تعطى من خلالها الشركات المتهددة الجنسيات صلاحيات بإنجاز هذه العمليات لمصلحة الدول المضيفة.

أما عقود الإدارة فيعهد من خلالها للشركات المتعددة الجنسيات سلطات إدارة و تسيير كل أو جزء من العمليات و الانشطة الوظسفية الخاصة بمشروع استثماري داخل الدولة المضيفة مقابل عائد مادي معين أو مقابل المشاركة في الأرباح[1].

2/ نشاط حركية المنتوج تسويقا و تصديرا:

و تتعدد أشكال الاستثمار الأجنبي غير المباشر خلال هذه المرحلة و ذلك على الشكل التالي :

- عقود الوكالة:

هي اتفاقية وساطة بين طرف يسخر لبيع و تسهيل إبرام اتفاقيات بيع منتجات طرف آخر لأجل تسويقها للمستهلك.و يعتبر الوكيل وسيط بين المنتج و المستهلك النهائي حيث يسهل بيع المنتجات و سلع المنتج الأصلي في السوق المضيفة، دون أن يمتلك هو البضاعة كما تحمل هذه البضاعة العلامة التجارية للمُنتَج.

- المتدخلون

هو عمل تجاري بحسب الموضوع بصفة الشراء من أجل إعادة البيع ، بحيث يقوم العميل بالشراء لمصلحته و من المصدر ليقوم ببيعها لحسابه الخاص.على أن شركة معينة قد تمنح امتياز لطرف يكون الموزع الوحيد لهذه السلعة أو الخدمة سواء كان تاجرا بالجملة او التجزئة أو الإثنين معا ، و هو نوع من أنواع عقود الإحتكار.

في النهاية يمكن القول بأن معيار التمييز بين الاستثمار الأجنبي المباشر و الإستثمار الأجنبي غير المباشر يكمن في مسألة السيطرة على المشروع الأجنبي المستثمر فيه ،فإذا كان المستثمر الأجنبي يسيطر على مشروعه في الخارج فإن استثمار يعد استثمارا مباشرا،و إذا كان لا يملك السيطرة على المشروع فإن استثماره[2].

1-د.حسن محمد علي حسن البنان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير و التطوير، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص ص 200-208.

2- انظر د.عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، النظرية الإقتصادية الكلية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر،1997،ص 226.

الفرع الثاني:تقييم الاستثمار الأجنبي:

البند الأول : مضار الاستثمار الأجنبي:أصبح الإستثمار الأجنبي مطلبا ضروريا في اقتصاديات الدول المتقدمة منها و النامية باعتباره موردا اقتصاديا لا يستهان به ،رغم المعارضة التي تلقفها في بدايته والتي مبنية على الاعتراضات التالية:

-الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة لاستنزاف ثروات الدول النامية خاصة و أن معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة توجه إلى القطاعات الخدمية و الإستراتيجية ،و تبتعد عن القطاعات التي تحتاج إلى الاستثمار بشكل كبير مثل الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية فضلا عن أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتجه إلى الدول بدافع مصلحته الشخصية أولا حتى لو كانت تتعارض مع مصلحة الدولة المستضيفة له.

-على الرغم مما ذكر في النظرية المؤيّدة للإستثمار حول زيادة مستوى التشغيل ،فإن النظرية المعارضة ترى أن طبيعة التكنولوجيا المستخدمة في هذه المشروعات لا تتلاءم مع ظروف الدول النامية ،سواء من حيث المواصفات و المستلزمات و الإستخدام أو من حيث كونها كثيفة لرأس المال ،مما يؤدي في النهاية إلى زيادة مستوى البطالة خاصة في الدول النامية التي تعاني من فائض في العمالة ،كما أن مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر قد تعطي الآلات و المعدات الحديثة و لكنها لا تعطي "سر المعرفة "مما يؤدي إلى تقاعس الدول النامية عن البحث العلمي الذي يؤدي إلى تطوير التكنولوجيا[1].

-على الرغم من أن الاستثمار الأجنبي يوسع من مجالات الإنتاج مما يترتب عنه تطور في الدخول إلا أن الأمر لا يخلو من السلبيات:

*هو قيام المستثمر الأجنبي يتحول أرباحه إلى الخارج.

*هذا النوع من الاستثمارات يركز على قطاع الخدمات، و من المعروف أن الاستثمار في قطاع الخدمات يعود بالنفع على المستثمر الأجنبي لارتفاع حجم الأرباح فيه و التي يتم تحويلها للخارج.

1- انظر رضا عبد السلام ، محددات الإستثمار الاجنبي في عصر العولمة ، منشورات جامعة المنصورة ، مصر، 2002،ص 65 .

أصحاب هذا الفكر يرون أن الإستثمار الأجنبي المباشر يوقع لوجود اقتصاد منقسم بين مشروعات أجنبية جديدة تعمل على بأقصى قدراتها المادية و التقنية ، و أخرى وطنية أدنى منها مستوى.

- إدخال تقاليد استهلاكية جديدة من مضار الإستثمار الأجنبي المباشر ذلك أن أنواع السلع و الخدمات عادفة إلى تحقيق الربح دونما اعتبارات لمداخيل جميع الفئات داخل المجتمع ، مما يرسخ اثقافات دخيلة أولاها التمييز بين الطبقات القادرة على الإقتناء و عيرها من الطبقات العاجزة.

-السيطرة على اقتصاد الدول النامية:إن مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر تمتلك من القوى الاحتكارية و القدرات المالية و التنظيمية ما يمكنها من السيطرة على اقتصاديات الدول النامية وإخضاعها لشروطها بما يتفق و مصالحها كمؤسسات تعمل فقط الربح، و يتخوف البعض من أن تتحول هذه السيطرة الاقتصادية إلى سيطرة سياسية تؤثر على حرية الدولة في اتخاذ القرارات الاقتصادية و السياسية[1].

-الآثار السلبية على البيئة و التراث و الثقافة: ذلك أن الاستثمار الأجنبي يتركز في الأنشطة التي يمكن أن تساهم في تلوث البيئة مثل الصناعات الإستراتيجية النفطية و التعدينية و صناعة البيتروكيماويات و الأسمنت و غيرها،و التي لا تستطيع إقامتها في دولها لوجود قوانين صارمة تمنع ذلك. كما يرى هذا الفريق أن الإستثمار الأجنبي المباشر يساهم في نقل أفكار و آراء و ممارسات بعضها غير مشروع مما يؤدي إلى فساد أخلاق و عقائد الدول المستضيفة لهذا الاستثمار و الذي يؤثر بالسلب على القيم و الثروات و الثقافة [2].

الإستثمارات الأجنبية المباشرة شديدة الحساسية للتقنية الصناعية ، و رجاء الدول المضيفة من الإستفادة منها ، نظرا لنا تم استشفاؤه من الدراسات السابقة ، أين تؤثر مباشرة هلى عمليات الإنتاج الجديدة و أساليب التنظيم . الأمر الذي يفتح النار على الدول النامية المفتقدة لهذه القدرات التنافسية . علاوة على أنها تبح مرصدا للمخلفات الصناعية مما يؤثر سلبا على البيئة [3].

البند الثاني: مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر:

1- د.أحمد سمير أبو الفتوح،المرجع السابق، ص25.

2-Perspectives d'investissement international,Organisation de cooperation et de developpement economiques ,Nations unies , 2006 , p 51.

3 - أنظر سليمان عمر عبد الهادي المرجع السابق ، ص 20 .و انظر كذلك هاني حامد الضمور ، التسويق الدولي ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص 377 .

أهمية الإستثمارات الاجنبية المباشرة و حتى غير المباشرة في توفير الموارد اللازمة لتمويل التنمية متى عجزت المدخرات المحلية عن أداء هذا الدور من المسائل المؤكدة، و على هذا الأساس يمكن تقديم بعض محاسن الإستثمار الأجنبي:

- أن الاستثمار الأجنبي المباشر بطبيعته إستثمار منتج، حيث لا يقدم المستثمر الأجنبي على هذا النوع من الخطوات في الدول المضيفة إلا بعد دراسات مستفيضة علمية، و البحث في الجدوى الاقتصادية للمشروع و كافة بدائله التقنية و الفنية المتاحة[1].

- إن المنح و المساعدات كوسيلة أجنبية للتمويل و بالرغم من كونها لا تمثل عبئا على الدولة الممنوحة ،حيث لا تحمل في طياتها أي التزام لا يلحق بالسداد بأي صورة من الصور،إلاّ أنّها بطبيعتها تمثل موردا لا يمكن للدولة النامية الإكتفاء به أو الإعتماد عليه لسد الفجوة الإدخارية لديها،و ذلك لأن هذه الوسيلة المحدد الأساسي لها و العلاقات السياسية بين الدول المانحة و الدول الممنوحة حيث تلعب دورا هاما في تحديد حجمها و معدل تدفقها على عكس الحال بالنسبة للاستثمار الأجنبي المباشر الذي الهادف إلى فتح أسواق جديدة وتحقيق أرباح[2] .

- يترتب على الإستثمارات الأجنبية المباشرة نقل التكنولوجيات و المهارات اللاّزمة لإقامة صناعات حديثة ذات قدرات تنافسية مرتفعة،على عكس الحال بالنسبة للقروض التي تكون إما في شكل نقدي مما يضطر الدول النامية إلى شراء التكنولوجيا ،أو تكون في شكل عيني وعادي لا تكون سلع إنتاجية بل تكون سلع استهلاكية مما يضطر تلك الدول النامية إلى شراء التكنولوجيا وتحمل المزيد من الأعباء[3].

---

1 - Evaluation les conditions d'investissements dans les economies en transition, Centre pour la cooperation avec les economies en transition, organisation de cooperation et de developpement economiques, Nations Unies, p 13.

2- د.عمر صقر ، العولمة و قضايا إقتصادية معاصرة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2000، ص 41 .

3- إن معنى التكنولوجيا يختلف حسب الزاوية التي ينظر من خلالها إلى هذا المصطلح و ما إذا كان المراد بتعريف التكنولوجيا النامية الاقتصادية أو العلمية أو القانونية.

و قد اخلف فقهاء القانون في التعريف بالتكنولوجيا،فهناك من عرفها بأنها مجموعة المعارف و المهارات اللازمة لصناعة منتج معين بالإضافة إلى المعلومات و المعرفة اللازمة لإنشاء الوحدات الصناعية الواجب توافرها للحصول على هذا المنتج،و قد عرفه مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية و التجارة بأنه كل ما يمكن أن يكون محلا للبيع أو تبادل، على وجه الخصوص براءة الاختراع والعلامات التجارية و المعرفة الفنية غير الممنوعة عنها براءة أو علامات أو القابلة لهذا وفقا للقوانين التي تنظم براءة الاختراع والعلامات التجارية و المهارات و الخبرات التي لا تنفصل عن أشخاص العاملين و المعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية وبصفة خاصة المعدات و الآلات.أنظر الدكتور مرتضى جمعة عاشور ،عقد الاستثمار التكنولوجي ،منشورات الحلبي الحقوقية

-إن الاستثمار الأجنبي المباشر يعتبر وسيلة أمنية من وسائل التمويل الخارجية إذا ما قورنت بالقروض و التي تلعب فيها التيارات السياسية و العلاقات الدولية دورا هاما في إمكانية الحصول عليها،حتى إذا أمكن الحصول عليها فكثير ما تتضمن تلك القروض شروطا قاسية مالية كانت أم سياسية الأمر الذي يترتب عليه عواقب وخيمة لا تتحملها اقتصاديات الدول النامية.

-الإستثمار الاجنبي المباشر يوفر سوق عمل لا يستهان به ، في توظيف اليد العاملة بكل مستوياتها ، سيما الكفئة منها . مما يزيل الثقل عن كاهل الدولة المضيفة في خلق مناصب عمل وهمية ، من شانها أن تفقر الخزينة العمومية و إن كان الجانب المظلم في هذا الإمتياز ، أن حامل رؤوس الاموال يبحث عن اليد العاملة الرخيصة [1].

-يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر إلى تطور ميزان المدفوعات إيجابيا،ذلك أن الشركات الأجنبية بفضل اتصالاتها الدولية و معرفتها و خبرتها بشبكة الأسواق الدولية، تفتح أمام الدول المضيفة إمكانيات أكثر لغزو أسواق التصدير و زيادة حصيلة صادراتها،و هو ما يساهم في تقليل عجز الميزان التجاري الذي يميز معظم اقتصاديات الدول النامية[2].

و حتى بالنسبة للمشروعات المشتركة فيمكن أن نعدد المزايا التالية:

- إن صيغة المشاركة يمكن أن تضمن للدول المضيفة عدم إنفراد المستثمر الأجنبي بقرارات الإدارة و التشغيل أو بالسياسات السعرية و ما إلى ذلك ،و من ثم تتمكن الدول المضيفة من فرض رقابتها للحيلولة دون لجوء المستثمر الأجنبي لأساليب لا ترضى هي عنها و كذلك تتمكن من الوقوف على البيانات الصحيحة من الدخل الصافي و الأرباح لتحسين مالها و ما عليها بصورة عادلة.

- تتيح صيغة المشاركة فرصة واسعة للعناصر الوطنية لاكتساب الخبرات الفنية و الإدارية من خلال الممارسة الفعلية للنشاط الاستثماري،و كلما زادت هذه الخبرات الفنية و الإدارية كلّما قلّ

،بيروت،لبنان،2010ص30،و أنظر كذلك د.فليح حسن خلف ،التنمية و التخطيط الاقتصادي ، الطبعة الاولى ،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع،عمان ، الأردن، 2006، ص 197. و انظر كذلك

Le commerce international –investissement et la technologie dans les années 1990 ,OCDE, Nations unies , p 132 .

1- أنظر برهان غليون و آخرون ، المتغيرات الدولية و الأدوات الإقليمية الجديدة ، مؤسسة عبد الحميد شومان ، عمان ، الأردن، ص 91 .

2- Fiscalité et investissement direct etranger –l'experience des economies en transition , centre pour la cooperation avec les economies en transition ,OCDE, Ntions unies, p 12 .

اعتماد الدولة المضيفة على المستثمرين الأجانب،و مكنها ذلك من تحقيق تنميتها الاقتصادية بأيدي أبنائها[1].

-يقدم نظام المشاركة بين رأس المال الوطني و الأجنبي خدمة كبرى للاقتصاد القومي للدولة المضيفة،ذلك أنه يستلزم قيام الدولة المضيفة بتسخير مواردها المحلية التي تشارك بها مع المستثمر الأجنبي بشكل تغري به الطرف الأجنبي من أجل المشاركة و التوسع في مشروعاته الاستثمارية،و هذا الإجراء يضمن للدولة المضيفة أيضا فرصة الاستخدام الأمثل لمواردها المحلية[2].

- بالنسبة للمستثمر الأجنبي فإن صيغة المشاركة تكفل له قدرا من الطمأنينة على المشروع الاستثماري الذي يشارك فيه،لأن حكومة الدولة المضيفة بدأت تنظر إلى المستثمر الأجنبي الشريك على أنه معاون و ليس أجنبيا مستغلا.

- صيغة المشاركة تضفي على المشروع الاستثماري الذي يشارك فيه المستثمر الأجنبي الصيغة الوطنية،و من ثم تخفف من نظرة العداء التي قد يشعر بها المستثمر الأجنبي في الدول النامية.

-صيغة المشاركة تُمكّن المستثمر الأجنبي من الحصول على مزايا و تسهيلات بخلاف لو كان يسيطر على المشروع بمفرده ،من ذلك تسهيل التعامل مع الأجهزة الحكومية و إدارتها المتخصّصة أوذات الصلة بمجال نشاط الاستثمار[3].

للإستثمارات الأجنبية دور هام في التنمية الإقتصادية للدول المضيفة يمكن حصرها فيما يلي :

-الإستثمارات بصفة عامة و الإستثمار الأجنبي بصفة خاصة ، يسمح بتعظيم المذخرات او بمفهوم آخر زيادة التكوين الرأسمالي . فتدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة يزيد من القدرة الإنتاجية للبلاد و رفع معدل النمو و تمويل قطاعات إنتاجية مختلفة، و تحسين الوضع الإقتصادي بصفة عامة [4] .

-و تؤثر الإستثمارات الأجنبية المباشرة بصورة إيجابية على الدول النامية من بالنسبة للمستثمرين الاجانب الذين يجلبون موارد جديدة نادرة ، مثل التكنولوجيا، الإدارة، مهارة

---

1 – انظر د.ة.رواء زكي يونس ، الطويل ، مستقبل المعلوماتية و التنمية للدول النامية في الألفية الثالثة ، زهران للنشر ، الموصل ، العراق ، ص 24 .

2 - perspectives de l'investissement international,OCDE,Nations unies, 2002 , p.152

3- les pays moins avancés , Conference des nations unies sur le commerce et le developpement rapport 2009 , Nations unies, p.06

4 – انظر احمد يوسف أحمد و آخرون ، النظام العربي و العولمة ، مؤسسة عبد الحميد شومان ، عمان ، الاردن ، 2004 ، ص 29 .

التسويق للبلد المضيف ووجود المستثمرين يزيد من المنافسة و تحسين الكفاءة و فرص العمل و يحسن توزيع الدخل.[1]

-يمكن للشركات المتعددة الجنسيات أن تسهم في تحسين القدرة التنافسية لبلد ما ، إما من خلال الإستثمار في أنشطة ذات قيمة مضافة أكبر في الصناعات التي تستثمر فيها من قبل، أو بالتدخل في صناعة معينة من الانشطة ذات الإنتاجية المنخفضة و المعتمدة على تكنولوجيا رفيعة المستوى و على المعارف[2].

-هناك أولوية مشتركة بين الدول، سواء كانت دول غنية أو فقيرة من أجل تحسين الصادرات وإدامتها، حتى تسهم في التنمية مساهمة فعّالة، و مثلما تجد الشركات نفسها مضطرة لجعل نُظُمها الإنتاجية أكثر قدرة على المنافسة يجب على الدول المضيفة اتخاذ عدد من التدابير التي قد تُحَسّن قدرة الدولة على إجتذاب الإستثمار في الأمد الطويل كقاعدة للإنتاج الموجه نحو التصدير .

من بين الأدوات الفعالة للرفع من القدرة التنافسية للدولة المضيفة ، إنشاء مناطق لتجهيز الصادرات ، و العملية التي ترتبط بيساسات موضوعية بعيدة المدى من أجل تنمية الموارد البشرية و الإهتمام بالبنى الهيكلية.

يتعين أن ينسجم إختيار ادوات السياسة العامة المرتبطة بالإستثمار الاجنبي المباشر الموجه نحو التصدير مع الإستراتيجية التنموية الشاملة للدولة المعنية ، كما يجب وجود وكالات لتشجيع الإستثمار ذات وجهة تجارية و علاقات متطورة جدا مع القطاع الخاص[3].

---

1 – أنظر امين عبد العزيز ، إدارة الأعمال و تحديات القرن الحادي و العشرين ، دار قباء للنشر ، القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص 250 .

2 – أنظر حبيب معلوم ، إلى الوراء في نقد اتجاهات التقدم ، دار الفرابي ، بيروت ، لبنان ، ص 14 .

3– انظر مايكل تانزر و آخرون ، من الإقتصاد القومي إلى الإقتصاد الكوني ، – دور الشركات المتعددة الجنسيات – ، ترجمة عفيف الرزاز ، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ، لبنان ، 1981 ، ص 143 .

المبحث الثاني:التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر:

إن مفهوم الملاءمة المؤسساتية للإستثمار تتلخّص في مدى قدرة بلد ما على جلب و استيعاب والإبقاء على الإستثمار و المستثمر الأجنبي ،و إنّ مدلول القدرة لا يرتبط فقط بمدى قوة البلد من حيث إمكانياته الصناعية و أهمية موارده البشرية و الطبيعية بل تتعداه إلى مدلولات أكثر ديناميكية

تجعل من قدرة البلد على الخلق و المبادرة و التأقلم من المعطيات الجديدة و المعيار الأول في تحديد مستويات جلب الإستثمار و الإبقاء عليه.

يبدوا ان المقررين السياسيين في الجزائر لم يجتازو بعد عقدة التموقع نحو الداخل،و التمسك بالأفكار الإشتراكية المقيدة و المحاربة لكي ما هو أجنبي رغم الأزمات الإقتصادية المتتالية التي جعلتها تفتح سوقها للمعاملات الأجنبية جبرا في سنوات التسعينات.

و ما إن اجتازت الازمة الامنية و حضيت صدفة بارتفاع أسعار المحروقات بادرت بكبح جماع المبادرة الخاصة الاجنبية ، لتقيم تمييزا جديدا داخل اقتصاد السوق مرده اعتبارات واهية لا تنم عن الحقيقة و لا تجانبها.

فبعد التجاوزات التشريعية التي أتى بها المشرع مع قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و التي خالف بها قواعد المساواة ما بين المتعاملين الإقتصاديين الموسومة دستوريا و في قانون الإستثمارات ،نجده يتقدم إلى الوراء من جديد بعد انخفاض أسعار الحروقات ، ليخسر الرهان للمرة الثالثة بعد سنوان 1986 و 1998.

و لنا ان نتساءل إن كان سيراجع جميع هذه المسائل سيما بعد الخرجة الغير المتوقعة في التعديل الدستوري الأخير الذي ميز فيه بين الحرية التجارية و الحرية الإستثمارية، و بالنسبة لهذه الأخيرة فمعناها أوسع بكثير من المفهوم الأسبق.

المطلب الأول:التأسيس للاستثمار الأجنبي في الجزائر:

لابد أن ندرك في البداية أهمية الحوافز التي من شأنها أن تُذرّ المنفعة على البلد المضيف على أساس أنّه يشكل مصدرا من مصادر التمويل المتكرر أو المستمر.فيعد الإستقرار الإقتصادي و العوامل الأخرى التي تؤثر في تقلبات العوائد الإستثمارية في الدول المضيفة أحد أهم المحدّدات الرئيسية لتدفق الإستثمارات،و لذلك يمكن القول بأن الحوافز التي تشجّع الإستثمار من قبل الشركات المحلية والأجنبية مثل درجة الإنفتاح الإقتصادي و استقرار البيئة الإقتصادية والقانونية،أكثر أهمية من الحوافز التفضيلية للشركات الأجنبية مثل الإعفاء الضريبي و الجمركي.

الفرع الأول:الدراسة التاريخية للاستثمار الأجنبي من خلال قوانين الاستثمار

معرفة تموضع الإستثمار الاجنبي في الجزائر يوجب الوقوف على التدابير المتخذة في مواجهة هذا التوظيف المالي في قوانين الإستثمار المتتالية.

البند الأول :البحث في قوانين الاستثمار:

بالنسبة للجزائر ثم التأكيد على الدور التكميلي لرأسمال الأجنبي في ميثاق الجزائر،بالنص "إن الإعانة الخارجية يجب أن تعتبر كتكملة لا غير تضاف إلى المجهود الوطني..."[1].

لذلك أصدر المشرع أول قانون لجذب رؤوس الأموال الأجنبية سنة 1963[2]،و هذا القانون كان موجها للاستثمار المنتج في الجزائر،و يُحدّد الضمانات الممنوحة للمستثمرين و الإطار العام لتدخل الدولة ،لكن حرية الاستثمار الواردة فيه تخضع لشروط و قيود تتمثل في عدم المساس بالنظام العام وقواعد الاستثمار إلى جانب ضرورة الحصول على اعتماد من اللجنة الوطنية للاستثمار بإنشاء شركات وطنية أو شركات ذات الاقتصاد المخطط بمساهمة رأسمال الوطني أو الأجنبي،و ذلك من أجل تحقيق أهداف الاقتصاد الاشتراكي خاصة في المجالات الهامة للاقتصاد الوطني.

1- د.عيبوط محمد و علي ،المرجع السابق،ص 36.

2- قانون رقم 277/63 مؤرخ في 23 جويلية سنة 1963،يتضمن قانون الاستثمارات .ج ر 53.

إلاّ أنّ هذا القانون لم يُحقّق الأهداف المنتظرة منه فتم تعديله بموجب الأمر الصادر عام 1966 الذي حدّد مكانة رأس المال الوطني و الأجنبي الملزم بالحصول على اعتماد تمنحه اللّجنة الوطنية للإستثمارات كما أن بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني مخصصة للدولة و الهيئات التابعة لها.

كان يجب انتظار عام 1982 ليؤكد المشرع على الرغبة في تنظيم القطاع الخاص الوطني وتوجيهه لتحقيق الأهداف المحددة في المخطط الوطني،فاستفاد من بعض التشجيعات بموجب القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت سنة 1982[1]، الذي كان موجها لمشاريع الاستثمار في مجالات النشاط ذات النفع الاقتصادي و الاجتماعي الذي تندرج في إطار الأهداف و الأولويات و المجالات المحددة في مخطّط التنمية الوطنية[2].

كانت مشاريع الاستثمار خاضعة لاعتماد يمنح وفق أولويات المخطط الوطني للتنمية و أهدافه وتقديراته ،و كان المستثمر الوطني الخاص يستفيد في إطار هذا القانون من امتيازات جبائية و مالية إلى جانب بعض التسهيلات.

في عام 1988، أصدر المشرع قانونا جديدا موجها للقطاعات ذات الأولوية في المخططات الوطنية للتنمية، و لقد حدد الأهداف الاقتصادية المنتظرة منه من بينها:خلق مناصب الشغل و تحقيق الاندماج الاقتصادي الوطني و تنشيط القدرات الوطنية.

لكن هذا القانون منع الاستثمار في المجالات الإستراتيجية خاصة منها البنوك و التأمين والمحروقات و النقل[3].

أما عن الأدوات التي مُكّن منها المستثمر الأجنبي، فهي لم تخرج عن تلك المعترف بها دوليا وهي:

*عقد المفتاح في اليد.

1- قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت سنة 1982 يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني ، ج ر 34 .

2- أحمد سمير أبو الفتوح،المرجع السابق،ص55 .

3- أنظر المادة 5 من القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الوطنية، ج ر28 و نصها " لا يمكن إنجاز الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية في النشاطات الإقتصادية المعتبرة إستراتيجية بموجب اقانون المتضمن المخطط و التشريع المعمول به و لا سيما منها النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي و التأمينات و المناجم و المحروقات و الصناعة القاعدية للحديد و الصلب و النقل الجوي و السكك الحديدية و النقل البحري و بصفة عامة كافة النشاطات المتعلقة بتسيير الاملاك الوطنية ".

*عقد المنتوج في اليد.

*شركات الاقتصاد المختلط .

1) عقد المفتاح في اليد:

هو العقد الذي يجهز من خلاله للمشروع من كل جوانبه ،تصحيحات و توريد للمواد الخام والمعدات و كل متطلبات عملية التشييد ،و يقع على عاتق الطرف الأجنبي التزام بناء المنشأة الصناعية و تسليمها للدولة المتعاقدة جاهزة للتشغيل،و هذا النوع من العقود سيترتب عنه بالضرورة التزام من الباطن يتمثل في نقل التكنولوجيا اللازمة لتشغيل المنشأة و خلق التمييز لديها.

يبدوا أن هذه الصورة من صور التعاون الدولي هي المجندة سيما في مجال التصنيع،هذا إذا علمنا أن البلدان النامية قبل الانتقال إلى اقتصاد السوق كانت أولوياتها النهوض بالقطاع الصناعي ذي الوزن الثقيل.

استعانت الجزائر بكل أنواع عقود تسليم المفتاح في اليد البسيط منها و الثقيل . فبالنسبة للاول يلتزم الطرف الأجنبي بتسليم مصنع متكامل من عدة و آلات و براءات اختراع وعلامات تجارية أو صناعية بالإضافة إلى الدراسات و الطرق المعدة مسبقا،كما نجد عقد تسليم المفتاح الثقيل أو تسليم المفتاح الشامل ،و بمقتضاه يلتزم الطرف الأجنبي بالإضافة إلى تسليم المصنع و المساعدة الفنية أيضا بتدريب العمالة المحلية فنيا و تقديم المساعدة وتشغيل المصنع[1].

أما اعتماد الجزائر لهذا النموذج لدفع التنمية الاقتصادية تمّ بعد الوفرة المالية التي شهدتها ثورة النفط و ارتفاع المداخيل بالعملة الصعبة ابتداء من عام 1973.و المقصود بهذه العقود تلك الاتفاقيات التي يتعهد بموجبها طرف أجنبي بالقيام بعدة بناءات أو بعضها و تجهيز المركب الصناعي ثم تسليمه إلى المشتري و هو في حالة عمل أو تشغيل مع تحمل المسؤولية المترتبة في حالة عدم مطابقته للمواصفات العقدية،و يكون هذا مقابل ثمن جزافي يتم تحديده من كلا الطرفين و بشكل مشاركة الطرف الأجنبي في عمليات الإنجاز مع التكفل بتكوين عدد من الموظفين[2].

2) عقود الإنتاج في اليد :

1- د. بشار محمد الأسعد،عقد الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان ص-ص 59 و 60.

2- مأخوذة من عند د.عيبوط محمد وعلي ،المرجع السابق،ص 40.و انظر كذلك د.بسمان نواف فتحي حسين الراشدي ،النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية النفطية ،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر، 2014 ، ص 92.

هذا النوع من عقود الاستثمار لا يراد به توفير الجانب المادي،و إنما يهتم بالجانب الفني والإداري،أو عملية تسيير المشروع خلال مدة يتم الاتفاق عليها،حتى إذا تمكنت العمالة الوطنية من اكتساب الدراية الفنية المطلوبة أي تنتهي إلى امتلاك التكنولوجيا الخاصة بنوع من الأنشطة الاقتصادية المتاحة ،تحقق الهدف من هذا العقد[1].

فهذا النوع يتضمن كما يرى البعض—نقلا فعليا لتكنولوجيا ،إذ ينطوي على تسليم المنشأة،لأهمية التي تغلقها الدولة المتعاقدة على إنجاز الوحدة الصناعية محل التعاقد،و التي يجب أن تتسم بالقدرة ليس فقط على بلوغ الأهداف المتفق عليها في الإنتاج في المدة المحددة،و إنما كذلك على استيعاب التكنولوجيا المتصلة بالإنتاج و السيطرة عليها بصورة تكفل تنمية إنتاجها و مواجهة التطور المتلاحق للتكنولوجيا و الاحتياجات المتنامية للدولة[2].

بعد أن خسرت الجزائر رهان عقود المفتاح في اليد اتجهت نحو هذه عقود الإنتاج بغرض تحقيق ذات الغرض و هو التنمية الاقتصادية ،و من خلال هذا العقد يلتزم الطرف الأجنبي بالإضافة إلى تجهيز المصنع بالآلات الصناعية و الإمكانيات الضرورية للإنتاج وتكوين العمال الذين سيتولون قيادة المنشأة الاقتصادية ،و من ثم تمكين العمال الذين حضوا بتكوين يتواءم مع متطلبات تسيير هذه المشاريع من التحكم في تقنيات الإدارة و الإنتاج ،أي أن تسليم المركب الصناعي يؤجل إلى غاية تكوين هذا النوع من العقود. و يبدوا ان تكلفتها العالية لم تسمح بتحقيق نقل التكنولوجيا مما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني[3].

3- شركات الاقتصاد المختلط :

أ/مفهوم الشركات ذات الاقتصاد المختلط في القانون المقارن:

إن ظاهرة مشاركة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية مع المستثمرين الأجانب لإنجاز المشاريع ذات المصلحة العامة،ليست ظاهرة جديدة،بل معروفة في كل دول العالم الصناعي منه و النامي،حيث أنها بلغت في سنة 1960 في فرنسا حوالي 300 شركة.

1- أنظر د.عرفات إبراهيم فياض ، الإدارة المالية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار البداية ناشرون و موزعون ، عمان ، الأردن،2011 ، ص 62 .

2- د.بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص 60.

3- د. عيبوط محمد وعلي ،المرجع السابق ،ص 40.

و لأن الشركة في الاقتصاد عقب ما سبق و بيناه في المطلب الأول له محاسنه و مساوئه لتكونه من طرفين أجنبي و وطني يشتركان داخل كيان اقتصادي واحد ، توجب معه تبيان المعايير الأساسية لتحديد مفهوم الشركة ذات الاقتصاد المختلط و هي كالتالي:

أولا :معيار الرقابة: و يكون ذلك على شكلين :

1- إما السيطرة على الإدارة من خلال امتلاك أكبر نسبة من رأس المال.

2- سيطرة الجمعية العامة و تمرير القرارات بفضل امتلاك العدد اللازم من الأصوات لبلوغ هذه المرتبة.

و الملاحظ أن مثل هذا المعيار قد تم العمل به في فرنسا من طرف الشركة ذات الاقتصاد المختلط[1].

ثانيا:معيار التفوق الإقتصادي

و مفاد هذا المعيار قدرة إحدى الشركتين على التفوق مما يكون سببا في بلوغها مركز القوة من أجل الإدارة و التسيير ،و مسألة التميز إنما ينحصر في امتلاك التكنولوجيا الخاصة بالإنتاج ،فالطرف الذي يتوفر على أكبر قدر من هذه التقنيات ،هو الذي له السلطة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الشركة ذات الاقتصاد المختلط،حتى و لو كانت مساهمته في رأس المال أدنى من الطرف الأول.

ثالثا:معيار جنسية الشركاء :

يتميز هذا المعيار بمحدوديته بحيث يعطي الأولية للطرف الوطني في عقده شراكة مع الجانب الأجنبي،و يتميز هذا النوع من العقود بالانحصار ونجد ملامحه في الدول النامية التي لم تتخلص بعد من الأفكار الاشتراكية[2].

الوضع المتأزم الذي انهار معه الاقتصاد الجزائري نهاية الثمانينيات،أخرج إلى السطح عيوب ونقائض هذا النمط بل و بين فشلها في تحقيق المشاريع الاقتصادية الكبرى إلى جانب عدم ملائمة التقنيات القانونية التي تم الاعتماد عليها لتحقيق التنمية الوطنية،لذلك فإن المشرع الجزائري قام

1- المرجع السابق، ص 261.

2- عجة الجيلالي،المرجع السابق،ص 262.

بوضع إطار تشريعي جديد[1]، يكرس أسلوب الشركة في التعاون الاقتصادي،لكن هذا الأسلوب لم يحظى باهتمام المستثمرين الأجانب بسبب البيروقراطية التي تميز تسيير المؤسسات العمومية.

كما أن الشراكة تتم بنسبة 49/51 لفائدة القطاع العام[2]، بالإضافة إلى كون إدارة مجلس المدرين من صلاحيات الطرف الجزائري[3].

البند الثاني:الأسس القانونية في مواجهة الاستثمارات الأجنبية:

لم تختلف الجزائر كغيرها من الدول نامية أو متقدمة في اختيار سياسة تجارية تتلاءم وإيديولوجيتها الاقتصادية و التي حاولت في بدايات السبيعات بل ناضلت مع نظيراتها في الدول النامية منتغيير تغيير العلاقات الاقتصادية الدولية في إطار الأمم المتحدة.

إن السياسات التجارية اليوم و إن كان يغلب عليها البحث عن التحرر من القيود،لتسهيل دخول رؤوس الأموال الأجنبية،فإنّها في ذات الوقت تمسكت بسيادتها سيما في الجانب المتعلق بالآتي:

- حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية.
- حماية الاقتصاد القومي من خطر الإغراق .
- حماية الصناعة الوليدة،و هي تلك الصناعة الحديثة العهد في البلد ،و التي يتوقع لها أن تصل إلى مرحلة النضج إذا ما توافرت لها الظروف الملائمة[4].

أولا: قراءة في الاقتصاد الجزائري من خلال المخططات التنموية:

حداثة الجزائر بالاستقلال انعكس جليا على مخطط التنمية لسنوات 1963-1966، فعلاوة على قلة الكفاءات و المواد اللاّزمة وضعف خبرة التسيير، نجد أن السلطات العمومية لم تكن متفرغة و انشغلت بمشاكل التنظيم المالي و الإنتاجي.

انتهجت الجزائر إستراتيجية لكل مخطّط عبر السنوات بهدف تحقيق الاقتصاد المستديم،فمثلا كان الهدف من المخطط الثلاثي السابق هو تحضير الوسائل المادية و البشرية لإنجاز المخططات

1- قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت سنة 1982، يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني ج ر 34،معدل بموجب القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت سنة 1986 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها ، ج ر 35 .
2- أنظر المادة 22 من القانون رقم 82-13 المعدل ،السالف الذكر.
3- أنظر المادة 15 من قانون رقم 86-13 ، السالف الذكر.
4- بن خالدي نوال، المرجع السابق، ص 22.

المقبلة،ثم جاء المخطط الرباعي الأول ل 1969-1973 فقد حدّد فيه اتجاهات الاقتصاد الجزائري الموجه نحو الصناعات الثقيلة و المحروقات.

- إنما المخطط الرباعي الثاني من سنة 1974-1977 فقد تميز بزيادة الاستثمارات وهذا راجع للفقرة النوعية لأسعار النفط.

- و محاولة لتقييم هذه المرحلة تسجل سيطرة الاستثمار العمومي على كافة الفروع والقطاعات بسبب احتكار الدولة للتجارة الخارجية و على الأملاك العقارية الأمر الذي جعل التنافس بين الخواص يكون شبه منعدم[1].

- كذلك سجلت هذه الفترة نقائص هامة تمثلت في ضعف استخدام الطاقات الإنتاجية الصناعية و الفلاحية و هذا ما أدى إلى حدوث الندرة و أزمة التموين بالمواد الغذائية والصناعية ذات الاستهلاك المباشر،و كذلك الاعتماد الكبير على قطاع المحروقات كمصدر شبه وحيد للضفر بالعملة الصعبة الصعبة زاد من هشاشة الاقتصاد الجزائري و عرضة لأي أزمة خارجية[2].

- مع بداية الثمانيات تأكد فشل كل المخططات السابقة في تحقيق اقتصاد مؤسس لخلق الثروة،لذلك عمدت السلطات إلى توفيق الاستثمارات الموجهة إلى المشاريع الضخمة ومتابعة الاستثمار في المشاريع التي هي في طور الانجاز.

- و كان هناك مخططان خماسيان الأول 1980-1984 و الثاني 1986-1989، وكان الهدف من تلك المخططات هو ضرورة تحقيق الانسجام بين المبادرات المختلفة.

- و قامت السلطات المركزية بإعادة الهيكلة الأولى لمؤسسات القطاع العام لسنة 1982،وهكذا تم إلغاء التنظيم الفرعي الذي كان يتجسد في منشآت كبرى،و تقرر تقسيم الشركات العمومية أصغر قياسا و أسهل إدارة و أكثر تخصصا.

- و بعد إعادة الهيكلة التنظيمية قامت السلطات بحل مشكلة ديوان الشركات السابقة أو كما سميت بإعادة هيكلة مالية لمؤسسات حتى تنطلق الشركات العمومية في نشاطها على أسس مالية سليمة، و هكذا تحملت الخزينة العمومية سد الديون التي كانت تربط الشركات السابقة لبعضها البعض.

1- أنظر مراد محفوظ، "التحول من القطاع العام إلى العام إلى القطاع الخاص(دراسة حالة الجزائر)"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر ، ص 63.

2- مراد محفوظ، المرجع السابق، ص 122.

بعد تصفية مثل هذه الأعباء كانت الظروف مواتية للسير نحو استقلالية المؤسسات العمومية،الشيء الذي تم تحقيقه في نهاية 1987، حين صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون استقلالية المؤسسات، و بهذا أصبحت المؤسسات مطالبة بالكفاءة المالية.

أهم ما يميز هذه المرحلة هو انخفاض أسعار البترول،زيادة ظاهرة المديونية الخارجية و ارتفاع خدمة الدين التي أصبحت تبتلع جزءا هاما و متزايدا من مداخيل الجزائر من العملة الصعبة،و هذا الوضع أدى إلى نقص كبير في السيولة النقدية ،حيث أصبح احتياطي الجزائر من العملة الصعبة لا يسمح إلا بتغطية يوم واحد من وارداتها ،و هذا ما أثر سلبا على معظم المؤسسات العمومية و أصابها الركود الكامل[1].

أما عن الاقتصاد الجزائري بداية التسعينات إلى وقتنا الحالي فيمكن إيجازه في حالة اختلال التوازنات الاقتصادية الكبرى و خاصة ميزان المدفوعات بسبب ارتفاع المديونية الخارجية وخدماتها،وهذا ما جعل الاقتصاد الجزائري يدخل في مرحلة من الانكماش الخطير الذي كون انعكاسات سلبية على المؤسسات العمومية، و هذا ما أجبر العديد من المؤسسات العمومية على إشهار إفلاسها، و قد عرضت هذه المرحلة كذلك وضعا سياسيا متميزا دخلت فيه الجزائر في دوامة من العنف و التدمير.

لتجاوز هذه المعضلات قامت السلطات الجزائرية معالجة هذا الوضع الاقتصادي الخطير بوضع مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية شرع فيها منذ 1989 مدعمة من طرف المؤسسات المالية والنقدية و الدولية.

و قد أظهرت هذه الإصلاحات في البداية محدوديتها بسبب الظروف الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية الصعبة التي عرفتها الجزائر خلال هذه المرحلة ،حيث عرف تطبيق الإجراءات المتضمنة الإصلاح تأخرا كبيرا،الأمر الذي لم يحقق تحسنا في وضع الاقتصاد الجزائري.بل إن الأزمة تعمقت أكثر فارتفعت الديون و الوضع الاقتصادي و الاجتماعي ازداد سوءا في ظل أجواء سياسية غير مستقرة.

تعتبر نهاية 1993 و بداية 1994 ،أعلى قمة الأزمة الاقتصادية الجزائرية،حيث تدهور الوضع الاقتصادي و الاجتماعي بصفة خطيرة جدا،بأن وجدت الجزائر نفسها أمام توقف شبه

1- المرجع السابق، ص 123.

كلي عن تسديد دينها،حيث بلغت خدمة المديونية 114% من مداخيل التصدير، إضافة إلى استمرار انخفاض أسعار البترول و استحالة الحصول على قروض جديدة،حملها إلى قبول بإجراء عملية جدولة لديونها مع كل ما تحمله من شروط[1].

ثانيا: تحرير رؤوس الأموال الأجنبية و مبدأ السيادة الدائمة على الثورات:

إذا لم تكن المخططات و الإصلاحات قادرة على تحقيق النمو في المجال الاقتصادي،إلا أنها تشبثت في مواجهة الاستثمارات الأجنبية ببعض المبادئ سيتم التعرض لها على الشكل التالي:

1/ مبدأ السيادة بين عارضتي التحرر و التقييد

من خصائص السيادة و صفاتها أنها تمثل وحدة واحدة لا تقبل التجزئة و لا يمكن التصرف بها أو التنازل عنها، فجاء في تعريف محكمة العدل الدولية للسيادة عام سنة 1949 بأن السيادة هي بحكم الضرورة ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية و مطلقة، و إن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية [2].

- **تطور مبدأ السيادة في القانون الدولي :**

تعتبر السيادة المعيار القانوني المميز للدولة و تتسم هذه الفكرة بالحداثة النسبية على صعيد العلاقات الدولية و مناطها التقليدي مظهران اولهما داخلي مبناه حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية و في تنظيم مرافقها العامة و في فرض سلطانها على كافة ما يوجد على إقليمها من أشخاص و أشياء و ثانيهما خارجي مبناه استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون ان تخضع في ذلك لأية سلطة عليا .

تغير مفهوم السيادة الإقتصادي لمجرد الإنضمام إلى الكيانات الدولية ، ليتحرر من من قيود الامن القومي ، الداعي إلى حماية ثروات الدول بتدخل سيادي منها ، لتتضارب الآراء حول شرعية السلطة السياسية [3]، و تدخل الدولة المطلق في تحديد مفهوم السيادة بغرض تحديد مجالها و

1- أنظر سمير أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص 32 .

2- أنظر عبد القادر محمد فهمي، النظريات الجزئية و الكلية في العلاقات الدولية ، دار الشروق للنشر و التوزيع ،مصر، ص38. و انظر كذلك د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1994 ، ص 20.

3 - انظر نجدت صبري ، الإطار القانوني للامن القومي :دراسة تحليلية ، دار الكتاب الجامعي ، مصر ، ص 242.

طريقة ممارستها . فتعصب الفقه التقليدي و رأى أنها شاملة و مطلقة و يبدوا أن الإتفاقيات على احتلافها تقدس هذا المبدأ و لا تعطي للمتضرر لا حقا مدنيا في التعويض [1].

هذا المبدأ له قائمتين هما:

- السلطة العليا التي تتمتع بها الدولة في إطار حدودها الإقليمية و في علاقتها الدولية و عدم الخضوع لأية هيئة أو سلطة أخرى أو لهذا التعريف يكون للدولة عدة مميزات :

– إمكانية ممارسة الدولة للسلطات الواسعة و الهامة المعترف بها في القانون الدولي على كامل إقليمها.

– حق الدولة في وضع أحكام لحماية سيادتها من أي اعتداء.

– حق الدولة في اختيار و تطوير نظامها السياسي و الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي بكل حرية.

– عدم الخضوع لأية دولة أخرى و منظمة دولية[2] . و تاريخيا ترجع أصول مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية من أمريكا اللاتينية و لقد أدرج في المناقشات حول العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان من طرف (الشيلي) عام 1952 و هو مبدأ الذي يقوم على فكره أساسية هي " أن كل دولة تكون مواردها و ثرواتها الطبيعية بين أيدي الأجانب يجب أن تكون لديها سلطة استرجاع كامل حقوقها المرتبطة بسيادتها.

لا يمكن إجبار الدولة ذات السيادة على التخلي بدون رغبتها للأجانب عن حقوقها على ثرواتها الموجودة في إقليمها و لقد أدرج هذا المبدأ في المادة الأولى الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

1-أنظر المادة 5 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 03-94 مؤرخ في 3 مارس سنة 2003 ، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة جمهورية نيجيريا الإتحادية حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، المرقع بأبوجا في 14 يناير سنة 2002 و نصها "...إذا تعرض مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين لأضرار ... على إقليم الطرف المتعاقد الآخر تكون ناجمة عن مصادرة ملكيتهم أو الإضرار بها من قبل شلطات هذا الأخير ، قينبغي منحهم تعويضا عادلا و ملائما عن الخسائر التي لحقت بهم خلال فترة المصادرة او نتيجة للضرر الملحق بالملكية ..." ج ر 16 .

2- أنظر د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، مصر ، 1975 ، ص 63 .

في عام 1958 أنشأت على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة للسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية مكلفة بدراسة هذا العنصر الأساسي لحق الشعوب و الأمم في تقرير مصيرها[1] .

سمح مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية للبلدان النامية إزالة بعض القيود المفروضة عليها من القانون الدولي الكلاسيكي في مواجهة المصالح الاقتصادية الخارجية الموجودة داخل حدود اختصاصها الإقليمي خاصة و آن هذا المبدأ أصبح قاعدة ملزمة، أي أنه من النظام العام الدولي و مكرسة في ميثاق "فينا"(vienne) حول المعاهدات التي تنص في ميثاق 53 ما يلي " تعتبر المعاهدات بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها ، تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام..." و قد ترتب عن ذلك إحداث تغيرات جدرية في قواعد القانون الدولي الكلاسيكي في مجال التأميم و نزع الملكية و التعويض، كما كان بداية لترخيص جملة من المبادئ التي انتهت بتوصيات حول النظام الاقتصادي الدولي الجديد عام 1974.

أما كلمة "الديمومة"فتعني بأن السيادة غير قابلة للتنازل،أي الاستمرارية في ممارسة حتى الملكية على الثروات الطبيعية،فهي لا تعني نهاية الملكية الأجنبية،و لكن من حق الدولة تنظيمها و رقابتها ،إلا أنه وجب الإشارة أن السيادة حق تمارسه الدولة أما حق السيادة على الثروات الطبيعية فهو ملك للشعوب يرجع أصله إلى الحق في تقرير المصير الاقتصادي الذي ناضلت الدول النامية من أجل إرساء قواعده،لتحقيق الاستقلال من التبعية الاقتصادية للخارج وحقها في مراقبة أنشطة الشركات الأجنبية و توجيهها للمساهمة في التنمية الاقتصادية[2].

إلا أن التفاوت الصارخ ما بين دول الشمال و الجنوب قلل من أهمية مبدأ السيادة بالنسبة للدول الأخيرة،مما جعلها تطالب بالتعاون من أجل التنمية كشرط أساسي لتحقيق مساواة سياسية حقيقية.

– مبدأ السيادة و تنظيم الاستثمارات الأجنبية:

إن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية كمحرك هو أوّل ما يعيق الدفعة الحقيقية للتنمية،ذلك أنّه يخنق المبادرة الخاصة من لوج مغامرات إنتاجية بَيَّنَ التاريخ و المخططات و الإصلاحات السالف ذكرها عصيانها،و كلها أسباب لم تسمح ببناء قاعدة تحتمل الهزات الخارجية إذا ما افتقد المصدر

1-أنظر د. إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، القاهرة ، مصر ، ص 13 .
2-أنظر علي خليل اسماعيل الحديثي ، القانون الدولي العام (المبادئ و الأصول)، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2010 ، ص 11.

الوحيد لتمويل الخزينة العمومية،و تم البحث عن البديل الذي اقترح من قبل المؤسسات الدولية و هو الخضوع لقواعد اللعبة الدولية و توفير المناخ المناسب أمام حركة رؤوس الأموال الأجنبية[1] .

بدأت الأمم المتحدة تهتم بتنظيم الاستثمارات الأجنبية بعد أحداث chili،ففي عام 1994 قام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بتشكيل لجنة حول الشركات المتعددة الجنسيات أكدت في "قواعد السلوك" على الأموال و الأخذ بعين الاعتبار أهدافها في التنمية .و لقد أكدت على ذلك التوصية رقم (3281-29) المؤرخة في 1974/12/14،مما سمح للدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تنظيم دخول الاستثمارات إلى إقليمها و عدم الالتزام بمنحها معاملة تفضيلية.

إن الصراع القائم بين الدول النامية و الدول الصناعية مَدَّ هذه الأخيرة بالقدر الكافي من الحماية لتواجد نفوذها في الدولة المضيفة ، بينما تسعى الأخرى إلى البحث عن النفع الضروري لبناء اقتصاد قوي بالاعتماد على الدور التكميلي لنشأة الإستثمار الأجنبي، دون أن يؤثر على السيادة كـــمبدأ ثابت،وهي في ذلك عند طرح مسالة القانون الواجب التطبيق نجدها تتمسك بتشريعاتها الوطنية[2].

لقد اعترفت التوصية 1803 (د.17) للبلدان النامية بسلطة التشريع بكل حرية حول شروط استغلال ثرواتها في إطار سيادتها و تسند هذه التوصية على" الحق غير القابل للتنازل " في التمتع بثرواتها طبقا لمصالحها، مما سمح لها باسترجاع ثرواتها عن طريق التأميم و نزع الملكية ، ومن اجل التوفيق بين مصالح الدول المستوردة لرؤوس أموال و الدول المصدرة لها فإن التوصية 1803 (د.07) توزع الصلاحيات بين القانون الداخلي و القانون الدولي في مجال معاملة الاستثمار الأجنبية[3].

أما في مجال تسوية المنازعات أكدت التوصية رقم3171(د08) على الاختصاص المانع للدولة و الدور المحدود للقانون الدولي استنادا إلى مبدأ السيادة.

قد صدرت عن الجمعية العامة للامم المتحدة مجموعة من القرارات و التوصيات التي رسمت من خلالها الإطار العام القانوني الذي يحقق للدول و الشعوب من استثمار الثروات الطبيعية .و من

1-د.مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي و سياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2008 ،ص59.

2- أنظر د. عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،1991 ، ص 35 .

3- وعلي محند ، المرجع السابق ،ص58.

ذلك القرار رقم 523 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة بتاريخ 12 فبراير سنة 1952 ينص على ما يلي " إن الدول النامية لها الحق في أن تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية و أن يكون من أجل تحسين مركزها " ، ثم القرار رقم 626 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1952 ينص على ما يلي " حق الشعوب في استخدام و استغلال مواردها و ثرواتها الطبيعية هو حق مستمد من سيادتها و يطابق أهداف و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

كما تم تكوين لجنة خاصة بالسيادة الدائمة على الثروات و الموارد الطبيعية على اعتبار أن هذه السيادة هي إحدى المكونات الأساسية لحق تقرير المصير بالقرار رقم 1314 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة .

و نرصد أهم قرار تحت رقم 1803 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة عشر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1962 ، بحيث تتصرف الدولة بكل حرية في ثرواتها و في مواردها الطبيعية طبقا لمصالحها الوطنية ، كما أعلنت الجمعية العامة في نفس القرار عدة أشياء أخرى تتمثل في الآتي :

– حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها و مواردها الطبيعية يجب أن يمارس لصالح تنميتها الوطنية و رفاهية شعوب الدولة المعنية .

– الإستكشاف و التنمية و التصرف في هذه الموارد يجب أن يكون مطابقا للقواعد و الشروط التي تعتبرها الشعوب و هي حرية في مطلقة فيما يتعلق بالسماح بهذه الانشطة أو تقييدها أو منحها.

– الممارسة الحرة لسيادة الدولة على مواردها الطبيعية يجب أن تزداد عن طريق الإحترام المتبادل بين الدول .

– الإعتداء على حقوق الدولة في السيادة على مواردها و ثرواتها الطبيعية يتعارض مع روح مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، كما أنه يعوق نمو التعاون الدولي و حفظ السلام العالمي [1].

لم تكتف البلدان النامية يوضع المبادئ الأساسية لتحقيق سيادتها الاقتصادية، و لكنها طالبت بضرورة إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

1– أنظر د. هاني عمارة ، الطاقة و عصر القوة ، دار الفرابي للنشر و التوزيع ، بيروت، لبنان، ص 168 .

- **النظام الاقتصادي المعولم:**

بدا تحرك البلدان النامية من اجل إقامة نظام اقتصادي جديد عام 1964 عند ما طلبت بعقد مؤتمر دولي لدراسة المسائل المتصلة بالتجارة و التنمية(CNUCED) لكن الدعوة الصريحة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد جاءت ضمن مقررات مؤتمر عدم الانحياز الذي عقد بالجزائر عام 1973، و لقد وافقت مجموعة 77 على الاقتراح الذي تقدمت به الجزائر، والمتمثل فيعقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة مشكلة التنمية.

صدرت التوصية رقم(3202) (د.06) المتضمنة برنامج العمل من اجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وبن من خلاله عدم المساواة الحقيقية بين الدول ، لأجل ذلك فمن حق الشعوب اختيار نظامها الاقتصادي و الاجتماعي الذي تراه ملائما لتحقيق التنمية، و حق كل دولة في ممارسة السيطرة العلمية على النشاطات الاقتصادية داخل إقليمها بما في ذلك استرجاع ثرواتها الطبيعية عن طريق التأميم و نزع الملكية خدمة لأهدافها التنموية.

و تلاه بعد ذلك ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول صادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة و في مجال معاملة الاستثمارات الأجنبية، فان هذا الميثاق يعترف للدول المستقبلية لرؤوس الأموال الأجنبية بحقها في اختيار القواعد المناسبة،و اتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار حدودها الإقليمية لتوجيهها لخدمة أهدافها و أولويتها في التنمية، كما تمتع و في أية معاملة تفضيلية لمواطن أجنبي[1].

تعتبر الأزمة المالية الأخيرة بصفة عامة أسوء كارثة إقتصادية منذ ثلاثينات القرن العشرين فقد حصل انخفاض مفاجئ في حجم التجارة العالمية بمقدار 17 بالمائة بين أكتوبر سنة 2008 و يناير من سنة 2009 و لكن لابد أن شدة انهيار التجارة قد نجمت عن اللجوء للحمائية بصورة كبيرة وإنما تبدوا نتيجة انخفاض متزامن على مستوى العالم في الطلب الكلي مما كان له تأثير قوي و بشكل خاص في التجارة الدولية .

1 – أنظر الشاذلي العياري و آخرون ، المتغيرات الدولية و الأدوات الإقليمية الجديدة ، مؤسسة عبد الحميد شومان للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ص 91 .

فقد كانت الحمائية أحد العوامل الضئيلة في الإنكماش المفاجئ في تجارة السلع و الخدمات خلال 2008 و 2009 ، بحيث لم يكن هناك سوى قدر قليل نسبيا من النشاط الحمائي منذ نشوب الأزمة .

تقدر منظمة التجارة العالمية أن أقل من 1 بالمائة من التجارة العالمية خضع لتدابير حمائية جديدة منذ بداية الأزمة ، و رغم ان بلدانا كثيرة زادت من التعريفات الجمركية على بعض فئات المنتجات (بعضها محدود) فإن قلة من البلدان هي التي فرضت زيادات أوسع نطاقا.

مع ذلك من المحتمل أن تكون التدابير التجارية التي اتخذت كردّة فعل للأزمة لها ما يبررها، فقد تكون الكفالات الحكومية لإنقاذ المتعثرين و الدعم المتزايد إلى تحريف مسار الضغط من أجل اتخاذ تدابير أشد ضررا ، لكنها مالت إلى محاباة المشروعات المحلية ، خاصة في القطاع المالي و قطاع الصناعات التحويلية.

كذلك فإن التوسع في تفضيل الحكومة للتوريدات المقدمة من الشركات المحلية ، أضر بالمنافسين و قلّل من تأثير التدابير الحافزة على النمو العالمي و تتضمن إجراءات التصدي الحاذقة الأخرى للأزمة في إقامة حواجز غير جمركية مثل تراخيص الإستيراد التقليدية و إجراءات الجمارك الأشد عنتا،والتشديد الواضح في مقاييس المنتجات و لوائحها.

أخيرا فإنه مع تعافي التجارة شرعت الصناعات في تقديم إلتماسات لاتخاذ تدابير لمكافحة الإغراق بمعدل أكبر مما قدمت في النصف الثاني من سنة 2009 .

أما عن سبب عدم إتخاذ تدابير حمائية فقد تجلى الوعي المتعاظم لدى السياسيين بمخاطر الحمائية واضحة في مرحلة مبكرة من الأزمة ، فقد تعهد قادة مجموعة العشرين من الإقتصادات المتقدمة و الصاعدة في نوفمبر من سنة 2008 بالإمتناع عن إقامة حواجز جديدة أمام الإستثمار أو التجارة في السلع و الخدمات ، أو فرض قيود جديدة على الصادرات أو تنفيذ تدابير لحفز الصادرات لا تتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية .

في أبريل من سنة 2009 مدد قادة العشرين أجل هذا التعهد حتى عام 2010 و طالبوا منظمة التجارة العالمية و غيرها من المؤسسات بان تراقب إلتزام بلادهم بهذا التعهد .

قد كان من المحتمل للأزمة المالية العالمية أن تؤدي إلى زيادة التدابير الحمائية و لكنها لم تفعل و ذلك لأسباب عدة هي :

-فقد أكد الخبراء الإقتصاديون و صنّاع السياسات مبكرا جدا أن اللّجوء للحمائية قد يُعمّق الأزمة و يطيل أجلها ، و بصفة خاصة ما أبداه قادة مجموعة العشرين من الإقتصادات المتقدمة والصاعدة من إهتمام رفيع المستوى.

-ووفرت المؤسسات المتعددة الأطراف مثل منظمة التجارة العالمية و صندوق النقد الدولي الشفافية و كفلت الوعي بالآثار المعاكسة للإجراءات الحمائية على الآخرين،و حددت قواعد متعددة الأطراف التوقعات المتعلقة بانواع استجابات السياسات التي تعتبر مسؤولة .

- و يتأثر الإقتصاد السياسي للسياسات التجارية بشبكات العرض العالمية الشاسعة و الإستثمار الاجنبي المباشر ، و تكون للشركات المحلية التي تدير مصانع أجنبية أو تعتمد على نطاق واسع على المدخلات المستوردة ، مصلحة قوية في الحفاظ على انفتاح السياسة التجارية ، مما يساعد على موازنة النوازع الحمائية[1].

من أهم ملامح الإنتقاص من السيادة في المجال الإقتصادي نجد ما يصطلح عليه بالمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي ، حيث أصبحت بعض المعاهدات و لا سيما تلك التي تتعلق بالتجارة و السلع الأساسية و البحار و البيئة ، بصورة متزايدة مفتوحة لمشاركة المنظمات الدولية،و لقد عمدت الأطراف المتفاوضة بصورة محددة إلى تعريف المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي التي تتمتع بالإختصاص الكامل أو المشترك في الموضوع الذي تغطيه هذه المعاهدات على اعتبار انها قادرة على المشاركة .

تعريف المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي ينطوي على عاملين : تجمع الدول في إقليم معين لتحقيق مقاصد مشتركة و نقل الإختصاصات المتصلة بتلك المقاصد المشتركة من أعضاء المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي إلى المنظمة ، و مصطلح المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي يقصد به بصفة رئيسية إلى الجماعات الأوروبية .

للجماعة الأوروبية مثلا بوصفها منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ، القدرة على إلزام أعضائها على صعيد القانون الدولي و كفالة أن تطبق أحكام المعاهدات على الصعيد المحلي في تلك المجالات التي نقلت فيها الدول الأعضاء اختصاصها ، و لها أيضا القدرة على سن التشريعات

1- أنظر د. ضياء مجيد الموسوي ، الإقتصاد العالمي بعد الأزمة المالية و الإقتصادية العالمية (2008-2009) ،بدور دار النشر و تاريخ النشر ، ص 148 .

لكفالة أن تطبق إلتزاماتها بموجب أية معاهدة دون الحصوص على موافقة إضافية من الهيئات التشريعية لتلك الدول الأعضاء[1] .

المطلب الثاني: تشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية:

تعالت الأصوات لفتح الطرق أمام اقتحام رؤوس الأموال الأجنبية داخل الدول المستوردة له من خلال التحقيق إن لم نقل إلغاء القيود التي تعرقل هذه العملية، و يكون ذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

- إعفاء رأس المال الأجنبي من كل أنواع الضرائب و الرسوم أما كليا أو جزئيا.
- تقديم ضمانات تشجيع الاستثمار لهذه الأموال.
- عدم تقييد الاستثمارات الأجنبية في مجالات معينة و إعطائها الفرصة لاختراق جميع الأنشطة الاقتصادية كالاستثمار في القطاع العام.
- إعطاء ديناميكية جديدة لحرية رؤوس الأموال منها تحويل الأرباح إلى الخارج[2] .

هذا البحث الجديد نحو الاستثمار الأجنبي تم الإحاطة به من خلال نصوص تشريعية، من خلالها الطريق الذي ينشط فيه إقليم الدولة،و تأسيس هيأة تسهل له أفات الاستغلال.

الفرع الأول : الإحاطة بالاستثمار الأجنبي من خلال قوانين الاستثمار بعد تغيير النهج الاقتصادي :

أولا:وضعية الإستثمار الاجنبي في الجزائر من الحرية إلى التقييد.

شرع المشرع الجزائري في تعديل قوانين الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 الذي جاء بتعديلات هامة في مجال معاملة و حماية الاستثمارات الأجنبية بحيث تضمن أحكاما مؤسساتية و تنظيمية تترجم نية المشرع في تشجيع و جذب رؤوس الأموال الأجنبية بحيث تضمن أحكاما مؤسساتية و تنظيمية تترجم نية المشرع في تشجيع و جدب رؤوس الأموال الأجنبية.

1 - أنظر الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف ، إعداد قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية ، الامم المتحدة .
2 – أنظر،د.مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص59.

في عام 2001 تم إعادة النظر في قانون الاستثمارات بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم06-08 المؤرخ في 15 جوان سنة ، من اجل منح المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب و تحسين الجو العام للاستثمار في الجزائر.و من خلال هذا القانون الأخير صرّح المشرع بممارسة الأنشطة الإستثمارية بكل حرية و استفادة حاملي رؤوس الأموال من الحماية و الضمانات بالتساوي بين نوعي الإستثمار الوطني و الأجنبي [1].

في سنة 2005 صدر قانون جديد للمحروقات كما أسلفنا الذكر في المبحث الأول من هذا الباب و هو القانون رقم 05-07 الذي يهدف إلى جعل هذا القطاع الإستراتيجي و الحساس في الجزائر أكثر إنفتاحا و مشجعا للإستثمار ، فقد شجع على ترقية كل الأعمال المرتبطة باستخراج هذا المورد الممول للخزينة العمومية و من تم التنمية، و يتعلق الأمر بترقية عملية البحث في المناطق التي لم يسبق التنقيب فيها ، و بموجب هذا القانون تم منح مجموعة من الحقوق للمتعاملين في مجال البحث عن المحروقات و استغلالها و تتمثل في حيازة الأراضي و الحقوق الملحقة وحق الإرتفاق المضمون طبقا لأحكام القانون رقم 01-10[2] المتضمن قانون المناجم و حيازة حقوق استعمال المجال البحري الممنوح طبقا لأحكام الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 و المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم[3] و أيضا نزع الملكية طبقا للقانون رقم 91-21 المؤرخ في أفريل سنة 1991 الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

نص هذا القانون على أن يكون كل عقد بحث و استغلال يتضمن بنذا يعطي لمؤسسة سوناطراك عندما لا تكون طرفا متعاقدا خيار المشاركة في الإستغلال يمكن أن يصل إلى 30 في المائة و لا يقل عن 20 بالمائة ، و لها أن تقرر خيار المشاركة في مهلة 30 يوما على الأكثر بعد موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على مخطط تطوير الإكتشاف التجاري ، كما تعوض سوناطراك المتعاقد صاحب الإكتشاف و كذا تكاليف أشغال تقدير هذا الإكتشاف مع الموافقة المسبقة من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

---

1 - تنص الفقرة الاولى المادة 4 مكرر من الأمر 06-08 ، السالف الذكر على ما يلي :" تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة .
و تستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها "

2- انظر القانون رقم 01-10 المؤرخ في 4 جويلية سنة 2001 ، المتضمن قانون المناجم ، السالف الذكر .

3 - انظر الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري الجزائري، ج ر 47.

تعديل قانون المحروقات سنة 2006 خصّ نسبة مساهمة مؤسسة سوناطراك في عقود الشراكة وحددها المشرع ب 51 بالمائة على الأقل بتطبيق رسوم غير قابلة للحسم على الأرباح عندما لا يتجاوز الوسط العددي الشهري لأسعار البترول 30 دولارا للبرميل الواحد [1].

لكن المشرع وضع بعض القيود لحرية الاستثمار بموجب التعديلات الواردة في الأمر 01/09 المؤرخ في 27 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي سنة2009 [2] ،و الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010[3]،و القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 المتضمن قانون المالية سنة 2012[4].

حيث انه و بصورة غير متوقعة تعديل لقانون الإستثمار بقانون المالية التكميلي رقم 09-01 الذي أحدث بعض التغييرات في نظام الإستثمار الأجنبي خصوصا فيما يتعلق بنسب مشاركة المستثمر الأجنبي في الإستثمار و شروط الإستفادة من المزايا الضريبية بالإضافة إلى بعض التغييرات الأخرى التي اجريت بغرض حماية الإقتصاد الوطني ، فحسب المادة 58 من القانون المالية التكميلي لسنة 2009 أصبح من غير الممكن إنجاز استثمارات اجنبية إلاّ في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقدمة نسبة 51 بالمئة.

و بهذا يضمن المشرع الجزائري سيطرة المستثمر الوطني على المؤسسات و الشركات الموجود في الجزائر، باحثا من وراء ذلك حماية الإقتصاد الوطني من جهة عن طريق ضمان المراقبة الفعلية على هذه المؤسسات و الشركات و الأعمال التي تقوم بها خصوصا بعد تزايد احتكار المستثمرين الأجانب للشركات الوطنية و إغراق السوق الوطنية بالمنتوجات الأجنبية على حساب المنتوجات الوطنية المماثلة.

على هذا الأساس يمكن تقديم الإجراءات المتخذة ضد المستثمر الأجنبي في ممارسته لنشاطه الإستثماري داخل الجزائر ،حيث تخضع الإستثمارات ابتداءا من سنة 2009 المنجزة في النشاطات الإقتصادية لانتاج السلع و الخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالإستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات ، و لا يمكن إنجاز هذه الإستثمارات إلاّ في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية نسبة 51 بالمئة على الأقل من رأس المال الإجتماعي ، و يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء[5].غير أنه لا تخضع لهذا الإلتزام الاخير المتمثل في التعديلات التي كون موضوعها :

---

1 - انظر الأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية سنة 2006 يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2005 ، و المتعلق بالمحروقات ، ج ر 48 .

2 - أنظر الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر 44 .

3 - انظر الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 يتضمن قانون المالية التكمليلي لسنة 2010 ، ج ر 49 .

4 - أنظر الأمر رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر 72.

5-و كانت الإستثمارات الخاصة بانشطة الإستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30 بالمئة اما الآن فهي لا بد ان تزيد عن 51 بالمئة على الاقل ، انظر المادة 58 من الامر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي

- تعديل رأسمال الإجتماعي للشركة الخاصة بالزيادة أو التخفيض الذي لا يترتب عليه تغيير في نسب توزيع الرأسمال الإجتماعي السالف الإشارة إليه.
- إلغاء نشاط او إضافة نشاط مرتبط
- تعديل نشاط تبعا لتعديل مدونة الانشطة
- تعيين المسيرين للشركة [1].
- التنازل أو التبادل بين المتصرفين القدامى و الجدد لأسهم الضمان المنصوص عليها في المادة 619 من القانون التجاري ، و هذا دون أن تتجاوز قيمة هذه الأسهم 1 بالمئة من الرأسمال الإجتماعي للشركة ، و يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء [2].

و نفس القاعدة تكون محل تطبيق متى تعلق الأمر بأشطة الإستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب بحيث لا تتم هذه العملية إلاّ في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 بالمائة على الأقل من رأسمال الإجتماعي [3].

يلتزم المتعهدون الاجانب بالنص في دفتر شروط الإعلانات على المناقصات الدولية على إلزامية الإستثمار في نفس ميدان النشاط في إطار شراكة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها الإجتماعي جزائريون مقيمون [4].

كما ألزم المشرع على أن يخضع كل مشروع استثمار اجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار [5].و يتعين على الإستثمارات

لسنة 2009 ، المتممة للامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار بالمادة 4 مكرر1 ، 44.

1 - انظر المادة 65 من القانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012،المتممة لاحكام المادة 4 مكرر من الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر 72.

2- انظر المادة 35 من القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،المعدلة والمتممة للمادة 4 مكرر من الامر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار ، ج ر 72.

3- انظر المادة 4 مكرر من الامر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ، المتعلق بتطوير الإستثمار ، السالف الذكر والمعدلة بالأمر 09-01 المتعلق بقانون المالية التكميلي ، السالف الذكر و المعدلة بالامر رقم 10-01 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، السالف الذكر ، و القانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج ر 72.

4- انظر المادة 55 من الامر رقم 10-01 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،السالف الذكر.

5 - انظر المادة 56 من القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ،المعدلة للمادة 4 مكرر من الامر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ، و المتعلق بتطوير الإستثمار ، ج ر 72 .

الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع [1].

علاوة على كل هذه الإجراءات يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الأجنبي المالكين لأسهم في الشركات المستقرة في الجزائر أن يبلغوا سنويا قائمة مساهميهم التي تصدق عليها المصالح المكلفة بتسيير السجل التجاري للدولة محل الإقامة [2].

نفس القاعدة طبقها المشرع بالنسبة للإستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الإقتصادية ، أما في حالة التنازل تتمتع الدولة و كذا المؤسسات العمومية الإقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الاجانب [3].و يكون ذلك على أساس خبرة[4].

بناءا على ذلك يتوجب على المستثمر الأجنبي في كل حالة تنازل أن يقدم شهادة التخلي عن الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالإستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة ، و تحال شهادة التخلي هذه إلى الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في أجل أقصاه شهر ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب.

يعتبر سكوت المصالح المختصة عن الرد خلال شهر بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة إلا إذا ثبت أن مبلغ المعاملة يفوق المقدار المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالإستثمار أو تعلق موضوع المعاملة بالأسهم أو الحصص الإجتماعية لشركة تمارس احد الانشطة المحددة في نفس القرار[5].

انتهى المشرع في قانون المالية لسنة 2016 إلى أن ممارسة الأجانب لأنشطة السلع و الخدمات و الإستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على 51 بالمئة على الأقل من رأسمالها [6].

---

1 – انظر الفقرة 4 من المادة 58 من الامر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر 44.

2 – انظر المادة 4 مكرر 5 من الامر 01-03 المؤرخ في 20 عشت سنة 2001 ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر و هي مادة تم استحداثها بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،السالف الذكر.

3 – انظر المادة 62 من الامر 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،المتمم للامر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ، بالمادتين 4 مكرر 1 و 4 مكرر 3 ،المصدر السابق.

4- انظر المادة 57 من القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، المعدلة للمادة 4 مكرر 3 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ، المتعلق بتطوير الإستثمار ،السالف الذكر.

5- كما يحدد نفس هذا القرار طرق اللجوء إلى الخبرة و كذا نموذج شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة أنظر المادة 46 من الامر 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ، يتضمن قانون المالية التكملي ، السالف الذكر المعدلة للمادة 4 مكرر 3 من الامر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم .

6 – انظر المادة 66 من القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر 72.

ليس هناك أي غموض بخصوص المادة 62 من قانون المالية لسنة 2016 حول قصد المشرع في ان فتح رأسمال المؤسسات العمومية عن طريق الشراكة لمصلحة المتعاملين الوطنيين الجزائريين المقيمين على ان تحتفظ هذه المؤسسات العمومية بنسبة 34 بالمائة من مجموع الأسهم او الحصص الإجتماعية ، مع إمكانية طلب شراء الأسهم المتبقية خلال 5 سنوات بعد معينة إنجاز كل التعهدات.و لذلك فلم يكن هناك داع لكل الصخب الإعلامي الذي ثار حول هذه المادة بحيث ان المشرع من خلالها استبعد المتعامل الأجنبي [1].

في باب الصفقات العمومية أوجب المشرع ان تنص دفاتر شروط المناقصات الدولية في إطار السياسات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة بالنسبة للمتعهدين الاجانب الإلتزام بالإستثمار عندما يتعلق الامر بمشاريع خاضعة لإلزامية الإستثمار حسب الشروط التالية :

- يجب ان يكون الإلتزام بالإستثمار بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تتعهد وحدها أو في إطار تجمع في إطار شراكة ، في نفس ميدان النشاط موضوع الصفقة مع مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية في رأسمالها الغجتماعي جزائريون مقيمون

- تحدد المشاريع التي يجب ان تكون محل تعهد بالإستثمار بموجب مقرر من سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة او الوزير المعني بالنسبة لمشاريعها او بالنسبة لمشاريع المؤسسات أو الهيئات التابعة لها .

- فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الإقتصادية غير ممولة من طرف الدولة ، فإن المشاريع و طبيعة الإستثمار يحددها مجلس مساهمات الدولة [2].

و عندما يخضع المشروع لإجبارية الإستثمار بمقرر من سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة او الهيئة الوطنية المستقلة او الوزير حسب الحالة ، يجب ان ينص دفتر شروط المناقصة الدولية المعني على الإجراء المتعلق بالتعهد بالإستثمار. و يتجسد تنفيذ التعهد بالإستثمار عن طريق

---

1 -انظر المادة 62 من القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 و نصها كالآتي " يجب على المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تنجز عمليات شراكة عن طريق فتح رأسمال الإجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة طبقا للتشريع الساري المفعول ، الإحتفاظ بنسبة 34 بالمائة من مجموع الأسهم او الحصص الإجتماعية .
يمكن المساهم الوطني المقيم ، بعد انتهاء مدة 5 سنوات و بعد إجراء المعاينة قانونا على احترام جميع التعهدات المكتتبة ، رفع امام مجلس مساهمات الدولة ، خيار شراء الأسهم المتبقية .
في حالة موافقة المجلس تتم عملية التنازل بالسعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق الشركاء أو بالسعر الذي يحدده المجلس " ج ر 72 .

2 - و يمكن سلطة المؤسسة السيادية في الدولة او الهيئة الوطنية المستقلة او الوزير المعني أو مجلس مساهمات الدولة إعفاء المتعهد الاجنبي الذي جسّد عملية الإستثمار أو إلتزم بتجسيدها من الإلتزام بالإستثمار ، على انه في هذه الحالة يجب النص على الإعفاء من دفتر الشروط ، انظر المادة الثانية المتممة للمادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11 -98 مؤرخ في أول مارس سنة 2011،يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج ر 14 .

شراكة تتشكل طبقا للنسبة السالقف شرحها ، كما يمكن ان يتضمن ملف المناقصة قائمة غير محدودة لمؤسسات يمكنها ان تجسد عملية شراكة مع المتعهد الأجنبي[1].

في باب التأمين نجد المشرع قد فرض على السماسرة الأجانب في إعادة التأمين من أجل المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين بالنسبة للشركات الأجنبية المعتمدة في الجزائر، إلاّ بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتامين تسلمها لجنة الإشراف على التامينات و يوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي [2].

ثُم إنه لا يمكن للمؤسسات و الهيئات العمومية و المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ، التكفل بالضرائب و الحقوق و الرسوم المستحقة في إطار تنفيذ عقد يقع قانونا على عاتق الشريك الاجنبي[3].

في الخدمات البنكية يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية و على كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية و على أساس المقاييس التي تحددها،محافظين اثنين للحسابات على الأقل ، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات[4].

أما في حالة تصفية فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر و التي تقرر سحب الإعتماد منها ، أن تعين اللجنة المصرفية مصفيا تنقل إليه سلطات الإدارة و التسيير و التمثيل[5].

و مع ذلك فقد أفاد الإستثمارات الأجنبية المستقدمة لمهارات بامتيازات جبائية مهمة بحيث تستفيد من الإمتيازات الجبائية و شبه الجبائية التي يقررها المجلس الوطني للإستثمار مع احترام قاعدة

---

1 - يمكن ان يعلن المتعهد الاجنبي عن إسم الشريك أو الشركاء الجزائريين بعد تبليغه بالصفقة ، انظر المواد 2 و 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 27 فبراير سنة 2013 ، يحدد كيفيات تطبيق الإلتزام بالإستثمار بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الاجانب ، ج ر 21 .

2- انظر المادة 50 من الأمر 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،السالف الذكر المتممة لأحكام القانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالمادة 204 مكرر .

3- و تعتبر ملحقات العقود الأصلية عقودا جديدة بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام ، انظر المادة 31 من الامر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،السالف الذكر .

4- انظر المادة 100 من الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ، يعدل و يتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ، و المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر 50 .

5- انظر المادة 12 المعدلة للمادة 115 من الأمر 10-04 ، السالف الذكر .

تقسيم رأسمال 51-49 بالمئة كل استثمار أجنبي بالشراكة ، يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر او إنتاج السلع في إطار نشاط منجز بالجزائر بمعدل إندماج يفوق 40 بالمئة ، و تحدد هذه الغمتيازات من طرف المجلس الوطني للإستثمار [1].

البند الأول: المبادئ الأساسية المنظمة للاستثمار الأجنبي:

يكون من الاهمية بمكان الوثوق في تعرض القانون الداخلي بالنص على تقرير حماية للإستثمارات الأجنبية لاهميته في تمويل المشاريع الإقتصادية بغض النظر عن الترتيب الذي تعطيه الدولة المضيفة لهذا النوع من مصادر بعث النشاط سواء كان أساسيا أو مكملا .

أولا:تطويق القانون الداخلي للإستثمار الأجنبي

تغيرت نظرة الدول لفكرة استقبال الإستثمارات الأجنبية و توجت مجهودات الدول المصدرة لرؤوس الأموال بنجاحات تخص تسويق و تصريف منتوجاتها بأن خلقت أسواقا و فضاءات خارج حدودها الإقليمية ، بل أصبح من الجدية لدى الدول الباحثة عن موارد أساسية لتغطية العجز الخاص بالتمويل أن تجلي الغموض حول المخاطر غير التجارية المعرقلة لنشاطهم خارج حدود إقامتهم .

فليس هناك بُدٌّ اليوم بعد الإزدهار الذي عرفه التشريع الإقتصادي من احتواء مجموعة من المبادئ لتَلَقُّف أي خطر يصادف المستثمرين الأجانب الحاملين لرؤوس الأموال الكفيلة لدفع النشاطات الإقتصادية .

قد يتم تضمين هذه المبادئ في قمة الهرم القانوني ألا و هو الدستور من خلال تقرير مبدأ إحترام الملكية الخاصة أيا كانت جنسية صاحبها و عدم المساس بها إلاّ بقانون و لمصلحة عامة للدولة المضيفة لها ، و ذلك لقاء تعويض عادل [2].

تثبيت هذا المبدأ في الدستور من المسائل المحمودة رغم الإنتقادات التي وجهت إليه على أساس أنه يقدم أحكاما عامة غير محددة المضمون ، حيث تحيل في ذلك إلى التشريعات العادية ، بينما الواقع يؤكد أن الإستثمار هو من القوانين الكثير الحساسية للواقع و يتعاطى مع المستجدات

1 - انظر المادة 55 من القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، السالف الذكر.

2 - أنظر رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة ، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار رضا للنشر، دمشق، سوريا،2001 .

بسلاسة و بالتالي في جميع الأحوال ستلعب المراسيم التنفيذية على وجه الخصوص الدور الأساسي في تحقيق النشاطات المرتبطة به .

يتنقد مجموعة من الفقهاء تدخل التشريع الداخلي في تنظيم المسائل الخاصة بالإستثمارات الأجنبية بحجة عرضتها للتغيير حيث يجوز للدولة التي أصدرتها ان تلغيها بإرادتها المنفردة متمسكة بمبدا السيادة و ما يعتريه من عموم سيما في الفروض التي يكون فيها دستورها مرنا[1] .

إذا كان مبدأ المساواة و حرية الاستثمار نقطة اشتراك بين جميع أنواع الاستثمارات الوطنية والأجنبية،فإن هذه الأخيرة تنفرد بضمانات تخصص لها بصفتها حاملة لهذه الصفة، و هي مبادئ نص عليها منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 و احتفظ بها في التعديلات الموالية و يتعلق الأمر بمبدأ تجميد التشريع، و مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال.

1.مبدأ تجميد التشريع:

- **مفهوم تجميد التشريع**

تلتزم الدولة من خلال هذا المبدأ بأن يستقر تشريعها المنظم للإستثمارات بحيث لا يمسّ أي تعديل لاحق بمصالح المستثمرين الوطنيين و خصوصا الأجانب ، ذلك أن دراسة السوق من طرف هؤلاء مبني على المعلومات المستقاة من النصوص التشريعية ،و الذي كان سببا في تحويل الأموال للدولة المضيفة و المغامرة خارج الحدود السيادية .

قد ينصب هذا المبدأ على جميع النظم القانونية المحيطة بالإستثمار بدون تحديد ، كما يتصور أن يقتصر على بعض منها كأن يخص النظام الضريبي للمشروع الإستثماري بحيث لا يجوز تعديل قواعد تحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها و معدلها بعد إبرام العقد ، و من ذلك عدم فرض ضرائب و رسوم جديدة بعد نفاذ العقد ، كما يمكن أن يقتصر التثبيت على القواعد النقدية بحيث لا يخضع المستثمر للتعديلات التشريعية في شأن إعادة تصدير رأسمال .

لشرط الثبات التشريعي مزايا لاتخترقها عيوب بحيث يضفي على الرابطة التعاقدية التي تجمع بين المستثمر و الدولة الثقة و الشفافية اللاّزمة لاستمرار المشروعات الإقتصادية لفترات زمنية

1 – أنظر د. هشام خالد ، عقد ضمان الإستثمار (القانون الواجب التطبيق عليه و تسوية المنازعات التي قد تثور بشانه) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 10 .

طويلة، و هي في ذات الوقت سبب من أسباب انسياب رأس المال الاجنبي المموِّل لعديد الأنشطة في الدول المضيفة .سيما متى تعلّق الأمر بالجانب المالي و الضريبي على وجه التحديد .

من الحجج التي كانت سببا في وجود هذا المبدأ أن القواعد الجديدة الطارئة على العقد تحدث اختلال في التوازن العقدي بين طرفيه، مرجحة كفة الدولة على كفة المستثمر من منطلق السيادة .

لم يبخل الفقه في الدفاع عن هذا المبدأ بالإستناد إلى أن تطبيق قانون الإرادة وقت إبرام العقد من ركائز تنازع القوانين ، فيكون القانون الواجب التطبيق هو ما اتفق عليه الاطراف من بنوذ في العقد ، دون غيره من التعديلات التي تحدث فيما بعد على أساس انها لم تكن محلا للتفاوض والإتفاق .

مبدأ الثبات التشريعي من قبيل الحوكمة الصائبة في الإتجاه الصحيح لجلب رؤوس الاموال الوطنية و الأجنبية و لم يعد يتعارض مع مبدا سيادة الدولة التي تقتضي مصلحتها الإقتصادية التعامل مع بعض القواعد السيادية بليونة . بدليل أن اعتماد هذا الشرط يكون محط نص تشريعي تعده الدولة لطمأنة المستثمرين حول ممتلكاتهم و أشخاصهم.

- **مقاصد مبدأ تجميد التشريع**

مبدأ تجميد التشريع أداة عملية للمستثمر الأجنبي على وجه الخصوص فيكون خلال مدة نفاذ المشروع بمنأى عن أي تعديلات مالية أو غير مالية مجحفة يمكن أن تعرقل السير الحسن لنشاطه داخل البلد المضيف و تزعزع الثقة في الأمن القانوني داخله ، و إنه على خلاف ما ينادي به القلّة القليلة من الفقه المجانب للأفكار الحمائية الموروثة عن الإشتراكيين ، لا يشكّل هذا المبدأ انتقاصا من سيادتها ، فالدولة السيدة هي التي تبحث عن حلول صحيحة و حقيقية لمجابهة نقص التمويل بدل التمسك بحروف المبادئ [1].

ثم إن الخطر الحقيقي يحدق أكثر بالدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الخاصة الوطنية و الأجنبية ، ذلك أن التعديلات المتكررة و التردّد في اتخاذ قرارات إقتصادية حاسمة هي السبب الأساسي في هروب المبادرات المالية إلى دول أكثر انفتاحا و ترحيبا ، بدل التمييز الذي يعتري النظم القانونية المنكمشة تحت لواء النظام العام و الآداب و الدين و غيرها من القواعد التمييزية.

1 – أنظر ديفيد هارفي ، الليبيرالية الجديدة ، نقله إلى العربية مجاب الإمام ، العبيكان للنشر و التوزيع ، الرياض ، ص 109 .

و عليه يكون في تثبيت النظام القانوني لمشروع استثماري معين أهمية خاصة في تنمية إقتصاد الدولة يمكن أن يمتدّ من حيث التطبيق إلى عدد كبير من المشروعات الأجنبية التي لا تحظى بتلك الأهمية[1] .

بيد ان التعديلات التي تنصب في مصلحة المستثمرين لا تعد خرقا لمبدأ تجميد التشريع ، فيمكن للدولة إعمال سلطتها في وضع تدابير تحسن فيه من مناخ الأعمال ،و من تطبيقاتها إعتماد مبدا الدولة الاولى بالرعاية[2].

-موقف المشرع الجزائري من مبدأ تجميد التشريع

لقد أكّد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم في المادة 15 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم التي تنص على ما يلي: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."

إعمالا لهذه المواد يستفيد المستثمر بامتيازات القانون القديم الذي نشا فيه مشروعه ، إلا إذا طلب هو صراحة و كتابة إمتداد القانون الجديد عليه متى تضمنت إمتيازات و حوافز إضافية في المجال الضريبي أو النقدي او الجمركي .

و يبدوا ان الجزائر لم تحترم في كثير من الأحيان المبدأ -رغم التنصيص عليه في غالبية الإتفاقيات الثنائية بصفة عامة عندما تنص جميعها على الحماية و الأمن[3] ،مما يهزّ إستقرار القانون المنظم للإستثمارات بسبب التغييرات المستمرة و الذي لا يشكل في حد ذاته خرقا للقانون بقدر الخطورة التي تنجرّ عن تطبيقه بأثر رجعي، و قد سبق و أن بينا هذه المسألة من خلال قانون الصفقات العمومية و النشاطات المنظمة في الباب التمهيدي ، و التشريعات الخاصة بالعقار المخصص للاستثمارات الصناعية التي ستكون محل دراسة في الباب الثاني.

---

1 - أحمد نوري النعيمي ، عملية صنع القرار في السياسة الخارجية ، العبيكان للنشر و التويع ، الرياض ، ص 268 .

2 - انظر د. دريد محمود السامرائي ، الإستثمار الأجنبي (المعوقات و الضمانات القانونية) ، الطبعة الاولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 243 .

3 - أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 05-235 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2005 ، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و المجلس الفدرالي السوسري حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، الموقع ببيرن في 30 نوفمبر سنة 2004 ، و نصها " تمنح في كل وقت لاستثمارات وعائدات مشتثمري كل طرف متعاقد ، معاملة عادلة و منصفة و تتمتع بحماية و أمن تامين ..." ج ر 45 .

هذا الإرتجاج المصدّع للعلاقات الإقتصادية من شأنه أن يزعزع الثقة في نفوس أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية منها و الوطنية على حد سواء ، و لا أدل على ذلك أنه بعد الإجراءات الحمائية التي اتخذتها الجزائر منذ قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، و التي تبرز الإشتراكية في ثوب جديد،بينت لي الدراسة الإحصائية التي أجريتها على الإتفاقيات الثنائية المشجعة للإستثمارات أنها تقلصت من سنة 2009 إلى غاية 2013 ، و منذ ذلك التاريخ إلى يومنا الحالي لم تبرم أية اتفاقية بهذا الخصوص ، مما يؤكد عدم حرص الإرادة السياسية فتح السوق الخاص الأجنبي[1].

2- احترام الإلتزامات التعاقدية السابقة

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام أن الدولة تتقيد بما تعهدت به من إلتزامات بمقتضى المعاهدات الدولية ما لم يحدث تغيير في الظروف السياسية و الإقتصادية يجيز لها التحلل من إلتزاماتها الدولية رغما عن إرادة الدول المتعاقدة الأخرى و بعد العرض على التحكيم أو القضاء الدولي بصفة عامة ، و لهذا فقد أقرّ هذا الأخير بأن الدولة التي تتعهد بمقتضى معاهدة دولية أن تمتنع عن تأميم مشروعات أجنبية فإنها تعد قد أخلّت بالتزاماتها الدولية إذا قامت بتأميم هذه المشروعات .

من العبارات التي تتكرر في الإتفاقيات الجماعية أو الثنائية أن لا يتخذ أي طرف حيال المستثمرين أي إجراء يحرمهم من حقوقهم المتعلقة بإستثماراتهم على أنه في جميع الأحوال يقيدها بشروط عدم التمييز بين المستثمرين، أو يكون هناك مبرر مقنع لهذا النوع من التدابير كأن تتعلق بالمنفعة العامة[2].و إنه من بين الأخطار التي تلتزم الوكالة الدولية لضمان الإستثمار بتغطيتها الإخلال بالعقد بالشروط المحدد بالمادة 11 من الإتفاقية المنشئة لهذه الوكالة[1] .

---

1 - أبرمت سنة 2002 ،15 إتفاقية ثنائية تحت مسميات عدة بين التعاون في مجال المناجم و الطاقة ، أو تنمية العلاقات التجارية و الإستثمار ، و اخرى من أجل إقامة منطقة حرة ، او تلك الإتفاقيات المراد بها تجنب الإزدواج الضريبي و تفادي التهرب و الغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل ، بينما التسمية المعتادة هي تحت عنوان الترقية و الحماية المتبادلتين للإستثمارات .و سنة 2003 أبرمت 16 إتفاقية ثنائية تصب كلها في ترقية و توحيد القواعد الإقتصادية ، بينما سنة 2004 تقلصت إلى 7 اتفاقيات فقط ،و 11 اتفاقية سنة 2005 ، لتنزل إلى 5 اتفاقيات سنة 2006، و 4 اتفاقيات سنة 2007 و 3 اتفاقيات سنة 2008 و اتفاقيتين سنة 2009 و 2010 و اتفاقية واحدة في كل من سنتي 2012 و 2013.

2- انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 07-378 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2007 ، يتضمن التصديق على الإتفاق حول التشجيع و الحماية المتبادلتين للإستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و مملكة هولندا ، المرقع بلاهاي في 20 مارس سنة 2007 و نصها كالآتي " لا يتخذ أي طرف متعاقد حيال مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تدابير تحرمهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من إستثماراتهم ، إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

على ان أحترام الإلتزامات السابقة تعترضه أحقية الدولة في إنهاء العقود بإرادتها المنفردة ، كعقود الإمتياز الممنوحة للمستثمرين ، باعتباره من التصرفات المشروعة للسلطة . و لا يعتبر مخالفة للقانون الدولي .

للتخفيف من حدة التصرفات السيادية ، ذعى جانب من الفقه بتشبيه التعاقدات الدولية بالمعاهدات و غيرها من الغتفاقيات المبرمة بين الدول ، بحجة انها تستمد قوتها من مبدا العقد شريعة التعاقدين .و أريد بذلك التوسع تدويل العقود المبرمة بين بين الدول و الأشخاص الاجنبية الخاصة و جعل الإلتزامات الناشئة عنها إلتزامات دولية بالمعنى الحقيقي ياراب على الإلتزام بها قيام مسؤولية دولية.

بينما يرد جانب آخر من الفقه برفض هذا التوسع في توصيف العقود ، لانه لا يبرر تنازل الدولة عن ثرواتها القومية بالتبعية للتنازل عن سيادتها .

أيا كانت الإتجاهات التي تنادي بتعديل العقود الإستثمارية المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية الخاصة ، و التي لم تَرْقَ بعد إلى مصاف الأحكام الوضعية المستقرة في القانون الدولي العام ، فإن الأمر الذي لا شك فيه هو أن إخلال الدولة بتعهداتها المقررة بمقتضى معاهدات ثنائية أو جماعية يعد مخالفا لإلتزام دولي سابق، مما يخلع عن إجراءات التأميم في مثل هذا الفرض صفتها المشروعة و سبب لتُعقَد مسؤوليتها الدولية .

3- احترام مبدأ المساواة

بداية لابد من التمييز بين العدالة و المساواة ، فيقصد بالعدالة تكافؤ في الفرص بين الناس،فالعدالة لا يقصد بها المساواة كالمساواة في المداخيل أو الحالة الصحية أو أية نتائج أخرى

أ) ان تتخذ التدابير للمنفعة العامة وفقا للإجراءات القانونية .

ب) أن تكون هذه التدابير غير تمييزية و لا تتعارض مع التعهدات التي إلتزم بها الطرف المتعاقد الذي إتخذ مثل هذه التدابير ..."ج ر 78 .

1 - أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 ، يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار و نضها " ... يجوز للوكالة ضمان الإشتثمارات الصالحة للضمان ضد الخسائر المترتبة على واحد أو أكثر من انواع المخاطر الآتية : ...3- الإخلال بالعقد : نقض الحكومة المضيفة لعقد بينها و بين المستفيد من الضمان او إخلالها بالتزاماتها في ظل ذلك العقد و ذلك في الأحوال التالية :

- إذا كان من غير الممكن للمستفيد من الضمان اللجوء إلى هيئة قضائية أو هيئة تحكيم للفصل في إدعائه نقض العقد أو الإخلال بأحكامه .
- أو إذا لم تقم تلك الهيئة بالفصل في الإدعاء خلال مدة معقولة على النحو المحدد في عقد الضمان طبقا للوائح الوكالة .
- أو إذا لم يكن من الممكن تنفيذ القرار الصادر من الهيئة المذكورة " السالف الذكر .

محددة ، بل إنه سعي للوصول إلى وضع تتساوى فيه الفرص أمام الجميع ، بمعنى عندما تكون فيه الجهود و التفضيلات و روح المبادرة الشخصية و ليست الخلفية العائلية أو الطبقية الإجتماعية أو العرق أو النوع هي الفيصل في التمييز بين المنجزات الإقتصادية للناس .

فالمقصود هنا العمل و رأس المال و حقوق الملكية، و يقتضي تحقيق العدالة زيادة المساواة في الحصول على الحريات السياسية و النفوذ السياسي ، و يعني ذلك أيضا كسر القوالب النمطية و التمييز و تحسين القدرة على الوصول إلى أنظمة العدالة و الحصول على خدمات البنية الأساسية[1].

رغم أن مبدأ المساواة منصوص عليه في القوانين الداخلية المنظمة للإستثمار ، إلا أنه لا يشكل ضمانة حقيقية بقدر الإشارة إليه في الإتفاقيات المنظمة للإستثمارات و قد علمنا كيف أن قانون الصفقات العمومية أصبح لا ينحرج في التصريح بتفضيل المصلحة العامة بجميع مفاهيمها و المكرّسة كذلك من خلال تشجيع القطاعات الوطنية و هي المسألة التي سنأتي على ذكرها في الباب الثاني .

فتذهب الإتفاقيات الثنائية خصوصا إلى أن يعامل المستثمر الأجنبي بمعاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لنظيره الوطني [2].

إن الأصول المستقرة في القانون الدولي العام تفرض على الدولة عند إتخاذ إجراءات نزع الملكية أو التأميم أو غيرها من صور أخذ الملكية أن تحترم مبدأ المساواة و عدم التمييز، و مؤدى ذلك المبدأ أنه لا يجوز للدولة أن تتخذ الإجراءات المشار إليها على نحو يخل بهذا المبدأ إزاء ممتلكات الأجانب المقيمين على إقليمها.

يتخذ الإخلال بهذا المبدأ صورتين تتمثل الأولى في أن تتخذ إجراءات فردية ضد ممتلكات الأجانب دون الوطنيين على نحو يجعل من الصفة الأجنبية وحدها هي المبرر الوحيد لإتخاذ هذه الإجراءات ، و ثاني صورة تتمثل في أن تقوم الدولة في إتخاذها لهذه الإجراءات بتمييز غير عادل بين الأجانب تستند فيه إلى الدين أو العنصر أو في مواجهة الممتلكات الخاصة برعايا دولة معينة .

---

1 – انظر د. اسماعيل محمد هاشم و آخرون ، مقدمة في الإقتصاد ، دار الجامعية المصرية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، ص 389 .

2 – انظر الفقرة الثالثة من المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 04-327 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2004 ، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة جمهورية النمسا حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، الموقع بفيينا في 17 يونيو سنة 2003 و نصها "... 3- يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل إمتيازا عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو مستثمري دولة أخرى ..." ج ر 65 .

ما يلاحظ على الإتفاقيات الثنائية على وجه الخصوص إعتناءها بموضوع المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين و المستثمرين الأجانب و بين هؤلاء مع بعضهم البعض و تحديد الضمانات و المزايا اللّصيقة بهذا المبدأ ، بل نجد من المصطلحات المعروضة في هذه الإتفاقيات " المعاملة العادلة و المنصفة " .

رغم التزايد الهائل في الترابط الإتفاقي بين الدول لازال هذا المعيار المتعلق بالمساواة تكتنفه العمومية لأسباب مردها قناعات الدول السياسية و اختلاف ظروف الدول التي تعتمده .

من تم يكون هذا المعيار بحاجة إلى معايير مكملة مفصلة و مدققة بغرض ضبطه ، ليحسن معه إلتزام الدول بحماية جادة للإستثمارات الاجنبية .

و لعل أهم المعايير الداعمة لمبدأ المساواة إثنين يتعلق الأول بمبدأ المعاملة الوطنية و يتعلق الثاني بمبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل و التنظيم المباشر للضمانات الإتفاقية للإستثمار الاجنبي .

***المعاملة الوطنية للإستثمار الاجنبي**

تمتع الإستثمار الأجنبي بالحقوق و الضمانات و المزايا ذاتها التي يتمتع بها الإستثمار الوطني في الدول المستقطبة للإستثمار و بنفس الشروط هو أساس هذا المعيار ، و إن كان التشريع الداخلي لم يبخل بعد تطوره و انفتاحه أن ضمنه في نصوصه، غير أن تموضعه في الإتفاقيات الدولية بما لها من قوة في حرص الدولة على الإلتزام به يقوي من قناعة المستثمرين بجدية الدولة المضيفة للإستثماراتهم،فتحرص الكثير من الإتفاقيات التآلف الإقتصادي سيما المعنونة تحت إسم تشجيع و حماية الإستثمارات الأجنبية على إيراد هذا المبدأ رغبة منها في تزويده بالحماية المطلوبة من التدخلات السيادية ، فتتعهد الدولة بأن تقرّر لأموال و استثمارات مواطني و شركات الدول المتعاقدة الأخرى نفس الضمانات القانونية و المزايا الإقتصادية المقررة لأموال و استثمارات مواطنيها و شركاتها المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية .

يرجح جموع الفقه إلى أن مبدأ المعاملة الوطنية للإستثمار الأجنبي الذي يرد في الإتفاقيات الدولية لا يقتصر أثره على الضمانات و المزايا المقررة للإستثمار الوطني بمقتضى القوانين الداخلية للدولة و قت إبرام الإتفاقية، بل إنه يشمل كذلك جميع الضمانات و المزايا التي تقررها النصوص اللاّحقة على إبرام الإتفاقية و التي قد تعدل من أحكام تلك القوانين .و التي يقبل المستثمر طواعية ان تطبق عليه كاستثناء من مبدا الثبات التشريعي.

***معاملة الإستثمار الاجنبي وفقا لمبدأ الأولى بالرعاية**

تميز الدولة المستثمر في الدولة المضيفة لرؤوس الاموال ، هو إحدى تطبيقات مبدا الدولة الاولى بالرعاية ، و الذي يوعز إلى قاعدة المعاملة بالمثل و المجاملات الدولية . و ذلك يمكن المستثمرين الذين يحملون جنسية الدولة المستفيدة من هذا الشرط من الحصول على جميع الضمانات و المزايا التي قررتها او تقررها الدولة المستقطبة للإستثمار إلى استثمارات اجنبية اخرى .

و تكاد لا تخلوا اتفاقية واعية للإستثمارات من هذا المبدأ ، و يعتبر هذا الاخير مبدءا عاما لا يحدد المزايا و الضمانات المقصودة بالمعاملة الاولى بالرعاية .

لهذا فإنه يشمل الضمانات القانونية التي منحتها الدولة المستقطبة للإستثمار أو تلك التي ستمنحها في المستقبل لأية استثمارات أجنبية وافدة إليها ما لم تنص الإتفاقية الدولية على خلاف ذلك ، و قد يرد هذا المبدأ بصيغة عامة بحيث يشمل كل الحقوق و الضمانات التي تتمتع بها الإستثمارات الاجنبية في الدول المستقطبة للإستثمار ، و قد يتم تقييده بنص صريح في الإتفاقية التي تتضمنه بحيث يقتصر على بعض تلك الحقوق و الضمانات دون بعضها الآخر .

هذا المبدأ لا يحقق المساواة بقدر ما يرتبط بمبدأ المعاملـــــة بالمثل بين الدول. فتختلف هذه المعاملة من دولة إلى أخرى .

***إنتفاء مبدأ المجاملة في الإستثمارات الاجنبية**

تحرص الدول في علاقاتها الإقتصادية و غير الإقتصادية أن يلقى رعاياها نفس المعاملة التي يحضى بها الأجانب على أراضيها ، و يكون لهذا المعيار الفضل في التعرف على الحقوق و الضمانات الممنوحة من قبل الدول المتعاقدة سواء في التشريع أو في الميدان العملي و الإطلاع في ذات الوقت على أهم المعوقات التي قد تحول دون السير الحسن لهذه الإستثمارات .

هذا المبدأ قد تنص عليه الدولة في قوانينها الوطنية و يعرف عندئذ بالتبادل التشريعي و قد تكتفي الدولة بالتبادل الواقعي، بأن تمنح المستثمر الأجنبي الحقوق و المزايا نفسها التي يجري العمل على منحها لمواطنيها في الدولة الأجنبية و لو لم يكن ذلك بمقتضى نص صريح .

المعمول به على المستوى الدولي أن يجري الإتفاق على هذا المبدأ بين دولتين أو اكثر بموجب إتفاقية دولية تبرم بينهما و هو ما يسمى بالتبادل الإتفاقي أو الدبلوماسي .

يتخذ هذا المعيار عدّة أشكال فقد يكون كليا شاملا لجميع الحقوق و الضمانات المتوفرة في كلا البلدين المتعاقدين أو لجزء منها .

قد اهتم بعض الفقه الدولي في بحث نقائص هذا المبدأ و انتهوا إلى انه لا يحقق توازنا حقيقي في الضمانات الممنوحة بين الدولتين المتعاقدتين ، فرغم أن محل الإلتزام واحد بالنسبة لكلتيهما ، إلاّ أنه قد يكون أكثر تميزا لإحداهما و أقل مكسبا لأخرى ، بالإضافة إلى اختلاف شروط التمتع بالضمان محل التبادل و نطاقه باختلاف القوانين الوطنية للدول المتعاقدة .

يكون لهذا المبدأ وجه ثالث يخص المعاملة العادلة بين المتعاملين الإقتصاديين ، و تتسم هذه الصيغة من صيغ المعاملة بالمثل بالسهولة و اليسر في الإطلاع على تشريعات الدولتين المتعاقدتين للتعرف على هذه المزايا و الضمانات .

و مع ذلك لا يخلو الأمر من القول أن تحقيق هذا المبدأ على أرض الواقع يكتنفه مجموعة من التعقيدات ، فتحقيقا للمصلحة الوطنية أو حماية للإقتصاد الوطني أو تحت لواء حماية النظام العام للدولة يكثر تفضيل و الإرتقاء بالحقوق الممنوحة للجانب الوطني عن الأجنبي و هو النهج الذي تسير عليه الجزائر منذ سنة 2009 خصوصا و مرسخ خصوصا في قوانين المالية و قانون الصفقات العمومية[1].

4- الإلتزام الإجباري بأداء التعويض

الترخيص بصحة الأعمال السيادية الإنفرادية للدولة لا يخلوا من إثارة الشكوك حول الإرادة السياسية الحقيقية في التنمية الإقتصادية بواسطة الإستثمار الاجنبي . لأجل ذلك أوجد التعويض المناسب عن هذه التصرفات غير المسؤولة في بعض الاحيان ، و هو الأمر الذي يتفق مع قرارات هيئة الامم المتحدة التي تتطلب ان يتم التاميم مقابل تعويض عادل و مناسب .

اتجه جانب من الفقه على اعتبار التاميم عملا غير مشروع و من قبيل المصادرة الإدارية إذا لم يصاحبه تعويض فوري . و دعوا إلى استبعاد النصوص الوطنية في تحديد قيمته ، و الإستناد إلى معيار دولي مؤكد عليه في وصائق رسمية ، و تضمنته معاهدات دولية عقدتها هذه الدول سواء فيما بينها أو مع دول اخرى [2].

1 – انظر د. دريد محمود السامرائي ، الإستثمار الأجنبي (المعوقات و الضمانات القانونية) ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ، عمان ، الاردن ، 2006 ، ص 217 .

2 – انظر إبراهيم شحاتة ، الضمان الدولي للإستثمارات الاجنبية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 75 .

رغم الإختلاف في وجهات النظر السابقة فإن المستقر عليه تقرير مسؤولية الدولة في حالة عدم دفع التعويض الناتج عن استيلاء الدولة المضيفة لممتلكات الأجانب بدواعي المنفعة العامة و المصلحة الوطنية ، و لعلّ ما يؤكد هذا الإعتراف الدولي بمبدأ التعويض ذلك العدد الكبير من الإتفاقيات الدولية التي أقرّت فيها الدول الأطراف بأداء التعويضات عند اتخاذها لإجراءات التأميم أو نزع الملكية.

المثير للإنتباه في الإتفاقيات الثنائية الحاضنة لحماية الإستثمارات التي أبرمتها الجزائر أنها في غالبية إتفاقياتها التي تجمعها مع بعض الدول تضع عنوان نزع الملكية أو التأميم و كأن هذا الاخير ليس من قبيل الإجراءات التعسفية ضد ممتلكات المستثمرين الأجانب[1] بينما الإتفاقيات التي تجمعها مع دول أخرى سيما غير العربية تكتفي بعبارة نزع الملكية بينما محتوى المواد المنظمة له يستعمل العبارتين نزع الملكية والتأميم [2].

قد كان الوصف التقليدي للتعويض يشترط لأن يكون التعويض مناسبا و ملائما أن يتصف بثلاث صفات رئيسية و جوهرية و هي أن يكون التعويض كافيا و حالا و فعالا ، و لا ينظر لكل هذه الصفات بصورة مستقلة عن الصفات الأخرى بل يجب أن ينظر إليها كمجموع و إلى علاقة أي منها بالآخرين، و معنى أن يكون التعويض كافيا متى كان متطابقا مع قيمة مصالح الأجنبي التي تأثرت بإجراءات التأميم ، و معنى حالا أنه يجب أداؤه إما قبل نقل الملكية أو خلال فترة وجيزة

---

1 – انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 03-65 مؤرخ في 8 فبراير سنة 2003 ، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة دولة البحرين بشأن تشجيع و حماية الإستثمار الموقعة بالجزائر في 11 يونيو سنة 2000 و نصها " نزع الملكية أو التأميم

1- ... لا يجوز تأميم استثمارات المواطنين و الشركات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأية إجراءات معادلة للتأميم أو نزع الملكية (بشار إليها فيما يلي بنزع الملكية) في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يتم نزع الملكية لغرض عام و على أساس غير تمييزي و في مقابل تعويض عادل و فعال يدفع فورا ، على ان يغطس ذلك التعويض لبقيمة الحقيقية للإستثمارات قبل نزع الملكية مباشرة ، أو قبل ذيوع خبر نزع الملكية ..."ج ر 10 .

2 – أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 03-525 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003 ، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة مملكة الدنمارك حول الترقية و الحماية المتبادلتين للإستثمارات الموقع بالجزائر في 25 يناير سنة 1999 و تبادل الرسائل المؤرخة في 12 يونيو سنة 2002 ، و 28 أكتوبر سنة 2002 ، و نصها " نزع الملكية و التعويض .

1- لا يمكن أن تكون ملكية إستثمارات مسيري كل طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، موضوع نزع ملكية أو تأميم أو تخضع لتدابير ذات آثار مماثلة للتأميم أو لنزع الملكية (المشار إليها فيما يأتي بنزع الملكية) إلاّ لغرض المنفعة العامة، و على أساس غير تمييزي و بناءا على الإجراء القانوني المطلوب و مقابل تعويض سريع و مناسب و فعلي " ج ر 02

خلالها،و لا يخلوا من كون التعويض حالا أن يتأخر الدفع إذا تقررت فوائد مناسبة لهذا التأخير ، ذلك أن المستثمر في هذه الحالة لن يعاني من أية خسائر نتيجة لهذا التأخير .

و معنى أن يكون فعالا يعني ان يكون المستفيد منه قادرا على استخدامه استخداما فوريا ، من ذلك ان يتم تأديته بالعملة الصعبة و ليس بالعملة الوطنية ، كذلك ذكر صياغة التعويض يجب أن يتم تحديد شكله حتى يكون فعالا .

التعويض الإجمالي أصبح السمة المعمول بها في عقود الإستثمار رغم الإنتقادات الموجهة إليه ، و هو اتفاق مسبق بين الأطراف المتعاقدة على مبلغ مقدر بالتفاوض الحر بينهم كحل بديل عن اللجوء إلى القضاء الدولي و تعمل الدولة المستفيدة من التعويض بتوزيعه على المدعين من مواطنيها ، كل حسب ما يستحق و اعتمادا على قواعد وضعت في هذا الشأن [1] .

إن طريقة تقدير مبلغ التعويض تعد من المسائل الأولية اللاّزمة التي تشهد على إلتزام الدول بمبدأ حسن النية في وفائها بإلتزاماتها، بعد تحديد حجم الخسائر و الأضرار التي يعد التعويض جبرا لها، كما يمكن له الرجوع إلى القضاء المختص في الدولة المضيفة لمراجعة هذا التعويض[2] .

تبدوا صعوبة كبيرة في تقدير قيمة الأضرار. و عادة ما تصنف الأضرار التي تلحق بالحقوق المالية للشخص الأجنبي في القانون الدولي إلى أضرار مباشرة و أضرار غير مباشرة. و تشمل الأضرار المباشرة رأس المال الذي استثمره الأجنبي بالفعل سواء في الوحدات الصناعية و الآلات و

1- انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 03-370 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2003 ، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة دولة الكويت للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، الموقعة بالكويت في 30 سبتمبر سنة 2001 و تبادل الرسائل المؤرخة على التوالي في 20 يناير سنة 2002 و 25 يناير سنة 2003 ،و نصها " يمنح المستثمرون التابعون لاحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الأخر لأضرار أولخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية او ثورة أو إضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة ، معاملة من قبل الطرف المتعاقد الآخر فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد الخسائر أو بالتعويض أوبأي تسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية ..."ج ر 66 .

2- انظر الفقرتين 2 و 3 من المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 04-327 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2004 ، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة جمهورية النمسا حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، الموقع بفيينا في 17 يونيو سنة 2003 و نصهما " ...2- و ينبغي أن يكون هذا التعويض مساويا على الأقل للقيمة التجارية للإستثمارات مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يعلن عن نزع الملكية المقرر ، و أيا كان الاول و يتم دفعها دون تأخير .يتضمن هذا التعويض فائدة بنسبة تجارية عادية من تاريخ نزع الملكية حت تاريخ الدفع .

3- يكون للمستثمر المتضرر من نزع الملكية ، في إطار التعاون الداخلي للطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية ، الحق في مراجعة قضيته و في تقييم استثماره من قبل محكمة أو أي هيئة قضائية مختصة لهذا الطرف المتعاقد ..." ج ر 65 .

كذلك السلع المنتجة فضلا عن الأضرار الأخرى، أما الأضرار غير المباشرة فتشمل الموجودات المعنوية غير الملموسة مثل الإسم التجاري [1].

لا تختلف الإتفاقيات الثنائية في تنظيم التعويض فقد يشترط في التعويض أن يكون مساويا للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته و أن يدفع بعملة يختارها المستثمر [2].و أن يكون فوريا و و كافيا و فعالاّ عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة العمل الذي أدّى إلى هذا النزع [3]، و تحويله إلى بلد المستثمر الأجنبي فمنها من حدد مدة لعملية التحويل[4] و منها من اشترط أن تتم بكل حرية و أخرى ذكرت أن تتم بدون تأخير دون تحديد المدة [5].

بالنسبة للجزائر فإن دفع التعويض جراء نزع الملكية ليس بالمسألة المبتدعة في الأمر 01-03 المتعلق بالإستثمار المعدل و المتمم بل نجده من الضمانات المنصوص عليها منذ سنة 1966 بموجب القانون المنظم للإستثمارات الخاصة الوطنية ، و بين أن هذا الإسترجاع متى تم يكون تحقيقا

---

1 - أنظر سمير أمين ، التطور اللامتكافئ ، الطبعة الثانية ، دار الطليعة ، بيروت ، لبنان ، ص 127 .

2 - انظر الفقرة الاولى من المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 05-235 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2005 ، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و المجلس الفدرالي السويسري حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، الموقع ببيرن في 30 نوفمبر سنة 2004 ، و نصها " ... و ينبغي ان يكون هذا التعويض مساويا للقيمة السوقية للإستثمار المنزوع ملكيته و هذا مباشرة قبل إتخاذ إجراء نزع الملكية أو قبل ان تكون معروفة لدى العامة ، اول هذه الإجراءات يكون جازما ، و يدفع التعويض بعملة البلد مصدر الإستثمار أو بأي عملة مقبولة من طرف المستثمر ..." ج ر 45 .

3 - انظر الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 03-370 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2003 ، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة دولة الكويت للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة بالكويت في 30 سبتمبر سنة 2001 و تبادل الرسائل المؤرخة على التوالي في 20 يناير سنة 2002 و 25 يناير سنة 2003 و نصها " ...2- ... فإن المستثمرين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الاحداث المشار إليها ...، يمنحون تعويضا فوريا و كافيا و فعالا عن الضرر او الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة الإستيلاء أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم ..." السالف الذكر.

4 - أنظر الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 05-192 مؤرخ في 28 مايو سنة 2005 ، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و الجمهورية البرتغالية حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر سنة 2004 و نصها " ...2- إن مبلغ التعويض يجب ان يساوي القيمة السوقية للإستثمار المعني مباشرة ، قبل غتخاذ إجراء نزع الملكية أو عشية اليوم الذي أعلن فيه الإجراء على ان يؤخذ بالإجراء الاول . و يدفع التعويض بعملة قابلة للتحويل طبقا لتشريع الصرف لدى الطرف المتعاقد المعني بدفع هذا التعويض ، و يحول هذا التعويض بحرية .على ان يتم التحويل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر طبقا لتشريع الصرف لدى الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية . و في حالة تأخر الدفع ينتج التعويض بفوائد بنسبة السعر الرسمي لحق السحب الخاص ، بتاريخ استحقاقه كما هو محدد من طرف صندوق النقد الدولي ." ج ر 37 .

5 - انظر الفقرة الاولى من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 04-431 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 ، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة مملكة السويد حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، الموقع بالجزائر في 15 فبراير سنة 2003 و نصها " ...يتم تحويل المدفوعات الناجمة عن ذلك بدون تأخير و بعملة قابلة للتحويل " ج ر 84 .

للمصلحة العمومية و بموجب نص تشريعي و ضرورة التعويض في مدة 9 أشهر و أظهر إمكانية تحويل مبلغ التعويض إلى الخارج أي إلى البلد الام للمستثمر الأجنبي [1].

5- مبدأ حرية التحويل للأصول:

يشمل هذا المبدأ بصفة عامة رأس المال الأجنبي المستثمر و العائدات الناتجة عنه و المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية.

يعلق المستثمر الأجنبي أهمية بالغة على صياغة هذا المبدأ في قانون الإستثمار و تطبيقه على أرض الواقع ، ذلك أن تحقيق الأرباح داخل الدولة المضيفة ليس الهم الشاغل لحامل رؤوس الأموال بقدر حرصه على تحويلها إلى بلده الأم .

لهذا و سعيا من المشرع الجزائري إلى جذب و تشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان لتحويل رؤوس أمواله و عوائدها و كان ذلك في قانون النقد و القرض لسنة1990 ، حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج ،ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي 93-12 ليؤكد على هذا الضمان في المادة الثانية منه ، و قد أبقى القانون الحالي للإستثمار رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت سنة 2001 المعدل و المتمم على هذا المبدأ بل و أكد عليه، بالموازاة مع الإتفاقيات الدولية العديدة مع اختلاف في شروط تحقيق ذلك و كيفياته[2].غير أنه من العدالة التاريخية التذكير بأن هذا الضمان كان من مشتملات قانون الإستثمارات الخاصة لسنة 1966 حيث حدد بالتفصيل مشتملات التحويل الخاصة بالأرباح في

---

1 - أنظر المادة 3 من الامر 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966 ، يتضمن قانون الإستثمارات الخاصة و نصها " في الحالة التي تستلزم فيها المصلحة العمومية استرجاع الدولة لمؤسسات تنتفع من أحكام هذا القانون ، فلا يمكن إقرار تدبير كهذا إلا بموجب نص ذي صبغة تشريعية و قد يشتمل ذلك التدبير بحكم القانون ، استنادا لهذا الامر ، دفع التعويض المساوي للقيمة الصافية المحددة بمواجهة الخبراء و العناصر الوطنية التي تسترجعها الدولة و ذلك في مهلة أقصاها 9 أشهر
و يزاد على هذا التعويض :

- المبلغ غير المستهلك من نفقات التأسيس او القيم الأخرى غير المادية المطابقة للمصاريف الفعلية غير المأخوذ بها في حسابات ذلك التعويض .
- الفوائد المحسوبة على حسب النسبة المئوية القانونية عن مدة سنتين على مبالغ ذلك التعويض .

و يكون هذا المبلغ قابلا للتحويل للخارج إذا كان المستفيد نفسه أجنبيا أو كان الإستثمار محققا بواسطة مبالغ مستوردة للجزائر."ج ر 80 .

2 - تنص المادة 31 من الأمر 01-03 ، المصدر السابق على ما يلي " تستفيد الإستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال المستثمر و العائدات الناتجة عنه ، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى و إن كان هذا المبلغ أكبر من رأسمال المستثمر في البداية "

حدود 15 بالمائة[1].و كذا الشأن بالنسبة لقانون الشركات المختلطة الإقتصاد لسنة 1986 بحيث عبرت بصريح العبارة على إمكانية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بما في ذلك التعويض المترتب على عملية التأميم، بينما هي المسألة التي أُغفل ذكرها –عمدا حسب بعض الفقهاء- في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم [2].

يشمل هذا الضمان كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى و إن كان المبلغ أكبر من رأسمال المستثمر في البداية ، ذلك أنه حسب المادة 30 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم يمكن للمستثمر الأجنبي نقل الملكية أو التنازل عن الإستثمار لفائدة مستثمر آخر و بالتالي فالمسألة تخص ناتج عملية التنازل أو تصفية المشروع الإستثماري [3] .

---

1 - انظر المادة 11 من الامر 66-284 ، المصدر السابق ، و نصها "إن حقوق التحويل الواردة فيما بعد مضمونة للإستثمارات الأجنبية .....كما يلي :1- تحويل الجزء الموزع من الأرباح السنوية الصافية للمؤسسة و الحاصلة بعد تنزيل الإستهلاكات او الإحتياطات الضرورية و بعد مراعاة أهمية دينها .

إن الجزء الموزع من الأرباح لا يكون قابلا للتحويل إلاّ بالنسبة الموجودة بين المساهمات الأجنبية في الأموال الخاصة بالمؤسسة ومجموع هذه الاموال و شرط تطابق هذه المساهمات مع الإستيرادات الفعلية للرأسمال إلى الجزائر .

فلا يمكن إجراء تحويلات فعلية للأرباح للخارج تفوق 15 بالمائة سنويا من مبلغ المساهمات الأجنبية الموضحة أعلاه من رأسمال الخاصة بالمؤسسة في الجزائر

2- تحويل المقبوض من بدل التنازل عن المؤسسة او تصفيتها أو بدل البيع او التنازل عن الحصص أو الأسهم الإسمية لرأسمال وذلك بحسب ما يكون المشتري شخصا طبيعيا جزائريا او شخصا معنويا تحت الرقابة الجزائرية أو بحسب ما تكون العملية في الحالات الاخرى مرخصا بها من قبل البنك المركزي الجزائري "

2 - حيث نصت المادة 4 من القانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 غشت سنة 1986 يعدل و يتمم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها على ان تنشا الشركة المختلطة الإقتصاد بموجب بروتوكول إتفاق يحتوي عبى مجموعة من البنود ، يتضمن البند السابع من هذه المادة على التراتيب المتعلقة بأجور المستخدمين الاجانب الذين يوضعون تحت تصرف الشركة المختلطة الإقتصاد و ضمانهم الإجتماعي و تحويل الاموال المتعلقة بذلك ، و زادت الفقرة الثانية من المادة 5 مجال التحويل في حصة الأرباح التي لم يجدد إستثمارها و الحصة القابلة للتحويل من أجور المستخدمين الأجانب في الشركة المختلطة الإقتصاد و الحصة القابلة للتحويل من إشتراكات الضمان الإجتماعي للمستخدمين الاجانب في الشركة المختلطة الإقتصاد و كذلك المصاريف الناجمة عن التدخلات المنتظمة القصيرة المدة التي يقوم بها مستخدموا الطرف الاجنبي و العائد الناتج عن عمليات التنازل عن الأسهم في حالة بيع الشركة او حلها و كذلك التعويضات في حالة التاميم أو التعويضات التي يمنحها حكم قضائي أو تحكيمي يصدر لفائدة الطرف الاجنبي او الاطراف الاجنبية في علاقته او في علاقاتها التعاقدية بالشركة المختلطة الإقتصاد"، السالف الذكر.

3 - تنص المادة 30 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم ، السالف الذكر على ما يلي " يمكن أن تكون الإستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكية أو تنازل يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الإلتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول و التي سمحت بمنح تلك المزايا ، و إلا ألغيت تلك المزايا "، السالف الذكر.

استطرد المشرع منوها على هذا الضمان في الآلية المؤسساتية لتطبيقه ، ألا و هي البنوك حين نص عليه بالمادة 126 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض بإمكانية تحويل رؤوس الأموال و النواتج على العملية الإستثمارية [1].

كما يستفيد التعويض الناتج عن ضياع الاستثمار بسبب عملية تخريبية أو نزع الملكية من نفس الضمانات، و لقد سبق للمشرع الجزائري الترخيص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرغة عنها أولأي شخص معنوي مشار إليه بموجب نص قانوني.

لقد ورد المبدأ في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا و بخلاف القانون الداخلي، تتضمن البعض من هذه الاتفاقيات تفاصيل حول الموارد القابلة للتحويل.غير أن الملاحظ اختلافها في مسألة رأس المال الإبتدائي أو المبدئي أو ما قد يصطلح عليه في بعض الإتفاقيات الأصلي[2] من قابلية تحويله أم لا و منها التي جاءت عامة فيصعب تحديد محتوى التحويلات[3] .

إن مبدأ حرية التحويل المكرس في القانون الداخلي و بعض الاتفاقيات الثنائية لا يطبق بشكل مطلق بحيث يجب على المستثمر احترام التشريع و التنظيم المعمول به في هذا المجال و الذي يوضح

---

1 - انظر المادة 126 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 ،المتعلق بالنقد و القرض و نصها كالآتي " رؤوس الاموال و كل النتائج و المداخيل و الفوائد و الإيرادات و سواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها،و تتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر " السالف الذكر .

2 - انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 04-327 ، السالف الذكر و نصها " 1- عمل كل من الطرفين التعاقدين على ان يتم تحويل التسديدات بحرية على إقليمه و خارجه بدون تأخير فيما يخص الإستثمار المنجز من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر . و تخص هذه التحويلات لاسيما :أ) الرأسمال الإبتدائي و المبالغ الإضافية الازمة لصيانة أو تنمية الإستثمار ..."و انظر كذلك المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 03- 370 ، السالف الذكر، و التي استعملت مصطلح رأسمال الأصلي .

3 - انظرالمادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 03-65 ، السالف الذكر و نصها " يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق باستثمارات مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر ، حرية تحويل استثماراتهم و عائداتهم طبقا للتشريعات الداخلية النافذة في بلديهما بعد دفع المستحقات الجبائية ، و أن ينفذ ذلك التحويل بدون تأخير بالعملة الحرة التي تم بها رأسمال الأجنبي الأصلي ..." و انظر كذلك المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-128 مؤرخ في 3 أبريل سنة 2006 ، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة فدرالية روسيا حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بالجزائر في 10 مارس سنة 2006 و نصها " 1- يسمح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين يوفون بكافة إلتزاماتهم الضريبية بتحويل و بكل حرية ، المدفوعات المتعلقة باستثماراتهم و عائداتها ..." ج ر 21.

من قبل الدولة لتنظيم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، فضلا عن ذلك تلجأ بعض البلدان النامية أحيانا إلى وضع إجراءات حمائية لمواجهة مشكل عدم الاستقرار في ميزان المدفوعات بسبب انخفاض أسعار المواد الأولية و ما يترتب عليه من نقص في الموارد بالعملة الصعبة.

أما فيما يخص ميعاد التحويل، اكتفت المادة 31 من الأمر رقم 01/03 المعدل و المتمم بالتأكيد على حق التحويل دون تحديد مهلة قانونية لذلك، بخلاف المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 التي حددت مهلة لتنفيذ طلب التحويل و هي 60 يوما لا أكثر.

أوجب قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التصريح المسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال ، مهما كانت طبيعتها التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر ، و يتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرّح في أجل أقصاه سبعة أيام في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية ، و في هذه الحالة لا تسلم الشهادة إلاّ بعد تسوية الوضعية الجبائية .

توضح هذه الشهادة على الخصوص الإقتطاعات الجبائية المنجزة أو عند تعذر ذلك ، المراجع القانونية و الأنظمة التي تمنح الإعفاء أو التخفيض ، و يجب على المؤسسات البنكية إلزام تقديم الشهادة لتدعيم طلب التحويل [1].

يتعين على البنوك كذلك أن ترسل إلى المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر وضعية ثلاثية للمداخيل المتأتية من عمليات التجارة الخارجية عند الإستيراد و تحويل المداخيل[2].

أما بالنسبة للتحويلات الإلكترونية فيتعين على البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة أو وضع الأموال تحت التصرف أن تتحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية و المستفيد بالإضافة إلى عنوانهما [3].

---

1 - انظر المادة 10 من القانون رقم 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2009 ، حيث أضافت ضمن الباب الثالث من الجزء الاول من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فرع جديد عنوانه " فرع خامس مكرر –التصريح الخاص بالتحويلات – يتضمن المادة 182 مكرر ، السالف الذكر .

2 - انظر المادة 13 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 8 أبريل سنة 2013 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، السالف الذكر .

3 - انظر المادة 16 من النظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ر 26 .

أعفي كذلك المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية من إلزامية إعادة الإستثمار عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر السلع و الخدمات التامة المنتجة ، و يتعين على الشركات المعنية قصد الإستفادة من تحويل الأرباح ، أن ترفق طلبها بكشف مبرر يحدد مبالغ و فترات تحقيق الأرباح المعنية[1].

نجد المشرع نظم مسالة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ، مهما كان الشكل القانوني الذي قد يأخذه في البلد المستقبل إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد و القرض و ذلك بغرض تكملة أنشطتهم الخاصة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر من أجل تدعيم و تطوير هذا النشاط .على أن المعني بالأمر لا يستفيد من الترخيص إلاّ إذا كان المتعامل الإقتصادي يحقق بانتظام إيرادات من الصادرات انطلاقا من نشاطه الإنتاجي للسلع و الخدمات ، و يجب ان يكون التشريع المتعلق بالصرف و الوضعية الإقتصادية و الإجتماعية في البلد المضيف للإستثمار يسمح بترحيل العوائد المترتبة على الإستثمار و محصلات البيع أو تصفية الإستثمار .

يتعين على المؤسسات أن ترسل إلى الإدارة الجبائية الكشف الشهري عن عمليات تحويل الأموال إلى الخارج التي يقوم بها لحساب زبنائها و يبين هذا الكشف تعيين صفة و عنوان الزبون و رقم التوطين البنكي و رقم حساب المستفيد من التحويلات و مراجع او شهادة ووصل دفع رسم التوطين البنكي ، و يجب إرسال هذا الكشف خلال 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي عمليات التحويل [2].

يجب أن يرسل المتعامل الإقتصادي سنويا إلى المديرية العامة للصرف ببنك الجزائر تقريرا سنويا للنشاط مشفوعا ببيانات للوضعيات المالية المصادق عليها من طرف محافظ أو محافظي الحسابات أو من طرف أي هيئة مخولة لهذا الغرض في البلد المستقبل للإستثمار في الخارج المرخص له ، و يجب

1 – تحدد كيفيات تطبيق هذه الاحكام عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بترقية الإستثمار ، انظر المادة 57 من القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013،السالف الذكر.

2 – انظر المادة 37 من القانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة للمادة 60 من قانون الإجراءات الجبائية ، ج ر 85 .

أن يبرز هذا التقرير من بين المعلومات الأخرى العائد الناجم عن هذا الإستثمار و كذا الوثائق المثبتة لترحيله الفعلي للخارج [1].

سابقا انشئت المادة 20 مكرر 1 ضمن الجزء الثاني من الباب الأول من الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجبائية، من خلالها مُكِّن أعوان الإدارة الجبائية خلال التحقيقات ثبوت عناصر يُفترض منها وجود تحويلات غير مباشرة للأرباح بمفهوم احكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة أن يطلبوا من المؤسسة أو عدة مؤسسات متواجدة خارج الجزائر طريقة تحديد أسعار التحويلات المتصلة بعمليات صناعية أو تجارية أو مالية مع المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر، أو عند الإقتضاء المقابل المتفق عليه و النشاطات الممارسة من طرف المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر و التي لها صلة بالمؤسسة محل التحقيق عن طريق عمليات صناعية أو تجارية أو مالية و كذا المعالجة الجبائية المخصصة لهاته العمليات [2].و لها أن تطلب كذلك من المؤسسة المعلومات و الوثائق المحددة لطبيعة العلاقات بين هذه المؤسسة و إحدى أو عدة مؤسسات متواجدة خارج الجزائر و كيفية تحديد مبالغ التحويلات المرتبطة بالعمليات الصناعية او التجارية أو المالية مع المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر [3].غير ان هذه الاحكام الجبائية تم إلغاؤها في مدة وجيزة جدا[4].

لأهمية الموضوع اهتمت به العديد من الاتفاقيات الثنائية لكنها اختلفت في تحديد المدة القانونية للتحويل، بحيث إذا كانت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية قد اكتفت بالقول بأن هذه التحويلات يجب أن تتم بدون تأخير، كما نصت على ذلك الاتفاقية المبرمة بلجيكا و لكسمبورغ، فإن الاتفاقيات

---

1 – و في حالة التخلي عن الإستثمار في الخارج ، يجب على المتعامل الإقتصادي المعني ترحيل ناتج العملية دون أي تأخير،انظر المواد 3 و 5 و 11 من النظام رقم 14 –04 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2014 ، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ، ج ر 63 .

2 – و كان يجب ان تبين الطلبات الكتابية على وجه صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على معلومات ووثائق وذلك بتحديد المؤسسة الاجنبية المعنية و المنتوج محل المعاملة او النشاط المعنيين بالتحقيق و كذا البلد او الإقليم المعني ، انظر المادة 17 من الامر رقم 10–01 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر 50.

3 – و ان اقتضى الأمر كان بإمكان الغدارة الجبائية ان تطلب معلومات عن الاطراف الموافقة و الانشطة الممارسة من طرف المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر و المرتبطة بعمليات صناعية او تجارية او مالية مع المؤسسة محل المراجعة و كذا النظام الجبائي المسطر لهذه العمليات ، انظر المادة 26 من القانون رقم 13–08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر 68 .

4 – انظر المادة 6 من القانون رقم 14–10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر 72.

الأخرى تحدد مدة التحويل بين شهرين و 6 أشهر، و تتم عملية التحويل في إطار سعر التحويل الرسمي المطبق في تاريخ تنفيذ التحويل بعملة استثمار أو عملة قابلة للتحويل.

ب :حماية دولة الجنسية للإستثمارات الأجنبية

صياغة نصوص قانونية من شأنها تقديم ضمانات للمستثمرين مقابل استقدام رؤوس الأموال اللاّزمة للإشتغال في مجالات متوافرة في الدول المضيفة لمن الأهمية بمكان ، إلاّ أنه لا مناص من التعريج على قواعد الحماية الإجرائية،و التي تشمل الإجراءات و الخطوات التنفيذية التي تتخذها حكومات الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص في حالة تعرضهم لأية إجراءات تتخذها الدول المضيفة لهم من شأنها الإضرار بهؤلاء الأشخاص و ممتلاكاتهم و مشروعاتهم الإستثمارية مما يستوجب تدخل دول جنسيتهم للتصدي لحمايتهم و استعادة حقوقهم و تعويضهم عما لحق بهم من أضرار ، و هو ما يطلق عليه بالحماية الدبلوماسية .

– تقديم نظرية الحماية الدبلوماسية

حماية الإستثمارات قد يمتد إلى مد رعاية الدولة لمستثمريها و ممتلكاتهم خارج حدودها الإقليمية ، و هو ما يطلق عليه بالحماية الدبلوماسية التي من شانها خدمة الإقتصاد الوطني من خلال مجموعة من الإجراءات السلمية التي تتخذها الدولة للدفاع عن رعاياها و مصالحهم عند وقوع ضرر بهم من قبل دولة أخرى ، و على ذلك فالحماية الدبلوماسية وسيلة من وسائل إعمال المسؤولية الدولية .

و تتخذ هذه الحماية عدة طرق ، قد يكون أبرزها المطالبات الرسمية بالطرق الدبلوماسية و منها حق الإلتجاء إلى القضاء الدولي ، غير أن هذا الحل الأخير لا يمكن تصوره في فقه القانون الدولي العام،ذلك أنه قاصر على أشخاص القانون الدولي و لهذا لا يجوز للأشخاص الخاصة ، طبيعيين أو إعتباريين اللجوء مباشرة إلى المحاكم الدولية إلاّ في الحالات الإستثنائية المقررة بمقتضى الإتفاقات الدولية ، و في غياب هذه الإتفاقات الدولية فلا سبيل للشخص الذي أصابه ضرر من إجراء اتخذته الدولة المضيفة ضده كان تنزع ملكيته دون أداء التعويضات اللاّزمة ، سوى الإقدام على طلب مساعدة دولته التي ينتمي إليها بجنسيته [1].

1- انظر ، د طه أحمد علي قاسم ، تسوية المنازعات الدولية الإقتصادية –دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار – دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 256 .

أهم وسائل الحماية الإجرائية في هذه الحالة هي أن تلجأ دولة المالك الذي تضرر من نزع الملكية أو غيرها من الإجراءات التعسفية إلى المحاكم الدولية لمقاضاة الدولة التي اتخذت إجراءات نزع الملكية دون مراعاة القيود التي يفرضها القانون الدولي و مطالبتها بناءا على ذلك بالتعويضات المستحقة وفقا للاحكام الموضوعية المقررة في هذا القانون بالنسبة للحماية الدولية المقررة للأجانب و ممتلكاتهم و مشروعاتهم الإستثمارية .

قد اعترفت إتفاقية فيينا عام 1961 بحق الدولة في تقديم الحماية الدبلوماسية في الخارج حيث نصت في المادة الثالثة على أن أهم وظائف البعثة الدبلوماسية هي حماية مصالح الدولة المعتمدة و مصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي[1] .

يبقى للدولة الحرية الكاملة في تقدير التدخل دبلوماسيا من عدمه لمصلحة مواطنيها ما دامت تستعمل في هذا الصدد حقها الخاص ، و لا شك أن وجود مثل هذه السلطة التقديرية لا يبعث على إطمئنان الأشخاص الذين تتخلى دولتهم على التصدي لحمايتهم في مواجهة الدول الأخرى لاعتبارات سياسية أو غيرها مما تجردهم في النهاية من الحماية الإجرائية المتطلبة دفاعا عن حقوقهم .

من جهة أخرى إذا قررت الدولة قبول التصدي لحماية مواطنيها الذين ألحقت بهم دولة أخرى أضرارا معينة فإنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص في هذه الحالة التنازل عن هذه الحماية قبل أو أثناء النزاع أمام القضاء الدولي ، فما دامت الدولة تمارس من خلال الدعوى الدولية حقا خاصا في احترام قواعد القانون الدولي فيكون من حقها وحدها التنازل عن هذا الحق .

قد اعترفت المحاكم الدولية بأهمية الحماية الدبلوماسية للعلاقات الدولية ، و لازالت تعترف بها في قضائها الحديث و كل الذي تطلبته تقييد هذا الحق حتى لا يساء استخدامه .

– أسباب استبعاد الحماية الدبلوماسية

جهدت الدول اللاتينية من أجل استبعاد الحماية الدبلوماسية كحل لحماية حقوق المستثمرين الأجانب في الدول المضيفة و ذلك من خلال نظريتين ، تنسب الأولى إلى "لويس دراجو" و هو سياسي أرجنتيني و الثانية تنسب إلى " كارلوس كالفو".

1 – انظر د. علي خليل اسماعيل الحديثي ، القانون الدولي العام – المبادئ و الأصول- ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر ، ص 21 .

قد اتجهت دول أمريكا اللاتينية إلى تأصيل هاتين النظريتين، ذلك أن تلك الدول كانت عاجزة آنذاك عن مقاومة التدخل الأجنبي لا سيما و أن الدول الأوروبية المتدخلة كانت تدعي أنها تمارس حق الحماية الدبلوماسية و أن تدخلها يقره القانون الدولي ، و قد كان " دراجو" أول من سعى لتكون نظريته مبدأ تلتزم به دول أمريكا اللاتينية و كان مبعثه في ذلك التدخل المشترك في فترويلا عام 1902 و الذي قامت به المملكة المتحدة و إيطاليا و ألمانيا و تقضي هذه النظرية بأن الدين العام الذي تؤديه دولة أمريكية لاتينية يجب ألاّ يكون سببا للتدخل المسلح أو الإحتلال الحقيقي لإقليم أمة أمريكية بواسطة القوى الأوروبية ، و قد وجدت هذه النظرية قبولا عند الولايات المتحدة و أقرها مؤتمر "لاهاي "للسلام عام 1907 في المعاهدة التي أجازها على منع إستعمال القوة لإقتضاء دين تعاقدي.

غير أن هذه الإتفاقية انتقدت على أساس أنها لم تشمل التهديد باستعمال القوة و الذي يمكن أن يلجأ إليه لإرغام دولة ما على قبول التحكيم او تنفيذ حكم التحكيم .

و هي المسألة التي استدركها "كالفو " ومن تم للتأسيس لنظريته ، و على الرغم من أن هذا الفقيه لم يدون نظرية متكاملة إلاّ أنه قد عبّر عن إرادته في التدخل و المساواة في السيادة و حقوق الأجانب و خضوعهم لمحاكم الدولة و مساواتهم بالوطنيين [1].

يمكن تلخيص الآثار المترتبة على ما يعرف بشرط كالفو بوصفه الميراث القانوني لدول أمريكا اللاتينية على النحو التالي :

– القانون الدولي يتطلب فقط من الدولة أن تعامل الأجانب نفس المعاملة التي تعاملها لرعاياها.

– القانون الداخلي وحده هو الذي ينظم حقوق و امتيازات الأجانب.

– المحاكم الوطنية وحدها هي المختصة بالفصل في المنازعات بشأن الأجانب و ممتلكاتهم وبالتالي لا يحق لهؤلاء المطالبة بالتعويض من خلال اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية .

– لا إختصاص للقضاء الدولي بشان الفصل في المنازعات القائمة مع الأجانب.

1 – انظر د. محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، الطبعة الرابعة ، بدون دار النشر ، الإسكندرية، مصر ، 1975 ، ص 62 .

أما الحجج المقدمة لتدعيم هذه الفكرة فتتمثل في الآتي :تعذر لجوء الأشخاص الخاصة إلى القضائ الدولي و عدم فعالية الحماية الغجرائية في جميع الحالات لحماية الإستثمارات باعتبارها متعلقة بإرادة الدولة في التحرك ، و عدم شمولية الحماية الدبلوماسية للمستثمرين متعددي الجنسية

كذلك أضحت الوسيلة الدبلوماسية غير فعالة بالنسبة للمستثمر الأجنبي ، فقد تقرر الدولة عدم استخدامها لحمايته لاعتبارات سياسية مما يعني إنكار العدالة و تجريد المستثمر من حق التمتع بهذه الحماية من الناحية العملية ، هذا بالإضافة إلى نظرة عدم الرضا التي تظهر بها الدول الراغبة في النمو إلى القواعد العرفية التي لم تشارك في وضعها، و أن هذه القواعد ماهي إلا مظهر من مظاهر التاريخ الإستعماري مما أدى إلى تمسك هذه الدول بالنظام الإقتصادي الدولي الجديد الذي ترغب في المساهمة في وضع قواعده التي تلائمها و تلائم ظروفها و أوضاعها المختلفة .

نتيجة لذلك سعت الدول الراغبة في النمو تحقيقا لما تمليه عليها مصالحها الخاصة و التي تتمثل بوجه خاص في حاجتها لاجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للإسهام في مجالات التنمية الإقتصادية التي تبني تشريعات وطنية تتضمن حماية الإستثمار تزيد بداهة عن الحد الأدنى للحماية المقررة بمقتضى العرف [1].

تهدف هذه التشريعات إلى توضيح قواعد معاملة الإستثمار الأجنبي التي تضمن تعرضه لإجراءات التأميم و نزع الملكية و تحدد في نفس الوقت وسائل تسوية المنازعات المتعلقة به فضلا عن تضمين دساتيرها نصوصا تقرر احترام الملكية الخاصة أيا كانت جنسية صاحبها و تكفل عدم المساس بها إلاّ بقانون من أجل مصلحة عامة للدولة و مقابل تعويض عادل .

غالبا ما يتم تجميع القواعد القانونية المتعلقة بتشجيع و حماية الإستثمارات في تشريع واحد تحت مسمى قانون الإستثمار أو قانون ضمانات و حوافز الإستثمار .

على الرغم مما توفره التشريعات الوطنية من ضمانات و ما تمنحه من مزايا و حوافز للمستثمرين الأجانب إلاّ أنها أداة غير فعالة بالنسبة لهم ، و ذلك بسبب قابليتها للتعديل و الإلغاء بالإرادة المنفردة من جانب الدولة المضيفة في الوقت الذي لا يلزم هذه الدولة بأداء أي نوع من التعويض للمستثمر الأجنبي عما لحق به من ضرر نتيجة تصرفها مادامت لم تخالف أحكام القانون

1 – أنظر د. محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، 1973، ص 351 .

الدولي فيما يتعلق بقواعد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، فما يتضمنه القانون الوطني من مزايا وحقوق للمستثمرين الأجانب لا يعد إلتزاما دوليا في مواجهة الدول الأخرى .

لهذه الأسباب و لأن الحماية الموضوعية و الإجرائية لم تؤد الدور المنوط بها لحماية المستثمرين فكان التطور نحو القانون الدولي الإتفاقي لتوفير الحماية المأمولة، و أخذ هذا التطور مساره تدريجيا على محورين أساسيين ، محور الإتفاقات الدولية الثنائية و محور الإتفاقات الدولية الجماعية[1] .

الفرع الثاني : الإندماج في الإقتصاد العالمي

إن قيام أي شكل من أشكال التكامل الإقتصادي له دوافع تستقصد الأطراف المتعاقدة بعد ان يتم التنسيق الإتفاقي لتقسيم المنافع بطرقة عادلة ما بين المتعاقدين ، كما ان حجم السوق يشجع على على توجيه الإستثمارات توجيها إقتصاديا سليما و إعادة تكوين الحركة الحرة للسلع و رأس المال و العمل من دولة لأخرى على إزالة العوائق التي تحول دون ذلك و قد يكون الهدف بعث انماط إقتصادية جديدة في إحدى الدول أو تطوير الموجودة منها .

البند الأول: توفير المحيط المناسب للاستثمارات الأجنبية:

أ/ تحرير حركة رؤوس الأموال دوليا و العفوية الإقتصادية للاسعار

تعريفا للإنفتاح لا يستقل عن البحث في هدفه فهو عند الفقهاء حركة تحرير للسوق الوطنية من التنظيمات المقيدة و هي لا تشمل سوق معينة و إنما تشمل كل سوق تجاري أو مالي ، و هذه التعريفات التي هي محل دراسات حثيثة من الجامعات العربية مستقاة من الفكر الاوروبي و الإقتصاديات المتقدمة بصفة عامة[2].

و ذلك أنه لو بحثنا عن خلفية هذه التعريف و غيرها سوف ينتهي بنا الأمر إلى أن الإنفتاح هو البحث عن أسواق جديدة خارج الحدود السيادية أو توسيعها مناسب لأصحاب هذه الأفكار،وليس للدول المضيفة للإستثمارات التي لا تحتكر من هذا الإستثمار سوى الأرض ومواردها السطحية و الباطنية [3].

---

1 -Abderrahman Remili , tiers-monde et emergence d'un nouvel orde economique , OPU,Alger ,Algerie , p 191 .

2 – انظر د. اسماعيل محمد هاشم ، مذكرات في التطورات الإقتصادية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 141 .

3 – فقد عمل الداعمون لليبيرالية المحدثة على ترسيخ القبول بأفكارها المحورية التي تنصب على أهمية الإنفتاح الإقتصادي و تحرير أسواق المال و السلع من القيود و التوجيه الحكوميين ، و روّج انصارها لمقولات تخدم في الأساس أهدافها الإيديولوجية التي تصب في صالح الرأسمالية العالمية بشكل جوهري مثا " التخلص من القيود" و قد شكلت هذه العبارة الاخيرة تأصيلا جذريا لمفهوم " الحرية" و الذي يذهب مفهومه إلى حرية تبادل السلع و رأسمال بين البلدان دون التقيد بالحدود و الجغرافيا ، و

البحث في المصطلحات المقدمة من طرف منظمة الجات حول الغنفتاح و خاصة سيادتها على ثرواتها الطبيعية [1] .

بينما التعريفات الصحيحة وضعت الأصبع على الجرح بأن الإنفتاح باعتباره إلغاء للحواجز الجمركية و التنظيمية يعد محمودا لو تم مراعاة مسألتين :

*التعريف بالحواجز و تحديد مشتملاتها ، فيما إذا كانت تنظيمات إحتكار ام أعباءا جمركية .

*مجال الإمتثال لهذا الإنفتاح ، فيما إذا كان نزع الحواجز يتم عن طريق الإنضمام إلى منظمة الجات.

فتحديد الترابط الإقتصادي بين الدول هو أساس النظام الدولي الجديد ، بصيغه المختلفة ، سواء كان تعاونا أو تحقيقا للامن الجماعي ، رغم ان علاقات بعض الدول ليست متكافئة ، بينما المطلوب في عالم متطور أن تكون إحداثيات النظام الإقتصادي الدولي الجديد تعاونا دوليا على ومستوى عال تعزيزا لسيادة الدول .

هو سياسة أملتها التشنجات التي تمخضت عن عجز القطاع العام عن إشباع الإحتياجات العامة ، و تبرز هذه التشنجات في ندرة السلع و حدوث ثغرات و تقطعات في عملية التدفق السلعي و الإختلال ما بين العرض و الطلب .

هذا التعريف يتوافق مع المأخذ الذي من أجله فُتحت السوق الوطنية أمام المبادرات الأجنبية استثمارية كانت أم تجارية على أساس القواعد التي يسير عليها التقسيم الدولي للعمل،وبذلك يصبح الإنفتاح بمثابة إعتراف من السلطة بشرعية هذا التقسيم و هي الشرعية التي كانت محل رفض وانتقاد من قبل السلطة الإشتراكية من الجانب النظري على الأقل ، و جاءت إعادة الهيكلة لتوحد ما بين الخطاب و الممارسة من منطق تكييف التشريعات الوطنية مع واقع المبادلات التجارية الدولية[2].

الامر الذي زاد من تدعيم هذه الأفكار إنشاء صندوق النقد الدولي و البنك الدولي سنة 1944، رغم ان الخطابات السياسية كانت قد بينت أن هدف المؤسسات المالية الدولية هو إعادة التوازن إلى الإختلالات المالية من خلال تقديم قروض طويلة الأجل ، انظر رمضان عيسى الليموني ، سم العولمة –رؤية لوقف الضرر عبر تنمية القدرات- ، إصدارات إي –كتب ، لندن ، 2015 ، ص 13 .

1 - انظر محمد بجاوي ، مزاجل نظام إقتصادي دولي جديد ، تعريب د. جمال مرسي و ابن عمار الصغير ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، ص 339 .

2 - انظر صفوت أحمد عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 114 .

ضمن هذا المنظور يمكن إدراج قانون الإستثمار الخاص الوطني و قانون الشركات ذات الإقتصاد المختلط و التعديلات المتفاوتة الأهمية التي مست إحتكار الدولة للتجارة الخارجية في عهد سلطة إعادة الهيكلة ضمن مفهوم الإنفتاح. و تأسيسا على ذلك يكون التعريف الحقوقي للإنفتاح لم تعد مسألة مرتبطة بمطالب القطاع الخاص الوطني بقدر ما أصبح استراتيجية جديدة لسلطة إعادة الهيكلة في تحقيق التنمية الوطنية تعتمد على إشراك الرأسمال المحلي و الاجنبي في تحمل أعباء التنمية .

من أجل تحقيق هذه الأهداف أصبح للتجارة الخارجية وظيفة جديدة من خلال إضفاء مرونة أكثر على تسيير الإحتكار من جهة، و الإستجابة الجزئية لإنشغالات القطاع الخاص من جهة أخرى.

تسير السياسة الإقتصادية الوطنية عن طريق مخططات من بينها ذلك المتعلق بتنظيم المبادلات التجارية مع الخارج ، و حل مشكلة سوء تقدير الإحتياجات الوطنية من السلع المستوردة . و لأجل ذلك اهتم المخطط الوطني للإستيراد تطبيقا للمخططات الوطنية للتنمية إلى إقرار رقابة على احتياجات المؤسسات المحلية في السوق الدولية ، و مخطط زيادة القدرة الإنتاجية .

تحقيقا لهذا الغرض قامت سلطة إعادة الهيكلة بتفكيك الإحتكارات الكبرى إلى ضغيرة و متوسطة مما ضاعف عدد المتدخلين في التجارة الدولية .

التكريس الفعلي لتحرير النشاط التجاري كان مع قانون النقد و القرض 90-10 الذي صرّح بحرية الإستثمار الاجنبي و إلغاء التنظيمات الإستثنائية المعمول بها سابقا ، و توسيع مجال المشاركة مع الأجانب ، حيث يفتح هذا القانون أمام الرأسمال الأجنبي إمكانية المساهمة في التنمية الوطنية ويشجع كل أشكال الشراكة مع الخارج ، كما أنه يعيد الإعتبار لوظيفة التوزيع و تجارة الجملة و الوكلاء المعتمدين ، و قد تم تأكيد هذا الإهتمام ذفي قانون المالية التكميلي الذي نص في المادة 41 منه على فتح المجال لتأسيس نظام الوكلاء المعتمدين و تجار الجملة[1] .

كما أنها السبيل للحصول على إيرادات بالعملة الصعبة التي يحتاجها البلد المدين للخروج من حالة عدم السيولة و لأجل ذلك صدرت التعليمة رقم 03-1991 المؤرخة في 21 أفريل سنة

1 – انظر النظام رقم 90-04 مؤرخ في 8 فيفري سنة 1990 ، المتعلق باعتماد الوكلاء و تجار الجملة صادر عن بنك الجزائر، ج ر 45 .

1991 و المتضمنة خاصة شروط و قواعد تحويل عمليات الإستيراد و تحدد مجال تدخل عملاء الإستيراد الجزائريين الخواص منهم و العموميين .[1] .

إضافة إلى هذه المكاسب التشريعية للإنفتاح بحثت السلطات على إمكانيات الإستقلال عن قطاع المحروقات من خلال استحداث مؤسسات جديدة لترقية الصادرات خارج المحروقات ، حيث لا يزال الإعتقاد قائما بضرورة تنويع مصادر تمويل النمية و لأجل ذلك تم اتخاذ الإجراءات التالية :

– إعادة تنظيم دور وزارة التجارة في مجال التجارة الخارجية و ذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 94-207 حيث تم تكليف الوزارة بمهمة ترقية التبادل التجاري مع الخارج و لتحقيق هذه المهمة تساهم الوزارة في وضع التصورات الجديدة للادوات التنظيمية و الهيكلية المتعلقة بالتجارة الخارجية،كما تعمل على تنشيط هذا القطاع في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف ، بالإضافة إلى كونها شريك أساسي في التحضير ، و التفاوض حول الإتفاقيات الجارية مع الشركاء الأجانب ، و بالتنسيق مع البنيات المعنية و المصالح الموجودة لدى البعثات الدبلوماسية للجزائر و المكلفة بالشؤون التجارية.

– إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية و هو المنشا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-327 المؤرخ في 1 أكتوبر سنة 1996 و هو موضوع تحت وصاية وزير التجارة [2].

– انشاء الغرفة التجارية للتجارة و الصناعة و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 3 مارس سنة 1996 و هي هيئة عامة ذات طابع صناعي و تجاري ، و تخضع بدورها لوصاية وزارة التجارة و تختص حسب المادة الخامسة من هذا المرسوم بالقيام بأي عمل يهدف إلى

---

1 – يندرج مفهوم الوكلاء المعتمدين و تجار الجملة ضمن الإطار العام لاستقلالية المؤسسات سواء كانت خاصة أو عامة ، و قد ميز المشرع بين مصطلح الوكيل المعتمد و مصطلح تاجر الجملة،قبالنسبة للوكلاء المعتمدين فهو مصطلح مرتبط بمفهوم علامة الصنع إذ أن هناك علاقة بين المنتوج و صانعه، و في هذا الشأن تكتسي هذه العلاقة أحد الطابعين القانونيين ، إما التسويق المباشر من المنتج للمواد و الخدمات التي ينتجها و إما التنازل عن هذا النشاط لفائدة الغير بمقتضى عقد وكالة يمنح له حق حصري على توزيع منتوجات الصانع الأصلي المرتبطة بعلامة الصنع بحيث يصبح الوكيل المعتمد في هذه الحالة مجرد وسيط تجاري بين المنتج صاحب هذه العلامة و المستهلك النهائي.
أما تاجر الجملة فإنه مصطلح مرتبط بمفهوم السلعة الموزعة أو المنتوج المستورد أين يقتصر نشاطه على توزيع السلع أو الخدمات على حالتهاانظر المرسوم التنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فيفري سنة 1991 ، المتعلق بشروط ممارسة تجارة الجملة ، ج ر 12 .

2– انظر المرسوم التنفيذي رقم 96-327 مؤرخ في 1 أكتوبر سنة 1996 ،يتعلق بإنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية ، ج ر 58 .

ترقية و تنمية مختلف القطاعات الإقتصادية و توسيعها نحو الأسواق الدولية ، و سيكون لنا في الباب الثاني دراسة حول هذا الموضوع [1].

- إنشاء الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 5 جوان سنة 1996 تطبيقا للأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996 والمتعلق بتأمين القرض على الصادرات و الذي أسس في نص المادة الاولى منه نظام التأمين على مخاطر التصدير ، و تهدف الشركة إلى تغطية مخاطر التصدير و تخضع هذه التغطية إلى المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 2 جويلية سنة 1996 و المتعلق بشروط و كيفيات تغيير المخاطر الناجمة عن التصدير ، و قد أنشأ هذا المرسوم إلى جانب الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات لجنة حكومية سماها بلجنة تأمين و ضمان الصادرات ، و عُهد لهذه اللجنة فحص طلبات التأمين و الفصل فيها و تقديم مقترحات إلى وزير المالية حول دعم الصادرات كما تفصل في الطعون المقدمة من طرف المصدرين و تنقسم المخاطر المغطاة إلى مخاطر تجارية أو مخاطر سياسية[2].

- إنشاء صندوق خاص لترقية الصادرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 5 جوان سنة 1996 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 المفتوح لدى الخزينة و يتدخل هذا الصندوق لتمويل الأبحاث المتعلقة بالأسواق الدولية و التي تهدف إلى توفير المعلومات للمصدرين و تحسين نوعية المواد المخصصة للتصدير .

في باب الإصلاحات اعتمدت الجزائر سياسة الخوصصة و الذي سنبت فيه في الباب الثاني،حيث تشير التجارب الدولية أن عمليات الخصخصة التي تمت على نطاق واسع في التسعينات في جميع الدول التي غيرت نهجها الإقتصادي على غرار الجزائر لعبت دورا حافزا لتدفق رؤوس الاموال الأجنبية للإنسياب إلى البلاد التي توجد بها برامج ضخمة للخصخصة و أسواق متطورة للاوراق المالية ، وقد انطوى ذلك على توفير فرص واسعة للمستثمرين الأجانب ، و

1 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 96-06 مؤرخ في 10 جانفي سنة 1996 ، يتعلق بإنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة،ج ر 03.

2 - لقد عرفها المشرع في نص المادة الخامسة من الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996 انها خطر ناجم عن تعرض المشتري لحالة إعسار سواء كان هذا الإعسار قانونيا او فعليا ، أما المخاطر السياسية فعنها تحدث عندما لا يتحصل المصدر على ديونه نتيجة حرب أهلية أو أجنبية أو بسبب إضطرابات أو ثورة داخل بلد المشتري أو بفعل تدابير تنظيمية اتخذتها دولته .المصدر السابق ،و انظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 2 جويلية سنة 1996 ، المتعلق بشروط تسيير المخاطر المغطاة من طرف التأمين على الصادرات ، ج ر 41 .

بخاصة في ضوء ما تمّ في هذه الدول من اجراءات للتحرير المالي الداخلي و خاصة في الأسواق الصاعدة و قد تمت مشاركة المستثمرين الأجانب في عمليات الخصخصة[1] .

ب-أسس التحرر التجاري الدولي

إن تحرير التجارة الخارجية بحاجة إلى قواعد تنظيمية جديدة تسمح بوضع حد لاحتكار الدولة لهذا القطاع، و التخفيف من نظام التصريح بالاستيراد و التصدير و حذف نظام الحصص، و كذلك العراقيل الأخرى غير الضريبية و توحيد نظام التعريفة الجمركية احتراما لمبادئ القانون الدولي في هذا المجال، و ذلك من أجل إنشاء سوق تنافسية و الدخول في الأسواق الدولية.

في هذا الإطار صدر الأمر رقم 03-04 المعدل و المتمم المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، و الذي ألغى القانون رقم 88-29 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية. و لقد أكثر هذا الأمر على "مبدأ الحرية"، الذي يحكم عمليات استيراد و تصدير المنتجات و استثنى منها تلك المخلة بالأمن و النظام العام و الأخلاق و أيضا المنتجات التي تمس بالصحة و البيئة و حماية الحيوانات والنباتات و التراث الثقافي و التي تخضع لتدابير خاصة مستطردا في ذلك سنة 2015[2].

أما نظام الترخيص فهو استثنائي و يخص حالة ما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير واردة في هذا الأمر أو اتفاقية دولية تكون الجزائر طرفا فيها.

حماية للإنتاج الوطني تضمن هذا الأمر بعض الأحكام في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أومضادة للأعراف و كذلك في حالة ما إذا كان ميزان المدفوعات معرضا لصعوبات.سيما أن التعليمة الصادرة عن الوزير الأول بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2008 بين من خلالها ان الجزائر من بين أكثر الدول الليبيرالية في العالم ، قد دفعتها الأزمة المالية و الإقتصادية إلى إتخاذ إجراءات إحترازية

---

1 - انظر سامي عفيف حاتم ، الخبرة الدولية في الخصخصة ، الكتاب الاول ، دار العلم للطباعة ، القاهرة ، مصر ، 1994،ص 230 .و انظر كذلك أحمد محمد محرز ، الخصخصة – النظام القانوني لتحول القطاع العام إلى القطاع الخاص - ، كتاب الاهرام الإقتصادي ، العدد 99 ، مصر ، 1996 ، ص 14 .

2 - انظر المادة الأولى من القانون 15-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها و نصها كالآتي " تنجز عمليات استيراد المنتوجات و تصديرها بحرية ، طبقا لأحكام هذا القانون ، و ذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، و بالأمن و النظام العام ، و بصحة الأشخاص و الحيوانات ، و بالثروة الحيوانية و النباتية و بوقاية النباتات و الموارد البيولوجية و بالبيئة و بالتراث التاريخي و الثقافي " ،السالف الذكر .

أو تفعيلية بغرض الحفاظ على إقتصادياتها و إنعاشها ، و عليه يكون من حق الجزائر أن تتخذ الإجراءات المناسبة من أجل المحافظة على مصالحها الإقتصادية الخاصة ، لا سيما و ان مجلس الوزراء قد أعرب عن موقفه في هذا الإتجاه أثناء إجتماعه الذي عقد يوم 7 ديسمبر سنة 2008 و قرر اتخاذ كل الإجراءات الملائمة .

حسب هذه التعليمة تبقى الجزائر عاكفة على تنفيذ إلتزاماتها الدولية إلاّ انه لا يمكن بأي حال التذرع بالتفتح الإقتصادي و لا ببناء إقتصاد السوق و لا حتى بالتنافسية أو التحجج بذلك من أجل الإنطلاق في ليبيرالية متوحشة تضيع فيها المصلحة الوطنية و تطغى عليها الحسابات الضيقة و حتى التسامحية[1] .

من أجل ترقية الصادرات أنشئ " مجلس وطني استشاري يترأسه الوزير الأول و مكلف بتحديد أهداف و إستراتيجية تطوير الصادرات و تقييم برامج ترقية الصادرات، و تقديم اقتراحات لتوسيع الصادرات خارج المحروقات إلى جانب وكالة وطنية لترقية التجارة الخارجية مكلفة بتسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات، وتزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات حول الأسواق الخارجية ومساعدتها و التظاهرات الاقتصادية بالخارج و تنظيم العلاقات مع الشركاء الأجانب. إن هذه الإجراءات ضرورية لتهيئة الظروف للدخول في التجارة الدولية، خاصة و أن الجزائر يصدد التفاوض من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

في الأخير يمكن الإشارة إلى المبادرة التمويلية الحميدة للإستثمارات الاجنبية ، حيث يمكن وضع مساهمة بالحساب الجاري للشركاء تحت تصرف الشركة المنشأة في إطار الإستثمار الأجنبي المباشر أو بالشراكة و ذلك وفق الشروط الآتية :

* لا يمكن ان تكون هذه المساهمات بأي حال من الاحوال موضوع مكافاة .

* لا يمكن ان يتجاوز أجل تحويل مساهمات الشركاء ثلاث سنوات ، ابتداءا من تاريخ استلام المبالغ في الحساب و بانقضاء هذا الاجل فغنه يجب ان تحول هذه المساهمات إلى رأسمال الشركة و ذلك في ظل احترام التشريع المعمول به .

1 – انظر التعليمة رقم 61 مؤرخة في 2 ديسمبر سنة 2008 ، الصادرة عن الوزير الأول تتضمن القواعد المطبقة على الإستثمارات الأجنبية و تحويل الأموال بالعملة الصعبة الناجمة عنها نحو الخارج .أنظر الملحق رقم 7 .

في حالة اللجوء إلى تمويل محلي ، يمكن المؤسسة المنشأة في إطار استثمار مباشر أو بالشراكة ان تستفيد طبقا للتشريع المعمول به ، من الضمانات المالية الممنوحة من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف [1].

أما تحرير الأسعار فتتدرج هذه العملية في إطار بناء اقتصاد السوق بحيث يجب التخفيف باستمرار من حجم تدعيم الدولة للأسعار لأسباب سياسية و اجتماعية و في نفس الوقت تفادي أخطار التفخيم التي يمكن أن تترتب عنها.

و من أجل ذلك صدر القانون رقم 12/89 المؤرخ في 05 يوليو سنة 1989 المتعلق بالأسعار،يحدد شروط تكوين أسعار السلع و الخدمات و القواعد العامة لتسيير الأسواق وميكانزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار.

فأصبح نظام الأسعار يخضع لقواعد جديدة معمول بها في كل الدولة التي تطبق اقتصاد السوق و الممثلة أساسا في حالة العرض و الطلب و شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك و الشروط العامة للإنتاج و التسويق و الأسعار المعمول بها في الأسواق الدولية.

كما يتضمن هذا القانون قواعد التنظيم الاقتصادي للسوق الوطنية و القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية و التي أصبحت تخضع للقواعد الخاصة بالمنافسة المنظمة بموجب الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، تتم القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010.

من أجل احترام التشريع المعمول به في هذا المجال كلف أعوان مصالح مراقبة الأسعار و ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمعاينة المخالفات الخاصة بالأسعار و المعاملات التجارية، وكذلك الإجراءات و العقوبات المترتبة عن مخالفة التشريع الخاص بالأسعار و القواعد العامة لتسيير السوق.

البند الثاني :التوحيد الدولي لقواعد الاستثمار الأجنبي:

أ :الخطوط التوجيهية للبنك الدولي حماية للاستثمارات الأجنبية

1 - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-320 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013 ، يحدد كيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز استثمارات اجنبية مباشرة او بالشراكة ، ج ر 48 .

حيث أن تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص هو هدف مشترك لكل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير و مؤسسة التمويل الدولية و الوكالة الدولية لضمان الاستثمار،فإن لجنة التنمية (لجنة وزارية مشتركة تتبع مجلس محافظتي البنك الدولي و صندوق النقد الدولي)طلبت خلال عام 1991 من الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ،إعداد تقرير حول قانون إطار قانوني عام يحتوي على المبادئ القانونية الأساسية من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة و بناءا عليه فقد تم إجراء دراسة مستفيضة للمعاهدات الثنائية للاستثمارات و كذا تشريعات الاستثمار الحديثة في الدول المختلفة،بالإضافة إلى الاتفاقيات الجماعية و قرارات الأمم المتحدة و غيرها من الوثائق المتعددة الأطراف وأخيرا قرارات محاكم التحكيم الدولي و كتابات فقهاء القانون الدولي،حيث تم استخلاص الاتجاهات العامة للمصادر السابقة و ما بينها من اتفاق و إختلاف،و بعدها تم محاولة وضع القواعد التي تتفق بقدر الإمكان مع الاتجاهات المتفق عليها من المصادر السالفة الذكر،كما تم إضافة توصيات بشأن السياسات التي تثبت للبنك الدولي و المؤسسات الأخرى في مجموعته من واقع التجربة الحديثة أنها أكثر تأثيرا في استقطاب الاستثمارات الأجنبية[1].

و يشمل نص القواعد الإرشادية بشأن معاملة الاستثمارات الأجنبية 5 مواد تمثل في بعض نصوصها ما هو مقبول بصفة عامة كجزء من القانون الدولي المعاصر،و تمثل في بعضها الآخر،صنافات يقصد منها تطوير هذا القانون بما يستجيب للحاجة إلى توفير حماية أفضل للمستثمرين الأجانب.

و تتمثل هذه القواعد في الآتي:

* تتضمن المادة الأولى تعريفا واسعا لنطاق تطبيقها حيث تشير إلى أنه "يمكن تطبيق هذه القواعد الإرشادية من جانب أعضاء مجموعة البنك الدولي بشأن الاستثمارات الخاصة الأجنبية و في أقاليم كل منها ،كما تؤكد تلك المادة الصفة التكميلية و غير الإلزامية لتلك القواعد حيث أشارت أنها :"قواعد مكملة للمعاهدات الثنائية و الجماعية و الأدوات الدولية الأخرى"،كما أنها تشير إلى شمول تلك القواعد للاستثمارية القائمة و الجديدة التي تلتزم التزاما كاملا بقوانين الدولة

1- أ.د.عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق ، ص 515.و أنظر كذلك د. فريد النجار ، الإستثمار الضريبي و التنسيق الضريبي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 31 .

التي تعمل بها ،وتشير هذه المادة المذكورة إلى أن هذه القواعد لا تحبد أن يتلقى المستثمرون الأجانب معاملة تمييزية لا يحصل عليها المستثمرون الوطنيون في الظروف المماثلة[1].

و تعالج المادة 2 مسألة قبول الاستثمارات الأجنبية أو السماح بالبدء فيها في الدولة المضيفة حيث تشمل:

1- مطالبة الدول الأعضاء بتسهيل و تشجيع تلك الاستثمارات كما تبين تلك المادة خطورة الأسواق في القيود.

1- أشارت تلك إلى كل دولة في تنظيم قبول تلك الاستثمارات في أراضيها ،كما نصت أن بعض الاستثناءات كحق للدولة المضيفة حيث أنه يجوز للدولة المضيفة أن ترفض قبول استثمار إذا كان من وجهة نظر تلك الدولة لا يتفق و متطلبات الأمن القومي،و كذا يحق لتلك الدولة أن ترفض الاستثمار إذا كان ينتمي لقطاعات يحتفظ بها قانون الدولة لمواطنيها،و ذلك اتساقا مع أهداف التنمية الاقتصادية في تلك الدولة أو لكونها من المتطلبات الضرورية لمصلحتها القومية[2].

2- أشارت المادة إلى أن القيود الواردة على الاستثمارات الوطنية و المتعلقة بالنظام العام والصحة العامة و حماية البيئة، يجب أن تطبق بصورة مماثلة على الاستثمارات الأجنبية.

و تتناول المادة 3 أساليب معاملة الاستثمار الأجنبي و تتضمن:

1- السماح بحرية تحويل الأرباح الناتجة من الاستثمار و كذا إعادة رأس المال في حالات التصفية أو البيع،و كذا السماح بحرية التحويل الدوري لجزء معقول من مرتبات و أجور العاملين الأجانب[3].

2- أهمية حماية أشخاص المستثمرين و ممتلكاتها بما في ذلك الملكية الفكرية(الحقوق المعنوية)

3- أهمية مرونة سوق العمل،و كذا حرية المستثمر في اختيار القائمين بالإدارة العليا لمشروعه ولو كان أجنبيا ،إلا أن المادة تتضمن نصا يؤكد حق الدولة المضيفة في أن تطلب من المستثمر الأجنبي أن يثبت بطريقة معقولة عدم قدرته على استخدام العاملين الذين يحتاج إليهم من الدولة

1- انظر د. كامل العلاوي الفتلاوي و و د. عاطف لافي مرزوق ، العولمة و مستقبل الصراع الإقتصادي، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2009 ، ص 50.

2 - أنظر د. حسن كريم حمزة ، العولمة المالية و النمو الإقتصادي، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2011 ، ص 69.

3- انظر إسماعيل معراف ، التكتلات الإقتصادية الإقليمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص75.

نفسها قبل لجوئها إلى العاملين الذين يحتاج إليهم من الدولة نفسها قبل لجوئها إلى استخدام عاملين أجانب.

4- مطالبة الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ممارسات الفساد في التعامل مع المستثمرين الأجانب،و كذلك تشجيع المساءلة و العلانية في هذا التعامل[1].

5- كما يتضمن توصية بألا تتنافس الدول المضيفة فيما بينها على إعطاء الإعفاءات الضريبية و غيرها من الامتيازات .

6- مطالبة الدول المتقدمة ذات الفوائض المالية بعدم إعاقة تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية ،و تشجيعها على اتخاذ الإجراءات التي تيسر ذلك التدفق من خلال الاتفاقيات الضريبية وضمان الاستثمارات و المساعدات الفنية و تقديم المعلومات[2].

ب :الاتفاق الخاص بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة وذلك في إطار اتفاقيات الجات و منظمة التجارة الدولية:

تم إعتماد مجموعة من الإتفاقيات بعد الإنتهاء من جولة الأوروجواي للمفاوضات المتعددة الأطراف داخل ما يسمى "بالجات"، و على رأسها اتفاق خاص بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، وكذلك اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في مراكش في أبريل ،1994 ،و دخلت تلك الاتفاقيات حيز التنفيذ اعتبارا من يناير 1995 وتطبيقات منظمة التجارة العالمية لتلك الاتفاقيات.

يشير هذا الاتفاق في مادته الأولى إلى أنه ينطبق على إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة في السلع وحدها ، وأما المادة الثانية تتضمن تقييد إجراءات الاستثمار المتعلق بالتجارة وهذا وقد أشار ملحق الاتفاق إلى هذه الإجراءات وتشمل ما يلي :

* اشتراط شراء المنشأة الأجنبية لمنتجات محلية المنشأ أو من أي مصدر محلي، ويطلق على ذلك "شرط المحتوى المحلي[3] .

---

1 - أنظر د. سامر علي عبد الهادي ، التمويل الخارجي و أثره على الفجوات الإقتصادية ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013 ، ص 60 .

2 - أنظر نوري منير ، السياسة الإقتصادية في ظل العولمة ، ديوان الطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 09 .

3- أنظر د. طالب حسن موسى ، قانون التجارة الدولية ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن، 2005،ص 62. و انظر كذلك

Définition de regles internationales en matiére d'investissement, études de la Conference des Nations unies sur le commerce et le developpement, 2008, p 30.

* تشتراط شراء المنشأة الأجنبية أو استخدامها لمنتجات مستوردة على كمية معينة كنسبة من حجم أو قيمة المنتجات التي تحتاجها، و يسمى هذا الشرط "شرط التوازن التجاري".

*استيراد المنشأة الأجنبية التي تستخدم في إنتاجها المحلي أو تربط به عموما بكمية تتناسب مع حجم أو قيمة الإنتاج المحلي الذي تصدر.

* تشترط بعض الدول المضيفة على المستثمر الأجنبي أن يصدر كمية من إنتاجه لا تتعدى نسبة معينة من إنتاجه المحلي الكلي و يطلق عليه" شروط حدود التصدير"[1].

- **اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف في إطار منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية:**

تم إصدار مشروع تلك الاتفاقية في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أين أقره أعضاء المنظمة [2].

و قد تضمن مشروع اتفاقية الاستثمار متعدد الأطراف ما يلي:

أ/التعريفات:حيث تم تعريف كل من المستثمرين سواءا كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا،و كذا تم تعريف "الاستثمارات" و هي الأصول التي يملكها المستثمر و يديرها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،ثم توضح الاتفاقية النوعيات المختلفة لتلك الأصول.

ب/حماية المستثمر:حيث تأخذ تلك الحماية مظاهر متعددة منها:

بالمعاملة العادلة بين جميع المستثمرين و تامين ممتلكاتهم من الاعمال السيادية للدولة ، مع ضرورة التعويض العادل و العاجل عن هذه الإجراءات [3] .و ضمان تقديم تعويضات مماثلة جراء النازعات و الصراعات التي تجبر الدولة المضيفة على ان تكون طرفا فيها مثل حالات الحروب و الثورات . و اعتماد الميكانزمات و القنوات التي تسهل عملية تحويل رؤوس الاموال و النواتج المترتبة على العملية الإستثمارية . و احترام الإلتزامات الموقع عليها في الإتفاقيات المتعددة الاراف و

1 – د. حسين عمر ، التكامل الإقتصادي –أنشودة العالم المعاصر– ،الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1998 ، ص 71 .

2– انظر د. محمد محمد القطاطشة ، النظام الإقتصادي السياسي الدولي ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2013 ،ص 17.

3– انظر جلال ناصر ، الإستثمار و الشركات المتعددة الجنسيات ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر 2009 ،ص 135.

الثنائية من ذلك الثبات التشريعي و مبدا الدولى الاولى بالرعاية و غمكانية اللجوء إلى القضاء الدولي لفض المنازعات [1].

ج : التواجد المشترك الإقليمي

إن الحوكمة العالمية المثالية هي عملية للقيادة التعاونية تجمع معا الحكومات و الوكالات العامة متعددة الأطراف و المجتمع المدني ، لتحقيق أهداف مقبولة لدى الجميع ، و هي توفر توجيها إستدراجيا ثم تحشد الطاقات الجماعية لمواجهة التحديات العالمية ، و لكي تكون فعالة ، ينبغي أن تكون شاملة و ديناميكية و قادرة على تخطي الحدود و المصالح القومية و القطاعية [2].

تمثل هذه الجهود حلا وسطا بين الفشل الدولي في التوصل إلى إتفاقية دولية متعددة الأطراف بشأن وضع إطار قانوني شامل لتنظيم معاملة الإستثمارات الأجنبية و بين المحاولات الثنائية لإبرام إتفاقيات حماية و تشجيع هذه الإستثمارات التي تتيز بأنها تراعي مصلحة أطرافها في المقام الاول أكثر من الإهتمام بوضع الإطار المذكور .

إذ تتمتع هذه الجهود الجماعية الإقليمية بين دول تتمتع بقدر كبير من التناجس من حيث الظروف الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية و الثقافية من أجل تسهيل حركة رؤوس الأموال فيما بينها من أجل مصلحتها المشتركة في تعزيز تكاملها الإقتصادي، فعلى سبيل المثال هناك على المستوى الاوروبي إتفاقية السوق الأوروبية المشتركة لسنة 1956 ، و منظمة التجارة الحرة الأوروبية لسنة 1960 ، و على مستوى دول أمريكا اللاتينية أو ما يعرف بمجموعة "الأندين" هناك إتفاقية التكامل الإقتصادي لسنة 1969 ، و على مستوى دول وسط إفريقيا هناك إتفاقية خاصة بمعاملة الإستثمارات فيما بينها لسنة 1965 ، و على مستوى منظمة الدول الإسلامية هناك إتفاقية تشجيع و ضمان الإستثمار بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1981 .

اما على مستوى الدول العربية فإلى جانب إتفاقية الوحدة الإقتصادية بين الدول العربية لسنة 1957 التي نصت في مادتها الأولى على ضمان حرية إنتقال الأشخاص و رؤوس الأموال و حرية الإقامة و ممارسة النشاط الإقتصادي ، عقدت الدول العربية ثلاث إتفاقيات في إطار جامعة الدول

1- أنظر د.ة.أميرة حسب الله محمد ، محددات الإستثمار الاجنبي المباشر و غير المباشر في البيئة الإقتصادية العربية ، الدار الجامعية ،الإسكندرية ، مصر ، 2004 ،ص 41.

2 - انظر د. ضياء مجيد الموسوي ، عولمة الحوكمة المالية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 9 .

العربية ، بشأن حماية الإستثمارات العربية و تشجيعها على الإنتقال فيما بين الأقطار العربية و هي إتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية ، و إنتقال رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية لسنة 1970 و أخيرا الإتفاقية الموحدة لإستثار رؤوس الاموال العربية لسنة 1980.

رغم تعدد الإتفاقيات الجماعية ما بين الدول العربية و المغاربية و العربية الإفريقية لتنظيم التعاون الإقتصادي فيما بينها ، يبدوا ان التشتت السياسي أثر بصفة واضحة على جدية هذه العلاقات فلو رجعنا إلى إحصاء عدد المبادرات العربية للنهوض بالإقتصاد الإفريقي التي هي جزء منه لعجبنا من التراخي في بلوغ المراتب الأولى إقتصاديا و هي :

- الصندوق العربي لتقديم القروض إلى إفريقيا :أنشئ هذا الصندوق بمبادرة من وزراء النفط العرب في اجتماعهم بتاريخ 22 يناير سنة 1974 لتقديم القروض إلى البلدان الإفريقية برأسمال قدره 200 مليون دولار ، و يعمل هذا الصندوق على تقديم القروض بفائدة رمزية قدرها 1 بالمائة .

و قد أصدر مؤتمر القمة العربية السابع المنعقد في الرباط في 29 أكتوبر سنة 1974 قرارا يقضي بان تكون مدة سداد القروض الممنوح 25 سنة بدل 8 سنوات و مدة السماح هي 10 سنوات بدلا من ثلاث سنوات .

- الصندوق العربي لتبادل المعونة الفنية بين الدول العربية و الإفريقية : اتخذ المجلس الإقتصادي العربي قرارا بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1973 ينص على إنشاء صندوق لتبادل المعونة الفنية بين الدول العربية و الإفريقية برأسمال قدره 15 مليون دولار .

- المصرف العربي للتنمية الإقتصادية في إفريقيا : أقيم هذا المصرف من جانب الدول العربية لإعطاء التضامن العربي الإفريقي مدلوله العملي ، و ذلك برأسمال قدره 131 مليون دولار.

و هناك مؤسسات عربية ساهمت في التعاون العربي الإفريقي و منها منظمة البلدان العربية المصدرة للنفط و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي ، و البنك الإسلامي للتنمية و الصندوق الإسلامي للتضامن ، و الصندوق الخاص بمنطقة البلدان المصدرة للنفط و البنك العربي الإفريقي و البنك العربي الدولي .

و يمكن ان نوجز مميزات التعاون العربي إلى إفريقيا في النقاط التالية :

- أول صفة يتصف بها العون الإقتصادي العربي إلى إفريقيا هي انه غير مقيد بشروط معينة،فعلى عكس العون الذي كانت تقدمه الهيئات الغربية أو ذلك الذي كانت تقدمه بلدان

روسيا و اوروبا الشرقية و الذي فتحت بشانه اعتمادات للموردين أو شراء سلع و خدمات، فإن التحويلات المالية العربية تعتبر نهائية و تشكل بكل ما يحمله هذا المعنى خصما للقيم المالية بلهذه التحويلات بالنسبة للدول المانحة ، و الميزة الثانية التي تميز العون الإقتصادي العربي إلى إفريقيا هي منح شروط ميسرة فحوالي 60 بالمائة من مجمل التعهدات المالية العربية قدمت بشروط تفضيلية.

- إن العون الإقتصادي العربي استخدم في البداية لامتصاص العجز في ميزان المدفوعات و التقليل من المديونية الخارجية للدول الإفريقية بسبب رفع أسعار البترول العربي بعد الحضر الذي فرضه العرب على النفط سنة 1973، فالدول الإفريقية كانت مقسمة آنذاك إلى مجموعتين،المجموعة الاولى تتكون من 11 دولة كانت لديها مصافي للنفط و لكنها تستورد النفط الخام لعمل هذه المصافي ، و نتيجة لارتفاع أسعار النفط فإن واردات هذه الدول ارتفعت من 185 مليون دولار سنة 1973 إلى 634 مليون دولار سنة 1974 .

قد تحصلت هذه الدول خلال العشرية من السنين على ما مقداره 10 مليارات من الدولارات من الاموال العربية على هيئة قروض و مساعدات و هبات و للأسف لم تستطع الدول الإفريقية بما فيها العربية من استغلال هذه الفرصة بسبب غياب التخطيط و البرمجة في توظيف هذه الاموال في مجالات تؤمن المصالح الإقتصادية لكلا الجانبين العربي و الإفريقي .

في غياب المؤسسات القادرة كان المستفيد الاكبر من هذا العون هي الشركات المتعددة الجنسيات غربية و امريكية و اوروبية ، و لذلك يلاحظ ان التعاون العربي الإفريقي مرّ بمراحل سلبية لكلا الجانبين و كان المستفيد الاول من هذه العلاقة هي البلدان الصناعية [1].

و من بين المجهودات المحمودة لمحاولة توحيد القانون الدولي التجاري جمع العادات و الأعراف التجارية ، حيث تتولى جهات غير حكومية لتكون عاملا مساعدا للمتعاملين بالتجارة الدولية ، و إن غرفة التجارة الدولة تميزت بهذا المجهود حيث جمعت الأعلاف بشأن البيوع البحرية و المسماة بقواعد " الأنكوتيرمز" و ما طرأ عليها من تعديلات كما جمعت الأعراف الخاصة بتمويل البيوع الدولية بأسلوب الإعتماد المستندي و إن معظم الدول اخذت هذه الأعراف بعين الإعتبار كقواعد في قوانينها التجارية [2].

---

1 - أنظر الطاهر بن عريفة ، الجامعة العربية و العمل العربي المشترك (1945-2000) ، زهران للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، ص 405 .

2 - أنظر د. طالب حسن موسى ، المرجع السابق، ص 62 .

أن الإقتصاد العربي يدخل القرن الواحد و العشرين و هياكله الإنتاجية أكثر اعوجاجا و قاعدته الإقتصادية أكثر تصدعا و أسواره الامنية أكثر انخفاضا ،و علاقاته الإقتصادية البينية أكثر تدهورا و علاقاته الإقتصادية مع العالم الخارجي اكثر تكاملا و اندماجه بالسوق العالمية من موضع متخلف أكثر تعمقا و تكثيفا و مؤشراته الإقتصادية أكثر تدهورا و أمنه الإقتصادي أكثر اكشافا و اختراقا و تبعية.

الاخطر من ذلك هو الإختراق الإقتصادي من الداخل ممثلا بإخضاع الإقتصاد العربي لتعليمات صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و منظمة التجارة العالمية تحت درائع إعادة الهيكلة[1].

و تتعالى الأصوات مؤخرا مجمعة على اهمية دعوة رؤوس الأموال العربية و حثها على الإستثمار في الدول العربية بدل توظيفها في الأسواق المالية العالمية و إيداعها المصارف الاجنبية ، و كانت الحجة الأقوى مفادها ان الإستثمار في المنطقة العربية يبقى على المدى البعيد إستثمارا مجزيا آمنا ، و لا سيما في ظل الحماية القانونية المتوافرة في بعض الحالات في احكام الدساتير الوطنية التي تشهدها المنطقة العربية جعلت من الإستثمار فيها منطويا على العديد من المخاطر و المصاعب[2].

غير ان أحداث 11 سبتمبر من عام 2001 و انعكاساتها المتعددة الأوجه في الدول المتقدمة ، خصوصا على رجال الاعمال العرب ، او حتى ذوي الأصول العربية و على رأسمالهم و تعاملاتهم المالية التي لم تسلم من التهديد و المصادرة و التجميد أربكت حسابات هؤلاء الذين أودعوا رأسمالهم لسنوات طويلة خزائن الغرب و صناديق مصارفه ، من اجل الإستفادة من المضاربات و التبادلات في بيوت المال و بورصات الأسهم .و إذا بهم فجأة أمام مواجهة قاسية لا يملكون الكثير في الوقوف امامها فأصبحت رؤوس اموالهم هائلة حول العالم تبحث عن ملاذ آمن ، الامر الذي يحتم الآن أكثر من أي وقت مضى التفكير و التشاور عن أفضل الوسائل و انجعها لجذب هذه الاموال المهاجرة من مواطنيها لاسيما و ان الإقتصاديات العربية متعطشة عموما لها[3].

---

1 – د.ة. رواء زكي يونس الطويل ، مستقبل المعلوماتية و التنمية للدول النامية في الألفية الثالثة ، المرجع السابق ، ص 19 .
2 – انظر سعيد النجار ، سياسات الإستثمار في البلاد العربية ، صندوق النقد العربي ، الكويت ، 1989 ، ص 33 .
3 – انظر أحمد سفر ، المصارف و الأسواق المالية التقليدية و الإسلامية في البلدان العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ص 13 .

البند الثالث – التعاون الدولي الثنائي في تقوية الإستثمارات الدولية

أ- إبرام اتفاقيات ثنائية لتشجيع و حماية الاستثمارات:

تعالج الإتفاقيات الدولية سيما الثنائية منها تفادي العجز و القصور و حتى الإخلال بالتزامات التشريعات الداخلية فيتم اعتماد مبادئ أساسية على مستواها تحاول أن توازن بين مصالح الاطراف المتنازعة سيما المستثمر الاجنبي في مواجهة الدولة التي تمتاز بخصائص منحها إياها القانون الدولي العام[1].

في سبيل تحقيق الهدف المتقدم تستخدم الإتفاقيات المتقدمة احد الوسائل الفنية الآتية : مبدا المعاملة الوطنية ، مبدأ الدولة الاولى بالرعاية ، مبدا التبادل ، و في النهاية فقد تفضل الدول المتعاقدة أن تتصدى هذه الإتفاقيات لوضع تنظيم مباشر للحماية المطلوبة لهذه الإستثمارات .

قد ازداد عدد الإتفاقيات الدولية الثنائية مقارنة مع نظيرتها الجماعية بسبب المزايا و الإغراءات التي قد توفرها الدولة المضيفة لغحدى الدول و دون غيرها ، بفضل حجم رؤوس الأموال المصدرة إليها من جانب آخر .

لا شك أن الحماية المرصودة للإستثمارات الاجنبية الموظفة في البلد المضيف وسعت من نطاق هذه الإتفاقيات إلى تقرير التعويض اللازم العادل و المنصف في حالة الإخلال بالإلتزامات الدولية ، علاوة على خيار و صلاحية فض النزاع عن طريق القضاء البديل عن القضاء الوطني، و هو الذي يصطلح عليه بالحماية الإجرائية .

و مع ذلك فالثابت ان نطاق الحماية المقررة في الإتفاقيات الدولية ليس واحدا فهو يتسع في بعضها و يضيق في البعض الآخر، و لكنه في أغلب الاحيان ينحسر في تغطية بعض المخاطر التي تدعوا الحاجة إلى تغطيتها مثل مخاطر الحرب و الثورات و الفتن الداخلية .

مسألة الإختيار هي أولى الضمانات التي توفرها الإتفاقيات الدولية بصفة عامة ، فله متى تضرّر من الإخلال بالتزاماته أن تستند إلى الحصانة الدبلوماسية ، أي انه يلجأ إلى دولته لسهل له عملية الحصول عليها و بين ان يقاضي الدولة المتعاقدة المضيفة لاستثماره و التي أخذت ملكيته [2].

---

1 – أنظر حسن توفيق عبد الرحيم يوسف ، الإدارة المالية الدولية و التعامل بالعملات الاجنبية ، الطبعة الأولى ، دار صفاء ، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص 47 .

2 – انظر هيثم صاحب عجام ، نظرية التمويل ، الجزء الأول ، دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2001، ص 80.

دخول الدولة في اتفاقيات ثنائية مشجعة للإستثمار ، يفسّر قبولها بفتح أسواقها امام المعاملة الإقتصادية الاجنبية ، ذلك أن القدر المتقدم من الحماية لا يشجع على انتقال رؤوس الأموال من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة لها ،

يؤدي الوضع المتقدم إلى حرمان الدول النامية من فرص تمويل البرامج الإقتصادية فيها ، سيما و انها تعاني من نقص شديد في مصادر التمويل الداخلية و في ذلك إضرار بالغ بها ، و قد كانت الظروف المتقدمة كافية للتفكير في إيجاد وسيلة قانونية جديدة من شانها أن تزيد من قدر الحماية الممنوحة للإستثمارات الاجنبية في ظل النظم التقليدية المختلفة[1].

من المؤكد ان إلتجاء بعض البلاد إلى التجارة بعض البلاد إلى التجارة الثنائية بعد أن كانت تتعامل من قبل على أساس متعدد الأطراف هدفه فتح منافذ جديدة للتجارة بين البلدين.

يمكن عقد اتفاقيات ثنائية لفترات طويلة الأجل و قصيرة الاجل ، فالإتفاقيات طويلة الأجل تضع الأساس لنمو التجارة بصورة مضطردة لعدة سنوات قادمة و ذلك عن طريق تحديد أهداف الزيادة في التبادل التجاري سواء بالنسبة للمجموع أو بالنسبة لكل منتج على حدة ، فهذه الإتفاقيات تعد بمثابة الأساس للتخطيط من أجل زيادة الإنتاج المعد للتصدير[2]. بينما يكون هدف الغتفاقيات الثنائية القصيرة الاجل تفادي الصعوبات المرتبطة بتريف منتوجاتها إلى الخارج بسبب ضعف الأسواق ، او نتيجة لتحديد أسعار الصرف عند مستوى مرتفع.

كما تلجأ البلاد النامية إلى عقد اتفاقيات ثنائية قصيرة الأجل ، فإذا تعرض أي بلد لصعوبات في تصريف منتجاته في الخارج بسبب ضعف الأسواق ، أو نتيجة لتحديد أسعار الصرف عند مستوى مرتفع[3] .

بما أن ظاهرة الإستثمار الاجنبي أصبحت من الظواهر الإقتصادية الهامة ، إذ تسعى معظم الدول إلى جذبه لكونه عاملا هاما لعلاج مشكلاتها الإقتصادية ، و نظرا لعدم الإتفاق دوليا على

---

1 – أنظر د. هشام خالد ، عقد ضمان الإستثمار (القانون الواجب التطبيق عليه و تسوية المنازعات التي قد تثور بشانه) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 23.

2 - Firouzeh Nahavandi, repenser le developpement et la cooperation internationale ,KARTHALA , 2003 , Paris, p 56 .

3 – انظر رؤول بربيش ، نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية ، ترجمة د. جرجس عبده مرزوق ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، مصر ، ص 143 .

مبادئ ملزمة لمعاملة الإستثمار الاجنبي الخاص ، فتحرص معاهدات الإستثمار الثنائية على ترسيخ قواعد منصوص عليها أساسا في التشريع الداخلي لإعطائه إلزامية دولية و البحث عن وسائل خارج القضاء الوطني لحماية الإستثمارات الأجنبية لحاجة باطنية و هي تشجيع سياسة تدفق هذه السيولات المالية الخارجية مادامت مؤمنة و مضمونة الحقوق [1].

تنص غالبية هذه المعاهدات الثنائية على الحماية العامة و الضمان لأشخاص و أموال المستثمرين من رعايا الدول المتعاقدة ، لذلك سميت بمعاهدات الغطاء أو الإتفاقيات المظلّة لأنها تعطي المستثمر حقوقا خاصة و تضمن آثار الإلتزامات التعاقدية لعقود الإستثمار ، و لعل أهم ما يميز الإتفاقيات الثنائية أنها تضمن إرساء القواعد القانونية الواضحة حول عقود الإستثمار ، حيث أنها تنص على كافة الحقوق و الإلتزامات التي يتعين تمتع المستثمرين المنتمين للدولة المتعاقدة بها عند إبرامهم لعقود الإستثمار مع الدول المضيفة ، فإذا ما أبرم أحد رعايا الدولة المتعاقدة عقد استثمار مع الدولة المضيفة ، فإن هذه الحقوق و الإمتيازات تثبت له بمقتضى الإتفاقية ذاتها و ليس فقط بمقتضى العقد[2] .

و تنقسم قواعد المعاملة الإتفاقية إلى قسمين :

1- قاعدة التعامل الموسّع

بموجب قاعدة التعامل الموسعة أو المطلقة يورد المتعاقدين جملة من البنود و الشروط على شكل اتفاق إطار يحاولون من خلاله بحث كبرايات المسائل التي تهم الجانبين ، على ان يتم الإتفاق على التفاصيل المستخلصة من ظروف التطبيق و بعد دراسة كل حالة و بعد التشاور بين الاطراف ،كما يمكن الإستعانة في هذا الصدد بالأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن ، لذلك يختلف مضمون هذه القاعدة من حالة إلى أخرى .ومن قبيل هذه الممارسات الإتفاقية الثنائية التي جمعت الجزائر مع الولايات المتحدة الامريكية [3].

---

1 - Dispositions relatives à la promotion de l'investissement dans les accords internationaux d'investissement, etudes de la Conférence des nations unies sur le commerce et le developpement sur les politiques d'investissement international au service du developpement, Nations unies, 2008, p35.

2 - François Ghauthier, relations économiques internationales, 2 eme edition, presses de l'université JAVAL, 1992, Québec , p 41 .

3 - حيث نصت ديباجة الإتفاقية على اهمية الإنفتاح على الإستثمار بما يتماشى و القواعد التجارية و الدولية و تم التنبيه إلى الدور الذي تلعبه الإستثمارات في التنمية الإقتصادية و ذلك بالنص على الآتي "إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية

سبق الإشارة ان الضمانات الممنوحة للمستثمرين سواء بالغتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف ، تذكر بعمومية ، بحيث لا تذكر مشتملاتها ، فالعمومية تعبر عن الغموض و الإبهام الذي لا محالة قد يتحول إلى نزاع موضوعه تفسير العقد.فقد أشارت تقارير متعددة صادرة عن مركز الامم المتحدة للشركات المتعددة الجنسيات إلى انه معيار مبهم و أن هناك عناصر متعددة تدخل في تكوينه ، مثل مبدأ عدم التمييز و قواعد الحد الادنى لمعاملة الأجانب وواجب حماية ملكيتهم ، كما ذهب البعض للقول بان معيار المعاملة العادلة و المنصفة ما هو إلاّ تسمية أخرى لمعيار الحد الأدنى لمعاملة الأجانب ، و هو المعيار الذي ثبت عدم كفايته لتوفير الحماية المتطلبة للإستثمارات الأجنبية الخاصة .

2- قواعد التعامل المقيد

يقصد به المعاملة المشروطة هي قواعد إحالة تضمن معاملة المستثمر باحكام نسبية ، و قد يكون القانون المحال إليه التشريعات الوطنية للدول المتعاقدة ، كما هو الحال في قاعدة المساواة في المعاملة بين الوطنيين و الأجانب أو تبادل المزايا كما هو الحال في شرط المعاملة بالمثل أو التبادل المنجز أو المعلق ، أو يتم الإحالة إلى الإتفاق المبرم مع دولة ثالثة ، كما هو الحال في شرط الدولة الاولى بالرعاية أو التنظيم المباشر .

ترى الدولة حرصا منها على اضطراد المعاملات الدولية و تشجيعا للنشاط الإقتصادي بإقليمها ان تمنح الأجنبي كافة الحقوق التي يتمتع بها الوطنيين و ذلك باستثناء الحقوق التي تستلزم

الشعبية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المشار إلى كل منهما فيما يلي ب"الطرف" و إليهما معا " بالطرفين "

...3- و إدراكا منهما لأهمية تنمية مناخ منفتح يكون معروف القواعد مسبقا أمام التجارة و الإستثمار الدوليين .

4- و إعتلاافا منهما بالفوائد التي يكتسبها كلا الطرفين بفضل نمو التجارة و الإستثمار الدوليين ، و بأن إجراءات تعقيد الإستثمار و الحمائية تحرم الطرفين من تلك القواعد .

5- و إدراكا منهما للدور الأساسي للإستثمار الخاص ، الوطني منه و الدولي ، في مضاعفة النمو و خلق فرص العمل و توسيع التجارة الدولية و تحسين التكنولوجيا و تعزيز التنمية الإقتصادية .

6- و إدراكا منهما ان الإستثمار الأجنبي يدر بالفوائد على الطرفين ...

9- و مراعاة منهما للحاجة إلى إزالة الحواجز غير التعريفية من أجل إتاحة دخول أيسر إلى أسواق كلا البلدين " و قد تم خلق مجلس أمريكي جزائري تتمثل مهمته في إجراء مشاورات حول المشائل الخاصة بالتجارة و الإستثمار التي تهم الطرفين ، و تحديد إتفاقات من شانها ان تكون محل مفاوضات و تحديد العراقيل التي تعترض التدفقات التجارية و الإستثمارية و العمل على إزالتها .انظر ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 02-57 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 ، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع بواشنطن د.س .في 13 يوليو سنة 2001، ج ر 10 سنة 2002 .

إنتماء الشخص إلى الجماعة الوطنية كالحقوق السياسية . و كذلك هو الشان بالنسبة لمبدا المعاملة بالمثل استتباعا لمبدا المساواة[1].

أما عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية فإنه لا تخلوا اتفاقية ثنائية واحدة أبرمتها الجزائر من النص عليه بغض النظر عن الطرف المتعاقد معه [2] ،و تخص هذه المعاملة كل انشطة التصرف و الإدارة و التوسع المتعلقة باستثماراته ،باستثناء الأمتيازات الممنوحة للطرف الثالث بسبب عضويته في إتحاد جمركي أو إقتصادي أو منطقة تبادل حر أو بموجب إتفاق دولي جماعي أو ثنائي متعلق بالضرائب [3].

أما متى ترتبت أحكام داخلية لأحد المتعاقدين أو إلتزامات دولية تبنت إمتيازات يترتب عنها معاملة أفضل لاحد المتعاقدين فيؤخذ بالتنظيم الجديد اللاحق لما له من فائدة في توطيد العلاقة الإقتصادية بين المتعاقدين [4].

1- انظر د.ة إيناس محمد البهجي و د. يوسف حسن يوسف ، القانون الدولي الخاص ، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة ، مصر ، 2013 ، ص 12.

2- انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 03-65 مؤرخ في 8 فبراير سنة 2003 ، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة دولة البحرين بشأن تشجيع و حماية الإستثمار الموقعة بالجزائر في 11 يونيو سنة 2000 و نصها "1- يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه استثمارات مواطني و شركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون أقل إنتيازا من تلك التي تنمح لمواطنيه و شركاته أو مواطني و شركات دولة ثالثة " السالف الذكر .

3 - أنظر المادة الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 4 المرسوم الرئاسي رقم 03-370 ، السالف الذكر، و نصها كالآتي " 2- يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالانشطة المرتبطة و المتعلقة باستثماراتهم بما في ذلك الإستعمال و التمتع و الإدارة و التنمية و الصيانة و التوسع أو التصرف في هذه الإستثمارات ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة ، أيها تكون اكثر رعاية .

3- بالرغم من ذلك ، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم طرف متعاقد بان يقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخر ميزة أي معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينتج عن :

أ) أي إتحاد جمركي أو اتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو إتحاد نقدي أو شكل آخر مماثل يكون أي من الطرفين المتعلقدين طرفا أو قد يصبح طرفا فيه .

ب) أو أس اتفاق دولي او إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل و أي تشريع محلي يتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضرائب "، السالف الذكر.

4- أنظر الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 07-378 مؤرخ في أول ديسمبر ينة 2007 يتضمن التصديق على الإتفاق حول التشجيع و الحماية المتبادلتين بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و مملكة هولندا ، المرقع بلاهاي في 20 مارس سنة 2007 و نصها كالآتي "إذا كانت الأحكام القانونية لأحد الطرفين المتعاقدين أو الإلتزامات الناجمة عن القانون الدولي ، السارية المفعول أو المعقودة لاحقا ، الملزمة للطرفين المتعاقدين ضمن أحكام إضافية لهذا الإتفاق ، تشتمل على تنظيم سواء كان عاما أو خاصا ، يمنح لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر امتيازا من تلك المنصوص عليها في هذا الإتفاق ، فإن هذا التنظيم يعلو على هذا الإتفاق إذا كان أكثر إمتيازا منه " السالف الذكر .

من الواضح أن هذا المبدأ يحقق للدولة المستفيدة التي تقرر لصالحها شرط الدولة الاولى بالرعاية فائدة كبرى، إذ هو يكفل لرعاياها المقيمين في الدولة الملتزمة بهذا الشرط كل إمتياز يمنح لرعايا دولة أخرى في الحاضر و المستقبل ، غير أن هذا الشرط ينطوي على درجة كبيرة من الخطورة بالنسبة للدولة التي تلتزم به ، إذ قد يفقدها سلاح المساومة مع الدولة المستفيدة في المستقبل[1] .

ب- إبرام اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:

أبرمت الجزائر إتفاق تعاون مع السوق الاوروبي في الأول من جويليو سنة 1976 على مدى 20 عاما ذات طابع تجاري مدعوم ببروتوكولات مالية تتجدد كل خمس سنوات، مسنودة بقروض يمنحها البنك الاوروبي للإستثمار. و تم تجديد طلب التعاون قبل إنتهاء هذا الإتفاق حيث عرضت دول أوروبا على البلدان المغاربية إبرام إتفاقيات شراكة سنة 1993 لشكل سنة 1994 ورشات تتفاوض حول مختلف القضايا بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي و لقد تعرقلت تلك المفاوضات الجزائرية الأوروبية و تم تجميد عمل الورشة سنة 1997 يسبب مطالب الجزائر التي تؤكد على ما يلي :

- الإنفتاح المدروس نظرا لخصوصية الإقتصاد الجزائري
- توسيع مساحة التبادل الإقتصادي مع الطرف الاوروبي
- رفض الجزائر إلغاء مبدا الحماية الصناعية . لمدة ثلاث أو خمس سنوات قصد حماية وتأهيل القطاع الصناعي لديها .

و لم تستأنف المفاوضات بين الطرفين إلاّ في سنة 2001 ، انتهي في 5 ديسمبر سنة 2001 ، ليتم بعدها التوقيع التوقيع على إتفاقية الشراكة بالأحرف الأولى في 19 ديسمبر سنة 2001 ببروكسل و التوقيع الرسمي عليه في 22 أفريل سنة 2002 بفالونسيا (إسبانيا) و دخولها حيز التنفيذ في الأول من سبتمبر سنة 2005[2].

1- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية ، الإستثناء الخاص بمنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمي في أحكام معاملة الدولة الأولى بالرعاية ، الامم المتحدة ، ص 50 .

2 - أنظر القانون رقم 05-05 مؤرخ في 26 أبريل سنة 2005 يتضمن الموافقة على الإتفاق الاوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الاوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002 ، و كذا ملاحقه من 1 إلى 6 و البروتوكولات من رقم 1 إلى 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر 30 .

تشمل هذه الاتفاقية الموقعة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي يوم 22 أبريل سنة 2002، مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و الهدف منها إزالة كافة العراقيل و تحرير العلاقات الاقتصادية بإنشاء منطقة التبادل الحر.

إن المبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية محددة في تصريحBancelone الموقع عام 1995، فأصبح التعاون يشمل إلى جانب المجال الاقتصادي، الجانب السياسي و الأمني والاجتماعي و الثقافي و الإنساني، و يقوم على مبدأ الشراكة الذي يعني الالتزامات المتبادلة بدلا من مبدأ المساواة الذي كان يميز العلاقات الاقتصادية الدولية.

أما في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر، تنص الاتفاقية على ضرورة خلق جو مناسب لقدوم الاستثمارات الأجنبية، و من أجل تحقيق ذلك، يجب تسهيل إجراءات الاستثمار، و توفير المعلومات الضرورية، ووضع إطار قانوني لتشجيع الاستثمارات و تقديم المساعدات التقنية الضرورية لترقية وضمان الاستثمارات الوطنية و الأجنبية.

لكن إذا كانت هذه الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ستسمح بتحرير الاقتصاد الجزائري،وتحقيق اندماجه في الاقتصاد العالمي، فإن الصعوبات التي تواجه المؤسسات الجزائرية العمومية و الخاصة لا تسمح لها بمواجهة المنافسة الدولية و بالتالي الاستفادة من الامتيازات التي توفرها منطقة التبادل الحر.

ج- أبعاد الشراكة الاوورومتوسطية

من التكتلات غير المتكافئة في القوى الإقتصادية ، تجد الشراكة الاورومتوسطية ، و هي تشمل جميع الدول الواقعة على البحر الأبيض المتوسط ، و تعتبر هذه الشراكة بعد قراءة إعلان برشلونة مشروع شراكة متكامل يعبر عن مصير مترابط في الجوانب السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .

تجسيد هذه الشراكة يتم عن طريق إمضاء إتفاقيات ثنائية بين كل دولة من الدول المتوسطية و الإتحاد الأوروبي لتحقيق أهداف عميقة تتمثل في إنشاء منطقة تبادل حر بصفة تدريجية مع مطلع سنة 2010 [1]. و المتمثلة في تحقيق تعاون مثمر في جميع المجالات الامنية و الإقتصادية و المالية ، و الوصول إلى التبادل المفيد في المجالات الإجتماعية و الثقافية و الإنسانية بصفة عامة . و لا يخلوا

1 – انظر أ. محسن الندوي ، تحديات التكامل الإقتصادي العربي في عصر العولمة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ، 2011 ، 239 .

الامر من توحيد القواعد القانونية لتحقيق هذا التكامل تمهيدا للإندماج في الإقتصاد العالم ، و الذي يسمح في جانب آخر في تحرير حركة الأفراد و الاموال بإلغاء أو التخفيف من القيود الجمركية[1].

د–الشروع في المفاوضات من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

المنطمة العالمية للتجارة تعد اكبر و اهم تجمع إقتصادي من أجل التبادل التجاري في العالم ، و الذي بزغ نجمه بعد المفاوضات المتعددة الأطراف في جولة الاوروغواي ، و التي بدأت عام 1986 و انتهت بمؤتمر مراكش المنعقد يوم 15 أبريل سنة 1994 ، و دخل خيز التنفيذ سنة 1995 . إنجاح هذا التجمع الإقتصادي مرتبط باهداف تجانب التخفيف من التعريفات الجمركية ، و باقي العراقيل امام التجارة الدولية و التبادل الحر للسلع و الخدمات ، و ذلك على أساس المعاملة بالمثل و الإمتيازات المتبادلة .

الإنضمام إلى هذه المنظمة يكون بموجب مفاوضات بين الدول الأعضاء و الدولة الراغبة في اللحاق بالركب الدولي ، بعد ان تقبل بالإتفاق المنشئ لها ، و كل الإتفاقيات المتعددة الاطراف الملحقة به . و بالتالي على الدولة المعنية تحرير تجارتها الخارجية و فتح المجال الإقتصادي و إزالة كافة العراقيل لانتقال السلع و حركة رؤوس الاموال ، لتستفيد الدول المنضمة من رؤوس الاموال الاجنبية للنهوض بالإقتصاد و الدخول في الأسواق الدولية ، مع غمكانية إتخاذ تدابير إحترازية لحماية اقتصادها من المنافسة غير المشروعة و تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات .

لقد تحصلت الجزائر على عضوية الملاحظ في المجلس العام للمنظمة في شهر مارس سنة 1995، مما سمح لها بالمشاركة في كل أشغال هذا المجلس و الإطلاع على المعلومات و الحصول على الوثائق الخاصة بنشاطات المجلس، و بعد انتهاء مرحلة المفاوضات تقوم مجموعة العمل بإعداد تقرير نهائي، و مشروع برتوكول للانضمام الذي سيعرض للمصادقة عليه من طرف المجلس الوزاري، و بعد عملية المصادقة بالإجماع يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد 30 يوما من موافقة الدول المعنية.

مما لاشك فيه أن عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ستسمح للاقتصاد الجزائري بالاندماج في الاقتصاد العالمي، مما سيساعد على تسهيل حركة رؤوس الأموال، و توفير الجو

1 – إكرام مياسي ، الإندماج في الإقتصاد العالمي و إنعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر ، دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر ، 2011 ، ص 199 .

المناسب للاستثمار الأجنبي المباشر، لكن من الصعب الاستفادة من الامتيازات التي تمنحها المنظمة في إطار الوضع الاقتصادي الراهن و المشاكل و الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الجزائرية، ففي مثل هذه الظروف، يتعين حماية بعض القطاعات الإستراتيجية للاقتصاد الوطني عند التفاوض بشأنها، و ذلك في إطار قواعد الحماية و الدعم و الإجراءات التعويضية الواردة في مختلف الاتفاقيات التجارية.

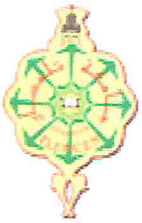

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –

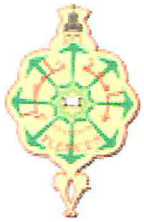

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر
الجزء الثاني

من إعداد الطالبة:

زروال معزوزة

تحت إشراف:

أ.د بن عمار محمد

أعضاء اللجنة

أ.د كحلولة محمد	أستاذ	جامعة تلمسان.....رئيسا
أ.د بن عمار محمد	أستاذ	جامعة تلمسان .....مشرفا و مقررا
أ.د كراجي مصطفى	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس.....مناقشا
أ.د فيلالي بومدين	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس.....مناقشا

السنة الجامعية :2016/2015

الباب الثاني

الموازنة بين حماية الإستثمار من الداخل وضمانه

تبين لنا من خلال البابين السابقين التمهيدي و الأول أن تحقيق الثروة المنشودة بتوظيف الأموال الوطنية و الأجنبية ، من شأنه أن يخلق مصدرا تمويليا جديدا و متنوعا يفيد في حل الأزمات الإقتصادية ، بحيث متى افتقدت إحدى بواصل السياسة الإقتصادية المخطط لها، تم تغطية العجز بعناصر إدخارية بديلة.

و بدراسة النصوص القانونية السالفة تبين لنا الدور المهم الذي لعبته الدولة في تأطير الحياة الإقتصادية و الأهمية التي أولتها في دفع عجلة التنمية رغبة منها في التأسيس لاقتصاد منتج لا إقتصاد مبني على الإستيراد فقط..

و قد عبرّت التقييدات التي وجهت ضد المبادرة الأجنبية عن أزمة ثقة في هذه الأخيرة، وحسرة و أسف على فقدان منبع مستمر للإدخار و من تم تمويل التنمية ، فحسب الخطابات السياسية المبررة لهذا الوضع و التقييد برزت نغمة مفادها أن الإجراءات المتخذة هي إجراءات مؤقتة تهدف إلى وضع الأسس المتينة لاقتصاد تقوده المبادرة الوطنية ، بإمكانها فيما بعد مواجهة التنافسية الدولية وهو صميم الفصل الأول من الباب الثاني .

بينما تتخلى الدولة عن كل ثقلها السيادي في المنازعات المرتبطة بالإستثمارات متى تم إختيار القضاء البديل الدولي لفض ما ينشأ من خصومات مترتبة عن التعاملات الإقتصادية الدولية، فيتدخل التحكيم التجاري الدولي محاباة و ضمانة للطرف المتنازع مع الدولة أو أحد مؤسساتها بإشارة صريحة من المشرّع الجزائري على خيار التحكيم بالمادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم و هو موضوع الفصل الثاني من الباب الثاني .

فتدخل الدولة في الحياة الإقتصادية مناطه تأطير الإقتصاد الوطني و حمايته ، ثم يتدخل التحكيم التجاري الدولي أو القضاء البديل بغرض تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة التي تكون أحد أطرافها جهة تلبس ثوب السيادة .

الفصل الأول : دور الدولة في تنظيم الحياة الإقتصادية

فترة الخمسينات و الستينات من القرن العشرين قدمت أسبابا وجيهة للتدخل في الحياة الاقتصادية برعاية النظرية الكيترية في صورتها النقية ،و قد نُظر إلى الدولة كمتعامل من نوع خاص يتمثل دوره في أداء ثلاث وظائف أساسية هي إنتاج السلع و الخدمات و إعادة توزيع الدخل وضبط النشاط الاقتصادي .

و حظي تدخل الدولة بقبول واسع في مختلف البلدان الصناعية في الفترة المذكورة على اعتبار أن الدولة لا تعبر عن تفضيلات المتعاملين الأفراد بل تُجسّد الصالح العام ، لذا من واجبها التدخل لزيادة مستوى الرفاه الاجتماعي .و بالنسبة لهذا المفهوم الأخير كَوَّن مع نظرية الضبط الاقتصادي أول مواجهة معاكسة لقانون الأسواق أو ما يُسمى باليد الخفية التي توقّف أداؤها عند أول أزمة إقتصادية ،فدافع كيتر على فكرة التشغيل الكامل و استعمال الأدوات النقدية و هي تخفيض سعر الفائدة والأدوات المالية المتمثلة في زيادة النفقات العامة و تخفيض الضرائب ، و هي نفسها الأفكار التي أسست لما أصبح يصطلح عليه "باقتصاد التنمية ".

الباحثين في التنمية الاقتصادية وضعوا مفهوم التكوين الرأسمالي على رأس سُلَّم الأولويات كما هو الشأن في النظريات الاقتصادية التي سادت منذ بداية القرن 18 إلى غاية الحرب العالمية الأولى، حيث تم تعويضه بمصطلح جديد و هو " التخصيص الكفء للموارد " .

ومن شأن مبدأ التعويض الذي سبق سرده في الباب الأول أن يسمح بتعويض الضرر الذي يمكن أن يلحق بمصلحة بعض المتعاملين من جرّاء هذا التدخل ، كما أنه لا يوجد فاصل واضح من شأنه أن يسمح بوضع الشروط المحددة لحجم الدور الذي ستلعبه الدولة في النشاط الاقتصادي العام الأكبر من المصالح الفردية .

المبحث الأول : التأسيس لاقتصاد بتدخل واقف للدولة

تعدّدت المدارس الإقتصادية التي نهلت منها الإرادة التشريعية في الجزائر خُطَطَها التنموية ، بعد أخذها بنظام اقتصاد السوق منهجا في تسيير دواليب المال و الأعمال، فالحرية الاقتصادية بالكيف والكم هي الأساس ، حافظة دروس المؤسسات المالية الدولية الخاصة بالتكييف والتصحيح الممدود للمؤسسات الإقتصادية، وتقديم المزيد من الضمانات لفائدة المستثمرين الوطنيين والأجانب ، مع تسهيل وتبسيط للإجراءات.

ورصدت الجزائر من تشريعاتها الإقتصادية ما يوائم التطلعات المتنامية للمواطنين، ذلك أن التجربة التي اكتسبتها في تنظيم الإستثمارات لم يكن الهدف منه فقط جلب رؤوس الأموال، وإنما نهاية اللعبة في فعاليتها لخنق الأزمة الداخلية، بخلق أسواق محلية مناسبة، والمشاريع المولدة لمناصب الشغل بتكاليف معتدلة، ويراد بذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم أنشطة الصناعات التقليدية والحرفية والمهن الصغرى التي تشغل عادة أقل من 10 مواطن شغل عن طريق وكالة تشغيل الشباب.

ليس هناك أحسن من الدولة في تحقيق التوازن الإقليمي بتفضيل مسموح لخصوصيات مجحفة لبعض المناطق، وخصصت لها تحفيزات لعلها مستقبلا تدخل دائرة الإنتاجية.

إن المؤسسات لا تسهم بالقسط اليسير في الجهد التكنولوجي ، علاوة على ذلك تتطلب بعض التقنيات حدا أدنى من الجهد يفوق قدرة المؤسسة المنفردة ، فيمكن للدولة تنسيق جهود كل من القطاع العام و الخاص لتطوير التكنولوجيا ، كما يقع على الدولة مسؤولية حماية و تقنين الملكية الفردية في شكل علامات مسجلة و حقوق محفوظة .

المطلب الأول : أيديولوجية تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية :

دراستنا تخص دولة من الدول النامية ، حيث تم الاشتغال على فكرة أن ظروف الجزائر و نظيراتها تستدعي دورا أكبر لتدخل السلطة ، لعدة أسباب مرتبطة بعدم كفاية البنى التحتية و رؤوس الأموال الإجتماعية و قلّة رؤوس الأموال القابلة للإستثمار و العرض المحدود من المهارات التقنية و الإدارية .

ففي ظل هذه الظروف يستبعد الإستخدام الكامل لقواعد السوق المفتوح لمصاعب متعلقة بعدم القدرة على المنافسة خصوصا ، سيما متى تعلق الأمر بإنقاذ المؤسسات من خلال مسح الديون أو تسهيل عملية الحصول على القروض و تبسيط إجراءات التسديد .

الفرع الأول : سياسة الدولة ونمط التنمية :

تغيرت وظيفة الدولة ليمتد من المحافظة على توازنات الإقتصاد و توفير الحاجات و الخدمات العامة فحسب ، إلى لعب دور أساسي في زيادة الموارد الاقتصادية ووضع آلية من شأنها تحويل تلك الموارد إلى استثمار منتج باعتباره محرك للنمو ، فالسوق الحرة في الدول النامية من وجهة المشتغلين بالتنمية تُوفّر قدرا من الإستثمار يقل عما هو مرغوب فيه اجتماعيا .

أ- تجاذب الآراء حول دور الدولة في الحياة الاقتصادية:

ليكن الحديث عن الدول النامية التي تعودت على الدولة لايقاض حمية الاقتصاد لعدة أسباب منها ضيق السوق المحلية وانعدام أو تدني مستوى المرافق العامة وتدني مستويات التمويل، وهذه الأسباب بقدر وضعها لهذه الدول ضمن المستويات الدنيا في الترتيب العالمي، إلاّ أنها في ذات الوقت أرغمت الحكومات سواء في الدول المتقدمة أو المتأخرة في إعادة النظر في دور الدولة في الحياة الاقتصادية، والذي مردُّه الهزّات المالية المتوالية للإقتصاد العالمي الذي أبان على قصور مبدأ العرض والطلب على حلها[1].

وإن كان أنصار الليبرالية الجديدة يرون أن السوق " آلة مثلى للعمل الاقتصادي وأن تدخل الدولة، ومحاصرته ومنعه من الميدان الاقتصادي المباشر يشكل أكثر من ضرورة".

بينما المناقضون للفكر السابق لا يجدون في تدخل الدولة أية عرقلة لحرية الممارسة في باحة الاقتصاد، وأن كل الدول الصناعية البرجوازية حققت الثورة الصناعية من خلال ثورة اقتصادية[2]،لعبت الدولة فيها دورا كبيرا ، كما في اليابان وكوريا الجنوبية وتايوان وسنغافورة، وهونغ كونغ، ثم في مرحلة متقدمة كل من الصين وتايلاند، ثم أخيرا الهند، ولذلك فالقول أن اقتصاد السوق يعني عدم تدخل الدولة، هو كلام غير تاريخي وغير علمي، بل هو الخيار الأيديولوجي الذي انتهجته الدول الصناعية،و لكن يهمها أن لا يطبق داخل الدول النامية بحثا عن أسواق جديدة خارج حدودها لإغراقها.

فالليبراليون الجدد يقولون أن السوق كاملة، وذلك صحيح غير أنه يتوقف عند حدود تحقيق التنمية الشاملة أو ما يطلق عليه بالتنمية الاقتصادية المستدامة، وتعريفا لهذه الأخيرة رأى الفقهاء إجماعا في أنها اعتماد مجموعة من الإجراءات والفعاليات المطلُوب تنفيذها بأسرع وقت ممكن وعلى رأس هذه الإجراءات والفعاليات إدارة فعالة و كفؤة للاقتصاد والبيئة، كي تصنع الخطط والبرامج الهادفة ، وأن ترافق ذلك رقابة وتقويم مستمرين للتعرف على مدى القرب أو البعد من كون التنمية تسير في الطريق الصحيح ، وبالتالي فهي تلبي الإحتياجات المستقبلية للأجيال القادمة[3].

فالتاريخ أكّد أن على عظماء الليبرالية تدخلت حكوماتهم في الاقتصاد، ونُعدُّ في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي فرضت رسوما على استيراد الصلب، وتدعم دول الاتحاد الأوربي

---

1 - انظر فرانسو بيرو ، فلسفة لتنمية جديدة ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1983 ، ص ص 40-35

2- أنظر الدكتور مدحت القريشي، المرجع السابق، ص 251.، وأنظر كذلك د.غرام حسين خلف إرميلي وأ.د نعمة عباس الخفاجي، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2014، الأردن، ص29.

3- أنظر أحمد فرحان المشهداني وآخرون، التمويل الدولي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013 ص71، وأنظر كذلك د.صالح مهدي محسن العامري، ود. طاهر محسن منصور الغالي، الإدارة و الأعمال، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2008، ص199.

و اليابان الزراعة، وتتدخل بالسوق الزراعية، وكذلك كان من بين أسباب عزلة الولايات المتحدة خلال اجتماع 08 الأكثر تصنيعا وتقدما، رفضها رفع الدعم الزراعي الذي تقدمة لمزارعيها[1].

يكون للدولة إذن –من خلال مؤسساتها– تحضير السياسة الملائمة للإنتقال إلى اقتصاد أكثر انفتاحا،تريد من خلاله بحث السُبل الكفيلة لإنجاح التكيف بالقدر الذي لا يهدد الجانب الاجتماعي، فالتحولات المتسارعة لبرامج الإصلاح الاقتصادي أولت في جميع الدول اهتماما لتدريب وإعادة تدريب العمال واعتماد مخططات إعادة التوزيع، وإيجاد فرص العمالة البديلة، وهذه التدابير ضرورية ليس لأسباب تتعلق بتحقيق العدالة فحسب، وإنما لضمان القبول السياسي و الاستدامة الاجتماعية للإصلاحات الاقتصادية[2]. فالحرية لا تقضي على مبدأ السيادة وإنما تهذبه، فيبقى للدولة اختيار السياسة الاقتصادية الملائمة على أن تتسم هذه الأخيرة بالوضوح و الإستقرار، وأن تنسجم القوانين و التشريعات معها، ويكون هناك إمكانية لتطبيق هذه القوانين و المساعدة على تنفيذها، و القوانين يجب أن تكون ضمن إطار مُحدّد من السياسة الشاملة[3].

غير أن الحرية الممتدة أواصلها للمستثمرين وجب أن لا تتخطى الإطار المرسوم ضمن الأهداف العامة للقطاع الخاص في الاستيراد والتصدير و تحويل الأموال والتوسع في المشاريع[4].

إن هذه الدول في الحقيقة لابد وأن تكون قادرة على وضع الشروط التي تحكم عمل المستثمرين الأجانب خصوصا، الذين يسعون إلى تعظيم الآثار الايجابية لاستقطابه، وهي توسيع الأسواق المحلية وتنويعها، وتشغيل العمالة، وانتشار التكنولوجيا والشراكة الإستراتيجية، وما إلى ذلك، وفي ذات الوقت فقد تحتاج الدول النامية إلى تعزيز القطاع الخاص المحلي لديها ودعم الصناعات الوليدة من أجل فرض إجراءات الحماية بصورة مؤقتة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يساعدها على الارتقاء بناتجها المحلي عن طريق التحرر الكامل[5].

هذا يعني أن تشجيع الاستثمار ليس محتوا في قانون، والمزايا والإعفاءات و الضمانات إلا إغراء قد يأتي أُكله متى اتحد مع السياسات الإقتصادية المرتبطة بمناخ الاستثمار كأن توفر مستلزمات الإنتاج بأسعار منافسة من ناحية وتُؤَمِّن السوق و الطلب الفعال لتصريف المنتجات من ناحية أخرى[6].

1– أنظر د. محمد سعيد عبد الهادي، الإدارة المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 ،ص88.

2 – أنظر د. فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص254.

3– أنظر د فريد النجار، المرجع السابق، ص25.

4 أنظر محمد بودهان، الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة والإعلام و النشر والتوزيع، الجزائر، ص9.

5 – انظر بارثا سكوبتا ، عالم الاقتصاد ، نقله إلى العربية د.خضر الاحمد ، العبيكان للنشر و التوزيع ، ص 142

6 – أنظر د.ماجد أحمد عطا الله، المرجع السابق، الأردن،ص24.

على هذا الأساس يكون للتدخل الحكومي مزايا عديدة ملحوظة في تحمل المخاطر وتتمثل في:

1- أن لها صلاحية في فرض التأمين الإجباري، بما يحدّ من مخاطر مشاكل الإختيار، وهي مشاكل تضر بالأسواق بصفة عامة وأسواق التأمين بصفة خاصة، والاختيار الخاطئ له أثره الإجتماعي أيضا فيصبح من الضروري على شركات التأمين أن تنفق أموالا طائلة لتحسين خواص خدمة حملة الأسهم.

2- قدرة الحكومة على تحقيق تأثر المستثمرين بجسامة المخاطر بسبب نقص المعلومات، إذ بوسع الحكومة أن تلزم الجهات المعينة بتوفير المعلومات سواء كانت أداتها في ذلك اللوائح، أو الضرائب أو الإعلانات.

3- ليس بوسع الأسواق الخاصة أن تتداول في مخاطر لها علاقة بالمشاكل الاقتصادية العامة،فالأسواق المنضبطة هي التي تحمي الأفراد من الأحداث الطارئة غير المتوقعة[1].

ليس هناك ابتداع أو خروج عن المألوف في مثل هذه الاقتراحات فقد فعلت الدول المتقدمة نفس الشيء بشكل أو بآخر، ففي القرن 19، فرضت الولايات المتحدة الأمريكية قيودا على الاستثمارات الأجنبية في العديد من القطاعات، بما في ذلك قطاع التمويل، واليوم تراقب الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي عن كثب كل صفقات البيع التجارية الكبرى، وعلى نحو مماثل تنحرف الدول الناشئة في آسيا الآن عن النموذج الليبرالي المحض، وحتى ايرلندا التي كانت تعتبر بطل التحرر الاقتصادي اتجهت نحو اقتصاد أكثر انتقائية، ذلك أن الدراسات تطلق ما يسمى "إعادة اختراع الدولة " أي جعلها أكثر انفتاحا على الحوار ، بعدأن لوحظ أنه في ظل الأزمات كان صندوق النقد الدولي يصف حلولا وحيدة النمط ولّى زمانها و غير مناسبة دون أن يأخذ في الاعتبار ما يمكن أن يكون تأثيرها على سكان البلدان التي يطلب منها أن تطبقها [2].

ب/ دور الدولة في عملية التنمية :

لعب هذا القطاع دورا هاما في معظم الدول النامية ، حيث يلقى على عاتقه تنفيذ القسم الأكبر من خطط و برامج التنمية ، فقطاع الأعمال العام يمكن إلزام وحداته الإنتاجية بتحويل كل فوائضها أو أغلبه إلى الموازنة العامة للدولة ، و بالتالي توجيهه إلى ما تراه السلطات المسؤولة من إستثمارات طموحة في هذه الدول ، خاصة مشروعات البنية التحتية .

تراجعت المبادرات السياسية داخل مجموع الدول النامية التي خضعت خلال العقد الأخير من القرن 20، و العقد الاول من القرن 21 إلى توجيهات وتعليمات التكيف والتصحيح الاقتصادي

1 – أنظر د.محي محمد مسعد، عولمة الاقتصاد في الميزان، المكتب الجامعي الجديد، ، الإسكندرية، مصر،2008 ص439وأنظر كذلك د.علي عباس، المرجع السابق، ص 135.

2 – انظر جوزيف إ. ستيغليز ، خيبات العولمة ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار ،الجزائر ، 2003.

للمؤسسات المالية الدولية، مما قادها إلى التخلف عن سياستها التنموية بمفهومها الشامل الذي يمس بشكل مباشر الجانب الأمني والاجتماعي مثل التعليم العام والصحة و الإسكان والمرافق العامة[1].

هذا الانسحاب الاضطراري أبان عن فشله في بعث اقتصاد قوي، مما دفع الإرادة السياسية إلى اعتماد أسلوب التخطيط تقوده هي بنفسها، كما بينته التجربة الآسيوية التي لعبت فيها الدولة دورا مهما لا يستهان به خاصة في مجالات : البنية التحتية والسياسات النقدية والمالية والتعليم والبحث العلمي وحفز الصادرات، وهو ما ترجمته الجزائر كذلك تحت مسميات الإنعاش الاقتصادي.

والتخطيط في الجزائر ليس وليد سنوات التسعينات حيث عرفت في تاريخها عدة مبادرات هي:

المخطط الثلاثي 1967

المخطط الرباعي الأول 1970-1973.

المخطط الرباعي الثاني 1974-1977.

المخطط الخماسي الأول 1980-1984[2].

في نفس الوقت يكون من المهم الإشارة إلى أن التحولات الكبيرة والسريعة في العالم لا ريب تفرض إعادة النظر في دور الدولة، فالقطاع الخاص مثلا وكذلك العام، لم يتطور في أغلب البلدان المتخلفة إلى الدرجة التي يمكن معها للدولة أن تتنازل فيها عن مسؤولياتها كاملة.

أبرزت لمدرسة Public Service المتخصصة بدراسة دور الدولة في الحياة الاقتصادية، أن تدخل الدولة في الاقتصاد كان نتيجة للعجز الموجود في اقتصاد السوق في معالجة الأزمات، حيث أن العديد من منظري السوق يُقرّون بدور الدولة حيثما تعجز آلية السوق عن القيام بوظيفتها، كما هو الحال في قضايا توزيع الثروة، والاستثمار في البنى التحتية، وحماية البيئة، وفي جميع المجالات التي لا تخضع لآلية السوق أولا تتوافر شروط عملها بكفاءة، كعدم توفر المعلومات وسوء توزيعها والاحتكار ووجود مخاطر لا يمكن الاحتياط لها، فالمهم إذا ليس التدخل أو عدمه بل طبيعة وشروط وفعالية التدخل[3].

1- أنظر د. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006 ،ص53، وأنظر كذلك أ. علاء فرحان طالب وإيمان شيحان المشهداني، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011 ،ص23.

2- أنظر د محمد بالرابح،"آفاق التنمية في الجزائر"، مخبر تطبيقات علوم النفس وعلوم التربية من أجل التنمية في الجزائر، جامعة وهران، الجزائر ، ص59الى ص64.

3- أنظر السيد محمد الجوهري، المرجع السابق، ص72. وأنظر د. منير إبراهيم هندي، المرجع السابق،ص71.

تاريخيا هناك تحول في دور الدولة، فسيطرة الأجهزة العمومية صاحبة السيادة على مكونات القطاع الاقتصادي واضحة في الستينات والسبعينات ومنتصف عقد الثمانينات من القرن الماضي،وقد قامت تلك السيطرة على احتكار الدولة للأدوات المالية والاقتصادية والقانونية كسياسة الأسعار والدعم والضرائب وتشريعات الأجور وتحديد عوائد الملكية وما إلى ذلك، كما كانت الاستثمارات العمومية هي الرائدة في استيعاب اليد العاملة خلال تلك الفترة.

إلا أن الموازين انقلبت لمصلحة القطاع الخاص بعد الانصياع نهاية الثمانينات والتسعينات لبوادر الإصلاح الاقتصادي بحجة أنه الأقدر على جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وتحقيق العائد المرجو من الاستغلالات الاستثمارية، فترتب على ذلك انحصار دور القطاع العمومي الذي لطالما ارتبط بمفهوم التنمية[1].

لقد عرف اقتصاد السوق أنماطا متعددة بينها اختلافات حقيقية وخاصة عبر تأثيرات كيترية وضغوط اشتراكية، ثم فرض تكييفات جديدة على النظام الرأسمالي، مما أدى إلى بروز دور الدولة والقطاع العام وسياسات إعادة توزيع الدخل والإنفاق الاجتماعي الحكومي ودعم الفئات محدودة الدخل من أجل تقليص الفوارق الاجتماعية التي تخلقها الأسواق الحرة وغيرها[2]، وقد تمثلت تلك الأنماط في ثلاثة نماذج رئيسية لاقتصاد السوق وهي :

1- النموذج الأنجلوساكسوني المتطرف في محاباته للسوق الحرة والقطاع الخاص.

2- نموذج اقتصاد السوق الإجتماعي الذي يمنح الدولة دورا أكبر في توجيه السوق بل والاستثمار المباشر فيها، ويمنح أهمية أكثر للجانب الإجتماعي ويعطي دورا لآليات إعادة توزيع الدخل.

3- النموذج الياباني الشرق آسيوي ذي الطابع العائلي الشرقي.

إلى جانب هذه النماذج الثلاثة، أو من ضمنها توجد تنوعات مختلفة على امتداد العالم واختلافاته، غير أن هذه الاتجاهات جميعها بدأت تخلي المكان للاتجاه الأنجلوساكسوني المتطرف منذ مطلع الثمانينات، وأخذت تقترب من آلياته لزيادة قدرتها التنافسية على حساب الجانب الاجتماعي،كل هذا أدى بالنسبة للدول المتخلفة إلى فقدان الشروط المساعدة على التنمية، المعتمدة على الذات والمستقلة عن الاندماج في الاقتصاد الرأسمالي، وهو ما ضيق الخيارات أمام الدولة بالبلدان المتخلفة في تكييف السياسات الإقتصادية والإجتماعية الوطنية وفقا لمتطلبات مصلحة التنمية وضمن الخطوط العامة لاقتصاد السوق[3].

---

1 – أنظر إكرام مياسي، المرجع السابق، ص41، وأنظر كذلك موريس دوب ، دراسات في تطور الرأسمالية ،تعريب رءوف عباس حامد، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003 ،ص340.

2 – أنظر د.ضياء مجيد الموسوي، اقتصاد السوق و العولمة البديلة ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ،ص27.

3 – أنظر د. نصيب رجم، مبادئ السوق، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2009 ، ص 52، وأنظر كذلك، د.عادل أحمد حشيش ود.مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، 2003 ،ص70إلى84.

إعطاء بعد إجتماعي لدور الدولة أصبح من الحجج البالية المردود عليها ، و مدعاة لخلق اتكالية و بيروقراطية بقوة القانون ، و سبب لتضييق السوق أمام المبادرات الخاصة لاسيما الصغيرة . بينما الأصح أن نحقق اقتصاد سوق يتدخل فيه التخطيط العلمي الذي ينسجم و آليات المنهج الإقتصادي الحر ، على ان يكون مستمرا على المديين المتوسط و الطويل مع قابليته للتغييرات الاستثنائية الطارئة.

فالسياسات الإقتصادية تميل في الوقت الراهن إلى دور الدولة القائم على التنظير من خلال وضع القواعد ، لا التقرير بتقديم الاوامر . دون ان تتخلى عن دورها الإنمائي بالمقعوم الواسع بحيث تبقى مشاكل الفقر و انخفاض الغنتاجية و المديونية هي قاسم مشترك بين معظم دول الجنوب[1].

لا يمكن إنكار دور الآليات الاقتصادية لجذب رؤوس الأموال من خلال بيع منشآت القطاع العام إلى الخاص، والتراجع في تقديم الحماية الاجتماعية، وقيام الدولة بإعطاء الحوافز الضريبية إلى الطبقات الاجتماعية و ما له من آثار إيجابية على المدى البعيد[2].

من الواضح أن الدولة إذا ما تخلت عن القيام بجهد أساسي في عملية التنمية الشاملة، فإن هذه الأخيرة تصبح بدون رعاية ، لكن المفارقة أن الدول الصناعية الغنية التي تدعو البلدان النامية إلى تقليص دور الدولة و إلى الخصخصة و تخفيض حجم إنفاقها التنموي بالوقت ذاته نجد أنها تُعَزِّز دور الدولة خاصة في الشان الإجتماعي ، فطبقا لبيانات البنك الدولي ، فقد زاد حجم الحكومة في انجلترا من 31.6% سنة 1970 إلى 39.1% سنة 1997، وارتفع حجمها في فرنسا من 39.5% سنة 1980 إلى 46.6% سنة 1997.

تبدوا المفارقة صارخة كذلك عندما نجد توصيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الداعية إلى حكومة الحد الأدنى من أجل أن تأخذ طريقها للتنفيذ في البلدان النامية التي رضخت لهذه التوصيات إما بسبب مديونيتها الخارجية أو تطوعها[3].

إن تطبيق برامج الإصلاحات الاقتصادية ترتب عليها آثار وتكاليف اقتصادية واجتماعية وسياسية حتى على المدى القصير، والتحول من اقتصاديات مخططة مركزيا إلى اقتصاد السوق يفرض على الدولة أن تغير من أساليب وطرق عملها حتى تقوم بدورها الضروري طبقا للمعطيات الجديدة،فالأمر يتطلب بروز دور هام يجب على الدولة أن تنهض به، ذلك أن الضرورة تقتضي تدخل الدولة في توفير أو على الأقل المساعدة في توفير البنية الأساسية أو ضمان أسعار معقولة لها.

---

1 – أنظر د.موسى سعيد مطر وآخرون، التمويل الدولي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،الأردن ، 2008 ،ص171 إلى ص 179.

2– أنظر كاري كروسينسكي، الاستثمار المستدام، ترجمة علا أحمد إصلاح، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، ص 169.

3– أنظر د.محي محمد مسعد، المرجع السابق،ص 238.و انظر كذلك فتح الله ولعلو ، الإقتصاد السياسي ، الطبعة الاولى ،دار الحداثة ، بيروت ، لبنان ، 1981 ، ص 135 .

فالدول المتقدمة تتدخل في توفير حلول لمشاكل القطاعات الاقتصادية المختلفة[1]، وما يحدث من تدخلها في التجارة الدولية وأساسا في تجارة وسائل انتقال تكنولوجيا المعلومات وتجارة النفط ودعم الإنتاج الزراعي يؤكد ذلك[2].

والدولة هي المتكفل الوحيد بالآثار الاجتماعية و الاقتصادية المترتبة عن التحول إلى اقتصاد السوق، سيما تلك التي نجم عنها تسريح العمال بسبب إعادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية وخوصصتها وفي هذا الإطار فإن شبكات التضامن الاجتماعي يمكن أن تمثل وسيلة للدولة من أجل التعامل مع هذه الجوانب من حيث أنها :

* يمكنها رصد حماية الفئات المتضررة اجتماعيا من جراء تراجع دور الدولة بوجه عام.

* وسيلة لتطوير مفهوم العمل الإجتماعي تنمويا وتنشيط مشاركة الآخرين بالتعاون مع الدولة[3].

ومن أمثلة التدخلات في هذا الخصوص : التعويضات، إعانات البطالة، التأمين الاجتماعي،التأمين الصحي، برامج المساعدات والخدمات الاجتماعية وتطوير تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وغيرها، فيتضح الدور الهام الذي يمكن للدولة أن تقوم به في ظل التحولات المعاصرة، بل إن وظائفها الاقتصادية والاجتماعية تزداد أهمية ودقة في إطارها مما يطرح من جديد أهمية ممارسة التخطيط للتنمية في البلدان النامية، هذه الوظائف الحاسمة التي تُفسر أن دور الدولة سيبقى مهما خلال القرن الواحد و العشرين[4]، والذي من بينه وضع وتنفيذ قواعد المنافسة في السوق وتوفير البنية التحتية الضرورية لتطوير القطاع الخاص، وتشجيع التعليم والتكوين وتطور التكنولوجيا، وضمان الحماية الاجتماعية لؤلئك الذين لا يستطيعون حماية أنفسهم، إضافة إلى العديد من الوظائف الأخرى الاقتصادية والاجتماعية[5].

يؤكد"فراني لوتبير" نائب رئيس البنك الدولي حول دور الدولة في ظل العولمة" أن الدولة إذا شاركت حقا في خلق اقتصاد عالمي بدلا من أن تكون مجرد ضحية أو قوة خاسرة، فإننا نستطيع تعظيم المكاسب وتقليل الخسائر من عملية العولمة، ولكن طبقا لقرار يتطلب أدوات قانونية وإدارية جديدة، حتى يمكن تفعيل دور الدولة في ضوء العولمة وسبل التعامل معها.

1- أنظر د.كامل علاوي الفتلاوي ود.عاطف لافي مرزوق، المرجع السابق، ص57.

2- منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ،الشركات المملوكة للدولة في منطقة الشرق الاوسط و شمال إفريقيا ،"محركات التنمية والتافسية" www.oecd.org /publishing/corrigenda

3 - انظر د. سمير أمين ، الإقتصاد السياسي للتنمية ، دار الفرابي ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص 39.

4- أنظر د. علي أحمد مذكور، الاستثمار في التعليم، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، مصر، 2009 ص25 وأنظر كذلك أ.د أحمد اسماعيل حمبي،الجامعة و التنمية البشرية ، دار الفكر الجامعي، مصر،ص72.

5-أنظر د.خالد وهيب الراوي، الاستثمار- مفاهيم تحليل الإستراتيجية-، إدارة المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1999 ،ص29،وأنظر كذلك شيماء عبد الستار جبر الليلية، -العولمة والمنظمات الدولية المالية-، دار أيلة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن، 2010ص48.

ففيما يتعلق بملاحظات صندوق النقد الدولي فإنها لطالما أرجعت سبب الإختلالات الاقتصادية في الدول النامية إلى عدم التوازن بين كل من العرض والطلب من خلال أدوات تدخلية لدعم الأسعار الأساسية أو تقييم العملة بأعلى من قيمتها مما يعيق نظام آليات السوق، لذلك جاء مضمون الإصلاحات المقترح من المؤسسات المالية الدولية بضغط الطلب الكلي وحصره في حدوده الدنيا، فضلا عن ذلك فإن البنك الدولي يرى أن تلك الاختلالات هي ناتجة عن أخطاء تراكمية للدول المتخلفة، وأن تفاقمها يرجع إلى تأخرها عن القيام بإصلاحات هيكلية لمعالجة تلك الاختلالات وأن هذه الإصلاحات لا تخرج عن أمرين" التثبيت" أو "التكييف" أو الأمرين معا[1].

وفي الأخير لابد من التيقن أن التخطيط للاقتصاد من أجل التنمية أحسن بديل عن تدويل القوانين وذلك للأسباب التالية :

1- التحولات العالمية تضع بين عشية وضحاها اختيارات التنمية الوطنية بالبلدان النامية في مواجهة التوجهات المفروضة كنتيجة للاندماج في الاقتصاد العالمي مع ما تطرحه من مزايا جديدة،إضافة إلى ضغوط ومخاطر لا يمكن قياس حدّها حاليا (التزامات التنمية المستديمة، التطور التكنولوجي والهوية الثقافية، السوق العالمية ورفع الحواجز على الحدود...).

2- إن التحولات تضيف من الوسائل ما يسمح بالاستجابة لهذه الحاجات، و القبول في ذات الوقت بتحد المنافسة والتنافسية والقواعد التنظيمية الدولية.

3- وبصفة عامة فإن التحولات العالمية تقلص من هامش تصرفات المسؤولين الوطنيين وتزيد من عدم توقع المستقبل[2].

تدويل القواعد الإقتصادية مدعاة لاحداث موارد حديدة للتمويل ، الأمر الذي كان سببا في عدول الدول النامية عن الإصلاحات الهيكلية ، ما دامت انها لم تنجح في تحقيق الاهداف المرجوة ، و على رأسها خلق قنوات للإدخار متعددة . فلا مناص من التخطيط المرن العلمي و القابل للتمدد حسب ظروف السوق و معطياته و متطلباته[3].

يهدف التخطيط الاقتصادي إلى تحديد عوامل الإنتاج واستحضارها، ويتعلق الأمر بحصر المزايا الجيدة التي يسمح بها التفتح على التبادل العالمي، سلع وخدمات جديدة، وتكنولوجيا حديثة،وأساليب وطرق تنظيمية موائمة، إلاّ أن ذلك مرتبط من ناحية أخرى بالتكاليف، فهذه الضرورة تُعقّد دون شك الحساب الاقتصادي، في حين أن التعرف عليها يمكن أن يسمح بتحاشي مشاكل التحكم في الاستدانة[4].

1- انظر د. سميح مسعود ، الازمة المالية العالمية ، نهاية الليبيرالية المتوحشة ، المركز الكندي لدراسات الشرق الاوسط ، الشروق للنشر و التوزيع ،بدون بلد النشر، ص 23. و انظر أيضا د. توفيق سعيد بيضون ، الإقتصاد السياسي الحديث ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، ص 26 .

2- أنظر د.حسين عمر، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر ،ص9.

3- أنظر منير إبراهيم هندي، المرجع السابق،ص51.و انظر كذلك علي عبد الكريم الجابري ، دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر و الأردن ، دار دجلة ، العراق ، ص 26 .

4- أنظر د. مجيد الكرفي، التخطيط الإستراتيجي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2008 ،ص 22.

الفرع الثاني :دور القطاع العام في ظل اقتصاد السوق :

إن إلحاح التنمية الاقتصادية وضرورة تحقيق معدلات نمو عالية، والتوجه نحو التخطيط الاقتصادي، دعى إلى المزيد من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتأمين تنفيذ الخطط الاقتصادية وعلى اعتبار كذلك أن القطاع العام التدخلي كشف عن فشل ذريع ترتب عنه إعادة النظر فيه بخوصصته.

أ/ أهمية القطاع العام في الدول النامية :

في ظل الأزمات الاقتصادية تعالت الأصوات إلى ضرورة تدخل الدولة بحثا عن سبل تحقيق النجاعة الاقتصادية، وأخذ الحيطة والحذر في التخلي الكلي عن القطاع العام وذلك لما يحققه هذا الأخير من توفير المطالب التالية :

1)متطلبات النهوض بالتنمية وإسهام القطاع العام في توفيرها :

أخذت الدولة في القرن العشرين مفهوما وظيفيا مبنيا على نموذج من التحليل ، يحاول دراسة وظائف الدولة مثل الوظيفة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية .

إذا اقتصرت وظائف الدولة السياسية على الوظيفة الامنية للدولة بمعنى حماية الدولة و تأمين أعضائها من الأخطار الداخلية و الخارجية ، فعلى الصعيد الداخلي تتولى الدولة مهمة التشريع، و على الصعيد الخارجي فيجب عليها أن تكون مستعدة للحرب على شرط أن تكون هذه الأخيرة عادلة[1] .

أما دور الدولة في ممارسة الوظائف الإقتصادية ، فقد اختلفت من دولة إلى أخرى و من مجتمع إلى آخر ، بحكم اختلاف الظروف و درجات التقدم و الإمكانات المتاحة و كذلك باختلاف التوجهات الإيديولوجية لتلك الدول، أي أن تدخل الدولة ضمن النهج الإقتصادي الواحد يختلف باختلاف درجة تطور الإقتصاد و أوضاعه .

بناءا على ذلك يتحدد دور الدولة اقتصاديا سواء تم ذلك بطريقة مباشرة من خلال إدارتها العامة لقطاعات الإنتاج الأساسية كالفلاحة أو تلك المصانع المملوكة للدولة . و بطريقة غير مباشرة يقع على كاهلها تأمين الظروف الملائمة لهمل المواطنين لكونوا بدورهم فاعلين بداية بنصوص تحدد حقوق وواجبات العمال ، و تنظيم قواعد النشاط الإقتصادي و حمايته من أخطار الإغراق ، مع توفير المرافق الأساسية [2].

و يتعلق الأمر بدول نامية لم تستطع مواكبة الدول الصناعية إلاّ عن طريق القطاع العام تحقيقا للنمو الاقتصادي و تحريك المدخرات الوطنية،و توزيع الاستثمارات القطاعية، خلق مناصب

---

1 – انظر نيكولاس بولانتزاس ، نظرية الدولة، ترجمة مشيل كيلو، دار التنوير للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت، لبنان،2007 ، ص 170 .

2 – انظر هارولد لاسكي ، الدولة في النظرية و التطبيق ، ترجمة أحمد غنيم و كامل زهيري ، الطبعة الثانية ، دار الطليعة ،بيروت ، لبنان ، ص 51 .

وفرص عمل لتوظيف القوى العاملة المتنامية، والتخطيط لاستعمالها والتنويع الاقتصادي، والرقي بالمجتمع،والحد من التبعية للنظام الاقتصادي الدولي. وإلاّ كيف يمكن توجيه المدخرات الوطنية نحو الاستثمارات المنتجة وتكوين رأس المال، وتقديم خيارات جديدة عن تلك التقليدية التي كانت مرتبطة بالمضاربة في السكن والعقارات، فالدولة وحدها من خلال التشريع لها تغيير مسار المدخرات الوطنية، متى علمنا أن هناك تفاوت في مكونات الاستثمار داخل البلد الواحد من منطقة إلى أخرى[1].

لذلك فالقطاع العام له القدرة على توفير مجموعة من المتطلبات هي :

- الموارد الطبيعية.
- الكفاءات العلمية والثقافية والتدريبية والريادية و الإدارية.
- توجيه الفوائض المالية لرعاية الاستثمارات الثقيلة منها البتروكيماوية والبنى التحتية، في حين القطاع الخاص يوجه ما يتجمع لديه من فائض اقتصادي صوب الاستثمار في قطاعات إنتاجية وسلعية وخدمية، تستهدف السوق المحلية بالنسبة إلى معظم إنتاجها.

ولا يخلو النقاش حول فسح الطريق أمام القطاع الخاص في المستقبل القريب ، أمام ندرة الفوائض المالية لتوفير الخدمات الأساسية، لتكون محل مضاربة يتم اقتناؤها بحسب التكاليف التي صرفت فيها،بعد أن كانت تقدم مجانا أو بأسعار زهيدة من طرف القطاع العام[2].

ب- الحلول البديلة لقطاع عام منتج.

إصلاح المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب المؤسسات المالية الدولية يكون بخوصصتها وإدخالها مجال المنافسة القائمة على مبدأ العرض والطلب، والتبريرات التي دعمت الخوصصة آنذاك،واهتمت بتوفير إدارة أكفأ مما يخفف من تكاليف استخدام الموارد، وتقديم حوافز على تعبئة وتوجيه الادخار نحو المشاريع المربحة، وتعميم الملكية على قطاع أكبر من المواطنين وتوفير قناة مناسبة للتمويل، هذا بالإضافة إلى تخفيف الأعباء المالية التي تتحملها الحكومة من حيث تمويل المشاريع العامة ومواجهة الخسائر التي تتعرض لها[3].

وقد اجتمعت أسباب داخلية وأخرى خارجية أجبرت الرضوخ لمسار الخصخصة يمكن إجمالها في الآتي :

- **الضغوط الداخلية:** النتائج المخيبة التي نجمت عن احتكار الاقتصاد من طرف القطاع العام،تمثلت في عدم الكفاءة والقدرة على تسيير الموارد، وضيق السوق المحلي وانحصاره بدل

---

1 - انظر إبراهيم درويش ، الدولة نظرياتها و تنظيمها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 20 .و انظر كذلك أحمد محمد محرز ،" الخصخصة – النظام القانوني لتحول القطاع العام إلى القطاع الخاص" - ، كتاب الأهرام الإقتصادي ، العدد 99،أبريل 1996 ، ص 14 .

2 - انظر د. ضياء مجيد الموسوي ، إقتصاد التسوق و العولمة البديلة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 27 .

3- أنظر د.عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،ص56. وأنظر كذلك د.مدني بن شهرة، المرجع السابق،ص27.

تنوعه،وتبعيته لقطاع المحروقات صعودا ونزولا، ثم إنه اقتصاد يحرص على التكفل الاجتماعي أكثر من حرصه على المضاربة ، فكل هذه العوامل استدعت خيارا آخر هو القطاع الخاص، وبالنسبة لهذه الأخير اتحد مع القطاع العام بسمات معينة قبل الإصلاح يمكن ترجمتها في النقاط التالية :

– قطاع خاص يبحث عن الأرباح السريعة وعن الأمن لأمواله بتهريبها إلى الخارج.

– قطاع عام متميز بالارتجالية و السلطة المطلقة والاحتكارية الأمر الذي يجعله منعدم الكفاءة الاقتصادية، وبالتالي يلجأ إلى أموال الدولة لسد عجزه ، وهو بذلك منذ نشأته قطاع مدين.

– الهيمنة التامة للقطاع العام على الاقتصاد واحتكاره[1].

– احتكار القطاع العام لمجمل النشاطات الاقتصادية، وحصر القطاع الخاص في أنشطة محدودة،وذلك هو نظام الرخصة الإدارية للقيام بنشاط ما، ليصبح بذلك النشاط الخاص مكمّلا للنشاط العام وخاضعا لعقلنة اقتصادية.

الممارسة الصناعية والتجارية كانت ولازالت مرتبطة بالفوائض البترولية المحتكر من طرف شركة عمومية، واستعمال النواتج من العملة الصعبة لشراء المواد من الخارج تدعيما للقطاعين الصناعي والتجاري، ويتوقف نشاطها متى انخفضت أسعار المواد الحيوية التي كانت سببا في وجوده، وهذا الذي يطلق عليه اسم التراكم الدولي أكثر مما هو إنتاجي[2].

– الضغوط الخارجية:

* بروز فكرة النظام العالمي الجديد بعد انهيار النظام الاشتراكي أوجدت الدول ذات الاقتصاد الموجه في مناخ مختلف لابد من التكيف معه لأنه أكثر استجابة لحاجات التنمية.

* زيادة على ذلك فمديونية دول العالم الثالث، وبلوغ الأزمة الاقتصادية ذروتها، والتغيير الكبير في برنامج التكييف الذي يدعمها صندوق النقد الدولي، وبعد أن ترسخ في أذهان الكثير من الدائنين فكرة عدم قدرة هذه الدول على الوفاء بديونها والتزاماتها.

لذلك ظهر اتجاه في صفوف الدائنين يدعو إلى مبادلة الدين الخارجي ببعض الأصول الإنتاجية لدى الدول المدينة أي مقايضة الديون بحقوق ملكية في المؤسسات التي تمتلكها، وبذلك اتضحت

---

1 – ABDERRAHIM LAMCHICHI , l'Algerie en crise ,L'HRMATTAN , Paris , p 24.

2– أنظر د.سعدون بوكابوس، المرجع السابق،ص181، وأنظر كذلك عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق،ص84.و انظر كذلك د.طارق عبد العال حماد ، التقييم و إعادة هيكلة الشركات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 73 .

دعوة الدول الصناعية و المنظمات الدولية إلى الخصخصة كأسلوب يضمن استرجاع ديونها، ويبقي على هيمنتها[1].

– برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي :

بغرض تحقيق التنويع في الموارد المالية الخاصة بالخزينة العمومية سعت الجزائر إلى إدراج تصحيحات في منظومتها الاقتصادية بنظرة الجدية بمساعدة قيّمَة من صندوق النقد الدولي سيما سنتي 1990 و1991 تحت مسميات التثبيت الاقتصادي، ثم برنامج التعديل الهيكلي[2].

أولا : اتفاقات الاستعداد الائتماني :

أُبرم هذا الاتفاق سنة 1989 شملت مجال السياسة النقدية وخفض ضخ الأموال بدون وازع اقتصادي الذي من شأنه أن يؤثر على مخزون الخزينة العمومية، فتم تخفيض الإنفاق العام الاستهلاكي والاستثماري، رفع الدعم الاستهلاكي الموجه إلى مؤسسات القطاع العام إلى جانب تجميد الرواتب والأجور، يضاف إلى ذلك زيادة الإيرادات العامة وكذلك خفض قيمة الدينار، وتحرير الأسعار، إلى غير ذلك من السياسات التي تحقق الاستقرار على المستوى الاقتصاد الكلي[3].

وفي 3 جوان 1991 أبرمت الاتفاق الثاني، بحيث التزم صندوق النقد الدولي بتقديم قرض قيمته 400 مليون دولار على أربع أقساط، ويستمر تحرير الأقساط بناء على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية وهي :

*على مستوى التجارة الخارجية وميزان المدفوعات فتمثلت في التخفيض المستمر لقيمة العملة للوصول إلى قابليتها للتحويل، وتنويع الصادرات من غير المحروقات، وتحرير المعاملات التجارية الخارجية، إلى جانب ذلك تحقيق فائض في الميزانية العامة وإجراء إصلاحات ضريبية وجمركية، وتطبيقا لذلك صدرت مجموعة من المراسيم لإعادة الهندسة الضريبية[4].

*انهيار أسعار البترول إلى 14 دولار سنة 1994 دفع السلطات الحاكمة إلى إعادة التفاوض مع صندوق النقد الدولي بإبرام برنامج يهدف إلى النمو الاقتصادي والقضاء على البطالة والتضخم إلى جانب تحقيق الاستقرار المالي والنقدي، ويتمثل ذلك في برنامج الاستقرار الاقتصادي[5].

1- أنظر د.فالح أبو عامرية، الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،ص17.و أنظر كذلك جين هيك ، الجذور العربية للرأسمالية الأوروبية ، تعريب د. محمود حداد، الدار العربية للعلوم، مصر، ص 328.و أنظر كذلك د.محمد عبد العزيز محمد ، الدور التمويلي لصندوق النقد و البنك الدوليين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 440.

2- أنظر محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر(استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص41.

3- أنظر د.عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص560.

4- أنظر عبد المجيد بوزيدي، تسعينات الاقتصاد الجزائري، موقم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999ص51.

5- تاريخيا هذه الاقتراحات تخص جميع الدول التي تمر بأزمات مالية، وهي من إبداع اجتماع واشنطن الذي يرجع للاقتصادي جون وليامسن سنة 1989، على ما يعرف بالاجماع الذي برز بين كل من مجلس الشيوخ الأمريكي، وصندوق النقد الدولي والبنك العالمي ومجموعة من الاقتصاديين والمفكرين حول طرق معالجة قضايا المديونية والأزمات الاقتصادية

ثانيا : برنامج التثبيت الاقتصادي :

اعتماد هذا البرنامج من طرف الجزائر كان لمدة سنة من أفريل 1994 إلى مارس 1995كمرحلة تجريبية، ويهدف هذا البرنامج إلى إنقاص الطلب الكلي باتخاذ مجموعة من التدابير هي :

– القضاء على عجز الميزانية العامة بتخفيض النفقات التحويلية ورفع الدعم على السلع ذات الاستهلاك الواسع، ورفع لدعم عن منتجات الطاقة لترشيد الاستهلاك، وتقليص المساعدات الموجهة إلى مؤسسات القطاع العام والتخلص من القطاع العام من خلال تصفيته أو بيعه للقطاع الخاص،وتجميد الرواتب والحد من التوظيف في القطاع العمومي.

– أما السياسة النقدية، فعملت على التحكم في التضخم، و وضع حدود قصوى للائتمان المصرفي المسموح به للحكومة والقطاع العام، وزيادة سعر الفائدة والمدينة لزيادة الادخار المحلي، وتنمية أسواق رأس المال وتحرير التعامل في الأسواق المالية[1].

– و الإنفلات من كل القيود الكمية والنوعية، وتزويد المستثمرين بحوافز مشجعة لاستثمار أموالهم داخل البلد المضيف.

إضافة إلى هذا البرنامج تم إعادة جدولة الديون العمومية والخاصة من سنة 1994 و1995 مما مكن من القضاء على الضغوطات المالية الخارجية التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري.

ثالثا : برنامج التعديل الهيكلي :

يمتد هذا البرنامج من سنة 1995 إلى سنة 1998، ويهدف إلى الحفاظ على المكاسب السابقة مع الإبقاء على المبادرات الخاصة بتحرير التجارة ورفع الدعم وتنمية الادخار الحكومي بتنويع الاقتصاد،وفتح المجال للاستثمار الأجنبي، وتعويض صناديق المساهمة بالهولدينغ، والبدء في المفاوضات للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سنة 1997[2].

– تطبيق أسلوب الخصخصة في الجزائر :

أول النصوص المنظمة للخصخصة في الجزائر كان بالأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت سنة 1995[3] وضع من خلاله المشرع مسار هذا الأسلوب الخاص بتحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص الوطني و الأجنبي. وقد حددت المادة الثانية من هذا الأمر القطاعات

بالبلدان المتخلفة وبالتالي السياسات التي ينبغي على البلدان المعنية اتباعها للاستفادة من مساعدات المؤسسات الدولية.أنظر رابح عبد الباقي،" المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية في الجزائر "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر، ص68.

1- أنظر د.مازن حسن الباشا، التمويل الخارجي وأثره على الهيكلة في القطاعات الاقتصادية، دار الأيام لنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2013، ص29 إلى ص39.

2 – أنظر، عمار زيتوني، المرجع السابق، ص197.و انظر كذلك عميروش محمد شلغوم ، المرجع السابق ،ص 230.

3 – انظر الامر رقم 95-22 مؤرخ في 26 عشت سنة 1995 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ، ج ر 48 المعدل بالامر 97-12 المؤرخ في 19 مارس سنة 1997 ، ج ر 15

التي تمسها عملية الخصخصة[1].ليعدل هذا الأمر سنة 1997 من أجل تسهيل الإجراءات القانونية والتنظيمية وتليينها.كما استفاد مقتني المؤسسات العمومية المخوصصة الذين التزموا بترميم المؤسسة أو تجديدها أو عدم توقيفها عن النشاط من الإستفادة من مجموعة من الإمتيازات تتمثل في تخفيض سعر التنازل إلى حد أقصاه 25 بالمئة و دفع يجزأ على فترة لا تفوق 15 سنة أو تخفيض يناهز 15 بالمئة في حالة الدفع الفوري ، بل و يمكن التفاوض بصفة استثنائية على امتيازات أخرى مع المقتنين و ذلك حسب الالتزامات المتعهد بها [2].

كما دعم بمجموعة من المراسيم التطبيقية خلال السنوات 1998 و1999[3].

ويبدو أن منح 300 مليار سنتيم لتطبيق مسار الخصخصة باء بالفشل لاسيما عامي 2001 و2002، و لا زال التوجه متبعا خلال السنوات المتوالية، حيث لا تختلف جوهريا إلاّ في الأطر القانونية المعتمدة من خلال الأمر 01-04 المحدد لشروطها وعدد المؤسسات المعنية بهذه العملية.

وبعد عمليات إعادة الهيكلة وفق قرارات صدرت عن مجلس الخصخصة الذي حُل فيما بعد، تم تحديد 374 مؤسسة أغلبها في قطاعات البناء و الفندقة وصناعة الآجر، ولكن المؤسسات المعنية كانت تعاني من شبه إفلاس ومن تدني مستوى الإنتاجية، ودين بنكي معتبر مما استحال عمليا بيعها[4].

واستمر مسار الخصخصة المتعثر في ذات الاتجاه وبنفس الإستراتيجية تقريبا، حيث حدد عام 2000 قائمة في إطار برنامج الخصخصة يضم حوالي 300 مؤسسة من مجموع 12700

1- وتتمثل هذه القطاعات في الفندقة والسياحة، التجارة والتوزيع، الصناعات النسيجية والغذائية، الصناعات التحويلية في مجالات الميكانيك والإلكترونيك، والكيمياء والنقل والمواصلات و التأمين و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-329 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1997 ، يحدد شروط منح امتيازات خاصة و الدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات المؤسسات العمومية المخوصصة ، ج ر 6.

3- انظر المرسوم التنفيذي رقم 98-195 مؤرخ في 7 يونيو سنة 1998 ، يحدد قائمة المجموعة الاولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخوصصة ، ج ر 41 ، حيث تم خوصصة 89 مؤسسة وطنية و استدرك بالمرسوم التنفيذي رقم 98-419مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1998 ، يتعلق بسحب المؤسسة العمومية للبناء و أشغال الحديد و الصلب من قائمة المجموعة الاولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخوصصة ، ج ر 94 .

4- انظر الامر رقم 01-04 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها حيث عرفت المادة الثانية منه المؤسسات العمومية الاقتصادية بانها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام ، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة ، و هي تخضع للقانون العام ، ثم نصت المادة 4 منه ان الممتلكات العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها و المادة 5 منه أوضحت ان إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية و تنظيمها وسيرها تخضع لنفس أحكام شركات رؤوس الاموال المنصوص عليها في القانون التجاري ، غير انه يجب ان يشتمل مجلس الادارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة على مقعدين لصالح العمال الاجراء . ج ر 47.

مؤسسة عمومية، و انشئت لجنة مراقبة عمليات الخوصصة [1]،كما حدّد البرنامج المعروض في أفريل من عام 2002 قائمة بـــ 700 مؤسسة، حيث اعتمدت صيغ مثل المناقصة والجلسة العلنية، وصيغة البناء والاستغلال والتحويل وفتح رأس المال الجزئي.

نسجل المجهودات ذات الطابع المالي المسخرة من الخزينة العمومية لانجاح هذا التحول من خلال احداث حساب تصفية المؤسسات العمومية و المخصصة نفقاته لكل عملية تصفية المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المنحلّة بما في ذلك الأجور وتعويضات التسريح [2]، و حساب آخر لتسيير الموارد الناجمة عن الخوصصة لأغراض تسديد الديون العمومية الداخلية و الخارجية و تمويل تعويضات التسريح و التكفل بتكاليف إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية المقرر خوصصتها و كذلك تسديد كل ديون المؤسسات العمومية أو جزء منها.

خلال سنتي 2005 و2006 تنازل مجلس مساهمات الدولة عن 18 مؤسسة عمومية تابعة لـــ28 مجمعا صناعيا ومركبا في قطاع الصناعات الغذائية، منها 15 بيعت لصالح المتعاملين الخواص الجزائريين ووحدات بيعت لمتعامل أجنبي، وثلاث شركات أخرى بيعت للعمال، وذلك في إطار برنامج الإصلاحات الاقتصادية وخصخصة المؤسسات العمومية.

تم تنظيم المؤسسات المعمومية الاقتصادية من جديد سنة 2008 بأن أعطى المشرع للمفتشية العامة للمالية القيام برقابة و تدقيق تسيير هذه المؤسسات بناءا على طلب من السلطات أو الأجهزة التابعة للدولة ، و يرسل تقرير الرقابة و التدقيق إلى صاحب الطلب الذي يفصل في موضوع تنفيذه،ويجب أن يعلم بذلك مجلس مساهمات الدولة ، كما يتعين على مسؤولي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تجري بشأنها الرقابة و التدقيق أن يعرضوا على المفتشين عند أول طلب الأموال والقيم و التبريرات الضرورية لانجاز المهمة[3]. و قد حمّل المشرّع مسؤولية إجراء تطهير مالي للمؤسسات والمنشآت العمومية المهدّدة المبنية، و يضمن تمويل هذه العملية من موارد الميزانية أو القروض و كذا عن طريق معالجة ديون الخزينة المستحقة على هذه المؤسسات ، و تتكفل الدولة مباشرة بإعانات استغلال المؤسسات و المنشآت العمومية ، و ترصد سنويا اعتمادات الميزانية العامة لهذا الغرض حسب الكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية على أساس الحاجة المسجـــلة فعلا[4].

1- انظر المرسوم التنفيذي رقم 01-354 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001 ، يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها و كيفيات تنظيمها و سيرها ، ج ر 67.

2- انظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2002 ، يحدد قائمة إيرادات و نفقات التخصيص الخاص رقم 076-302 ، الذي عنوانه " حساب تصفية المؤسسات العمومية " ج ر 79.

3 - انظر المادتين 7 مكرر و 7 مكرر 2 من الامر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2008 ، يتمم الامر 01-04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها ، ج ر 11.

4- انظر المادة 63 من القانون رقم 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008 يتضمن قانون المالية لسنة 2009 ، السالف الذكر، و انظر كذلك المادة 7 مكرر من الامر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2008 ، يعدل و يتمم الامر

يمكن إجراء عمليات ذات طابع استعجالي خارج البرنامج بطلب من السلطات و الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة [1].

ثم إن الشركات التي استعادها الأجراء و تلك المحدثة بواسطة التنازل عن أصول المؤسسات العمومية الإقتصادية المتواجدة أو المحلة تستفيد من نظام المزايا المنصوص عليه بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [2].

تتكفل الدولة بخصوم المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة التي لم يتم التنازل على أي أصل من أصولها لفائدة شركات الأجراء ، و يمكن أن تستفيد من هذا التكفل فروع المؤسسات المحلة التي تملك فيها المؤسسات العمومية الإقتصادية كل رأسمالها عندما لا تسمح الوضعية المالية لهذه الفروع أو فروع المؤسسات العمومية الإقتصادية المالكة بتسوية ديونها ، و يترتب على هذا التكفل تحويل أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة و فروع المؤسسات العمومية الاقتصادية المعنية المحلة إلى الـــدولة[3].

في ذات السياق سمح المشرع بإمكانية منح الإمتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلّة و كذلك الأصول الفائضة ، ذلك بعد أن أدمج هذه الأخيرة و الأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية ضمن الأملاك الخاصة للدولة مجانا، و أسند تسيير هذه الأصول العقارية بالتدريج إلى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و ذلك لحساب الدولة .

يرخص منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود بالنسبة لهذه الأوعية العقارية بقرار من الوزير المكلّف بترقية الاستثمارات بناءا على اقتراح من الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري.

أما منح الامتياز بالتراضي يكون بترخيص من مجلس الوزراء و بناءا على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار ، بعد أن يقدم الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الملفات المتعلقة بالمشاريع الإستثمارية التي يمكن أن تستفيد من الإمتياز بالتراضي إلى المجلس الوطني للإستثمار.

أما عن المشاريع الإستثمارية التي يمكن أن تستفيد من الإمتياز بالتراضي فهي تلك التي تشكل أولوية و أهمية وطنية مثل الاستثمارات المنتجة و التي من شأنها أن تساهم في تقديم بديل في عمليات الاستيراد في القطاعات الاستراتيجية للاقتصاد الوطني ، و أن تعمل هذه المشاريع على

رقم 01-04 المؤرخ في في 20 غشت سنة 2001 ، و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها ، السالف الذكر.

1- انظر الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-96 مؤرخ في 22 فبراير سنة 2009 ، يحدد شروط و كيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية ، السالف الذكر.

2- انظر المادة 51 من القانون رقم 03-22 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج ر 83 .

3- انظر المادة 98 من الامر 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،السالف الذكر، المتممة للمادة 28 من الامر رقم 06-04 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن قانون المالية التكملي لسنة 2006 .

خلق مناصب شغل كثيرة أو القيمة مضافة و تفضي إلى تقليص البطالة في المنطقة و التحول التكنولوجي، أو تساهم في تطوير المناطق المحرومة و التي تحدد قائمتها من طرف المجلس الوطني للاستثمار .

يمنح هذا الامتياز لمدة أدناها 33 سنة تجدد مرتين و أقصاها 99 سنة [1].

لازال المشرع يؤمن بدور المؤسسات العمومية و يدعمها ، و هو الشيء الملموس من خلال إحداث حساب يهتم بتغطية فوائد التأخير و تخفيض نسب الفائدة الممنوحة لها من قبل البنوك بهدف إعادة هيكلتها [2]، و حُدّدت نسبة التخفيض ب 2 بالمئة بعبارة مغايرة هذه المَرَّة و هي المؤسسات الجزائرية مما يدُلُّ على استفادة المؤسسات الخاصة الوطنية من نفس التخفيض و لمدة تتراوح ما بين ثلاث سنوات إلى خمس سنوات حسب استحقاق القروض و معدل الفائدة المحدد[3].

المطلب الثاني: تنظيم السوق في الجزائر:

يتسم السوق الحر بقابليته لظهور وتفشي الممارسات الاحتكارية، رغبة في تعظيم الأرباح على حساب الآخرين سواء منتجين أو مستهلكين[4].

الفرع الأول : حرية المنافسة:

إن الإرادة مستقلة في التعاقد، فهي تقرر الالتزام من عدمه بمنآى عن أي عامل آخر من شأنه أن يؤثر على استقلالها، وبالتالي هي مصدر للالتزام وللشروط التعاقدية[5].

هذه النظرية تطغى عليها المثالية بينما الواقع يفرض علينا التعاقد مع أشخاص محددين لأنهم مالكين للسلعة أو الخدمة أو محتكرين لها. وبالتالي الاستقلالية غير موجودة بالمطلق، وإنما توجد ضمن الظروف في تشكل هذه الخيارات، يعمل فيها على اختيار الأنسب، ثم إنها تلتقي مع

1- انظر المواد 11 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-153 مؤرخ في 2 مايو سنة 2009 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلّة و الاصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها ، ج ر 27. سبق للمشرع ان نظّم هذه الاوعية العقارية و حدد مدة الامتياز ب 20 سنة قابلة للتجديد و ذلك بالماد 29 من المرسوم التنفيذي رقم 07-122 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007 ، يحدد شروط و كيفيات تسيير الاصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة و الاصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و الاصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية ، ج ر 27.

2-انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-185 مؤرخ في 4 مايو سنة 2011 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-228 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 بعنوان " تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات "ج ر 26.

3-انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-149 مؤرخ في 28 مارس سنة 2012 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-228 مؤرخ في 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات " ج ر 19.

4- أنظر نوري منير، السياسة الاقتصادية في ظل العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010 ،ص147.

5-أنظر د. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان، ص 29.

استقلالية الطرف الآخر في العقد، الأمر الذي ينجم عنه تنازلات متبادلة قد تكون متعادلة أو غير متعادلة حسب الظروف التفاوضية للطرفين[1].

أ- مبدأ حرية المنافسة :اقتصاد السوق يقوم على مجموعة من الحريات الاقتصادية خاصة منها الحرية التعاقدية، وحرية الملكية وحرية المنافسة، إلا أن هذه الأخيرة تعتبر العنصر الأساسي فيه[2].

رغم التشابه الموجود بين حرية التجارة والصناعة وحرية المنافسة من الناحية القانونية والاقتصادية، إلا أنهما في الواقع مختلفان، بحيث كانت حرية التجارة والصناعة تستند أساسا على عدم تدخل الدولة في الاقتصاد، بينما حرية المنافسة تقوم على شرعية شروط المنافسة، بالإضافة إلى ضرورة اتخاذ الدولة للإجراءات اللاّزمة للحفاظ عليها.

غير أنه من غير العدل إنكار أن القانون المدني كان سباقا في تقويض حرية التعاقد، ففرض فهم العقد وفسيره وفقا لحسن النية والإنصاف والعرف[3]، و تدخل القاضي لتفسير إرادة المتعاقدين الباطنة متى كانت عبارات العقد غير واضحة، فيبحث عن النية المشتركة للعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ[4]. كما يمكن أن يتدخل القاضي لإيجاد حل للمسائل الثانوية التي لم يتم الاتفاق عليها والتي لا يؤثر تخلفها على وجود العقد[5]. وصلاحيته في إنهاء العقد الباطن وإعادة التوازن للعقود التي اختلت الأعباء فيها بسبب ظروف طارئة لم يكن بالوسع توقعها رغم أنها لا تجعل تنفيذ العقد مستحيلا[6].

ثم تدخل المشرع بدا واضحا عندما قيد إبرام العقود بضرورة الالتزام بمعايير منها النظام العام والآداب العامة، وكذلك حماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية، والفائدة الاقتصادية والمحافظة على حرية المنافسة والحلول دون الاستغلال والاحتكار.

كذلك تجدر الإشارة إلى أن آلية السوق الحر تتكون علاوة على حرية المشروعات في الدخول في الأنشطة الاقتصادية المختلفة أو الخروج منها، وحرية أصحاب عوامل الإنتاج في اختيار المجال الذي يستخدمون فيه هذه العوامل،وتكوين الائتمان للمنتجات، وفقا للتقابل التلقائي بين

1-د.وسام ملاك، تطور الفكر الاقتصادي، الجزء الأول، دار المنهل اللبناني ، بيروت،لبنان، 2011ص161.و انظر كذلك د. شيرازاد عزيز سليمان ، حسن النية في إبرام العقود ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 25 .و انظر كذلك د.محمود عبد الكريم إرشيد ، النظريات الإقتصادية المؤثرة في النشاط الإقتصادي ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 164.

2-أنظر د.مجدي محمد شهاب، الاقتصاد السياسي، كيفية أداء الاقتصاد الرأسمالي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2012ص31.و أنظر كذلك د. أشرف حافظ ، الرأسمالية و أزمة الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، كنوز المعرفة ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 195.

3- أنظر المادة 107 من الامر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم السالف الذكر.

4- أنظر المادة 111 من الامر 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

5-أنظر المادة 65 من الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر .و انظر في هذا المعنى د. أحمد إبراهيم الغول،الأثر الرجعي في الفقه و القانون المدني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ص 86.

6-الفقرة 2 من المادة 107 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر .

قوى طلب المستهلكين وقوى عرض المنتجين أو البائعين، بسمة هامة تميز اقتصاد السوق و هي ما أسماه الفكر التقليدي " بسيادة المستهلك "[1].

ب- تنظيم المنافسة:

المنافسة تعريفا هي تراكم التجار والصناع على ترويج أكبر قدر ممكن من منتجاتهم وخدماتهم من خلال جذب أكبر العملاء، ويحقق التجار هذه الغاية مستندين إلى حرية المنافسة فيما بينهم وحرية الاختيار لدى جمهور المستهلكين وإذا تحقق هذا التنافس بشرف وأمانة أي وفق أحكام القانون والعادات التجارية والاتفاقيات الخاصة، فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق مزايا اقتصادية عديدة أبرزها انخفاض الائتمان وارتفاع القيمة الحقيقية للنقود وتحقيق جودة عالية للسلع والخدمات، وبالتالي ازدهار التجارة ورفاهية واضحة للجمهور.

تمارس حرية المنافسة بشكل منظم بمعرفة الدول وذلك من أجل التوفيق بين مقتضياتها والأهداف الاقتصادية للدولة، وينظم حرية المنافسة في الجزائر بالأمر 03-03[2] المعدل والمتمم سنة 2008[3].

ومن خلاله فرق المشرع القاعدة وقدم تعريفات لبعض مشتملات المنافسة مثل المؤسسة والسوق والهيمنة ووضعية التبعية الاقتصادية، ويشرف على تنظيم واحترام قواعد المنافسة"مجلس للمنافسة" يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

فما تدخُل المشرع في الحرية الاقتصادية إلاّ لتنظيم السوق فمنع بعض التصرفات، وأوقف بعض البيوع، وجعل أخرى خاضعة لترخيص أو اعتماد.والتي يمكن اختصارها في الآتي:

*** البيوع المحضورة:**

1- رفض البيع دون أن يكون هناك مبرر شرعي.

2- البيع المشروط وهو بدوره ينقسم إلى البيع المشروط بتحديد الخدمات والسلع والبيع المقترن بمكافأة مجانية[4].

3- منع إعادة البيع بسعر أدنى أو إعادة بيع المواد على حالتها رغم أنها مخصصة للتحويل.

4- ومنع البيع التمييزي وذلك بأن منع أي عون أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر،أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة[1].

1-أنظر دكتورة سوزي عدلي ناشد، الاقتصاد السياسي- النظريات الاقتصادية-، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان،2008 ،ص21.

2 - انظر الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر 43 .

3 - أنظر القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر 36 .

4- أنظر المادة 11 القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج،41 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج، 46.

كما انتهى المشرع إلى أن ممارسة بعض الأنشطة في السوق لا يكون إلاّ بترخيص يقدم من الجهات الإدارية كل حسب نوعه، كما هو الحال بالنسبة للبيع بالتخفيض والبيع الترويجي، والبيع في حالة تصفية المخزونات، والبيع عند مخازن المعامل، والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود[2]، وتقدم الرخص من طرف الوالي بقرار بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا،بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حماية المستهلكين، وبعد تقديم ملف يحتوي على وثائق تّمَ ضبطها من خلال المراسيم.

وقد حدّ المشرع من حرية المنافسة مهما كان شكلها مادامت تؤدي إلى الاحتكار وتقسيم السوق فمنع الاتفاقيات مابين الأعوان الاقتصاديين التي يراد بها الاستئثار بالسوق باتفاقات صريحة أوعلى أعمال من شأنها منع أو عرقلة غيرهم من المنافسة داخل السوق من خلال ما يلي :

1- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

2- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

3- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

4- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

5- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

6- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[3].

7- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة[4].

---

1 - أنظر المادة 11 من الأمر 03-03 المؤرخ في المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر ، والمواد 18، 19، 20 من القانون 04-02، السالف الذكر المعدل والمتمم.

2- أنظر المادة 21 من القانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، وكذلك المواد 6و7و10 من المرسوم التنفيذي رقم06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر 41.

3 - أنظر المادة 60 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

4- أنظر المادة 5 المتممة للمادة 6 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 السالف الذكر.

تكون هذه الممارسات ممنوعة حتى ولو مورست فرديا حسب المادة السابعة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم. وإن كان المشرع قد أورد استثناءات تسمح بعقد هذا نوع من الاتفاقيات الاحتكارية بالفقرة الثانية من المادة التاسعة حيث رخص بممارستها على أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، إلاّ أنّها لا تستفيد من هذا الحكم إلاّ إذا حصلت على ترخيص من مجلس المنافسة، أو تعلق الأمر بالتجمعات الاقتصادية[1].

أو ما جاءت به المادة 8 من قانون المنافسة 03-03 بأن يلاحظ مجلس المنافسة، وبناء على طلب المؤسسات المعنية، واستنادا إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة بالمادتين 6و7 لا تستدعي تدخله.

الأكثر من ذلك يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون بأن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال ، وفي هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات أو المستندات بصفة منفصلة ويجب أن تحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال".

منع المشرع كذلك من خلال المادة 11 من قانون المنافسة 03-03 أي استغلال للطرف الضعيف، بحيث خطرت على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.و في ذات الوقت يقدم مجلس المنافسة المعلومات التي تدخل في اختصاصه و ذلك بإصدار نشرة تدعى المشرة الرسمية للمنافسة و هي بهذه الصفة تتضمن قرارات و آراء مجلس المنافسة و التعليمات و الانظمة و المنشورات و كل الاجراءات الاخرى الصادرة عن مجلس المنافسة و القرارات أو مستخرج القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر و المحكمة العليا و مجلس الدولة في مجال المنافسة [2].

1- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي سنة 2005 يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر 35 ،و قد سبق للمشرع الجزائري أن بين المقاييس التي يُكشف من خلالها أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و هي لا تخرج عن كونها كل العلاقات المالية أو التعاقدية او الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين و التي تمنحه امتيازات متعددة الانواع و امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني ، و كذلك الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي ، و أخيرا حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الاعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق ـــ انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 ، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الاعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة ، ج ر 61.

2- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011 ، يتضمن انشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كذا كيفيات إعدادها ، ج ر 39.

لذلك نقول أنه من أبرز ما تتميز به أنشطة الاحتكار الطبيعي من خصائص أنها أنشطة كثيفة رأس المال وتتمتع بوفورات الحجم الكبير، كما أنها تنتج عادة واحدة من الضروريات في المجتمع، ذلك أن تركيز القوة الاقتصادية في أيدي بعض المؤسسات الخاصة يعتبر تهديدا للحرية الاقتصادية، ويترتب على الممارسات الإحتكارية انخفاض في رفاهية المستهلك وسوء في تخصيص الموارد لانحراف السعر على مستوى المنافسة[1].

كذلك منع المشرع التعاقدات التعسفية التي من شأنها الاخلال بتوازن العقد من ذلك :

* الاتفاق على تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك.
* عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلاّ بمقابل دفع تعويض.
* التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أوالجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.
* النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده.
* فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.
* الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.
* فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك[2].

لذلك في ظل قابلية اقتصاد السوق لانتشار مثل هذه الممارسات التي تجد فيه البيئة والمحيط المناسب لتطورها واستفحالها، فإن الدولة مطالبة بمحاربة مثل هذه الممارسات من أجل سيادة المنافسة التامة، فنجد من أهم أهداف التدخل الحكومي لتنظيم الاحتكار الطبيعي مثلا، هو تحديد سعر يلقى قبول الجماهير، ويحقق إيراد كافي لتغطية التكاليف ويسمح بربح معقول، ويحقق استقرار في الإيراد، ويتجنب معه وجود تمييز سعري غير مبرر، بالإضافة إلى تشجيع الكفاءة.

وقد اشترط المشرع أن يكون بيع أي سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين لهذه النشاطات، مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها.كما فرض أن تكون العلاقة بين المستهلك والعون الاقتصادي مثبتة بوصل أو سند يبرر هذه المعاملة.

كما يلزم كل عون اقتصادي، تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.وتمنع الممارسات والمناورات التي ترمي إلى :

1- أنظر د.أحمد حسن صالح قادر، ظاهرة العولمة الاقتصادية وتأثيرها على أسواق المال العالمية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013 ،ص96.

2- أنظر المرسوم التنفيذي 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006 ، يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ، ج ر 56 .

* القيام بتصريحات مزيفة بأسعار الكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة.

* إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.

* عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجّل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.

* تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.

* إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.

وقد نص المشرع كذلك على إمكانية وضع رخص استيراد أو تصدير المنتوجات بغرض إدارة أي تدبير يتخذ للأهداف التالية :

* حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ، موازاة مع تطبيق هذه القيود عند الإنتاج أو الاستهلاك.

* ضمان الكميات من الموارد الأولية المنتجة على مستوى السوق الوطني للصناعة الوطنية التحويلية وذلك طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

* وضع التدابير الضرورية لاقتناء أو توزيع المنتوجات حيز التنفيذ تحسبا لوقوع الندرة.

* الحفاظ على التوازن المالي الخارجي وتوازن السوق.

و تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري و تكلف خصوصا بالبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين و البنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة و المؤسسات المعنية،ويمكن أن تقوم بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود اتجاه المستهلكين [1].

مع ذلك لا يمكن رفض المنتوجات المستوردة أو المصدرة بواسطة رخص بسبب فوارق طفيفة في القيمة أو الكمية، أو في الوزن بالمقارنة مع الأرقام المبنية في الرخصة والناتجة عن فوارق بسبب النقل أو شحن البضائع غير المهيأة أو أي اختلافات طفيفة أخرى تتوافق مع الممارسات التجارية العادية،على أن تُحدّد عند الاقتضاء نسبة الفوارق الطفيفة ضمن الرخصة حسب طبيعة المنتوج[2].

1- انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 ، المصدر السابق .و تتكون هذه اللجنة من 5 أعضاء دائمين و 5 أعضاء مستخلفين يتوزعون كالآتي : ممثلان عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية و ممثلان عن وزير العدل حافظ الاختام مختصان في قانون العقود و ممثلان عن مجلس المنافسة و متعاملان اقتصاديان يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، مؤهلان في مجال قانون الاعمال و العقود ، وممثلان عن جمعيات حماية المستهلكين ، مؤهلان في مجال قانون الاعمال و العقود ، كما يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في اعمالها ، انظر المادة 2 المعدلة للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 3 فبراير سنة 2008 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ، ج ر 7 .

2- أنظر المواد 2 المعدلة للمادة 3 والمادة 4 المعدلة للمادة 6، والمادة 6 مكرر، والمادة 6 مكرر 3 من القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، يعدل و يتمم الامر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر41.

كما وضع المشرع بطاقية وطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات التي اعتبرها خطيرة طبقا للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية. وهي عبارة على قاعدة معطيات تحوي جميع الأشخاص المعنيين بهذه المخالفات، ويتم تزويد هذه البطاقية من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة وبنك الجزائر.

وتعد المخالفات خطيرة في حالة ارتكاب الآتي :

* التملص من الوعاء ودفع الضرائب.

* المناورات التدليسية والتصريحات في المجال الجبائي والجمركي وكذا التجاري.

* تحويل الامتيازات الجبائية والجمركية والتجارية عن وجهتها.

* ممارسة الأنشطة التجارية، وحماية صحة المستهلك، والعمليات البنكية والمالية، الإشهار القانوني، والمساس بالاقتصاد الوطني.

تتولى مصالح المديرية العامة للضرائب تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش[1].

بطاقية احصائية أخرى في غاية الأهمية تم إحداثها لتسجيل جميع المتعاملين الاقتصاديين الحقيقيين و المحتملين و تسمح المعلومات المسجلة في هذه البطاقية بتعريفه و بتقدير موضوعي لمراجعة المهنة وقدراته و بصفة عامة لتأهيله ، و تكتسي هذه المعلومات طابعا عاما و تقنيا و ماليا و تجاريا و لها كذلك صلة بنوعية و طبيعة العلاقات التجارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي .

إن الغرض من المعلومات ذات الطابع العام بإعطاء أدق التفاصيل عن المتعامل الاقتصادي المرتبطة بوضعه القانوني و عنوانه التجاري و موضوعه الإجتماعي و طبيعة نشاطه ، بينما تسمح المعلومات ذات الطابع التقني بتقدير قدرات الانتاج و الانجاز لديه و مدى قابليته للاستجابة للمواصفات التقنية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة ، بينما تسمح المعلومات التجارية الإحاطة بالسياسة التجارية للمتعامل الاقتصادي في ميدان المنتوجات و الأسعار و التوزيع ،لتستقر المعلومات ذات الطابع المالي عند تقدير النتائج المالية للمؤسسة و توازنها المالي .

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ عن كل معلومة مفيدة تخص المتعاملين الاقتصاديين المسجلين على مستوى بطاقيتها ، بناءا على طلب أية هيئة رقابة أو أية مصلحة متعاقدة ،و تسجل

1- أنظر المواد 3و4و9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالايداع القانوني لحسابات الشركة، السالف الذكر.

جميع حالات عجز المتعاملين المتعاقدين عن تنفيذ صفقة في بطاقية المصلحة المتعاقدة و البطاقة القطاعية و البطاقية الوطنية [1].

نظم المشرع كذلك الأنشطة التجارية غير القارة منذ القانون رقم 04-08 المعدل و المتمم وذلك بالمادة 20 منه[2] ، ثم المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2009[3] ثم سنة 2012[4] المحدد للفضاءات التجارية التي تمارس فيها هذه الأنشطة خارج المحل التجاري [5].و تخضع ممارسة هذه الأنشطة قبل القيد في السجل التجاري إلى رخصة يقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على مكان على مستوى المعارض و الفضاءات المهيأة، و الأكثر من ذلك يمكن لهذا الترخيص أن يمس التجار الممارسين للتجارة القارة و للمتدخلين الآخرين غير المقيدين في السجل التجاري ، وفي جميع الأحوال وجب احترام قواعد الصحة و التنظيم البيئي و الأمن و السكينة العمومية [6].

ج- تفضيل المناطق الخاصة:

إن أول ظهور لما يسمى بالمناطق الخاصة كان في إطار قانون ترقية الاستثمار بالمرسوم التشريعي 93-12 حيث مُنحت امتيازات قانونية واقتصادية تحفيزية للاستثمار في هذه المناطق ونشير هنا أن المشرع نظم العقار الصناعي في هذه المناطق على شكل نوعين رئيسين من المناطق هما :

- مناطق مطلوب ترقيتها.
- مناطق التوسع الاقتصادي.

1- انظر المواد 4 و 9 و 10 من القرار المؤرخ في 28 مارس سنة 2011 يحدد محتوى بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين و شروط تحيينها ، ج ر 24.

2- انظر المادة 20 من القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية،ونصها "يعتبر نشاطا تجاريا غير قار في مفهوم أحكام هذا القانون ، كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض و بصفة متنقلة ، و يمارس النشاط التجاري غير القار في الاسواق و المعارض أو أي فضاء آخر لهذا الغرض " السالف الذكر و لم تعدل هذه المادة في القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 ، يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 ، و المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية ، ج ر 39 .

3 - انظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 09-182 مؤرخ في 12 مايو سنة 2009 ، يحدد شروط و كيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الانشطة التجارية ، ج ر 30 .الملغى

4- انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 مؤرخ في 6 مارس سنة 2012 ، يحدد شروط و كيفيات إنشاء و تنظيم الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الانشطة التجارية و نصها " يقصد في مفهوم احكام هذا المرسوم بفضاء تجاري ، كل حيز أو منشأة مبنية أو غير مبنية مهيأة و محددة المعالم تمارس فيه مبادلات تجارية بالجملة او بالتجزئة " ج ر 15 .

5 انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-182 ، يحدد شروط و كيفيات إنشاء و تهيئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الانشطة التجارية ، السالف الذكر .الملغى .

6 انظر المواد 5 و 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-140 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2013 ، يحدد شروط ممارسة الانشطة التجارية غير القارة ، ج ر 21 .

حيث يمكن حصر الإمتياز في إطار الاستثمار صناعيا، في هذين النوعين من المناطق وخاصة تلك المتعلقة بالعقار والتي تتمثل أساسا في امتياز الإعفاء من الضريبة على نقل الملكية بمقابل، أي شراء عقارات معينة للاستثمار فيها، كما أعفي المستثمر من دفع الرسم العقاري على الملكية ابتداء من تاريخ الحصول عليها ولمدة 5 سنوات وأقصاها 10 سنوات[1].

غير أن الحدود القانونية والجغرافية للمناطق المطلوب ترقيتها ومناطق التوسع الاقتصادي،استوجب على المشرع تنظيمها في المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994،المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من القانون 93-12 حيث يحدد شروط المناطق الخاصة وضبط حدودها في إطار تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال التهيئة والتعمير، كما هي مبينة بدقة في القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية لاسيما المادة 15 منه، فبالنسبة للمناطق المطلوب ترقيتها نستنتج أن قانون 93-12 لم ينشأها لأول مرة،وإنما أكد وجودها ودعم الإستثمار بها ضمن المناطق الخاصة وعلى هذا الأساس نتطرق إلى النوعين من المناطق :

أولا: المناطق المطلوب ترقيتها :

استجابة لحاجيات الاستثمار وفي إطار المرسوم التشريعي 93-12 الذي أحال تكوين المناطق المطلوب ترقيتها وضبط حدودها إلى المرسوم التنفيذي رقم 91-321 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991، مع احترام شروط المادة 51 من القانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية، فبالرجوع إلى هذا القانون يتبين لنا أن المناطق الواجب ترقيتها تتكون من البلديات التي تحدد قائمتها، وتراجع عند الاقتضاء بقرار مشترك من السلطة المكلفة بالتهيئة العمرانية والسلطة المكلفة بالجماعات المحلية والمالية، وبعد استشارة السلطات المحلية، وعلى أساس المقاييس التي تعكس الضوابط الديمغرافية،المادية، الاجتماعية، الاقتصادية، والمالية للبلديات، المذكورة حسب المعايير التالية:

1- المميزات الديمغرافية.

2- الموقع الجغرافي الخاص.

3- درجة التجهيز.

4- المميزات المالية والمتمثلة أساسا في إحصاء الموارد المالية لكل بلدية، نسبة الاستثمارات بالدينار لكل ساكن في الولاية.

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع بواسطة هذا المرسوم المذكور أعلاه قد استغنى عن المفاهيم الخاصة المذكورة في كثير من القوانين المالية لصدوره فأدمج مفهوم "المناطق المحرومة"، "مناطق الجنوب"،"مناطق أقصى الجنوب"،"المناطق المعزولة"،"المناطق الواجب تنميتها"،في مفهوم واحد هو "المناطق التي يجب ترقيتها".

1- أنظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

وبهذه الصفة يمكن للدولة أن تقدم مساعدتها للبلديات المطلوب ترقيتها عن طريق إحداث أنشطة تتولد عنها مناصب شغل، ومن خلال ما يلي على الخصوص :

* تدعيم اقتناء الأراضي لتتخذ كمواقع لاستقبال الاستثمارات.

* مساعدة البلدية في إنجاز مؤسسات أساسية للإنتاج كمشاريع استثمارية صناعية.

و في بعض الأحيان يحدد المشرع المناطق الجنوبية خصوصا بالإسم كما هو الشأن بالنسبة لولايات إليزي و تندوف و أدرار و تامنغست ، حيث يطبق التخفيض المقدر ب 50 بالمئة على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الناتج عن مداخيل أو أرباح النشاط الممارس في هذه الولايات [1].

ثانيا : مناطق التوسع الاقتصادي :

حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-321 السالف الإشارة إليه،فإنه يقصد بمناطق التوسع الاقتصادي الفضاءات أو الأراضي الجيو اقتصادية، والتي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي المتكاملة،وتزخر بطاقات من الموارد الطبيعية البشرية، أو الهياكل القاعدية والتي يجب تجميعها والرفع من قدراتها، كي تكون كفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها.

على هذا الأساس، تعني منطقة التوسع الاقتصادي كل الولاية أو بعضها أو مجموعة منها أو مجموعة من البلديات تعين بقرار وزاري مشترك بين السلطات المكلفة بالمالية، الجماعات المحلية،التهيئة العمرانية والتخطيط وبناء على اقتراح من الجماعات المحلية، وبعد استشارة الاتحادات أو الجمعيات التي يهمها الأمر إن وجدت[2]، غير أن هذا النوع من المناطق لم يكن له وجود في الميدان،وذلك لعدم صدور قرار وزاري مشترك ليعين حدودها، كما أن الجماعات المحلية نفسها لم تقم بدورها المتمثل في اقتراح مناطق من هذا النوع[3].

الفرع الثاني: ترقية الصادرات والتجارة الخارجية:

أ-الوقوف على وضعية التجارة الخارجية في الجزائر

منذ بداية الأزمة الإقتصادية العالمية سنة 2008 و المحاولات حثيثة للإرادة السياسية بغرض التصدي لهزاتها الإرتدادية و في هذا الشأن صدرت تعليمة من الوزير الأول خلال هذه السنة شرح فيها التهديدات التي تحيط بالإقتصاد الجزائر و كيفية وضع تدابير إحترازية لمجابهتها ، فبين الوزير الأول من خلال هذه التعليمة أن الأخطار المقصودة تخص المديين القصير و المتوسط بسبب :

1- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-76 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2014 ، يتعلق بشروط و كيفيات تطبيق تخفيض مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الأشخاص الطبيعيين او المعنويين المقيمين والممارسين لأنشطة في ولايات إيليزي و تندوف و أدرار و تامنغست ، ج ر 11.

2- أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 94-321 ، السالف الذكر .

3- أنظر بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، الطبعة الأولى ،دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2006، ص24.

– التنامي المكثف لفاتورة الواردات بفعل تنامي النشاط الإقتصادي و التضخم العالمي و بفعل الإفراط في الإنفاق بحجة دعم القطاعات الإقتصادية و حتى الإجتماعية عن طريق القرض الإستهلاكي .

– الإفراط في المزايا الممنوحة للإستثمارات الأجنبية سيما متى تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال مقابل تهميش الإنتاج الوطني بفعل المنافسة الشديدة للمنتوجات الأجنبية بعد تفكيك التعريفة الجمركية و بسبب تشجيع النشاط التجاري على حساب النشاط المنتج .

معالجة هذه الإختلالات أمر الوزير الأول من خلال هذه التعليمة باتباع تدابير إحترازية من أجل ترشيد واردات السلع، و ذلك من خلال تكليف الرؤساء المديرون العامون للبنوك بالسهر على ضمان احترام إلزامية التوطين المسبق لتمويل أية عملية استيراد يقوم بها متعامل حائز على بطاقة المعرّف الجبائي الجديد و إنشاء بطاقية للمستوردين قصد تسجيل كل مخالفة للتشريع الجمركي أو الجبائي مع الإشارة إلى أن هذه البطاقية التي تملأ بالمعلومات اللاّزمة من قبل إدارات الجمارك والضرائب ، ينبغي أن تطلع عليها البنوك قبل الموافقة على توطين أية عملية إستيراد [1].

إن تنمية الصادرات الوطنية و تطويرها في أي اقتصاد يجب بداية أن يرتكز على استراتيجية واضحة و متكاملة المعالم و أن تعد البرامج السليمة لتطوير الصادرات ، بحيث تكون هذه البرامج أداة هامة و فعالة كما يجب أن تحدد الأهداف الرئيسية لتلك البرامج بصورة واضحة ، و تحدد الإجراءات التنفيذية لتحقيق الأهداف المنشودة ، إضافة إلى تحديد المسؤوليات الكاملة لكل من القطاع العام ممثلا بالدولة و مؤسساتها و أجهزتها من جانب و القطاع الخاص ممثلا بالشركات الصناعية و الاتحادات المهنية و الجمعيات المتخصصة و القطاعات الأهلية من جانب آخر .

تدخل الدولة كان ببصمات واضحة من أجل ترقية الصادرات بأنواعها، سيما تنويع المنتوجات والخدمات خارج المحروقات، ولذلك أُسّسَ لهياكل ترعى هذا النشاط لدعمه لا لاحتكاره، وهو حال الصندوق الخاص لترقية الصادرات الذي أنشئ سنة 1996[2].

إلاّ أن نشاطه الحقيقي كان ابتداء مع سنة 2001[3] و خُصّصت نفقاته للآتي :

* تغطية الأعباء المتعلقة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة كيفيات تحسين نوعية المنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير.

* إعانة الدولة لترقية الصادرات عن طريق المشاركة في المعارض المقامة بالخارج.

1- انظر التعليمة رقم 063 المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 2008 الصادرة عن الوزير الأول ، انظر الملحق رقم 8.

2- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-205 مؤرخ في 5 يونيو سنة 1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه" الصندوق الخاص بترقية الصادرات"،ج ر35.

3- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-312 مؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-205 المؤرخ في 5يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه"الصندوق الخاص لترقية الصادرات"المعدل والمتمم،ج ر 61.

* جزء من التكاليف التي يتحملها المصدرون والمتعلقة بالبحث عن الأسواق الخارجية.
* تكلفة النقل الدولي وشحن البضائع الموجهة للتصدير وتفريغها في الموانئ الجزائرية.
* تمويل التكاليف المتعلقة بتكييف المواد وفق الأسواق الخارجية[1].
* التكفل الجزئي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعداد تشخيص التصدير وإنشاء خلايا تصدير داخلية.
* وكذا الإعانة المخصّصة للإنشاء الأولي للوحدات التجارية في الأسواق الخارجية. والإعانات المخصصة لطبع وتوزيع الدعائم الترقوية للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال (إحداث مواقع إلكترونية).
* الإعانة المخصصة لإنشاء العلامات التجارية وكذا التكفل بمصاريف حماية المنتوجات الموجهة للتصدير في الخارج ، وكذا تمويل الميداليات والأوسمة الممنوحة سنويا للمصدرين ذوي النجاعة وكمكافأة على الأبحاث الجامعية المتعلقة بالصادرات خارج المحروقات.
* الإعانة المخصصة لتطبيق برامج التكوين في المهن المتعلقة بالتصدير[2].

بينما أوكل إلى الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية اقتناء النشاطات والخدمات التي تُرقي التجارة الخارجية زيادة على مهمته الرئيسية المتمثلة في الآتي :

* تنظيم الملتقيات والندوات واللقاءات.
* إعداد دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.
* تأجير المساحات والمنشآت القاعدية.
* تنظيم بعثات تجارية[3].

1- أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في أول يونيو سنة 2002، يحدد قائمة إيرادات ونفقات الصندوق الخاص لترقية الصادرات،ج ر50.

2- أنظر المادة 2 المعدلة للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-07 مؤرخ في 19 يناير سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 5يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات" ج ر5 . أما التعديل الذي جاء في 2006 لم يأت بأي تغيير يخص باب النفقات، انظر مرسوم تنفيذي رقم 06-236 مؤرخ في 4 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم 96-205 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1996 ،السالف الذكر ج ر45 . كما يتكفل صندوق ترقية الصادرات بتغطية جزء من مصاريف النقل لتصدير المواد القابلة للتلف أو ذات الوجهة البعيدة و كذلك جزء من المصاريف المتعلقة بالتنظيم و المشاركة في التظاهرات الخاصة المنظمة على المستوى الوطني و المخصصة لترقية المنتجات الجزائرية الموجهة للتصدير ، انظر المادة 88 من القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسنبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، السالف الذكر .و كذلك المادة 80 من القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، السالف الذكر ، و انظر المادة 2 من المرسوم التنفذي رقم 14-238 مؤرخ في 25 غشت سنة 2014 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-205 ، المؤرخ في 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات " ج ر 52.

3- أنظر المادة 2 القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 2002، يحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يقوم بها الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، ج ر 56.

كما انتهى المشرع إلى إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، كما يمكن لهذه الوكالة أن تنشئ مكاتب للتمثيل والتوسع التجاري بالخارج، وقد أنيط بهذه الوكالة المهام التالية :

* المشاركة في تحديد إستراتيجية ترقية التجارة الخارجية ووضعها حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من الهيئات المعنية .

* تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة.

* تحليل الأسواق العالمية، وإجراء دراسات استشرافية شاملة وقطاعية حول الأسواق الخارجية.

* إعداد تقرير سنوي تقييمي لسياسة الصادرات وبرامجها.

* وضع منظومات الإعلام الإحصائية القطاعية والشاملة حول الإمكانيات الوطنية للتصدير إلى الأسواق الخارجية وتسيير ذلك.

* وضع منظومة مواكبة الأسواق الدولية وتأثيرها في المبادلات التجارية الجزائرية.

* متابعة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين وتأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية والمعارض والعروض والصالونات المختصة المنظمة بالخارج.ومساعدتهم على تطوير أعمال الاتصال والإعلام والترقية المتعلقة بالمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير.

* ويمكن أن تقوم الوكالة، زيادة على ذلك، بنشاطات مدفوعة الأجر في مجال الإتقان، وفي تلقين تقنيات التصدير وقواعد التجارة الدولية وكذا كل خدمة أخرى في ميادين تقديم المساعدة أو الخبرة للإدارات و المؤسسات ذات الصلة بإختصاص الوكالة[1].

* تكوين قاعدة معطيات حول الواردات والصادرات وبطاقية وطنية حول المتعاملين المتدخلين في عمليات التجارة الخارجية.

* ضمان عملية متابعة اقتصادية عبر متابعة تطور الوضعية السائدة في السوق الدولية للمواد التي تشكل أهمية بالنسبة للتجارة الخارجية للجزائر.

- إقتراح كل عملية تهدف إلى متابعة الواردات .

1- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 مؤرخ في 12 يونيو سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج ر39.

- القيام بعمليات التكوين و الإعلام بالإضافة إلى تقديم الدعم الضروري لصالح الهيئات والمتعاملين الإقتصاديين من أجل متابعة الواردات .

تتحصل الوكالة على كافة المعطيات التي تعالج المعلومة التجارية و بكل الوسائل، لا سيما عبر ارتباطات مباشرة مع قواعد المعطيات الاحصائية للمركز الوطني للإعلام الآلي و إحصائيات إدارة الجمارك [1].

كما تتحصل الوكالة على كافة المعطيات التي تعالج المعلومة التجارية وبكل الوسائل، لاسيما ارتباطات مباشرة مع قواعد المعطيات الإحصائية للمركز الوطني للإعلام الآلي وإحصائيات إدارة الجمارك[2]. ويبدو أهمية هذه الوكالة من خلال المديريات المنشأة على مستواها لخدمة هذه الأهداف،وهي مديرية تحليل الأسواق، والمديرية الفرعية لتحليل المنتوجات الصناعية[3].

ويبدو أن كثرة الهيئات المنظمة للقطاعات الاقتصادية لهو السبب الرئيسي في فشل المخططات التنموية، فنجد المشرع بإنشائه المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات قد تداخلت مهامه من تلك المسندة إلى الوكالة وهي:

* المساهمة في تحديد أهداف تطوير الصادرات وإستراتيجيتها.
* القيام بتقييم برامج ترقية الصادرات وعملياتها.
* اقتراح كل تدبير ذي طبيعة مؤسساتية تشريعية أو تنظيمية لتسهيل توسع الصادرات خارج المحروقات[4].

ب- تدخل المشرع في عملية التصدير والاستيراد :

تقييد نشاطات الإستيراد و التصدير يمكن أن نلمسه بداية من خلال المادة 84 من القانون رقم 06-24 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007[5] ،ويتعلق الأمر بضرورة احترام دفتر الشروط من طرف المتعاملين الاقتصاديين لفئات معينة من النشاطات وهي:

1- انظر المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-313 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2008 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2004 ، و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها ، ج ر 58.

2- أنظر المادة 6 المعدلة بالمادة 2 والمادة 6 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 08-313 مؤرخ في 5أكتوبر سنة 2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2004، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

3- أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 30 يوليو سنة 2005، يتضمن الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس) ،ج ر83.

4- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-173 مؤرخ في 12 يونيو سنة 2004، يتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره، ج ر 39.

5- أنظر المادة 84 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ونصها:" يخضع مسبقا تصدير بعض المنتوجات والمواد والبضائع لدفتر شروط نموذجي، لاسيما نفايات المعادن الحديدية وغير الحديدية والجلود والفلين"،85.

- النفايات الحديدية وغير الحديدية.
- المواد الخام.
- المعدات والتجهيزات.

وتحدد قائمة المنتوجات والمواد والبضائع بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والتجارة بعد أخذ الرأي التقني من وزراء القطاعات المعنية.

يتعين على المصدر كذلك قبل كل عملية تصدير أن يقدم لمصالح الجمارك شهادة مسلمة من المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا تثبت مراعاة أحكام هذا المرسوم ودفتر الشروط[1].

نظم المشرع أيضا و بصفة تقييدية ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، فيتعين على الشركات التجارية الممارسة لهذا النوع من الأنشطة حيازة المنشآت الأساسية للتخزين والتوزيع المناسبة والمهيأة وفقا لطبيعة وحجم وضرورات تخزين وحماية البضائع موضوع نشاطاتها والتي تسهل على المصالح المؤهلة مراقبتها، وحيازة وسائل نقل ملائمة لخصوصيات نشاطها، وحيازة وسائل مراقبة الجودة والمطابقة الصحية والصحة النباتية للمنتوجات والمواد الغذائية المستوردة،بغض النظر عن المراقبة القانونية التي تمارسها المصالح المؤهلة[2]، و تم مراجعة هذه الأحكام سنة 2013 بأن تتم عملية الرقابة قبل إدخاله إلى التراب الوطني[3].كذلك يمكن أن تكون البضائع قبل إرسالها إلى الاقليم الجمركي ، محل مراقبة لحساب إدارة الجمارك من طرف شركات معتمدة، ويمكن أن تقع هذه المراقبة خصوصا على عناصر التصريح الجمركي [4].

---

1 - أنظر المادتين 2و4و6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-102 المؤرخ في 2 أبريل 2007، ويحدد شروط تصدير بعض المنتوجات والمواد والبضائع، ج ر22. وفعلا صدر قرار يحدد قائمة المنتوجات والبضائع الخاضعة لدفتر الشروط عند التصدير، بالقرار الوزاري مشترك مؤرخ في 14 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنتوجات والمواد والبضائع الخاضعة لدفتر الشروط عند التصدير،ج ر 44.

2- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-458 مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005، يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج ر 78.

3-و قد أسست لدى المديرية العامة للضرائب بطاقية وطنية لمرتكبي أعمال الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و الجمركية و البنكية و المالية و التجارية و كذا عدم القيام بالايداع القانوني لحسابات الشركة ـــ انظر المادة 30 من الامر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، السالف الذكر.

4- انظر المادة 46 من الامر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2009 ، المصدر السابق ، المتممة للقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالمادو 92 مكرر

ويجب على الشركات التجارية المعنية الحصول على إثبات الالتزام بالشروط السابقة، تسلمها إياها المصالح المؤهلة لوزارة التجارة أو مصالح الوزارات المعنية وذلك قبل الشروع في ممارسة النشاط،وتحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام حسب كل نشاط عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين[1].

نرصد في ذات الوقت بإيجابية اهتمام المشرع بتنظيم المستودعات العمومية المخصصة لبضائع يغلب عليها خاصية الخطر أو لأنها ذات طبيعة حساسة[2].

بينما متى مورست نفس النشاطات من قبل شركات أجنبية يكون فيها المساهمون أجانب، فمنع عليهم الإقبال إلى السوق الجزائرية إلا إذا كان51% على الأقل من رأسمال الشركة بحوزة أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية يكون كل شركائهم أو مساهميهم ذوي جنسية جزائرية[3].

بينما تمثلت النسبة سابقا ب 30 بالمئة سنة 2009، لم تنتظر طويلا حتى قيد المشرع أكثر من هذا القطاع واشترط في30% من الجزائريين الأشخاص الطبيعيين أن يكونوا مقيمين، والأشخاص المعنوية يكون مجموع أرصدتهم بحوزة شركاء أو مساهمين مقيمين من جنسية جزائرية[4].

---

1 -أنظر المادة 2 المعدلة والمتممة للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-141 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج ر 21.

2 - انظر المادة الثانية من المقرر المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2009 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك المتعلقة بالمستودع العمومي و نصها كالآتي :"يفتح المستودع العمومي إلى كل مستورد أو مصدر مقيم داخل الإقليم الجمركي و إلى كل البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير باستثناء :

أ- البضائع المذكورة في المادتين 116 و 130

ب- منتجات المحروقات و أو ما يشبهها .

ج- المنتوجات الخطيرة إلاّ بترخيص بقرار من الوالي المختص إقليميا " كما تنص المادة الثالثة من نفس المقرر على ما يلي "يدعى المستودع العمومي خصوصا عندما يكون موجها لتخزين البضائع التالية :

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الاخرى

- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة " ج ر 25 .

3- انظر المادة 56 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، المصدر السابق، يعدل المادة 4 مكرر من الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ، السالف الذكر.

4 -أنظر المادة 2المعدلة للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-296 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2009 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 09-181 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، السالف الذكر.

بل لا يمكن لهذه الشركات إن لم تلتزم بهذه الأحكام القيام بأية عملية توطين بنكي لعمليات الاستيراد إلا إذا كانت النسخ من قوانينها الأساسية ومستخرجات سجلاتها التجارية التي تقدمها مطابقة للشروط السالفة الذكر[1].

قد حضر المشرع أن يتم انجاز عمليات الاستيراد عن طريق الوكالة ، و يشترط لاتمام الاجراءات البنكية المتصلة بنشاط الاستيراد و الرقابة على الحدود لمطابقة المنتجات المستوردة حضور صاحب مستخرج السجل التجاري أو مسير الشركة المستوردة ، و يجب إتمام اجراءات التوطين البنكي لعمليات الاستيراد قبل إنجاز هذه العمليات و دفع مقابلها المالي و كذا جمركتها .

كما أوجب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال ، مهما كانت طبيعتها التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر ،و على أساس هذه التصريح تمنح شهادة توضح على الخصوص الإقتطاعات الجبائية المنجزة أو عند تعذر ذلك ، المراجع القانونية و الأنظمة التي تمنح الإعفاء أو التخفيض . و من جهة أخرى وجب على المؤسسات البنكية إلزام تقديم هذه الشهادة لتدعيم طلب التحويل[2] .

ألزم المشرع في باب دفع مقابل الواردات عن طريق قناة بنكية وحيدة من قنوات الدفع و هي الائتمان المستندي [3]،و على أساس رقم التعريف الجبائي الممنوح من الادارة الجبائية[4].

1- و هذه الوضعية تخضعت لها حتى الشركات السابق إنشاؤها قبل 31 ديسمبر سنة 2009، أي أن القانون يسري بأثر رجعي وفي ذلك مخالفة صارخة للمادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي وفر ضمانة استقرار التشريع أنظر المواد 3و5و8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-181 مؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية و المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها نمن طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب،ج ر 30.

يمكن أن تطبق الاجراءات و الشكليات التي يخضع لها المصدرون الجزائريون في الدول الأخرى على المصدرين من هذه البلدان في الجزائر من باب المعاملة بالمثل ، انظر المواد من 66 إلى 69 من الامر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، السالف الذكر .

2- انظر المادة 10 من القانون رقم 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008 يتضمن قانون المالية لسنة 2009 حيث تم إضافة فرع 5 مكرر بعنوان " التصريح الخاص بالتحويلات " ضمن الباب الثالث من الجزء الأول من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة ، السالف الذكر.

3- يمكن أن تطبق أن الاجراءات و الشكليات التي يخضع لها المصدرون من هذه البلدان في الجزائر من باب المعاملة بالمثل، انظر المواد رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ،يتضمن قانون المالية 2009، السالف الذكر.

4 - انظر المادة 36 من الامر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ونصها "لا يمكن إتمام اجراءات التوطين البنكي و الجمركة المتصلة بعمليات التجارة الخارجية إلا على أساس رقم التعريف الجبائي الممنوح من الادارة الجبائية" ج ر 44.

كما يُحمد تدخُل إدارة الجمارك في ضبط استيراد السلع المزيفة وهي السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية[1]، لاسيما الآتي :

* السلع بما فيها توضيبها الموضوع عليها بدون رخصة أو علامة مصنع أو علامة تجارية مماثلة لعلامة مصنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا والخاصة بنفس النوع من السلع، أو تلك التي يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية من علامة المصنع أو العلامة التجارية هذه والتي تمس نتيجة لذلك بحقوق مالك هذه العلامة.

* كل رمز لعلامة (شعار، ملصقة، شريط، دليل، إعلان، ورقة استعمال، وثيقة ضمان) حتى وإن كان مقدما انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع.

* العلامات الموضوع عليها علامات السلع المزيفة والمقدمة إنفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع.

* السلع التي هي نسخ مصنوعة أو تحتوي على نسخ مصنوعة دون موافقة مالك حق التكليف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق متعلق بالرسومات أو النماذج المسجلة، أو شخص مرخص له قانونا من المالك في بلد الإنتاج في حالة ما إذا كانت صناعة هذه النسخ تمس بالحق نفسه.

* السلع التي تمس ببراءة الاختراع[2].

وعلى هذا الأساس يمكن لمالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عند ما تكون السلع في إحدى الحالات السابقة، ويجب على صاحب

1- انظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ، ج ر 56 و قد تم تنظيم حقوق الملكية الفكرية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 عشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها ج ر 54، المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 08-344 المؤرخ في 26 اكتوبر سنة 2008 ، ج ر 63 ،و انظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-276 مؤرخ في 2 غشت سنة 2005،الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها ، ج ر 54 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-345 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 ، ج ر 63.

2- انظر المادة 41 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، أين استحدثت المادة 15 مكرر 2 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ، و نصها " تحظر من استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الاغلفة أو الصناديق أو الاحزمة او الاظرفة أو الاشرطة أو الملصقات من شانها ان توحي بان البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري "و انظر كذلك المادة 42 من القانون 07-12 ، السالف الذكر ، المعدلة للمادة 22 من القانون رقم 79-07 ، السالف الذكر.

الطلب تقديم كل المعلومات اللازمة التي يحوزها حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ القرار عن دراية، دون أن تشكل هذه المعلومات شرطا في عملية قبول الطلب.

يمكن إدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق عندما يكون طلبه مقبولا اتخاذ تدابير التدخل الضرورية للسماح :

– بإتلاف البضائع التي تثبت أنها بضائع نقلدة أو إيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق ، دون تقديم تعويض من أي شكل من الاشكال و دون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية

– باتخاذ اتجاه هذه البضائع أي تدبير آخر من شانه حرمان الاشخاص المعنيين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية بشرط ان لا تسمح الادارة الجمركية بما يأتي :

- إعادة تصدير البضائع المقلّدة على حالتها .
- استبعاد إلاّ في بعض الحالات الإستثنائية ، العلامات التي تحملها البضائع المقلّدة بشكل غير قانوني .
- إيداع البضائع تحت نظام جمركي آخر[1].

وفي نفس السياق نظم المشرع مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود والتي تمارس على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، وتقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وتنصب المراقبة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة على فحص الوثائق أو على المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، التي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها دون أن تؤدي هذه المراقبة إلى المساس بجودة وأمن المنتوج[2].

تقرر المراقبة بالعين المجردة من أجل التأكد من :

* مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه.
* مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط استعماله ونقله وتخزينه.
* مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة.
* عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج.

عندما يكون عدم المطابقة متصلا بالجودة الذاتية للمنتوج، فإن ضبط المطابقة يتمثل في إزالة السبب حسب التنظيم المعمول به، أو في حالة غياب ذلك حسب طريقة ترخص بها المديرية

1– أنظر المادة 44 من القانون رقم 07–12 ، المصدر السابق ، أحدثت المادة 22 مكرر 2 من القانون 79–07 ، السالف الذكر.

2 – انظر المادتين 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05–467 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005 ، يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ، ج ر 80.

الجهوية المختصة إقليميا وذلك باحترام القواعد والأعراف المعمول بها في هذا المجال، كما يمكن أن تتمثل عملية ضبط المطابقة في تخفيض الرتبة أو إعادة التوجيه إلى صناعة التحويل أو تغيير الوجهة.

عندما يرخص بعملية ضبط المطابقة، يقوم المستورد بمجموع العمليات المرتبطة بإنجازها، بشرط احترام المدة الدنيا لحفظ المنتوج مع انتقاص المدة الفعلية لتنفيذ ذلك، وتتم عملية ضبط المطابقة تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التابعة للمكان الذي تجري فيه هذه العملية، وحتى يتم الالتزام بكل هذه الإجراءات تسلم المفتشية الحدودية المعنية رخصة دخول المنتوج للمستورد.

مع ذلك عندما يقدم تصريح و يكون لإدارة الجمارك باعث للتشكيك في صحة أو دقة المعلومات أو وثائق أو عناصر أخرى للإثبات من ذلك بدفع القيمة الحقيقية للبضائع المستوردة وحتى بعد تلقيها التبريرات التكميلية تقوم بتبليغ المستورد كتابيا بتوضيح أدق مع إعطائه امكانية معقولة للرد [1].و ذلك متى علمنا أن المشرع حدد شكلا للتصريح بالعناصر المتعلقة بالقيمة الجمركية و هو الوسيلة القانونية للتصريح بالعناصر المتعلقة بالقيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة و إعلام إدارة الجمارك بشروط عقد العملية التجارية [2].

يقصد بإجراءات رخص الإستيراد أو التصدير كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق ، لتقديم وثائق بجمركة البضائع ، زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة و يجب أن تتصف هذه الإجراءات بالحيادية عند تطبيقها و أن تُدار بطريقة عادلة و منصفة .

ثم إنه لا يمكن رفض تقديم الرخص بالنسبة للمنتوجات المستوردة أو المصدرة بواسطة بسبب فوارق طفيفة في القيمة أو الكمية أو في الوزن بالمقارنة مع الأرقام المبينة في الرخصة و الناتجة عن فوارق خاصة بالنقل أو شحن البضائع غير المعبأة أو أي اختلافات طفيفة أخرى تتوافق مع

1- و بعد اتخاذ القرار النهائي تخبر إدارة الجمارك المستورد كتابيا بفحوى هذا القرار و الاسباب المعللة له ، انظر المادة 61 من القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، المحدثة للمادة 16 مكرر ضمن الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر 85.

2- انظر المادتين 2 و 3 من القرار المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 2007 ، يحدد شكل و مضمون التصريح بالعناصر المتعلقة بالقيمة الجمركية ، ج ر 5.

الممارسات التجارية العادية .على أن تحدد نسب الفوارق الطفيفة ضمن الرخصة حسب طبيعة المنتوج[1] .

أما متى تم التأكد من أن المنتوج المستورد غير مطابق وأن ضبط مطابقته مستحيلة، فإنه يجب تحت طائلة حجزه من مصالح التفتيش على الحدود، أن يكون محل إعادة تصدير أو إعادة توجيه إلى استعمال آخر مشروع طبقا للتنظيم المعمول به، وفي حالة الحجز تتلف المنتوج مصالح التفتيش على الحدود المعنية وعلى نفقة المستورد.

زيادة في تقويض الحرية يحدد الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيون بقرار، قائمة المنتوجات التي تُمنع ضبط مطابقتها بواسطة إعادة التوضيب أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.يجب على المستورد إرفاق رخصة دخول المنتوج بملف جمركة المنتوج المستورد، أما في حالة عدم المطابقة ، ترسل مصالح المفتشية الحدودية التي أمرت بهذا الإجراء نسخة من قرار رفض دخول المنتوج إلى مصالح الجمارك التابعة إدخال المستورد إلى التراب الوطني[2].

من بين المهام الرقابية التي كانت موجودة سابقا كذلك أنه كان لأعوان الادارة الجبائية متى اكتشفت بعد التحقيقات وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح بمفهوم أحكام المادة 141

1- و تكون رخص الإستيراد او التصدير التلقائية الرخص التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها طلب و التي لا تدار بطريقة تفرض فيها قيود على الواردات أو الصادرات على خلاف الرخص غير التلقائية في كل مرة تفرد فيها قيود على الصادرات والواردات على ان لا تفرض عبئا إداريا أثقل مما هو أشد ضرورة لإدارة هذا التدبير و تمنح لمدة 30 يوما قابلة للتجديد ، انظر المواد 6 و 6 مكرر 1 و 6 مكرر 3 و 6مكرر 5 و6 مكرر 7 من القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الامر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، السالف الذكر .و تسلم رخص الإستيراد أو التصدير التلقائية القطاعات الوزارية المعنية ، بناءا على طلب مرفق بوثائق تثبت مطابقة المنتوجات و البضائع حسب طبيعتها و كذا الوضعية القانونية للمتعاملين الإقتصاديين أما الرخص غير التلقائية فيمنحها الوزير المكلف بالتجارة بناءا على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة و هي اللجنة المحدثة لدى الوزير المكلف بالتجارة لدراسة طلبات رخص الإستيراد او التصدير ،و انظر كذلك المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2015 ، يحدد شروط و كيفيات تطبيق انظمة رخص استيراد او تصدير للمنتوجات و البضائع ، ج ر 66 .

2- أنظر المواد2و6و7و19و20و22و23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-476 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و لكيفيات ذلك، السالف الذكر.

مكرر من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة [1]، أن يطلبوا من المؤسسة تقديم وثائق تسمح لها بتبرير سياسة أسعار التحويل المتعلقة [2].

مادام الأمر يتعلق بتصريحات يقدمها المستورد أو المصدر فإن المشرع نظم إجراءات الجمركة المبسطة و التي تكون على شاكلة تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية و اعتبرها تصريحات أصلية يجب أن تستكمل بتصريحات تكميلية .و تمنح الاستفادة من أحد الإجراءات المبسطة بموجب إتفاقية مبرمة بين مصالح الجمارك و المتعامل المعني .

ثم متى أردنا أن نفصل في تدقيق هذه التصريحات نجد أن التصريح التقديري يغطي مجمعا صناعيا موضوع عقد إجمالي ، مستوردا أو مصدرا عبر عدة إرساليات مفرقة عبر الزمن و مقدمة في شكل أجزاء من نفس النوع أو من أنواع مختلفة، و على خلاف ذلك فإن التصريح المبسط يغطي مجموعة من عمليات التصدير أو الإستيراد المفرقة في الزمن التي تجري مع متعامل واحد و تخص نوعا واحدا من البضائع التابعة لنفس البند التعريفي الفرعي، و يتم الإكتتاب بالتصريح المبسط بالنسبة للعمليات التي تكون كمياتها أو قيمها الواجب إظهارها على التصريح المفصل غير مقدمة أو مقدمة بشكل تقريبي أو على سبيل الذكر أثناء إيداع التصريح المبسط.

يبقى تحديد التصريح الإجمالي الذي يغطي الواردات المقسمة و المفرقة عبر الزمن لعدة أجزاء أو أقسام لبضائع تابعة لبنود تعريفية أو بنود تعريفية فرعية مختلفة[3].

أفاد المشرع المصدرين امكانية استرداد الرسوم الجمركية و يقصد به النظام الذي يمكن عند تصدير البضائع من الحصول على سداد كلي أو جزئي للحقوق و الرسوم المدفوعة عند الاستيراد و التي فرضت إما على البضائع و إما على المواد المحتواة في البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال إنتاجها .

1- تنص المادة 141 مكرر من قانون الضرائب و الرسوم المباشرة على ما يلي " عندما تشارك مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر ، حسب الحالة ، بصفة مباشرة او غير مباشرة في إدارة و مراقبة أو رأسمال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر ، أو شارك نفس الأشخاص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة او في رأسمال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر وان هاتين المؤسستين تكونان في كلتا الحالتين ، مقيدتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط تختلف عن تلك التي يمكن الاتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من طرف المؤسسة المستغلة بالجزائر و لكن لم يتم تحقيقها بسبب الشروط المختلفة ، يتم إدراجها ضمن أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة ، و هي مادة محدثة بالمادة 8 من قانون المالية لسنة 2007 و المادة 9 من قانون المالية لسنة 2008 .

2- انظر المادة 11 من قانون 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، المُعدلة لأحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجبائية ، ج ر 72و المعدل بالمادة 26 من القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر 68 ، و الملغاة بالمادة 6 من القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر72 .

3- انظر المواد 7 و 15 و 16 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-321 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013 ، متعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية ، ج ر 48 .

و من أجل الاستفادة من نظام استرداد الرسوم الجمركية ، يجب على المصدر الالتزام بالاجراءات التالية :

– تبرير الاستيراد المسبق للبضائع الموضوعة للاستهلاك و المستخدمة في صنع المنتجات المصدرة

– الوفاء بوجه خاص بالالتزامات الخاصة المنصوص عليها في التنظيم الجمركي ، كما يتعين على المستفيدين أن يمسكوا دفاتر أو محاسبة حسب المواد تمكن من التحقق من شرعية طلب الاسترداد[1].

في ذات سياق تفضيل المنتوج الوطني فإنه إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2016 فإنه يرخص باستيراد و جمركة التجهيزات المستعملة لأقل من سنتين و التي لم يتم انتاجها أو انجاز تشكيلتها بالجزائر ، و سيتم استيراد هذه التجهيزات من طرف المقاولين و المنتجين لإحتياجاتهم الخاصة و يجب أن تحفظ في ذمتهم لمدة خمس سنوات على الاقل[2].

استحدث المشرع صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك و ذلك للاستفادة من تدابير تسهيلية في إطار إجراءات الجمركة[3].

تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاطات الاستيراد و التصدير و يتدخل في ميادين انتاج السلع و الخدمات و لم يسبق أن سجلت ضده خلال ثلاث السنوات المنقضية و لا ضد ممثليه القانونيين أو إطاراته المسيرة أو شركائه الرئيسيين ، مع إدارة الجمارك و الضرائب و التجارة و العمل و الضمان الاجتماعي وباقي الهيئات المعنية بتأطير التجارة الخارجية ، و أن يكون متمتعا بالملاءة المالية خلال الثلاث سنوات الأخيرة و ليس في حالة تعسّر مالي .

يمكن ان يستفيد من هذه الصفة كذلك مستوردي البضائع الموجهة لاعادة بيعها على حالتها.

امتلاك صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد تسمح له بالاستفادة من تسهيلات في إطار الجمركة لا سيما :

– التسهيل فيما يخص الإستفادة من الإجراءات الجمركية المبسطة .

– التقليل من عدد عمليات المراقبة المادية و الوثائقية.

– الأولوية في معالجة البضائع حسب الحالة نحو رواق الجمركة دون المراقبة الفورية أو نحو رواق مراقبة الوثائق.

---

1 – انظرالمادة 24 من القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، حيث تمت القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالمادتين 192 مكرر و 192 مكرر 1 ، السالف الذكر.

2 – ترتبط عملية الجمركة بتقديم شهادة تتضمن سعر التجهيز و حالته يحررها البائع و تصادق عليها السلطة المؤهلة للدولة التي حررت فيها و تعد الوزارة المكلفة بالصناعة قائمة التجهيزات و تضمن تحديثها و إرسالها إلى مختلف المصالح المعنية ،انظر المادة 59 من القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، السالف الذكر.

3 – انظر المادة 37 من القانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2010 أين أحدث القسم 3 مكرر ضمن الفصل السادس من القانون رقم 79-07 ، ج ر 78.

- الجمركة عن بعد و الفحص لدى المتعامل[1].

كما نرصد دور لجنة متابعة التجارة الخارجية المنشأة سنة 2009 وتتمثل مهامها في الآتي :

* متابعة وتحليل تدفقات المبادلات التجارية (الصادرات والواردات) .

* اقتراح كل تدبير يهدف إلى إصلاح وضبط نشاط التجارة الخارجية.

* تقييم دوري للمعطيات المتعلقة بالتجارة الخارجية واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترشيد الواردات، واقتراح كل تدبير في إطار ترقية الصادرات خارج المحروقات .

* السّهر على تحيين ومصادقية المعلومات التي يزود بها نظام المساعدة في اتخاذ القرار، وهذا النظام يشكل نقطة ولوج إلى نظام المعلومات حول التجارة الخارجية لجمع كل المعلومات ذات الصلة فيساعد الهيئات المعنية إلى إصدار قرارات صائبة في هذا المجال[2].

يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي أو طبيعي يمارس نشاطا إنتاجيا أو تجاريا من إعفاء من الحقوق الجمركية في إطار التبادل الحر بعد أن يقدم طلبا بهذا الخصوص مرفوقا بوثائق تخص كل حالة على حدة أمام مديرية التجارة للولاية المختصة إقليميا التي تحيله إلى المديرية الجهوية للتجارة المعنية لغرض التأشيرة بالنسبة للبضائع المستوردة من أجل إعادة بيعها على حالها [3].أما بالنسبة للبضائع المستوردة من طرف المنتجين تودع طلبات الإعفاء من الحقوق الجمركية لدى المديرية الولائية للتجارة التي تختص بمنح هذه التأشيرة .

يوصي المشرع من أجل الاستفادة من هذا الاعفاء أن يكون حجم أو كمية المواد المستوردة أقل أو يساوي حجم أو كمية المواد المصرح بها و إن وجد فارق فيجب ان لا يتجاوز نسبة 5 بالمئة [4].

1- عند قبول الملف المتعلق بطلب الاعتماد من حيث الشكل تقوم مصالح الجمارك المختصة بفحص في إطار عملية التدقيق خلال أجل أقصاه ستة أشهر ، و متى كانت نتائج عملية التدقيق إيجابية ، يمنح الطالب صفة التعامل الاقتصادي المعتمد بمقرر من المدير العام للجمارك ، انظر المواد 2 و 3 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في أول مارس سنة 2012 ، يحدد شروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك ، ج ر 14.

2 - أنظر المواد 2،و12و13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-429 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية وتحديد تشكيلتها ومهامها وتنظيمها،ج ر77.

3 - سابقا المشرع كان يقصر هذا الاعفاء على الشخص المعنوي و لم يشر إلى نوعية البضاعة المعنية بالاعفاء ، انظر المادة 2 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-89 مؤرخ في 10 مارس سنة 2010 ، يحدد متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر ، ج ر 17 و تم استدراك الامر بالمادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-85 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2013 ، يعدل و يتمم المرسوم التنمفيذي رقم 10-89 مؤرخ في 10 مارس سنة 2010 الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر ، ج ر 9.

4- انظر المادة 6 المتممة للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-89 ، السالف الذكر .زيادة على ذلك و ابتداءا من سنة 2014 أصبح المشرع يفرض على الشخص الطبيعي أو المعنوي نسخة مصادق عليها من شهادة تحيين الإستيفاء أو شهادة تثبيت الوضعية إزاء الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال و الاجراء أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء ، انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-219 مؤرخ في 11 غشت سنة 2014 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم

المبحث الثاني: التدابير الحكومية المرصودة لتطوير الاستثمار

لطالما رفض المدافعون عن الإقتصاد الحر التدخل الحكومي أو الإرشادي لتسيير السوق و ترك الترجمة للعمل الفردي صاحبة السيادة في تسيير مقاليده .

بينما الأوضاع الإقتصادية و الازمات المتوالية التي هزت عرش قدسية هذه القاعدة ، أصبح يفرض إقحام الدولة لحل الأزمات أو ما أصبح يصطلح عليه بتدخل الإنقاذ من أجل بعث النشاطات التي توقفت أو توشك على التوقف ، لتتدرج هذه القاعدة مؤخرا إلى انخراط الدولة في بناء الإقتصاد الأساسي الداخلي و تكوين قاعدة تنافسية حتى تمول نفسها بنفسها فيما بعد .

الحقيقة أن تنمية الإقتصاد الوطني و بعثه ليس بالقاعدة الجديدة و إنما مجددة ، فلطالما كانت ملامحها بارزة في بدايات القرن العشرين لدى الدول الآسيوية و الأمريكية خصوصا ، بل إن الدول التي تتباهى بنصبها القوية اقتصاديا يعود الفضل للتوجيه و التخطيط و التمويل الذي وفرته حكوماتهم.

أما بالنسبة للجزائر ، فنهجت نفس المسار ، سيما فيما يتعلق بالأجهزة المرافقة لاستثماراتهم تبسيطا و تسهيلا لإنفاذها داخل الحقل الإقتصادي الجزائري ، في كل ما يتعلق بالإجراءات الإدارية الواجب استنفاذها لغرض التيسير لا التعسير .

المطلب الأول: الإحاطة الإدارية الكلية للاستثمار

تدعيما للمناخ الإستثماري في الجزائر تم تبسيط الإجراءات الإدارية بإنشاء هيئات يكون لها مهام تختص بالتوجيه و الإرشاد و المرافقة للمشاريع الإستثمارية ، و يكون للدولة عين الرقابة كذلك على الإنجازات الإنتاجية الخالقة لمواطن التشغيل و الربح و من تم التمويل .

10-89 المؤرخ في 10 مارس سنة 2010 الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر ، ج ر 49 .

الفرع الأول: الهيئات الضامنة للاستثمار

1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالمادة 6 منه المعدل و المتمم، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي[1].و يدير الوكالة مجلس إدارة ممثل عن السلطة الوصية و يسيرها مدير عام بمساعدة أمين عام،ويضم مجلس الإدارة إلى جانب ممثلي الوزارات المعنية بالقطاع الاقتصادي، ممثل محافظ بنك الجزائر و ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و ممثل المجلس الوطني للاستثماري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و 4 ممثلين لأرباب العمل.

-الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار هي إبتداع أصيل للامر 01-03 ، حلت فيه محل الوكالة الوطنية لدعم و متابعة الإستثمار ، و توصف بانها هيئة إدارية تابعة لرئاسة الحكومة ، أوجدت لخدمة المستثمرين وطنيين كانوا او أجانب على قدم المساواة .فتساهم بالتعريف بغرض الإستثمار و الترويج له و استقطاب رؤوس الاموال و الإستثمارات الاجنبية المباشرة . كما انها تجسد تنفيذ برناج الإصلاح الإقتصادي و توفر المساعدات اللازمة للمستثمرين لانجاز إستثماراتهم في احسن الظروف ، من خلال تزويدهم بالمعطيات الإقتصادية سيما مناخ الأعمال بالجزائر[2].

صدر تنظيم تم الإحالة إليه بموجب المادة 21 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم، وهو المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها و سيرها المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-186 فعدلت المادة الأولى التي أكد من خلالها المشرع أن الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و حدد بالتفصيل المهام الموكلة للوزير الوصي على هذا القطاع .

حيث اكتفى المشرع في المرسوم التنفيذي بنص عام نقرأ من خلاله أن مهام الوزير تتمثل بالمتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة ،ليستدرك الأمر يعددها مفصلة في المرسوم الرئاسي على الشاكلة التالية:

- يتأكد من مطابقة أعمال الوكالة في مجال منح الامتيازات الخاضعة للنظام العام.

1- انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها ج ر 64.

2- انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-186 مؤرخ في 31مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-182 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر 36.

- يتابع المفاوضات التي تجريها الوكالة مع المستثمرين في إطار نظام الترخيص.
- يتولى متابعة عمليات ترقية الاستثمارات المنصوص عليها.
- يسهر على تنفيذ الوكالة لمقررات المجلس الوطني للاستثمارات.

الأمر الجديد الذي أيده المشرع في هذا التنظيم هو تدعيم الوكالة بهياكل لامركزية يكون مقرها في ولايات الوطن، و هي الشبابيك الوحيدة اللامركزية، بالإضافة إلى الهيكل المركزي لها الموجود مقره بالجزائر العاصمة، على خلاف ما كان معمولا به في عهد وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها ومتابعتها التي كانت تفتقد إلى هذا النوع من التنظيم.

-التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

على المستوى المركزي يوجد عدة مدراء للدراسة الخاصة بالتسهيل و بترقية الاستثمارات،وبالأنظمة الإعلامية و الاتصال و الاستثمارات الأجنبية المباشرة و المشاريع الكبرى،والتدقيق والمراقبة، و الدراسات القانونية و المنازعات و الإدارة المالية.

بينما على المستوى اللامركزي يوجد مدير الشباك الوحيد اللامركزي للولاية و يساعده مديران للدراسة، و يحظى كل من مديري الدراسات المكلفين بالتسهيل و المساعدة و المتابعة و الأنظمة الإعلامية و الاتصال 4 مديرين و 8 رؤساء دراسات، ويساعد كل من المدير الدراسات المكلفين بترقية الاستثمارات و الاستثمارات الأجنبية المباشرة و المشاريع الكبرى 3 مديرين و 6 رؤساء دراسات.

و لأنه من المهام المسندة إليه- التي سنأتي على شرحها فيما بعد- الرقابة، نظمت مديرية المراقبة و التدقيق،بحيث تتكون كل مديرية من مكتبين.

أما الشبابيك الوحيدة اللامركزية فكل واحدة منها مقسمة إلى 03 مكاتب تكلف بالخصوص على المستوى المحلي حسب الولاية و مستوى نشاطها، زيادة على الشؤون الإدارية العامة، بمهام تسيير المزايا و المتابعة و المساعدة و التسهيل و الإعلام و الاتصال و ترقية الاستثمار[1] .

- نطاق اختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

يظهرالعمل الاسشترافي للدولة من خلال الآليات التي رصدتها في التشريعات الاستثمارية المتوالية سواء في شاكلة أوامر أو تنظيمات، هدفه تحقيق أغراض التنمية الإنتاجية عبر قناة الاستثمار الوطنية والأجنبية.

1- انظر المرسوم التنفيذي رقم 02-314 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2002، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر 68، و انظر القرار المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2002،يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر 73. و انظر القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 9 فبراير سنة 2008 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ر ج 15 و قد ألغى هذا القرار المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

فجلب رؤوس الأموال الأجنبية و تنشيط التشغيل و تشجيع الصادرات من غير المحروقات، كلها أهداف طيبة تتطلب أن توجه إلى القطاعات و المجالات التي من شأنها تحقيق هذه الأهداف.

اكتسب المشرع تجربة في صياغة هذه الأهداف داخل النصوص القانونية، بأن فتحت شهية المستثمرين متى استقرت مع مقتضيات السوق العالمية. كما أن هذا الاتجاه يلي رغبة الجزائر امتلاك وسيلة قانونية فعالة قادرة على اجتذاب عناصر الإنتاج المتوفرة في البلاد الأجنبية.

نجد أن هذه التعديلات تهدف أيضا إلى تحسين جهاز التوجيه للاستثمار عموما والاستثمار الأجنبي خصوصا، ذلك أن التسهيلات و التحسينات تكمن أساسا في تبسيط إجراءات القبول بالنسبة للاستثمارات و كذا في مراجعة و إعادة رد الاعتبار بالنسبة للإصلاحات و المهام المسندة للجهاز الجديد المكلف بالعملية الاستثمارية المتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

و على كلّ يمكن تقسيم مهام الوكالة إلى الآتي :

- **مهمة الإعلام و التوجيه:** فهي تقوم باستقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم، و تقدم كل الخدمات الإدارية و المعلومات المتعلقة بالاستثمار سواء للمقيمين أو غير المقيمين و تبلغهم بقرار القبول أو الرفض للاستثمار المرغوب و المزايا والحوافز المطلوبة و هذا في مدة أقصاها 30 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب و تبليغ المستثمر بقرار منحة المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.
- **مهمة المساعدة على إتمام الإجراءات الواجبة للاستثمار**: فتتولى الوكالة تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية،و التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال فترة الإعفاء.
- **للوكالة مهمة متابعة الاستثمارات بتسيير ومنح المزايا المرتبطة بالاستثمار** في إطار الترتيب المعمول به و تسيير صندوق دعم الاستثمار و الذي تم جمعه مع صناديق أخرى حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2014، و المشاركة في تطوير و ترقية مجالات و أشكال جديدة للاستثمار. وتتولى الوكالة مهمة منح المساحات العقارية للاستثمار الصناعي و السياحي أو الخدماتي،ولهذا الشأن أهمية بالغة لأن منح العقارات كان يتم بصفة غير منسقة و معقدة[2].
- تتوسط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لمصلحة المستثمر لدى الجهات المخولة بمنح الاعتماد و الترخيص الخاصة بالنشاطات المقننة، فحسب المرسوم التنفيذي 01-282السالف الذكر،قد أهّل ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتلقي طلبات المستثمرين قصد منح التراخيص والاعتماد وتحويلها بعد ذلك إلى الإدارات و الهيئات المعنية بمنحه،والتي يتعين عليها أن تجيب خلال

---

1 -سابقا المشرع اوجد بموجب المرسوم التنفيذي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار الوكالة الوطنية لترقية و دعم و متابعة الاستثمارات ،و تضمن المرسوم التنفيذي رقم 94-319،مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994 يتضمن صلاحيات و تنظيم سير وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها ، ج ر 67 ، و هي حسب هذا المرسوم تمثل المرجع الأساسي لكل ما يتعلق بالاستثمارات المحلية ة الأجنبية في الجزائر لا سيما بعد إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي.

2 -انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-356 السالف الذكر.

شهر واحد من إبلاغها و إخطارها من قبل الوكالة، و في حالة عدم الرد في الآجال المقررة قانونا اعتبر سكوتها ترخيصها بقوة القانون ويخول للوكالة معالجة ملف الاستثمار ومنح المزايا بإصدار وثيقة " معاينة القصور" لها قيمة " الترخيص" وبالتالي تمنح الرخصة بانجاز الاستثمار على أساسها.

فالوكالة على هذه الشاكلة القانونية تعتبر شريكا متضامنا مع المستثمر مكلفة أساسا بتسهيل قيام العمليات الاستثمارية، و تجسيد المحيط العام و المؤسساتي للاستثمار في الجزائر، كما تعتبر المتعامل المباشر مع المستثمر باسم و لحساب الدولة من خلال الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

كما أن الوكالة تخضع لوصاتين الأولى إدارية تحت سلطة الوزير الأولى، و أخرى سلطة عملية وتخضع لوصاية الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة و تطوير الاستثمار.

بالتالي فإن تعامل الوكالة مع المستثمر يمنح لهذا الأخير إمكانية الطعن أمام ثلاث جهات: أمام القضاء و أمام مصالح و رئيس الحكومة، و أمام الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة و تطوير الاستثمار.

فيما يتعلق بمنح مزايا النظام العام الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فإن المادة 7 من الامر رقم 06-08 المعدل للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار قد حددت آجالا جد قصيرة للوكالة للرد إيجابيا على الملفات المتعلقة بإقرار مزايا النظام العام و هي 75 ساعة بعد إستلام الملف عندما يتعلق الأمر بمنح مزايا بعنوان إنجاز مشروع و 10 أيام عندما يتعلق الأمر بالمزايا الملتمسة بعنوان إستغلال إستثمار .

بحسب التعليمة الصادرة عن الوزير الأول سنة 2008 أوضح إيجابيات هذه الإجراءات بالنسبة لصورة البلاد إزاء المستثمرين لكنه في الواقع قد يفتح ثغرات أمام محاولات الغش ، و قد يؤدي إلى ضياع أية إمكانية لإدماج الإستثمارات في بلادنا ضمن إطار رؤية وطنية حقيقية ، و على هذا الأساس تم إلغاء بموجب هذه التعليمة تحديد الأجل لدراسة طلبات مزايا النظام العام و تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مهمة تنشيط معالجة طلبات المزايا بالنسبة للإستثمارات ، كما أنها مسؤولة أمام القانون عن كل أوضاع الغش المحيطة بمزايا النظام العام الممنوحة ، عندما يثبت تهاونها من قبل الجهات القضائية[1] .

2- الشباك الوحيد اللامركزي:

إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية المنظمة بالمواد 23 إلى 27 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم،يراد به تذليل العقبات امام المستثمرين على اختلافهم ، باعتباره في تواصل مباشر معهم ، و ذلك من خلال توفير الخدمات الغدارية الضرورية لتحقيق الإستثمارات موضوع التصريح الذي تطلبه المشرع من أجل الإستثمار .

و يعمل هلى التأكد من تبسيط الإجراءات المطلوبة لتأسيس المؤسسات ، من ذلك عرض الوعاء العقاري الصناعي الموجه للإستثمار.

1- انظر التعليمة رقم 336 المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 2008 الصادرة عن الوزير الأول ، انظر الملحق رقم 9 .

- **الخدمات الإدارية للاستثمار:**

مبدأ حرية الاستثمار ليس مطلقا، بحيث أوجب المشرع استنفاد إجراء التصريح بالاستثمار،والذي أقره في حقيقة الأمر بالمرسوم التشريعي 93-12 الخاص بترقية الإستثمار السالف الذكر و جعل منه شرطا مسبقا مرفوقا بطلب الامتيازات، و قد أعاد المشرع الجزائري التأكيد على هذين الإجراءين في الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار باعتباره آلية اختيارية، ليتم التشديد على المستثمر الأجنبي و يطلب منه التصريح سنة 2009 بقانون المالية في جميع الحالات سواء استفاد من الامتيازات أم لم يستفد.

أ: شرط التصريح بالاستثمار:

قوانين الاستثمار السابقة على اعتناق اقتصاد السوق- اعتمدت إجراء الترخيص أو الاعتماد،والذي لا يمنح إلا بعد تقديم ملف أمام اللجنة الوطنية للاستثمار. و قد تجسد هذا الأمر كذلك في بداية التسعينات على إثر صدور قانون النقد و القرض رقم 90-10 المؤرخ في 10 أفريل سنة 1990 السالف الذكر ، بحيث عملا و تطبيقا لبعض الأحكام الواردة فيه خاصة المادة 183 منه التي نصت على مبدأ حرية القيام بالاستثمارات الأجنبية أو الوطنية المباشرة و ترخيصها[1].

تبعا لذلك من أجل تفادي العراقيل الإدارية التي تحد من فعالية الاستثمارات و كذلك تبسيط إجراءات قبول انجاز الاستثمارات، أثار المشرع الجزائري مسألة الحد من تدخل الإدارة إلى النسبة المعمول بها في بعض الدول العربية المجاورة، و يظهر ذلك جليا من خلال التعديلات التي أحدثها في هذا المجال، بحيث ألغى إجراء الرأي أو الموافقة أو الترخيص أو الاعتماد و عوضه بإجراء أكثر مرونة وليونة و بساطة، أين أصبح الاستثمار ينجز و ينشأ حرا دون أدنى قيد، ليبدع بذلك نظاما مغايرا وجديدا في النظام القانوني الجزائري المطبق على نظام الاستثمارات و هو ما يسمى بنظام التصريح بالاستثمار.

- **إجبارية إجراء التصريح:**

بغرض الحصول على الامتيازات يكون المستثمر ملزما للتصريح باستثماره، و هذا الإجراء هو عبارة عن تلك الوثيقة أو الاستمارة المطلوبة التي يقوم المترشح بملئها، و إرفاقها بمختلف الوثائق

1- بحسب الفقرة 2 من المادة 183 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، المصدر السابق، نستنتج أن الإجراءات الأولية المتعلقة بعملية الاستثمار كانت تودع لدى مجلس النقد و القرض الذي أتى به المشرع ليعوض اللجنة الوطنية للاستثمار،لتمنح له بذلك صلاحيات الموافقة على المشاريع الاستثمارية، فكان على المستثمر الحصول على تأشيرة الملائمة من مجلس النقد والقرض الذي يحدد عن طريق التمويل كيفيات التمويل آخذا بعين الاعتبار حاجيات الاقتصاد الوطني و قواعد النشاط.

الثبوتية المطلوبة للاستثمار، قصد إيداعها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ممثلة بالشبابيك الوحيدة اللاّمركزية[1].

إذن يسبق التصريح بالاستثمار على المزايا أو الخدمات المقدمة من طرف الشبابيك الأحادية اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. و يمكن أن يتضمن التصريح بالاستثمار عبارات تذكّر بالإجراءات الشكلية و أهم الأحكام الواردة في التشريع أو التنظيم الذي يحكم الاستثمار، غير أنه لا يمكن إضافة قواعد جديدة أو إجراءات شكلية أو التزامات أو أي مطلب آخر من ذات الطبيعة لم ينص عليه حكم تشريعي أو تنظيمي[2].

عملية التصريح لا تمس بالقواعد الأساسية مادامت انها ةسيلة إحصائية و إعلامية تتمكن من خلاله الجهات الراقبة على الإستثمار من الوقوف على إيجابيات و سلبيات المشاريع الإفتصادية المصرح بها لدى الوكالة و حجم الإستثمارات المحققة فعلا ، و بالتالي الوقوف على مبررات التأخر و ردع التماطل في الإنجاز و استغلال الإستثمارات و متابعة تطورها من الناحية الكمية و النوعية[3].

ثم غن تقييم النتائج يوضح السياسة الرشيدة المتبعة من قبل الدولة في جانبه الإقتصادي ، و الذي سيسمح بترقية الإستثمارات بدعم منها ، ذلك أن هذا الإجراء ل يخص إلا المستثمرين الذين يرغبون في الحصول على امتيازات [4].

- **مشتملات التصريح بالاستثمار:**

يرتبط التصريح بالاستثمار باعتباره وثيقة إعلامية و إحصائية باحتوائه على مجموعة من العناصر و المعلومات التي تتمكن من خلالها الوكالة معرفة طبيعة الاستثمار المراد انجازه و الخصائص التقنية للمشروع، كما تبرز أهميته كذلك في تمكين السلطات العمومية بإجراء دراسات

1 -انظر المادة 2 من المقرر المؤرخ في 18 مارس سنة 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار و إجراء تقديمه، ج ر3 الملغى و نصها:" التصريح بالاستثمار هو إجراء اختياري يعبر من خلاله المستثمر عن نيته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات تدخل في إطار تطبيق الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار".

2 -انظر المواد،2،3،5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ، ج ر 16.

3 -كل ذلك صحيح إلا إذا تعلق الأمر بالنشاطات المقننة، ارجع إلى الباب التمهيدي .

4 - تنص المادة 04 من القرار المؤرخ في 18 مارس سنة 2009 على مايلي" " عندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا يكتسي التصريح بالاستثمار طابع وثيقة إحصائية" على خلاف ما نصت عليه المادة 3 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر و نصها: " تكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه"

إحصائية و اقتصادية من أجل تقييم سياسة ترقية الاستثمارات، و فعالية الامتيازات التي قدمتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال المعلومات الواردة فيه[1].

تحمل قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية تأشيرة توضع على كل صفحاتها من قبل المسؤولين المؤهلين بالوكالة، بهدف هذا الإجراء الشكلي إلى إثبات تطابق هذه الأخيرة مع تصريح المستثمر، و كذا مع الأحكام التنظيمية المتعلقة بقائمة السلع و الخدمات المستثناة من المزايا[2].

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالتأكد من صحة التصريح بالاستثمار[3].

كما يمكن للوكالة و الإدارات و الهيئات المعنية بتنفيذ المزايا، طبقا للصلاحيات المخولة لها إجراء أو الأمر بإجراء مراقبة لاحقة تُخصّص للتحقُّق من الصلة بين التجهيزات و النشاط قصد المطالبة بحذف السلع أو الخدمات المستثناة من الإستفادة بالمزايا [4].

يقوم الشباك الوحيد اللامركزي علاوة على تسجيل التصريحات بمشاريع الاستثمار و طلب منح المزايا، و تسليم شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها، فإنه يكلف بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.

---

1 - حسب المرسوم التنفيذي رقم 08-98 السالف الذكر يرفق التصريح بالاستثمار بوثائق تحدد قائمتها عن طريق التنظيم،الذي لم يتأخر صدوره و هو القرار المؤرخ في 18 مارس سنة 2009 السالف الذكر و هي:

-وثائق مشتركة لمختلف أنواع الاستثمار

-التصريح بالاستثمار و طلب المزايا في نسختين أصليتين مطابقتين للنموذج المحدد في الملحق الأول و الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 08-98

-قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية في أربع نسخ أصلية مطابقة للنموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 08-98

-عند الاقتضاء قائمة السلع المكونة للحصص العينية في أربع نسخ أصلية مطابقة للنموذج المحدد في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 08-98.

-نسخة مصادق عليها من تعريف المستثمر.

2- انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير سنة 2007، الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا -المحددة في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، ج ر 4،المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-329 مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2008، ج ر61.

3- تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 السالف الذكر على مايلي:" يستدعي التصريح بالاستثمار قيام مصالح الوكالة بالتحقيق قصد التأكد من أن: أ. التصريح مستوفي لجميع المعلومات و مرفق بالوثائق المطلوبة

ب المعلومات توافق الوثائق المقدمة كدعم للملف.

ج النشاط الذي يتضمنه المشروع يدخل في مجال تطبيق الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، و أنه غير وارد في قائمة النشاطات المستثناة من المزايا.

4- فيما يتعلق بالسلع و الخدمات المستثناة من الإستفادة حدد ت قائمة محصورة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 يناير سنة 2007 يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة بالامر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار ، ج ر 4 .و تم تميمه بالمرسوم التنفيذي رقم 14-107 مؤرخ في 12 مارس سنة 2014 ، ج ر 15 .

كما يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، و يسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لانجاز الاستثمار.

يكلف ممثل الضرائب، زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة تمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم،من خلال مساعدته في علاقاته مع الإدارة الجبائية أثناء انجاز مشروعه.

يكلف ممثل أملاك الدولة بإعلام المستثمر بتوفير العرض العقاري العمومي و موقعه ووضعيته القانونية و كذا مستوى سعره.

أما ممثل الجمارك فيكلف بإعلام المستثمر و مساعدته في إتمام الترتيبات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة انجاز مشروعه أو تنفيذ المزايا.

بالنسبة لممثل التعمير يساعد المستثمر على إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء أو الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

يكلف ممثل التهيئة الإقليمية و البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم و دراسة الأثر و أيضا عن المخاطر و الأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع و التنظيم الخاصين بالعمل و يتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل و كل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال[1].

ب: متابعة إنجاز الإستثمارات

و يتولى الشباك الوحيد اللامركزي فيما يخص مهمة المتابعة مايلي:

- تطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتابعة لما بعد انجاز الاستثمار اتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين.
- ضمان خدمة إحصائية تتعلق بالمشاريع المسجلة و بمدى تقدم انجازها، و على أساسه يتم جمع المعلومات حول تقدم المشاريع، و كذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها، وبهذا الصدد يمكن أن نعدد إجراءين هما:
- **معاينة الدخول في الاستغلال:**

1- انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ،السالف الذكر .

تحقيقا لتنمية إقتصادية ناجعة للإستثمارات ، يتم مراقبة عملية إنجازها من خلال معاينة الدخول في الإستغلال ، و هو إجراء شكلي و إلزامي يتم إعداده من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا ، بناءا على طلب المستثمر الذي استفاد من مقررمنح مزايا الإنجاز . و يسلم محضر المعاينة من طرف المصالح الجبائية خلال 30 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب من طرف المستثمر .

فمتى تبين من خلال التحقيقات أن نوع الإستثمار لا يطابق الإستثمار المصرح به لدى مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، بغرض التهرب من الإلتزامات او الإستفادة من مزايا اكثر تفضيلا ، يتم الشروع في تطبيق إجراء إلغاء مقررمنح المزايا وفق القواعد و الإجراءات المعمول بها .

تقوم شبابيك الوكالة بإرسال كشف كل ستة أشهر الى المصالح الجبائية المعينة، مع إرسال نسخة إلى المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للمقارنة بين المقررات التي بلغت الأجل المحدد لها و المقررات التي يتم من خلالها إعداد محاضر معاينة الدخول في الاستغلال[1].

- **الكشف السنوي:**

يحدد الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار على وثيقة تسلم من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مطابقة للنموذج المحدد والوارد بقرار وزاري مشترك صادر في 24 فبراير سنة 2009.

يودع الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار على وثيقة مزودة بمعلومات من طرف المستثمر لدى مصالح الضرائب لمكان الموطن الضريبي في نفس الوقت و في حدود الآجال المحددة لإيداع التصريحات الجبائية السنوية المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبي على أرباح الشركات.

يتم إعذار المستثمرين المخلين بهذا الالتزام بموجب إيداع الكشف في أجل شهرين إبتداءا من تاريخ تبليغ الإعذار من طرف المصالح الجبائية تحت طائلة التوفيق الفوري.

1- غير أن دخول الاستثمار في مرحلة الاستغلال الجزئي ،لا يلزم المستثمر بصفة فورية و قطعية بضرورة إثبات معاينة الدخول في الاستغلال ،كما يمكن أن يطبق الإجراء المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال بناءا على رغبة المستثمر سواء أثناء الإنهاء الكلي،أوعلى أقصى تقدير عند استفاذ جميع إمكانيات تمديد آجال الإنجاز.أنظر المواد من 7 إلى 13 و المواد 24 و 25 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو سنة ،2008 السالف الذكر .

ترسل المصالح الجبائية بعد 15 يوما من انقضاء الأجل المحدد في الإعذار قائمة المستثمرين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار في نفس الوقت الذي تقدم فيه الكشوف السنوية لتقدم المشاريع.

يعد الشباك الوحيد المعني قائمة الكشوف الواردة و كذا قائمة المستثمرين المخلين لمقارنتها مع تلك الخاصة بالمستثمرين المسجلين ببطاقيته ،و في 31 ديسمبر من كل سنة تبلغ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المصالح الجبائية المعنية بالمستثمرين المخلين[1].

ج : طلب المزايا:

مهما كانت صفة المستثمر ، يكون من حقه تطبيقا للامر 01-03 الحصول على المزايا الموقعة نصيا في التشريع ، سيما الجبائية منها . و على ذلك ياقرب من الشبابيك الوحيدة اللامركزية للحصول على كل المساعدات اللازمة ، بعد استحصاله على الإستمارات الخاصة بتصريح الإستثمار ، و استفادته من المزايا يكون بناءا على طلب ، الذي يعد امتدادا لاجراء التصريح بالإستثمار . و يقع على كاهل الوكالة تقييم الطلب معتمدة في ذلك على العناصر الواردة في التصريح بالإستثمار . من ذلك أن الإمتيازات الجبائية مثلا ترتبط بعدد المناصب التي يمكن لأت يخلقها المشروع الإستثماري ، و المدة التقديرية لانجازه ، و التكنولوجيا المزمع استعمالها و شرط المحاقظة على البيئة ، تمويل المشروع ... إلخ

من المعلومات التي يلزم المستثمر بتوضيحها في استمارة منح المزايا بعد ان يكون قد حظي بالمساعدات الضوروية لملئها من طرف الوكالة أو الشبابيك الوحيدة اللامركزية ، عليه ان يبين نوع النظام الذي يبتغي الإستفادة منه حسب طبيعة و نوع النشاط الإستثماري المراد القيام به و المنطقة التي سينجز فيها استثماره مقابل تعهدات يقدمها .

فالوثائق المطلوبة في ملف الاستثمار تختلف حسب اختلاف طبيعة و نوع النشاطات الاستثمارية المراد إنجازها و التي تناولها قانون الاستثمار[2].

أما فيما يخص معالجة ملفات تعديل مقرارات منح المزايا فإنه يجب إبلاغ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بكل التغيرات التي تمس الاستثمار تحت طائلة تعليق و حتى إلغاء مقرر منح المزايا ،و عليه يلزم المستثمر كلما جدّت مثل هذه التغيرات إبلاغ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و طلب تعديلات المقرر الناتج عن ذلك.

لا يمكن إجراء التعديلات إلا على مقررات منح المزايا غير الباطلة بمفهوم المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 [1] .

1- أنظر من المادة 2 إلى المادة 5من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 فبراير سنة 2009،يتعلق بالكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار ،ج ر25.

2- أنظر المادة 2 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، السالف الذكر.

3-المجلس الوطني للاستثمار:

المجلس الوطني للإستثمار يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الإستثمارات الوطنية و الاجنبية على حد سواء ، و هو حدث جديد نظم بالامر 01-03 .

أولا : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

أحالت المادة 20 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم إلى تنظيم هو الذي يحدد القائمين إداريا على هذا الهيكل،و فعلا صدر بالمرسوم التنفيذي 01-281 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره[2] المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185،و حسب المرسوم الأخير فإن المجلس يتكون من ثماني وزارات هي المالية و وزارة ترقية الاستثمار و الجماعات المحلية،و وزارة بالتجارة ،و الطاقة والمناجم،و وزارة بالصناعة ،و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،و التهيئة العمرانية.[3]

بالإضافة الى إمكانيات مشاركة وزراء القطاعات المعينة بجدول أعمال المجلس. وللمجلس أيضا إمكانية استعانته بخبراء في مجال الاستثمار عند الاقتضاء ، وتنعقد اجتماعات المجلس مرة كل ثلاثة أشهر ، ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية في حالة استعادته من طرف رئيسه أو من قبل أحد الأعضاء، و تتوج اجتماعاته بقرارات وتوصيات[4].

ويتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس الذي يضبط بهذه الصفة جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس، وهو المسؤول على متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته[5].

1- و يجب أن تكون هذه المقررات باستثناء حالة تمديد الأجل سارية المفعول و لا يمنح تمديد الاستثمار إلا للمستثمرين الذين صرحوا بالتغيرات المحتملة التي مست أحد عناصر مقرر منح المزايا الخاصة بهم و مطابقته و في حالة العكس يدعي المستثمر للقيام بإجراء تسوية حالته في نفس وقت تلك المتعلقة بالسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ،و لا يجب أن تستفيد الاستثمارات من أكثر من تمديدين تكون مدة كل منهما سنة واحدة ،إلا إذا وجدت ظروف مبررة ،يمكن تمديد أجل الإنجاز بصفة استثنائية بالنسبة للاستثمارات التي استنفذت الإمكانيات المسموحة بقرار مسبب من طرف مدير الشباك الوحيد بعد موافقة المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،أنظر المواد 7.8.11 من القرار المؤرخ في 17 فبراير سنة 2009 ،يحدد إجراءات معالجة ملفات تعديل مقررات منح المزايا و مكوناتها ،ج ر25

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001،يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيم و سيره،ج ر 55.الملغى

3- أنظر المادة 3 المعدلة للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-185 مؤرخ في 31 مايو ،سنة 2006،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001،و المتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار و تنظيم و سيره ،ج ر السالف الذكر.

4- انظر المادة 4 المعدلة للمادة 6 من المرسوم الرئاسي 06-185 السالف الذكر.

5-كانت أمانة المجلس الوطني للاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281 من صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قبل أن يتم تعديل المادة 8 بالمادة 5 من المرسوم الرئاسي 06-185 السالف الذكر.

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار:

ينظر الدارسين لأمر 01-03 إلى المجلس الوطني للإستثمار إلى اعتباره مجلس حكومة ذي حجم مصغر ، بالنظر إلى الطاقم المكون له ، سيما ان الوزير الاول هو الذي يتولى رئاسته .

وبالرجوع إلى هذا الأمر نجده أوكل للمجلس الوطني للاستثمار مهام تخص تشجيع الاستثمار وخلق الظروف الملائمة لازدهارها وانتعاشها والتي تتماثل والصلاحيات المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بهذه الصفة يتشاور مع الحكومة و يقترح إستراتجية تطوير الاستثمار و أولوياته ، و يدرج البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه و يوافق عليه و يحدّد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار، و يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و يوافق عليها ، و يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي.

في مجال الحوافز فإنه يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة ،ويدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة ن و كذا كل تعديل للمزايا الموجودة ، و لا يقيّم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ، و كان سابقا يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار قبل أن يتم جمع هذا الأخير مع صناديق أخرى ،ويحث المجلس على إنشاء و تطوير مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار و يشجع على ذلك [1].

كذلك يستفيد المستثمر من الامتيازات الجبائية و شبه الجبائية التي يقررها المجلس الوطني للاستثمار مع احترام قاعدة تقسيم رأسمال 51-49 بالمئة كل استثمار أجنبي بالشراكة ، يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر او إنتاج السلع في إطار نشاط منجز بالجزائر بمعدل اندماج يفوق 40 بالمئة[2].

1- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ج ر 64. و المادة 8 منه ألغت المرسوم التنفيذي رقم 01 – 281 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 و المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ، السالف الذكر.

2 -يودع طلب المستثمر الاجنبي أو بالشراكة للاستفادة من الامتيازات الجبائية و شبه الجبائية لدى المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة و الاستثمار ، و تحدد المساهمة في تحويل المهارات و إنتاج السلع بمعدل اندماج يفوق 40 بالمئة و كذا كيفيات منح الامتيازات الجبائية و شبه الجبائية من طرف المجلس الوطني للاستثمار عن طريق التنظيم ،انظر المادة 55 من القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، السالف الذكر.

كما أصبح من صلاحيات المجلس اصدار قرار مسبق للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 2 مليار دينار جزائري من أجل الاستفادة من مزايا النظام العام[1].

من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تحديد القطاعات الاستراتيجية للإستفادة من الإعفاءات الضريبية على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني لمدة خمس سنوات دون اشتراط إحداث مناصب الشغل[2].

كما يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو إستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار [3].

و قد سبقت الإشارة أن المجلس الوطني للاستثمار يمكن أن يقرر منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به و دون المساس بقواعد المنافسة يمكنه الموافقة لمدة خمس سنوات على الاعفاءات او التخفيضات في الحقوق او الضرائب او الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تثقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة [4].

4- لجنة الطعن الخاصة بالاستثمارات:

في حالة عدم رد الوكالة أو الاحتجاج على قرارها يحق للمستثمر أن يقدم طعنا أو تظلما إداريا أمام السلطة الوصية أي رئاسة الحكومة و التي يكون لها أجل 15 يوما للرد على هذا الطعن.

غاب عن المشروع لم يحدّد حالات و إجراءات الطعن على خلاف ما كان معمولا به وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 – 319 الذي حدد الحالات التي يمكن فيها للمستثمر تقديم طلب الطعن المتمثلة عموما في حالة رفض منح المستثمر المزايا المطلوبة، أو منحة فترة أقل من التي طلبها ، و أخيرا عدم الرد في الآجال القانونية المحددة .

---

1 - انظر المادة 97 من القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 المعدلة للمادة 9 مكرر 1 من الامر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، السالف الذكر.

2- انظر الفقرة 4 من المادة 58 من القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر 72 المعدلة للمادة 9 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، السالف الذكر .

3- انظر المادو 58 من الامر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج ر 44، المعدلة للمادة 4 مكرر 1 من الامر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، السالف الذكر .

4- انظر المادة 61 من الامر 09-01، السالف الذكر ، المعدلة للمادة 12 مكرر 1 من الامر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، السالف الذكر .

مكن المشرع من خلال الامر 01-03 حق رفع دعوى قضائية للطعن ضد قرارات الوكالة بالرفض ، حيث يقصد أبواب مجلس الدولة لاعتبار الوكالة هي هيئة عمومية أنشئت تحت وصاية رئيس الجكومة التي تعتبر من الهيئات الإدارية المركزية [1]. رغم ان الغموض لا زال يحيط بمسألة عدم الإمتثال للأحكام الصادرة لصالح المستثمر و التي لم تستكمل بالتنفيذ ، أي في حالة عدم تقديم الإمتيازات المطلوبة رغم الرد [2].

ليتم استدراك المسألة بالامر 06-08 المعل و المتمم للأم 01-03 بإضافة المادة 7 مكرر ، و أجاز لكل المستثمرن الذين استعصي عليهم الإستفادة من المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الامر ، و كذلك المستثمرون الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته تطبيقا لنص المادة 33 .

كل ما يتعلق بلجنة الطعن تشكيلا و تسييرا ، تكون محل تنظيم دون ان يؤثر هذا الطعن الإداري بحق رفع دعوى قضائية ، هلى ان يبادر المستثمر بالإجراءات خلال 15 يوما بعد تبليغه بالقرار محل الإحتجاج أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية خلال نفس المدة .

تفصل لجنة الطعن خلال شهر واحد، و يكون لقرارها الحجية أما الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن[3].

و في حالة صمت الادارة فإن هذا الأجل لا يمكن أن يقل عن شهرين إبتداءا من تاريخ الإخطار ، و يوقف الطعن آثار القرار المطعون فيه ، غير أن الادارة يمكنها اتخاذ تدابير تحفظية[4].

و تتشكل لجنة الطعن من ممثلي الوزارات التالية وزارة ترقية الاستثمار و هو الرئيس، و الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية بعضو واحد، و الوزير المكلف بالمالية بعضوين،و الوزير المكلف بالعدل بعضو واحد.

---

1 - نصت الفترة الأخيرة من المادة 7 من ألمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمّم على ما يلي : " يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء " علما أنّ المرسوم التشريعي 93 – 12 المتعلّق بترقية الاستثمار لم يكن يسمح بتاتا بأن تكون قرارات السلطة الوصية موضوع و محل طعن قضائي ، و اعتبر ذلك تقليصا للضمانات الممنوحة للمستثمرين و فرقا لأحكام و مبادئ الدستور سنة 1989 لاسيما المادّة 134 منه ، و دستور سنة 1996 حيث تنص المادة 143 من هذا الأخير على أنه " ينظر انقضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية ".

2- يلقي المشروع على عاتق الوكالة الالتزام بنشر مستخرج قرار المزايا في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية ، و ذلك من أجل ضمان حسن عمل الوكالة ، أي إبراز و إضفاء عامل الشفافية في التعامل مع جميع المستثمرين الذين قدموا طلباتهم قصد الاستفادة من هذه الامتيازات.

3- أنظر المادة 6 المتممة بالمادة 7 مكرر من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، و المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر47.

4 - انظر المادة 59 من الامر 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، المصدر السابق ، المعدلة للمادة 7 مكرر 1 من الامر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، السالف الذكر .

و يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة ، و تجمع اللجنة كلما استعدت الحاجة إلى ذلك و تبث في الطعون خلال 30 يوما التي يلي تقديمها [1].

الفرع الثاني: التّدابير الحاضنة لبعض القطاعات

من متطلّبات خلق الطمأنينة لدى المستثمرين في اقتصاد اختار التوجه الحر، الإبقاء على مشروعاته المقامة على العقارات ، فوضعه كمالك يؤمن له الحق في البقاء الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى البحث عن ضوابط قانونية و إدارية ، علمية و بسيطة لتنظيمه مع البحث عن كيفيات و طرق معينة للاستغلال في شكل عقود تستمد أسسها من القانون المدني ، و لكنها تتميز عنه في أنها غير جامدة ، و تتمتع بشروط استثنائية و غير مألوفة في القانون العام [2].

أول أثر ترتب على منح امتياز العقار للاستثمار بعد صدور الأمر 01–30 المتعلق بتطوير الاستثمار هو التوسع فيها بحيث لم تعد مجالات الإستثمار مقيدة. إلا أن المشرع الإستثماري رغم إشارته إلى تخفيض قيمة الضرائب و الرسوم عند انتقال الملكية العقارية ،وحثه على تهيئة مختلف الأوعية العقارية بجعلها ملائمة للاستثمار ، و تأهيلها لانجاز مختلف المنشآت الاستثمارية التي تعطي أهمية للاقتصاد الوطني [3] بماعية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نجده تراجع عن كل هذه الإجراءات مخيبا آمال العديد من المستثمرين الطامحين لتأسيس استثمارات دائمة في البلد المضيف .

نصت أحكام المادة 26 من الأمر 01–03 المتعلّق بتطوير الاستثمار على تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية ، فتسترجع الدولة الأراضي التي تعتبر كأصول فائضة والتي تحوزها المؤسسات العمومية و تبين أنها غير لازمة موضوعيا لنشاطاتها ، حيث تنشأ لجنة على مستوى كل ولاية للفصل في كل قطعة أرض محددة لمعرفة ما إذا كانت ضرورية موضوعيا لسير المؤسسة أم لا، و بين المشرع من خلال مرسوم

---

1 – أنظر المادتين 2و9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006،يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها ،ج ر64.

2 – و يبدوا سابقا عدم جدوى النصوص المنظمة للعقار الصناعي بسبب تعدد الهيئات الراعية للقطاع سيما المرسوم الشريعي رقم 73 – 45 و النصوص التنظيمية الملحقة به فعدت مهمة تسييرها إلى أجهزة عديدة و متخصصة هي :

– المركز الوطني للدراسات و الأبحاث العمرانية.

– مؤسسة تسير المناطق الصناعية ، و تتمثل المهمة الأساسية لهذه الأجهزة و المؤسسات هي تلقي العقارات و إكتساب الملكية بصفة قانونية للأراضي المكونة للمناطق الصتاعية و التي قد تكون ضمن أملاك الدولة أو تابعة للخواص ، و بعد قيام الأجهزة المهيئة بأعمال التجزئة للعقارات و التهييئات ، تقوم المؤسسات بإعادة التنازل عليها بواسطة عقود توظيقية و مشهرة لصالح المستثمرين سواء في إطار المعاملات التجارية المحضة أو في إطار التجهيزات الاستثمارية .

3 – أنظر المواد 26 ، 35 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، السالف الذكر .

تنفيذي رقم 07 – 122 المنظم لهذه الأصول بدوره إمكانية التنازل أو منح حق الامتياز بالمزاد العلني أو بالتراضي على النحو السالف ذكره [1].

أولا : استغلال العقار الصناعي عن طريق عقد الامتياز

لقد تغيرت فرص الإستثمار على نحو كبير منذ خمسينيات القرن العشرين من استثمارات على نحو أساسي من الأوراق الحكومية و العقارات و الأسهم الفردية إلى القائمة اللانهائية من المعروضات اليوم ، إلاّ ان العقار يحقق للمستثمرين إيرادات أعلى مقابل تحمل المخاطرة الأكبر[2].

أما عن المقصود بالإستثمار العقاري فهو توظيف الأموال في تملك عين ، سواء كانت أرضا أو مبنا بغرض رفع سعره في المستقبل أو إستغلاله في الحصول على قيمة مادية عند رهنه أو تأجيره أو هو عبارة عن مبنى أو ممتلكات أخرى التي تولد الدخل عن طريق الإيجار أو إعادة البيع[3] .

إن أول ظهور لحق الامتياز كان تطبيقا للمادة 23 من القانون 93 – 12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 كمفهوم جديد لعقود استغلال العقار الصناعي سواء بالنسبة لمناطق المطلوب ترقيتها أو بالنسبة لمناطق التوسع الاقتصادي و التي لم يكن لها وجود على أرض التطبيق .

فهذا العقد يستند إلى فكرة الانتفاع أو إلى فكرة عقد الإيجار و يسمى " امتياز " و تعريفا لهذا الأخير نجد أنه العقد الذي تخوّل بموجبه الدولة لمدة معينة، حق إنتفاع بقطعة أرضية متوفرة و تابعة لأملاكها الخاصة ، إلى شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص ، مقيما أو غير مقيم أو إلى مؤسسة عمومية إقتصادية ، لتُستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثماري في منطقة خاصة .

عقود الامتياز الممنوحة للمستثمرين بغرض و هدف إنجاز مشاريعهم الاستثمارية المختلفة هي عبارة عن صيغ قانونية يتم بموجبها إبرام عقود ثنائية ما بين المستثمر و الإدارة العقارية ، و يحتوي عقد الإمتياز على دفتر شروط ملحق بالعقد حيث يجب أن يفسر كل الإلتزامات الواقعة على الهيئة المتعاقدة و المستثمرين سواء كانت هذه الهيئة الإدارية تمثل الدولة أو الولاية أو البلدية كطرف في العقد المبرم بغرض منح أوعية عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة التي تقوم بإدارتها .

و حق الإمتياز يخول للمستثمرين حقوقا قانونية بمجرد إنتفاعهم من الوعاء العقاري وإستغلاله،وقد يتحوّل عقد الإمتياز إلى تنازل في حالة ما إحتوى العقد ذلك ، خاصة في حالة تسجيل و شهر عقد الإمتياز في المحافظة العقارية ، فيسهل على المستثمر الحصول لدى الهيئات

---

1 – أنظر المادتين 6 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 122 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2007 ، يحدّد شروط و كيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية ، السالف الذكر.

2 – انظر جون بيير فيدمر و جوزيف قوثرز و إدوارد قراهم ، الإستثمار العقاري ، ترجمة د. محمد داوود عثمان، دار الفكر،بيروت ، لبنان ، ص 07 .

3 - انظر د. محمد ندا ندا لبذة ، الإستثمار العقاري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، ص 98 .

الإدارية على رخصة البناء في آجال معقولة ، مع إمكانية حصوله على قرض عقاري من الهيئات المصرفية .

إن العقار الخاص التابع للدولة ، أو الولاية ، أو البلدية هو الذي يكون محل التصرف فيه عن طريق نظام الإمتياز ، فالقوانين المرتبطة بالإستثمار المختلفة مهما إختلف السياق القانوني الذي صدرت فيه ، قد نصت بصيغ مختلفة عن تنظيم عقود الإمتياز ، و تعتبر قوانين المالية المختلفة مصدر تنظيم عقود الإمتياز العقارية ، حيث أكدت على إمكانية منح أوعية عقارية ، وفقا لعقود الإمتياز سواء كان عقار صناعي ، سياحي أو فلاحي .

نجد الأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 01 – 282 المؤرخ في 24 جانفي سنة 2001 المعدّل و المتمّم المتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ، قد نصت في مضمونها على إنشاء نظام للشباك الوحيد و الذي يوجد على مستواه مكتب مخصص للعقار الموجه للإستثمار هدفه هو تزويد مختلف المستثمرين بالإوعية العقارية .

نظام الإمتياز يجب أن يكون محل تفسير من قبل مكتب العقار من خلال توضيح شروط الحصول عليه ، وهو الجهة المخولة بمنحه العقار الموجود على مستوى الشباك الوحيد و الوسيلة الوحيدة بيد المستثمرين للحصول على المعلومات الضرورية المتعلقة بالأوعية العقارية المطلوبة بغرض الإستثمار.

يتمثل الهدف من مرافقة المستثمر في عملية منحه عقار وفقا لعقود الإمتياز تنشيط الإستثمار ، كما يجعل من تكلفة العقار بسيطة بالنسبة له ، بحيث أنّ الدولة تقوم عند منح الوعاء العقاري للمستثمرين بإعفائهم من دفع ثمن الوعاء العقاري خلال فترة إنجاز المشروع الإستثماري ، ومتى تحول الإمتياز إلى تنازل يؤدي إلى خصم من المستثمر أقساط التكاليف التي قام بدفعها جراء عقد الإمتياز أثناء تهيئة القطعة الأرضية الممنوحة له .

يعد تحليل الطلب المقدم من طرف المستثمر بقصد الحصول على وعاء عقاري وفقا لنظام الإمتياز خطوة أولى تليها ضرورة إتباع إجراءات إدارية منظمة نظرا لقيمة العقار الإقتصادية و ندرته في نفس الوقت و هو الأمر الذي يقتضي توافق ما بين الحاجيات المتزايدة للمستثمرين ، و المحافظة على الأوعية العقارية الموجودة .

أما القوانين السابقة الخاصة بالاستثمار التي صدرت قبل الصلاحات الاقتصادية لم تتضمن النص على وجه التحديد لعقود الامتياز ، لا سيما قوانين الاستثمار لسنوات 1963 و 1966 رغم الامتيازات الجبائية و شبه الجبائية التي جاء بها ، إضافة إلى ذلك نجد ان القانون المتعلق بالاستثمار الوطني الخاص لسنة 1982 ، نظم حق الامتياز كأساس قانوني في منح الاوعية

العقارية بغرض الاستثمار بصفة غير دقيقة ، بالرغم من أنه قد نظم الاستثمارات الخاصة إلى جانب الاستثمارات العمومية ، إلا أن ذلك لم يؤد إلى إعطاء أو منح المستثمرين أوعية عقارية بغرض الاستثمار [1].

1) – موضوع حق الإمتياز في التشريع الإستثماري

أ – إطار المرسوم التنفيذي رقم 94 – 320

لقد وردت أحكام حق الإمتياز حسب هذا المرسوم في الفصل الثاني المتعلق بإمتياز المنطقة الحرة و تسييرها ، و ذلك مقابل إتاوة سنوية لإدارة الأملاك الوطنية ، و يتم منح هذا الحق عن طريق مزايدة وطنية أو دولية أو عن طريق التراضي ، و يقوم بهدين الإجرائين و كالة ترقيته و دعم الإستثمارات و متابعته [2] .

ب – في إطار الأمر رقم 01 – 03

لقد ميز الأمر 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار بين نوعين من التصرفات القانونية الممكن إبرامها في إطار إستثمار على شاكلة إمتياز و هما :

- عقد منح حق الإمتياز يتم إبرامه عن طريق عقد إداري بنفس الشروط المستمدّة من العقود المدنية كالشهر .
- الرخصة و تتم عن طريق مقرر أو قرار إداري [3].

و نص هذا القانون الجديد للإستثمار على أحكام جديدة منها إمكانية أن يتحول كل من التصرفين القانونيين إلى تنازل قبل أن يتم التراجع عن ذلك كما سيتم توضيحه فيما بعد .

---

1 - عدم تضمن القوانين المرتبطة بالاستثمار السابقة الذكر للآليات القانونية التي تنظم عقود الامتياز العقاري لا يعني بالضرورة عدم تنظيمه ، فقوانين المالية المختلفة قد نصت على ذلك في أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2006 على تعديل أحكام المادة 117 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، بحيث ان التعديل أكد على انه و بالنظر للاحتياجات العقارية لانجاز المشاريع الاستثمارية ، و بالعمل على مراعاة القوانين المتعلقة بالتعمير و التي تكون معتمدة ، يمكن على هذا الاساس منح القطع الارضية التي تكون تابعة للاملاك الخاصة للدولة ، بواسطة اتباع أسلوب الامتياز ، و هذا ما يكون في صالح و لفائدة المستثمرين و في فائدة المؤسسات الاقتصادية العمومية،او الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الخاضعون لقانون المالية الحالي و الذي يحدد مدة الامتياز ب 20 سنة قابلة للتجديد ، بحيث انه يمكن للممستثمرين الحصول على كافة الامتيازات ، سواء قبل أو أثناء أو بعد انجاز المشروع الاستثماري .انظر المادة 54 من القانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج ر 85

2 - أنظر المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن المناطق الحرة ، ج ر 67 .

3- انظر المادة 82 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، المصدر السابق و نصها " يمكن ان تمنح بالامتياز الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة الموجهة لمشاريع الاستثمار و بالدينار الرمزي عندما يتم انجازها في المناطق المحرومة و/أو لفائدة مشاريع الاستثمار ذات المنفعة الاقتصادية القصوى

يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط.

تحدد المناطق المحرومة عن طريق التنظيم و يصادق المجلس الوطني للاستثمار على مشاريع الاستثمار "

ثانيا : تنظيم منح الإمتياز و سحبه بالنسبة للعقارات المعنية بالإستغلال الإستثماري

إستعرضنا مجموعة من النصوص القانونية سنوات التسعينات التي تؤكد فهم المشرع الجزائري لضرورة إطلاق سراح العقار الصناعي من قبضة التنظيمات العامة ، لاسيما المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المتعلق ترقية الإستثمارات و الذي تضمن هو الآخر العديد من الإمتيازات لفائدة المستثمرين ، منها إمكانية التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة للإستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة و بسعر قد يصل إلى الدينار الرمزي [1] .ليتم و في مدة وجيزة إجازة إمكانية التنازل بغرض إنجاز المشاريع الإستثمارية من خلال المادة 117 من قانون المالية لسنة 1994.

إلا أن المادة 117 جُمدت بسبب قصور التنظيمات المصاحبة لها و المُعرّفة بكيفية تطبيقها ،إلى غاية صدور الأمر 06 – 11 المعدل بالأمر 08 – 04 و هي أوامر تدخلت قوانين المالية فيه لترسم معالم جديدة شغلت سلبا ثقة المستثمر و لعل أبرزها قانون المالية التكميلي لسنة 2015 .

- **السيطرة بالملكية على العقارات المخصصة للإستثمار.**

يعتبر الأمر رقم 06 – 11 أول نص قانوني خاص يصدر لتنظيم موضوع العقارات العمومية الموجهة لمشاريع إستثمارية[1].حيث قبل صدور هذا الامر كانت العقارات الموجهة للإستثمار محكومة بمادة وحيدة هي المادة 117 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 .

تثمينا للامر 06-11 صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-121 مبينا شروط منح أوعية عقارية تابعة للاملاك الخاصة للدولة بغرض الإستغلال الإستثماري .

كما أن أحكام هذا المرسوم أوجبت على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام، أو القانون الخاص يكون مترشح للحصول على حق التنازل على وعاء عقاري تابع لاملاك الدولة الخاصة أن يبين طبيعة المشروع الاستثماري في ملفه إضافة إلى تحديد المساحة الأرضية اللازمة و طبيعة و خطة تمويل المشروع، خاصة التمويل الشخصي ، و مبلغ القروض التي يمكن أن تمنح له.

يتم الترخيص لمنح حق التنازل وفقا لأسلوب المزاد العلني أو التراضي بقرار من الوالي بناءا على اقتراح من لجنة سنأتي على تحديدها فيما بعد ، أو لائحة من المجلس الوطني للاستثمار[2] .

عقد التنازل يكرس بموجب عقد إداري بين مديرية أملاك الدولة و المستثمر المعني مع ضرورة احترام دفتر الشروط يحدد برنامج الاستثمار بشكل واضح و كذا بنود و شروط الامتياز[3].

---

1 - حيث و قبل صدور هذا الأمر كانت العقارات الموجهة للإستثمار محكومة بمادة وحيدة هي المادة 117 من المرسوم التشريعي 93 – 12 المتعلق بترقية الإستثمار ، السالف الذكر.انظر الأمر رقم 06 – 11 المؤرخ في 30 غشت سنة 2006 ، يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز عن الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج ر 53 .

2 - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-121 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007 ، يتضمن تطبيق أحكام الامر رقم 06-11 المؤرخ في 30 غشت سنة 2006 ، الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل عن الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، ج ر 27.

3 - انظر المواد 2 ، 4 ، 7 ، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-121 السالف الذكر .

سبق الإشارة إلى أن تتكفل لجنة بإقتراح تقديم ترخيص الإمتياز إلى الوالي ، و التي تدعى لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقيه و الاستثمارات و ضبط العقار حيث تكلف هذه اللجنة بناءا على بنك المعلومات الذي تمسكه و المتكون من مجموع المعلومات التي تقدمها مصالح أملاك الدولة و الصناعة و الأجهزة لمكلفة بالعقار بما يأتي :

- إقتراح منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود على الأراضي المتوفرة
- تحديد إستراتجية الإستثمار على مستوى الولاية
- المساهمة في الضبط و الإستعمال الرشيد للعقار الموجه للإستثمار في إطار إستراتجية تحددها الولاية مع أخذ الأجهيزات العمومية بعين الاعتبار .
- إقتراح كل طلب إمتياز محتمل يمنح بالتراضي على المجلس الوطني الإستثمار بواسطة الوزير المكلف بترقية الإستثمارات.
- مرافقة جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراضٍ مهيأة و مجهّزة تكون موجهة لإستقبال الإستثمارات .
- مساعدة المستثمرين في تحديد موقع الأراضي التي سيتم إقامة المشاريع الإستثمارية عليها .
- وضع المعلومات المتعلقة بتوفير العقارات الموجهة للإستثمار تحت تصرف المستثمرين بواسطة كل وسائل الاتصال .
- تقييم شروط سير السوق العقارية المحلية .
- إقتراح إنشاء مناطق صناعية جديدة على الحكومة
- متابعة إقامة المشاريع الإستثمارية و إنجازها

عندما تقترح اللجنة منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود يتخذ الوالي قرارا يرخص منح الامتياز عن طريق المزاد العلني .

ترسل اللجنة كل ستة (6) أشهر تقريبا عن نشاطها يبين العرض العقاري المتوفر و إمكانيات الولاية إلى الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية إلى نسخة من الوزيرين المكلفين بالأملاك الوطنية و ترقية الإستثمارات[1].

يكون من الأهمية بمكان في هذا المقام التعريج على مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات ، حيث تتولى هذه الوكالة مهمة تسييرها محفظتها العقارية و ترقيتها بهدف تثمينها في إطار ترقية الاستثمار ، و تتولى الوكالة مهمة الملاحظة فيما يخص العقار الاقتصادي العمومي و تقدم لهذا الغرض المعلومات للهيئة المقررة المختصة محليا حول العرض و الطلب العقاري و توجهات السوق العقارية و آفاقه.

1- انظر المواد 2 و 7 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 يناير سنة 2010 ، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها ، ج ر 4 .و قبله المرسوم التنفيذي رقم 07-120 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007 ، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار وتشكيلتها و سيرها ، ج ر 27.

بينما يتمثل نشاط الضبط بالنسبة للوكالة في المساهمة لإبراز السوق العقارية الحرّة الموجهة للإستثمار ، كما تنشر المعلومات حول الأصول العقارية و الوفرة العقارية ذات الطابع الإقتصادي و تتولى ترقيتها لدي المستثمرين ، كما تضع لهذا الفرض بنك معطيات يجمع العرض الوطني حول الأصول العقارية و الأوعية العقارية ذات الطابع الاقتصادي مهما كانت طبيعتها القانونية و تعد الوكالة جدول أسعار العقار الإقتصادي الذي تقوم بحتيينه كل 6 أشهر ، و تعد دراسات و مذكرات دورية حول توجهات السوق العقارية ، و يمكن أن تشكل الأسعار المتضمنة في جدول الأسعار مرجعا بالنسبة للأسعار الاقتصادية عند عمليات الامتياز أو التنازل [1].

كما أصبح لهذه الوكالة صفة المرقي العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-126 و أنيط بها و هي حاملة لهذه الصفة المهام التالية :

-تهيئة الأوعية العقارية لانجاز مناطق صناعية و مناطق النشاطات و كل فضاء آخر مخصص للنشاط الاقتصادي .

-انجاز بنايات ذات طابع صناعي و تجاري و حرفي و مكاتب .

و يمكن أن تكلف الوكالة بمهمة صاحب المشروع المنتدب لتهيئة المناطق الصناعية أو مناطق النشاطات أو الفضاءات المخصصة للنشاط الاقتصادي ، و تحدد الحقوق و الواجبات المترتبة على هذه المهمة ، فيما يخص كل مشروع في اتفاقية صاحب المشروع المنتدب [2].

-متطلبات بتقديم طلب الحصول على العقار

وفقا لأسوب الإمتياز يجب على المستثمرين تقديم طلب الحصول على العقار بطريق الامتياز للجهات الإدارية المعينة سواء كانت وطنية أو محلية ، فيكون للمستثمر أن يقدم طلب إلى الوكالة الوطني لتطوير الاستثمار أو إلى احد فروعها المتواجدين على مستوى مقر كل ولاية ، خاصة إذا ما كان المشروع إستراتيجي ، و تعد اللجنة الولائية لتحديد الموقع و تطوير الاستثمار هيئة لامركزية تساعد على منح وعاء عقاري .

تتضمن البيانات المتعلقة بهوية المستثمر الأمور التالية :

1- انظر المواد 4 و 6 و 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الاساسي ، ج ر 27 .

2- انظر المادة 4 المتممة للمادة 9 و انظر كذلك المادة 6 التي أضافت المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 12-126 مؤرخ في 19 مارس سنة 2012 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2007 ، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و تحديد قانونها الاساسي ، ج ر 17 .

- طلب من المستثمر يخص البيانات المتعلقة بالهوية و طبيعة الوعاء العقاري ، و مساحته ،وموضوع الإستثمار ، و موقع العقار بدقة[1].
- إرفاق الطلب بتصريح موقع من المستثمر يقر فيه أنه لا يحوز بصفة نهائية قطعة أرضية في المنطقة المقصودة.
- قيام الوكالة الوطنية للاستثمار ، أو مجلس الوطني للاستثمار في حالة الطلبات المركزية بإرسال الملف إلى الوالي المختص إقليميا حسب الإجراءات التنظيمية لكي يدرسه .
- يحول مقرر المنح إلى مديرية أملاك الدولة الولائية لتحرير عقد الامتياز مقابل شهره في المحافظة العقارية ، فمديرية أملاك الدولة هي التي تحدد القوام التقني و المالي للعقد الذي يرفق في نموذج معدّ من قبلها ، ثم تقوم هذه الأخيرة بشهر و قيد الوعاء العقاري في المحافظة العقارية.

يرخص عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي الإمتياز على الأراضي المتوفرة التابعة للاملاك الخاصة للدولة ، كما يعاد ادماج الاراضي الموجودة بالمناطق الصناعية و المتوفرة[2]:

- **الامتياز عن طريق المزاد العلني** : يتم تقديم الإمتياز بموجب قرارات صادرة عن الجهات التالية :

- قرار من الوزير المكلف بالسياحة ، عندما تكون القطعة الأرضية المعنية تابعة للعقار السياحي القابل للبناء و باقتراح من الهيئة المكلفة بالعقار السياحي ، على أساس دفتر أعباء يحدد تصور المشروع المزمع انجازه و المعايير التي ينبغي توفرها .
- قرار من الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الاستثمارات عندما تكون القطعة الأرضية المعنية تابعة لهيئات عمومية مكلفة بالضبط و الوساطة العقارية .
- قرار من الوزير المكلف بتهيئة الإقليم ، عندما تكون القطعة الأرضية المعنية تابعة لمحيط مدينة جديدة و باقتراح من الهيئة المكلفة بتسييرها طبقا لمخطط تهيئة المدينة الجديدة .
- قرار من الوالي المختص إقليميا و باقتراح من لجنة يحدد تنظيمها و تشكيلها و تسييرها عن طريق التنظيم[3] .

1-سيما أن المشرع استثنى من مجال تطبيق هذه الاحكام الاراضي الفلاحية و القطع الارضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية و القطع الارضية المتواجدة داخل مساحات البحث من المحروقات و استغلالها و مساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية والقطع الارضية المتواجدة داخل مساحات المواقع الاثرية و الثقافية و القطع الارضية الموجهة للترفية العقارية المسافيدة من إعانة الدولة و أخيرا القطع الارضية الموجهة للترقية العقارية التجارية التي تخضع لصيغة منح امتياز قابل للتحويل إلى تنازل عند الانجاز الفعلي للمشروع طبقا لاحكام دفتر الشروط و المثبت قانونا بموجب شهادة مطابقة ، انظر المادة 61 من القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، المعدلة للمادة 2 من الامر رقم 08-04،السالف الذكر.

2 - انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 مؤرخ في 2 مايو سنة 2009 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، ج ر 27.

3 - انظر المادة 5 من الامر رقم 08-04 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2008 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، ج ر 49.

- منح الامتياز بالتراضي

يرخص الإمتياز بالتراضي بقرار من الوالي :

- بناءا على إقتراح من المدير الولائي المكلف بالإستثمار الذي يتصرف كلما تطلب الأمر ذلك بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المعنية ، على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية الإقتصادية و كذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية و مناطق النشاطات.

- بناءا على إقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة بعد موافقة الوزير المكلف بالمدينة.

- بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي بعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة [1].

- و منح الامتياز بالمزاد العلني قد يكون مفتوحا أو محدودا و يقصد بالمزاد العلني المفتوح عرض الامتياز عن طريق المنافسة ، لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الاستفادة من الامتياز على الأرضية المعينة و ذلك لإنجاز مشروع استثماري وفقا لقواعد التهيئة و التعمير المطبقة ، أما المزاد العلني المحدود فيراد به عرض الامتياز عن طريق المنافسة على أرضية موجهة لمشروع استثماري في طبيعة محددة مسبقا و الذي يشارك فيه المستثمرين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط التأهيل فقط [2].

أما عن المشاريع الإستثمارية التي يمكن أن تستفيد من الإمتياز بالتراضي هي المشاريع التي :

- يكون لها طابع الأولوية و الأهمية الوطنية مثل الإستثمارات الإنتاجية التي يمكنها أن تساهم في إستبدال عمليات الإسترداد في القطاعات الإستراتجية للإقتصاد الوطني .
- تشارك في تلبة الطلب الوطني على السكن من خلال العمليات التي تدخل في إطار السياسة السكنة .
- تكون محدثة لمناصب الشغل أو القيمة المضافة بشكل قوي و تعكس على الخصوص تقبيص البطالة في المنطقة و التحويل التكنلوجي .
- تساهم في تنمية المناطق المحرومة أو المعزولة و التي يحدد قائمتها المجلس الوطني للإستثمار .

---

1 - أنظر المادة 48 من الأمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج ر 40 يعدل المادة 5 من الامر 08-04 السالف الذكر ، و بموجب المادة الاخيرة كان يرخص منح الامتياز بالتراضي من مجلس الوزراء و باقتراح من المجلس الوطني للاستثمار و يعرض الوزير المعني أو الوالي المختص إقليميا المشاريع الاستثمارية القابلة لمنح الامتياز بالتراضي على المجلس الوطني للاستثمار ، و انظر كذلم المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 مؤرخ في 2 مايو سنة 2009 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، المصدر السابق،و المادة 34 من القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر 72 عدلت المادة6 من الأمر 08 – 04 السالف الذكر .

2 - أنظر المادتية 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 152 مؤرخ في 2 مايو سنة 2009 ، يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، 2 و 27 .السالف الذكر .

و يمكن أن تستفيد هذه المشاريع الإستثمار التي منح لها الإمتياز بالتراضي تخفيضا على مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من إدارة أملاك الدولة بناءا على إقتراح من المجلس الوطني للإستثمار و بعد قرار من مجلس الوزراء [1].

ج – الإنتفاع بحق الامتياز :

تكون بداية الإنتفاع من حق الإمتياز بعد تحرير مقرر المنح ، حيث يستفيد المستثمر من نسخة منه بغرض مباشرة إستغلاله للوعاء العقاري الذي تحدد مدّته ب 20 [2]سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من المستثمر، و بالأمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الإستثمار حدّدت مدة طلب التجديد ب 33 سنة محددة على مرحلتين ، لتغيير المدة إلى 33 سنة قابلة للتجديد و أقصاها 99 سنة [3].

د–دفع ثمن عقد الإمتياز :

تؤهل إدارة أملاك الدولة بطلب من الهيئات و المؤسسات العمومية المالكة ، تحديد مبلغ الإتاوة السنوية للإمتياز و الإعداد المجاني لعقود الإمتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل ، في إطار الأمر رقم 08-04 [4]. و تقرر إتاوة سنوية بتطبيق السعر الادنى من فوارق الاسعار المطبقة على مستوى إقليم البلدية [5]،و تعفى العقود الادارية الخاصة بهذه الاوعية العقارية من حقوق التسجيل و الشهر العقاري مع مراعاة التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار [6].

نتائج منح إمتياز العقار للاستثمار:

---

1 – أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09 – 152 السالف الذكر .

2 – انظر المادة 26 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، السالف الذكر و كذلك المادة 117 من القانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، المصد السابق، و نصها " لاحتياجات المشاريع الاستثمارية و مع مراعاة أدةلا التعمير المعتمدة يمكن منح الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة عن طريق الامتياز لفائدة الشركات و المؤسسات العمومية و الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للقانون الخاص

تحدد المدة الدنيا للامتياز بعشرين سنة قابلة للتجديد

يمنح الامتياز المنصوص عليه في الفقرة السابقة المستفيد منه من الحق في الحصول على رخصة بناء طبقا للتشريع المعمول به كما يسمح له زيادة على ذلك بتأسيس رهن لفائدة هيئات القرض ، يتغلق بالحق العيني العقاري الناتج عن حق الامتياز ، و كذا البناءات المزمع تشييدها على هذه الاراضي و هذا كضمان للقروض الممنوحة فقط لتمويل المشروع قيد المباشرة و المتابعة "

3 – انظر المادة 4 من الامر 08-04 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 2008 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي الخاصة التابعة للدولة و المرجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، السالف الذكر، و انظر كذلك المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 مؤرخ في 2 مايو سنة 2009 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشلريع استثمارية ، السالف الذكر.

4 – انظر المادة 33 من القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،السالف الذكر.

5 – كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة لفائدة المشاريع الإستثمارية قبل صدور هذا القانون ، دون استرداد مبالغ الاتاوى الإيجارية السنوية التي حصلتها مصالح أملاك الدولة ، انظر المادة 63 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، السالف الذكر.

6 – انظر المادة 60 من القانون رقم 14-10 ، السالف الذكر.

صدور الأمر 01 – 03 المتعلق بالاستثمار قد وسع من قيمة الامتيازات الممنوحة سابقا من خلال عدم تقييد مجلات الاستثمار إلا أن ذلك لم يؤد إلى توضيح مكانة العقار كقيمة هامة لانجاز أي مشروع استثماري رغم كونه قد أشار إلى تخفيض قيمة الضرائب و الرسوم على انتقال الملكية العقارية و عمل على تهيئة مختلف الاوعية العقارية بجعلها ملائمة للإستثمار ، بحيث تكون مؤهلة لإنجاز مختلف المنشآت الإستثمارية التي تجانب الإقتصاد الوطني[1] ،و تأطير ذلك من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ثم اللجان و الوكالة التي قدّمنا شرحها .

بالنسبة لأحكام المادة 26 من الأمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم نصت على تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية و الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية ـــ فتسترجع الدولة الأراضي التي تعتبر كأصول فائضة و تحوزها المؤسسات العمومية و غير لازمة موضوعيا لنشاطاتها ، حيث تنشأ لجنة على مستوى كل ولاية للفصل في كل قطعة أرض محددة لمعرفة إذا كانت ضرورية موضوعيا لسير المؤسسة أم لا ، و بين المشرع من خلال مرسوم تنفيدي رقم 07 – 122 المنظم لهذه الأصول بدوره إمكانية التنازل أو منح حق الإمتياز بالمزاد العلني أو بالتراضي على النحو السالف ذكره[2] و بينت المادة 29 من المرسوم السابق أنه عندما يطلب تحويل حق الإمتياز إلى تنازل بعد أجل سنتين أثر انقضاء أجل إنجاز المشروع ، يحول حق الامتياز إلى تنازل على أساس القيمة التجارية للقطعة الأرضية كما حدّدتها مصالح أملاك الدولة عند تاريخ التحويل و بدون أي خصم .

- إن أحكام المادة 11 من الأمر 01 – 03 قد نصت على المزايا التي تستفيد منها الإستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة كما نصت المادة 16 من المرسوم التنفيدي 09 – 152 السالف الذكر أن المشاريع المستفيدة من الإمتياز بالتراضي تستفيد من تخفيض على مبلغ الإثارة الإيجارية السنوية المحددة من إدارة أملاك الدولة بناءا على إقتراح من المجلس الوطني للإستثمار و بعد قرار من مجلس الوزراء .

إلا أن الذي يهمنا هو تحويل الإمتياز إلى تنازل ،و الذي يتحقق بعد الانجاز الفعلي للمشروع و بطلب من صاحب الامتياز بشرط ان يثبت الإنجاز الفعلي للمشروع الاستثماري و وضعه في الخدمة وفقا لبنود و شروط دفتر الأعباء المحددة عن طريق التنظيم و بعد أن تتأكد من ذلك قانونا الإدارات و الهيئات المؤهلة .

---

1 – أنظر المواد 26 – 35 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الإستثمار ، السالف الذكر .

2 – أنظر المادتين 6 و 23 من المرسوم التنفيدي رقم 07 – 122 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2007 ، يحدد شروط و كيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية و الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية ، السالف الذكر.

و يستفيد صاحب الامتياز إذا ما أنجز مشروعه في الأجل المحدّد في عقد الامتياز و طلب تحويل الامتياز إلى تنازل في ظرف السنتين اللتين تليان أجل إنجاز المشروع من الأبقاء على القيمة التجارية على النحو الذي تحدّده إدرة الأملاك الوطنية أثناء إعداد عقد الامتياز و خصم الأتاوي المدفوعة [1].

في هذا الشأن يجب إشتراط في كل طلب تحويل حق إمتياز إلى تنازل تقديم شهادة مطابقة تؤكد إنجازه للمشروع مرفقة ب :

- شهادة مسلمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تثبت إنجاز المشروع و دخوله حيز النشاط عندما يتعلق الأمر بإمتياز مرخص من طرف المجلس الوطني للإستثمار و المشاريع الكبرى .
- رأي بالموافقة من طرف لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمار و ضبط العقار بالنسبة للمشاريع الإستثمارية الأخرى .

و قد يبدوا ان أهمية التنازل هم العقارات بعد إنجاز الإستثمارات كدراسة إقتصادية ، تشجع المستثمرين على ولوج مختلف القطاعات ، سيما تلك التي تتخوف المبادرة الوطنية الخاصة منها أو العامة من الإستثمار فيها . الامر الذي سيفتح قنوات إنتاجية أخرى من غير المحروقات .

-مخالفة مبدا الثبات التشريعي في العقار الإستثماري :

رغم أن المشروع ألغى المراجعات لمصلحة المستثمرين إلا أنه قد خالف القاعدة بذكاء بحيث لم تمر مدّة السنتين لتحويل الملكية حتى أصدر أمرا بإلغاء إمتياز المتعلق بتنازل الدولة على أملاكها الخاصة مقابل ضمان إنجاز المشروع و هو الأمر 08 – 04 المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 2008 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية .

حيث أن هذا الأمر أبقى على العملية الإستثمارية لكن ألغى تحويل الإمتياز إضافة إلى أنه مدّد من آجال الامتياز فكانت سابقا محدّدة ب 20 سنة فأصبحت أدناها 33 و أقصاها بعد التجديد 99 سنة .

ركز هذا الأمر أيضا على الإستثمارات الكبرى كالتي تستعمل في قطاع السياحة و الصناعة و التي لا يمنح فيها الإمتياز إلا بترخيض مسبق صادر عن الوزير المكلف بالقطاع المعني مع إقتراح الهيئة المكلفة بالإستثمار ، هذا إذا كان الإمتياز عن طريق التراضي في المشاريع الكبرى دائما،فيرخص الإمتياز من مجلس الوزراء و بإقتراح من طرف المجلس الوطني للإستثمار.

1- أنظر إلى المادة 10 من الأمر رقم 06 – 11 ،السالف الذكر .

قد إستثنى قانون المالية لسنة 2015 علاوة على ما ذكر بالأمر 08 – 04 القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية التجارية. و عليه نجد أن هذا الأمر يخاطب فقط المشاريع التي يكون لها طابع الأولوية و الأهمية الوطنية أو المشروع الإستثماري الذي يشارك في تلبية الطلب الوطني كالسكن مثلا ، أو محدث لقوة مناصب الشغل أو القيمة المضافة ، أو تساهم في تنمية المناطق المحرومة أو المعزولة ، و بمعنى آخر أصبحت تحدّد نوعية المشاريع بدقة كما كانت عليه سابقا ، كما يستفيد المتعامل الاقتصادي من تخفيضات إذا كان إستثماره ضمن أهداف المشاريع المذكورة آنفا .

ألغى هذا الأمر جميع الأحكام المتعلقة بالتنازل في إطار منح الإمتياز و لاسيما أحكام الأمر 06 – 11 المؤرخ في 30 أوت سنة 2006 الذي يحدد شروط و كيفية منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، و أحكام المادة 82 من القانون 12/07 المؤرخ لسنة 2008 و غيرها من النصوص المتعلقة بالتنازل .

أما بالنسبة إلى الملفات التي كانت في إطار تحويل الإمتياز إلى تنازل فقد أصدر رئيس الحكومة إرسالية تحت رقم 194 و المؤرخة في 23 أوت سنة 2008 موجهة إلى جميع الوزارات المعنية لتجميد كل قرارات التنازل التي لم يتم بعد إعداد و نشر العقود الخاصة بها ، طبقا لأحكام القانون إبتداءًا من تاريخ 26 أوت سنة 2008 و هو تاريخ المراسلة الأولى و التي كانت تحت رقم 146.

إن قرار إلغاء التنازل و تحويله إلى الإمتياز و حصر الإستثمارات في المشاريع الإقتصادية الكبرى أو ذات الأهمية الوطنية ، يعتبر في الحقيقة مجازفة من جانبين أولهما حرمان المستثمر الصغير أو المتوسط من العملية الإستثمارية و العمل على تطوير رؤوس أمواله من جهة و المساهمة في تطوير الإقتصاد الوطني من جهة أخرى .زيادة على افادة اصحاب الامتياز من اعفاءات ضريبية مهمة [1].

الأمر الثاني و الأهم هو نفور المستثمرين من الاستثمار في إطار الإمتياز في الأملاك الخاصة للدولة ، على أساس أن الإمتياز الأكبر و الذي يعتبر المحور الأساسي لجلبهم ثم إلغاؤه و هو التنازل عن القطعة الأرضية محل الإمتياز .

يبقى لهذا المستثمر بعد منح الإمتياز الحق في الحصول على رخصة البناء كما يسمح له زيادة على ذلك بإنشاء رهن رسمي لصالح هيئات القرض على الحق العيني العقاري الناتج عن الإمتياز و كذا على البيانات المقرر إقامتها على الأرض الممنوح إمتيازها و ذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع الذي تمت مباشرته.

1- انظر المادة 32 من القانون رقم 12-12 ،المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، السالف الذكر و نصها " تعفى عقد الامتياز على الاملاك العقارية التابعة للاملاك الخاصة للدولة التي تعدها إدارة أملاك الدولة في إطار تسوية الاملاك العقارية المحازة على سبيل الانتفاع من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من حقوق التسجيل ورسم الاشهار العقاري و مبالغ الاملاك الوطنية " .

عند إتمام مشروع الإستثمار ، تكرّس إجباريا ملكية البيانات المنجزة من المستثمر على الأرض الممنوح إمتيازها وجوبا بمبادرة من هذا الأخير و بعقد موثق .و التنازل يكون فوز الإنجاز الفعلي لمشروع الإستثمار و البدء في النشاط بعد المعاينة الفعلية من طرف الهيئات المؤهلة[1] .

حسب المرسوم التنفيذي لسنة 2009 يكرس الامتياز الممنوح في إطار هذا المرسوم وفقا لأحكام المادة 10 من الأمر رقم 08 – 04 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 ، بعقد إداري تعده إدارة الدولة مرفقا بدفتر شروط معد طبقا للنماذج حُدّدت بهذا المرسوم ، كما يحدد بدقة برنامج الإستثمار ،و كذا بنود و شروط منح الامتياز .

و يجب أن يتضمن عقد الإمتياز تحت طائلة البطلان ، شروط منح التنازل أو الإيجار من الباطن للإمتياز قبل إتمام المشروع .

و عند إتمام البيانات المقررة في المشروع الاستثماري المعاينة قانونا بناءا على شهادة المطابقة ،تكرس إجباريا ملكية البنايات المنجزة من طرف المستثمر على الأرض الممنوح إمتيازها بمبادرة من هذا الأخير بعقد موثق .

كما يمكن التنازل عن ملكية البيانات و الحق العيني العقاري الناتج عن الإمتياز بالنسبة للمدة المتبقية بشرط :

- إنجاز البيانات المقررة في المشروع الاستثماري المعاينة قانونا بشهادة المطابقة المسلمة من المصالح المختصة بالتعمير.
- بدء النشاط المعاين قانونا حسب الحالة من اللجنة المذكورة سلفا، أو من الهيئة المكلفة بمنطقة التوسع السياحي.
- يجب كذلك أن يكون بدء النشاط المعاين كذلك قانونا من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالنسبة للمشاريع التي تكون موضوع تصريح بالإستثمار و يجب إعلام إدارة الأملاك الدولة تحت طائلة البطلان بأي معاملة يُحتمل إجراؤها على حق الامتياز إذا لم يتمكن صاحب الإمتياز من إتمام مشروعه الاستثماري في الأجل المحدد في دفتر الشروط ورخصة البناء الممكن منح صاحب الامتياز أجلا إضافيا يتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات حسب طبيعة و أهمية المشروع.

في حالة عدم إتمام المشروع عند انتهاء الأجل الإضافي يؤدي إسقاط الحق إلى دفع الدولة تعويضا مقابل فائض القيمة التي أتى بها المستثمر على القطعة الأرضية من خلال الأشغال المنجزة بصفة نظامية دون أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة المواد و سعر يد العاملة المستعملة مع اقتطاع نسبة 10% على سبيل التعويض .

1- أنظر المواد 11 و 13 و 14 من الأمر 08 – 04 ، السالف الذكر.

بينما إذا أنجزت البنايات في الآجل المحددة و بدون مطابقتها للبرنامج المحدد أو رخصة البناء فإن إسقاط الحق يتم بدون أي تعويض .

و في قانون المالية لسنة 2016 مُكّن الأشخاص الطبيعيون و المعنويون من القطاع الخاص من إنشاء و تهيئة و تسيير مناطق نشاط و مناطق صناعية على أراض غير فلاحية تشكل ملكيتهم، بناءا على دفتر شروط تعده الوزارة المكلفة بالإستثمار طبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم و مراعاة للأحكام المنظمة للإستثمار و البيئة [1].

كما أنشأ المشرع غرامة على عاتق كل مستفيد عن طريق التنازل عن أراض ذات وجهة صناعية تابعة للأملاك الخاصة للدولة و التي بقيت غير مستغلة خلال مدة تفوق ثلاث سنوات ، إبتداءا من تاريخ تخصيص قطعة أرض ، على أن يحصل مبلغ هذه الغرامة سنويا ، و يحدد ب 3 بالمائة من القيمة السوقية [2].

ثالثا : تفضيل الإستثمارات حسب موضوعها

الإهتمام بمناطق معينة و لاحتياجات خاصة ليست وليدة الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم ، فقد كان من مقتضيات المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار أنه صنف المناطق إلى مناطق التوسع الإقتصادي و التي تساهم في التنمية الجهوية ، و منطقة ترقية الإستثمارات ، و قد سار المرسوم التنفيذي رقم 94-391 فيما يخص الإستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة على خطى المرسوم التشريعي رقم 93-12 .و بناءا على هذا الاخير اعتبرت مناطق ترقية الغستثمارات هي المناطق المحرومة و الفقيرة التي تعرف تأخرا اجتماعيا و تجهيزيا ، أما مناطق التوسع الإقتصادي فهي تلك المناطق المهيئة سلفا لتحقيق الإستثمار من حيث تمتعها بغمكانيات طبيعية و بشرية و مادية أو توفرها على الهياكل القاعدية المطلوب حشدها و الرفع من شأنها .

بينما الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم اتخذ تصنيفين مغايرين ، يتعلق الأول باستثمارات ذات الاهمية الخاصة للإقتصاد الوطني ، و يتمثل الثاني في الإستثمارات في مناطق تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .

1 : الاستثمارات في المناطق التي يستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة :

إن المناطق التي يستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة نقصد بها المناطق المحرومة والفقيرة وكذا المناطق المهيئة للتنمية وتتمتع بإمكانيات طبيعية، بشرية ومادية، وقد أورد المشرع تعريفا لها بموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-321 المؤرخ في 7 فبراير 1989، المتضمن كيفيات

1- انظر المادة 58 من القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر 72.

2- انظر المادة 76 من الامر رقم 15-01 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،السالف الذكر .

تحديد المناطق الواجب ترقيتها، وذلك بموجب نص المادة 03 منه بأنها البلديات التي تعرف تأخرا هاما بالنسبة للمستوى الوطني أو الولائي في إشباع الاحتياجات الاجتماعية في درجة التجهيز وفي مستوى المداخيل، بالإضافة إلى ذلك فقد تم الاعتماد في تحديد مثل هذا النوع المناطق على أربعة معايير التي تتمثل في النمو الديمغرافي، المعطيات الطبيعية، المعطيات الاجتماعية أو درجة التجهيز وأخيرا معايير المعطيات المالية[1].

استنادا إلى أحكام الأمر رقم 01-03 المذكور آنفا، نجد أنه يترتب عن الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة منحها امتيازات هامة وعديدة.ومنطق التحفيز هنا أساسه موقع الاستثمار، بحيث تهدف الوكالة من خلال منحها منافع في مثل هذه المناطق إلى إشراك المستثمر في تنفيذ برامج تطوير وترقية المناطق المحرومة ومساعدة السلطات المحلية في الاستجابة لانشغالات المواطنين.

في هذا الإطار يجب أن نميز بين مرحلتين أساسيتين هما:

* امتيازات عند إنجاز الاستثمار.
* امتيازات بعد معاينة انطلاق الاستغلال للمشروع الاستثماري.

أ- الامتيازات عند إنجاز الاستثمار:

يقصد بمرحلة إنجاز الاستثمار، هي فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية وتستفيد هذه الأخيرة من الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار خلال المدة المتفق عليها مسبقا مع الوكالة، وتشمل هذه الامتيازات ما يلي :

- الإعفاء من دفع حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في الرأسمال الاجتماعي.

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من قبل الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع.

1 - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-321 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-09 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987،المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر 44.

– الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو منشأة من السوق المحلية، وعندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

– تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري.

ب– الامتيازات بعد معاينة انطلاق الاستغلال :

مباشرة بعد معاينة انطلاق الاستغلال للمشروع الاستثماري يستفيد المستثمر من مساعدات وامتيازات جبائية لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي وهي كالآتي :

* الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم النشاط المهني.

* الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداءا من تاريخ الاقتناء.

إضافة إلى المنافع المذكورة سابقا ، يمكن للوكالة أن تمنح مزايا أخرى احتياطية من شأنها أن تحسن وتسهل العملية الاستثمارية مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

ولأن مسألة المناطق المحرومة من مقتضيات التشريع نجد أن الإرادة السياسية أبت إلاّ أن تنشئ المرصد الوطني للتشغيل ومكافحة الفقر الموضوع تحت سلطة الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن الوطني، ومن مهامه الأساسية دراسة وفحص واقتراح التدابير التي تسمح بمعرفة الحركات الترحالية والتحكم فيها، واقتراح نظام لجمع ومعالجة وبث المعلومة الإحصائية حول التشغيل والفقر على المستوى الوطني والمحلي[1].

كما نجد المشرع منح الحق في تخفيض أهم لحصة المستخدم بعنوان الإشراك في الضمان الاجتماعي، في حدود ثلاث (3) سنوات كحد أقصى، كل تشغيل لمدة تساوي 12 شهرا على الأقل في مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب[2]. وبالنسبة لهذه الأخيرة فقد أنشئ لمصلحتها صندوق خاص يرعى المهام الآتية :

* تمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب بمنح الأولوية للمشاريع المهيكلة.

* التمويل المؤقت للبرنامج الخاص بتطوير ولايات الجنوب.

1– أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-212 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2005، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للتشغيل ومكافحة الفقر وتشكيله وسيره، ج ر 40.

2 – أنظر المادة 14 من القانون رقم 06-21 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، ج ر 80.

تقرر المشاريع الممولة عن طريق هذا الصندوق في مجلس الوزراء[1].وصندوق آخر خاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، مرصود من أجل:

* التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج ومشاريع البنى التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا.
* دعم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة.
* التمويل المؤقت للبرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا[2].

2 : الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني :

من الناحية الموضوعية يكون من الأهمية استعراض ما نصت عليه المادة 10 الفقرة 2 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في تحديها للإستثمارات التي تشكل اهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني والتي جاء فيها: "وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ولاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة".و بالتالي فأن المشاريع الاستثمارية التي تكون محل وموضوع اتفاقية الاستثمار هي تلك الاستثمارات التي تهتم بالإقتصاد النظيف .

ما يمكن الإشارة إليه، هو أن العبارة الواردة في مضمون نص المادة السالفة الذكر "أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني" هي فكرة عامة ومطلقة، يرجع أمر تحديدها وتقديرها إلى المجلس الوطني للاستثمار.

تناول المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار في المادة 15 منه مفهوم الإستثمارات ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني بالنظر إلى حجم المشروع و مميزاته التكنولوجية المستعملة و ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة ، و من حيث مردودية هذه الإستثمارات على المدى الطويل من امتيازات إضافية طبقا للتشريع المعمول به .

بينما قلص المشرع هذه الإعتبارات بالامر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم و ربط سمو المشاريع إلى مرتبة الاهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني بما يلي :

1- الإستثمارات النظيفة و المحافظة على البيئة .
2- الإستثمارات المحافظة على الموارد الطبيعية .
3- الإستثمارات المدّخرة للطاقة .
4- الإستثمارات المحققة للتنمية المستدامة .

1- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-485 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه"الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، ج ر 84.المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-74 مؤرخ في 4 مارس سنة 2008 ، ج ر 13.

2- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-486 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 116-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا"،ج ر84.

و تمعنا في هذه الإعتبارات نستنتج التناقض الصارخ بين ما يطمح إليه المشرع من اجتذاب لرؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية و النهوض بالإقتصاد عن طريق تنويع موارد الإدخار ، و بين بيئة سليمة و نظيفة بحيث ان النشاطات المحققة لهذا الغرض الاخير من شأنها أن تنفّر حملة رؤوس الأموال لان تكلفتها مرتفعة .

و قد أضافت المادة 12 من الامر 06-08 في فقرتها الثانية أن كل الإستثمارات ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني يتم بشأنها إبرام إتفاقية من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار باعتبارها ممثلة للدولة بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار .

و عليه يكون للمجلس الوطني للإستثمار سلطة الإطلاع على مضمون الإتفاقية و يشترط موافقته على مضمونها قبل إتمام إجراءات إبرامها [1] .

و يكون للوزير المكلف بترقية الإستثمارات مهمة قيادة المفاوضات الخاصة بتقري الحوافز و الإمتيازات المقررة في صلب الإتفاقية الخاصة بالنشاطات ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني[2] .

و يتم التعريف بالإستثمارات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة العاشرة بخصوص الإستثمارات ذات الاهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني بمعايير تضبط عن طريق التنظيم و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 12 مكرر [3].مخالفة بذلك أحكام المادة 12 من نفس القانون التي ورد فيها على ان هذه النشاطات يتم التفاوض و الإتفاق و الموافقة عليها من قبل المجلس الوطني للإستثمار [4].

و يبدوا أن هذه المحددة لعناصر الإقتصاد النظيف و الذي أعطاه المشرع خاصية الاولوية لا يخدم مناخ الإستثمار .

اشترط المشرع إذن في النشاطات ذات الاهمية للإقتصاد الوطني الحصول على إجازة المجلس الوطني للإستثمار و بالتالي ترخيص لممارسة مثل هذه الإستثمارات ، و هذه الأخيرة مادامت تتصف بهذه الاهمية وجب أن يتوفر المستثمر على غمكانيات خاصة تشمل الوسائل و المعدات التكنولوجية و الدراية و المقدرة العلميتين .

---

[1] - انظر الفقرة الثانية من المادة 12 من الامر 06-08 ، السالف الذكر .

2 - انظر الفقرة الاولى من المادة 12 مكرر من الامر رقم 06-08 ، السالف الذكر .

3 - انظر الفقرة الثانية من المادة 12 مكرر من الامر 06-08 على ما يلي " تحدد الإستثمارات ذات الاهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طرق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للإستثمار المذكور في المادة 18 ادناه "

4 – انظر المادة 12 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار و المعدلة بالامر 06-08 السالفي الذكر و نصها " يترتب على الإستثمارات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه ، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أدناه

و تبرم الإتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة ، بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار المذكور في المادة 18 أدناه و تنشر هذه الإتفاقية في الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية "

أما الإمتيازات الجبائية المرتبطة بهذا النوع من النشاطات ذات الاهمية الخاصة للإقتصاد الوطني ، نجد الفقرة الاولى من المادة 12 مكرر بينت أن الناشطين في العمليات الإستثمارية ذات الاهمية للإقتصاد الوطني ليسوا معنيين بالنظام العام للحوافز و لا الإستثنائي ، و غنما يتم التفاوض على مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و التي تتصرف باسم الدولة ، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الإستثمارات .

المطلب الثاني: التدابير التشجيعية لدعم القوة العاملة الاقتصادية:

من أجل ترقية التشغيل عن طريق تخفيف الأعباء الاجتماعية لفائدة المستخدمين وضع التدابير المناسبة بالقانون 06-21 ويستثنى من ذلك المستخدمين العاملين في نشاطات التنقيب والإنتاج في ميادين المحروقات. ولا تخص هذه التدابير إلا القوة العاملة الوطنية أو بمعنى أدق لا تشغل أجانب لا يقيمون بصفة فعلية واعتيادية ودائمة.

الفرع الأول : دعم تشغيل الشباب

أولا: عموميات حول التدابير :

الامتيازات المتعلقة بتخفيض الأعباء تخص أرباب العمل عن كل طلب عمل يتم تشغيله بعد التصريح بذلك لدى الضمان الاجتماعي، على أن يتم تشغيله لمدة تساوي 12 شهرا، وقد حدد هذا التخفيض فيما بعد بـــ 20%[1].

يستفيد المستخدم الذي يشغل طالبي عمل مبتدئين من تخفيض نسبته 28% من قسط اشتراكه في الضمان الاجتماعي عن كل طالب عمل مبتدئ تم تشغيله لمدة تساوي 12 شهرا على الأقل.

يمنح كل من يشغل طالبي عمل الذين سبق لهم العمل وطالبي العمل المبتدئين في قطاعات السياحة والصناعة التقليدية والثقافة والفلاحة وفي ورشات البناء والأشغال العمومية وشركات الخدمات لمدة 6أشهر على الأقل الاستفادة من تخفيض في قسط الاشتراك في الضمان الاجتماعي على عاتق المستخدم يساوي النسبتين السابقتين أي 20% و 28%.

الجديد مع التعديل الذي جاء في سنة 2007 أته أصبح يعني ببعض القطاعات ويعطيها أفضلية، كما أنه عني ببعض المناطق ورفع من معدل التخفيض إلى 36%. التشغيل الذي يتم في مناطق الهضاب العليا، متى تم تشغيله لمدة 12 شهرا على الأقل. ومتى كان التشغيل في هذه المناطق علاوة على مناطق الجنوب وفي قطاعات ذكرت على سبيل الحصر وهي السياحة والصناعات التقليدية والثقافة والفلاحة وفي ورشات البناء والأشغال العمومية وفي شركات الخدمات لمدة 6أشهر على الأقل تخفض من قسط الاشتراك في الضمان الاجتماعي على عاتق المستخدم. و متى تم مضاعفة العدد الأصلي للعمال من قبل المستخدمين إلى 9 عمال على الأقل، يؤكده الصندوق

1- أنظر المواد من 1إلى 4 من القانون 06-21 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، السالف الذكر.

الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، يحدد التخفيض لمدة سنة بنسبة 8% من قسط الاشتراك في الضمان الاجتماعي على عاتق المستخدم والمستحقة بعنوان العدد الأصلي للعمال.

يعفى المستخدم كذلك من دفع مستحقات الاشتراك الإجمالي للضمان الاجتماعي بعنوان العمال الموضوعين في التكوين أو تحسين المستوى لفترات تحدد كالآتي :

- شهر واحد عن التكوين أو تحسين المستوى لفترة تمتد من 15 يوما إلى شهر واحد.
- شهران (2) عن التكوين أو تحسين المستوى لفترة تفوق شهرا واحدا وتساوي شهرين.
- ثلاثة أشهر عن التكوين أو تحسين المستوى لفترة تفوق شهرين.

قصد الاستفادة من الامتيازات السابقة يجب على –المستخدمين الذين يشغلون طالبي العمل تقديم طلب مرفوق بملف للوكالة الولائية للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، المختصة إقليميا، في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ الانتساب.

يعوض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مباشرة للمستخدم المبلغ المستحق بعنوان الإعفاء من الاشتراك الإجمالي في الضمان الاجتماعي الممنوح بعنوان العمال الموضوعين في تكوين أو تحسين المستوى لصالح عمال استفاد من أجلهم المستخدم تخفيضا في قسط المستخدم من الضمان الاجتماعي، يتولى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تعويض مبلغ الاشتراك الفعلي الذي دفعه المستخدم خلال فترة التكوين.

تكون ملفات العمال الذين منحت من أجلهم الامتيازات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم للمستخدمين محل تسيير ومتابعة خاصين طيلة فترة الاستفادة من هذه الامتيازات، من الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[1].

حسب القانون 06-21 في مادته 23 بأن تتكفل ميزانية الدولة سنويا بتغطية الأعباء المترتبة على تطبيق هذا القانون إذا كانت الموارد المالية السنوية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة غير كافية.

بغض النظر عن التخفيضات المنصوص عليها بالقانون 06-21 يستفيد أصحاب العمل المستوفوناشتراكاتهم في مجال الضمان الاجتماعي الذين يوظفون خلال مدة تعادل على الأقل 12 شهرا ، طالبي عمل مسجلين بشكل دوري لدى وكالات التوظيف ، من تخفيض في حصة اشتراك

1 - أنظر المواد 2 حتى 6 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-386 مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2007، يحدد مستوى وكيفيات منح الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 06-21 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل ،ج ر77.

أرباب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة لكل طالب عمل تم توظيفه و يحدد هذا التخفيض كما يلي :

- 20 بالمئة بالنسبة لأرباب العمل الذين يوظفون طالبي العمل الذين سبق لهم العمل في المنطقة الشمالية من البلاد
- 28 بالمئة بالنسبة لأرباب العمل الذين يوظفون طالبي العمل لأول مرّة في المنطقة الشمالية للبلاد.
- 36 بالمئة بالنسبة لجميع انواع التوظيف التي تتم في المناطق الواقعة بالهضاب العليا و الجنوب

يستفيد صاحب العمل من هذا التخفيض طالما ظلت علاقة العمل قائمة في حدود ثلاث سنوات ، على أن تتكفل ميزانية الدولة بفارق الإشتراك المترتب على التخفيض [1].

ثانيا : مواطن دعم تشغيل الشباب

رصد المشرع نشاطا تشريعيا مهما لمصلحة الشباب كانت فاتحته تحديد إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي أنشأت سنوات90 بالضبط بالمرسوم التنفيذي 96-296، واضطلعت هذه الوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، بالمهام التالية:

-تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

– تسيير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود العلاقات التي يصنعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.

– تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

– تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

– تشجع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية أحداث الأنشطة وتوسيعها.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي :

* تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.

---

1 – لا يطبق التخفيض المنصوص عليه بموجب هذه المادة في حالة توظيف أجانب لا يقيمون بصفة فعلية و اعتيادية و دائمة في مفهوم التشريع المعمول به ، انظر المادة 106 من الامر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، السالف الذكر .

* وتحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.
* تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القرض.
* تقديم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.
* تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في إنجاز برامج تكوين الشباب ذوي المشاريع لحساب الوكالة.

ويمكن للوكالة من أجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي :
* تكلف من يقوم إنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية.
* تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة.
* تنظم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.
* تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.
* تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة[1].

لأجل ذلك أنشئ الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب فهو يقدم قروض بدون فائدة لصالح الشباب ذوي المشاريع لإنشاء مؤسسات مصغرة، وتخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة للشباب، كما تقدم لهم علاوة بصفة استثنائية للمشاريع التي تتسم بخصوصية تكنولوجية قيمة،والتكفل بالدراسات والخبرات وأعمال التكوين التي تنجزها أو تطبقها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكذا يتكفل بتقديم الضمانات الواجب منحها للبنوك والمؤسسات المالية[2].

تم تثمين هذه الأفكار البنيوية لاقتصاد مصغر بمرسوم رئاسي بين أن هدف دعم تشغيل الشباب إلى تشجيع إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوسيعها من قبل الشباب ذوي

1- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-288 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1996، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي،ج ر 54.

2- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-74 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه"الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" ج ر1، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 04-231 مؤرخ في 4 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" المعدل والمتمم، ج ر 49.

المشاريع،وبناءا على ذلك يستفيد الشباب ذووا المشاريع من الامتيازات المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بالاستثمار وأيضا من إعانة شكل أو أكثر من الأشكال التالية :

* قروض غير مكافأة.
* تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المحصل عليها.
* التكفل بالمصاريف المحتملة المرتبطة بالدراسات والخبرات التي تنجزها وتطلبها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إطار مساعدة الشباب ذوي المشاريع.

وتكون الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وكذا أحكام هذا المرسوم محل متابعة خلال فترة الاستفادة من هذه الامتيازات، تتولاها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ويتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه و على صيغة تمويل المشروع الاستثمار ويحدد حسب الصيغ و المستويين التالية :

*اولا :بعنوان التمويل الثلاثي المتضمن تمويلا بنكيا:

- **المستوى الأول** :1 بالمئة من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الإستثمار عن خمسة ملايين دينار او يساويها.
- **المستوى الثاني** :2 بالمئة من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق ها الاستثمار خمسة ملايين دينار و يقل عن عشرة ملايين دينار أو يساويها .

*ثانيا :بعنوان التمويل الثنائي عند اللجوء إلى التمويل البنكي :

- المستوى الأول 71 بالمئة من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الإستثمار عن خمسة ملايين دينار أو يساويها
- المستوى الثاني : 72 بالمئة من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق هذا الإستثمار خمسة ملايين دينار أو يساويها [1].

يحدد تخفيض نسب فائدة قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو بتوسيع الأنشطة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لشباب ذووا المشاريع على النحو التالي :

*80% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك و المؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات الفلاحة و الصيد البحري و البناء و الأشغال العمومية و الري و كذلك الصناعة التحويلية .

*60% من المعدل المدين الذي تطبقه مؤسسات القرض بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى.

---

1 - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-156 مؤرخ في 16 يونيو سنة 2015 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها ، ج ر 33.

وعندما تكون استثمارات الشباب ذووا المشاريع في ولايات الهضاب العليا ترفع معدلات التخفيض المبينة أعلاه تبعا إلى 95% و80% من المعدل المدين الذي تطبقه مؤسسات القرض.

ولا يتحمل المستفيد أو المستفيدون من القرض سوى فارق نسبة الفائدة غير الخاضع للتخفيض.

غير أنه عندما تكون استثمارات الشاب أو الشباب ذوو المشاريع في ولايات أدرار و تندوف و غرداية و بسكرة و بشار و الأغواط وورقلة و إيليزي و تمنغست و الوادي ترفع معدلات التخفيض المنصوص عليه إلى 100 بالمئة من معدل الدين الذي تطبقه البنوك و المؤسسات المالية [1].

كما يستفيد الشاب صاحب المشروع المتحصل على تبليغ الموافقة البنكية ، من تكوين في تسيير المؤسسة ، و يتكفل الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بمصاريف التكوين ، و يمنح عند الضرورة قرض إضافي غير مكافأ للشباب أصحاب المشاريع لا يتجاوز مبلغه خمسامئة ألف دينار جزائري للتكفل بإيجار المحل أو مكان الرسو على مستوى الميناء ، المخصص لإحداث انشطة إنتاج السلع و الخدمات و كذلك الأنشطة غير المقيمة ، و لا يمنح هذا القرض إلا في الحالة التي يلجأ فيها الشباب ذوو المشاريع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط[2].

تحدث على مستوى الفروع المحلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لجان انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المبادر بها، وتكلف هذه اللجنة بانتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار بما يأتي :

* دراسة المشاريع المقدمة من قبل الشباب ذووا المشاريع مرافقين بالمصالح المتخصصة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

* إبداء الرأي في جدوى المشاريع ونجاعتها وتمويلها.

* إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، والذي يوافق عليه المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

1- انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-125 مؤرخ في 6 أبريل سنة 2013 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2003 ، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها ، ج ر 19.

2- لا يحق للشباب ذوي المشاريع الإستفادة من القروض غير المكافأة السالفة الذكر عندما يكون صاحب المحل من الأصول أو زوج صاحب المشروع ، انظر المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-156 ، السالف الذكر .

تكون الملفات المقبولة من طرف لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع محل إعداد شهادة قابلية وتمويل تسلمها للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[1] .

هذا الصندوق يختلف عن صندوق دعم الاستثمار للتشغيل والذي أنشئ اعتمادا على نص المادة 58 من قانون المالية لسنة 2005، فهو مخصص إلى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة لتدخلات الصندوق، حسب المعايير حددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-117، وذلك عن طريق توظيف القيم المنقولة التي تصدرها هذه المؤسسات في إطار ترقية التشغيل وحمايته.

أما عن المعايير فتتمثل في أن الصندوق يوظف حدا أقصاه 50% من موارده كاستثمار في م.ص.م التي لها وضع الشركات ذات الأسهم، والتي يكون عمرها 3 سنوات على الأقل. وتتخذ هذه الاستثمارات شكل أسهم أو سندات مساهمة تستخدم الموارد غير المستعملة في الاستثمارات، في توظيفات تمنح أحسن الضمانات، مثل قيم الخزينة، ويحدد مجلس الإدارة تركيبة هذه التوظيفات،ويراجع احترامها من طرف الصندوق وبانتظام[2].

في حين حددت مهام الوكالة الوطنية للتشغيل الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل والتي أوكل إليها القيام بالآتي :

أ- تنظيم معرفة وضعية السوق الوطنية للتشغيل واليد العاملة وتطورها وضمان ذلك.

وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يلي :

* وضع منظومة إعلامية تسمح بالإطلاع بكيفية دقيقة ومنتظمة وحقيقية، على تقلبات سوق التشغيل واليد العاملة.

* القيام بكل تحليل وخبرة في مجال التشغيل، اليد العاملة والقيام بكل دراسة وتحقيق لهما صلة بأداء مهمتها، وتطوير أدوات وآليات تسمح بتنمية وظيفة رصد سوق التشغيل وتقييمها.

ب/ جمع عروض وطلبات العمل ووضعها في علاقة فيما بينها وتكلف بهذه الصفة بما يأتي :

* ضمان استقبال طالبي العمل وإعلامهم وتوجيههم وتنصيبهم.

1- أنظر المواد 11 و12، والمادة 16 مكرر والمادة 16 مكرر 4 منم المرسوم التنفيذي رقم 10-157 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2003، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها،ج ر 39.و المادة 4 عدلت المادة 11 في 03-290 يتراوح مبلغ القروض غير المكافأة حسب كلفة الاستثمار لإحداث أو توسيع الأنشطة ويحدد حسب المستثرين التاليين : 29% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن 5ملايين دج أو يساويها ، و28%من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يفوق المبلغ الإجمالي عندما يفوق المبلغ الإجمالي لهذا الاستثمار 5 ملايين دينار ويقل عن 10 ملايين دج أو يساويها. أنظر المادتين 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-103 مؤرخ في 6 مارس سنة 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج ر1.

2- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-117 مؤرخ في 12 مارس سنة 2006، يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل، ج ر16.

* القيام بالبحث عن عروض العمل لدى الهيئات المستخدمة وجمعها.
* تشجيع الحركية الجغرافية والمهنية لطالبي العمل بتنظيم اليد العاملة طبقا لتنظيم المعمول به،وبالمشاركة مع المؤسسات والهيئات المعنية في تطبيق عمليات التحويل المهني أو التكوين التكميلي الخاص بتكييف مؤهلات طالبي العمل مع متطلبات عروض العمل المتوفرة.
* المشاركة في تنظيم وتنفيذ البرامج الخاصة بالتشغيل التي تقررها الدولة والجماعات المحلية، وكل مؤسسة معينة وإعلامها بتسيير البرامج المذكورة سابقا.
* البحث عن كل الفرص التي تسمح بتنصيب العمال الجزائريين في الخارج.
* تطوير مناهج تسيير سوق التشغيل وأدوات التدخل على عرض وطلب التشغيل وتقييمها.
* ضمان عمليات التكوين في مجال الاستشارة في التشغيل وتسيير سوق العمل.
* إبرام اتفاقيات مع الهيئات المعتمدة والبلديات المكلفة بنشاطات التنصيب[1].

كذلك من بين الهيئات الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل والتشغيل اللجنة الوطنية لترقية التشغيل.و هو جهاز استشاري للتشاور والتقييم حول كل المسائل المرتبطة بالتشغيل وهي بهذه الصفة تقدم آراء واقتراحات وتوصيات لاسيما فيما يلي :

– الأعمال والمخططات والبرامج المتعلقة بترقية التشغيل والمحافظة عليه.

– متابعة تنفيذ التدابير المتخذة في إطار السياسة الوطنية لترقية التشغيل ومحاربة البطالة بالعلاقة مع القطاعات المعنية.

– ضبط سوق العمل، لاسيما تطوير التأهيلات والمعادلة بين التكوين والتشغيل.

–تطوير نظام جمع المعلومة الإحصائية حول التشغيل والبطالة على المستوى الوطني والجهوي والمحلي ومعالجتها ونشرها، سيما حول تقلبات سوق العمل، وتوحيد مفاهيم سوق العمل ومنهجياته ومؤشراته وتقييم إحداث مناصب الشغل[2].

ثم إنه قد تم استحداث صندوق لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع سنة 1998 موضوع بدوره لدى الوزير المكلف بالعمل والتشغيل ليضمن القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها لدعم تشغيل الشباب، ويكمل ضمان الصندوق الضمان

1 –أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-77 مؤرخ في 18 فبراير سنة 2006، يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، ج ر09.

2 –أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-101 مؤرخ في 29 مارس سنة 2010، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لترقية التشغيل وتنظيمها وسيرها،ج ر 21. وأنظر المادة 4 من القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 2007، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل، ج ر 32.

الذي يمنحه المنخرط المقترض، عند الاقتضاء مؤسسة القرض في شكل ضمانات عينية و/أو شخصية[1].

ويحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان، محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا، عند الاحتمال، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

يمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك أو مؤسسة مالية تقوم بتمويل مشاريع اعتمدتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

وتتشكل موارد الصندوق من مساهمة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب برأسمال ومساهمة الخزينة العمومية، ومساهمة البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة برأسمال، والجزء غير المستعمل من صندوق كفالة ضمان النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية المشترك[2].

كما يكون من المفيد التعريج على دور لجنة التأمينات عند التصدير وتكلف هذه اللجنة بدراسة والفصل في الطلبات المتعلقة بالضمانات التي ترد من المصدرين والتي تعرض عليها، وتبت في كل المسائل المتعلقة بالتأمينات عند التصدير، وتقدم للوزير المكلف بالمالية كل الاقتراحات في هذا المجال،كما تدرس وتفصل إن اقتضى الأمر، في كل الطعون التي يقدمها المصدرون وتكون مرتبطة بضمانات الأخطار التجارية.

تسلم الضمانات مقابل دفع أقساط تحدد نسبها :

1- الشركة ،فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحسابها الخاص والأخطار التي نفوضها لها اللجنة.

2- اللجنة أو الوزير المكلف بالمالية، فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة[3].

لا تصح مقررات اللجنة إلا بحضور سبعة من أعضائها على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب،يمكن اللجنة أن تعقد اجتماعا بعد 8 أيام وتصح حينئذ مقرراتها مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين[4].

ثالثا:التدابير الخاصة لفئات معينة :

1- أنظر المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 98-200 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1998، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج ر 42.

2-أنظر المواد 5و8و10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-289 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذووا المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج ر 54.

3- أنظر المادتين 2و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، ج ر 41.

4- أنظر المادة المعدلة للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99-75 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1999، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1996 الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، ج ر 26.

بداية وضع المشرع تحت تصرف البطالين من أجل الاستعمال المهني والحرفي بالمحلات الناتجة عن:

* عمليات تهيئة وإعادة تأهيل الأصول المتبقية من الأسواق ومؤسسات التوزيع للأورقة الجزائرية المحلة.

* البرامج الجديدة.

وتقدم هذه المحلات للتصرف فيها في صياغة إيجار و لا يمكن ان تكون محلا للتنازل ، ويمكن أن يستفيد من وضع المحلات تحت التصرف، الأشخاص البالغون من العمر 18 إلى 50 سنة .

ويؤهل للاستفادة من هذه المحلات ذووا المشاريع الذين يشغلون شخصين على الأقل وتمنح الأولوية في هذه الحالة، للمشاريع المراد ترقيتها والتي توفر عددا كبيرا من مناصب الشغل.

و يستثنى من الاستفادة من هذه المحلات الاشخاص الذين يملكون محلا او الذين استفادوا من إعانة الدولة في إطار اقتناء محلات ذات استعمال تجاري أو مهني أو حرفي .

ويجب أن يقدم أصحاب طلب الاستفادة من المحلات طلبا حسب الحالة مدى :

* الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

* الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

* الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

- البلدية مكان النشاط ، بالنسبة للمهن الحرة
- مديرية التجارة بالنسبة للنشاطات التجارية الاخرى

*مديرية السياحة و الصناعة التقليدية بالنسبة للحرفيين 1.

تنشأ لجنة وزارة لأغراض دراسة الملفات ودراسة الطعون في حالة رفض الطلبات[2].

اهتم المشرع بالشباب الذين تتراوح أعمارهم مابين 35 و50 سنة 2003، مع ضرورة أن يستوفى هؤلاء الشباب شرط السن والمؤهل ومستوى المساهمة الشخصية[3].

---

1 - انظر المواد 2 و 9 و 11و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-119 مؤرخ في 20 مارس سنة 2011 ، يحدد شروط و كيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار برنامج " تشغيل الشباب " تحت التصرف ، ج ر 17 . و سابقا كان يسمح المشرع بتملك هذه المحلات عن طريق صياغة البيع بالإيجار ، كما كان يشترط في المستفيدين شهادة تأهيل من أجل ترقية الشغل ، انظر المواد 3 و18 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-366 ، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006 ، يحدد شوط و كيفيات وضع المحلات ذات الاستعمال المهني و الحرفي تحت تصرف البطالين ذوو المشاريع ، ج ر 66.

2 - أنظر المواد 2،و3 و18، و 21و22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-366، السالف الذكر.

3 - أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 03-514 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003، يتعلق بدعم أحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بينخنس و ثلاثون و خمسين سنة ، ج ر8.

على أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستثمارات المنصوص عليها في هذا المرسوم 10 ملايين دج.

يستفيد من أحكام هذا المرسوم كل شخص يستوفي الشروط التالية :

- أن يبلغ من العمر مابين 35 سنة و50 سنة.

- أن يقيم في الجزائر.

- أن لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب الإعانة.

-أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ 6 أشهر على الأقل بصفة طالب شغل أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

- وأن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.

- أن يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل المشروع ، وأن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ 12 شهرا على الأقل، وأن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان أحداث النشاط.

وتتمثل هذه الإعانة في النسب التالية :

5% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن 2مليون دج.

10% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يزيد هذا الاستثمار عن 2مليون دج، ومتى أنجزت في مناطق خاصة يتراوح مابين 4و8% وهي الاستثمارات التي تنجز في ولايات الجنوب والهضاب العليا[1].

يستفيد البطالون ذووا المشاريع من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والممنوحة في إطار الإجراءات بحسب كلفة استثمار إحداث النشاط ولا يمكن أن يتجاوز:

25%من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن 2مليون دج.

20% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يزيد هذا الاستثمار عن 2 مليون دج ويقل عن 10 ملايين دج[2].

كما يتم التكفل بالمصاريف المحتملة المرتبطة بالدراسات والخبرات والتكوين المنجزة أو التي يطالب بها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إطار مساعدة البطالين ذوي المشاريع.

---

1 -أنظر المواد 2و5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 3يناير سنة 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين 35سنة و50سنة ومستوياتها،ج ر03.

2 - أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02 السالف الذكر.

ويستفيد البطالون ذو المشاريع من التكوين والاستشارة والمساعدة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من أجل تأسيس مشاريعهم وإقامتها،كما أصبح معدل سن المعمول به لتطبيق هذه الأحكام من 30 إلى 50 سنة[1].

ويستفيد البطالون ذوو المشاريع من تخفيض في نسب فائدة قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع النشاطات التي تمنحهم إياها البنوك والمؤسسات المالية، ويحدد هذا التخفيض ب100% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كطل قطاعات النشاطات[2].

يتعين على البطالين ذوي المشاريع الانخراط في صندوق لضمان الأخطار التي قد تنجم عن القروض الممنوحة بموجب هذه الأحكام، ويتضمن هذا الصندوق لدى البنوك والمؤسسات المالية القروض التي تمنحها هذه المؤسسات للبطالين ذوي المشاريع.

يتوجه البطالون ذووا المشاريع الذين يستوفون الشروط إلى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي يفصل في قابليتهم للاستفادة من هذه التدابير، ويسلم الصندوق شهادة قابلية عن كل ملق مقبول من لجنة الانتقاء والاعتماد، ويعود قرار منح القرض إلى البنك أو المؤسسة المالية التي يجب أن تفصل فيه في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف القرض لدى مصالحها.

ويحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان، محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال، للاستحقاقات المسددة في حدود مبلغ تغطية الخطر، ويمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك أو مؤسسة مالية تقوم بتمويل عمليات إحداث النشاطات لفائدة البطالين ذوي المشاريع مابين 35و50 سنة[3].

وتستفيد هذه الاستثمارات من امتيازات جبائية وجمركية هامة تخص الاستثمارات التي لها طابع الإحداث أي الإنجاز الجديد لكيان اقتصادي يكون موضوعه إنتاج السلع أو الخدمات.وتتمثل هذه المزايا في الآتي :

* تطبيق المعدل المخفض 5% منم الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

1- أنظر المواد 6و7و8 من المرسوم الرئاسي رقم 10-156 المؤرخ في 20يونيو سنة 2010 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003 والمتعلق بدعم أحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين 35 سنة و50سنة،ج ر39.

2- أنظر المادة الأولى المعدلة المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-254 مؤرخ في 2يوليو سنة 2013 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 3يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين 30و50سنة ومستوياتها، ج ر35.

3- أنظر المادتين 5و9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-03 مؤرخ في 3يناير سنة 2004، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان إخطار قروض استثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين 35و50سنة وتحديد قانونه الأساسي،السالف الذكر.

* الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، التجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار والموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا الرسم[1].

يجب أن تحصل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا الجبائية والجمركية على تأهيل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، ويترتب على المشاريع المعتمدة إعداد شهادة قابلية الاستفادة لصالح صاحب المشروع من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

وتمنح المزايا الجبائية السالفة الذكر على مرحلتين :

* مرحلة إنجاز الاستثمار ويشترط للاستفادة تقديم ما يلي :

-قبول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الاستثمار.

- تبليغ قبول منح القرض من البنك أو المؤسسة المالية.

- دفع صاحب المشروع الحصة الشخصية في الحساب المفتوح من أجل ذلك.

-دفع صاحب المشروع المساهمة المطلوبة في الصندوق الخاص بضمان مخاطر القروض في الحساب المفتوح لأجل ذلك.

* بالنسبة لمرحلة الشروع في الاستثمار، تمنح المزايا الجبائية بعد معاينة البدء الفعلي للنشاط من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة[2].

للشباب ذوو المشاريع إمكانية الطعن ضد قرارات رفض مشاريعهم من طرف لجان انتقاء و اعتماد و تمويل مشاريع الاستثمار على مستوى الولايات ، و يمارس الطعن لدى اللجنة الوطنية.

يودع الشباب ذوو المشاريع طلب الطعن مرفقا بالملف على مستوى الفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الذي يرسله إلى اللجنة الوطنية التي تقوم بدراسة هذه الطعون و تصدر قرارا بشانها و يرسل إلى الوزير المكلف بالعمل و التشطغيل و إلى المدير العام للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في أجل 8 أيام إبتداءا من تاريخ الاجتماع .

متى قبلت الملفات المطعون فيها توسم بشهادة التأهيل و التمويل يسلمها الفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب المعني في أجل لا يتعدى 8 أيام ابتداءا من تاريخ الاجتماع [3]

الفرع الثاني : الصناديق الراعية للمشاريع المصغرة :

---

1 - أنظر المادة 52 من رقم 03-22 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، السالف الذكر.

2-أنظر المادتين 4و5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-470 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2005، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الجبائية والجمركية الممنوحة للاستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين 35و50 سنة، ج ر81.

3 - و يكون للبنك أو المؤسسة المالية المعنية مهلة شهرين لمعالجة ملف القرض للمشاريع التي يتم قبولها ابتداءا من تاريخ إيداعها لدى مصالحها،انظر المواد 12 و 15 و 16 من القرار المؤرخ في 17 مايو سنة 2012 ، يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للطعن للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و كذا كيفيات دراسة و مضمون الطعون المتعلقة بملفات الشباب ذوي المشاريع ، ج ر 57.

بداية من سنة 1999 تراجعت الأفكار المدافعة عن الاقتصاد الكبير وبأن التوجه إلى رعاية الاقتصاديات المؤسسة لمناصب العمل الصغرى من خلال مجموعة من الصناديق المرافقة لمشاريع صغار المتعاملين الاقتصاديين[1]، وكانت البداية مع:

أولا: **صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة.**

ويتضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك للمقترضين المنخرطين في الصندوق، على أن يكمل ضمان الصندوق الضمانات التي يكون المخترط قدمها لمؤسسة القرض قد تكون في شكل ضمانات عينية أو شخصية.

ولا يغطي الصندوق إلا باقي الديون المستحقة من الأصول وفي حدود 80% من مبالغها، ويحل الصندوق، في إطار تنفيذ الضمان وبعد تعويض البنوك، محل مؤسسات القرض في حقوقها اعتبارا عند الاقتضاء، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

وتتشكل موارد الصندوق مما يأتي :

أ/ تخصيص أولي من أموال خاصة :

- مساهمة الخزينة العمومية.
- مساهمة مؤسسات القرض المنخرطة برأسمال.
- مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة برأسمال.

ب/ الاشتراكات المدفوعة للصندوق :

- المستفيدون من القروض المصغرة.
- مؤسسات القرض المنخرطة.

علاوة عن الهبات والوصايا.

كما يمكن أن يلجأ الصندوق إلى تسهيلات مصرفية لتغطية حاجاته المالية ويقوم بكل عمليات التوظيف التي يراها مفيدة[1].

1 - هذه الصناديق الممولة من خزينة تختلف عن صناديق الإستثمار المعمول بها في بعض الدول و التي يمكن تعريفها بأنها وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد و استثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الاوراق المالية ، فهي أحد الأساليب الحديثة في إدارة الأموال وفقا لرغبات المستثمرين و احتياجاتهم الخدمية و درجة تقبلهم للمخاطرهم بما يعود بالفائدة على البنك الذي يؤسس صناديق الإستثمار أو الشركات التي تؤسسها و على المدخرين و على الإقتصاد القومي ككل ، انظر د.ة منى قاسم ، صناديق الإستثمار للبنوك و المستثمرين ، الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة ، مصر ، ص 45 .و انظر كذلك عبد الرحمان بن عبد العزيز النفيسة ، صناديق الإستثمار ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص 74 .

تشكيل هذا الصندوق تم إعادة النظر فيه سنة 2003 مجلس يتكون من ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل، والمدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية، المدير العام للصندوق للتأمين عن البطالة.و5 ممثلين عن المنخرطين في الصندوق يعينهم نظراؤهم، حسب صيغة يقررها الوزير الوطني.وممثل عن كل مؤسسة قرض منخرطة في الصندوق، وممثل عن وزارة المالية(المديرية العامة للخزينة).

ويعين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير الوصي[2].

وتدعيما لهذه الخطوة أنشئ جهاز للقرض المصغر أين تم كشف الحجاب عن تعريف هذا النوع من القروض بأنه القرض الذي يمنح لفئات المواطنين بدون دخل أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم.ويهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي المنتجة للسلع والخدمات[3]، وكذا الأنشطة التجارية.

ويوجه القرض المصغر إلى إحداث الأنشطة في المترل، باقتضاء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط، ويغطي أيضا النفقات الضرورية لانطلاق النشاط، وشراء المواد الأولية.

كذلك يجب أن يستوفي المستفيدون من القرض المصغر عند إحداث أنشطتهم، الشروط المرتبطة خصوصا بالسن والمهارة ومستوى المساهمة الشخصية، على أن يتم إحداث هذه الأنشطة بصفة فردية، ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستثمارات مليون دج[4].

بالنسبة لشروط التأهيل من أجل الاستفادة من القرض المصغر فقد حددت بالمرسوم التنفيذي رقم 04-15 المعدل والمتمم وهي :

- أن يبلغوا من العمر 18 سنة فما فوق.
- أن يكونوا بدون دخل أو ذوي دخل ضعيف غير مستقر وغير منتظم.
- أن يتوافروا على إقامة مستقرة.
- أن يكونوا ذي مهارات لها علاقة بالنشاط المؤقت.
- أن لا يكونوا قد استفادوا من مساعدة أخرى لإحداث الأنشطة.

---

1 - أنظر المواد 3و4و5و11و12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-44 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999، يتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر 08، الملغى.

2 - أنظر المادة 2 المعدلة للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-83 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-44 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999، والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونها الأساسي، ج ر14.

3 - أنظر المادة 2من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 مؤرخ في 22 يناير سنة 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، ج ر 6،الملغى.

4- أنظر المواد من 2إلى 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-131 المؤرخ في 22 مارس سنة 2011، يتعلق بجهاز القرض المصغر،ج ر19.

– أن يقدموا مساهمة شخصية بمستويات سنأتي على تحديدها[1].

ولا تشترط الأنشطة المؤهلة للاستفادة من القرض المصغر بالضرورة توفير محل ذي استعمال تجاري أو مهني.

يؤهل المستفيدون من القرض المصغر الحصول على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويستفيدون أيضا من الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر الذي يسند تسييره إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ما يأتي :

* قرض بدون فوائد بعنوان إحداث النشاط باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية للشروع في النشاط بالنسبة لمشاريع الاستثمارات المنجزة في حدود المبلغ المليون دج، يخصص لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة للاستفادة من القرض البنكي.

* تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها.

* قرض بدون فوائد بعنوان شراء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها 100ألف دج، وقد تصل هذه الكلفة إلى 250 ألف على مستوى ولايات أدرار وبشار و تندوف وبسكرة والوادي و ورقلة وغرداية والأغواط وإليزي و تامنغاست[2].

لتأطير النشاطات المرتبطة بالقرض المصغر فأنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والتي توضع تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة، والمتمثلة في الآتي :

– تسيير الوكالة جهاز القرض المصغر، وتدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم، وتمنح القروض بدون مكافأة.

– وتبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم، وتضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يلي :

* تنشئ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز.

1- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 يناير سنة 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها،ج ر6.

2- أنظر المادة الأولى المعدلة للمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 13-173 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2013، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر،ج ر 25، وذلك تطبيقا للمادة 24 من الأمر 24 من الأمر 05-05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدلة والمتممة،ج ر52 .

* تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض.

* تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.

* تبرم اتفاقية مع كل هيئة أو مؤسسة أة منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام والتحسيس، ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

يمكن للوكالة من أجل الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي :

* تستعين بأي شخص معنوي أو طبيعي متخصص للقيام بأعمال تساعدها على إنجاز مهامها.

* تكلف مكاتب دراسات متخصصة بإنجاز مدونات نموذجية خاصة بالتجهيزات ودراسات مونوغرافية محلية وجهوية.

* تنفذ كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لدعم تحقيق أهداف جهاز القرض المصغر واستعمالها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به[1].

ثانيا:الصناديق الخاصة بالقروض المصغرة :

البداية مع صندوق القرض المصغر والذي يستفيد من إعاناته من تتوافر فيهم شروط التأهيل السالفة الذكر[2].

ويتكفل الصندوق بتغطية الآتي :

✓ منح القروض بدون فوائد لصالح المواطنين المؤهلين للقروض المصغرة بعنوان إحداث نشاطات باقتناء المعدات الصغيرة والمواد الأولية لانطلاق المشاريع التي لا تفوق كلفتها مليون دج

1- أنظر المادتين 2و5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر6.وهي المهام التي تم التأكيد عليها من خلال المادتين 8و9 المرسوم الرئاسي رقم 11-133 السالف الذكر.و انظر كذلك المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 14-246 مؤرخ في 30 غشت سنة 2014 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 يناير سنة 2004 ، و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي ، ج ر 53 .

2- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 يناير سنة 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها،السالف الذكر.

والمخصصة لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة لاستيفاء شروط الاستفادة من القرض البنكي.

✓ منح قروض بدون فوائد بعنوان شراء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها 100 ألف دج، وقد تصل هذه الكلفة إلى 250 ألف دج على مستوى ولايات أدرار وبشار وتندوف وبسكرة والوادي وورقلة وغرداية والأغواط وإيليزي وتامنغست.

ويمتد تمويل مشاريع شراء المواد الأولية في ولايات الجنوب السالفة الذكر، على فترات 03 سنوات.

✓ تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية التي يتحصل عليها المواطنون المؤهلون لجهاز القرض المصغر.

✓ مصاريف التسيير المرتبطة بتنفيذ البرامج والأعمال المذكورة سابقا لا سيما تلك المتصلة بسير الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[1].

لم يتأخر المشرع في إحداث صندوق آخر استعجالي لمصلحة هذه الفئة هو صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، حيث يغطي الصندوق بناءا على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد من تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود 85%.

يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان، محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها، في حدود تغطية الخطر.

ويتولى المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تسيير الصندوق ، بمساعدة أمانة دائمة،ويمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك ومؤسسة مالية قاما بتمويل مشاريع اعتمدتها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[2].

أما عن موارد الصندوق فهي تتشكل من الآتي :

أ/ تخصيص أولي من أموال خاصة ويتكون من :

* مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر برأسمال.
* مساهمة الخزينة العمومية.
* مساهمة البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة برأسمال.
* الرصيد غير المستعمل من صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة[1].

1- أنظر المادة الأولى المعدلة للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-175 مؤرخ في 29 أبريل سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-414 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2005، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" ،ج ر72 .

2 - أنظر المادتين 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 يناير سنة 2004، يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي،ج ر6، وقد ألغى في المادة 22 منه صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة.

وسبق للمشرع أن نظم صناديق أخرى عامة تخص الاستثمارات جملة، غير أن قوانين المالية إبتداءا من سنة 2014 أغلقت مجموعة منها[2]، بينما جمعت بعض الصناديق مع غيرها، كما هو الشأن بالنسبة لصندوق من أجل دعم الإنعاش والذي خصصت نفقاته لتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش[3]،ومع ذلك يمكن الوقوف على صندوقين هامين في الحركة الاستثمارية وهما :

-1) **صندوق ضبط الموارد**[4]: والمتكون من فائض القيمة الناتج عن مستوى إيرادات جبائية بترولية يفوق تقديرات قانون المالية، وتسبيقات بنك الجزائر الموجهة للتسيير النشط للمديونية الخارجية، وتخصص هذه الإيرادات إلى تعويض ناقص القيمة الناتج عن مستوى إيرادات جباية بترولية يقل عن تقديرات قانون المالية، والحد من المديونية الخارجية، وتخفيض الدين العمومي[5] ،

1- أنظر المادة 2 المعدلة للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-02 مؤرخ في 3يناير سنة 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04.-16 مؤرخ في 22 يناير سنة 2004، والمتضمن أحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر04.

2-كما هو الحال بالنسبة لصندوق الشراكة، والذي كان مخصصا بتغطية نفقات الدراسات والأعباء المتعلقة بمسار عملية الشراكة وفتح الرأسمال، والتكاليف المترافقة لعملية الخوصصة، لاسيما تمويل المخططات الاجتماعية، أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-174 مؤرخ في 20 مايو سنة 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 106-302 الذي عنوانه "صندوق الشراكة" .ج ر37،والمادة 2 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2002، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 106-302 الذي عنوانه "صندوق الشراكة" ج ر70.ثم إن النصوص المرتبطة بهذا الصندوق لم تكن واضحة بالقدر الذي يثلج صدر المستثمرين فنص المشرع أن تحدد العمليات المستفيدة من إعانات الصندوق في برنامج عمل يسطره وزير المساهمة وترقية الاستثمار ويحتوي على أهداف وآجال التنفيذ، وتبرم اتفاقية بين وزير المساهمة وترقية الاستثمار والمؤسسة العمومية الاقتصادية، تحدد على الخصوص كيفيات تطبيق وتنفيذ العمليات القابلة للاستفادة من إعانات الصندوق والحقوق والواجبات ومبلغ الإعانات الممنوحة، وتتم متابعة ومراقبة كيفيات استعمال الاعانات الممنوحة من طرف مصالح لطلب مصالح وزارة المساهمة وترقية الاستثمار، وبهذه الصفة تؤهل هذه المصالح لطلب كل الوثائق والمستندات الضرورية الخاصة بالمحاسبة من المستفيدين . أنظر المواد من 2 إلى 5 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 6 يناير سنة 2003، يحدد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 106-302 الذي عنوانه"صندوق الشراكة" ،ج ر24.

3 -أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-145 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 108-302 الذي عنوانه"حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش"،ج ر33.

4 -أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-67 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه "صندوق ضبط الموارد"،ج ر11.

5 -أنظر المادة 2 المعدلة للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-233 مؤرخ في 4 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-67 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2002، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه "صندوق ضبط الموارد" ج ر 49 .

عن طريق تسديد الدين العمومي الداخلي و الخارجي الأصلي الذي بلغ أجله و كل تسبيق للدين العمومي[1] على أن يتم معالجة عجز الميزانية دون أن يقل مبلغه عن 740 مليار دج[2].

2- **صندوق دعم الاستثمار**[3]: والذي خصصت موارده من أجل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات ونفقات التثبيت المالي للمؤسسات العمومية ذات القدرة الكامنة للسوق ودعم تأهيل المؤسسات، ويحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يتكفل بها هذا الصندوق سنويا، وتسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4].

وعلى هذا الأساس فإن صندوق دعم الاستثمار يتكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات الممنوحة للاستثمارات وتشمل هذه الامتيازات على ما يلي :

* التعويض الكلي أو الجزئي لنفقات المنشآت المنجزة في المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من طرف الدولة بما فيها تعويض النفقات بعنوان الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة حسب ما هو وارد بالمادة 29 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

* إنشاء شبكة الطرق لإيصالها بالشبكة الوطنية الولائية أو البلدية .
* إنجاز أشغال التطهير بما فيها الأدوات الخاصة بها.
* إنجاز أشغال شبكات التزويد بالطاقة (الكهرباء والغاز) وشبكات التزويد بالمواصلات بما فيها الأدوات الخاصة بهما.
* التوصيل بشبكة السكك الحديدية.

التكفل بالنفقات المتعلقة بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات بموجب مقرر من المجلس الوطني للاستثمار والمكرسة بالاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر المعني بالأمر.

---

1 - انظر المادة 3 من القرار المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 2005 ، يحدد قائمة الإيرادات و النفقات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه "صندوق ضبط الموارد " ج ر 23.

2- أنظر المادة 2 المعدلة للمادة 4 من المرسوم التنفيذي ر قم 06-397 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2006 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-67 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2002 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه " صندوق ضبط الموارد " ج ر 72 .

3- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-295 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار" ج ر62.

4- أنظر المادة 3 المعدلة المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-233 المؤرخ في 4 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2002، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، ج ر49.

والتكفل الكلي أو الجزئي بالمصاريف الناجمة بعنوان أعمال ترقية ومتابعة الاستثمارات، وعلى هذا الأساس التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية داخل الوطن وخارجه، والمصاريف الناجمة عن استقبال وإقامة وفود المستثمرين[1].

توكل مهمة تقييم المزايا الممنوحة للمستثمرين، ولاسيما منها التكفل بنفقات أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تحقق عن طريق الخبرة في مدى مطابقة هذه الأشغال والخدمات المنجزة.

ويرسل الأمر بالصرف إلى الوزير المكلف بالمالية، في نهاية كل سنة مالية، كشفا سنويا باستعمال موارد هذا الصندوق.

وتعد تقارير التقييم ومتابعة الصندوق كل ستة (6) أشهر وتدرسها لجنة وزارية مشتركة خاصة تتكون من وزارة المالية والوزارة المكلفة بالاستثمار[2].

1- أنظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 يوليو سنة 2011، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"،ج ر64.

2- أنظر المواد 3،5،6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 يوليو سنة 2011 يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"،السالف الذكر .

الفصل الثاني :حماية المصالح الأجنبية في منازعات الاستثمار

عدد الإتفاقات الإستثمارية في ازدياد مستمر مما ينبئ إيجابا بالتخلي عن النزاعات السياسية لضرورات إقتصادية ، بحثا عن التعاون الدولي و تقسيم الثروة بين الشعوب .

و من المعلوم لدى جمهور الفقهاء أن التعاقدات الدولية بما فيها الإستثمارية لا تخلوا من كبوات قد تعرقل سيرها الحسن ، فقد يتوقف تنفيذ اتفاقية بسبب غموض بعض البنوذ أو صعوبة التفسير،وقد تعثرت الخطى الرصينة أمام تعنت الدولة في تنفيذ إلتزاماتها الدولية في مواجهة المستثمر المشتغل على أراضيها .

و يبدوا واضحا أن المبادئ التي أسردناها في الباب التمهيدي الخاصة بالمساواة و العدالة و عدم التمييز لا تشكل ضمانة حقيقية و تتوقف عند ثقل الدولة السيادي في تغيير تشريعاتها متى طرأت مصلحة تبرر ذلك .

فتحقيق المشروع الإستثماري لاهداف التنمية في الدولة المضيفة لا يمثل شرط وجود فحسب وإنما يعد شرطا مستمرا ينبغي توافره مادام المشروع الإستثماري موجودا على أرض الدولة متمتعا بالحقوق المقررة له ، و لهذه المسألة اهميتها الحيوية و الخاصة إذا ما نظرنا إلى المدة الطويلة التي يستغرقها عقد الإستثمار من ناحية و إلى تعلقه في غالبية الاحيان بامتياز استغلال الثروات الطبيعية للبلاد من ناحية أخرى .

حماية الإستثمارات الأجنبية الخاصة لا يشكل نهاية المطاف أو الهدف الوحيد فهي ليست إلاّ وسيلة لتحقيق سياسة التنمية الإقتصادية للبلاد .

و يسهم وجود إجراءات فعالة لتسوية المنازعات في إيجاد مناخ موات للإستثمار في البلد المضيف ، و يود المستثمرون الأجانب أن يضمنوا في حال نشوب نزاع مع البلد المضيف أن تتاح لهم كل الوسائل الكفيلة لتسوية الجوانب القانونية من هذا النزاع و سريعا .

المبحث الأول : مفاهيم حول منازعات الاستثمار

رغم أن الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمر و الدولة كانت تدرج في اتفاقيات الاستثمار الدولية منذ الستينات ـــ فإنه قلّما كان يلجأ إلى هذه الأحكام القائمة إجراءات تحكيم حتى سنة 1987 التي سجلت فيه أول قضية بين المستثمر و دولة في سياق معاهدة استثمار ثنائية في إطار إجراءات التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .

و شهدت فترة التسعينات من القرن العشرين و القرن الحالي نمو المعاملات الدولية الذي ساهم فيه العنصر الأجنبي بشكل كبير بحثا عن مواطن توظيف الأموال و تحقيق العائد ، فكان التحكيم التجاري الدولي خصوصا من أهم المطالب التي سعت الدول المصدرة للإستثمارات على انتزاعها .و ذلك بسبب خصوصية منازعات الناشئة عن عقود الاستثمار هروبا من القيود التي توجد في النظم القانونية لمختلف الدول و التي تتمثل أساسا في بطء اجراءات التقاضي و مبدأ السيادة الذي ينجرّ عنه الانحياز إلى الطرف الوطني ، و جهل المستثمر الأجنبي بالقوانين الداخلية للدولة محلّ الاستثمار ، و عدم ثقته في استقلال قضائها الوطني أمام أجهزتها السياسية .

المطلب الاول موضوع منازعات الاستثمار

يمكن إرجاع الزيادة في عدد القضايا المرتبطة بالاستثمار الدولي إلى عدة عوامل ، فلا اختلاف اليوم على فكرة أن زيادة تدفقات الاستثمارات الأجنبية فسح المجال لمزيد من المنازعات الناجمة عن حجم التعاقدات بهذا الخصوص ، في التعقيد المتزايد لاتفاقات الاستثمار الدولية الأخيرة والصعوبات التنظيمية في تنفيذها على الوجه السليم .ثم إن الترويج الإخباري لشفافية الحلول في فض المنازعات من غير القضاء الوطني لهو أول باعث يدفع المتخاصمين لعرض نزاعاتهم على القضاء البديل [1].

الفرع الاول : الجدل الفقهي حول طبيعة منازعات الإستثمار

عقود الإستثمار من أحدث صور الترابط التعاقدي في الجوانب المالية فنجده يجمع بين المتاقضين ألا و هي الدولة صاحبة السيادة و العنصر الأجنبي المتروعة عنه كل خصوصية تجعله من أقطاب المجتمع الدولي .

أولا :المراكز القانونية غير المتكافئة بين الاطراف المتنازعة

يكون لمبدأ السيادة في أي مكان و في أي زمان دورا رائدا في قلب موازين القوى في أي علاقة تعاقدية لتميل الكفة لصالح الدولة المكتملة العناصر السيادية ، و يصدق القول على الأجهزة العامة الممثلة للدولة ، و عليه يكون للدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي مركزا أقوى بيتمتعها بمزايا خاصة سواء في إطار القانون الخاص أو في إطار القانون العام .

1- انظر مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية ، المنازعات بين المستثمر و الدولة الناشئة عن معاهدات الاستثمار ، سلسلة الأونكتاد بشان سياسات الاستثمار الدولية لاغراض التنمية ، ص 6.

أما الطرف الثاني فهو طرف أجنبي خاص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، لا يتمتع بالرغم من نفوذه الاقتصادي و المالي بأية صفة سيادية ، كما أنه لايعد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام .

و الإعتراف بسيادة الدولة يعني أنها لا تخضع لأية سلطة أعلى منها، على المستويين الداخلي و الخارجي ، فتفرض الدولة سيطرتها على سكانها و مواردها حسب ما يسمح به القانون ، كما أنها لا تخضع لأي كيان دولي إلاّ في حدود قواعد و مبادئ القانون الدولي العام ، المجسدة من خلال معاهدات دولية أو مستمدة من قواعد عرفية ملزمة لجميع الاطراف .إلاّ أنه من صلاح القول التنويه أن استسلام الدولة لقواعد القانون الدولي ليس تنازلا عن سيادتها ، بل هي فقط تحد منها بما يسهم في تنمية العلاقات الاقتصادية الدولية .

1 :فكرة السيادة و الحرية

هناك إجماع اليوم على أن السياسة التجارية هي مجموعة التشريعات و اللوائح الرسمية التي تستخدمها الدولة للتحكم و السيطرة على نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العام المتقدمة والنامية ، و التي تعمل على تحرير أو تقييد النشاط التجاري الخارجي من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي بين مجموعة من الدول [1].

تهدف السياسة التجارية في أي دولة إلى العمل على تحقيق المصلحة الاقتصادية الخارجية، و تم التأسيس لهذه الفكرة بنظريات سبق و أن بيناها من خلال دراستنا للإستثمار الأجنبي ،و ذلك محاولة من الدول المصدرة للإستثمار الوصول إلى توحيد القانون الدولي الإقتصادي لسببين أولهما : فحسب وجهة نظر المدافعين على نظرية المزايا النسبية نجد أن تحقيق مكسب من التخصص الدولي و تقسيم العمل يستلزم حرية التجارة الخارجية ، و أن المصلحة الخاصة لأي دولة تعتبر جزءا لا يتجزأ من مصلحة العالم ككل ، فيرون أن السياسة المثلى تتمثل في تحرير مختلف السلع و الخدمات و عناصر الانتاج من أية عقبات تعوق تحركاتها من دولة إلى أخرى ، و هذه النظرة المثالية لم تتحقق في أي عصر من العصور حتى الآن و ربما لن تتحقق مستقبلا ، أما السبب الثاني ينادي به رجال الاقتصاد الذين ينظرون إلى دول العالم على أنه مجموعة من الدول المتنافسة ذات المصالح

1- انظر السيد احمد محمد السريتي و د. محمد عزت محمد غزلان ، التجارة الدولية و المؤسسات المالية الدولية ، دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر و التوزيع ، الاسكندرية ، مصر ،2012 ص 112.

المستقلة و المختلفة،فتسير السياسة التجارية حسبهم على تقييد حركة السلع و الخدمات و عناصر الإنتاج من و إلى الدولة تقييدا معتدلا أو متشددا وفقا للهدف القومي و الرغبة في تحقيقه [1].

و من هذا المنطلق هناك من حبّب هذه الحرية و منهم من انتقدها ، فالمناضلين من أجل الحرية التجارية يرون أنها تحقق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية ، و تعمل على تحقيق التوزيع العادل للدخل و تعمل على رفع كفاءة التشغيل و مستواه ، بينما الرافضين لهذه الحرية أوجدوا أسبابا للإبقاء على التقييد و هي على التعداد التالي :

1- إن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية من شأنه ترك الترتيب الأول على حاله أي بقاء الدول النامية منتجة و مصدرة للمواد الأولية .

2- يشير أنصار سياسة الحرية التجارية أن فتح باب التجارة نوع من المنافسة بين المشروعات في الدول المختلفة مما يحفزها على تحسين أدائها و تخفيض أسعارها لتعكس التكلفة الحدية ، بينما هذه الحقيقة لم تتحقق في أي عصر من العصور .

3- زيادة الفجوة بين مستويات الأجور في الدول النامية و المتقدمة .

4- قد تؤدي سياسة الحرية التجارية إلى تضييق نطاق السوق ، فمن الملاحظ أن سياسة الحرية التجارية لا تؤدي إلى توسيع نطاق الأسواق أمام المشروعات المحلية الكبيرة الحجم في كل الحالات،بل قد يحدث أن تُضيّق سياسة الحرية التجارية من السوق لأن الانتاج الصناعي في الدول النامية مازال في مراحله الأولى ، و لذلك فهو لا يقوى على غزو الأسواق الخارجية في كثير من الأحيان حتى و لو فتحت له البلاد الأجنبية أسواقها[2] .

بينما تهدف الدول النامية سيما العربية إلى صنع مؤسسات بحث علمي ذات أهداف علمية اقتصادية لتطوير منتجات جديدة ، مثل الإستثمار في الطاقات المتجددة و تطوير المنتجات البتروكيماوية ، و صنع السيارات و الطائرات و التقنية الرقمية ، و إنشاء مؤسسات إعلامية مبنية على البحث العلمي ذات أهداف مالية و إجتماعية و شراء الشركات الإعلامية و التسويقية ، ومن الأهداف المتوخاة كذلك إنشاء أقسام للبحث العلمي في شركات الاتصالات السلكية و اللاّسلكية لابتكار منتجات جديدة في الإتصالات مع مشاركة تلك الأقسام لمؤسسات البحث العلمي الحكومية و التعليمية [3].

2 :التوازن بين الحرية و مبدأ السيادة

1- انظر زاوي أحمد صادق ،"الضمانات الممنوحة على المستوى الدولي (تسوية منازعات الاستثمار) "، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر. ص ص 141 -145

2- انظر ماجد الحمدان ، السيادة الاستثمارية ، الطبعة الاولى ، دار الغرابي ، بيروت ، لبنان ، 2009 ،ص 189

3 - انظر د. سالم توفيق النجفي ، اقتصاد العولمة ، الطبعة الاولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ،2010 ص 91.و انظر كذلك د .كامل العلاوي الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 283.

لعل نظرية عدم إكتمال الأسواق المحلية هو عَمَد من الأعمدة التي يمكن الإستناد عليها لفتح طريق أمام السيولات الخارجية ، و ثم خلق ثقافة التعاون الإقتصادي الدولي بعيدا عن التعصب السيادي ، فضرورة صياغة قواعد جماعية لحكم العلاقات التجارية الدولية من شأنه سدّ فجوة المنازعات المرتبطة بها .

في ظروف ارتفاع وتيرة تدويل الحياة الاقتصادية تزداد تعددية أشكال مشاركة الدولة في العلاقات الاقتصادية الدولية و تبرز هنا المشاركة في العديد من الاتفاقيات بين الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف و في إبرام الإتفاقيات على مستوى الهيئات الحكومية المختلفة ضمن حدود صلاحياتها ، و في المشاركة في المنظمات الإقتصادية الدولية ، وكذا في المشاركة في العقود الاستثمارية التي تتم بينها و بين الأشخاص الأجنبية الخاصة سواء عن طريقها مباشرة أو عن طريق الأجهزة العامة التابعة لها و تتحمل الدولة المسؤولية الدولية اتجاه التزاماتها .

3:ترشيد مبدأ اللاتوازن بين الأطراف المتنازعة

تدويل القانون الاقتصادي مكن الاطراف المتعاقدة الإحتكام إلى سلطان الإرادة و الإتفاق على قواعد يتم التفاوض عليها و تجسيدها في الإتفاقيات التي تجمعهم و قد تنوعت هذه الشروط من حيث التعامل مع قانون الدولة المضيفة بين أربع نماذج:

البند الاول : شرط توقف القانون في الزمان أو الثبات

من مرتكزات المعاملة الدولية مع المستثمر الاجنبي قيم توقيف القانون زمنيا لمصلحة حامل رؤوس الاموال ، فلا يطبق عليه إلاّ التدابير و التشريعات و الإجراءات التي نشأ العقد في ظلها، و لا يكون للدولة بمقتضى سلطتها و سلطانها أن تتعدل سلبا تشريعاتها فيما لا يخدم مصلحة الطرفين،فيتضرر المصدّر للأموال متى كان استحداث تشريع جديد مجحفا في حقه ، و تتضرر الدولة المضيفة بزعزعة الثقة في امنها القانوني ، الامر الذي سينجر عنه نفور المستثمرين و تقليص موارد التمويل .

فكان السعي حثيثا من قبل الدول المتقدمة للظفر بهذا الحق باعتبارهم يحتلون المراتب الاولى في اقتحام أسواق الدول ، و أصحاب مصلحة في امتثالهم لنفس التشريع الذي بنوا عليه أسباب نجاح المشروع.

ومن الظواهر الغريبة على القانون أن هذا التجميد الزمني يؤدي إلى جعل العقد بغير قانون في حال حدوث هذه التغييرات التشريعية و تحريره من سلطان القانون الواجب التطبيق عليه و صيرورته طليقا[1].

1- العقد الطليق هو العقد المتحرر من سلطان القانون الوطني للدولة المتعاقدة دون ان يعني ذلك تحرر العقد تماما من سلطان القانون بصفة عامة ، إذ يبقى العقد الطليق خاضعا لاعراف و عادات التجارة الدولية و للمبادئ القانونية المشتركة و التي تسمى بالقانون التجاري الدولي للتجار خارج إطار النظام القانوني لدولة معينة .انظر د. طه أحمد علي قاسم ، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية –دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار – ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الاسكندرية ، مصر ،2008 ،ص 72.

و يعد هذا القيد اللاّزم في مواجهة الدولة من البنود التي لا يتصور تخلفها في الإتفاقيات سواء كانت جماعية أو ثنائية و هي بهذه الصفة تأتي على شاكلتين :

– التقييدات التعاقدية (الاتفاقية)

لا يختلف واقع هذه التقييدات مع تلك التعاملات المنظورة في باب الإلتزامات بحيث يتم تضمين العقد الإستثماري بنودا أو شروطا تحرم الدولة مراجعة تشريعاتها في مواجهة المستثمر الأجنبي ، و متى حدث ذلك يتوقف تطبيق المستحدث منها ليسري بآثار مباشرة لا بآثار رجعية.

– التقييدات التشريعية

المعمول به في جميع التشريعات المنظمة لمادة الإستثمارات لدى عديد الدول ، طمأنة الوافدين الإقتصاديين الاجانب إلى الإستقرار القانوني في البلد المضيف ، فدراسة الجدوى التي قام بها المستثمر الاجنبي قبل حلوله ضيفا موظفا لامواله كان بعد استقرائه للوضع التشريعي في هذا البلد ووضعية الإجراءات و التدابير التحفيزية الميسرة لنشاطه ، فمتى انجذب لهذه الأسباب انشغل فيها بعد باستقرار عوامل الإنجذاب .

و من حيث المضمون فإنه يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط عامة تهدف إلى التجميد الزمني للقانون الواجب التطبيق على العقد ، و قد تكون هذه الشروط شروطا خاصة تنص فقط على عدم سريان بعض التشريعات المعمول بها في الدولة (كالتشريعات الخاصة بالضرائب و الجمارك) سواء كانت هذه التشريعات نافذة وقت ابرام العقد أو تشريعات مستقبلية [1].

يتقاسم المصلحة كل من الدولة و المستثمر الاجنبي الآثار الإيجابية المترتبة عن الشروط الخاصة بتجميد القانون الداخلي [2]، فعلى المدى البعيد يؤكد بلوغ الدولة اهداف تكوين مناخ استثماري راقي لاجتذاب رؤوس الاموال الاجنبية و ديمومتها ، سيما متى كانت تشريعاتها لا تخلوا من المحفزات المغرية لحفيظة أصحاب المال و الأعمال .

مشروعية هذا النوع من الشروط المتعلقة بتجميد الاحكام القانونية التي تحكم الاستثمارات وقت نشوئها لا يختلف فيها اثنان و معترف به ، حيث قرر مجمع القانون الدولي في دورة انعقاده باثينا عام 1979 ، و ذلك في مناقشة موضوع القانون الواجب التطبيق على العقود التي تبرم بين دولة و احد الاشخاص الاجنبية من رعايا الدول الاخرى في المادة الثالة من القرار الذي اتخذه ، انه يجوز للاطراف الاتفاق على ان احكاما في القانون الداخلي التي يرجعون إليها في العقد هي تلك المقصودة في مضمونها لحظة ابرام العقد ، و قد أكد المجمع على امكانية التثبيت الزمني لقانون العقد و ذلك في دورة انعقاد (بال في سويسرا) عام 1991 عند بحث مشكلة قانون الارادة في العقود المبرمة بين الاشخاص الخاصة حيث نصت المادة الثامنة على انه إذا اتفق الاطراف على ان القانون

---

1 – انظر أ.ة لما أحمد كوجان ، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة و المستثمر الاجنبي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2008، ص 97

2 – انظر د.نزيه عبد المقصود مبروك ، المرجع السابق، ص 21

المختار يكون هو المقصود و النافذ لحظة ابرام العقد ، فتطبق احكامه كشروط مادية مندمجة في العقد و مع ذلك إذا تم تعديل أو إلغاء ذلك القانون بمقتضى قواعد تحكم بنحو آمر العقود السارية وجب تطبيق تلك القواعد[1].

مع ذلك يجب الاشارة ان سلطان الدولة طغى في كثير من الاحيان على هذا الشرط رغم تثبيته نصيا على وجه الخصوص في النزاعات المتعلقة بالتأميم ، و يبقى لهذا الشرط دور أصيل في المطالبة بالتعويض في حالة خرقه ، م مازال المشككون بفاعلية شروط الثبات لتجنب المنازعات يرون ان التفييرات الاقتصادية الديناميكية على المستووين الدولي و الوطني و مبادئ قدسية العقد و التي تؤكد عليها وسائل كثيرة من بينها شروط الثبات ، كل هذا يصبح بلا فاعلية أمام التطورات العالمية وكذلك الاوضاع سريعة التغير في الدول النامية [2].

البند الثاني : مبدأ قدسية العقد

يتحصن المستثمر الأجنبي في تعاقده مع الدولة ضد استخدام إرادتها المنفردة لإدخال أي تعديل أو تغيير في العقد دون رضا الطرف المستثمر ، فينخلع ثوب السلطة و السلطان من حيث المبدأ،وتمتنع الدولة عن أي تصرف تستغل فيه ما تتمتع به من مزايا يمنحها لها قانونها الداخلي بوصفها هذا.

يختلف شرط الثبات التشريعي عن الإلتزام بعدم المساس بالعقد في كون الاول تمتنع فيه الدولة و تتخلى عن أي تدبير من شأنه إدخال تعديل على التشريع الذي نشأ فيه العقد ، بينما تلتزم في المبدأ الثاني بعدم استغلال مركز القوة الذي تتصف به لإدراج تغييرات على مضمون العقد في حدّ ذاته .

رغم ان الشروط التي تهدف إلى تحقيق الثبات التشريعي و تجميد القانون من حيث الزمان تختلف من الناحية النظرية عن الشروط التي تهدف إلى المساس بالعقد ، فإن العقد المبرم بين الدولة و الطرف الأجنبي قد يتضمن كلا من نوعي الشروط في آن واحد .

البند الثالث : اندماج القانون في العقد

دراسة القانون في هذه الحالة يرتب القانون مع أصناف الشروط التي تتضمنها الاتفاقية التي تجمع ما بين الدولة و المتعاقد معها ، و تتكرر هذه الحالة في كل مرة يتم الاحالة إلى قانون دولة معينة للفصل في النزاع الناشئ بموجب العقد الاستثماري الذي يجمعهما .

---

1 – انظر د.بشار محمد الاسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ص 298

2 – انظر د. كامل علاوي الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 54

بعد هذه الإحالة يترل قانون كلا الدولتين عن عرشه ، ليفتح المجال أمام قانون الإرادة .و لا يجوز تدخل السلطة في إبطاله بالإرادة المنفردة أو الإدعاء ببطلانه[1].

البند الرابع :إقصاء دور القانون في العقد عند اختياره

لا يكاد نظام قانوني وضعي يخلو من وجود عدد غير قليل من القواعد المادية للقانون الدولي الخاص المتعلقة بمعاملات التجارة الدولية ، منها القواعد الضامنة لمعاملة مثلى للاستثمارات الاجنبية .إلا ان هذه القواعد لم ترق للبعض من جانب القاضي الذي تنتمي هذه القواعد إلى نظامه القانوني الوطني بشان نظام معروض عليه ، قد يجرد المتعاقدين من فرصة العلم المسبق بالقانون الواجب التطبيق ، حيث سيتوقف تحديد هذا القانون على تحديد المحكمة التي انعقد لها الاختصاص بنظر النزاع ، ومن تم يحدث الاخلال بالامان القانوني لدى ممارسي التجارة الدولية ، الامر الذي دعى البعض إلى ربط تطبيق القواعد السالفة الذكر بمنع الاسناد [2].

استبعاد دور القانون في العقد ، نتجت عن تدويل القواعد المنظمة للعلاقات الإقتصادية و التجارية من قبل الجماعات الدولية ، و السبب الثاني مناطه الكفاية الذاتية للعقود ، فانتشار العقود النمطية يقدس مبدا سلطان الإرادة ، فلا يستغاث بالقانون إلاّ إذا عجزت شروط العقد على تقديم الحل المرغوب فيه ، أي عندما لا تتحقق الكفاية الذاتية لشروط العقد الدولي .

تعتبر المبادئ الثلاثة المتقدمة من المسائل المستقرة التي تتبارى فيها المبادئ الناظمة للعقود الدولية مع مبدا سيادة الدولة و حقها في تعديل الالتزامات الناشئة عن العقود إذا كان ذلك التعديل تقتضيه المصلحة العامة ، و يمكن التمييز في هذا الصدد بين ثلاث اتجاهات رئيسية ، الاول يدافع عن صحة شروط الثبات التشريعي على نحو مطلق بحيث يتحقق الاثر الناجم عنها ، و و عدم قدرة الدولة المتعاقدة على القيام بتعديل العقد ذاته أو بتغيير القانون الحاكم للعقد أو بإنهاء العقد بإرادتها المنفردة إلا إذا نص في العقد على خلاف ذلك عن طريق وجود شرط يسمح للدولة بفسخ العقد أو عن طريق الاشارة إلى نظام يقرر هذا الاثر[3] .

البند الخامس : مراجعة العقود لتجنب المنازعات

عقود الاستثمار من العقود الطويلة او المستمرة في الزمن لاسيما تلك المتعلقة بالمحروقات و إنشاء المصانع الجاهزة و إنشاء الجسور و إقامة المطارات و إعادة البنية التحتية وغيرها،وهي الاستثمارات التي تكون عرضة للتاثر بتغير الظروف السياسية و الاقتصادية التي تم التعاقد على أساسها . و أمام هذه الوقائع قد تلجأ الدولة إلى استغلال نفوذها و سلطاتها لحماية المصلحة العامة و مشرع قادر على تسيير الامور لمصلحته إلى إصدار قانون او اتخاذ إجراء يكون من شأنه التأثير

---

1 - انظر حسن ملحم ، دور المعاهدات الدولية في حماية الإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول العربية ، دار الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 1998 ، ص 169 .

2 - انظر د. صفوت أحمد عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 236

3- انظر أ. صفاء محمود السويلميين و أ.تالا سعود الشوا ، التشريعات التجارية و تشريعات الأعمال ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2005 ، ص 363 .

على التوازن العقدي بين الاطراف ، كصدور قانون يمنع الاستيراد أو التصدير أو خروج العملة الصعبة،وهو ما قد يصبح معه تنفيذ الالتزامات التعاقدية مرهقا للطرف الآخر و يظهر الحاجة الأكيدة لإعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية .

أمام قصور الثبات التشريعي في الإلمام بكل المسائل الخاصة بمنازعات الإستثمار، انبثقت حلول أخرى في شاكلة تضمين هقود الإستثمار طويلة الأجل ، إمكانية إعادة النظر أو التفاوض كبديل ، بغرض الإبقاء على الوجود القاوني لهذه العقود بدل الإلغاء ، سيما في حالة ظهور ظروف طارئة في سياسة الحكومة ، تلزم الدولة نفسها بالتفاوض مع المستثمر المتعاقد معها بدلا من تغير من طرفها أو من جانبها فقط شروط العقد ، و عدم نجاح تلك المفاوضات قد يؤدي إلى تدخل التحكيم الدولي بهدف استعادة التوازن بين الطرفين[1] .

و يبدوا ان فكرة مراجعة العقود كانت من مستلزمات مبدأ روما لتوحيد القانون الخاص عام 1994 في حال ما مست الظروف بالمبادئ المتعلقة بعقود التجارة الدولية ، فقد ورد في الفقرة الثالثة من المادة 6-2 أنه " في حالة شرط الصعوبة (تغير الظروف) يكون للطرف المتضرر طلب غعادة فتح باب المفاوضات و يجب ان يقدم الطلب دون تأخير و ان يكون مسببا "[2].

و بند إعادة التفاوض ثابت في كثير من الاتفاقيات الثنائية على وجه الخصوص ، لانه على العكس من شروط الثبات التي تلزم الدولة بعدم تطبيق أي قوانين جديدة او مستقبلية تضر بمصالح المستثمر الاجنبي ، فإن شرط إعادة التفاوض لا تحد من الامتيازات السيادية للدولة التي تظل متحررة من كل القيود ، و لكنها رغم ذلك تفتح الطريق أمام إعادة التفاوض على بنود معينة من الاتفاقية،حيث تنص هذه الشروط على التزام الدولة أو الجهة الحكومية بتعويض المستثمر الاجنبي عن أي أضرار اقتصادية تحدث لاي سبب ناتج عن أي قوانين أو لوائح جديدة تؤثر على بنود أو شروط اتفاقية [3].

ثانيا : المجهودات الإتفاقية لتحديد طبيعة منازعات الإستثمار :

البحث في طبيعة منازعة الإستثمار يجرنا لدراسة المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة ، فالدولة تنظر إلى التزاع و كانها منازعة ذات طبيعة سياسية مرتبط بسيادتها و مصلحتها القومية ، و أما المستثمر الأجنبي فيرى أن مبعث المنازعة مردّه في كون الدولة قد انتزعت حقا من حقوقه ، و يخرج بذلك الخصام من الجدل السياسي و يكسوه بطابع قانوني .

1 - انظر عبد السلام جمعة زاقود ، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 120 .

2 – انظر د.بشار محمد الأسعد ، المرجع السابق ، ص 304

3 – انظر صفوت أحمد عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 22 .

الإختلاف بين هاتين الرؤيتين –رؤية الدولة و رؤية المستثمر–يتضح أن منازعات الإستثمار تتسم بطبيعة معينة ، قد تكون سياسية أو قد تكون قانونية ، إلا أن هناك معايير محددة توضح إلى أي المجالين تتجه طبيعة منازعات الإستثمار ، هل هو المجال القانوني أم المجال السياسي .

و قد تضافرت تعريفات العمل الإتفاقي الدولي مع تعريفات الفقه لحصر المنازعات ذات الطابع القانوني و تمييزها عن المنازعات ذات الابع السياسي .

أ- تعريفات العمل الإتفاقي الدولي

تاريخيا كانت لمؤتمرات لهاي عام 1899-1907 السبق في التمييز بين المنازعات القانونية و غيرها ، و على أسسها تم إعتماد طريقتين لهذا التمييز ، الأولى مؤداها وضع تعداد للمنازعات التي توصف بكونها قانونية ، أما الثانية فترتكز على وضع معيار عام على أساسه يتم تعريف ماهية المنازعات القانونية .

1- طريقة التعداد

تعمل الإتفاقيات و المواثيق الدولية على تعداد أنواع المنازعات و هي على هذا الأساس في اختلاف مستمر و تعداد يتغير حسب اتفاق أطراف العقد، و قد اتجه الرأي في مؤتمر" لاهاي" عام 1907 إلى إبرام معاهدة تتضمن قائمة بالمنازعات ذات الطبيعة القانونية ، بيد أن هذه المعاهدة لم تخرج إلى حيز الوجود لعدم توافر الإجماع على قبولها ، ثم أورد ميثاق عصبة الامم تعداد للمنازعات القانونية التي يصلح نظام التحكيم أو القضاء طريقا لتسويتها كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية تعدادا مماثلا و ذلك بصدد إقرار أي دولة بالولاية الجبرية للمحكمة في نظر كافة المنازعات القانونية التي تقوم بينها و بين دولة أخرى تقبل نفس الإلتزام متى كانت هذه المسائل القانونية تتعلق بالنقاط التالية :

- تفسير معاهدة من المعاهدات
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت تعد إخلالا لالتزام دولي
- نوع من التعويض المترتب على خرق الإلتزام أو تعهد دولي و مدى هذا التعويض

و على الرغم من النقد الموجه لنظرية التعداد هذه على انها عامة وواسعة إلاّ أن بعض الفقهاء يرون ان هذه الخلافات تضم في طياتها كل الخلافات القانونية المتصورة من الناحية العملية[1] .

2- طريقة التعويض المعياري

بناءا على هذه العملية يتم وضع معايير يستدل من خلالها على المنازعات التي قد تنشأ عن الإستثمار أخذت اتفاقية " لوكارنو" التي عقدت بين ألمانيا و فرنسا في 16 أكتوبر عام 1952 بهذه الطريقة حيث تَضَمَّن الإتفاق المبرم بين الدولتين في مادته الأولى تعريفا معياريا للمنازعات

1 – انظر د. أحمد بلقاسم ، التحكيم الدولي ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 192 .

القانونية، مؤداه أن كل المنازعات من أي طبيعة كانت يدور موضوعها حول حق يتبادل الأطراف النتازُع عليه و لا يمكن تسويتها بالطرق الدبلوماسية العادية (الوساطة –التفاوض–المساعي الحميدة–التوفيق) تعرض لتسويتها إما على محكمة تحكيم أو على محكمة العدل الدولية و أشارت هذه المادة في نهايتها أن المنازعات المعنية هي المذكورة في المادة 13 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة.

إلاّ ان ثمة انتقاد قد وُجه لهذه الطريقة و ذلك أن المعيار الذي وضعته اتفاقية " لوكارنو" لا يوجّه إلاّ في الحالات التي يتبادل فيها الأطراف التنازع على حق ، فهو لا يشمل الطائفتين المذكورتين في المادة 13 من ميثاق عصبة الامم اللتين تدوران حول تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي، و التعويض المترتب على خرق التزام دولي و ليس نزاعا حول حق و رغم ذلك تعد خلافات قانونية .

كما يرى البعض أن إتفاقية "لوكارنو" غير مرضية لانها تحيل فقط إلى الحقوق دون تحديد ، مما قد تقصي بعض الحقوق ذات الصبغو القانونية ، و لم تشر هذه الإتفاقية في نفس الوقت إلى الإلتزامات القانونية التي تثار بهذا الخصوص .

ب– الإجتهادات الفقهية

هناك اتفاق فقهي على ضرورة ان يكون النزاع الخاضع للتسوية القضائية الدولية نزاعا قانونيا ، إلا انه لم يتم الوقوف على عيار يسادل من خلاله على قانونية النزاع من عدمه ، لتنقسم وجهات النظر إلى الآتي :

1– الجانب الموضوعي للنزاع

يتأسس هذا المعيار على فكرة مؤداها ان المنازعات القانونية هي تلك التي يصلح للفصل فيها تطبيق قواعد القانون الدولي ، أما في حالة غياب القواعد القانونية التي تحكم النزاع فيكون هذا النزاع سياسيا و لا يصلح بالتالي أن يكون موضوعا للتحكيم أو للقضاء الدولي ، فالمنازعات القانونية وفقا لهذا المعيار و التي تصلح للعرض على التحكيم يتحدد مجالها الخاص بالمنازعات التي توجد بشأنها قواعد متعارف عليها من قواعد القانون الدولي .

2– الجانب الشخصي للنزاع

يؤخذ بعين الإعتبار الأهداف المرجوة من الإتفاق بين الاطراف المتعاقدة ، فكل منهما يدعي أحقيته في إدعائه ، فموضوع النزاع إذن هي مسألة قانونية ليس لها أي اعتبارات سياسية . و تفسير ذلك ان بعض المنازعات و عن كان لها حل قانوني قد تضع المصالح الحيوية للاطراق المتنازعة في خطر ، الامر الذي يفضل معه تعديل القانون الموجود ، بدل عرض النزاع هلى التسوية القضائية .

مما سبق يتضح أن المنازعة القانونية هي المنازعة التي تتضمن حق يتنازع عليه الأطراف و يمكن تسوية هذا النزاع بتطبيق قواعد القانون الخاصة بهذا النوع من المنازعات ، فالأمر هنا يتعلق بطرفين طرف يطالب بحقه زاعما أن هذا الحق هو خالص له و طرف آخر يدعي نفس الإدعاء ،

بينما نجد المنازعة السياسية تنحصر في تغليب عنصر المصلحة القومية و الإعتبارات السياسية على كافة العناصر القانونية و هي من الحجج التي تتقدم بها الدولة للتنصل من إلتزاماتها حتى و لو ارتبطت فعلا بهذه الإعتبارات.

ثالثا : الطبيعة الدولية لمنازعات الإستثمار

تتجاذب آراء فريقين في هذا المقام حيث ينكر **الفريق الأول** الصفة الدولية لمنازعات الإستثمار بحجة أن مصطلح الدولية لا ينسجم إلا في علاقة كل أطرافها يتمتعون بالشخصية الدولية أي من أشخاص القانون العام (الدول و المنظمات الدولية) ، بينما الحالة التي هي محل الدراسة لا يتوازن فيها الأطراف ، بحيث متى اعتبرت المنازعة الجامعة بين الدولة و المستثمر الأجنبي دولية سيكون انتقاصا من شخصية الدولة المتمتعة بركيزة السيادة .

و لما كان أنصار هذا الإتجاه يرون أن منازعات الإستثمار لا تعد بأي شكل من الأشكال من المنازعات الدولية نظرا لأن أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون الخاص، فإنه لا مجال لإثارة المسؤولية الدولية هنا نظرا لاختلاف المركز القانوني للأطراف في القانون الدولي العام [1].

أما الفريق الثاني يستندون إلى حجج التالية لإصباغ المنازعة بالطابع الدولي و هي :

- تجاوز موضوع المنازعة للإطار الوطني.
- إنتماء طرفي النزاع إلى أنظمة قانونية مختلفة .
- المصلحة الدولية التي تحميها و سائل التسوية السلمية ، كالتحكيم ، و تتمثل المصلحة المقصودة في تشجيع تدفق الإستثمارات و توفير جو من الأمان و الإستقرار في المعاملات التجارية الدولية و على مسار العلاقات الدولية بين دول جنسية المستثمرين و الدول المضيفة لاستثماراتهم .
- الصفة الدولية التي تتمتع بها القواعد المطبقة على العقود الدولية مثل دولية شرط التحكيم فيرى أنصار هذا الإتجاه أن كل تحكيم يبدأ حاملا قرينة التحكيم الداخلي في داخله ، فإذا كان دوليا فإنه يحتاج إلى مؤشرات، مثل بمصالح التجارة الدولية أو جنسية و محل إقامة الأطراف أو جنسية المحكمين .

دولية التجارة وجب ان تستظهر في العقد و تكون إرادة الأطراف قد اتجهت إليها بشكل لا يترك أي شك . و يبقى للتحكيم تقدير هذه الحقيقة ليدخله أو يخرجه من النطاق الدولي، و ليس فقط الطبيعة الدولية للأشخاص القانونية أو القانون الواجب التطبيق أو الإجراءات المطبقة عليه أو مكان إجرائه هي التي تصبغه بالطابع الدولي ، كذلك فإن جنسية الأطراف و مكان إقامتهم هو عنصر يؤخذ بعين الإعتبار لتحديد معنى الدولية و لكنه جزء من عناصر أخرى يجب أن تكون مؤثرة و ظاهرة في العقد .

الفرع الثاني : خصوصية عقود الاستثمار

---

1 - انظر د.خالد كمال عكاشة ،دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014 ، ص 110 .

أولا : مفهوم العقد الدولي

يكون من الأهمية بمكان تمييز العقد الدولي بتفرقته في البداية عن كل المعاهدة و العقد الداخلي ، و تقديم المعايير الدولية التي تصبغ عليه هذه الصفة.

- **المعاهدة و العقد الدولي و العقد الداخلي**

إن العقد و المعاهدة كلاهما تصرف قانوني متعدد الأطراف يتمثل في توافق إرادتين أو أكثر على ترتيب آثار قانونية معينة .

لكن المعاهدة تبرم في إطار الجماعة الدولية بين إثنين أو أكثر من أشخاص القانون العام الدولي و طبقا لأحكامه و هي تتعلق بشأن من شؤون تلك الجماعة أو بأمر من أمور السيادة للدول،لتنظيم العلاقات بينها بوضعها السيادي أو مع المنظمات الدولية من خلال بيان الحقوق و الإلتزامات المتبادلة أو إرساء قواعد قانونية تحكم سير العمل فيها .

أما العقد الدولي فيتعلق بشأن من الشؤون الخاصة كتبادل السلع و المنتجات و الخدمات و يكون أطرافه من الأشخاص العاديين (طبيعي أو معنوي) أو مع الهيئات الأجنبية أو الدول بوصفها من أشخاص القانون العام الداخلي .

إن العقد بصفة عامة هو توافق إرادتين أو اكثر على إحداث أثر قانوني معين يتمثل في إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن العمل ، و يكون العقد داخليا إذا لم يتضمن عنصرا أجنبيا يؤثر في خضوعه للقانون أو القضاء الوطني و يكتسب الطابع الدولي في حالة وجود مثل هذا العنصر المؤثر ، فالرابطة العقدية تتسم بالطابع الداخلي إذا اتصلت كافة عناصرها بدولة واحدة ، و من ثم فهي تخضع للقانون و القضاء الوطني .

- **معيار دولية العقد**

***أهمية معيار دولية العقد**

يكون العقد دوليا إذا اشتمل على عنصر أجنبي سواء تعلق هذا العنصر بإبرامه أو تنفيذه أو بجنسية المتعاقدين أو بمواطنهم ، إن دولية العقد تتوقف على مدى اتصال الصفة الأجنبية إلى عناصره القانونية المختلفة ، فإذا اتصلت أحد عناصر العلاقة التعاقدية بدولة أجنبية أو أكثر ، فإنها تكتسب الطابع الدولي لتعلقها بأكثر من نظام قانوني واحد[1].

التقين من دولية العقد هو السبب في إثارة مسألتي تنازع القوانين و تنازع الإختصاص القضائي . و إعمال العنصر الاجنبي مرده المعيار القانوني ، و هو معيار واسع المجال حاول البعض تضييقه بالمعيار الإقتصادي بحيث يعتبر العقد دوليا إذا تعلق بمصالح التجارة الدولية، أي تتعدى

1 - انظر محمد شعبان السيد ، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية ، دار المناهج للنشر ، عمان ، الأردن ، ص 15 .

آثاره الإقتصاد الداخلي للدولة من خلال تصدير و استيراد المنتجات و البضائع و السلع و الخدمات و يستتبع ذلك حركة تنقل الأموال و القيم الإقتصادية عبر الحدود .

و الواقع أن النظرة الإقتصادية قاصرة على بعض عقود المعاملات المالية أو التجارة الدولية، و لا تضيف جديدا ، بل هي تطبيق للنظرة القانونية حيث انتقال الأموال و الخدمات من خلال العقد بين أكثر من دولة يضفي عليها الطابع الدولي لأنه يتضمن عنصرا أجنبيا مؤثرا في تحديد القانون الواجب التطبيق وتبيان القضاء المختص ،و هذا العنصر يتمثل في آثار العقد أو تنفيذه الذي يمتد خارج إقليم الدولة ، و هذا هو المعيار القانوني الذي يكفي وحده لتمييز العقد الدولي [1].

ثانيا:تقنية عقود الاستثمار

ارتباط عقود الاستثمار بالمشاريع الاقتصادية الكبرى مثل عقود امتياز البترول و عقود نقل التكنولوجيا و عقود التشييد و البناء و إلى غير ذلك من العقود التي تسهم إلى حد كبير في مجالات التنمية في الدول الساعية للنمو ، فهذا الارتباط جعلها تتميز بالطبيعة الفنية .

على الرغم من تنوّع و تعدّد المجالات محل الاستثمارات الدولية إلاّ أنها تلتقي في صفة مشتركة بالنسبة الدول الطموحة لبلوغ الترقية الاقتصادية ، و الباعث وراء هذه العقود جميعها هو تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدولة المضيفة [2].

أمـــا بالنسبة للطرف الأجنبي المتعاقد معها فتتابين الأسباب التي تدفعه لإبـــرام هذه العقود ، فتدرجت بين تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح المترتبة و العائدة من تشغيل رؤوس الأموال داخل أسواق وورشات في بلدان مضيفة ، إلى المساهمة و المشاركة في تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة الحاضنة لهذه الاستثمارات و الحصول في نفس الوقت على ثمار تلك المساهمة والمشاركة،فالنسبة لهذا الهدف الأخير نجده يشكل مرحلة جدّ متطورة من التفكير الإستثماري بعد انصهار الحدود اقتصاديا ، كما أن الأهداف الإستراتيجية لدولة جنسية المستثمرين تلعب دورا هاما و حيويا في توجيه و تشجيع تلك الاستثمارات.

---

1 – انظر محمد شعبان سيد ، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية بدون دار و بلد النشر ، ص 15 .

2 – "لقد استصغر صندوق النقد الدولي مخاطر استراتيجيته التنموية على الفقراء ، لكنه استصغر أيضا الكلفة السياسية والاجتماعية على المدى الطويل للتدابير التي فتكت بالطبقة المتوسطة لكي تغني نخبة صغيرة جدا ، كما انه استعظم منافع تلك التدابير الليبيرالية الجديدة .لقد كانت الطبقة الوسطى ، تاريخيا هي التي طالبت بدولة القانون ، و بالتعليم الرسمي للجميع ، وبإنشاء نظام للضمان الاجتماعي –هذه العوامل جوهرية لاجل اقتصاد سليم ، و قد كان تقهقرها متوازيا مع تقهقر دعم تلك الاصلاحات الجوهرية– " ، لاجل ذلك تغيرت أهداف الاستثمارات الاجنبية إلى المشاركة في التنمية الاقتصادية في الدول المضيفة لبعث الطلب على المنتجات ، انظر في هذا المعنى جوزيف إ .ستيغليتز ، خيبات العولمة ، ترجمة ميشال كرم دار الفرابي ، لبنان ، ص 125.

إذن فالطبيعة الفنية الاقتصادية تتمثل في تقديم خدمة ذات طابع فني، مقابل تحقيق أهداف متعددة ،يتعلق الأول و الأهم تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح للمستثمر الأجنبي ، و الثاني المساهمة في عملية التنمية ، و الثالث تحقيق الأهداف الإستراتيجية لدولة جنسية المستثمرين .

و لاجل ذلك ازدادت الإتفاقيات الثنائية المنظمة للإستثمارات و حتى عدد القضايا المعروضة على القضاء الدولي بسبب تقنية بعض المعاملات الإقتصادية[1].

ثالثا: الآثار المترتبة عن عقود الاستثمار

لكل عقد صحيح ينشا آثار على شاكلة حقوق و التزامات بين الأطراف المتعاقدة ، و هو الشان بالنسبة لعقود الاستثمار شأنها في ذلك شلن نظيراتها من الآثار المتعلقة بالعلاقات التجارية الدولية ، إلا ان العقود التي تنشئها عقود الاستثمار تختلف عن غيرها من الحقوق و الالتزامات الخاصة بمعاملات التجارة الدولية مما يصبغها بخصوصية تميزها .

تختلف الحقوق و الالتزامات تبعا لاختلاف نوع العقود المبرمة بين الدولة و الطرف الأجنبي المتعاقد معها ، فعقود الامتياز المبرمة في إطار استعلال الثروات الباطنية لاهميتها في خلق الثروة لدى الدول النامية تكون محاطة بحقوق و التزامات تختلف كل الإختلاف متى لو تعلق الأمر بعقود البنية الأساسية أو عقود التصدير و الإستيراد للسلع الإستهلاكية .و مع ذلك و على الرغم من الاختلاف الملحوظ و الطبيعي في الحقوق و الالتزامات عن كل نوعية من هذه العقود فإنه محاولة لتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية نجد بعض الحقوق و الإلتزامات تتكرر بغض النظر عن طبيعة العقد و أهميته .

البند الاول : الحقوق و الالتزامات الخاصة بالدولة

تمنح عقود الاستثمار حقوق للدولة المتعاقدة من أهمها :

أ- حق المتابعة

رضا الدولة المضيفة بالتمويل الخارجي عن طريق الاستثمارات الاجنبية و مشاركة هذه الاخيرة في الحركة التنموية الداخلية لا يعني تخليها المطلق عن وظيفتها السيادية في وضع ضوابط تحت مسميات عدة ، قد تكون حماية المصلحة الوطنية ذات الابعاد المتعلقة بالصحة و البيئة و حماية الممتلكات،وتدخل الدولة تحت هذه المظلة يكون إشرافيا و رقابيا و حتى تدخليا لوضع حد لبعض الممارسات الماسة بقدسية مبادئها .

فالتخطيط لاستقبال الاستثمارات الاجنبية يحضر له بدفتر شروط يبين فيه القواعد و القيود والاجراءات لتوظيف الاموال داخل البلد المضيف على النحو الذي بيناه سابقا بالنسبة للجزائر،علاوة على تملك السلطة الحاكمة في فرض القواعد الكفيلة لاحكام الرقابة الحكومية على ممارسة هذه الحقوق داخل حدودها و بالقدر المناسب لتحقيق اهداف الدولة و مصالحها الوطنية .

---

1 – مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية ، المنازعات بين المستثمر و الدولة الناشئة عن معاهدات الإستثمار ، الامم المتحدة ، 2005 ، ص 21 .

و غالبا ما تمارس الدولة هذه السلطات على المشروعات الاستثمارية بهدف تقييمها من حيث الربحية و المضار التي قد تمس بالمصالح الاقتصادية للدولة ، كما تحكم الدولة سيطرتها على الاستثمارات الاجنبية لضمان عدم سيطرة العناصر الاجنبية على اقتصادها الوطني و هو ما سبق و بيناه من خلال تسطير طريق الاستيراد و التصدير في الجزائر و الملكية العقارية و تنظيمه لحق الشفعة .

كما أن النواتج المادية التي يجنيها الاقتصاد الوطني من الإستثمار الاجنبي الوافد إليها ليست هي الاعتبار الوحيد في هذا الخصوص ، و إنما يجب على الدولة أن تراعي امن و سلامة أراضيها و ان لا تسمح للاستثمارات الاجنبية الخاصة بالمساس تماما أو السيطرة على ثرواتها الاقتصادية الوطنية او إحلال منافسة غير متكافئة او غير مرغوب فيها مع رأس المال الوطني او الخبرات و الايدي العاملة الوطنية .

قدرة الدولة على رقابة الاستثمارات الأجنبة ليس بالموضوع الجديد، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على متابعة الرقابة على الأمول أجنبية داخل البلد المضيف في قرارها رقم 2158 في فبراير عام 1966 مادام ان التعاون الدولي يفرض معاملة الأجنبي بنفس تلك المعاملة التي يحظى بها الوطني سواء تعلق الامر بالحقوق او الإلتزامات ، ثم إنه يسهم في تحقيق التنمية المنشودة داخل البلد المضيف ، بالاضافة إلى دعمه للمجهودات التي تبذلها الدول الراغبة في النمو في استغلال و تنمية مواردها الطبيعية بشرط وجود رقابة حكومية على نشاط رأس المال الأجنبي للتأكد من استخدامه لمصلحة الدول الراغبة في النمو .

و ذلك عن طريق نوعين من الرقابة الحكومية قد تكون خارجية من خلال وضع اجهزة رقابة منفصلة عن المشروع تمدها بتقارير دورية أو تكون الرقابو الحكومية داخلية بوضع اجهزة داخل المشروع ترصد غدارة العملية الإستصمارية ، و تبرز هذه الرقابة في الإستثمارات المشتركة التي تكون فيها الاغلبية للمساهمة الوطنية .

بالنسبة للجزائر فإنها لم تر مانعا في تطبيق كلا الرقابتين حيث أنه بالنسبة للأخيرة نسجل اشتراطها منذ قانون المالية التكميلي لسنة 2009 منعت أن تتم الاستثمارات الأجنبية إلاّ في ظل شراكة مع الجانب الوطني يمتلك هذا الأخير مقاليد التسيير و الادارة .

ب- سيادة الدولة في إنهاء الوجود القانوني للعقد

لا تخلو صلاحية الدولة من ممارسة بعض التدابير التي تراها في صالح مقدسات معينة وجب الوقوف عليها ، لذلك يتساءل الفقه فيما إذا كان للسلطة التنفيذية بموجب هذه الاعتبارات أن تلغي العقد أو تقوم بإنهائه بأي وجه من الأوجه ، و متى تنعقد مسؤولتها ؟ بحثا في هذه الاشكالية انقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات هي :

الطائفة الاولى: لم تقدم تبريرا لتخلي الدولة عن واجباتها التعاقدية مؤكدة على دفع التعويض المتناسب .

الطائفة الثانية: سمحت للدولة المتعاقدة إنهاء العقد في حالات محددة على سبيل الحصر،ومن أهمها حالة إخلال الطرف الأجنبي لالتزاماته في الإجراءات المتعلقة بتنفيذ المشروع أو الإخلال بالالتزامات المالية الواجب أداؤها لحكومة الدولة المتعاقدة إو إذا تنازلت عن حقوقها و إلتزاماتها على وجه مخالف لما هو متفق عليه في العقد .

الطائفة الثالثة: أكدت على احقية الدولة في إنهاء العقد كأصل مستمد من مبدا السيادة

في الجانب المعاكس تتحمل الدولة مسؤوليات جمة لتوفير المناخ الملائم لاشتعال المستثمرين الاجانب و تمتعهم بالحد الأدنى من الأمان القانوني و ذلك على الترتيب الآتي :

– التزام الدولة المتعاقدة بتيسير إجراءات تحقيق المشروع الإستثماري

تتطلب العولمة و تضاعف المبادلات التجارية الحاجة إلى وضع قواعد للعبة رسمية و غير رسمية،بين القوى الفاعلة و هذه القواعد متنوعة و متدخلة لأقصى حد ، من بداية قيام تبادل دولي،والبعض لم يتم إبرامه مباشرة بين قوى القطاع الخاص و أحيانا يتم وضعه من أجل التخلص من الأثقال التي تتحملها الدولة ، و مثلما تبين جولات التفاوض بشأن الجات ، فان حركة تحرير المبادلات اصطُحبت بتوسع رهيب في القواعد الدولية التي تقضم أجزاء من المجالات التي كانت داخلية بصورة تقليدية ، و حاليا تتجه الاتفاقيات إلى تعديل التشريعات الوطنية و إعادة تشكيلها في كل ما له تأثير على التبادل [1].

إن العولمة الإقتصادية تضع في موضع المنافسة المشروعات و الأفراد و أيضا الدول ،و بالنسبة لهذه الاخيرة فإن تدفقات المذخرات الأجنبية تشكل شرطا أساسيا لاثرائها ، و تضطر هذه الأولوية الدول خاصة التي بلغت مستوى مقاربا للتنمية ، إلى أن تقارن نفسها بغيرها بدون توقف مع إدراك كل منها على أنها إذا قدمت شروطا أقل بالنظر إلى غيرها فإنها ستحبط مجيء هذه التدفقات و بذلك تعاقب نفسها . و من ثم فإن ما يحدّد التشريع هو في النهاية حتمية التكيّف الدائم مع المنافسة الدولية أكثر منه إرادة الشعب .بالإضافة لذلك فإن كل الدول المشغولة بأن تنضم إلى هذه التدفقات عليها أن تثبت للخارج أنها واثقة و مستقرة و بمنأى عن الإنقلابات الخطيرة في الأحوال ومن ثم فإن هذه الدولة تخضع لرقابة مستمرة و ما دامت قد توافقت مع القانون الدولي فهي تدعو للطمانينة[2] . و عليه تتعهد الدولة بأن تقدم للمشروع الأجنبي كل المساعدات الممكنة من أجل تمركزه على إقليمها ، و يتم ذلك عن طريق منحه التراخيص اللّازمة الخاصة به كما تقوم بتسهيل تملكه للأراضي المقام عليها المشروع الإستثماري مع توفير كافة الإحتياجات التي يستلزمها تنفيذ المشروع .

البند الثاني : نتائج العقد الخاصة بالمستثمر الاجنبي

1– التفوض على مميزات خاصة للمستثمر الاجنبي

---

1 – انظر باسم حمادي الحسن ، المرجع السابق ، ص 77 .

2–انظر ابراهيم نافع ،انفجار سبتمبر بين العولمة و الامركة ، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2002،ص 135.

أ-الحق في استقدام الأكفاء الأجانب

تخول معظم معظم عقود الاستثمار المستثمر الأجنبي في استخدام أشخاص أجانب سيما المتمتعين بكفاءة تنفيذ العمليات الموكلة إليه بموجب العقد، مع غمكانية تقييد هذا الحق من قبل الدولة الطرف في العقد متى صبت توافر القدرة البشرية المؤهلة القادرة على إنجاز نفس المهام .

ب- الحق في التازل عن العقد

من أهم حقوق الملكية إجازة التصرف بمشتملاتها ، فالقواعد العامة في الإلتزامات و غالبية عقود الإستثمار تجيز لأحد أطراف العلاقة أن يحيل جزءا أو كلا من أصوله الناشئة عن العقد إلى متعامل آخر ، و لكن يثور التساؤل هنا عن مدى حق الشركات الاجنبية المتعاقدة في التنازل عن العقد و هل هو حق مطلق من أية قيود او شروط ام انه حق مقيد بها وجب توافرها لاستعمال الشركات المتعاقدة لهذا الحق ؟

وقوفا عند الإجابة المرضية وجب التمييز بين طائفتين من العقود ، ففيما يخص تعاملات الدولة التعاقدية مع الشركات الاجنبية ، يكون مباحا لهذه الأخيرة أن تتنازل عن أصولها كليا أو جزئيا لشركة أخرى سواء كانت تابعة لها أو مستقلة عنها بعد أن تتوافر الشروط التالية :

- أن تكون الشركة المتعاقدة قد أوفت بكافة التزاماتها الناشئة عن العقد حتى تاريخ طلب التنازل.
- أن تقدم الشركة المتنازل إليها الدليل الذي تقبله حكومة الدولة المتعاقدة على قدرتها المالية.
- أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرّر صراحة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة الأحكام و الشروط الواردة في العقد، و ما يكون قد أُدخل عليه من تعديلات أو إضافات حتى تاريخ طلب التنازل .

أما الطائفة الثانية من العقود فقد فرقت بين حالتين :تتمثل الحالة الأولى في تنازل الشركة المتعاقدة عن حقوقها و التزاماتها الناشئة عن العقد إلى شركة أخرى مستقلة عنها ، و الحالة الثانية تنازل الشركة المتعاقدة عن حقوقها و التزاماتها الناشئة عن العقد إلى شركة تابعة لها ، و اشترطت هذه الطائفة في الحالة الأولى أن تحصل الشركة المتعاقدة على موافقة حكومة الدولة المتعاقدة مسبقا ، بينما أجازت في الحالة الثانية للشركة المتعاقدة هذا التنازل بدون حاجة للحصول على الموافقة المسبقة من قبل الحكومة المتعاقدة .

2- الالتزامات الواقعة على المشروع الاجنبي

أ- التزام المشروع الاجنبي بمستويات التنفيذ

يكون لأية دولة أن تفرض على المستثمر الأجنبي التقيد بالتزامات معينة أثناء إنجازه لاستثماراته ، من ذلك تحقيق مقدار معين خلال مدة معينة لما قد يخدم استراتيجية التنمية في البلد المضيف و المخططات الإستراتيجية المرسومة لهذا الغرض .

و إن كانت هذه الإلتزامات يتم الإتفاق عليها بين طرفي العقد ، و لكن على اعتبار هذا الاخير من قبيل عقود الإذعان ، فالهدف من هذه المشروعات الإستثمارية تنمية اقتصاديات تلك

الدول سيما متى كانت نامية ، كأن تنص بعض العقود على أنه في خمس السنوات الاولى من المشروع يلتزم المستثمر ان ينجز قدرا معينا من الإستثمارات [1].

ب- التزامات المستثمر الاجنبي بالتنمية البشرية و تدريب العمالة المحلية

إن كانت الدول النامية قد ناضلت خلال عقود من الزمن لبلوغ اهداف تحرير حركة رؤوس الاموال و انتزاع الحقوق المرتبطة بها ، نجد الدول النامية بعد ان حازت على استقلالها تنادي بالمساواة في المعاملة الإقتصادية الدولية و اقتسام الثروات و المنافع المترتبة عنها و على رأس التحويلات المعنوية نرصد نقل المعرفة و التكنولوجيا ، سيما أنها كانت من التعهدات التي قدمتها الدول المتقدمة لفتح شهية نظيرتها النامية. و يختلف أيضا مضمون هذا الالتزام تبعا للقيمة الاجمالية للاستثمارات التي بها المشروع الاجنبي في الدولة المتعاقدة ، فالعقود ذات القيمة المالية و الاقتصادية الهامة هي التي تنشئ الالتزام بضرورة تحقيق اندماج كامل للعقد في الوسط الاقتصادي و الاجتماعي للدولة[2] .

ج - الالتزام باحترام المتطلبات الفنية للتعاقد

يلتزم المشروع الأجنبي في تنفيذه للعقد باحترام القواعد الفنية السائدة و ما يجري عليه العمل في إطار المعلومات الدولية في مجال التخصص محل التعاقد ، و هذا ما تحرص عليه معظم عقود الاستثمار حيث تنص صراحة على ان المشروع الاجنبي يجب عليه احترام الشروط الفنية المعمول بها في الدولة و المعترف بها دوليا في مجال التعاقد .

و على الرغم من أن هذا الالتزام يمكن مصادفته في عقود التجارة الدولية التقليدية إلاّ أنه يظل هذا الالتزام الواقع على عاتق المشروع الأجنبي متميزا عنه فهو متفرع عن الالتزام الجوهري الملتزم به و المتمثل في المساهمة على تحقيق التنمية الإقتصادية للدولة المتعاقدة.

د- الالتزام بإمداد الدولة التكنولوجيا المتطورة

إذ ينص عادة في عقود الاستثمار على ان يتعهد المشروع الاجنبي القائم بالمشروع الاستثماري ان يكون التقييم العام له متماشيا مع المستويات الاكثر حداثة المستخدمة في مجال التعاقد و قد يؤدي مستوى الجودة المتفق عليه بين الاطراف غلى غثارة الكثير من المشكلات بين الدولة و هذا الطرف الاجنبي

ه- التزام المشروع الاجنبي بالاعلام

تمنح عقود الاستثمار الدولة أو الجهاز التابع لها المتعاقد مع المشروع الاجنبي حقا في المعرفة والرقابة الرسمية الدائمة على سير العمليات في المشروع محل التعاقد ، و من هنا فإنه يقع على عاتق المشروع التزام بالاعلام و الاخبار و يتفرع عنه ضرورة إعطاء المشروع الاجنبي للدولة أو جهازها

---

1 - د. محمود محمود أحمد عبيد ، الوسيط في تعاملات الأجانب مع مصلحة الشهر العقاري و التوثيق ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2014 ، ص 22 .

2 - د. عقيل كريم زغير ، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي – دراسة مقارنة - ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر ، ص 172 .

المنبثق عنها تقارير دورية تفصيلية تتعلق بالحالة التي تسير بها الاعمال ـــ و قد ينص في العقد انه في حالة الاخلال بهذا الالتزام ، فانه يحق للدولة فسخ العقد .

الاستنتاج في الأخير من هذه الحقوق و الالتزامات إذا تم احترامها ستوفر الجهد الزمني و المالي للمنازعات بسبب الاخلال بالبنود السالفة الشرح ،ذلك أن الزيادة في منازعات الاستثمار تعد تحديا خاصا أمام البلدان النامية وقد تترتب على عملية تسوية المنازعات تكاليف باهضة لإجراء التحكيم أو القرارات التي تصدر بشأنها.

و المعلومات المتوفرة على مستوى الاضرار التي يطالب المستثمرون بتعويضات عنها تكون عادة مبعثرة و غير موثوقة ، فحتى التأكد من المبالغ التي يطالب بها المستثمرون الاجانب قد يكون صعبا ،لان معظم القضايا لا تزال في مرحلة اولية ، و لان الجهات المطالبة غير ملزمة بإحصاء مطالبها قبل انتهاء المرحلة القضائية ، وفقا لنظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار [1].

يتضح من استعراض جميع الإلتزامات و الحقوق الواجبة على كل من طرفي العقد ، التعقيد الذي يكتنفه ، و مرده عدم التكافؤ في المراكز القانونية المتعاقدة و ما ينجر عنها من تعارض للمصالح و المبادئ و الاهداف المتوخاة . فتتعدى الدولة حدود العقد لموجبات المصلحة القومية الوطنية ضاربة عرض الحائط مبادئ المساواة و الحياد و مستغلة مزايا السيادة و الحصانة القضائية.

و نظرا لعدم التكافؤ بين طرفي تلك الرابطة و شعور الطرف الاجنبي الخاص (المستثمر الاجنبي) بالضعف اتجاه ما يتمتع به الطرف الاول (الدولة) من قوة فيلجأ هذا الطرف إلى إدراج شروط غير مألوفة في عقود التجارة التقليدية ، كشرط الثبات التشريعي و شروط عذم المساس بالعقد ، تقوي من مركزه و تقيه من ان يكون عرضة للاجراءات الانفرادية التي تقوم بها الدولة .

كذلك نجد أن الطرف الضعيف يحاول أن يعزل مضمون العقد عن القانون الوطني للدولة،بحيث لا يصبح هذا القانون هو الواجب التطبيق على العقد و ذلك بإدراج شرط التحكيم فيه ، وهو الشرط زالذي يقضي بإحالة أي نزاع ينشب بين طرفي العقد إلى محكمة تحكيم لا تربطها بقانون الدولة التعاقدة و لا قانون دولة الطرف الاجنبي أية علاقة مع مكنة اختيار الاطراف القانون الذي يرتضونه ليكون القانون الواجب التطبيق على العقد .

أيضا تنبع الخصوصية و التعقيد من الحقوق و الالتزامات التي تولد بمجرد نشأة رابطة الإستثمار و التي تثور المنازعات في كثير من الأحيان بسبب هذه الحقوق و الإلتزامات لما تحتويه من أمور فنية وإدارية و قانونية تستلزم خبراء متخصصين في تلك الأمور و ذلك ليتسنى تسوية تلك المنازعات على الوجه الذي يرتضيه أطرافها .

وروابط الاستثمار بطبيعتها روابط ذات آجال طويلة كما أنها وثيقة الصلة بكيان الدولة الممضيفة سواء بطريق مباشر عندما يتعلق الامر باستغلال الثروات و المواد الطبيعية او بطريق غير مباشر من ناحية تأثيرها في خطط التنمية الاقتصادية للبلاد مما جعل للدولة كطرف كفي هذه

1 – مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية ، المنازعات بين المستثمر و الدولة الناشئة عن معاهدات الاستثمار ، المرجع السابق ،ص 7.

الروابط امتيازات و صلاحيات تضفي على المنازعات التي تثور نتيجة استخدام الدولة لتلك الامتيازات والصلاحيات طابعا خاصا ، لذا كان طبيعيا ان تدور منازعات الاستثمار في معظم صورها حول تغير الظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي صاحبت نشأة العقد ، و المقصود هنا ليس العقد بمعناه الضيق و إنما المقصود رابطة الاستثمار بمفهومها الواسع و التي تأخذ أشكالا متعددة كعقود الامتياز او التراخيص الصادرة من الدولة المضيفة أو غير ذلك من الاشكال التعاقدية التي تنشأ رابطة من روابط الاستثمار بين الدول و الطرف الاجنبي الخاص المتعاقد معها [1].

المطلب الثاني : الاسباب المؤدية إلى منازعات الاستثمار

يستمد عقد الاستثمار خصوصيته على النحو السالف الذكر من الالتزامات الملقاة على كاهل الطرفين ، سيما متى علمنا انها عقود ذات طبيعة فنية و طويلة من الناحية الزمنية أو مستمرة ، ما دامت ترتبط بمفهومها الجديد باهداف التنمية الاقتصادية ، فبقدر أهمية المطامح تقاس المسؤولية المترتبة عن خرق هذه الالتزامات .

و مع ذلك يمكن ان نسجل حالتين تترتب على أحدهما المسؤولية الدولية بينما الثانية تستبعدها و يبقى لها الحق في التعويض حالة القوة القاهرة ، و الاجراءات الفردية من طرف الدولة باعتبارها صاحبة السيادة [2].

الفرع الاول : الاسباب اللاارادية

تشكل تسوية المنازعات بين المستثمرين و الدول التي يعملون فيها جانبا أساسيا من نظام حماية الإستثمار القائم في إتفاقيات الإستثمار الدولية و لذلك فإن غالبية اتفاقات الإستثمار الدولية تتضمن أحكاما بشأن تسوية المنازعات بين المستثمر و الدولة ، و قد تزايد اللجوء إلى هذه الأحكام خلال السنوات الاخيرة ما أفضى إلى صدور المزيد من قرارات التحكيم .

أولا :منازعات القوة القاهرة

تعريفا القوة القاهرة هي أحداث غير متوقعة لا يمكن ردها ، مما يترتب عنه انقضاء الإلتزام الناتج عنه[3].و على العموم حالات القوة القاهرة هي الحروب و الثورة و الغزو و الإنقلابات و التخريب ، و ما يترتب عنه من تدخلات للحكومة .فمتى تخلت الدولة المستضيفة للإستثمارات الأجنبية بأحد التزاماتها الواردة في عقد الإستثمار أو اتفاق خاص أو اتفاقية دولية معينة انتفت مسؤوليتها الدولية من حيث الأصل و تلتزم بالتعويض عن نزع الملكية .

---

1 – أ. هفال صديق اسماعيل ،المركز القانوني للمستثمر الأجنبي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، ص 200 .

2 – تستبعد مسؤولية الدولة بسبب تصرفاتها المخالفة لالتزاماتها الدولية إذا توفرت بعض الشروط في مجالات معينة حددتها لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الامم المتحدة في المشروع حول مسؤولية الدولة عن تصرفاتها غير المشروعة دوليا و التي صادقت عليه في الدورة 53 المنعقدة بجنيف عام 2001 و هي القوة القاهرة ـــ أو الخطر أو حالة الضرورة .اظر د- وعلي محند ، المرجع السابق ، ص 246.

3 – انظر أ.ة .لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص 79 .

إلا ان عقد الإستثمار الدولي ذو طبيعة خاصة يهدف أطرافه إلى تحقيق الفوائض المالية على المدى الطويل ، الامر الذي يفضلون معه الحفاظ على الرابطة العقدية بينهم بغض النظر عن هذا الحدث ، و ذلك خلافا للقواعد العامة التي استقرت عليها معظم الأنظمة القانونية و التي تلغي العقد عند حصول حدص يشكل قوة قاهرة .

نقطة الإشتراك بين القوة القاهرة و الظرف الطارئ مناطه الشرط الدفين المتمثل في ارتباط وجود العقد بظروف إبرامه ، بينما نقطة الإختلاف مردها آقار كل منهما بحيث أن الحدث الطارئ لا يؤدي إلى انقضاء الإلتزام بل يرده إلى الحد المعقول لتوزع الخسارة بين الاطراف . الامر الذي يدفع المتعاقدين إلى إدراج بنود في العقد من أجل مراجعته أو إعادة التفاوض بشأنه.

سيما بالنسبة للدول النامية التي أقدمت على ابرام عقود في أزمنة كتمن لا تملك هامش الحرية للتفاوض بكل أريحية ، و انسياقها وراء إملاءات الدول المستعمرة [1] .

كل هذه الإعتبارات دفعت الكثير من الدول النامية إلى اتخاذ إجراءات سيادية انفرادية على شاكلة التاميم او المصادرة . فيكون حليا ان تتضمن العقود بنودا تبيح عملية المراجعة و إعادة التفاوض بشأنه ، ذلك ان اتفاقات الإستثمار تتسم بآجالها الطويلة ، كما عليها أن تنسجم مع الخطط التنموية التي أبرمت عقودا طويلة تخص ثرواتها الطبيعية، و تكون عائداتها سببا في تحقيق استقراراها الإقتصادي و كيانها و قوتها و رفاهية شعبها .

ثم قد يكون محل التراع البحث في مبدأ التعويض المترتب على انهاء العقد بسبب القوة القاهرة حتى و لو افترضنا ان الهيئة التحكيمية استعانت بخبراء لأجل إيجاد حل لهذه المعضلة و لو كانوا على مستوى عال من التخصص ، ذلك أن مرور الوقت بين وقوع أحداث القوة القاهرة و غحالة التراع إلى التحكيم ثم تعيين أهل الخبرة يجعل من المتعذر الوصول إلى نتائج حقيقية تتفق و ظروف التراع خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار ان اللجوء للتحكيم غالبا لا يحدث إلا بعد مناقشات ومفاوضات بين أطرافه للتوصل إلى تسوية سلمية نهائية للتراع .

تاثير القوة القاهرة على العقد الأصلي هو جوهر المنازعة ، و لان الإتجاه الدولي اليوم يميل إلى الإستبقاء على العلاقات الإقتصادية في جميع الظروف ، يستحب الإستعانة بالوسائل السلمية في تسوية المنازعات و بخاصة وسيلتي التوفيق و التحكيم . و قد يكون من الانسب أن يغيدوا النظر في الرابطة لتصبح أكثر توافقا مع الظروف الجديدة ، و بحث سبل التعاون على أساسها

إثبات القوة القاهرة من الظواهر المادية على من يدعي وجودها ان يثبت وقوعها ، و لا يقتصر الامر هنا على إثبات الاحداث لم تكن لإرادته دخل فيها ، كما لم يكن بوسعه توقعه أو تداركه عقب حدوثه [2].

---

1 – انظر د. حسام الدين القصبي ، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، 1993 ، القاهرة ، مصر ، ص 146

2 – انظر الاستاذة لما احمد كوجان ، المرجع السابق ، ص 82 .

و بالتالي فإذا كانت الظروف القهرية تمنح الدولة الحق في التحلل من التزاماتها فلا يجب على الدول ان تتذرع بها للتنصل من مسؤوليتها اتجاه الاطراف المتعاقدة معها بل يجب على الدول ان تسعى جاهدة للوفاء بالتزاماتها مهما كلفها ذلك من الاعباء و ذلك لتشجيع تدفق الاستثمارات الاجنبية إليها و التي تحتاجها الدول كمصدر هام من مصادر التمويل الخارجي .

ثانيا :تأثير الظروف الطارئة في عقد الاستثمار

من المعلوم أن المستثمر المقبل على توظيف أمواله في بلد غير بلد جنسيته يخاطر بحثا عن أسواق جديدة لتعظيم أمواله ، لن يقدم على هذه الخطوة الجريئة دون أن توضع بين يده دراسة جدوى لمشروعه الاقتصادي ، فيجري التحقيقات اللاّزمة التي تتعلق بالتخطيط المالي للمشروع مع احتمالات الربح و الخسارة ، بالإضافة إلى تعرفه على قوانين هذه الدول التي سَوَّق أمواله فيها من ناحية الأعباء الضريبية و الإعفاءات التي سيحظى بها ، و كل ما يتعلق بقوانين العمل و الضمان الاجتماعي وتنظيم النقابات العمالية ، و الأهم من ذلك معرفته بالتشريعات المنظمة للرقابة على الصرف، وبنظم تحويل عائدات الاستثمار ، ذلك ان المستثمر في أغلب الاحيان لا يملك جميع الاموال المستثمرة في المشروع ، إذ تساهم فيه البنوك او المؤسسات لا تقبل في الغالب الدخول في هذه المشروعات قبل أن تتأكد من مضمون الأعباء التي يتحملها المستثمر ، و عائدات استثماراته والضمانات التي يحصل عليها من حكومة الدولة المضيفة [1].

إن هذه الإعتبارات و الظروف الإقتصادية و الإجتماعية و التي من شأنها أن تؤثر في تدفق رأس المال و توظيفه ، تشكل ما يعرف بالمناخ الجاذب للإستثمار ، الذي يستند على مقومات عديدة أهمها الإستقرار السياسي و الأمني ، و هو من أهم مقومات توفير بيئة استثمارية جديدة في أي بلد ، فحصول الإضطرابات السياسية و الأمنية عادة ما تعرّض منظمات الأعمال لمخاطر التخريب و المصادرة و التأميم ، مما يضع المستثمر في حالة عدم الإطمئنان على المشروع الذي يقوم بتنفيذه .

إن الأحداث الطارئة أو الإستثنائية هي الأحداث غير المألوفة النادرة الوقوع ، كما أنها غير متوقعة كما في حالات القوة القاهرة ، إلا أنها تجعل من تنفيذ الموجب العقدي مرهقا و ليس مستحيلا ، لأن الحدث الطارئ لا يصل إلى درجة القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ العقد مستحيلا وتؤدي في الغالب إلى إنهاء العقد وفقا للمبادئ العامة ، و يكون تعديل العقد هو الحل الغالب في حالات الاحداث الاستثنائية الطارئة عوضا عن إلغاء العقد [2].

الفرع الثاني : التدخلات الإنفرادية للدولة في عقود الاستثمار

1 - انظر ياسر الحويش ، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2005 ،ص 114

2- انظر أ.ة . لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص 84 .

قد تقوم الدولة أحيانا بإحداث تغييرات في قوانينها أو تشريعاتها بهدف التجاوب مع التطورات العالمية ، مما قد يؤدي إلى التأثير في السلطة التي تتمتع بها هي و أجهزتها لناحية لجوئها للتحكيم ،أو قد تؤدي إلى تعديل القواعد القانونية التي تحكم تسوية منازعاتها .

و لا يقتصر الأمر على إحداث تغييرات تشريعية ، و إنما قد يتعداه إلى قيام الدولة بما تملك من سلطة في العقد و بما تتمتع به من سلطة بالقيام ببعض الأعمال أو الإجراءات التي قد تؤدي إلى إبطال أو إلغاء أو فسخ عقد الإستثمار الذي يتضمن شرط التحكيم ،أو يحيل إلى اتفاق التحكيم الذي ينظم أسلوب فض منازعاتهم[1] .

أولا : التدخل المادي بإجراءات إدارية

1- أساليب نزع الملكية

المخادعة الكبرى التي قد تصيب المستثمرين الأجانب اعتقادهم بثبات القوانين الداخلية للبلدان المضيفة التي استقدموا أموالهم لسبب جاذبية الاوضاع الاقتصادية و التشريعية ، لتتعطل كل هذه الامال أمام ما يطلق عليه بترع الملكية بصورها و أشكالها المتعددة و الاجراءات الحكومية ذات الطبيعة المماثلة عائقا هاما و خطيرا للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول الراغبة في النمو .

و على الرغم من أن القانون الدولي يعترف لكل دولة ذات سيادة بالحق في تنظيم ملكية الاجانب للاموال و حيازتها و استثمارها في القطاعات الاقتصادية المختلفة داخل إقليمها ، و بحق الدولة في منع الاجانب منعا كليا أو جزئيا من ممارسة هذه الحقوق داخل مجال اختصاصها إلا ان الدولة التي تسمح للاجانب باكتساب الاموال بطريق قانوني داخل اقليمها يجب ألا تحرمهم من اموالهم بطريقة تعسفية و هو ما يعرف بمبدأ احترام الحقوق المكتسبة .إلا ان حق احترام الحقوق المكتسبة لا يمثل حقا مطلقا ، فالتمتع بالحقوق المكتسبة مسموح به فقط طبقا للقانون الداخلي لكل دولة فيجوز زللدولة طبقا لقواعد القانون الدولي ان تحدد بحرية هيكلها الاجتماعي و الاقتصادي وأن تتخذ من الاجراءات ما يحقق منفعتها العامة و مصالحها الوطنية [2].

و قد تتعدد الاساليب التي تتبعها الدول في الاستيلاء على المصالح المالية للاجانب الموجودة على إقليمها إلا انها تتشابه جميعها في كونها إجراءات يمكن نسبتها إلى الدولة و تؤدي او تهدف بصفة أساسية إلى حرمان الاجنبي من الفوائد المالية التي تعود عليه من أمواله سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر .

و من أساليب الدول في الاستيلاء على المصالح المالية للاجانب الموجودة على أراضيها :

- الاستيلاء

1 - انظر عدنان نعمة ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، دون دار النشر ، بيروت ،1978، ص 140.

2 - انظر أمين شريط ، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 183

هو عمل من أعمال السيادة ،يتمثل في إجراء مؤقت تباشر فيه السلطة الإدارية حق الإنتفاع بالمال المستولى عليه ، دون ان تنتقل إلى ملكيتها .

الاموال المعنية بالإستيلاء لم يحدد مجالها بالملك الوطني ، بل إن ممتلكات الاجانب بدورها تكون محل اعتبار في هذا الإجراء.

و يختلف الإستيلاء عن المصادرة و التأميم و نزع الملكية من عدة نواحي ، فيختلف الإستيلاء عن المصادرة فالأول يتم بموجب قرار صادر من الجهة الغدارية المختصة بينما تتم المصادرة الجنائية بموجب حكم صادر من المحكمة الجنائية المختصة و الإستيلاء قد يرد على عقار أو منقول بينما ترد المصادرة دائما على منقول .

و يختلف الإستيلاء عن التأميم من عدة اوجه ، فالإستيلاء يتم بموجب قرار إداري بينما يتم التأميم بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية في الدولة المعنية ، و يهدف الإستيلاء إلى انتفاع السلطة الإدارية بالمال المستولى عليه لمدة محددة ، بينما يهدف التاميم إلى تملك الدولة للمال المؤمم.

و الدولة تقوم بتعويض من استولت على ماله ، و لكنها لا تعوض بالضرورة من أممت ملكيته ، لأن المقابل ليس شرطا لصحة التأميم .

و يختلف الإستيلاء عن نزع الملكية للمنفعة العامة ، حيث يرد الإستيلاء على منقول أو عقار بينما يرد قرار نزع الملكية على عقار دائما و الإستيلاء إجراء مؤقت بمدة معينة يعود بعده المال إلى حيازة صاحبه ، بينما نزع الملكية إجراء دائم ينقل الملكية إلى الدولة و يزيلها عن صاحبها الأصلي.

و في الإتفاقيات الثنائية المنظمة قلما يتحدث المتعاقدان عن الإستيلاء ، بل جل الإهتمام ينصب على التأميم و نزع الملكية ، و من أجل التوسيع من نطاق المنازعات التي قد تعرض على التحكيم ينوهون إلى أي تدبير يعادلهما ، أي إجراء من شانه حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته[1].

و من خلال البحث الذي أجريته على الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها العربية و غير العربية ، إتضح لي ان الإشارة إلى الإستلاء ذكرت مرة واحد في الإتفاقية الثنائية التي جمعت الجزائر مع دولة الكويت [2]

- نزع الملكية :

تقدم من خلاله السلطة العامة على نقل ملكية الاموال العقارية من مالكها إلى ذمتها المالية تحقيقا للصالح العام ، فأوجه الخلاف بين قرار نزع الملكية للمنفعة العامة والقرار بالاستيلاء ، علاوة على ان الاخير يتناول الاموال بصفة عامة سواء كانت عقارية او منقولة خلافا للاول الذي

---

1 - انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 02-124 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2002 ، يتضمن التصديق على الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و الجمهورية التشيكية ، حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع ببراغ في 22 سبتمبر سنة 2000 و نصها " 1- لا تخضع الإستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أحد الطرفين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، للتاميم او لنزع الملكية أو لأي إجراء مشابه ..." ج ر 25 .

2 - انظر الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 03-370 ، السالف الذكر و نصها "2- ...فإن المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الذين يلحق بهم ضرر او خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها ... في إقليم الطرف المتعاقد الآخر و الناتجة عن الإستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها أو تدميرها ..."

ينصب عادة على الاموال العقارية ، هو ان قرار نزع الملكية يؤدي إلى نقل الملكية على المال بصفة نهائية، بينما لا يترتب على قرار الاستيلاء سوى مجرد تخويل السلطة العامة التي اصدرته الحق في الانتفاع بالمال محل الاستيلاء لفترة مؤقتة . و يتشابه الاجراءان في أن كليهما يوجب التعويض للشخص المتضرر [1].

ثم إن القرار بترع الملكية يجوز الطعن فيه أمام القضاء ، و من الناحية العملية يكون الهدف من التأميم هو إصلاح في الهيكل الإقتصادي للدولة ، بينما يكون الهدف من نزع الملكية هو إنشاء مرفق عام [2].

تقرير التعويض بناءا على هذا الإجراء يترتب في حالة وقوع اثر إقتصادي كبير على الإستثمار مثل حرمان المستثمر من حقوقه المكونة للملكية.

– المصادرة

من الاجرءات الاصيلة المرتبطة بسيادة الدولة المهددة لملكية المستثمر الاجنبي إجراء المصادرة،والذي يتفق في تعريفه انه عقوبة جزائية تتخذه السلطة القضائية او التفيذية للدولة لكل او بعض حقوق المعني بالاستثمار ، على ان يتم ذلك في الحدود المرسومة قانونا و عند توافر إحدى الحالات التي تبرر اتخاذه .

و المصادرة باعتبارها عقوبة جزائية تسلط لارتكاب جرائم خاصة بالاموال أو جرائم سياسية تستدعي تجريدهم من حقوقهم المالية ، و لهذا الطابع الجزائي اهمية في التمييز بينه و بين إجرائي الاستيلاء و نزع الملكية ، و الذي يؤدي إلى أحقية المستثمر في المطالبة بالتعويض على عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري[3].

– التأميم

يكون من أبرز علامات ممارسة الدولة لسياستها ، اتخاذها لإجراء التأميم بهدف إحداث تغييرات كلية أو جزئية على هيكلها الإقتصادي و توجهه . على خلاف المصادرة أو نزع الملكية الذي يهتم و ينشغل بمصالح محلية . و لذلك نجد أن التأميم يمس قطاعا بأسره من النشاط الإقتصادي ، أي يتجه إلى فكرة المشروع سواء كان صناعيا أو تجاريا أو زراعيا ، و هي المسألة التي تميز هذا الإجراء عن باقي الإجراءات السايقة [4] .

---

1 – انظر محسن أفكرين ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005ص 345.و انظر كذلك علي أنبيل ، قانون العلاقات الدولية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ،مصر ،1999 ص 36

2 – انظر د. هشام خالد ، عقد ضمان الإستثمار (القانون الواجب التطبيق عليه و تسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه)، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 175 .

3 - انظر عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الإستثمارات الاجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ص ص 33-39 .

4 – انظر د.هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الاجنبي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ،2002 ص 22 .

من جهة أخرى نجد أنصار المعيار الوظيفي يوجهون نظرهم إلى الغاية المتوخاة من التأميم ، فإن اقتصر الامر على مجرد حرمان المالك السابق من حق ملكيته تحقيقا لمصلحة عامة او كجزاء له ، فغن الوضع هنا يكون بصدد نزع الملكية أو المصادرة ، أما إذا تعلق الامر بإخراج مجموعة من الاموال من دائرة التملك الخاص كلية فإن المسألة تكون عندئذ تأميما بالمعنى الصحيح ، فقد استقرت النظم القانونية المختلفة على تعريف التأميم بانه نقل ملكية مشروع إلى الأمة .

و يتنوع التأميم بتنوع الهدف الذي يقصده ، فقد يكون نابعا من فكرة إيديولوجية متمثلة في وجوب تملك الشعب لوسائل الانتاج تحقيقا لصالح الجماعة فيطلق على هذا النوع من التاميم بالتاميم الاديولوجي ، و قد يكون مرتبط بالمخطط الإصلاح الإقتصادي داخل الدول .

إذا كان المستثمر المؤممة ممتلكاته مقيما فلا إشكال يطرح في هذه الحالة ، طالما ان هذه الاخيرة موجودة على إقليمها وقت صدور قرار التأميم و لاير على حرية الدولة في هذه الحالة من قيود سوى التي يفرضها عليها القانون الدولي من ضرورة الالتزام بمستوى الحد الادنى اللازم في معاملة ممتلكات الاجانب .

أما الصعوبات تثار في الحالة الثانية حيث ان المالك الاجنبي يقيم خارج حدود الدولة المؤممة بينما تظل ممتلكاته كائنة داخل اقليم هذه الدولة ، و هنا يثار الضابط الثاني و هو موقع رأس المال حيث يحدد ذلك الموقع شرعية تاميم الدولة للمتلكات الاجنبية ، و لا إشكال اليوم في ترتيب إجراء التأميم حتى و لو لم يكن المستثمر يقيم في الدولة مكان تواجد ممتلكاته.

الإتفاقيات الثنائية التي جمعت الجزائر مع نظيراتها إلا و أشارت إلى التأميم منفصلا عن نزع الملكية نرصد إتفاقيتها مع السويد أين تشجع الطرفان في استعمال عبارة واحدة تخص جميع الإجراءات السالبة لاملاك المستثمر الاجنبي و هي نزع الملكية [1].

و إعترافا من الدول بحق كل دولة في الاستيلاء على أموال الاجانب و مصالحهم المالية الموجودة في إقليمها بدافع المصلحة العامة فقد عقدت الدول اتفاقات دولية ثنائية تضمن بمقتضاها معاملة خاصة لمواطنيها عند الاستيلاء على أموالهم في الدول الاخرى و تحدد الشروط الواجب

1 - انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 04-431 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 ، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة مملكة السويد حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، الموقع بالجزائر في 15 فبراير سنة 2003 و نصها كالآتي "نزع الملكية

1- لا يتخذ أي طرف متعاقد تجاه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تدابير تحرمهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من إستثماراتهم ..." السالف الذكر .

توافرها في إجراء الاستيلاء ، و ما يعاب على هذا الرأي انتفاء أي معيار يمكن من خلاله التقين ان هذا الاجراء يخدم المصلحة الوطنية أم لا .

لا يمكن التفاوض من حيث الأصل على حقوق الدولة السيادية في اتخاذها لاي إجراءات ترتئيها على إقليمها، حفاظا على الصالح العام و مصلحتها الوطنية . و بالتالي يدور موضوع منازعات الإستثمار في هذه الحالة جول الشرعية الدولية في إتخاذها لهذه التصرفات ، سيما شروط التعويض الذي يجب ان يكون كاملا و حالا و فعالا.

2 –تنظيم المشرع الجزائري لنزع الملكية

إن كان الحق في الملكية من المبادئ الخاصة فإن الدولة إنطلاقا من سيادتها لها حق استرجاعها او إنتزاعها مع ربط هذه المخالفة بشروط التعويض .

و مسألة نزع الملكية سبق و نظمتها الدساتير السابقة و الحالية و كلها لم تختلف في أحقية الدولة في نزع الملكية مقابل تعويض عادل و منصف ، كما أن ذات المبدأ منصوص مترجم في جميع الإتفاقيات الثنائية و الجماعية [1]. ثم إنه حسب المادة 17 من دستور سنة 1976 منع أي معارضة خاصة بإجراء نزع الملكية للصالح العام بحجة أي إتفاقية دولية.

أما في التشريعات الأدنى درجة نصت المادة 8 من الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966 على ما يلي " لا يمكن إقرار أي تدبير استرجاع الدولة لممتلكاتها إلاّ بنص ذي صفة تشريعية مقابل دفع تعويض " فيكون بالتالي للدولة الحق في نزع الملكية الخاصة للمستثمرين بموجب نص تشريعي لتتم العملية في إطار مشروع سضمن الحماية الفعالة للمستثمر الأجنبي و حصوله على تعويض عادل و مناسب و قابل للتحويل إلى الخارج [2] .

كما جاء في نص المادة 677 من التقنين المدني على ما يلي " ... للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها او نزع الحقوق العينية العقارية العامة ..." [3].

و نصت كذلك المادة 679 الفقرة الأولى من نفس القانون على أنه يجوز الحصول على الأموال و الخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد إما باتفاق رضائي أو عن طريق الإستيلاء

---

1 - تنص المادة 17 من دستور 1976 الذي صدر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 على ما يلي " لا يتم نزع الملكية إلاّ في إطار القانون و يترتب عنه أداء تعويض منصف " ، ج ر 94 . و انظر كذلك أحكام المادة 20 من دستوري سنة 1989 و 1996 التي نصت على أنه" لا يتم نزع الملكية إلاّ في إطار القانون و يترتب عليه تعويض قبلي عادل و منصف " ، انظر المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989 ، يتم نشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري سنة 1989 ، ج ر 9 .و انظر المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، ج ر 76 .متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ، ج ر 25 ، متمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ، ج ر 63 .

2 - أنظر الأمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966 ، يتضمن قانون الإستثمارات الخاصة ، السالف الذكر.

3 - انظر الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم ، ج ر 78 .

وفقا للحالات و الشروط المنصوص عليها في القانون ، و عليه فحق الدولة في نزع الملكية يكون بذلك في إطار التشريعات صريحا وواضحا و مشروعا و مؤكدا عليه في القواعد العامة لكنه مقيد بشروط يحددها القانون[1] .و نفس القواعد تم إعادة صياغتها بالمادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بتطوير الإستثمار على انه لا يجوز ان تكون الإستثمارات المنجز موضوع تسخير عن طريق الغدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[2] .على أنه بالتمعن في النصوص الخاصة الفرنسية و ترجمتها إلى العربية ، نكتشف أن المشرع الجزائري قد نقل خطأ الإستيلاء réquisition بينما أحكام المرسوم التشريعي 93-12 اتجهت نحو مفهوم التسخير و نقل إلى الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم على انه مصادرة و هذه الأخيرة ترجمتها بالفرنسية confiscation.

أما عن الإستيلاء فنص عليه المشرع بالمادة 676 من القانون المدني على إعتبار أنه طريق غير رضائي لحصول الدولة على الاموال و الخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد و هو بهذا المعنى إجراء مشروع تمارسه السلطات العامة المختصة في الحالات إستعجالية استثنائية بصفة جبرية لضمان حاجات البلاد الخاصة بسير المرافق العامة ، أو في حالات الحروب و الفتن الأهلية و غيرها .كما يمكن أن يكون هدف الإستيلاء هو الإنتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف المصلحة العامة ، مقابل تعويض لاحق تؤديه الإدارة لمالكيها .

أخذ المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 بالحراسة الإدارية بالمادة 40 منه ،لكنه عدل عن موقفه بإلغائه و تبني الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم و الذي لم يشر فيه إلى الحراسة . غير أنه بالرجوع إلى بعض النصوص الخاصة المتعلقة بالإستثمار الأجنبي كقانون النقد و القرض نجد أن المشرع الجزائري يسمح للجنة المصرفية في إطار مهامها بتعيين متصرف إداري يحل محل المسيرين القانونيين تخول له كل السلطات اللازمة لإدارة لأعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر بصفة مؤقتة من أجل إعادة توازن البنك أو المؤسسة المالية [3] .

و يسمح كذلك للجنة الإشراف على التأمينات بممارسة المهام نفسها حيث تنص المادة 31 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 ، على أنه " إذا تبين أن تسيير

---

1 - و القانون المقصود في هذه الحالة هو القانون رقم 91-11 مؤرخ في 21 أفريل سنة 1991 ، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج ر 21 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 04-21 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، ج ر 85 .

2 - انظر المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 يتضمن القانون المتعلق بترقية الإستثمار،السالف الذكر.

3 – تنص المادة 113 من المر 03-11 ، المتعلق بالنقد و القرض ، المصدر السابق على ما يلي " يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر و تسييرها و يحق له إعلام التوقف عن الدفع "و تضيف المادة 114 من نفس الأمر على ما يلي " إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بنشاطه ... يمكن للجنة ... التوقيف المؤقت للمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا "

شركة ما يعرض مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين للخطر ، يمكن للجنة الإشراف على التأمينات ...تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة و تصحيح وضعيتها ".

من أجل خلق الجو المناسب للإستثمار الأجنبي لم يهتم المشرع الجزائري بالتأميم في قوانين الاستثمار الصادرة بعد الشروع في الاصلاحات الاقتصادية ، بحيث اكتفى بالاشارة إلى شروط وإجراءات نزع الملكية ، و ذلك تماشيا مع التوجهات الجديدة للجزائر في المجال الاقتصادي ، و فسح المجال للقطاع الخاص الوطني و الاجنبي في ظل مرحلة الخوصصة التي شرعت فيها الجزائر منذ عام 1995 [1].

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم إلى اجراءات التأميم بحيث اكتفى بالاشارة إلى عبارة المصادرة الادارية بالمادة 16 منه ، و رتب عليه التعويض في حالة حدوثه ، بينما مبادئ القانون الاداري المتعلقة بالمصادرة التي تعتبره عقوبة لا ينجر عنها مقابل مالي ، في نفس الوقت نجد المشرع من خلال الاتفاقيات الثنائية المشجعة و الحامية للاستمارات ما ينفك ينظم هذه المسألة و يبين اجراءاتها مع الطرف المتعاقد سواء كان عربيا أو خارج هذه الدائرة.

يميز القانون المدني الجزائري بين نزع الملكية و التأميم فطبقا للمادة 677 منه تخضع اجراءات نزع الملكية لمبدأ الشرعية بحيث لا يمكن حرمان أحد من ملكيته إلا في حدود الشروط المحددة قانونا، ويجب أن يكون الهدف من ذلك هو تحقيق المصلحة العمومية، و لا يمكن اتخاذ مثل هذا الاجراء إلا بمقابل تعويض منصف و عادل ، كما أن أي خلاف في التعويض يخضع للرقابة القضائية .

نظم المشرع الجزائري نزع الملكية بموجب القانون رقم 91-11 المؤرخ في في 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالقواعد العامة بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، و هو طريق استثنائي يؤخذ به بعد استنفاذ كل الوسائل الاخرى .

و يراعى في اتخذه جبرا الآتي :

- التصريح بالمنفعة العمومية
- تحديد الاملاك و الحقوق المطلوب نزعها و تعريف هوية المالكين و أصحاب الحقوق المعنيين
- تقرير عن تقييم الاملاك و الحقوق المطلوب نزعها
- قرار إداري بقابلية التنازل عن الاملاك و الحقوق المطلوب نزعها

و يمكن لكل ذي مصلحة الطعن قضائيا ضد قرار نزع الملكية في مهلة أقصاها شهرا ، إبتداءا من تاريخ التبليغ .

---

1 - انظر د .وعلي محند ، المرجع السابق ، ص 296.

و يجب التأكد من توفر الإعتمادات اللازمة للتعويض المسبق قبل الشروع في إجراءات نزع الملكية .

ثانيا : التغيير الجوهري في التشريعات الوطنية

من صلاحيات الدولة الخالصة سن القوانين ووضع اللوائح التي قد تهدد مصالح المستثمرين الاجانب ،و يكون لها من باب أولى إجراء التعديلات و التغييرات على هذه القوانين و التشريعات التي سبق و ان سنتها إذا رأت ان هذه التعديلات و التغييرات تهدف إلى الصالح العام[1] .

تصادمت آراء الفقهاء المعارضين و المؤيدين لهذه الاجراءات في تقديم البراهين على صلاحية اعتقاداتهم فيرى المؤيدون أن الدولة تتمتع بكافة مظاهر السيادة في إقليمها سواء تعلقت هذه المظاهر بالتنظيم السياسي او الاداري الداخلي أو يالقضاء أو بالتشريع ، مادامت أن الدولة صاحبة السلطة العليا تتخذ هذه الاجراءات داخل حدةد إقليمها و بهدف تحقيق المصلحة الوطنية ، بينما يفند المعارضون هذه الحجج و يرون أن إجراء هذا النوع من التغييرات و التعديلات ما هو إلا وسيلة لكي تتدخل بها الدولة من الشروط المتضمنة في العقود كشرط اللجوء إلى التحكيم او الالتزام بالاحكام التي تصدر نتاجا له أو يكون من شان هذه التغييرات التعديل في القواعد القانونية التي تحكم تسوية النزاع ، و بالتالي كيف لا يتم مساءلة الدولة و هي بهذه التغييرات او التعديلات قد خالفت التزامات تعاقدية سبق و أن أبرمتها مع الاطراف الاجنبية و التي نجم عنها أضرار بالغة قد لحقت بهذه الاطراف مما يوجب انعقاد مسؤولية هذه الدولة اتجاه هذه الاطراف و اتجاه الدولة التي تتمتع هذه الاطراف بجنسيتها[2] .

لا تطرق مشكلة التغييرات التشريعية باعتبارها من المبادئ السيادية للدول ، إلا متى مس القانون الواجب التطبيق على المنازعة ، سيما في الغتفاقيات الإستثمارية التي لم يتم الإحالة فيعا إلى شرط التحكيم ، و صدر تشريع بالمقابل يحظر اللجوء إلى هذه السبل القضائية البديلة .

هذا متى علمنا ان المحاكم الدولية ليس لها الصلاحية في ان تفرض على الدول الرجوع عن تشريعاتها ، رغم المجهودات الحديثة للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار في تحقيق التوازن بين أطراف المنازعة ، محاولة نزع الطابع السياسي عنها . و الملفت للإنتباه أن نصوص الإتفاقية المنشئة للمركز لم ارقى لهذه الآمال . كما ان الطابع الارادي المسيطر و المحدد لاختصاص المركز قد أثر على فاعليته في النهاية في نظر المنازعات المتعلقة بالاجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة استخداما لسلطتها السيادية [3].

---

1 – انظر د.حسام الدين القصبي ، المرجع السابق ، ص 158

2 - انظر د. أحمد عبد اللاه المراغي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ص 118 .

3 – حيث تنص الفقرة الاولى من المادة 25 من اتفاقية واشنطن على ما يلي " اختصاص المركز يمتد للمنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشا بين دولة متعاقدة (أو جهاز تابع لها تخطر به المركز) ، وبين أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى ، و التي تتصل اتصالا مباشرا باستثمار معين ، و ان يكون الاطراف قد ارتضوا كتابة الخضوع للمركز "انظر د.حسام الدين القصبي ، المرجع السابق ، ص 173.

قد تأخذ هذه التعديلات شكل اجراءات من شأنها إلغاء أو عدم الالتزام بشروط العقد بالنسبة لمشروعات قائمة داخل إقليمها سواء بسن التشريعات و اللوائح و القوانين التي تنظم إقامة تلك المشروعات و تنظم سير العمل بها أو بتنظيم الاجراءات التي تتعامل بها هذه المشروعات مع الدولة او مع الاجهزة العامة التابعة لهذه الدولة .

تعمد الدولة أيضا إلى إنهاء العقود التي سبق و أن أبرمتها مع المستثمر الاجنبي أو تعمد إلى إبطال أي من شروط العقد و بخاصة شرط اللجوء إلى التحكيم في حالة قيام المنازعة بينها و بين ذلك المستثمر و ذلك بهدف التنصل من التزاماتها و مسؤوليتها تجاه الطرف الاجنبي او برفض تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد .

اتخاد الدولة لهذا النوع من الاجراءات لابد ان لا يفهم منه دائما التعسف و استعمال الدولة لهيمنتها ، لذلك فالسبب على هذا الاقدام يرجع في غالب الاحيان إلى عدم التزام المستثمر الاجنبي بالالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب عقود الاستثمار المبرمة بينه و بين الدولة المضيفة لاستثماره كالالتزام بالحد الادنى للاستثمار ، و تدريب العمالة المحلية و تنمية القدرة البشرية ، عدم الاخبار والاعلام او اتباع القواعد الفنية في إدارة المشروعات الاستثمارية[1] .

1 – انظر أ .ة لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص 97

المبحث الثاني :التحكيم القضائي البديل التفضيلي لحل منازعات الإستثمار

استشعرت الجماعة الدولية مدى تاثير اختلاف و تباين النظم القانونية الوطنية في مجال التحكيم على فاعلية هذا الاسلوب لحل المنازعات التي تنشأ في مجال التجارة الدولية و مردوده السلبي على تطوير هذه التجارة و ازدهارها ، و من تم فقد بات واضحا أهمية التعاون الدولي في مجال التحكيم ، بدءا بإبرام اتفاق التحكيم و نهاية بصدور حكم التحكيم و ضمان الاعتراف به وتنفيذه.

و إيمانا من المجتمع الدولي بضرورة هذا التعاون و فاعليته فقد حفل القرن العشرين بنشاط دولي ملحوظ كان من نتائجه ابرام مجموعة من الاتفاقيات على الصعيدين الدولي و الاقليمي .

و بالتالي تعتبر مسألة حسم منازعات عقود الاستثمار أمرا غاية في الهمية ، حيث بتبين من خلال استقراء تحركات الاموال بغرض الاستثمار ، أن المستثمر يضع في اعتباره عند تفضيله بين الاماكن البديلة للاستثمار ليس فقط المكان الذي يوفر له من ناحية اجهزة تضمن تنفيذ القوانين واحترام حقوق الملكية و الوفاء بالعقود و من ناحية اخرى آليات ميسرة و سريعة و فعالة و مكلفة لتسوية منازعات الاستثمار .

المطلب الاول : الطبيعة القانونية للتحكيم في منازعات الاستثمار

رغم تعدد الوسائل التي من الممكن أن يلجا إليها الاطراف في عقود الاستثمار لتسوية منازعاتهم الناشئة عنها ، فقد ظلت هناك خاصية ثابتة لهذه العقود ، و هي تتعلق على وجه الدقة بالتحكيم كطريقة مقبولة لتسوية منازعاتها ، حيث يعتبر التحكيم الاسلوب الامثل لحل المنازعات التي تثيرها العلاقات التي تدخل الدولة طرفا فيها ، إذ ان وجود الدولة طرفا في العقد يجعل المستثمر في حاجة إلى ضمانات قضائية لحماية استثماراته فعادة ما يرتاح المستثمر لقضاء التحكيم الذي أصبح هو القضاء الطبيعي في هذا المجال .

الفرع الاول : مفهوم التحكيم التجاري الدولي

تباينت النظريات و الآراء الفقهية بشأن الطبيعة القانونية للتحكيم ، و ذلك لأن عملية التحكيم تبدأ اعتبارا من تاريخ الاتفاق عليه و تنتهي بصدور الحكم و طلب تنفيذه ، ومن الواضح أن التحكيم نظام إتفاقي أو تعاقدي في شأنه و لكنه نظام قضائي في وظيفته ، و من هنا اختلفت النظريات و الآراء الفقهية التي رافقت تطور عملية التحكيم ، فالنظرية التعاقدية أو الاتفاقية ترى في عملية التحكيم أنها عقد من بدايتها إلى نهايتها ، بينما النظرية القضائية ترى أن عملية التحكيم هي عمل قضائي صرف ، و ظهر رأي حديث يناصر فكرة أن التحكيم عملية ذات طابع مختلط حيث تبدأ بالاتفاق عليه و تنتهي بصدور حكم ،و هذا هو الرأي السائد لدى أغلب الفقه و التشريع[1] .

أ-تعريف التحكيم التجاري الدولي

يمكن تعريف التحكيم بانه وسيلة خاصة للتقاضي تقوم على اتفاق يعهد بمقتضاه الاطراف إلى شخص أو عدة أشخاص بمهمة حسم المنازعات المتعلقة بهم عن طريق إصدار حكم ملزم يتمتع بحجية الأمر المقضي[2] .بعد أن تأكد عدم وجود تعارض بين التحكيم في عقود الدولة و سيادتها[3]

---

1 -OLIVIER Cachard, droit du commerce international , L.G.D.J , p 406 و

انظر كذلك إيمانويل غايار ، الأوجه الفلسفية لقانون التحكيم الدولي ، ترجمة رنا شعبان و محمد شلبانة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ص 74 .

2 – انظر الاستاذ لزهر بن سعيد و الاستاذ كرم محمد زيدان النجار ، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ص 13

3 – أنظر د. مراد محمود المواجدة ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 78 .

و بالتالي يقوم التحكيم بإخراج المنازعة من اختصاص محاكم الدولة بناءا على اتفاق الاطراف،أي أنه يلزم وجود اتفاق تحكيم ذلك ان القاعدة العامة في هذا الشأن هي انه " لا تحكيم بدون اتفاق تحكيم "، و قد يأخذ هذا الاتفاق صورة بند مدرج في العقد المبرم بين الاطراف و يوقعون عليه عند توقيعهم هذا العقد و هو ما يطلق عليه شرط التحكيم ،أو ياخذ صورة اتفاق مستقل عن العقد و هو ما يطلق عليه مشارطة التحكيم [1].

التحكيم هو نظام العدالة الخاص ، و بفضله يؤخذ اختصاص حل النزاعات من قضاء الدولة و يوكل إلى أشخاص معروفين بحيادهم و استقلالهم و نزاهتهم . و بالتالي هو الإتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد بخصوص تنفيذ عقد معين ، أو على إحالة أي نزاع نشأ بينهم بالفعل على واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكمين ، ليفصلوا في النزاع بدلا من أن يفصل فيه القضاء المختص [2].

أما الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم كاتفاقية نيويورك لعام 1958 ، و القانون النموذجي الذي أعدته لجنة التجارة الدولية للامم المتحدة لعام 1985 ، و حتى غرفة التجارة الدولية في باريس و غيرها من الاتفاقيات الدولية بشأن التحكيم التجاري الدولي لم تقدم على تقديم تعريف للتحكيم [3].

و إزاء هذا النقص في بعض التشريعات الوطنية و الغياب الكلي للاتفاقيات الدولية لتعريف التحكيم ، نشطت التعريفات الفقهية في هذا الصدد فقد عرّف الدكتور "إدوار عيد"التحكيم بانه " قضاء خاص يستمد قوته من إرادة الفرقاء وفق ما يرخص به القانون ".

و عرفت الدكتورة "نايلة عبيد " التحكيم بانه" إجراء قانوني يهدف إلى حل النزاعات ، يوكل بموجبه الفرقاء مهمة حل النزاع إلى أشخاص ثالثين ، و تكون لهؤلاء الاشخاص صفة محكمين و ذلك بهدف الحصول على قرار تحكيمي قابل للتنفيذ"[4].

1- انظر بشار محمد الاسعد ، المرجع السابق ، ص 348، و انظر كذلك خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار (دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية و الاجنبية و الاتفاقيات الدولية و خصوصية مركز واشنطن) ، طبعة اولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2014 ،الأردن ، ص 36 .

2 و يعرف أيضا بانه اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة ، عقدية أو غير عقدية على ان يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن يثور عن طريق أشخاص يتم إختيارهم كمحكمين .انظر أ . زياد محمد محمود عبد الله السبعاوي، التحكيم التجاري الدولي بين الشريعة الإسلامية و القانون (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ص 20 .

3 – انظر د. أحمد بلقاسم ، التحكيم التجاري الدولي ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 25 .

4- أنظر أ. أسعد فاضل منديل ، أحكام عقد التحكيم و إجراءاته ، –دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2011 ، ص 13 .

و هناك تعاريف عديدة أوردها بعض الفقهاء الفرنسيين للتحكيم فاعتبروه طريقة تهدف إلى إيجاد حل لقضية تخص العلاقات بين شخص أو أكثر عن طريق محكم او محكمين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص بين الاطراف ، و يتخذون قرارهم على اساس الاتفاق المذكور دون ان يكونوا مخولين من قبل الدولة بهذه المهمة ، و عرفه الفقيه fouchard بأنه" اتفاق الاطراف على ان يخضعوا نزاعاتهم إلى قضاء خاص يختارونه بانفسهم "[1].

مع اعتراف أصحاب هذا التعريف بانه تعريف تقليدي ألا أنه يتسم بالايجاز و يكشف عن الطبيعة الانشائية للتحكيم المستمدة من طابعه العقدي حيث يولد التحكيم من اتفاق التحكيم ، كما يلقي هذا التعريف الضوء على الطبيعة القضائية للتحكيم التي يجسدها حكم التحكيم الذي يصدر في النزاع، فضلا على الطبيعة الاجرائية للتحكيم حيث يصدر هذا الحكم في خصومة حقيقية هي خصومة التحكيم [2].

و يخفف البعض من الطابع العقدي للتحكيم فيعرفه بأنه "ذلك النظام الذي يستتبع عدم خضوع أطراف النزاع للمحاكم القضائية المختصة أصلا بنظره وفقا للقواعد و الإجراءات المقرّرة في قانون المرافعات ، و يستعيض عن ذلك بحل النزاع عن طريق محكم أو أكثر عادة ما يكون طليقا في تلك القواعد و الاجراءات و لا يتقيد إلا بما يمليه عليه اتفاق التحكيم أو النظام العام و ضرورات احترام حقوق الدفاع "، و في نفس الاتجاه يعرف التحكيم عند فريق آخر بأنه "نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون و يسمح بمقتضاه بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العام في حالات معينة كي تحل تلك المنازعات بواسطة أفراد عاديين يختارهم الخصوم كقاعدة و تسند إليهم مهمة القضاء بالنسبة لهذه المنازعات" [3].

و على هذا المنوال وضعت تعريفات عديدة للتحكيم لعل أوجزها هو ذلك الذي يحدد التحكيم بانه " الطريق الاجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلا من الطريق القضائي العام .فهذا التعريف على إيجازه يراعي وجود التحكيم الاجباري إلى جانب التحكيم الاختياري ، ووجود التحكيم النظامي إلى جانب التحكيم الحر المعروف بالتحكيم في الحالات الخاصة ، كما يراعى تباين طرق تعيين المحكمين من حالة لاخرى ، ناهيك عن إلقائه الضوء على اعتبار " التحكيم استثناء على القضاء العام [4].

هذا التعريف لا يشير إلى دور الافراد في اللجوء إلى التحكيم عندما لا يكون التحكيم إجباريا ، كما لا يشير إلى دورهم في اختيار المحكم أو المحكمين و لو كان التحكيم إجباريا ، لذلك يكون

---

1 – انظر د. علاء آباريان ، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008،ص 26.

2 – انظر د. حسني المصري ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الكتب القانوني ، مصر ،2006 ص 3 .

3 - انظر وائل أنور بندق ، موسوعة التحكيم (الإتفاقيات الدولية و قوانين الدول العربية) ، الطبعة الثانية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 94 .

4 – انظر حسان نوفل ، التحكيم في منازعات عقود الإستثمار ، المرجع السابق ، ص 17 .

التعريف الامثل للتحكيم كالآتي "نظام قانوني يجيز للافراد ،أو يوجب عليهم إخضاع ما يثور بينهم من نزاع نشأ فعلا أو لم ينشأ بعد لحكم تحكيم يصدره شخص أو أكثر ينتمي إلى هيئة نظامية معينة و تلعب إرادة الافراد بدرجات متفاوتة دورا في تسميته "[1].

ب- الآثار القانونية المترتبة على التحكيم التجاري الدولي

التحكيم يستند إلى إرادة الأطراف المتنازعة فهو لا يعتبر عملا من أعمال السلطة لعدم مرتبط بدولة معينة، و و بالتالي لا يوصف بصفة الوطنية أو الاجنبية لذا فلا يمكن اسباغ جنسية معينة على التحكيم ، و مع ذلك أوجد الفقه و القضاء و النصوص الدولية تقسيمات ثلاثة للتحكيم التجاري الدولي :

*__التحكيم الوطني__ :أو الداخلي و يقصد به التحكيم الذي ينتمي بجميع عناصره إلى دولة واحدة فقط .

*__التحكيم الأجنبي__ :و المقصود بهذا التحكيم إذا ارتبط في أحد عناصره بعوامل خارجية أو أجنبية .

*__التحكيم الدولي__:و يقصد به التحكيم الذي يكون بينه و بين النظم القانونية لعدة دول العديد من نقاط الإلتقاء التي لا صلة لها بأي من النظم القانونية الوطنية .

و تحديدا للفروقات بشكل أعمق يمك إعتماد المعايير التالية :

- **المعيار المكاني** :تقوم فكرة هذا المعيار على أساس الحيز الإقليمي أو المكان الذي ينسب إليه التحكيم ، فإذا صدر القرار من داخل الدولة يكون التحكيم وطنيا ، أما إذا صدر القرار من خارج الدولة فيكون التحكيم دوليا ، و قد اخذت بهذا المعيار اتفاقية نيويورك لعام 1958 في المادة الأولى فيما يخص الإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية .

يعاب على هذا المعيار عدم دقته فقد يتفق أطراف النزاع على مكان للتحكيم و يختارون قانونا غير قانون المكان الذي حدد فيه التحكيم ، و في هذه الحالة يكون التحكيم دوليا بالنسبة للدولة التي جرى على إقليمها التحكيم بسبب تطبيق القانون الاجنبي .

- **المعيار القانوني** : يتمثل هذا المعيار بالقانون الواجب التطبيق بالنسبة لإجراءات التحكيم ، فإذا كان القانون المطبق وطنيا أو داخليا عُدّ التحكيم وطنيا حتى و إن صدر قرار التحكيم خارج حدود الدولة ، و إذا كان القانون المطبق أجنبيا عُدّ التحكيم دوليا ، حتى و إن صدر قرار التحكيم من داخل الدولة نفسها .

و قد تعرض هذا المعيار إلى عدة انتقادات منها احتمال سير إجراءات التحكيم في عدة دول بموجب القوانين المتعددة التي تحكم إجراءاته نظرا لتنقل المحكمين من عدة دول فقد رأو أن هذا المعيار ترك الباب مفتوحا للبحث عن القانون المذكور منذ بداية التحكيم و حتى إصدار القرار

---

1 – انظر د. عاطف محمد الفقي ، التحكيم التجاري متعدد الاطراف (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 ،ص 27.

النهائي بحسم النزاع .و لا يراعي الجانب الإرادي في التحكيم و يتجاهل أن أصل التحكيم هو إتفاق .

● **معيار جنسية الخصوم أو محل إقامتهم** :يقوم هذا المعيار على أساس ان التحكيم يكون دوليا متى ما اختلفت جنسية الخصوم أو مجال إقامتهم ، و بالعكس يكون التحكيم وطنيا متى ما توافقت جنسية الخصوم أو محال إقامتهم ، و قد استبعد الفقه الاخذ بهذا المعيار لأنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة حتى القوانين الوطنية استبعدته .

● **المعيار الإقتصادي** : يقوم هذا المعيار على أساس طبيعة النزاع و يسبغ على التحكيم صفة الدولية بسبب تعلقه بالمعاملات التجارية الدولية فيعتبر التحكيم دوليا إذا تعلق بنزاع دولي و ذو صلة بالنشاط التجاري ، و إن كانت الحالات التي تعد المعاملات فيها دولية من عدمها لم تحدد من قبل هذا المعيار[1].

باستقراء بعض الإتفاقيات لم تتبن هذا المعيار كاتفاقية نيويورك و اتفاقية الرياض و اتفاقية عمان على عكس الإتفاقية الاوروبية للتحكيم الدولي لسنة 1961 و اتفاقية واشنطن لسنة 1965 التي تبنتا هذا المعيار .

و لابد ان نشير إلى المعيار الذي ورد في القانون النموذجي (اليونسترال) الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة ما يأتي :" يكون التحكيم دوليا :

1- إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت عقد ذلك الإتفاق واقعا في دولتين مختلفتين.

2- إذا كان أحد الاماكن التالية واقعة خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين و هي :

أ/ مكان التحكيم إذا كان محددا في اتفاق التحكيم أو طبقا له

ب/أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة به .

ج/ إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة ، إذ يرى البعض أن هذا القانون النموذجي لم يكن موفقا في تحديد المعيار الخاص بدولية التحكيم [2].

ج –تمييز التحكيم عما يشتبه به من النظم القانونية

– التحكيم و الصلح

1 - أنظر عبد الحميد الاحدب ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، الجزء الثاني ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1998 ، ص 8 .

2 - القانون النموذجي (الاونسترال) ، ملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم ، فيينا ، 1996 ، ص ص 23-33 .و كتب في هذا الموضوع كذلك أ. زياد محمد محمود عبد الله السبعاوي ، المرجع السابق ، ص 110 .

يتطلب الصلح توافر ثلاث عناصر تتمثل في وجود نزاع قائم أو محتمل و نية حسم النزاع و أخيرا تنازل كل من الطرفين عن جزء من إدعاءاته . و لا شك في أن للصلح مزايا عديدة منها أنه لا يفصل في النزاع بالقوة بل يحله بالتراضي كما أنه يحقق التجانس بين الأفراد فضلا عن أنه يؤدي إلى إستقرار السلام الإجتماعي و لهذا قيل بأن صلحا سيئ خير من قضية ناجحة .

فالصلح كالتحكيم يفترض نزاعا بين الأطراف و لكنهما يختلفان في وسيلة حل النزاع بإرادة الطرفين من بداية سلوكه حتى نهايته ، في حين أن التحكيم يبدأ باتفاق بين الطرفين و لكن لا سيطرة لهما عليه بعد بدء إجراءاته و حتى صدور حكم التحكيم ، و علة ذلك أنه في الصلح يتم حل النزاع بعمل تعاقدي أما في التحكيم فيتم حله بعمل قضائي يصدر من المحكم و ليس من الطرفين .

و من ناحية أخرى فإنه في الصلح يتنازل كل من الطرفين عن جزء من إدعاءاته ، أما في التحكيم فإن المحكم يمكن أن يحكم لطرف بكل ما يدعيه و لو كان المحكم مفوضا بالصلح .

لا يحقق الصلح كل مزايا التحكيم ، فهذا الأخير يحوز حجية الشيء المقضي فيه ، بينما الصلح يرفع بشأنه دعوى البطلان لاحتوائه على عيب من عيوب العقد . و الصلح يجبر صاحبه على الإلتجاء إلى القضاء لاستحصال السند التنفيدي .[1]

– التحكيم و الخبرة

تعرف الخبرة بانها إستعانة القاضي في الدولة أو الخصوم في الدعوى القضائية بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العملية التي تتعلق بوقائع النزاع ، و ذلك بالقيام بأبحاث فنية و عملية و إستخلاص النتائج في شكل غير ملزم للمحكمة أو للخصوم فهو يخضع لسلطته التقديرية .

من حيث أوجه الشبه يشترك كل من التحكيم و الخبرة في إتفاق الطرفين المتنازعين إلى طرف ثالث محايد و من أهل الخبرة سواء كان محكما أو خبيرا .و لا تثور مشكلة بالنسبة للتمييز بين الخبرة التي تتم بناءا على قرار القاضي أو المحكم و بين التحكيم فهي واضحة ، و لكن قد تدق التفرقة بين التحكيم و الخبرة التي يتفق عليها الطرفان خارج القضاء ، و لا يقوم معيار التفرقة على الألفاظ أو الوصف المستخدم من الطرفين و إنما يعتمد على طبيعة المهمة المنوطة بالشخص الثالث.

و علاوة على ذلك هناك عدة أوجه خلاف بين التحكيم و الخبرة التي يمكن تعدادها كالآتي:

– في الخبرة لا يفصل الخبير بالنزاع و إنما يقوم ببيان مواطن الصعوبة الفنية و العملية في هذا النزاع ، أما في التحكيم فإن دور المحكم هو الفصل في النزاع بصفة نهائية .

– إن الخبير يبدي رأيه في المسائل الفنية و العملية دون القانونية ، أما المحكم فإنه يفصل في المسائل القانونية و كذلك كل ما يتطلبه الفصل في النزاع [1].

---

1 - انظر أ. لزهر بن سعيد و أ. كرم محمد زيدان النجار ، المصدر السابق ، ص 38 .و انظر كذلك أ. أسعد فاضل منديل –المرجع السابق ، ص 43

– مهمة الخبير فنية حيث يضع تقريره الفني أمام هيئة التحكيم او المحكمة للإسترشاد به ، بمعنى أنه غير ملزم ، أما مهمة المحكم فهي مهمة قضائية حيث يفصل في النزاع و يكون قراره متى صدر صحيحا ملزما للخصوم و لو كان مخالفا لرغباتهم و آرائهم .

– لا يجوز الطعن بالطرق المقررة قانونا في قرار الخبير و ذلك لأنه يصدر حكما بينما يجوز الطعن في حكم التحكيم[2] .

– التحكيم و التوفيق أو الوساطة

عرف التوفيق بالمادة الأولى الفقرة الثالثة من القانون النوذجي للتوفيق التجاري الدولي بأنه عملية يطلب فيها الطرفان إلى شخص ثالث أو أشخاص آخرين (الموفق) مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية أو لنزاع متصل بهذه العلاقة .

فنظام التوفيق يرمي إلى تدخل شخص من الغير للتقرب من الطرفين للتوصل إلى صلح أو لتسوية ودية بينهما و هذا الشخص ليس محكما أو ليس له سلطة الفصل في النزاع بحكم ملزم ، غنما يعرض إقتراحات على الطرفين للتوفيق بين وجهة نظر كل منهما ، دون ان يكون له سلطة فرض أية تسوية عليهما ، فهو يعد موفقا و ليس محكما و تنتهي مهمة الموفق – إذا نجح فيها – بإبرام الطرفين تسوية أي صلحا ، دون إصدار أي قرار أو حكم من الموفق أو بصدور تسوية غير ملزمة لهما[3] .

د–التحكيم التجاري الدولي بين القبول و الرفض

1– مبررات اللجوء إلى التحكيم

يلعب التحكيم دورا هاما في حسم المنازعات التي يمكن أن تثيرها عقود الاستثمار ، إلى درجة ان البعض يعتبره أمرا حتميا بشأن هذه الطائفة من العقود و أنه أصبح القضاء الطبيعي في هذا المجال، حيث يفضل الاطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم ، و يرجع ذلك إلى عدة أسباب يتعلق بعضها بما يتمتع به التحكيم من مزايا تتناسب مع طبيعة منازعات عقود الاستثمار ، كما يتعلق بعضها بمخاوف المستثمرين الاجانب من اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار ، و بعضها الآخر يتعلق بكون التحكيم ضمانة إجرائية لكونه إحدى وسائل اجتذاب الاستثمار الاجنبي و من ضماناته غير التجارية[4] .

---

1 - انظر د. أحمد أبو الوفاء ، التحكيم بالقضاء و بالصلح ، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1994 ، ص 24 .

2 – انظر د. خالد كمال عكاشة ، المرجع السابق ، ص 66 .

3 – أنظر د. طالب حسن موسى ، قانون التجارة الدولية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص 241 .

4 – انظر د. مراد محمود المواجدة ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 45.

- **مزايا التحكيم تتناسب مع طبيعة منازعات عقود الاستثمار**

تتسم عقود الاستثمار ، كما سبق القول بطبيعة خاصة ناجمة عن طبيعة أطراف هذه العقود،الدولة من ناحية و المستثمر الاجنبي من ناحية ، و العملية محل العقد ، حيث يتعلق العقد بمشروع ضخم يستغرق عدة سنوات لتنفيذه و يتكلف مئات الملايين من الدولارات و تتشابك العلاقات الناشئة عنه و يتطلب خبرات فنية عالية [1]، و مع تلك الخصوصية فإن التحكيم بما يتمتع به من مزايا يمثل القضاء الطبيعي لفض منازعات العقود :و تتممثل هذه المزايا فيما يلي :

***التسريع في الإجراءات**

الفصل في النزاع في أوقات قياسية مقارنة مع تلك الاجراءات المتبعة إذ أن مرونة إجراءات التحكيم تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت ، سيما متى علما حجم الاموال المجمدة و توقف الممشاريع المرتبطة بها انتظارا لصدور حكم قضائي ، فالعدالة السريعة التي يقدمها التحكيم ترجع إلى سببين ، يتمثل الاول بإلزام المحكم بالفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن معين يحدده الاطراف كأصل عام ، فقوانين التحكيم و لوائحه و مواثيقه عادة ما تحدد مدة يحب ألا يتجاوزها المحكم عند إصدار قراره بل و تسمح للاطراف بالتعديل في هذه المدة عند اتفاقهم على التحكيم [2].

حكم التحكيم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، مع إمكانية رفع دعوى البطلان بشانه و للاسباب الواردة حصرا في القانون مع مراعاة ان الطعن بالبطلان لا يوقف تنفيذ حكم التحكيم كأصل عام[3].

أصبح التحكيم كذلك مطلبا من المطالب الأساسية للتجارة العالمية و الإستثمار الأجنبي حيث ترفض الكثير من الشركات الأجنبية الدخول في صراعات و متاهات الأنظمة الداخلية للدولة المضيفة للإستثمار و ترغب هذه الشركات في المحافظة على مراكزها و لذلك تجدها تطلب التحكيم[4] .

- **مميزات أصيلة بالتحكيم التجاري الدولي**

***متطلبات السرية:**

اختيار الأطراف للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات مبعثه ما يتميز به من سرية ، ذلك أن جلسات التحكيم غير العلنية و عدم نشر الأحكام تعتبر من المميزات الكبرى للتحكيم ، حيث

---

1 – انظر د. حسام الدين القصبي ، المرجع السابق ، ص 93.

2 – انظر د. عاطف محمد الفقي ، التحكيم التجاري المتعدد الاطراف (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ،القاهرة ، مصر ،2007، ص 22.و انظر كذلك أ.د محمود مختار بريري ، المرجع السابق ، 12 .

3– انظر د.بشار محمد الاسعد ، المرجع السابق ، ص 19

4 – د. أبو زيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، مطبعة الإستقلال الكبرى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1981 ، ص 19 .

تظل الأسرار المرتبطة بالعقد و المخترعات سرية ، فالاطراف في عقود الاستثمار يرغبون في عدم معرفة المنازعات الناشئة بينهم و أسبابها و دوافعها ، نظرا لما قد تؤدي إليه هذه المعرفة من المساس بمراكزهم المالية أو الاقتصادية .و تمتد السرية في التحكيم إلى مداولات هيئات التحكيمو تشمل المعلومات والمستندات التي يقدمها الاطراف أثناء التحكيم .

و تعتبر السرية أمرا بالغ الاهمية فهو يتعلق بأسرار مهنية أو اقتصادية يترتب على علانيتها الاضرار بمركز أطراف العلاقة [1]. و تزداد السرية أهمية في منازعات الاستثمار ، مثل عقود استغلال مناجم الذهب و البترول والغاز الطبيعي ، و ذلك لما يترتب على هذه العقود من آثار سياسية و اقتصادية كبيرة تؤثر في مصالح الدول و المستثمرين الاجانب نظرا لحساسية المعلومات و المستندات المرتبطة بإبرام هذه العقود ، ولهذا تحرص الدولة المضيفة للاستثمار و المستثمر الاجنبي باحاطة التحكيم بأكبر قدر من السرية للمحافظة على مصالحهم الاقتصادية المشتركة [2].

***حرية التفاوض في التحكيم**

مرونة التحكيم تسمح للمتنازعين بتشكيله على النحو المناسب لهم ، متحررا من الإجراءات الكلاسيكية ، حيث يملك الاطراف اولا اختيار نوع التحكيم ، فلهم ان يختاروا إما ان يكون التحكيم خاصا أو تحكيما مؤسسيا ، كما ان لهم ان يختاروا ، كما يفسح التحكيم المجال أمام إرادة الاطراف في اختيار مكان انعقاد التحكيم وزمانه ، و القانون الذي يطبقه المحكمون على اتفاق التحكيم واجراءات التحكيم و موضوع المنازعة محل التحكيم [3].

***التحكيم قضاء متخصص**

التحكيم التجاري الدولي يكفل المعرفة و الخبرة القانونية المتخصصة و الفنية اللازمة لتسوية منازعات الاستثمار التي يتطلب فض منازعاتها معارف اقتصادية و فنية حديثة و خبرة تتلاءم مع توسع مجالات الاستثمار الاجنبي ، حيث يكون المحكمون في الاغلب الاعم على أعلى مستوى من الكفاءة العلمية و القانونية للفصل في المنازعات المسندة إليهم[4] ،فضلا عن تمتعهم غالبا بالخبرة العلمية و العملية في المنازعات التي يتم اختيارهم للفصل للفصل فيها ، و ما يمتازون به من

1- انظر د. أحمد عبد الله المراغي ، قواعد المحاكمة و التعاون الدولي في جرائم الاستثمار ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر،2015،ص 70.

2- ذلك ان المعلومات تمثل قيمة مالية كبيرة قد توازي قيمة قيمة العقد البترولي نفسه و التي يصعب التحكم في سريتها إلذا عرضت المنازعة للفصل فيها من القضاء الوطني في ظل فساد الادارة القضائية و تطلع العديد من الشركات المنافسة للحصول على هذه المعلومات ، و على رأس هذه المعلومات الانتاج اليومي اآبار البترولية ، أنواع البترول المنتج و جودته ، فإذا حدث و تسربت هذه المعلومات من شانها ان تقلل من سعر الخام المنتج من هذه الآبار في السوق العالمي .انظر د.هاني محمد كامل المنايلي ، اتفاق التحكيم و عقود لااستثمار البترولية –دراسة على الدول العربية- ، دار الفكر الجامعي ، 2011 ، الاسكندرية ، مصر ، ص 70

3- انظر عمرو عيسى الفقي ، الجديد في التحكيم في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 20 .

4- انظر انور علي أحمد الطشي ، مبدأ الختصاص في مجال التحكيم ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2009 ، ص 48.

الاحاطة باعراف و عادات العقود محل النزاع ، و كذلك اللغات التي تحرر بها العقود و تجرى بها المراسلات بين الاطراف ، و مما لا شك فيه أن وجود قضاء متخصص من شانه ان يحقق عدالة مستوحاة من رغبات الاطراف .و لعله مما يساعد على ذلك ان الاطراف عموما هم الذين يختارون المحكمين ، وهم بالتأكيد سيعمدون إلى اختيار انسب المحكمين الذين تحتاجهم خصوصية القضية محل النزاع [1].

***تمسك المستثمر الاجنبي بشرط التحكيم**

نظرا لأن عقود الاستثمار تبرم بين طرفين غير متكافئين و هما الدولة ذات السيادة من ناحية والمستثمر الاجنبي من ناحية أخرى ، فيحرص المستثمر المتعاقد مع الدولة على إدراج شرط التحكيم لحل المنازعات التي تثيرها عقود الاستثمار ، خوفا من استعمال الدولة لسيادتها عند نظر المنازعات في المحاكم ، فضلا عن عدم ثقته بعدالة محاكم الدولة المضيفة .

فيحرص المستثمر الاجنبي على ادراج شرط التحكيم لعدم ثقته بنزاهة و عدالة محاكم الدول المضيفة ، لعدم توقعه ان موقفها سيكون حياديا بشكل كامل نحو النزاع [2].

***التحكيم ضمانه إجرائية لتشجيع الاستثمار**

من الثابت أنه لكي يتحقق الجذب الاكبر للاستثمارات اللازمة لتنمية موارد الدولة المضيفة، فإنه لابد من توفير الحماية الكافية لتأمين استثمارات الطرف الاجنبي الخاص .فتشجيع الاستثمارات الاجنبية يحتاج إلى ضمانات يرتاح معها المستثمر ، و يترع القلق عن نفسه ، و من اهم هذه الضمانات توفر حماية قضائية لاستثماراته ، و عادة ما يرتاح المستثمر إلى إلى قضاء التحكيم الدولي ليبدد مخاوف المستثمرين الاجانب بشان منازعاتهم لقضاء الدولة العادي الذي قلّما يكون مصدر ترحيب بالنسبة للمستثمرين الاجانب . ومن هنا يبدوا التفاعل و الوصول بين التحكيم و تدفقات رؤوس الاموال و تنوعها .

و أصبح التحدي الذي تواجهه الاستثمارات الدولية إثبات الوجود ففي حالة استحالة اللجوء إلى التحكيم كآلية لفض النزاعات ، فإن الشركات الكبرى العائدة للبلدان الصناعية و التي هي وحدها القادرة على تقديم المشاريع و المعرفة الفنية و العلمية الراقية لبلدان العالم النامي سوف تتخلى في الغالب عن القيام بتلك الاستثمارات التي تحتاجها البلدان النامية .

التحكيم التجاري الدولي و إن شكل ضمانة للدفاع عن ممتلكات المستثمرين ، وجب ان يراعى في النزاعات المصالح المشروعة لكل من طرفي هذه العقود . ذلك ان منافع الإستثمار تتحقق

1- انظر د جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الاجنبي و الدولة الممضيفة للاستثمار ، الدار الجامعة الجديدة للننشر والتوزيع، ، مصر ، 2001 ،ص ص 5 إلى 9 . و انظر كذلك د.محمد ابراهيم موسى ، انعكاسات العولمة على العقود التجارية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 ص 76 .

2 - انظر د .السيد أبوعطية ، التحكيم الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2014ص ص 7 إلى 11 . وانظر كذلك د. بشار محمد الاسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 353

متى لم يفرض التحكيم كسبيل من سبل العمولمة من طرف الدول المتعددة الجنسيات التي لا تعتبر المصالح الجوهرية للدول النامية من بين المصالح المطلوب حمايتها و رعايتها [1].

- **القوة الإلزامية لإتفاق التحكيم**

إتفاق التحكيم من العقود الملزمة للجانبين فيكون من الطبيعي أن يكون ملزما لأطرافه مرتبا غي ذمة كل منهما إلتزامات متقابلة ، بمعنى أنه يرتب إلتزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين أي أطرافه و ينشئ حقوقا لكل منهما في الوقت نفسه .

و يقصد بإلزامية إتفاق التحكيم انه بعد تفسيره و تكييفه يصبح شريعة المتعاقدين ، بمعنى أنه بالنسبة لأطرافه يشبه القانون من تنفيذ ما جاء فيه .

و من الآثار المترتبة على مبدأ القوة الملزمة لإتفاق التحكيم ، عدم جواز التغيير في المنازعة محل التحكيم ، فمادام أن موضوع النزاع ركن من أركان إتفاق التحكيم لا ينعقد بدونه فإنه كذلك يجب أن تكون المنازعة المعروضة على التحكيم هي نفسها المتفق عليها في إتفاق التحكيم فلا يجوز لأي من طرفي هذا الإتفاق أن يعرض على المحكم أو المحكمين نزاعا يختلف عن ذلك النزاع المتفق عليه و لو كان متفرعا عنه إعمالا لمبدأ القوة الإلزامية لإتفاق التحكيم و مبدأ التفسير الضيق للإتفاق،وعليه لا يجوز لهيئة التحكيم مدّ ولايتها إلى المسائل المتفرعة عن النزاع الخاضع لولايتها .

و إذا تعددت المنازعات بين الأطراف أنفسهم ، و كان الإتفاق على التحكيم في بعض منها دون الآخر ، فيبقى القضاء مختصا بالمنازعات التي لا يشملها الإتفاق على التحكيم لأن القضاء هو الأصل و التحكيم هو الإستثناء ، و إذا إتفق الأطراف على عرض نزاع غير النزاع المتفق عليه فلا بد من إبرام إتفاق تحكيم جديد بحيث يتطابق النزاع المتفق عليه مع النزاع المعروض على هيئة التحكيم[2].

2- المشاكل الخاصة بالتحكيم في منازعات عقود الاستثمار

لقد أثبت الواقع العملي ان التحكيم في منازعات عقود الاستثمار يصادف العديد من المشاكل الناجمة عن كون أحد أطراف العقد و هو الدولة أو أحد الاشخاص المعنوية المنبثقة عنها يتمتع بوضع مميز يسعى للحفاظ عليه سواء قبل بدء اجراءات التحكيم أو أثناءه أو حتى بعد صدور الحكم ، إذ ان وجود الدولة كأحد أطراف النزاع يصبغ عملية التحكيم بصبغة خاصة .

ترتبط المشاكل التي يواجهها التحكيم الدولي الذي تكون الدولة أحد أطرافه في الغالب بتمسك الدولة بحصانتها سواء في مواجهة القضاء أو في مواجهة الحكم التحكيمي الصادر في مواجهتها ، بالاضافة إلى ما قد تلجأ إليه الدولة من مناورات معطلة للعملية التحكيمية .

1- انظر د.أحمد عبد الله المراغي ، المرجع السابق ، ص 79.

2 - عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي ، النظام القانوني لإتفاق التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 45 .

على الرغم من ان تلك المشكلات ليست مقتصرة على التحكيم الذي تكون الدولة أحد أطرافه ،إلاّ أن فرص زيادتها و زيادة خطورتها تكثر بشكل ملحوظ في ذلك التحكيم أكثر من غيره.

- **تهرب الدولة من اللجوء إلى التحكيم**

مفاد هذه الفكرة تكمن في التشكيك ان بعض الموضوعات تصلح أن تعرض على التحكيم و ذلك بأن تتمسك الدولة الطرف في عقود الاستثمار في سبيل التخلص من التزامها الذي اتفقت عليه مع المستثمر الاجنبي باللجوء إلى التحكيم ، بأن أحكام قانونها الوطني الذي تم إبرام الاتفاق على التحكيم أثناء سريانه يحظر على الدولة أو هيئاتها العامة اللجوء إلى التحكيم ، مما يجعل هذا الاتفاق باطلا ، حيث تتضمن العديد من الانظمة القانونية نصوصا تقيد أو تستبعد المنازعات التي تكون الدولة ذاتها أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة طرفا فيها من الخضوع للتحكيم ، و تجعل الاختصاص بنظر المنازعات التي تكون هذه الاشخاص طرفا فيها للقضاء الوطني ، بل و يحدد بعضها اختصاص جهة القضاء الاداري بهذه المنازعات على نحو قاصر عليه[1] .

إلا أنه لا بد من الإشارة في هذا المقام أن الدولة الطرف في عقود الاستثمار لا تستطيع بعد موافقتها اللجوء إلى التحكيم أن تتمسك ببطلان التحكيم للتهرب من اللجوء إليه بحجة أن قانونها الوطني لا يعترف بالتحكيم في هذا النوع من العقود[2].

فمجرد وجود اتفاق التحكيم يكفي لقابلية النزاع للتحكيم ، حتى و لو كان القانون الوطني الذي تم الاتفاق على التحكيم في ظله لا يجيز لجوء الدولة إلى التحكيم في هذا النوع من العقود ، أو أن أحكام القانون الذي تم تعديله لا يجيز ذلك ، حيث لا يجوز للدولة الاحتجاج بقانونها للتخلص من موافقتها [3].

- **محاولة استثناء قرارات السيادة من التحكيم:**

قد تعمل الدولة وضع العقبات أمام التحكيم بعد قابلية موضوع النزاع الناشئ عن عقود الاستثمار للفصل فيه بواسطة المحكمين ، من خلال تمسكها بأن الغالبية العظمى من المنازعات الناشئة عن هذه العقود تتعلق باعمال صادرة عن الدولة بصفتها سلطة عامة سيادية و التي لا تقبل الخضوع إلى التحكيم ، بيد ان آثارها المالية يمكن المنازعة فيها .

و بالتالي يجوز التحكيم بشأن طلب التعويض عن اتخاذ الدولة لاجراء من اجراءات نزع الملكية للمشروع الاستثماري أو تأميمه ، إذا تم ذلك وفقا للقانون أو الدستور، فإذا كانت اعتبارات السيادة تحول دون التعرض للاجراء لمحو أثره ، فإنها لا تحول دون الاتفاق على التحكيم بشأن التعويض العادل الذي يستحق في هذه الحالة

---

1 - انظر محمد حسن حاسم المعماري ، التحكيم التجاري و تدخلات القضاء الوطني ، طبعة اولى ، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ، مصر ،2013 ،ص 41 .

2 – عصام الدين القصبي ، المرجع السابق ، ص 1 .

3 – انظر د.بشار محمد الاسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 382.

- **المشاكل الناجمة عن تمسك الدولة بحصانتها**

إن الدولة الطرف في عقود الاستثمار في سعيها للتخلص من قبولها عملية التحكيم مع المستثمر، قد تدفع بما تتمتع به من حصانة كدولة ذات سيادة من الخضوع لقضاء دولة أجنبي للقول بعدم جواز خضوعها للتحكيم، متحججة بان عناصر الإستثمار المادية و مكان إبرام العقد في غالبية الاحيان تكون متواجدة على إقليم الدولة المضيفة [1].

أو القبول الضمني بالإختصاص القضائي للدولة كنتيجة طبيعية لتوظيف الاموال فيها . فقبوله بالترتيبات الخاصة بالإستثمار سبب مقنع لقبول القضاء الوطني من اجل فض المنازعات خاصتها [2].

إلا أنه في المقابل انتقدت هذه الفكرة باستعمال نفس الحجة ، حيث أن تفاوض الدولة المتعاقدة و التعاقد مع المتعامل الأجنبي بالتكافؤ باستعمال شرط او مشارطة التحكيم يعتبر تخليا من قبلها عن اختصاصها القضائي[3].

الفرع الثاني : تنظيم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري

القاعدة في التنظيم القضائي لأية دولة كما هو الحال في الجزائر هي أن تخضع كل المنازعات و جميع الاشخاص الموجودين على إقليمها لولاية القضاء في الدولة إيمانا بمبدأ السيادة ، و عليه تكون المنازعات الناشئة بين الدول المستقبلة لرؤوس الاموال و المستثمر الاجنبي من اختصاص الهيكل القضائي الجزائري كأصل عام ، ما لم تلزم الدولة نفسها بقواعد مخالفة و صرف النظر عن اختصاصها لتفسح المجال أمام التحكيم التجاري الدولي طواعية عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف .

و لان العلاقة التعاقدية التي تجمع الدولة بالمستثمر فيها عنصر أجنبي يلج القانون الدولي الخاص ليمسك بزمام الامور او ما يطلق عليها بقواعد الاسناد و المنظمة بالقانون المدني من المادة 9 إلى المادة 24 منه ، و إن كانت هذه النصوص هي بدورها قانونا داخليا يمكن أن يرتد الاختصاص في نهاية الامر لمصلحة القضاء الوطني .

و إنه رجوعا إلى الاسباب التي سبق و أسردناها بخصوص ضرورة التحكيم الدولي كمعيار لاجتذاب رؤوس الاموال فإن الجزائر لم تتأخر بوضع هذه الضمانة موضع التنفيذ ، و هي كغيرها

1- انظر د.صلاح الدين جمال الدين ، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 22 .

2- انظر د. صلاح الدين جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 23 . و انظر كذلك مناني فراح ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ،ص 17 .

3- انظر د .بشار محمد الاسعد ، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار ، المرجع السابق ، ص 65.

من دول العالم عمدت إلى التعاون الدولي للحصول على تمويل جديد لمشاريعها بماعية الاستثمار الاجنبي.

ثم إن المشرع الجزائري من خلال المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم بين أن أي خلاف بين المستثمر و دولة أجنبية سواء لخطإ صادر من قبل أحد الطرفين أو بسبب إجراءات فردية اتخذتها الدولة ، يكون القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص في الفصل فيها ما لم يعزم الأطراف على إختيار المصالحة أو التحكيم بموجب إتفاقيات ثنائية أوجماعية أو وجود شرط تحكيم يسمح للطرفين في إيجاد تسوية أو بند مماثل يسمح للطرفين بإيجاد حل عن طريق التحكيم .

و بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمحروقات فقد ميز المشرع فيما إذا كان النزاع بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) و المتعاقد و تعلق الأمر بتفسير أو تنفيذ العقد ،فتجمع الجهود لحله وديا وفق الشروط المنصوص عليها في العقد ، و متى أخفقت هذه الحلول يمكن عرض النزاع للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد و عليه فالحلول المقدمة ترتيبية و ليست إختيارية كما هو الحال في المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم .

أما متى كان النزاع قائما بين المؤسسة الوطنية سوناطراك و الأشخاص المكونين للمتعاقد فإنه يمكن عرض هذا الخلاف على التحكيم الدولي مباشرة على ان يطبق القانون الجزائري و لا سيما القانون المتعلق بالمحروقات و تطبيقته لفض النزاع [1].

أولا : التشريعات الوطنية المنظمة للتحكيم الدولي قبل قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2008

---

1 - انظر المادة 58 من القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2013 ، يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2005 ، و المتعلق بالمحروقات ، ج ر 11 و نصها كالآتي :" يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات (ألنفط) و المتعاقد ، ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد او عن طريق تطبيق هذا القانون و /أو النصوص المتخذة لتطبيقه عن طريق إجراء تسوية ودية وفق الشروط المتفق عليها في العقد .

في خالة إخفاق هذا الإجراء يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد .

يخص اللجوء إلى التحكيم الدولي المذكور أعلاه ، الأشخاص المكونين للمتعاقد دون سواهم و لا يخص المؤسسة الوطنية شوناطراك ، شركة ذات أسهم .

في حالة ما إذا كان هذا الخلاف قائما بين المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم و الأشخاص المكونين للمتعاقد ، فإنه يمكن عرض هذا الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المنصوص عليها في العقد .

يطبق القانون الجزائري ، و لا سيما هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه لتسوية الخلافات "

تم استصغار أهمية التحكيم التجاري الدولي بعد أن نالت الجزائر استقلالها بحكم أنها كانت دولة فتية و لازالت الخيوط مشتبكة حول مفهوم التفرقة بين الخيار السياسي و الخيار الاقتصادي ، لذلك ارتبط موضوع التحكيم الدولي بالجزائر بالآثار المباشرة الناشئة عن تنفيذ اتفاقيات "إفيان" بشأن حقوق الامتياز الممنوحة للشركات الفرنسية العاملة في مجال استغلال المحروقات ، من حيث أنها نصت على تفضيل إجراء التراضي أو التحكيم ، و في حالة الاختلاف يكون لأحد الطرفين الجزائري أو الفرنسي اللجوء مباشرة إلى محكمة العدل الدولية .

و ما هذا التطبيق إلا امتداد للتشريع البترولي الصحراوي المقنن في فرنسا قبل الاستقلال ، إلا فيما يتعلق بتحويل الاختصاص القضائي بشان المنازعات الناشئة عن نشاط الشركات البترولية الفرنسي من مجلس الدولة الفرنسي إلى التحكيم الدولي .

اعتماد التحكيم كآلية لفض النزاعات ما بعد الاستقلال بانت ملامحها من خلال مجموعة من الاتفاقات التجارية في مجال المحروقات ما بين الجزائر و فرنسا ، و يمكن أن نعدد الاتفاق الاول الذي نظم مسألة التحكيم الدولي بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1963 ليتبع بالاتفاق المؤرخ في 29 جويلية سنة 1965 و الذي تضمن تعريف مغاير لنظام استغلال المحروقات و شروط تواجد الشركات الفرنسية ، إضافة إلى موضوع التحكيم الدولي .

بالنسبة للسلطة الحاكمة بعد الاستقلال شكل التحكيم الدولي قيدا على ممارسة الرقابة المترتبة عن حقوق الامتياز الممنوحة للشركات الفرنسية و انتقاصا من سيادتها بل و تدخلا في شؤونها الداخلية من منطلق الاندفاع التحرري .ثم إن مضمون التحكيم المدون في هذه الاتفاقيات جاء مخالفا تماما لما هو معمول به في القانون الدولي ، بحيث جاء معرقلا لممارسة السلطة الوطنية لاختصاصاتها في مجال الجباية البترولية[1] .

هذه المقاصد السياسية التي أثرت حتى في الجانب الاقتصادي كانت محل ممارسة من طرف السلطات الجزائرية و نادت بها على الصعيد الدولي من خلال مجموعة 77 بعد سنة 1965 أي بعد ان انتهجت النظام الممركز و الموجه للاقتصاد و احتكار التجارة الخارجية ، فلم ترضى بالسيادة الكاملة بديلا و لا الرضوخ لأي تقييد بخصوصه ، سيما أن هذه التقييدات كان منصوصا عليها في الاتفاقيات الجزائرية الفرنسية من سنة 1963 إلى غاية سنة 1965 .

و مازاد من تشبث السلطات الجزائرية بموقفها المعادي للتحكيم التجاري تماطل السلطات الفرنسية في مراجعة هذه الاتفاقيات ، و الذي على أساسه تجرأت الجزائر في تأميم المحروقات واستبعاد اجراء التحكيم الدولي بالتبعية لفض النزاعات و جعل الاختصاص القضائي للغرفة الادارية لدى المحكمة العليا باعتبارها هي المختصة بالنظر في كل القضايا التي تكون الدولة احد أطرافها .

1- أنظر عليوش قربوع كمال ، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 11 .

ثم إن موقف الجزائر من التحكيم الدولي لم يتوقف عند المنازعات المرتبطة باستغلال ثرواتها بل نراها اتجهت إلى تعميمه على أشكال الممارسة التحكيمية معللة موقفها على المستوى السياسي والقانوني :

– بالنسبة للموقف السياسي فقد بررت الجزائر عدم التكافؤ بين القوى المتعاقدة تاريخ ابرام هذه الاتفاقيات بحيث ارتضت الجزائر بمجموعة من التنازلات بما فيها رضوخها للتحكيم الدولي الذي لم يكن إلا مسايرة للجهة المستعمرة من أجل استكمال استقلالها .

– اما على المستوى القانوني فقد تبين للسلطات الجزائرية أن هذه الاتفاقيات تحتوي على مبدأين متناقضين مع المبادئ المعمول بها في مجال التحكيم الدولي و هما :

أ/ **الاثر الموقف المترتب من التحكيم** : معنى ذلك أن كل إجراء تتخذه السلطات في مواجهة الشركة الفرنسية يتم التوقف عن العمل به مباشرة بعد تسجيل إجراء التحكيم ، و هو الاجراء غير المعروف في القانون الداخلي و القانون الدولي و هو ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية 1963

ب/ **الاثر المباشر و الالزامي للقرار التحكيمي** : و هو مضمون المادة الرابعة من اتفاقية 1963 و معنى ذلك ان هذا القرار يكون نافذا في مواجهة الاطراف من دون الحاجة إلى إصباغه بالصبغة التنفيذية من قبل القاضي الوطني ، و يتم ذلك خلال ثلاثة ايام بعد صدور القرار التحكيمي .فهذه الوضعية تحرم الدولة الجزائرية من الدفع باحترام القانون الداخلي الخاص بالنظام العام ، و هو المبدأ المعترف به و المعمول به في الدول الاكثر تمسكا بالتحكيم الدولي .

رفضت الجزائر لهذا النوع من الحلول الدولية لفض المنازعات تأكد من خلال عدم انضمامها إلى اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول و رعايا الدول الاخرى لسنة 1965 و التي تبناها البنك الدولي للانشاء و التعمير ، ثم غن التوجه الايديولوجي و المركز الدولي ما هو إلا تكريس لعلاقات اقتصادية دولية مجحفة و غير متوازنة و بالتالي غير عادلة .

في مرحلة السبعينات كانت الجزائر تقيم التفرقة بين الدولة كأحد اطراف العقد و المؤسسات العمومية التابعة لها بشان مسألة التحكيم الدولي حيث أن العقود التجارية او الاستثمارية التي تكون فيها الدولة طرفا ، لا يمكن ان تتضمن النص على التحكيم الدولي بأي شكل من الاشكال ، أما التعاملات و العقود التي توقعها المؤسسات العمومية التابعة للدولة فإن الامور تكون مغايرة ، بحيث ان الممارسة العملية كانت تأخذ بالتحكيم الدولي من خلال العقود التي توقعها هذه المؤسسات مع الشركاء و الموردين الاجانب و تجعل هذه الغرفة الدولية للتجارة هي المختصة على الرغم من نص المادة 442 من قانون الاجراءات المدنية سابقا[1] .

لقد استمر الموقف الرسمي على مستوى النصوص التشريعية على الاقل إلى غاية الثمانينات أين بدأت تبرز البوادر الاولى لتغير الموقف الرسمي اتجاه التحكيم و كان ذلك بمناسبة الاتفاق الجزائري

[1] – انظر د.بن سهلة ثاني بن علي و د. نعيمي فوزي ، " تطور الإستثمارات الاجنبي في الجزائر على ضوء نظام تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار " ، مجلة القانون ، العدد 2 ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 23 .

الفرنسي المؤرخ في 27 مارس سنة 1983 حيث ان هذه الاخيرة لم تتوقف عند مجال المحروقات واستغلالها ، بل شملت كل المشروعات ذات الطابع العمومي .

و لم يعد هناك مجال للحديث عن الاثر الموقف نتيجة التحكيم و لا عن الاثر المباشر والالزامي لقرار التحكيم ثم إن مقر هيئة التحكيم أصبح الجزائر العاصمة ، أما الطرف الجزائري فاصبح يقبل بتعيين رئيس الهيئة التحكيمية في حالة الاختلاف او عدم امكانية تعيينه من قبل المحكمين الاثنين لتؤول المهمة للامين العام لمحكمة التحكيم بلهاي ، كما أصبحت الجزائر تقبل بالتحكيم حتى بالنسبة للاشخاص المعنويين العموميين ، يعني هذا غمكانية استدعاء الدولة للتحكيم الدولي .

و لم يعد هناك أي تناقض في تطبيق الاتفاقية التي تسمو على القانون الداخلي سيما المادة 442 مت قانون الاجراءات المدنية التي كانت تمنع التحكيم الدولي .

و لقد ارتبط تطور الموقف الرسمي من التحكيم الدولي بصفة عامة بصدور عدد من النصوص التشريعية المنظمة لاستقلالية المؤسسات العمومية ، إضافة إلى القيام بعدد من التعديلات خاصة بالقانون التجاري ، يصدر أخيرا المرسوم التشريعي 93- 09 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 المعدل و المتمم للامر 66-154 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية.

انتهى هذا المرسوم إلى اعتماد التحكيم التجاري الدولي و تضمن عددا كبيرا من الاحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون النموذجي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي الصادر بتوصية رقم 2205 و المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1966.

إلا أنه بقيت مسألة تنفيذ القرارات التحكيمية محل إشكال بحيث أن مضمون المرسوم التشريعي 93-09 يترك للقضاة سلطة تقديرية واسعة للنظر في مدى تهديد القرار التحكيمي مللنظام العام من عدمه ، و هو الشيء الذي يصعب إمكانية تنفيذ هذه القرارات ، كذلك جعل المشرع من معيار المنازعات المتعلقة بالمصالح التجارية التي يكون مقر احد الطرفين المتنازعين معيار دولية التزاع حسب المادة 458مكرر من قانون الاجراءات المدنية .

من الناحية الشكلية اشترط في اتفاق التحكيم الكتابة تحت طائلة البطلان ، و من الناحية الموضوع فغن اتفاقية التحكيم تكون مرتبطة بالشروط التي ينص عليها القانون الذي اتفق عليه الاطراف او القانون المنظم لموضوع التزاع إذا ما تضمنت الاتفاقية النص عليه ، و لا سيما القانون الذي أقيم على أساسه القانون الاساسي للمؤسسة [1].

زيادة على ذلك تناول القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل سنة2005 المتعلق بالمحروقات مسألة التحكيم الدولي من خلال مادته 58 حيث نصت على تسبيق إجراء المصالحة

1 انظر المادة 458 من الامر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، يتصمن قانون الإجراءات المدنية الملغى .

قبل اللجوء إلى التحكيم الدولي بشان كل ما يطرأ من نزاعات بخصوص زتفسير أو تنفيذ العقد الذي يربط الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات المنصوص عليها في المادة 12 إضافة إلى الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات أو عن تطبيق مواد القانون رقم 05-07 أو النصوص التنفيذية الخاصة به ، و يتم ذلك بحسب الشروط و الاجراءات المنصوص عليها في العقد.

ثانيا :قانون الاجراءات المدنية و الاداريةلسنة 2008 في تنظيمه للتحكيم

أحاط المشرع الجزائري بحيثيات التحكيم من خلال قانون الاجراءات المدنية و الادارية لسنة 2008 من حيث ضبط المضطلحات و الاجراءات الواجية الاتباع و في تحديده للمنازعة التجارية الدولية و التي يمكن تناولها في النقاط التالية :

البند الاول : صور اتفاق التحكيم

أ/ تعريف اتفاق التحكيم

لم تعرف غالبية الانظمة القانونية التحكيم و من بينها النصوص الجزائرية اجتنابا لمشاكل وضع حالاته تحت حصر ، فاكتفى المشرع الجزائري بتبيان متى يكون التحكيم دوليا بالمادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حين جمع بين المعيارين القانوني و الإقتصادي ، فبالنسبة لهذا الأخير وصفه باستحضار المصالح الإقتصادية لدولتين على الاقل ، أما المعيار القانوني فربطه بتعدد الدول .

و باعتبار التحكيم ضمانة من ضمانات الإستثمار أجاز المشرع إمكانية اللجوء إليه اختياريا من قبل الاطراف المتنازعة علاوة على الصلح و ذلك بالمادة 17 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم [1].

المشرع الجزائري لم يعرف اتفاق التحكيم بل ميز بين شرط التحكيم و مشارطته كوسيلة لاتفاق الاطراف على سلوك طريق التحكيم لتسوية ما ثار أو قد يثور بينهم من نزاع بشان تنفيذ عقد او اتفاق ما ، و قد عرفه المشرع بالمادة 1007 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بأنه "

1- تنص المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم على ما يلي " يخضع كل خلاف بين المستثمر الاجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة ،إلاّ في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم ،أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بنذ تسوية أو بنذ يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق خاص بناءا على تحكيم خاص "، المصدر السابق .

الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الاطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 اعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشان هذا العقد على التحكيم "[1] .

و عليه فإن التعبير عن إرادة الطرفين من خلال اللجوء إلى التحكيم يتم بإحدى الصورتين أحدهما شرط في العقد يضعه الطرفان و يسمى بشرط التحكيم و الثانية هي إبرام اتفاق مستقل عن العقد يسمى بمشارطة التحكيم .

شرط التحكيم : يذكر في العقد أنه في حالة حصول نزاع بين الطرفين فغنهما متفقان على إحالة النزاع إلى محكم أو محكمين معينين .

مشارطة التحكيم :فإن الخصوم في أثناء الفصل في النزاع الناشب بينهم يتوصلون إلى الإتفاق للجوء إلى التحكيم سبيلا للفصل في النزاع .

و تتميز المشارطة عن التحكيم في تبيانها بوضوح لموضوع النزاع ، بينما الشرط فهو يرد عن نزاع محتمل ، و في المشارطة يتنازل الخصم بالفعل عن الإلتجاء إلى القضاء بالنسبة إلى النزاع القائم أما في الشرط فهو يترل عن الإلتجاء إلى القضاء فيما لو نشأ نزاع عن تنفيذ العقد [2].

و من الملاحظ ان شرط التحكيم هو الأكثر شيوعا من الناحية العملية لانه يبرم في وقت تسوده روح الود بين أطراف العقد الأصلي لذا فإن شرط التحكيم يعتبر أهم مصدر من مصادر التحكيم التجاري الدولي .إذ أن إتفاق التحكيم ورد بالمادة 7 من الفصل الثاني من القانون النموذجي الدولي لليونسترال و قرر بأن ما يعتبر اتفاقا على التحكيم هو :

- وحدة التصرف في اتفاق التحكيم بين الشرط الوارد في صلب العقد و الغتفاق اللاحق للنزاع .
- توسيع النص بدرجة كبيرة فقرر أنه تكفي الإشارة في العقد إلى مستند آخر يتضمن شرط التحكيم أن يكون مكتوبا.
- أكد النص على مبدأ استقلالية شرط الكتابة في صيغة رسائل عادية أو إلكترونية .

و يتضح ان المشرع الجزائري لم يخالف هذه القواعد من خلال المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية محددا العناصر المكونة لاتفاق التحكيم و هي :

ب/ مشارطة التحكيم

تم تعريف مشارطة التحكيم بالمادة 1011 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بالنص التالي " اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الاطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على

---

1 - حيت نصت المادة 1006 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 09 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 على ما يلي " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها
لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الاشخاص و أهليتهم
و لايجوز للاشخاص المعنوية العامة ان تطلب التحكيم ، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية او في إطار الصفقات العمومية "

2 - انظر د. أحمد أبو الوفاء ، التحكيم الإختياري و الإجباري ، الطبعة الخامسة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر،1988 ، ص 15 .

التحكيم "،ويتضح من هذه المادة أن هذا التعريف يتحقق حين يتفق أطراف علاقة قانونية ما على تسوية ما ثار بينهم من منازعات بشأن هذه العلاقة بواسطة التحكيم .فلا يتم الاتفاق على مشارطة التحكيم إلا بعد نشوء النزاع ووقوع الخلاف بين أطراف العلاقة القانونية ، و لا يتم اللجوء إليها إلا إذا خلا العقد من شرط أو بنذ التحكيم ، لذلك فهي تحرر في مستند مستقل عن العقد الاصلي حيث أنها تبرم بين الاطراف بعد نشوب النزاع ، و ليس عند إبرام العقد الاصلي الذي يقوم بشأنه النزاع .

ج/ شروط اتفاق التحكيم

– الشروط الموضوعية

● **التراضي** : يجب أن تتجه إرادة طرفي النزاع إلى هذا الاختيار البديل عن القضاء العادي وإلى ترتيب الآثار القانونية تبعا لمضمون ما اتفقا عليه ، فلابد من إيجاب و قبول يتطابقان على اختيار التحكيم اختيارا حرا كوسيلة لحسم المنازعات التي تثور بشأن العلاقة الاصلية كبديل عن قضاء الدولة .و هذه المسألة واضحة من خلال المادة 1006 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية أين اشترطت الرشد .فهذه المادة تقصر حق اللجوء إلى التحكيم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فيمن تتوافر لهم الأهلية القانونية لمباشرة التصرفات القانونية وفقا لنصوص القانون المدني .

و بالنسبة للاشخاص المعنوية فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 1006 أن المعنية منها هي الخاصة التي تنشط اقتصاديا داخل الجزائر مثل الشركات التجارية فيمكن أن تلجأ إلى التحكيم بعد القيد في السجل التجاري و عملية الاشهار القانوني ، أما بالنسبة للاشخاص المعنوية العامة فقد وضع لها المشرع شرطين حتى يمكن لها الاتفاق على التحكيم و هي كالآتي :

– العلاقات الدولية الاقتصادية.

– الصفقات العمومية [1].

أما فيما يخص الاشخاص المعنوية العامة يمكن لها اللجوء إلى التحكيم فقد حددها المشرع من خلال المادة 975 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و هي الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

1 – تجدر الاشارة إلى ان المشرع الجزائري كان يحظر على الاشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم و ذلك وفقا لنص المادة 442 الفقرة الثالثة من الامر 66-145 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الملغى .و على الرغم من ذلك الموقف الرافض للتحكيم ، إلا انه من الناحية العملية كان الوضع مختلفا فقد أبرمت الجزائر عدة عقود في مجال البترول مع الشركات الاجنبية الخاصة تضمنت شرط التحكيم منها العقد الذي أبرم في 19 أكتوبر سنة 1968 مع شركة GETTY الامريكية و الذي استمر حتى بعد تاميم المحروقات سنة 1971 .و قد تدخل المشرع من أجل إزالة هذا التناقض و عدل صياغة المادة 442 بالمادة الاولى من المرسوم التشريعي 93-09 التي نصت على ما يلي "... و لا يجوز للاشخاص المعنوية التابعة للقانون العام ان يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية " غير ان هذا النص بدوره لم يحدد الاشخاص المعنوية التابعة للقانون العام .

فإذا تعلق التحكيم بالدولة فيتم اللجوء إليه بمبادرة من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين، و إذا تعلق التحكيم بالولاية أو البلدية فيتم اللجوء إليه بمبادرة من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي،وعندما يتعلق التحكيم بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يتم اللجوء إلى التحكيم بمبادرة من ممثلها القانوني أو من ممثل السلطة الولية التي تتبعها .

- **قابلية النزاع للتسوية بطريق التحكيم أو محل التحكيم**

اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 1006 تم إخراج بعض المسائل من مجال التحكيم الداخلي ، و هي المتعلقة بالنفقة و الارث و الحقوق المتعلقة بالسكن و كذا المسائل المتعلقة بالنظام العام و حالة الاشخاص و أهليتهم .علما أن فكرة النظام العام ليست مستقرة تتغير في الزمان والمكان،فكل دولة لها الحرية وفقا لسياستها الاقتصادية و الاجتماعية أن تحدد المسائل التي يمكن حلها عن طريق التحكيم .

- **السبب** : يميل السبب في اتفاق التحكيم إلى رغبة الاطراف اختيار قانون بديل عن قانون دولة القضاء العادي لمرونته و ملاءته ، و هو بهذا المعنى دائما مشروع إلا إذا كيف على أنه غش نحو القانون أراد من خلاله الاطراف التهرب من التزامات معينة داخل سيادة الدولة .

– **الشروط الشكلية** : جميع الصيغ الاتفاقية الدولية تتفق على كتابة اتفاق التحكيم سواء قدم كشرط في العقد أو في وثيقة مستقلة ، أما المشارطة فهي محرّر يتم الاتفاق عليه بعد قيام النزاع ويجب في جميع الحالات التوقيع على اتفاق التحكيم شرطا كان أو مشارطة .

و يعتبر شرط الكتابة متحققا إذا تم النص في العقد الاصلي على الاحالة إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم كالاحالة على عقد نموذجي في مجال النقل البحري أو بيع البضائع ، و لكن يلزم أن تتضمن الاحالة إلى ما يفيد اعتبار شرط التحكيم الذي تتضمنه هذه الوثيقة جزءا من العقد الاصلي،فالاحالة العامة قد تفيد عدم الدراية أو عدم علم أحد الاطراف بوجود شرط التحكيم.

إذن حسب المادتين 2008 و 2012 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فإن الكتابة أو أية وسيلة اتصال أخرى تجيز الاثبات بالكتابة شرط لوجود مشارطة التحكيم [1].

البند الثاني :آثار اتفاق التحكيم :

+ الآثار الموضوعية

1 – انظر لزهر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 45 .

● الاثر المترتب على اتفاق التحكيم هو بدل الاجراءات اللازمة لعرض النزاع على التحكيم واستبعاد قضاء الدولة . و نجد المشرع من خلال المادة 1041 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في الفقرة الثانية منها على أنه في حالة غياب تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم ، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيان بما يأتي :

– رفع الامر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إذا كان التحكيم يجري في الجزائر

– رفع الامر إلى رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم يجري في الخارج و اختار الاطراف تطبيق قواعد الاجراءات المعمول بها في الجزائر.

● الاثر المترتب على اتفق التحكيم هو استقلاليته عن العقد الاصلي و هو ما تم إثباته من خلال المادة 1040 الفقرة الرابعة من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بحيث لا يمكن التمسك بعدم صحة اتفاق التحكيم بسبب عدم صحة العقد الاصلي .

+ الآثار الاجرائية :

● **الاثر المانع لاتفاق التحكيم** :و يراد منه التخلي عن القضاء الوطني و الاتجاه نحو التحكيم الدولي و لذلك يمكن تعداد النقاط التاليةالمحددة بالمادة 1045 من قانون الاجراءات المدنية والادارية:

– المحكمة لا تقضي بعد الاختصاص متى رفعت إليها الدعوى القضائية ما لم يتحرك المدعى عليه ليتمسك باتفاق التحكيم .

– لا يحول رفع الدعوى امام قضاء الدولة ، دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم ، و بهذا يكون القانون قد سد باب التحايل أمام المحتكمين.

● **مبدأ الاختصاص بالاختصاص** : بعد ان ينتقل إلى هيئة التحكيم الاختصاص فإن أول مسألة تبت فيها هي التأكد من ثبوت اختصاصها للفصل في النزاع المبرم بخصوصه اتفاق التحكيم،حيث يمكن لأحد طرفي التحكيم إثارة مسألة بطلان اتفاق التحكيم أو غموضه و تعذر أعماله أو تنازله عنه صراحة باتفاقهم على ذلك ،أو باللجوء إلى القضاء المختص في نظر النزاع أصلا على نفي اختصاص هيئة التحكيم في البث في اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو سقوطه[1] .

البند الثالث : تشكيل هيئة التحكيم :

---

1 – تنص المادة 1044 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية " تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها ، و يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع

تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي ، إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا بموضوع النزاع "، السالف الذكر.

أ-التشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم :

1- اختيار المحكم في التحكيم الحر :

حسب المادة 1041 من من قانون الاجراءات المدنية يكون للاطراف مطلق الحرية في اختيار محكم أو أكثر دون قيود على أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية [1].و ليس محلا لاسباب الرد المنصوص عليها بالمادة 1016 من قانون الاجراءات المدنية [2].

و إن كانت المادة 1018 من نفس القانون الفقرة الثالثة اشترطت أن يكون عزل المحكم باتفاق جميع الاطراف ، وهذه قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها ، كما تدخل المشرع بالمادة 1017 من ذات القانون حين تطلب أن يكون عدد المحكمين الذين تشكلت منهم المحكمة فرديا .

أما عن كيفية اختيار المحكم فقد قرر المشرع على بطلان شرط التحكيم إذا لم يعين فيه المحكم أو المحكمون او لم ينص على طريقة تعيينهم ، و بالتالي هذا النص غير قابل للاجتهاد مستلزما تضمين شرط التحكيم اسم المحكم ، إذا كان فردا أو أسماء المحكمين إذا تعددوا و في حالة غياب تسمية المحكمين في شرط التحكيم وجب بيان كيفية تعيينهم ، و إلا كان شرط التحكيم باطلا [3].

2- تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم المؤسسي

التحكيم المؤسسي يراد به منح المتخاصمين مهمة الفصل في النزاع إلى مركز من مراكز التحكيم ، كمركز لاهاي أو غرفة التجارة الدولية بباريس ، أو محكمة تحكيم لندن ، أو مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي أو غيرها من المراكز الدائمة .و هي التي تكون مختصة بصفة ودية بتعيين المحكمين [4].

و لا يطرق الاشكال في تعيين المحكمين ذلك انه يختارون في الغالب من قائمة معدة مسبقا من طرف المركز ، غير أنه قد يحدث أن تتشكل هيئة التحكيم من ثلاث محكمين بعد أن قام كل طرف باختيار محكمه إلا أنهما اختلفا حول شخص الثالث ، فيتدخل المركز ليعين من يراه مناسبا لهذه المهمة و غالبا ما يختار من جنسية مغايرة للاطراف المتنازعة .

---

1 – انظر المادة 1014 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و نصها كالآتي "لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي ، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية "

2 – تنص المادة 1016 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ما يلي "يجوز رد المحكم في الحالات الاىتية :

– عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الاطراف

– عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الاطراف

– عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته ، لا سيما بسبب وجود مصلحة او علاقة اقتصادية او عائلية مع احد الاطراف مباشرة او عن طريق وسيط "

3 – انظر الفقرة الثانية من المادة 2012 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، المصدر السابق

4 – انظر الفقرة الثانية من المادة 1014 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية "إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا تولى هذا الاخير تعيين عضوا او أكثر من أعضائه بصفة محكم "

ب – تدخل القضاء الوطني في تعيين المحكمين : متى اعترضت المتنازعين صعوبات او لم يتفقا على تعيين المحكم آل الاختصاص في تعيينه أو تعيينهم إن تعددوا إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم أذا كان التحكيم جري في الجزائر أو رفع الامر إلى رئيس محكمة الجزائر ،إذا كان التحكيم يجري في الخارج و اختار الاطراف تطبيق قواعد الاجراءات المعمول بها في الجزائر[1].

يؤول لهذه المحاكم حسب الحالة إن كان التحكيم في الجزائر أو اختير القانون الجزائري ليحكم النزاع مهمة مساعدة أطراف الاتفاق التحكيم في استكمال تشكيل محكمة التحكيم متة طرات الصعوبات السالفة الذكر .

البند الرابع : التزامات المحكم :

– اشترط المشرع من خلال المادة 1015 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية أن يبدي المحكم أو المحكمون قبولهم صراحة و إلا اعتبر تشكيل محكمة التحكيم غير صحيح ، غير أن المشرع لم يحدد الطريقة التي يبدي بها المحكم أو المحكمون قبولهم تولي مهمة التحكيم ، غير أن المر الذي لا يُختلف فيه أن هذا المحكم له مطلق الحرية في قبول المهمة او رفضها[2].

– يلتزم المحكم أثناء أداء مهامه بتسبيب الحكم و معناه بيان الحجج و الادلة القانونية و الواقعية التي اعتمد عليها المحكم في إصدار حكمه [3].و يتم إيداع أصل حكم التحكيم مرفقا باتفاق التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتهما من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل و ذلك بأمانة ضبط المحكمة المختصة [4].و يلاحظ أن المشرع قد ساوى بين الأصل و النسخة بالنسبة لاتفاق التحكيم و النسخة طبق الاصل حتى يتسنى تنفيذ هذه الاحكام بشرط ان تستوفي شروط الصحة .

كما يجب أن تكون المداولات مع كامل أعضاء هيئة التحكيم ، و يتضح ذلك من خلال اشتمال الحكم الصادر على توقيع جميع المحكمين ، و يجب على هيئة التحكيم إجراء المداولة بسرية تامة و عدم البوح بالمناقشات التي تمت خلال المداولة مطلقا ، كما لا تملك الهيئة إشراك أي شخص آخر كالخبير مثلا او غيره مهما كان دوره و تأثيره على موضوع النزاع[5] .

1- انظر المادة 1041 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، السالف الذكر.

2- تنص المادة 1015 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ما يلي " لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم او المحكمون المهمة المسندة إليهم "

3 – تنص المادة 1027 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ما يلي " يجب ان تكون أحكام التحكيم مسببة "

4 – انظر المادة 1035 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، السالف الذكر.

5 – انظر المادة 1025 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، السالف الذكر .

– قيام المحكم بمهمة التحكيم حتى نهايتها فليس له ان يعتزل التحكيم طالما بدات إجراءاته ما لم يوجد سبب جدي يمنعه من مباشرة مهمته التحكيمية ، ذلك انه عند انسحابه من العملية التحكيمية أو رفضه المساهمة الايجابية في إجراءات التحكيم ، عند تعدد المحكمين دون سبب مشروع يوجب مسؤوليته يعرضه للمطالبة بالتعويض [1].

– و قد جعل المشرع على عاتق المحكم التزام مهم ألا و هو إخطار الاطراف عن كل الظروف التي من شأنها أن تثير الشكوك حول حياديته و استقلاله من تلقاء نفسه ، بحيث لا يمكنه مباشرة مهامه إلا بعد إبلاغهم بهذه الظروف و قبل الاطراف صراحة قيامه بالمهمة [2].

البند الخامس : اجراءات التحكيم

– اكد المشرع من خلال المادة 1043 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ضرورة احترام إرادة الاطراف فيما يخص تحديد القانون واجب التطبيق على اجراءات التحكيم في مجال التحكيم التجاري الدولي حيث يمكن للاطراف اختيار اي قانون إجرائي لدولة ما ليطبق على اجراءات التحكيم ، كما يمكنهم تطبيق القواعد الاجرائية المنصوص عليها في احد لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة ، و اخيرا يمكنهم وضع قواعد إجرائية من ابتكارهم ، وتكون محكمة التحكيم ملزمة باحترام و تطبيق إرادة الاطراف فيما يخص تنظيم الاجراءات الواجب اتباعها امامها لنظر النزاع[3] .

و إن كان الممشرع لم يحدد تاريخ بداية اجراءات التحكيم إلا انه يستشف من قراءة المادة 1018 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية من تاريخ تعيين المحكمين [4].

– يمكن لهيئة التحكيم أن تطلب مساعدة القضاء في تقديم الادلة، بل يمكن بناءا على طلب أحد المحتكمين أن تلزم الهيئة الطرف الآخر بتقديم مستند بين يده يفيد في إثبات ما يدعيه، و متى

---

1 – تنص المادة 1021 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ما يلي " لا يجوز للمحكمين التخلي عن المهمة التحكيمية إذا شرعوا فيها ، و لا يجوز ردهم إلا إذا طرا سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم "

2 – تنص الفقرة الثانية من المادة 1015 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ما يلي " إذا علم المحكم انه قابل للرد ،يخبر الاطراف بذلك ، و لا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم "

3– و في ذلك لم يخالف المشرع الجزائري ما كان معمولا به في قانون الغجراءات المدنية السابق الملغى فمبدأ سلطان الإرادة هو الذي يحدد الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة أو يحيل إلى نظام تحكيمي أو قانون إجراءات بلد ما .انظر د. عبد الحميد الأحدب ، التحكيم في البلدان االعربية –الجزائر ، الإمارات العربية المتحدة ، السودان – ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2009 ، ص 89 .

4– نصت المادة 1018 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ما يلي " يكون اتفاق التحكيم صحيحا و لو يحدد اجلا لانهائه ، و في هذه الحالة يلزم المحكمون اتمام مهمتهم ، في ظرف 4 أشهر تبدا من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم "

تعنت جاز لمحكمة التحكيم أو لمن يهمه التعجيل اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة بعد الترخيص له من محكمة التحكيم لطلب إلزام الطرف الآخر بتقديم هذا المستند بموجب عريضة تقدم إلى القاضي المختص ، و تطبق في مثل هذه الحالة قواعد قانون دولة القاضي[1].

– إن كانت عمليات التحقيق و إنجاز المحاضر من صلاحيات جميع المحكمين او الهيئة التحكيمية فذلك لا يمنع ان يجيز اتفاق التحكيم سلطة ندب هذه المهمة لاحد منهم حسب المادة 1020 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

– يمكن لمحكمة التحكيم ان تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءا على طلب احد الاطراف،ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك[2].

البند السادس : إصدار الحكم و القانون الواجب التطبيق

يكون للاطراف المتفقة على التحكيم الحرية الكاملة في اختيار القواعد القانونية التي يرونها الانسب لفك عقد النزاع و في غياب هذا الاختيار تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الاطراف ، و في غياب هذا الاختيار تفصل حسب القواعد القانون و الاعراف التي تراها ملائمة ، فإذا لم يتفق الاطراف على القواعد القانونية واجبة التطبيق ، قامت هيئة التحكيم باختار القواعد القانونية الموضوعية التي تطبقها و بالنسبة لهذا الاخير قد يكون قانون دولة معينة إلا أن هيئة التحكيم ليس لها سلطة مطلقة في هذا الاختيار ، حيث ألزمها المشرع باختيار القواعد الموضوعية للقانون الذي ترى أنه الاكثر اتصالا بالنزاع ، فإذا كان النزاع حول صحة العقد فإن القانون الاكثر اتصالا بالنزاع هو قانون الدولة التي تم فيها لبرام هذا العقد ، و إذا كان النزاع حول تنفيذ التزام معين في العقد ، فالقانون الاكثر اتصالا بالنزاع هو قانون الدولة التي تم فيها هذا الالتزام أو التي اتفق الاطراف على تنفيذه فيها [3].

كذلك يمكن لهيئة التحكيم إصدار أحكام جزئية ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك، وتقوم الحاجة إلى إصدار هذا النوع من الاحكام في بعض المنازعات خاصة المقاولاتية منها بحيث لا يؤثر هذا الحكم على استمرار المستثمر في انجاز عمله ، ثم ان الحكم الجزئي هو حكم موضوعي و ليس حكما وقتيا و يتميز بأنه يفصل فقط في جزء من المسائل محل النزاع المطروحة على التحكيم و ليس فقط كلها ، مع استمرار هيئة التحكيم في نظر باقي هذه المسائل ، و لهذا فإن الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم لا ينهي ولايتها في نظر النزاع في باقي المسائل التي لم يشملها الحكم الجزئي[4].

يمكن لهيئة التحكيم في نفس السياق إصدار أحكام تمهيدي و هو بدوره ليس بالحكم الفاصل في النزاع لا كليا و لا جزئيا و ليس منهيا للخصومة ، كما أنه لا يصدر في طلب وقتي ، فهو

1- انظر المادة 1048 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، السالف الذكر.

2- انظر المادة 1046 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، السالف الذكر.

3- انظر المادة 1050 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري ، السالف الذكر.

4- انظر المادة 1049 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري ، السالف الذكر.

يرمي إلى التمهيد لاصدار حكم موضوعي أو وقتي ، و لم ينص القانون على شكل خاص للحكم التمهيدي أو التحضيري ، و لهذا يمكن أن يصدر في شكل قرار من الهيئة ، يثبت في محضر الجلسة أو يصدر في شكل ورقة حكم مستقلة يوقع عليها أعضاء الهيئة او أغلبيتهم [1].

يمكن لهيئة التحكيم ان تمدد ميعاد التحكيم حتى و إن لم يتفق الاطراف على ذلك ، و يكون بذلك المشرع قد خرج عن مبدأ سلطان الارادة [2]ثم إن المشرع لم يحدد المدة الايضافية التي يمكن أن تأمر بها هيئة التحكيم .

متى صدر الحكم التحكيمي فيجب ألا يخلوا من البيانات التالية :

– يجب ان يتضمن حكم التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الاطراف و أوجه دفاعهم، والاسانيد التي تدعم هذه الادعاءات

– يلزم ان يكون الحكم مسببا و ذلك و تظهر الاهمية الخاصة للتسبيب في ظل القانون الجزائري الذي يسمح لمحكمة الاستئناف بمراقبة ما توصلت إليه محكمة التحكيم بشان الفصل في موضوع النزاع [3].

– اسم و لقب المحكم او المحكمين و ذلك لمراقبة تطابق الاسماء الواردة في الحكم مع الاسماء الواردة في الحكم مع الاسماء التي تضمنها اتفاق التحكيم ، حيث يلزم المشرع الجزائري تسمية المحكمين و بيان طريقة تعيينهم ، سواء في شرط او مشارطة التحكيم [4]

– تاريخ صدور الحكم ، و تبدوا أهمية بيان التاريخ في إثبات صدور الحكم خلال سريان اتفاق التحكيم و يصبح الحكم قابلا للاستئناف من تاريخ صدوره

– مكان إصدار الحكم و تحديد مكان صدور الحكم يتم على أساسه تحديد المحكمة المختصة لطلب التنفيذ

– يجب ان يتضمن الحكم أسماء و ألقاب الاطراف ، و موطن كل واحد منهم ، وتسمية الاشخاص المعنوية و مقرها الاجتماعي

– توقيع الحكم و يتعين على جميع المحكمين توقيع الحكم ، فغذا رفضت القلية التوقيع في حالة صدور الحكم بالاغلبية ، فيجب إثبات هذا الرفض ، و يعتبر اسلوب الرفض منتجا لآثاره ، كما لو كان موقعا من جميع المحكمين [5].

1- انظر المادة 1035 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري ، السالف الذكر.

2- نصت المادة 1018 الفقرة الثانية على ما يلي " غير انه يمكن تمديد هذا الاجل بموافقة الاطراف، و في حالة عدم الموافقة عليه ، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم "

3- انظر المادة 1027 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري ، السالف الذكر.

4 – انظر المادتين 1008 و 1012 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري ، السالف الذكر.

5 – انظر المادتين 1028 و 1029 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري ، السالف الذكر.

احتواء الحكم على أخطاء مادية سواء في أسماء الخصوم أو خطأ حسابي من المسائل التي تم معالجتها من خلال المادة 1030 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، حيث تمتد صلاحيات هيئة التحكيم إلى تصحيح حكم التحكيم .

في النهاية نقول أن الحكم بعد صدوره لا يلزم إلا أطرافه فلا يحتج بأحكامه في مواجهة الغير. و لا يصح في هذا المقام الخلط بين القوة الملزمة لاتفاق التحكيم و حجية حكم التحكيم الذي يصدر بناءا على هذا الاتفاق ، فالاتفاق قد يتعدد فتمتد قوته الالزامية على الغير، و مع ذلك لا يكون للحكم الصادر حجية إذا لم يتم إعلام الحضور أمام هيئة التحكيم ، و اقتصرت خصومة التحكيم على بعض أطراف الاتفاق [1].

البند السابع : تنفيذ حكم التحكيم

بعد تقديم طلب استصدار الامر بالتنفيذ على عريضة ، و إيداع صورة حكم التحكيم ، وايداع نسخة من اتفاق التحكيم ، يمكن للقاضي أن يصدر أمر بالتنفيذ او رفض التنفيذ، بعد التحقق من وجود حكم التحكيم و اتفاق التحكيم و يراقب مدى توفر الشروط الشكلية التي اوجب المشرع توفرها في الحكم و التي نص عليها في المواد 1026 و 1027 و 1029، غير أن القاضي ملزم بتسبيب الامر الصادر برفض طلب التنفيذ ، حيث ان المشرع الجزائري أجاز استئناف هذا الامر، وفي حالة إصدار الامر بالتنفيذ يمكن لاي طرف من أطراف التحكيم أن يطلب نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم من رئيس أمناء الضبط .

قد حدد المشرع ميعاد استئناف الأمر القاضي بالتنفيذ بشهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لامر رئيس المحكمة ، و يجب أن يرفع الاستئناف امام المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة[2].

أخيرا يمكن طلب إبطال حكم التحكيم الصادر في الجزائر و ذلك في الحالات المذكورة حصرا بالمادة 1065 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و هي :

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاق تحكيم أو بناءا على اتفاقية باطلة او انقضاء مدة الاتفاقية (انتهاء ميعاد التحكيم)
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعين المحكم الوحيد مخالفا للقانون الذي اتفق عليه الاطراف.
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها ، أي لم تلتزم بحدود المهمة المنوطة بها ، بحيث تفصل ف ما لم يطلبه منها الاطراف .
- إذا لم تحترم مبدأ المواجهة.
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها إو إذا وجد تناقض في الاسباب ، حيث أن المشرع الجزائري اشترط تسبيب الاحكام.
- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام.

---

1 - انظر المادة 1038 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري ،السالف الذكر.

2- انظر المادة 1027 من قانون الاجراءات المدنية و الارية الجزائري ، السالف الذكر.

يرفع الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه ، حيث يقبل الطعن خلال شهر من تاريخ النطق بحكم التحكيم ، أو خلال شهر من التبليغ الرسمي للامر القاضي بالتنفيذ، و يوقف الطعن ببطلان حكم التحكيم تنفيذ حكم التحكيم ، كما يمكن للمتنازعين نقض الحكم الصادر بالبطلان أمام المحكمة العليا [1].

المطلب الثاني :القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار

من خلال استعراضنا لمجموعة من الاتفاقيات الثنائية خصوصا المنظمة للاستثمارات ما بين الجزائر و نظرائها بيتبين إتفاقها في نقاط عديدة متعلقة بمنع المسؤولية الدولية بخصوص القوة القاهرة والظرف الطارئ ، و استجابت لشروط التعويض العادلة و المنصفة ، مؤكدة على ضمانات مهمة منها ما كرست حتى في القانون الداخلي سيما فيما يتعلق بالممارسة الحرة و المساواة و الاعفاءات الجبائية والضريبة .

كما تم الاتفاق على المبدأ الاصيل و هو عرض النزاعات المرتبطة بالاستثمارات على التحكيم التجاري الدولي إن لم تنفع المساعي السلمية ، بينما نجد الاختلاف يدق متى تعلق الامر بالقانون المحال إليه لفض النزاعات بالنظر للطرف المتعاقد معه .

إلا انه في نهاية الامر لا يخلوا الامر من عناوين اتفاقيات باتت المرجع يتم العودة إليه كلما طرق نزاع يخص تفسير الاتفاقيات أو تعلق الامر بموضوعها بأن لم يتم تنفيذها على الوجه المطلوب .

الفرع الاول : الآليات الدولية العامة للتحكيم في مجال الاستثمار

الصراع الذي كان موجودا ما بين مبدأ السيادة الذي نادت به نظرية "كالفو" و الممارسة الحرة للنشاط الاقتصادي و الحاجة إلى استقطاب رؤوس الاموال ضحدته الاتفاقيات التي جعلت من التحكيم التجاري الدولي ضمانة للمستثمر الاجنبي لفض منازعاته و في ذات الوقت سببا لوفوده على البلد المضيف الذي هو في حاجة دائمة إلى التمويل المستمر .و لأن الآية انعكست أوجدت الدول الصناعية لنفسها خصوصا منفذا لتمرير قواعد تسمح بإخراج المنازعات من النطاق الوطني إلى مخرجات دولية .

أولا : النظام التحكيمي لغرفة التجارة الدولية

كان لغرفة التجارة الدولية في باريس السبق في إنشاء مركز دولي للتحكيم يتمتع بالسمعة العالمية في حل النزاعات التجارية الدولية ، كذلك منذ إنشاء محكمة التحكيم التابعة للغرفة عام

1 انظر المواد من 059 إلى 1061 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، السالف الذكر.

1923،ومنذ ذاك الحين ظلت هذه المحكمة تعمل كمحكم دولي بين الاطراف المتنازعة ذات العلاقة الدولية و ذات الجنسيات المختلفة في مجال العلاقات التجارية الدولية .

و نتج عن طول خبرة الغرفة في قضايا التحكيم أن أنشات نظاما موحدا و قضايا محددة للتحكيم ترشد بها الاطراف الذين يرغبون في اللجوء إلى التحكيم عن طريق الغرفة، كما وضعت العديد من القواعد و الاحكام و شروط التحكيم التي يمكن لاطراف العقود الدولية وضعها في صياغة عقودهم [1]، و أهم هذه القواعد :

– أوصت غرفة التجارة الدولية الاطراف الذين يرغبون في اللجوء إليها للتحكيم في المنازعات التي تنشب في العقود الدولية التي تتضمن عقودهم الشرط النموذجي التالي " جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد يتم حسمها نهائيا وفقا انظام المصالحة و التحكيم لغرفة التجارة والدولية بواسطة حكم أو عدة حكام يتم تعيينهم وفقا لهذا النظام "

– أن تشمل عقودهم شرط التحكيم النموذجي التالي " يسوى أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو عن خرقه أو إنهائه أو بطلانه عن طريق التحكيم وفقا لنظام لجنة القانون التجاري للتحكيم كما هو ساري حاليا ، تكون سلطة التعيين لغرفة التجارة التي تتصرف تبعا للاجراءات التي اعتمدتها الغرفة .

– انشات الغرفة المركز الدولي للخبرة الفنية و ذلك ليقدم الخبرة الفنية لاطراف العقود الدولية،وأدرجت له شرطا نموذجيا " اتفقت اطراف هذا العقد على اللجوء عند الضرورة إلى المركز الدولي للخبرة الفنية التابع لغرفة التجارة الدولية و الخاصة بالخبرة الفنية ".

– وضعت الغرفة التجارية الدولية نظاما للتوفيق ، في حالة رغبة أطراف العقد في تدخل طرف ثالث محايد عند حدوث نزاع من أجل مساعدتهم للوصول إلى تسوية سليمة [2].

يتمتع الاطراف بالحرية الكاملة في النظام الذي وضعته الغرفة بشأن التحكيم سواء من حيث اختيار المحكمين أو اختيار مكان التحكيم لغرفة التجارة الدولية في أي مكان في العالم و بكل لغات العالم الرسمية ، القواعد التي وضعتها الغرفة تضمن سلامة و سلاسة اجراءات التحكيم بهدف تحقيق الحياد و النزاهة و الكفاءة في تسوية المنازعات بشأن عقود الاستثمار تلجأ لغرفة التجارة الدولية بباريس لتسوية تلك المنازعات .

ثانيا : اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و مواطني الدول الاخرى لعام 1965

توفق المجتمع الدولي من خلال البنك الدولي للانشاء و التعمير في جمع وسائل قانونية لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار من خلال ابرام تفاقية واشنطن سنة 1965 ، و يعود تاريخه لسنة

1– أنظر د. أحمد أبو الوفاء ، التحكيم الإختياري و الإجباري ، الطبعة الخامسة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1988 ، ص 15 .

2– انظر د. منير عبد المجيد ، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي و الداخلي في ضوء الفقه و قضاء التحكيم ، منشأة المعارف،الإسكندرية ، مصر ، 1997 ، ص 34 .

1962 أين عرض مشروع الاتفاقية خلال الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين ليليه طلب مدير البنك اصدار قرار يخول للمديرين التنفيذيين دراسة إمكانية انشاء جهاز لتسوية منازعات الاستثمار الدولية تحت رعاية البنك الدولي .

و بعد عدة مشاورات بين الاجهزة التنفيذية للبنك الدولي ،و كذا العديد من الاجتماعات الاستشارية على المستوى الاقليمي في جهات مختلفة من العالم بواسطة مهمة للجان الاقتصادية للامم المتحدة ، و فقوا في صياغة آلية دولية تستعمل التوفيق و التحكيم كحلول براغماتية لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدولة المضيفة و رعايا الدول المستثمرة و ذلك بتاريخ 15 مارس من سنة 1965 ، و دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 14 أكتوبر من سنة 1966 [1].

– مراحل و مفهوم الإستثمار في تحكيم المركز

و أثناء صياغة الاتفاقية ثار جدال حاد بين واضعيها حول مفهوم الاستثمار ، إذ عرفت المسودة الاولى الاستثمار بأنه أي مساهمة بالمال أو أصول اخرى ذات قيمة اقتصادية لمدة غير محددة، و إذا وجب تحديد هذه المدة فلابد ان لا تقل عن 5 سنوات ، إلا أن هذا التعريف لقي معارضة شديدة من ممثلي الدول لافتقاره للدقة أين استوحي تعريف آخر مرتبط بالربح و حقوق الملكية وتنمية الدول المضيفة كما قدمت الامانة العامة للمركز تعريفا آخر للاستثمار ينطوي على اكتساب حقوق الملكية أو الحقوق العقدية لتأسيس أو إدارة مشروع صناعي أو تجاري أو زراعي أو مالي أو خدماتي أو تقديم مساهمات أو أسهم في أ ي مشروع ، أوأن يكون في شكل التزامات مالية لكيان عام ، أو خاص و ليس الالتزامات الناشئة عن التسهيلات البنكية أو الائتمانية قصيرة الاجل[2] .

في حين اقترح بعضمهم أن يقتصر اختصاص المركز على الدعاوى التي لا تقل قيمتها عن مئة ألف دولار ، و هو الاقتراح الذي شهد معارضة شديدة من طرف الدول المتقدمة بل و عارضت أية محاولة للحد من نطاق مصطلح الاستثمار على اعتبار أن ذلك من شأنه أن يخلق حواجز تعسفية تحول دون الوصول إلى اتفاق بين الطرفين .بينما الدول النامية كانت تسعى إلى تضييق مفهوم الاستثمار إذ اقترح البعض الحد من نطاق اختصاص المركز باشتراط وجود موافقة مسبقة من الدولة المضيفة ، في حين اقترح البعض أن يتم إدراج قائمة نموذجية لانواع الاستثمارات التي تعطي الاختصاص للمركز[3] .

---

1 - انظر طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، مصر ، ص 109 .و انظر كذلك عبد الحميد المنشاوي ، التحكيم الدولي والداخلي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1995 ، ص 19 .

2- أنظر د. مصطفى خالد مصطفى النظامي ، الحماية الإجرائية للإستثمارات الأجنبية الخاصة ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2002 ،ص 15 .

3- أنظر أ. دمصلح أحمد الطراونة و أ. فاطمة الزهراء المحمودي ، التحكيم في منازعات الإستثمار الدولي بين الدولة المضيفة للإستثمار و المستثمر الاجنبي ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2013 ، ص 272 .

إلا انه في نهاية المطاف اقترح ممثل بريطانيا أن لا يتم ذكر أي تعريف لمصطلح الاستثمار في صلب الاتفاقية لتجنب الصعوبات المتعلقة باختصاص المركز ، و لقي هذا المقترح تأييد الاغلبية الساحقة لممثلي الدول و نتيجة لذلك لم تتضمن الاتفاقية في صيغتها أي تعريف للاستثمار .

و يتضح من خلال الاعمال التحضيرية للاتفاقية أن السبب الرئيسي لعدم إدراج تعريف للاستثمار في صلب المادة 25 الفقرة الاولى كون اختصاص المركز ذو طابع اختياري[1] .

في الواقع ان هذه الاتفاقية كانت تهدف إلى بعث الثقة و الطمانينة في نفوس أصحاب رؤوس الاموال في الدول المتقدمة و الذين يسعون دائما إلى حماية أموالهم و استثمراتهم من إجراءات قد تتخذذها الدول في بعض الدول كالتأميم .

قسمت الاتفاقية إلى 10 أبواب حيث أفردت الباب الاول للاحكام الخاصة بالمركز و المحكمين و مصادر تمويل المركز و نظامه الاساسي و ما يتمتع به من امتيازات و حصانات ، و خصصت الاتفاقية الباب الثاني للحديث عم اختصاصات المركز و الهدف من إنشائه[2] .

– الغرض من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يتمثل الغرض من إنشاء اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في النهوض بالتنمية الاقتصادية من خلال توفير مناخ استثماري ملائم ، حيث يعد انشاء نظام فعال لتسوية منازعات الاستثمار عنصرا هاما من عناصر تحسين مناخ الاستثمار ، و لتحقيق هذا الغرض تعمل الاتفاقية على الموازاة و التوفيق بين مصالح كل من المستثمر و الدولة المضيفة [3].

1– التنمية الاقتصادية و تشجيع الاستثمار

بمفهوم هذه الاتفاقية فإن توفير مناخ مواة للاستثمار لتدفق رؤوس الاموال الاجنبية يعزز ويساهم في التنمية الاقتصادية في البلد المضيف و هو ما يستدل عليه من مقدمة الاتفاقية التي ورد فيها ما يلي "تقديرا لضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية و لأهمية الدور الذي تؤديه الاستثمارات الدولية الخاصة في هذا المجال ..."[4]

و خلق الشفافية في فض منازعات لااستثمار لهو دافع بالغ الاهمية للاطمئنان للوضع الاقتصادي في البلد المضيف بل هو إشهار بدون مقابل لتوظيف الاموال تنازل عن سيادة السلطة السياسية ابتغاء سيادة الاقتصاد و هو ما ورد في التقرير المقدم من قبل المديرين التنفيذيين للبنك الدولي و على وجه الخصوص البنذين 9 و 12 و نصهما "9– ان المديرين التنفيذيين و هم يقدمون الاتفاقية المرفقة للحكومات ، فإنهم مدفوعون بالرغبة في تقوية الشراكة بين الدول من أجل التنمية الاقتصاديةو إنشاء مؤسسة تهدف إلى تسوية منازعات الاستثمار ، يمكن أن تكون

1– انظر أ د مصلح أحمد الطراونة ، المرجع السابق ، عمان ، الاردن ، ص 263.

2– انظر المرسوم الرئاسي رقم 95–346 مؤرخ في 30أكتوبر سنة 1995 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الاخرى ، ج ر 66.

3– انظر د . مدني بن شهرة ، المرجع السابق ، ص 90.

4 – انظر انظر كذلك بشار محمد الاسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية ، المرجع السابق ، ص 450.

خطوة هامة على طريق خلق مناخ أساسه الثقة المتبادلة ، وبالتالي تشجيع الاستثمار في الدول التي تسعى لجذبه إليها "...12- إن الالتزام من قبل دولة ما بالاتفاقية يزيد من فرص الاستثمار في أراضيها ، و هو الهدف الاساسي من الاتفاقية ".

2- الموازنة بين مصالح المستثمر و الدولة المضيفة

الغنائم الاقتصادية المتوخاة من الاحتكام للمركز تقسم بالعدل بين كل من المستثمر و البلد المضيف كونه يوفر مزايا لكلا الطرفين ، فيستفيد المتعاقد مع الدولة من عنصر الامان القانوني القضائي الحساس بالنسبة لاتخاذ قرار الاستثمار خصوصا و أن التحكيم من شأنه أن يبدد مخاوف المستثمرين الاجانب بشأن خضوع منازعاتهم لقضاء الدولة العادي الذي قلما يكون مصدر ترحيب بالنسبة للمستثمرين الاجانب [1].

بينما نسجل مصلحة مزدوجة للدولة المضيفة حيث يوفر لها مناخا استثماريا جيدا و بالتالي مزيد من الاستثمارات من ناحية ، كما ان الموافقة على تحكيم المركز تحمي الدولة من أشكال تحكيمية دولية أخرى ، و تمثل بالتالي ذرعا واقيا ضد الحماية الدبلوماسية التي قد تلجأ إليها دولة المستثمر من ناحية أخرى .

و مقارنة مع التحكيم الخاص فإن الاتفاقية تقدم مزايا أساسية من بينها اعتمادها وضع مخطط يتم السير عليه من طرف المتخاصمين ، فقد أوجدت مسبقا مواد و قواعد إجرائية نموذجية ، إضافة إلى الدعم المؤسساتي المرتبط بإجراءات التحكيم كما يضمن تنفيذ الاجراءات و ينص على الاعتراف و تنفيذ المقررات التحكيمية [2].

و يمكّن نظام المركز كل من الدول المضيفة و المستثمر الاجنبي من اللجوء إليه ، غير أن الواقع العملي يبين أنه و في غالبية الاحيان فإن المستثمر الاجنبي هو الذي يلجأ إلى التحكيم عبر المركز،كما تنص المادة 25 الفقرة الاولى من الاتفاقية المنشئة للمركز أن الاختصاص يشمل المنازعات ذات الطبيعة القانونية التي تثور بين الدولة المنظمة أو إحدى هيئاتها العمومية أو الهيئات الاخرى التابعة لها و المستثمر الاجنبي التابع لاحدى الدول الاخرى المنظمة للمركز ، و الذين تجمعهم علاقة مباشرة بشأن الاستثمار مع اشتراط توافق إرادة الطرفين المكتوبة لطرح النزاع أمام المركز .

و يبدوا أن توافق الطرفين على طرح النزاع أمام المركز هو النشاط الاساسي المحدد لاختصاص المركز و يقدم في هذا الشأن شكلين أساسين للنظر في النزاع المقدمة هما التوافق و التحكيم .

تمكن الاتفاقية المركز من النظر في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الدولية على أن يتعلق النزاع بموضوع أو مجموعة من المواضيع ذات الطبيعة القانونية ، مع ملاحظة تجنب واضعي الاتفاقية

---

1 - انظر عبد الله عبد الكريم عبد الله ، تسوية نزاعات الإستثمار الأجنبي –دراسة في إتفاقية واشنطن لتسوية نزاعات الإستثمار و نطاق أعمالها "، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، مجلة دراسات إستراتيجية ، العدد 134 ، أبو ظبي، ص 21.

2- انظر أ. مصلح أحمد الطراونة و أ.ة .فاطمة الزهراء المحمودي ، المرجع السابق، ص 208 .

التعريف بالاستثمار المعني ثم إن المضامين المقدمة للاستثمار عبر الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية لا تلزم المركز من حيث اختصاصه أو عدمه ، هو الامر الذي يعبر عن إرادة الاطراف المنظمة من تمكين المركز من النظر و البث في القضايا و اشكالات الاستثمار الدولي من دون التقيد بمفاهيم نظرية تعريفية لا تتناسب و المضامين المتطورة و الحركية للاستثمار بمفهومه العملي [1].

أما من حيث القانون الواجب التطبيق فإن الاتفاقية المنشئة للمركز قدمت الاطار الاجرائي الخاص بالممارسة التوفيقية أو التحكيمية سعيا منها لاجتذاب أكبر عدد ممكن من الدول اعتبارا من أن تحديد القواعد القانونية المتناولة لموضوع النزاع كان من شأنه خلق صعوبات كثيرة مرتبطة بداية ونهاية بتناقض المصالح .

من جهة أخرى تبقي الإتفاقية في مواجهة المحاكم التحكيمية التابعة للمركز على إرادة الاطراف في مجال اختيار القواعد القانونية المطبقة على موضوع النزاع ، و في حالة غياب هذا التوافق تلتزم المحكمة بتطبيق قانون الدولة المضيفة إضافة إلى التشريع الدولي .و مع ذلك لابد من الاشارة إلى ان الانضمام إلى الاتفاقية لا يعني بالضرورة الخضوع إلى هذه الآلية لفض المنازعات بل وجب توفر شروط إرادية تتمثل في الآتي :

- وجود اتفاقية خاصة تجمع الدولة المضيفة بالمستثمر الاجنبي
- النص على اختصاص المركز عبر تشريع وطني محدد
- انضمام كل من الدولة المضيفة و دولة المستثمر الاجنبي إلى اتفاقية دولية تنص على اختصاص المركز [2].

الجهة الادارية داخل المركز لها دور فعال في التوجيه للاجراءات الواجب اعمالها لتحريك دور المركز لمصلحة المتخاصمين ، من ذلك ان الامين العام و المستخدمين الآخرين التابعين للامانة يقدمون الدعم الاداري المرتبط بالاجراء التحكيمي من حيث تحديد مكان الاجتماعات ، الترجمة و توفير أمانة لكل محكمة تحكيمية تختص بتسيير الجلسات و تنظمها و إعداد التقارير بشأن كل جلسة ، و كذا إعداد الصيغ الاولية للاوامر الاجرائية، و يقوم من جانب آخر بدور الوسيط بين المحكمين و الاطراف في النزاع بشأن المسائل التنظيمية ، يناط بالامين العام مهمة محاسبية تخص المصاريف الخاصة بالمركز و اتعاب المحكمين.

تتميز الاجراءات الخاصة بالمركز بالاستقلالية عن كل سلطة قضائية وطنية، و لا يمكن لهذه الاخيرة التعليق أو التأثير بأي شكل من الاشكال على اجراءات المركز حتى و لو أقيم التحكيم داخل اختصاصها الاقليمي ، يمكن للمحاكم الوطنية الامر بتدابير وقتية و يشترط لنفاذها موافقة الاطراف.

1- انظر د.طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص 401 .

2- انظر ـــ أ د مصلح أحمد طراونة و أ ة فاطمة الزهراء ـــحمد محمودي ، المرجع السابق، ص 263.

تنص الاتفاقية من جهة أخرى على أنه يعود للمحكمة التحكيمية تقديم الدلائل من دون الاستعانة بالمحاكم الوطنية ، ثم إن الطعن أو أي شكل من أشكال مراجعة القرار التحكيمي الصادر عن المركز يعد ممنوعا و غير ساري .

النظام الخاص بالمركز تجاوز كل النقاشات القانونية السابقة الخاصة بتطبيق القانون الداخلي أولا من حيث انهم اعتبروا أن الاحكام التحكيمية المقررة اعتمادا على القانون الداخلي تبقى في حاجة لمواجهتها مع مضمون قواعد القانون الدولي المنظمة لنفس الموضوع قصد تأكيد حجيتها .

مقارنة بأحكام الغرفة الدولية للتجارة فإن اتفاقية واشنطن لم تتضمن النص على ما يعادل المجلس الدولي للتحكيم ، ذلك ان المركز تم إنشاؤه إعتمادا على اتفاقية دولية و ليس تبعا للائحة صادرة عن الغرفة الدولية للتجارة، و هو الشيء الذي من شأنه تقديم أكثر الضمانات الموضوعية للدول المضيفة[1].

ثم إنه ابتداءا من تاريخ 27 سبتمبر سنة 1978 رصدت للامين العام للمركز المهام المنازعاتية التالية :

- المنازعات القائمة بين طرفين أحدهما دولة ليست منظمة إلى المركز.
- نزاع لا يتعلق مباشرة بالاستثمارات الدولية ، كما يمكنه كذلك مباشرة اجراءات التحري.

ثالثا : نظام التحكيم الخاص بلجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي

بعدما أصبح جليا على مستوى الفقه و الممارسة التجارية الدولية من ان إقرار نظام خاص بمسائل التحكيم الدولي المقبول على مستوى كل النظم القانونية و الاجتماعية و الاقتصادية من شأنه تدليل صعاب التنمية مع ما يميز العلاقات الاقتصادية الدولية من تناقضات ، تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة في 15 ديسمبر سنة 1976 نظاما للتحكيم الدولي .

هذا النظام التحكيمي الدولي ليس وليد اتفاقية و إن كان يشبه من حيث قواعده نظام المركز الدولي لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الدولية ، و كذلك النظام التحكيمي للغرفة الدولية للتجارة ، على اعتبار أن اللجوء إليه اختياري و لا يمكن تنفيذ مقتضاياته إلا بموافقة و قبول أطراف النزاع أو إذا تم النص عليه عبر الاتفاقية المنظمة للاستثمارات و حمايتها بين الدول المصدرة والمستوردة لها [2].

1- انظر أ حسان نوفل ، المرجع السابق ، ص 68.

2 - أنظر د. محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997 ، ص 301.

أما عن الفوارق و الاختلافات بين نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري ونظام الغرفة الدولية للتجارة و المركز الدولي ، فإن الاول لا يرتبط بأي تنظيم مؤسساتي مما يجعله أكثر استقلالية ، تمكن و بكل يسر أطراف النزاع من تعديل أحكامه الاجرائية مما يتفق و إرادتها المستقلة ،إلا ان النظم الثلاث تبقي على حرية الاطراف في تحديد قواعد سير الدعاوى و تتشابه من حيث القواعد المنظمة لتشكيل المحكمة التحكيمية ، و من جهة أخرى يمكننا تعداد بعض نقاط الاختلاف غير الجوهرية من ذلك إمكانية مراجعة قرار تحكيمي دولي صادر عن المركز الدولي في حالة اكتشاف وقائع لم تظهر أثناء المحاكمة ، و هي القاعدة التي لا نجد لها مثال في النظم التحكيمية الخاصة بالغرفة أو تلك الخاصة بلجنة الامم المتحدة[1] .

بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع و بالرغم من اختلاف العبارات المستعملة في كل نظام تحكيمي إلا اننا لا نجد انفسنا امام نفس المبادئ أي قانون العقد إن وجد أو إرادة الاطراف إن عبر عنها و اتفقت ، ثم القواعد المنظمة بما في ذلك قواعد تنازع القوانين بالاضافة إلى قواعد القانون الدولي المتناولة لموضوع النزاع .

في 21 جوان سنة 1985 إعتمدت الانسترال القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي من أجل مساعدة الدول على إصلاح و تحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم لمراعاة السمات و الاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي ، و لذلك جاء هذا القانون متضمنا جميع مراحل عملية التحكيم إبتداءا من إتفاق التحكيم و تكوين هيئة التحكيم وولايتها و نطاق تدخل المحكمة و نطاق تدخل المحكمة من خلال الإعتراف بقرار التحكيم و إنفاذه[2].

رابعا : الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (اتفاقية سيول)

بعد مخاض طويل و محاولات حثيثة تمت الموافقة منذ سنة 1957[3] من طرف مجلس المديرين على النص النهائي لذلك المشروع في سبتمبر سنة 1985، و أصدر توصياته إلى مجلس المحافظين لكي يصدر بدوره قرارا بعرض الاتفاقية على الدول الاعضاء للتوقيع عليها.

1- انظر د.السيد أبو عيطة ، المرجع السابق ، ص 183.

2 – أنظر د. عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 79 .

3 – يتعلق بمجموعة من المحاولات الرامية غلى تنظيم الاستثمارات الدولية و الاعلان الثلاثي الصادر عن منظمة العمل الدولية في 16 نوفمبر سنة 1977 و الذي يشجع دور الشركات المتعددة الجنسيات في دفع النمو الاقتصادي و الاجتماعي لمختلف الدول ، و يحث تلك الشركات على احترام أهداف سياسات الدول المستقبلية للاستثمار و التنسيق مع المنظمات المعنية في ذلك المجال . و سبقه مشروع مدونة الامم المتحدة حيث دفعت مطالبات البلدان النامية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للامم المتحدة إلى إصدار اللائحة (L III 1721) في 28 جويلية سنة 1972 التي تتضمن تشكيل فريق من الشخصيات من الاوساط الاقتصادية و السياسية و الثقافية و الجامعية للعمل على وضع توجهات تحكم نشاط الشركات المتعددة الجنسيات ،

و في 11 أكتوبر سنة 1985 وافق مجلس المحافظين على مشروع الاتفاقية و دعا الدول الاعضاء في البنك و سويسرا إلى التوقيع على الاتفاقية و المصادقة عليها ، وهي اتفاقية تقرر ان تدخل حيز التطبيق بعد المصادقة عليها من طرف 20 دولة على الاقل من بينها 5 دول من المجموعة الاولى (أي الدول المتقدمة) لكن بشرط ان تبلغ قيمة مساهمات مجموع تلك الدول ثلث رأسمال الوكالة.

1- أهداف الوكالة

تضمنت الاتفاقية في مادتها الثانية أهداف الوكالة المتمثلة في تشجيع تدفق الإستثمارات لأغراض انتاجية بين الدول الاعضاء و إلى البلدان النامية على وجه الخصوص، و هذه الاغراض الانتاجية لا تقتصر على القطاع الصناعي بل إن ذلك ينصرف إلى كل القطاعات الاقتصادية حسب المادة الثانية من الاتفاقية .

و لتحقق الوكالة أهدافها تقوم بما يلي :

- إصدار الضمانات للاستثمارات الاجنبية ضد المخاطر غير التجارية فهذا النوع من الضمانات يعتبر في حقيقة الامر وظيفة من وظائفها و ليس هدفا في حدّ ذاته ، و يتوجب على الوكالة عند قيامها بالانشطة المتعلقة بتشجيع الاستثمار ان تستهدي باتفاقات الاستثمار المبرمة بين الدول الاعضاء ، و ان تسعى لازالة المعوقات المماثلة أمام تدفق الاستثمارات بينها ، و كذلك تقوم بالتنسيق مع الهيئات الاخرى المعنية بتشجيع الاستثمار الاجنبي .

و قبل ان نتعرف على ماهية المخاطر التي تدخل ضمن نظام الوكالة ، يجب التعرف على العوامل التي تاخذها الوكالة بعين الاعتبار عند تقديم المخاطر التي تضمنها ، فبالاضافة إلى المخاطر التي قد تتعرض لها الاستثمارات من قبل الدولة ، يؤخذ بالاعتبار مخاطر المشروع ذاته كموقع المشروع و المجال الذي يستثمر فيه المشروع و أهميته ، و جدواه و ملاءته المالية و احتمالات الربح و الخسارة ومقدار مشاركة المحليين و الاجانب من المستثمرين او المشاركة المقدمة من المؤسسة الدولة [1].

- القيام بنشاطات مكملة بهدف تشجيع تدفق الاستثمارات نحو و بين البلدان النامية .
- ممارسة كل الصلاحيات القانونية الاخرى كلما كان ذلك ضروريا لانجاز الهدف منها.

وفي سنة 1974 انشئت لذلك الهدف لجنة الشركات المتعددة الجنسيات كجهاز احتياطي للمجلس لبلقتصادي و الاجتماعي نقرها نيويورك و تضم 48 دولة .اما على المستوى الجهوي نرصد تنظيم منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية لنشاط الشركات المتعددة الجنسيات أين تم تجميع هذه الاحكام في نص واحد سنة 1973 من قبل اللجنة التفيذية لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية وضعت من خلالها ضمانات موضوعية تتمثل في تمتع تلك الشركات المتعددة الجنسيات بالمعاملة الوطنية .و قام هذا التقنين بتقديم تعريف للاستثمار سنة 1984 بانه يشمل مجمل اوجه قانون إنشاء الاستثمارات ، و من ثم يصبح الاستثمار يحظى بالمعاملة الوطنية انطلاقا من مرحلة الانشاء .انظر د.قادري عبد العزيز ، المرجع السابق، ص ص 146 -171.

1- انظر أ.عبد الله عبد الكريم عبد الله ، "الوكالة الدولية لضمان الاستثمار" ، مجلة الدراسات القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، العدد 2 ، سنة 2004 ، ص 176.

و إن من المهام المرتبطة بالضمان تحقيق تدفق رؤوس الاموال لغايات تطوير و إنماء البلدان النامية و لاهداف إنتاجية ، لاغراض تكون حافزا للمزيد من عمليات نقل التكنولوجيا ، الذي يؤدي في النهاية و عبر الاستثمار المباشر إلى تنمية حقيقية مستدامة ، لا تنمية زائفة بما يعود بالنفع على جميع الدول الاعضاء .

و لعل زيادة المعلومات و رفع مستوى كفاءة الخبرات المرتبطة بعملية الاستثمار، تعد عاملا أساسيا لتحقيق مثل تلك الاهداف في ظل ما يهيمن على عالم التجارة الدولية ضمن إطار من المصالح فيما يعرف بالنظام العالمي الجديد ، و لا دلالة على ذلك اكثر من محاولة الوكالة الدولية القيام بوظائف تكون عونا لها في تحقيق أهدافها بتشجيع الاستثمارات الاجنبية ، عبر إعطائها تامينات ضد المخاطر غير التجارية التي من الممكن ان تتعرض لها خاصة ، ان مثل تلك المخاطر تعتبر فوق توقعات الافراد ، على عكس المخاطر التجارية التي تدخل دائما في الحسبان و تخرج من نطاق ما تصبوا إليه الوكالة .

تقوم الوكالة أيضا في المجال فض المنازعات إلى :

- تشجيع التسوية الودية للمنازعات بين المستثمرين و الدول المضيفة
- السعي إلى الدخول في اتفاقيات مع الدول النامية الاعضاء و على وجه الخصوص الدول التي يتوقع ان تكون من الدول المضيفة ، تكفل للوكالة في شأن الاستثمارات التي تضمنها معاملة لا تقل تميزا عن أفضل معاملة وافق العضو المعني على إضفائها على هيئة لضمان الاستثمار أو دولة من الدول بموجب اتفاقية تتعلق بالاستثمار و تتعين موافقة مجلس الادارة بالاغلبية الخاصة على هذه الاتفاقيات .
- وتشجيع و تيسير إبرام الاتفاقات المتعلقة بتشجيع و حماية الاستثمارات فيما بين الاعضاء[1].

أولا: المخاطر الصالحة للضمان

قيام هذه الهيئة مرده حماية الاستثمارات الاجنبية من استخدام الدولة المضيفة لسيادتها او بمفهوم أدق تلك المخاطر غير التجارية إيمانا منها بأن المخاطر التجارية تدخل ضمن توقعات الافراد عند تحديدهم لمفهوم مخاطر المشروع و احتمالات الربح و الخسارة ، فضلا عن ان تغطية المخاطر التجارية سوف يتسبب بإضعاف المقدرة المالية للوكالة ، و جعلها عاجزة مع مرور الوقت عند الايفاء بالتزاماتها تجاه المشاريع المضمونة و لهذا كانت هذه الاتفاقية ذات وظيفة واحدة هي ضمان المخاطر غير التجارية ، و إنه قد حددت هذه المخاطر على سبيل الحصر بالمادة 11 من الاتفاقية المنشئة للاتفاقية و هي :

- مخاطر القيود على تحويلات العملة

1- انظر قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 435

تعرف المادة 11 الفقرة أ هذه المخاطر بشكل عام ، بحيث تشمل جميع صور القيود سواء المباشرة أو غير المباشرة ، و التي تفرضها الدولة ، على تحويل العملة بصورة قانونية أو عملية ،وتشترط هذه المادة أن تكون هذه المخاطر قد تسببت بفعل من الدولة المضيفة أو أحد أجهزتها أو هيئاتها العامة،ومن ثم فإن أي إجراء تتخذه الدولة بحق المشروع يؤدي إلى وضع قيود على تحويل العملة من وإلى الدولة المضيفة ذهابا و إيابا هو خاضع لضمان الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

– خطر التأميم

حسب نفس المادة تشمل هذه المخاطر اتخاذ الحكومة المضيفة لاي إجراء تشريعي أو أي إجراء آخر ، يترتب عليه حرمان المستفيد من ملكيته أو الحد منها، أو الاضرار بمنافع أساسية لاستثماره،ويشمل ذلك أي إجراءات تتخذها سلطة التنفيذ .

لا تشمل هذه الاجراءات تلك التدابير التي تتخذها الدولة في إطار الاجراءات العامة، و التي تتخذها بقصد تنظيم النشاط الاقتصادي و التي تتصف بصفة عمومية و لا يقصد بها المستثمر بعينه،و من أمثلة هذه الاجراءات تشريعات الضرائب و حماية البيئة و العمال و اجراءات السلامة العامة، ما لم تنطو هذه الاجراءات على تفرقة تضر بالمستفيد من الضمان .

يتعين على الوكالة في تعريف تلك الاجراءات أن تحرص على أن لا يؤدي ذلك إلى الاضرار بحقوق الدولة المضيفة ، أو المستثمرين في ظل اتفاقيات الاستثمار الثنائية أو الاتفاقات الاخرى أو القانون الدولي ، بما يحقق في النهاية عدالة بقدر المستطاع بين أطراف المعادلة الاستثمارية أي الدولة المضيفة من جهة و المستثمر الاجنبي من جهة أخرى [1].

– خطر الاخلال بالعقد

لا يمكن الضمان في حالة عدم تنفيذ الالتزام ما لم يتم استنفاذ كل الطرق المدنية أو أي قانون آخر للحصول على التعويض.

– خطر الحرب

و يشمل هذا الخطر المنصوص عليه بالمادة 11 من الاتفاقية ـــ الفقرة 4 الثورات و الحروب والتمرد و الانقلابات و الاحداث السياسية التي تخرج عن سيطرة الحكومة المضيفة ، و لا تشمل هذه المخاطر الاعمال و الانشطة الارهابية التي تستهدف المستثمر بعينه ، و التي من الممكن تغطيتها حسب المادة 11 فقرة ب .

هذا و تستطيع الوكالة بناءا على المرونة التي تتمتع بها الاتفاقية ان تغطي مخاطر غير تجارية أخرى ، بناءا على طلب مشترك من المستثمر و الدولة المضيفة بموافقة مجلس إدارة الوكالة بالاغلبية الخاصة لذلك .

1– انظر هانز باخمان ، العلاقات الإقتصادية الخارجية للدول النامية ، ترجمة مصطفى عبد الباسط و أيوب محمود ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1977 ، ص 281 .

ثانيا : الاستثمارات الصالحة للضمان

قدمت المادة 12 من الاتفاقية تحديدا للاستثمارات المشمولة بالضمان و محورتها حول حقوق حقوق الملكية و القروض المتوسطة أو طويلة الاجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع ، و كذلك ما يحدده مجلس إدارة الوكالة من صور الاستثمار المباشر بحيث يتضمن ذلك عقود الخدمات و الادارة و الامتياز و الترخيص، و اتفاقات الشراكة سواء اتخذ الاستثمار صورة نقديو بحتة أو صورة عينية .

و لابد من الاشارة إلى أن القروض التي تعتبر داخل ضمن إطار الاستثمارات الصالحة للضمان هي و حسب القروض طويلة الاجل او المتوسطة ،اما إذا تعلق الامر بقروض قصيرة الاجل فلابد ان تتوفر فيها الشروط التي حددتها الفقرة ب من المادة 12 ، و كذلك تضم الاستثمارات الصالحة للضمان المشاريع التي تم خصخصتها و الاستثمارات المتعلقة بالمساعدة الفنية و الفرانشيز و الليزينغ وعقود نقل التكنولوجيا .

و تقوم الوكالة بضمان بقية انواع الاستثمارات التي يوافق عليها مجلس إدارة الوكالة، و تورد الاتفاقية شروطا لابد للوكالة أن تتحقق من توفرها عند القيام بضمان استثمار معين و هي :

– أن تلبي المشاريع الاستثمارية حاجات الدول المضيفة كإشباع حاجاتها الاقتصادية و خلق وظائف جديدة للايدي العاملة الوطنية و تحقيق نقل فعال للتكنولوجيا .

– أن تتماشى المشاريع الاستثمارية مع قوانين و لوائح الدولة المضيفة

– أن تكون المشاريع الاستثمارية ذات تتسم بالملاءة المالية الجيدة ، و سمعة اقتصادية حسنة،لذلك و تحقيقا لهذا الهدف الاخير تقتصر الضمانات التي تقدمها على الاستثمارات التي تتمتع بالسلامة الاقتصادية حتى يحول ذلك دون المساس بالملاءة و السلامة المالية للوكالة ، و يتعين على الوكالة ان تتحقق من توفر الحماية الكاملة للاستثمارات التي يراد ضمانها .

– التحكيم طبقا لنظام الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تنص المادة 4/أ من الملحق الثاني المرفق بالاتفاقية "سيول" على ان اجراءات التحكيم تبدأ بإخطار من احد طرفي النزاع يوجهه إلى الطرف او الاطراف الاخرى في النزاع ، و يضمن المدعي إخطاره بالمعلومات المتعلقة بطبيعة النزاع و مطالبه و اسم المحكم الذي يعينه ، و في الجهة المعاكسة يجب على المدعى عليه أن يجيب على الإخطار خلال 30 يوما من تاريخ تبليغه .أما إذا لم يتم تشكيل محكمة التحكيم خلال سنتين من تاريخ الاخطار من طرف الامين العام للمركز الدولي لحل المنازعات بين الدول و رعايا الدول الاخرى بناءا على طلب مشترك من طرفي النزاع ، يعود الاختصاص في التعيينات متى لم تجر في الحالة الاخيرة خلال 30 يوما إلى رئيس محكمة العدل الدولية باتفاق الطرفين .على أنه لا يجوز لاحد الطرفين تغيير المحكم الذي يعينه بعد بداية النظر في النزاع ، و في حالة الظروف المانعة لاحد المحكمين من أداء الوظيفة يتم تعيين بديله بنفس الطريقة .

أما عن القانون المطبق على المسائل التي تدخل في الملحق الثاني المرفق باتفاقية سيول فإن هيئة التحكيم تطبق نصوص هذه الاتفاقية بين طرفي المنازعة ذات الصلة بها ، ونصوص لوائح الوكالة وانظمتها الداخلية و قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق و القانون المحلي للعضو المعني فضلا عن نصوص عقد الاستثمار الواجبة التطبيق إن وجدت ، و مع عدم الاخلال بأحكام هذه الاتفاقية يجوز للهيئة إذا اتفقت الوكالة و العضو المعني على ذلك أن تحكم في المنازعة وفقا لمبادئ العدل والانصاف و لا يجوز للهيئة الامتناع عن إصدار حكم في المنازعة بحجة نقص القانون أو غموضه.

أما عن قرار التحكيم فيصدر بأغلبية الاصوات ، و ترسل نسخة منه إلى كل من طرفي النزاع،كما يكون ذلك القرار نهائيا و ملزما للطرفين [1].

خامسا : اتفاقية الإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (نيويورك سنة 1958)

إزدياد التعاملات التجارية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية و ارتبط بها من منازعات كان سببا لتخطيط الحلول القضائية خاصتها سيما عن طريق التحكيم ، ليطفو مشكل جديد متعلق بتنفيذ الأحكام التحكيمية في بلد يتمسك بالسيادة و استقلال كيانه .و رغم أن كلا من بروتوكول واتفاقية جنيف قد تناولتا هذه المسألة إلاّ أن أحكامها لم تكن تتميز بسهولة التطبيق ، لاشتراطها الصفة النهائية للحكم و عدم قابليته للطعن ، علاوة على عدم إكتمال النصاب القانوني لدخول الإتفاقية حيز التنفيذ ، بل نجد دولا ممن لها وزن ثقيل في الحياة الإقتصادية الدولية لم تُسلم بأحكام هذه الإتفاقية مثل الولايات المتحدة الامريكية و الإتحاد السوفياتي آنذاك .

من أجل إيجاد قواعد دولية جديدة للإعتراف و لتسهيل تنفيذ الأحكام الأجنبية أعدت الغرفة التجارية الدولية مشروعا أقرته في مؤتمرها 14 الذي عُقد في فيينا عام 1953 .

و تنبى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة ، طرح هذا المشروع للمناقشة كما أعدته لجنة مكونة من ثمانية دول مشروعا آخر مقابلا لمشروع الغرفة التجارية الدولية .و في عام 1956 قرر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي عقد مؤتمر دولي للنظر في إقرار إتفاقية جديدة حول الإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم و انعقد المؤتمر في 20 مارس سنة 1958 في مدينة نيويورك[2].

ثار نقاش حول دولية و تجارية حكم التحكيم و الذي يمكن تقديمه كالآتي :

يقصد بالصفة الدولية لحكم التحكيم أنه يفصل في مسألة تتعلق بالتجارة الدولية ، كالمسائل الناشئة عن البيوع الدولية و عمليات التصدير و الإستيراد ، و عقود توزيع المنتجات الدولية، و عقود التكنولوجيا ووكالات العقود الدولية التي تساعد على تداول البضائع و الثروات عبر الحدود الدولية،وذلك بغض النظر عما إذا هذا الحكم وطنيا او أجنبيا بالنسبة للدولة التي يطلب إليها الإعتراف به و تنفيذه في إقليمها ، أما الصفة الأجنبية لحكم التحكيم فيقصد بها أنه لم يصدر في

1 – صادقت الجزائر على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بالمرسوم الرئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 30 اكتوبر سنة 1995 ، ج ر 66.

2 – الحولية القانوني للامم المتحدة ST/LER.C/39 ، لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ص 179 .

إقليم الدولة التي يطلب إليها هذا الإعتراف و التنفيذ كدولة ذات سيادة بل صدر من هيئة تحكيم إنعقدت في دولة أجنبية متمتعة بسيادة أخرى ، و ذلك بصرف النظر إذا كان هذا الحكم الاجنبي يفصل في مسألة من مسائل التجارة الدولية السالف ذكرها أو يفصل في مسألة أخرى . و تقابل الصفة الأجنبية بهذا المعنى الصيغة الوطنية لحكم التحكيم و هي الصفة التي تلحق بأحكام التحكيم التي تصدر من هيئة تحكيم منعقدة في نفس إقليم الدولة التي يطلب منها تنفيذها فيه و في ظل قانون مرافعاتها .

يمكن التعريج على أهم المراحل التي حضرت هذا النقاش فقد تجلى في بروتوكول جنيف لعام 1923 بشان الإعتراف بمشروعية مشارطة التحكيم و شرط التحكيم ، حيث نصت المادة الأولى منه على أن كل دولة من الدول المتعاقدة تعترف بمشروعية مشارطة التحكيم الذي يلزم أطراف عقد ما ، متى كانوا تابعين لقضاء دول مختلفة متعاقدة باللجوء إلى التحكيم في كل أو بعض ما يثور عن هذا العقد من منازعات تجارية أو غير تجارية و لو انعقد التحكيم في دولة أخرى غير الدولة التي يخضع لها كل طرف من هؤلاء الأطراف و يتقيد هذا النص بالصفة الأجنبية لحكم التحكيم بحيث نصت المادة الثانية من البروتوكول من أن الدولة المتعاقدة التي يجري التحكيم في إقليمها تتعهد بتيسير إجراءات التحكيم وفقا لقانونها الإجرائي الواجب التطبيق على التحكيم بموجب مشارطة تحكيم.وبالتالي إذا إنعقد التحكيم في إقليم دولة متعاقدة أخرى غير التي يتبعها طرف تابع لدولة متعاقدة و صدر الحكم التحكيمي في ذلك الإقليم عُدّ حكما أجنبيا بالنسبة للدولة الأخيرة متى طُلب تنفيذه على إقليمها .

و تأكدت الصفة الأجنبية لحكم التحكيم في إتفاقية جنيف لعام 1927 بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي تصدر تنفيذا لمشارطة تحكيم أو شرط تحكيم إتفق عليه الأطراف بالتطبيق لبروتوكول جنيف لعام 1923 [1].

كذلك تبنت الصفة الاجنبية لأحكام التحكيم بالمقابلة بصفتها الوطنية الإتفاقية الصادرة عن جامعة الدول العربية بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1952 حيث إشترطت لتنفيذ حكم التحكيم في إقليم أي دولة من الدول العربية المتعاقدة أن يكون قد صدر في إقليم دولة عربية أخرى متعاقدة ، شأنه في ذلك أي حكم قضائي أجنبي ، و يظهر ذلك مما نصت عليه المادة الأولى من هذه الإتفاقية من أن " كل حكم نهائي ... صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلا للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقا لأحكام هذه الإتفاقية ".

استمرت المقابلة بين أحكام التحكيم الوطنية و أحكام التحكيم الأجنبية مستقرة إلى أن شرعت الدول بعد إزدهار التجارة الدولية في وضع إتفاقية عالمية بشأن الإعتراف بأحكام التحكيم الصادرة في مسائل التجارة الدولية و تنفيذها في إقاليمها و حينئذ استخدمت غرفة التجارة الدولية وصف الحكم الدولي في مشروعها الذي وضعته . إلاّ أن الدول التي إنكبت على وضع إتفاقية

1 – انظر علي بن محمد علي الجرجاني ، التعريفات ، الجزء الأول ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ص 176 .

نيويورك لعام 1958 لم تؤيد هذا الوصف في المشروع و آثرت التمسك بالصفة الاجنبية لأحكام التحكيم حتى تحظى هذه الإتفاقية بقبول الدول التي لازالت تتمسك بهذه الصفة باعتبارها الصفة التقليدية السائدة في معظم الدول، لذا عنونت إتفاقية نيويورك المذكورة بعنوان " إتفاقية بشأن الإعتراف باحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذها ".

تحقيقا لذلك نصت المادة الأولى من هذه الإتفاقية على أن تطبق هذه الإتفاقية على الإعتراف بأحكام التحكيم و تنفيذها متى صدرت في إقليم دولة أخرى غير الدولة التي يطلب إليها الإعتراف بها و تنفيذها في إقليمها سواء فصلت هذه الاحكام في منازعات بين أشخاص طبيعيين أو معنويين[1].

– إجراءات طلب الإعتراف و التنفيذ

تحتوي الإتفاقية على 16 مادة و هي لا تعالج جميع المسائل التي تتعلق بالتحكيم بل تقتصر على معالجة مسألة الإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في إقيلم الدول المنظمة إليها ، شريطة ان يكون إتفاق التحكيم مكتوبا [2].

يسرت إتفاقية نيويورك الإجراءات الخاصة بطلب الإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم في الدول المنظمة إليها حيث أشارت المادة الرابعة منها إلى الوثائق التي يجب أن تقدم مع الطلب إلى الدولة المراد منها الإعتراف و تنفيذ الحكم ، و تتمثل هذه الوثائق في الآتي :

- أصل مصدق للحكم الخاص بالتحكيم او صورة للحكم مستوفية لشروط التصديق
- أصل الإتفاق المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه مستوفية لشروط التصديق

قررت الإتفاقية كذلك ان يكون تنفيذ الأحكام وفقا لقواعد الإجراءات المطبقة في البلد المُراد تنفيذ الحكم فيه على ان لا تفرض هذه الدولة و بشكل ظاهر شروطا أكثر صعوبة أو فرض مصاريف قضائية أكثر من تلك التي تُفرض على الإعتراف و تنفيذ احكام التحكيم الوطنية .

هذه المادة لا تنفي حق الدولة في فرض شروط أو مصاريف قضائية أكثر منتلك التي تفرض على الإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية ، و لكنها لا تجيز المغالاة في تلك الشروط أو الزيادة في الرسوم القضائية عندما يراد الإعتراف و تنفيذ حكم أجنبي وفقا لإتفاقية نيويورك[3] .

– إيقاف او رفض التنفيذ

1 – انظر د. حسنى المصري ، المرجع السابق ، ص 38 .

2 – أنظر د. خالد إبراهيم التلاحمة ، القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجاري الدولي ، جهينة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006 ، ص 61 .

3 – انظر د. محمد فوزي سامي ، المرجع السابق، ص 40 .

يكون طلب إيقاف تفيذ الحكم بغرض إعطاء مهلة لمن صدر الحكم ضده لكي يتمكن من إثبات أن الحكم غير قابل للتنفيذ لتوافر سبب من الأسباب المذكورة في المادة الخامسة من غتفاقية نيويورك و هي :

– عدم أهلية أطراف إتفاق التحكيم ، وفقا للقانون الواجب التطبيق أو عدم صحة غتفاق التحكيم طبقا للقانون الذي إختارته أطراف التراع و في حالة عدم الإتفاق على ذلك يتم الرجوع إلى مكان صدور الحكم .

– أو أن الطرف الذي صدر ضده حكم التحكيم لم يبلغ بشكل صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم ، أو انه لم يكن بمقدوره ان يبدي دفاعه .

– أو أن الحكم قد انصب على خلاف لم ترد الإشارة إليه في مشارطة التحكيم أو في شرط التحكيم أو أن الحكم يتضمن قرارات تتجاوز مانصت عليه مشارطة التحكيم .غير أنه إذا كان الحكم يتضمن فقرات تتعلق بالمسائل الخاضعة للتحكيم و يمكن فصلها عن المسائل التي لا تخضع للتحكيم فعندئذ يجوز الإعتراف و تنفيذ الفقرات الأولى من الحكم .

– إن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لا تتطابق مع ما اتفقت عليه الأطراف أو مع قانون الدولة التي جرى فيها التحكيم في حالة عدم وجود إتفاق بين الأطراف على ذلك .

– إن الحكم لم يصبح بعد ملزما للأطراف أو أنه قد أبطل أو أوقف العمل به من السلطة المختصة ، في البلد الذي صدر فيه الحكم طبقا لقانون ذلك البلد .

غير ان الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الإتفاقية ذكرت سببين يمكن من خلالهما للسلطة المختصة في البلد المراد فيه الإعتراف و تنفيذ الحكم أن ترفض من تلقاء نفسها الإعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا تبين لها :

– أن موضوع التراع طبقا لقانون البلد لا يجوز حله بالتحكيم .

– أو أن الإعتراف و تنفيذ الحكم يتعارض مع قواعد النظام العام لذلك البلد [1].

سادسا : تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

1 – أنظر منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي ، الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و إنفاذها ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 28 .

نشأ بموجب المادة الثانية من مذكرة التفاهم جهاز يسمى " جهاز تسوية المنازعات "و يتألف هذا الجهاز من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة و قد أنيط بهذا الجهاز القيام بالمهام الآتية :

- إدارة قواعد و إجراءات تسوية المنازعات التي تقع بين الدول الأعضاء في المنظمة .

- إدارة المشاورات و أحكام تسوية المنازعات الواردة في إتفاق إنشاء المنظمة أو الإتفاقيات التجارية المرفقة بها و لكن شريطة ألاّ يكون هناك نص وارد في إحدى هذه الإتفاقيات يمنعه من ذلك ،و عليه فإن جهاز التسوية في المنظمة لديه مهمتان رئيسيتان ، الاولى قضائية و الثانية القيام بمشاورات .

لكي تعطى ثقة أكبر بقواعد و إجراءات التسوية تعهدت الدول الأعضاء بتحديد المدة الزمنية بخصوص تنفيذ قرارات و توصيات جهاز التسوية من قبل الدولة العضو المشكو ضدها، كما تعهدت باتباع الإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم .

تتمثل المنازعات محل التسوية في الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف بشأن التجارة في البضائع و الإتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات و ذلك الخاص بالتجارة في الخدمات و المتعلق بحقوق الملكية الفكرية، و يكون إختصاص جهاز تسوية المنازعات في النزاعات التي تنشأ وفقا لأي إتفاقية إلزاميا، و الإتفاقيات بشأن التجارة في الطائرات المدنية و إتفاق بشأن المشتريات الحكومية،والمنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة بخصوص حقوقهم و إلتزاماتهم المنصوص عليها في إتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية و في إتفاق التفاهم سواء بتطبيق إتفاق التفاهم بمفرده أو مع تطبيق أي من الإتفاقيات التجارية المتعددة .

ما يهمنا في هذا البحث هو القانون الواجب التطبيق على المنازعات بإعتباره من القوانين المحال إليها في كثير من الإتفاقيات الثنائية، فيذهب البعض إلى القول أن إتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة و الإتفاقيات التجارية المرفقة به هو في الأساس معاهدات دولية و من ثم فإن المصدر الرئيسي للقانون في المنظمة العالمية للتجارة هو هذه المعاهدات نفسها ، وذلك وفقا لنص المادة 38 من ميثاق محكمة العدل الدولية التي حددت مصادر القانون الدولي على أنها المعاهدات الدولية و العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون، و كمصادر إحتياطية أحكام المحاكم الوطنية و أبحاث كبار المتميزين في القانون الدولي [1].

بناءا على ذلك تكون مصادر القانون التي تطبقها هيئات المنظمة و جهاز الإستئناف فيها على النزاع المعروض أمامها هي :

أ-إتفاق إنشاء المنظمة و الإتفاقيات التجارية المرفقة به .

- أحكام بعض الإتفاقيات الدولية تكون قابلة للتطبيق على النزاع المعروض لأن الإتفاقية التجارية المعنية قد نصت على ذلك ، ومن ذلك على سبيل المثال نص الإتفاق بشأن جوانب

1 - انظر مصطفى سلامة ، منظمة التجارة العالمية ، النظام الدولي للتجارة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 130 .

التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على تمتع مواطني الدول الأعضاء بالحماية التي يوفرها هذا الإتفاق إذا كانت تتوافر فيهم معايير الأهلية المنصوص عليها في إتفاقية "باريس" و إتفاقية "برن " و إتفاقية " روما "بخصوص الملكية الفكرية .

– و من ناحية اخرى فإن هيئات منظمة التجارة العالمية ترفض تسوية النزاع بين طرفي النزاع بناءا على إتفاقية ثنائية بينهما ، و لا يستثني من ذلك إلاّ الإتفاقيات الثنائية المقبولة من جميع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ، كما رفضت إتفاقية الجات لعام 1947 أيضا إعتبار التعامل بناءا على إتفاقيات اخرى بين أطراف النزاع على أنها تشكل تطبيقا لاحقا لإتفاقيات الجات لعام 1947 [1].

ب– العرف الدولي

على الرغم من أن مذكرة التفاهم نصت على أن تفسير إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة سيكون وفقا للقواعد العرفية في القانون الدولي ، فإن دور العرف في حدّ ذاته سوف يكون قليلا في المنظمة لأن إتفاقيات المنظمة هي إتفاقيات مكتوبة ، و قد نصت الفقرة الأولى من المادة 16 من إتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة على أن " تسترشد المنظمة بالقرارات و الإجراءات و الممارسات المعتادة التي كانت تتبعها الأطراف المتعاقدة في الجات عام 1947 " ، و يرى البعض أن المقصود بعبارة الممارسات المعتادة يختلف عن العرف الدولي على الرغم من توافر بعض متطلبات العرف الدولي في هذه الممارسات ، إذ أن الدول الأعضاء في الجات او المنظمة لن تقبل هذه الممارسات كقانون .

ج– المبادئ العامة للقانون

إتجهت هيئات الجات لعام 1947 و هيئات المنظمة العالمية للتجارة إلى تطبيق المبادئ العامة للقانون في بعض المنازعات التي تقدم أمامها ، و من هذه المبادئ مبدأ الحيلولة ، و مبدأ وجوب تناسب التدبير المتخذ ردا على التدبير المخالف وفقا للمادة 22 من مذكرة التفاهم .و كذلك مبدأ تفسير الإستثناء الدي يرد على الأصل العام فقد قررت هيئات الجات لعام 1947 وجوب تفسير الإستثناء تفسيرا ضيقا .

د– أحكام الهيئات السابقة

يقصد بالهيئات السابقة اتفاقيات الجات لعام 1947 و كذلك هيئات المنظمة العالمية للتجارة التي أصدرت قرارات في منازعات سابقة قبل النزاع الحالي الذي تنظره الهيئة .و لا تعرف إتفاقية الجات لعام 1947 نظام السوابق القضائية الذي يجعل الهيئات اللاحقة تلتزم بقرارات الهيئات السابقة و إن أغلب الهيئات التي فصلت في المنازعات دأبت على إتباع ما قررته الهيئات السابقة من باب أن ما توصلت إليه هذه الهيئات يعتبر مقنعا [2].

---

1 – انظر الموقع الإلكتروني : www.omc.org

2 – أنظر خالد محمد جمعة ، "آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية" ، مجلة دراسات إستراتيجية ، العدد 64 ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، الإمارات ، ص ص 22 –27 .

الفرع الثاني : الآليات التحكيمية العربية

إذا ما استعرضنا مجموع التعاون الاقتصادي العربي العام او المغاربي فإنه يبعث إلى التفاؤل حول مستقبل مليئ بالانجازات على مستوى التكتل عربي – عربي [1].

أ–التعاون الاتفاقي العربي

اولا :التعاون الاقتصادي المغاربي

حيث يمكن ان نرصد في هذا المقام الاتفاقيات العربية المتعددة الاطراف عدة هي:

– الاتفاقية المغاربية لتشجيع و ضمان الاستثمار الموقع عليها سنة 1990 : و لم يخل مشرعي الاتفاقية من تقديم تعريف عام للاستثمار في أنه استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان اتحاد المغرب العربي ، كما قدم ضمانات اصبحت معهودة في التعاملات الدولية المتعلقة بحماية الاستثمارات منها إلغاء التمييزات التي قد تحد من تسرب رؤوس الاموال المغاربية بين الدول المكونة للاتحاد ، مع ضرورة توفير الامكانيات اللازمة و الملائمة لاستثمار رأس المال وفقا لطبيعة الاستثمار ، كما أوصت الاتفاقية على حرية المستثمر المغاربي في نقل ملكيته كليا او جزئيا لمواطني إحدى الدول المغاربية .

أما فيما يخص الضمانات القضائية و تسوية النزاعات فقبلت الدول من خلال هذه الاتفاقية عرض كل نزاع له صبغة قانونية ينشأ بين أحدهم و مستثمر احد الاطراف الاخرى بخصوص استثمار مقام في بلاده على الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي أو محكمة الاستثمار العربية طبقا للاتفاقية الموحدة لرؤوس الاموال العربية في الدول العربية أو هيئات التوفيق و التحكيم الدولية المتخصصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار و ذلك طبقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بها والمصادق عليها من قبل الاطراف المتعاقدة الاطراف في النزاع [2].

– الاتفاقية التجارية و التعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي و التي تهدف إلى إلغاء القيود التقييدية أوالتمييزية لغير الاغراض التنظيمية او الاحصائية البحتة و تشمل هذه القيود الكمية والقيمية و النقدية و الادارية التي تفرض على الاستيراد ، و قد أحالت هذه الاتفاقية المنازعات المرتبطة خصوصا بتفسير نصوصها إلى محكمة الاستثمار العربية [3].

– المصرف المغاربي للاستثمار الذي يحرص على إعداد و إنجاز و تمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة الفلاحية و الصناعية و غيرها في البلدان المغاربية و كذلك تشجيع انسياب رؤوس الاموال وتوظيفها في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية و المردود المالي و تنمية المبادلات التجارية

---

1 – انظر أ.حسان نوفل ، المرجع السابق ، ص 67

2– انظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 90–420 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990 ، ح ر 6.

3– انظر المادتين الاولى و 23 من المرسوم الرئاسي رقم 92–83 مؤرخ في 29 فبراير سنة 1992 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية و التعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة (ليبيا) بتاريخ 9 و 10 مارس سنة 1991 ، ج ر 17.

والمدفوعات الجارية المترتبة عنها ، أما عن تسوية المنازعات فقد أحالت بدورها إلى المادة 20 من اتفاقية المغربية لحماية و تشجيع و ضمان الاستثمار بين الدول المغاربية [1].

– الاتفاقية المغاربية للوقاية من المخالفات الجمركية : و بموجبها تتبادل إدارات الجمارك لكل البلدان الاطراف بناءا على طلب و بعد تحقيق إن اقتضى الامر ذلك كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل التام للحقوق و الرسوم ، و لا سيما تلك التي من شأنها أن تسهل تحديد القيمة الجمركية[2].

في كلمة ألقتها السيدة كريستين لاغارد ، مدير عام صندوق النقد الدولي في نواكشط في 9 يناير سنة 2013 ان النموذج القديم للتعاون المغاربي و نفس القول يصدق على السوق العربية المشتركة[3] لم يعد قادرا على أداء المهمة المطلوبة فقد أخفق في تهيئة مناخ موات قائم على الإنصاف و الشفافية يسمح بازدهار المشروعات الخاصة ، و في كلمتها بينت أن تكون الصحوة الإقتصادية نحو القطاع الخاص بحيث تنطلق الإمكانيات الإنتاجية لدى الشعوب المغاربية و تهيء مناخا داعما للإبتكار وريادة الأعمال و الإبداع و فرص العمل .

و عرجت مستطردة أن الإستثمار الأجنبي عنصرا حيويا في هذه الإستراتيجية فيمكنه إعطاؤه دفعة البدء للنمو و إنشاء حلقة إيجابية يتعاقب فيها إرتفاع الإنتاجية و تحسن التنوع الإقتصادي وزيادة صلابة الإقتصاد في مواجهة الإضطرابات الخارجية .

و قد قدمت مفاتيح الخروج من بؤرة التخلف بزيادة التكامل المغاربي الحالي بنظم أكثر إنفتاحا إتجاه الإستثمار الأجنبي المباشر ، و هو ما يشمل الصناعات الإستخراجية فكل هذه الصناعات تحتاج في نهاية المطاف إلى إستثمارات مستمرة على درجة عالية من التطور .أما الحل الثاني المقترح وإن كان محل تطبيق يتمثل في زيادة التدويل ، و يراد بذلك أن الشركات الصغيرة ينبغي أن يكون تفكيرها كبيرا و الشركات الوطنية ينبغي ان يكون تفكيرها دوليا ، بل إن الشركات المحلية يجب أن تنظر إلى نفسها باعتبارها جزءا من منطقة إقليمية أوسع .

و تقول المديرة انه يجب التطلع إلى المزايا العملية التي يمكن أن تأتي من هذا النوع من التكامل المؤسسي ، فعلى سبيل المثال يمكن للبلدان الأقل تقدما في الاعمال التجارية الزراعية مثل

1– انظر المادتين الثانية و 18 من المرسوم الرئاسي رقم 92-247 مؤرخ في 13 يونيو سنة 1992 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار و التجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي ، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) بتاريخ 9 و 10 مارس سنة 1991 ، ج ر 45.

2 – انظر المرسوم الرئاسي رقم 96-161 مؤرخ في 8 مايو سنة 1996 ، يتضمن التصديق على اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ 2 أبريل سنة 1994 ، ج ر 29.

3 – انظر د. علي عباس يوسف سراج ، إمكانية تفعيل السوق العربية المشتركة و آفاقها المستقبلية ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2013 ، ص 176 .

الجزائر،ليبيا ، أو مريتانيا ان تستفيد إستفادة هائلة من المعرفة و الخبرة الفنية التي تأتي مع إستثمارات الشركات المتخصصة في هذا المجال من المغرب أو تونس [1].

ثانيا : التعاون الاقتصادي العربي .

– اتفاقية تسيير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية : و تهدف هذه الاتفاقية على الغاء كل القيود المرتبطة بالرسوم و القيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية والتخفيض التدريجي للرسوم و النتجات العربية المتبادلة الاخرى و توفير حماية متدرجة للسلع و المنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيلة او البديلة .

اما المنازعات فتعرض على المجلس الاقتصادي العربي من أجل الفصل فيها و له أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته كما له ان يطبق بشأنها احكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية وملحقها،ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية التزاع [2].

– الاتفاقية الموحدة لرؤوس الاموال العربية

عرفت بدورها هذه الاتفاقية المقصود من استثمار رأس المال العربي بأنه استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لذلك الغرض وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، و إنه بموجب هذه الاخيرة تُوفر الحرية الكاملة في تحويل رأس المال العربي قصد الاستثمار في إقليم أية دولة طرف و بحرية تحويل عوائده دوريا ، ثم إعادة تحويله إلى أية دولة طرف بعد الوفاء بالتزاماته المستحقة بدون أن يخضع في ذلك لاية قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية و بدون أن تترتب أية ضرائب و رسوم على عملية التحويل ، و لا يسري ذلك على نقل الخدمات المصرفية .

بالنسبة لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية ، إلى ان اللجوء إلى الحلول القضائية لا يكون إلا بعد استنفاذ الوساطة التوفيقية .

قد نصت الاتفاقية على أنه إلى حين انشاء محكمة العدل العربية و تحديد اختصاصاتها تنشأ محكمة للاستثمار العربي [3].

1- كلمة السيدة كريستين لاغارد / المدير العام لصندوق النقد الدولي ،"إطلاق إمكانيات الإقتصاد في المغرب العربي – دور الإستثمار الأجنبي – " ، نواكشط ،9 يناير سنة 2013 .و في هذا المفهوم انظر كذلك د. محمد محمود المكاوي ، التكامل الإقتصادي العربي ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2013 ، ص 249 .

2- انظر المادتين الثانية و 13 من المرسوم الرئاسي رقم 04-223 مؤرخ في 3 أوت سنة 2004 ، يتضمن التصديق على اتفاقية تسيير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس في 27 فبراير سنة 1981 ، ج ر 49.

3 - انظر من المادة 25 إلى المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1995 ، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية ، ج ر 59.

– إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول المضيفة للإستثمارات العربية و بين مواطني الدول العربية الاخرى لسنة 1974 ، و هي خاصة بتسوية المنازعات الناشئة مباشرة عن أحد الإستثمارات بين الدول العربية المضيفة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة ، و بين مواطني الدول العربية الاخرى و ذلك عن طريق التوفيق و التحكيم .

– إتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري سنة 1987 و هي اهم الإتفاقيات العربية في مجال التحكيم التجاري ، إذ أنها الإتفاقية الوحيدة التي نظمت هذا التحكيم بالنسبة لمختلف المنازعات التجارية في إطار مؤسسي متكامل ، بدءا من تشكيل مركز عربي موحد لتسوية المنازعات عن طريق التحكيم مرورا بإجراءات التحكيم و انتهاءا بصدور قرار التحكيم و تصحيحه و الطعن فيه بل و تنفيذه أيضا .

أما عن الإتفاقيات المتضمنة تنفيذ قرارات التحكيم و أبرزها اتفاقيتان :

– اتفاقية تنفيذ الاحكام لسنة 1952 و هي خاصة بتنفيذ الاحكام الصادرة في دولة عربية أخرى سواء كانت أحكاما قضائية أو تحكيمية .

– إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 ، و تشتمل على أحكام تتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في إحدى الدول المتعاقدة لدى الدول الاخرى.

ب – الاجهزة القضائية العربية الخاصة بالاستثمار

أولا : الحلول المقدمة في بعض الإتفاقيات العربية

بالرجوع إلى الإتفاقية الخاصة بتشجيع و ضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي نجد هذا الاخير قدم مجموعة من الحلول لتصفية النزاعات بين الدول الأعضاء في الإتحاد محيلا إختياريا إلى الهيئة القضائية لدول الإتحاد أو محكمة الإستثمار العربية طبقا للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية و في الاخير فتح باب مراجعة هذه النزاعات إلى الهيئات الدولية المتخصصة في النزاعات الإستثمارية [1].

1– أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 90–420 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الغتفاقية لتشجيع و ضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990 و نصها " تقبل الاطراف المتعاقدة عرض كل نزاع له صبغة قانونية ينشأ بين أحدهم و مستثمر أحد الاطراف الاخرى بخصوص استثمار مقام في بلاده على الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي أو محكمة الإستثمار العربية طبقا للإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية أو هيئات التوفيق و التحكيم الدولية المتخصصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار و ذلك طبقا للإتفاقيات الدولية المتعلقة بها و المصادق عليها من قبل الاطراف المتعاقدة في النزاع " ج ر 6 .

بينما المادة 20 من هذه الإتفاقية الخاصة بتشجيع و ضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي نجدها تحيل إلى التحكيم الإختياري و تبين طريقة تعيين المحكمين و هي في ذلك لا تختلف عن غيرها من الإتفاقيات الدولية إلا متى تعذر تعيين الرئيس ، أين يتم الرجوع إلى الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي أو نائبه إن كان من أحد مواطني الدول المتنازعة [1].

الحل المذكور بالمادة 20 السالفة الذكر المتعلقة بالتحكيم الإختياري هو الذي حُبذ و أحالت إليه اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للإستثمار و التجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب العربي لفض المنازعات المرتبطة بموضوع الإتفاقية ، و في أحسن الاحوال أمام القضاء الوطني لإحدى الدول المغاربية أو إحدى الدول التي نشأ على مستواها التراع [2].

اما الإتفاقية التجارية و التعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي فيبدوا انها حددت المنازعات التي قد تنشا بخصوص هذه التعاون الإقتصادي حيث منعت على الاطراف المتعاقدة بكل ما من شأنه ان يشكل نشاط إغراق لأسواق الأطراف الأخرى و بالإمتناع عن تقديم إعانات للسلع المصدرة لهذه الاطراف أو أية نشاطات أخرى تخل بقواعد المنافسة السليمة المتعارف عليها[3] .

1- انظر الفقرة الثالثة من المادة 20 من المرسوم الرئاسي 90-420 و نصها " تتكون هيئة التحكيم حسب كل حالة خاصة مما يلي :

- يعين كل طرف خلال شهرين ابتداءا من تاريخ تسليم طلب التحكيم عضوا بالهيئة و يختار هؤلاء الأعضاء خلال الثلاثين يوما من تاريخ تعيين آخرهم رئيسا لهيئة التحكيم على ان يكون من مواطني إحدى الدول الأطراف طرفا في التراع .

- و إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الآجال المقررة لذلك و في صورة انعدام أي اتفاق آخر يمكن أي طرف دعوة رئيس الهيئة القضائية لدول الإتحاد للقيام بالتعيينات اللازمة .

- فإذا كان رئيس الهيئة مواطن إحدى الاطراف المتعاقدة طرفا في التراع أو تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة لأي سبب من الأسباب يدعى نائب رئيس الهيئة القضائية من مواطني إحدى الدول الأطراف طرفا في التراع أو تعذر عليه هو أيضا القيام بالمهام المذكورة يدعى عضوا الهيئة القضائية لدول الإتحاد الذي يليه مباشرة في الرتبة و الذي لا يحمل جنسية احد الاطراف في الخلاف للقيام بالتعيينات اللازمة ..." المصدر السابق

2 - انظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 92-247 مؤرخ في 13 يونيو سنة 1992 ، يتضمن المصادقة على إتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للإستثمار و التجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) بتاريخ 9 و 10 مارس سنة 1991 و نصها كالآتي :"أ- تسوى التراعات التي قد تنشأ بين الاطراف المتعاقدة او بين المصرف و هذه الاطراف او المساهمين في رأسماله و الخاصة بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ، طبقا لأحكام المادة 20 من الغتفاقية الخاصة بحماية و تشجيع و ضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي .

ب- تكون مقاضاة المصرف أمام المحاكم المختصة في دولة المقر و يجوز رفع الدعوى أمام محاكم محل التراع إذا كان به للمصرف وكالة أو مكتب او فروع " ، ج ر 45 .

3- انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 92-83 مؤرخ في 29 فبراير سنة 1992 ، يتضمن المصادقة على الغتفاقية التجارية و التعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي ، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) بتاريخ 9 و 10 مارس سنة 1991 ، ج ر 17 .

قد تم إنشاء لجنة على مستوى الإتحاد تحال إليها جميع المنازعات السالفة الذكر تتكون من ممثلين دائمين لكل الدول الأعضاء مع إمكانية الإستعانة بخبراء كلما استدعت الضرورة ، و يكون من مهام هذه الإتفاقية دراسة الخلافات التي قد تنجم عن تطبيق هذه الإتفاقية [1].

فإن لم توفق هذه اللجنة في التوصل إلى حل للنزاع الخاص بتفسير تطبيق هذه الإتفاقية ، يتم إحالته إلى الهيئة القضائية المنصوص عليها في المادة الثالثة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الكبير [2].

بخصوص اتفاقية تسيير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية فإنها –اخذا بحرفية النص و الصياغة– تعرض أولا على المجلس للفصل فيها ، و لهذا الاخير ان يفوض اختصاصاته إلى لجان فرعية ، و له ان يطبق الاحكام الخاصة بمحكمة الإستثمار العربية ، إلأ انه في جميع الحالات يؤول إلى المجلس تحديد طريقة تسوية النزاع [3].

ثانيا : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

انشئت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام 1974 بعد أن صادقت عليها 5 دول عربية اكتتبت 60 بالمئة من رأسمال المؤسسة و تهدف لتحقيق الاهداف التالية :

– توفير الضمان للمستثمر العربي عن طريق تعويضهتعويضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية .

– تشجيع انتقال رؤوس الاموال العربية عبر الدول العربية ، و ذلك عن طريق ممارسة أجه النشاطات المكملة لتوفير الضمان و خاصة تلك المتعلقة بتنمية البحوث التي لها صلة بتحديد فرص

---

1 – انظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 92-83 و نصها :"تنشا لجنة للمتابعة تتكون من ممثلين اثنين دائمين عن كل دولة من دول الإتحاد و يمكن أن تستعين كلما دعت الضرورة بخبراء و يوكل إليها الإشراف على حسن تطبيق بنوذ هذه الغتفاقية و خاصة :

– إعداد القوائم المنصوص عليها في المادتين الثانية و الثالثة من هذه الإتفاقية .

– تقديم الإقتراحات و التوصيات حول كافة المجالات المتعلقة بالتبادل التجاري بين دول الإتحاد.

– دراسة الخلافات التي قد تنجم عن تطبيق هذه الإتفاقية ..."، السالف الذكر.

2 – انظر المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 92-83 ، السالف الذكر .

3 – انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 04-223 مؤرخ في 3 اوت سنة 2004 يتضمن التصديق على إتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 27 فبراير سنة 1981 و نصها كالآتي :"تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الإتفاقية على المجلس للفصل فيها و له أن يحيلها إلى لجنة او لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته ، كما له أن يطبق بشانها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية وملحقها ، و يحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع "، ج ر 49 .

الاستثمار و البحث عنها و تطوير أوضاعها ، فالمؤسسة غذا تلعب دور الوسيط بين الدول العربية و ذلك بتقريب المستثمر من الدولة التي يريد الاستثمار فيها و تشجيعه .

حسب المادة 15 من الاتفاقية المنشئة لها أن جميع الاستثمارات ما بين الدول العربية تكون محلا للضمان سواء كانت مباشرة أم منطوية على إرادات نقدية أو على إعادة استثمار أرباح استثمارات سابقة ، كما أجازت الاتفاقية للمؤسسة منح ضمانات للقروض ذات الامد القصير والتي اقرر صلاحيتها للتأمين استثناءا من القاعدة ، و قد وسعت الاتفاقية نطاق ضمانها ليشمل الاستثمارات المختلطة أو العامة و التي تقوم على أسس تجارية .إلا انه في نفس الوقت اشترط ان تكون هذه اللاستثمارات جديدة كي تكون محلا للضمان دون القديمة ، و ذلك لان فتح باب الضمان للاستثمارات القائمة يؤدي إلى عجز المؤسسة عن تحمل المخاطر التي من الممكن ان تتعرض لها الاستثمارات ، بل أعطت المادة 16 من الاتفاقية أولوية خاصة لتلك الاستثمارات التي تقوم بدور هام في زيادة التعاون الاقتصادي بين الاطراف المتعاقدة خاصة المشروعات العربية المشتركة والمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادي و تلك التي تثبت للمؤسسة فعاليتها في بناء الطاقات الانتاجية لاقتصاد الدولة المضيفة[1] .

أما عن المخاطر الصالحة للضمان فيتعلق الامر بغير التجارية منها و نقصد بذلك المخاطر السياسية و هي التي تتحقق عند اتخاذ حكومة الدولة المضيفة أي إجراءات يكون من شانها حرمان المستثمر من ممارسة حقوقه على استثماره ، كالتأميم و المصادرة و الحراسة و نزع الملكية و كل ما من شأنه حرمان المستثمر من حقوقه في استلام مستحقاته من أصل استثماره او حصته إن كان مساهما أو حرمانه من ممارسة سلطته الفعلية على مشروعه الاستثماري .

تضمن المؤسسة كذلك المخاطر الخاصة بمنع المستثمر من تحويل العملة و مخاطر الحرب والاضطرابات و الفتن الأهلية العامة .

يتحقق الضمان متى أبرم المستثمر عقود ضمان مع المؤسسة و التي تتنوع بين عقد ضمان الاستثمار و عقد ضمان المساهمة في رأس مال الشركة و عقد ضمان القرض و عقد ضمان معدات المقاولات و عقد ضمان ائتمان الصادرات .

التحكيم في اتفاقية المؤسسة العربية

لا يمكن الرجوع إلى التحكيم إلا بعد استنفاذ طريق المفاوضات سواء كان النزاع بين الدول الاعضاء أو بين أحدهم و الغير المنظم إلى الاتفاقية ، و بالنسبة للقانون الواجب التطبيق ـــ فإن المحكمة التحكيمية التي يتم انشاؤها بكل حرية بين الاطراف تطبق نظام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و القرارات الصادرة عن مجلسها ، كما تحترم الاتفاقات المعقودة ما بين الاطراف فإن لم

1 – أنظر د. هشام صادق، المرجع السابق، ص 20 .

يوجد نص نطبق المبادئ القانونية المشتركة للبلدان المتعاقدة ، و المبادئ المعترف بها في القانون الدولي ،كما يمكن للمحكمة التحكيمية ان تكون محكما مصالحا إذا اتفق الاطراف على ذلك [1].

ثالثا:محكمة الاستثمار العربية

يقضي الأصل بأنه في حالة حدوث ضرر للمستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة المضيفة نتيجة لتصرف تقوم به هذه الدولة ، فإنه يلجأ إلى المحاكم الداخلية للدولة المدعى عليها من أجل الحصول على الحماية القضائية لحقه او مركزه القانوني .

و في الحقيقة أنه حتى قيام محكمة الإستثمار العربية في عام 1994 لم يكن هناك قضاء من هذا القبيل ، و قد جاء النص على هذه المحكمة لاول مرة في الاتفاقية الموحدة لرؤوس الاموال العربية لسنة 1994 الذي شهد قيام أول محكمة عربية في منازعات الاستثمار.

– تشكيل محكمة الاستثمار العربية

تتكون هذه المحكمة من عدد فردي من القضاة لا يقل عن خمسة ، بالاضافة إلى عدد من الاعضاء و الاحتياطيين ينتمي كل منهم إلى جنسية عربية مختلفة ، يختارهم المجلس الاقتصادي العربي من قائمة من القانونيين العرب تعد خصيصا لهذا الغرض إذ ترشح كل دولة طرف اثنين منهم ،ويشترط فيهم ان يكونوا ممن تؤهلهم صفاتهم الخلقية و العلمية لتولي المناصب القضائية الرفيعة ، وان يكونوا متمتعين بجنسية إحدى الدول العربية و يجب أن يكونوا متفرغين للعمل إلا إذا كانت الظروف تقتضي غير ذلك ، و تكون العضوية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ، أما بالنسبة للرئيس فيتم تعيينه من قبل المجلس الاقتصادي من بين أعضاء المحكمة .

المقر الدائم للمحكمة يكون في الجامعة العربية و يجوز ان تعقد جلساتها ا وان تقوم بوظائفها في أي مكان آخر بقرار مسبب منها ، كما تعد المحكمة لائحة للعمل و الاجراءات فيها و تشكيل دوائرها على ان لا يقل عدد أعضاء الدائرة من ثلاثة .

– اختصاص محكمة الاستثمار العربية

- **الاختصاص القضائي للمحكمة العربية للاستثمار**

يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة المنازعات التي تختص بالفصل فيها بحكم ملزم للاطراف ،و لقد حددت الاتفاقية نطاق اختصاص المحكمة من حيث الموضوع و الاشخاص الذين يحق لهم اللجوء إلى المحكمة .

من حيث الموضوع:

حددت المواد 29 و 30 من الاتفاقية نطاق اختصاص المحكمة من حيث الموضوع عندما نصت على ان المحكمة تختص بالفصل في المنازعات التالية :

---

1 – انظر د.عبد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2008 ،ص 154 .

- المنازعات المتعلقة بتطبيق احكام الاتفاقية او الناتجة عنها.
- المنازعات المتعلقة بالاستثمار و التي يتفق أطرافها على اعتبارها داخلة ضمن ولاية المحكمة،ولو كان هناك اتفاق سابق على عرض هذه المنازعات على التحكيم او القضاء الدولي.

من حيث الاشخاص

أوضحت المادة 29 الفقرة الثانية من الاتفاقية نطاق اختصاصها الشخصي عندما اشترطت ان يكون النزاع قائما بين :

- دولتين او اكثر من الدول الاطراف او بين دولة طرف و بين المؤسسات و الهيئات العامة التابعة للاطراف الاخرى أو بين المؤسسات و الهيئات العامة التابعة لاكثر من دولة طرف .
- الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة و بين المستثمرين العرب .
- الاشخاص السابق ذكرهم و بين الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار طبقا لهذه الاتفاقية.

- **الاختصاص الاستشاري للمحكمة العربية للاستثمار**

لقد جاء النص على اختصاص المحكمة بإبداء آراء استشارية في المادة 36 من الاتفاقية إذ نصت على ان للمحكمة ان تفتي برأي استشاري غير ملزم بأية مسألة قانونية تدخل ضمن اختصاصها ،وبناءا على طلب دولة طرف او الامين العام لجامعة الدول العربية او المجلس الاقتصادي .

و يثبت الحق في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة للدول الاطراف و الامين العام لجامعة الدول العربية و المجلس الاقتصادي العربي ، و هذا يعني ان المستثمر العربي الخاص لا يستطيع اللجوء إلى المحكمة لاخذ رأي استشاري في مجال اختصاصها .

فيما يخص الاجراءات المتبعة امام المحكمة للفصل في النزاع المعروض عليها فإن الاتفاقية تركت للمحكمة مهمة إعداد اللوائح التي توضح قواعد العمل و الاجراءات المتبعة أمامها و هي في ذلك لا تخرج عما هو متعارف عليه من الاجراءات التقليدية المتبعة أمام المحاكم الداخلية و الدولية ،وللمحكمة بناءا على طلب احد الاطراف ان تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حقوقه إذا رأت ذلك ضروريا.

و إذا رأى أحد من غير أطراف الدعوى ممن تشملهم ولاية المحكمة أن له مصلحة يؤثر عليها الحكم في الدعوى جاز له ان يقدم طلب تدخل فيها و تبت المحكمة في هذا الطلب .

و لم تحدد المحكمة كيفية صدور الحكم من قبل المحكمة و إن كان من البديهي صدوره بالأغلبية،وهذا ما يتضح من خلال تكوين المحكمة من عدد فردي من القضاة ، اما بالنسبة لحجية الحكم فقد حددتها المادة 34الفقرة الاولى من الاتفاقية عندما نصت على انه لا يكون للحكم قوة إلزام إلا في مواجهة أطراف الدعوى أما من ناحية الموضوع فتقتصر حجيته على النزاع الذي فصل فيها .

و لابد من الاشارة ان المحكمة تختص وحدها بتفسير الاحكام التي تصدرها و لاي طرف في النزاع ان يطلب من المحكمة تفسير الحكم و ذلك عند المنازعة في معناه أو مدلوله .

الطعن في الحكم و مدى نفاذه

يعتبر حكم المحكمة نهائيا و غير قابل للطعن فيه وفقا للمادة 34 الفقرة الثانية و مع ذلك تجيز المادة 35 من الاتفاقية للمحكمة قبول طلب إلتماس إعادة النظر و ذلك إذا تحققت الشروط التالية:

- إذا تضمن الحكم تجاوزا خطيرا لقاعدة أساسية في الاتفاقية او اجراءات التقاضي
- إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الدعوى و كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة و الطرف الذي يلتمس إعادة النظر
- ألا يكون الجهل بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال طالب إعادة النظر، يجب تقديم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة و قبل انقضاء 5 سنوات على صدور الحكم[1] .

لم تأخذ الإتفاقية بفكرة طرد الأعضاء حال مخالفتهم لأحكامها ، و هذا موقف محمود نظرا لاستجابته لاتجاه قوي في العمل الدولي مقتضاه نبذ هذه العقوبة القاسية و لم تبين الإتفاقية آثار الإستخلاف الدولي على العضوية في المؤسسة و من تم يتعين اللجوء لأحكام القانون الدولي المتعلقة به لتحديد الحالات التي يؤدي فيها زوال العضوية و الحالات التي تبقى فيها العضوية رغم تحققه [2].

1 - انظر د.خالد كمال عكاشة ، المرجع السابق ، ص 157.

2 - انظر د. هشام خالد ، المرجع السابق ، ص 41 .

الخـــاتمـــــة

بعد نهاية برامج التعديل الهيكلي تمكنت الجزائر من تحسين المؤشرات العامة لاقتصادها ، و مع ذلك يبقى الاقتصاد الجزائري بعيد عن تحقيق المرامي التي رسمت له في توسيع القاعدة التجارية و تنويع موارد التنمية إلى الحد المطلوب و هو بذلك غير مؤهل للاندماج في الاقتصاد العالمي و لم يصل بعد إلى مستوى الأداء المطلوب دوليا ، و عليه استغلال كل الفرص المتاحة التي تمكنه من تقليص الفوارق التي تعيقها من الاستفادة من امتيازات العولمة .

تهدف الجزائر من توقيع إتفاق بروتوكول الشراكة الاقتصادية مع دول الاتحاد الأوروبي إلى الخروج من المرحلة الانتقالية بواسطة المساعدات المالية و التقنية المقدمة من طرف أوروبا الغربية التي تسعى هي الأخرى إلى الاستفادة من هذا التعاون ، حيث تحاول الجزائر أن تؤهل اقتصادها للشراكة الفعلية لأنها على يقين تام أن عصر العولمة يستلزم تكتلات إقليمية للإندماج عالميا من جهة و محاولة إستغلال مزايا المنطقة الحرة للبحر الأبيض المتوسط .

و من أجل ذلك لا يمكن الحكم على المؤسسات الجزائرية و تشخيصها بعيدا عن الإقتصاد العالمي ، من أجل تبيان النقائص و القيود المانعة لتقدمها ، فالإصلاحات المستمرة التي عاشتها هذه الأخيرة لم تمكنها بعد من مواكبة التطورات العالمية خاصة بعد تغيير النمط التسييري من النظام المسير مركزيا إلى نظام إقتصاد السوق ، حيث قضى هذا الإصلاح على الكثير من المؤسسات العمومية و الخاصة و حاول تأهيل المؤسسات التي بإمكانها النجاة وفق برنامج إصلاحي مشترك بين دول الإتحاد الأوروبي ووزارة الصناعة و إعادة الهيكلة .

يعتبر مفهوم التأهيل من المصطلحات الكثيرة التداول في الإقتصاد الجزائري خاصة في السنوات الأخيرة و قد ازداد إستعماله منذ سنة 1996 و هو التاريخ الذي تم فيه التفاوض مع الإتحاد الأوروبي .

لقد تعددت المفاهيم التي أعطيت لهذا المصطلح لكن جلها تنصب في ضرورة التأقلم مع التحولات و التغييرات الإقتصادية الدولية و هو ما يجسد رغبة الجزائر في الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و مشاركة التكتلات الإقتصادية الكبرى بغية الاندماج في الاقتصاد العالمي و لا يتحقق ذلك إلاّ بمؤسسات ذات مستوى عالي من الأداء و هو العامل الغائب عن المؤسسة الجزائرية .

و على اعتبار أن الثورة اليوم هي ثورة تقنية و معلوماتية و سبب في تفوق إقتصاديات معينة يكون من الأهمية بمكان إنشاء مؤسسات تمهد الأرضية لاستغلال عنصر العمل عن طريق إعادة الإعتبار لمراكز البحث العلمي و الجامعات و المعاهد المتخصصة ، هذه المؤسسات التي تخلق الثروة في الأمد البعيد و تعمل على تحضير المناخ المناسب و المحيط الضروري لتطوير الإقتصاد بتشجيع المستثمرين على توطين نشاطات جديدة في ظروف إستثمارية ملائمة للتطورات التقنية التي تحدث على مستوى العالم ، و خاصة أن بزوغ نجم التكنولوجية المعلوماتية سهلت الإتصالات و اختصرت المسافات و على الجزائر أن تستغل هذا التطور بواسطة الشراكة مع الدول المنتجة لهذه التقنيات بواسطة إستغلال براءات الإختراع و العلامات المسجلة .

علينا أن نشير إلى حقيقة مؤلمة إلى انه على الرغم من التعدد و التنوع في المشاريع المصرح بها في إطار الشراكة فإن الطابع المميز لها لا يتعدى حدود السلع الإستهلاكية و في مقدمتها المنتجات الصيدلانية و بعض الخدمات الموجهة للمؤسسات و التي تعتبر في غالبيتها عمومية ، و لذلك من المهم تحديد الحاجيات الحقيقية للإقتصاد الجزائري و التي يمكن على أساسها تحديد أكثرها حساسية و قدرتها صمودا أمام المنافسة ، حيث يجب أن تتغير النظرة إلى الجزائر من بلد مستقبل للإستثمارات إلى بلد باحث عن أسواق خارجية ، أو إعادة تأهيلها حتى و غن استدعى الأمر المساعدة الأجنبية ذات الخبرة الواسعة في مجال تقييم المشاريع .

لعل زيارة المدير العام لصندوق النقد الدولي للجزائر ذات خميس في 14 مارس من سنة 2013 أكدت السيدة كريستين لاغارد على تحسين بيئة الأعمال و تسهيل الحصول على تمويل متنوع خارج المحروقات من أهم الإنشغالات التي يجب دراستها فالقواعد التنظيمية المعقدة حسب رأيها قلصت من نمو القطاع الخاص و إعاقة توسيع القاعدة التجارية و زيادة الإحتكار من قبل قلة،وبينت انه برغم الخطوات التي إتخذتها الحكومة لمعالجة بعض القضايا فلا تزال المشكلة تتلخص ببساطة في شيوع البيروقراطية و لأجل ذلك قدمت مثالين فيتطلب بدء مشروع جديد إتمام 14 إجراء يستغرق 25 يوما بينما يستغرق تسديد الضرائب على أي مشروع 451 ساعة سنويا أما إنفاذ العقود فيستغرق 630 يوما . فيكون من الضروري ان تنصب الإصلاحات القادمة على تلك التي تزيد من سهولة بدء المشروعات الجديدة و إدارتها لتكون هذه الخطوة سببا في إنعاش روح ريادة الأعمال بشكل عام و هو ما يشمل المشروعات الصغيرة و المتوسطة .

حتى تنموا المشروعات الخاصة ينبغي أن يدعمها نظام مالي حديث أيضا و هذا الذي تعكف الجزائر على تحقيقه بأن فتحت المجال أمام المؤسسات المالية الخاصة بضوابط تغنيها عن الوقوع في مغبة الأخطاء السابقة بإنشاء مراكز استعلامي و معاينة المخاطر الخاصة بتبييض الأموال و المخالفات المترتبة على تحويل رؤوس الأموال بطرقة غير مشروعة .

و على كل فإن الضمان الحقيقي للإستثمار لا يحيد أن يتمثل في عنصرين تعدد التمويل و طمأنة المستثمرين وطنيين أو أجانب إداريا و قضائيا ، و على هذا الأساس يشهد للجزائر تدخلها في دفع الإقتصاد الوطني بتشجيع الطاقات الشبانية في خلق فضائهم الإستثماري و تمتعهم بميزة الأفضلية ، و خلق حاضنات أعمال تيسر الإجراءات على رأسها مراكز التسهيل الموزعة على كامل التراب الوطني ، يضاف إلى ذلك الإمتيازات الجبائية الهامة الخاصة بكل قطاع .

إلاّ ان التجربة لازالت في بدايتها و لا يمكن المراهنة على فشلها أو نجاحها فقد تصادفت هذه المبادرات مع أزمة إقتصادية عالمية و إنهيار في أسعار المحروقات الممول الوحيد لهذه المشاريع مما يدعونا لمراجعة المعاملة التي يحظى بها رأس المال الأجنبي للأسباب التالية :

– إن نظرة المستثمر الأجنبي للبلد المضيف لاستثماراته لا تنبني فقط على الحوافز و الامتيازات التي يقدمها ذلك البلد للاستثمار الأجنبي و إنما أيضا على حجم العوائق و الحواجز التي قد يواجهها و مدى الجهود المبذولة من طرف الدولة للتقليل منها أو إزالتها ، و بالتالي فإن سياسة جذب الاستثمار يجب أن تؤسس بناءا على إقرار الحوافز و غزالة الحواجز .

– إن التوسع في منح المزايا و الإعفاءات الضريبية المرتبطة بالإستثمار لا يعتبر دليلا على نجاح السياسة الضريبية إذا لم يتم الربط بينها و بين العوامل الأخرى التي تؤثر على قرار المستثمر الأجنبي،فقد لا يشكل في غالب الأحيان العامل الرئيسي في جذب الاستثمارات و تطوير حجمها و ذلك لسببين هما :

- إن هذا النظام قد يخلق نوعا من عدم تكافؤ الفرص بين المستثمرين الذين يستفيدون من هذه الحوافز و غيرهم و هذا ما يشوه المنافسة الحرة و يخلق العديد من الإختلالات في السوق و بالتالي نفور المستثمرين من هذا الوضع .

● من الملاحظ أن الذي يهم بالنسبة لمستثمر معين ليس الحوافز الجبائية فقط و لكن مدى توفر محيط أعمال غير بيروقراطي و شفاف يحمي الإستثمار و يسمح بتقليص آجال المشاريع و بالتالي فإن تهيئة و تحسين هذا المحيط تبقى هي أولوية كل إصلاح يرمي لتطوير الإستثمار.

– تعتبر المشاكل المتعلقة بتمويل الإستثمار اكبر العوائق التي يواجهها المستثمر الأجنبي في الجزائر و ما زاد الأمر تعقيدا عدم وجود تحفيزات فعالة في هذا المجال كما أن الأجهزة التي تسهر على ذلك دون المستوى المطلوب لذا ينبغي إعطاؤها أهمية كبرى لترقية الإستثمار .

لتفادي العقبات التي يعاني منها المستثمرون الموظفون لأموالهم في الحقل الإقتصادي الجزائري يمكن تقديم الاقتراحات التالية :

– إعادة بعث و تنمية التعاون الدولي عن طريق الإتفاقيات الثنائية و محاولة تسويق نظرة جديدة عن مناخ الإستثمار في الجزائر .

– إغلاق الصنايق التي تفقر الخزينة العمومية دون طائل و البحث عن سبل تعزيز القطاع الخاص ذي الجدوى الإقتصادية .

– استكمال مسار تأهيل المؤسسات العمومية المتبقية أو خوصصتها و التكفل العمومي بمصاريف تأهيل أصحاب المشاريع الصغيرة و المتوسطة ذلك ان التجربة بينت عزوف أصحاب المؤسسات عن تكبد مصاريف إكساب التجربة .

– تشجيع استقدام التكنولوجيا و متى تعذر ذلك فيجب إعادة النظر على المدى المتوسط و البعيد في المناهج المكونة للإطارات الباحثة في التقنية .

– توفير تكافؤ الفرص التمويلية لجميع المشاريع العامة و الخاصة الوطنية منها و الأجنبية لأن هذه الأخيرة لم تعد تشكل سد فراغ بقدر ما هي مشاركة في الحياة الاقتصادية بنصيب من المنافسة المعتدلة .

– ينبغي العمل على وضع قاعدة بيانات شاملة و متجددة بصفة دورية تحتوي على جميع الفرص الاستثمارية حسب القطاعات و الضمانات و الحوافز المرتبطة بها بحيث يتمكن جميع المستثمرين من الإطلاع عليها و بناء مشروعاتهم استنادا إليها .

– إعادة النظر في قاعدة 51 بالمائة و 49 بالمائة بالنسبة لبعض القطاعات لتسليم مقاليد التسيير للطرف الأجنبي متى كان حاملا للكفاءة المطلوبة و لا أدل على فشل هذه القاعدة خسارة

الجزائر لمشروعين هامين يتعلق الأول بالألواح الشمسية و يتعلق الثاني بمركب السيارات إلى دولة جارة.

– إنشاء مكاتب ترويج الأنشطة محل الإستثمارات من خلال مكاتب التمثيل التجاري في مختلف أنحاء العالم و تفعيل دور الممثليات بالخارج للقيام بدور ما يسمى الدبلوماسية التجارية حيث تقوم هذه المكاتب بتكوين شبكة للاستطلاع المبكر للمستثمرين المحتملين في الخارج و تعريفهم بالفرص الاستثمارية المتاحة في البلد ، كما يمكن الاستعانة بالمستثمرين الأجانب الحاليين في عمليات الترويج للاستثمار لان ذلك يعطي إشارات إيجابية للمستثمرين المحتملين كما يمكن الإستفادة من تجارب الترويج الدولية الناجحة التي تمكنت من جذب استثمارات أجنبية كبيرة .

– الإستمرار في تحسين البنية التحتية الأساسية بهدف تشجيع المشاريع الإستثمارية و داخل هذا المفهوم ينبغي استغلال المساحات العقارية المتوفرة و تخصيصها بشروط بسيطة حسب ما يتلاءم مع المشاريع الإستثمارية المقررة ، كما ينبغي استغلال الفوائض النفطية لبناء اقتصاد منتج لا في إستغلال موارد صندوق الإيرادات من أجل النفقات العمومية .

– العمل على توسيع قاعدة الاستثمار الخاص بالتخفيف من الإجراءات الخاصة بتحويل رؤوس الأموال لتمويل تلك المشاريع المؤسسة في البلد المضيف .

– إعادة النظر في المادة 7 من الأمر 01-03 المعدل و لامتمم بالأمر 06-08 و المتممة بالأمر 09-01 أين أعطيت الصلاحية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار صلاحية تحديد النشاطات ذات الاولية و الاهمية الوطنية و بالتالي أصبح لهيئة إدارية صلاحية التشريع في مسائل إستراتيجية تخص الإقتصاد الوطني .

– القضاء على جميع العقبات التي تحول دون حرية انسياب التجارة العربية البينية فهي على جانب كبير من الاهمية ، ليس من أجل دفع عجلة التنمية الإقتصادية و تعميقها من خلال السوق الواسعة القادرة على توسيع الفرص امام المشاريع الإنمائية في مختلف القطاعات، و التحرير التجاري هو النهج الواقعي و العملي لتعزيز عملية التكامل .و لاجل ذلك لابد من اعتماد خطة واقعية و متدرجة لتاهيل البلد العربية للتكامل فالتباين البارز في توزيع الموارد و الثروات و التفاوت في درجات و مستويات النمو بين البلاد العربية و اختلاف القوانين و التشريعات الناظمة للعمليات الإنتاجية و التجارية تتطلب الإنطلاق من خصوصيات البلاد العربية و احتياجاتها الأساسية .

يكون ذلك من خلال وضع الآليات و الصناديق المتخصصة و المناسبة لتاهيل الإقتصاديات العربية للتكامل و تطوير المناخ الإستثماري و دعم مناطق الحاجة و التعويض المنصف و العادل عن الاعباء المرتبطة بالإندماج ، انطلاقا من فتح الأسواق إلى آخر مراحل عمليات التكامل ، و يبقى لكل دولة من الدول العربية ان تحدد الاولويات المناسبة لها في إطار هذه الإستراتيجية بشراكة بين الحكومات و القطاع الخاص.

تحقيق هذه الأهداف جميعها يشكل مشروع مجتمع تتكاثف فيه معنويات جميع القطاعات و حتى السياسية و الاجتماعية منها و العمل على تنمية روح و ثقافة الاستثمار لدى المجتمع الجزائري بدل الترويج لأفكار تعصبية لاستبعاد الاستثمارات الأجنبية و العدائية المخطط لها ، تحت عناوين عدة أبرزها الحفاظ على النظام العام لتحقيق مرامي سياسية لا غير مثلما حدث بخصوص المادة 62 من قانون المالية لسنة 2016 حيث أخذت القضية منحدرا سياسيا خطيرا حتى من قبل المتمرسين في الاقتصاد و القانون رغم وضوح المادة في أنها تخص القطاع الخاص الوطني .

ثم إنه حان الوقت لاستقطاب و توطين الرأسمال الوطني الموجود في الشتات أي خارج الوطن و فتح المجال أمام الجالية الجزائرية الموجودة في الخارج للمساهمة في التنمية و الاستثمار في بلدهم،والعمل على زيادة نصيب الجزائر من الاستثمارات العربية البينية وذلك بتدعيم الاتصالات وتبادل الأفكار مع المتعاملين العرب لرفع الحواجز و العراقيل التي تحول دون استقطاب الرأسمال العربي.

المراجع و المصادر

المراجع باللغة العربية

1- أبو قحف عبد السلام ، نظريات التمويل و جدوى الغستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 .

2- آدم مهمدي أحمد ، الدليل لدراسة الجدوى الإقتصادية ، الشركة العالمية للطباعة والنشر ،القاهرة ، مصر ، 1999 .

3- أبو طالب فؤاد محمد فؤاد ، التحكيم في منازعات الإستثمار الأجنبي -وفقا لأحكام القانون الدولي العام-(دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2010 .

4- المجدوب أسامة ، العولمة و الإقليمية ، الطبعة الأولى ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر ، 2000 .

5- السيد محمد الجوهري ، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الإستثمار —دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر .

6- أحمد يوسف دودين ، أساسيات التنمية الإدارية و الإقتصادية في الوطن العربي ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن .

7- أحمد عبد الحميد ، النظام القانوني للإستثمارات الاجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1988 .

8- أيمن علي عمر ، دراسات في غدارة الصناعات و المشروعات الصغيرة ، منشأة المعارف،الإسكندرية ، مصر .

9- أنطيوس كرم ، اقتصاديات التخلف ، مركز الإنماء القومي ، قسم الدراسات الإقتصادية،بدون دار و بلد النشر ، 1980 .

10- أحمد عارف العسّاف و حسين محمد سمحان و د.محمود حسين الوادي ، أأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة و المتوسطة ، الطبعة الاولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 .

11- أحمد راغب أحمد ، الغدارة الصناعية ، الطبعة الاولى ، دار البداية ناشرون و موزعون، عمان ، الأردن ، 2013 .

12- إبراهيم جابر السيد ، الإفصاح المالي —أثره و أهميته في نمو أعمال التجارة العربية داخل البلاد الأجنبية -، دار الفكر الجامعي ، مصر .

13- أحمد سفر ، التعاون المصرفي العربي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان، 2008.

14- أحمد سمير أبو الفتوح ، دور القوانين و التشريعات في جذب الإستثمار في الجزائر ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، مصر ، 2015 .

15- إسماعيل محمد هاشم و د.محمد عبد العزيز عجيمية و د. صبحي تادرس قريصة ، مقدمة في الإقتصاد ، دار الجامعية المصرية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر .

16- أحمد محمد إسماعيل برج ، التنمية الإقتصادية و التطبيق العملي ، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ، مصر ، 2014 .

17- السيد عبد المنعم حافظ السيد ، التأجير الدولي المنتهي بالتمليك ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2013 .

18- أميرة حسب الله محمد ، الإستثمار الاجنبي المباشر و غير المباشر في البيئة الإقتصادية العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 .

19- إلياس ناصيف ، العقود الدولية –عقد المفتاح في اليد –، الطبعة الأولى ، منشورات الجلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 .

20- أمين السيد أحمد لطفي ، دراسة جدوى المشروعات الإستثمارية ، الدار الجامعية،الإسكندرية ، مصر ، 2005 .

21- أمين عبد العزيز ، إدارة الأعمال و تحديات القرن الحادي و العشرين ، دار قباء للنشر ،القاهرة ، مصر ، 2001 .

22- أحمد يوسف أحمد و آخرون ، النظام العربي و العولمة ، مؤسسة عبد الحميد شومان ، عمان ، الأردن ، 2004

23- إبراهيم بن سلمان الأحيدب و آخرون ، امن و حماية البيئة ، الاكاديميون للنشر والتوزيع،عمان ، الأردن

24- إبراهيم شحاتة ، الضمان الدولي للاستثمارات الاجنبية ، دار النهضة العربية ، مصر

25- إيناس محمد البهجي و د. يوسف حسن يوسف ، القانون الدولي الخاص، المركز القومي للإصدرات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2013 .

26- إسماعيل محمد هاشم ، مذكرات في التطورات الإقتصادية ، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ، مصر .

27- إسماعيل معراف ، التكتلات الإقتصادية الإقليمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

28- أميرة حسب الله محمد ، محددات الإستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر في البيئة الإقتصادية العربية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 .

29- إكرام مياسي ، الإندماج في الإقتصاد العالمي و انعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر،دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .

30- أحمد فرحان المشهداني و آخرون ، التمويل الدولي ، دار الأيام للنشر والتوزيع،عمان،الأردن ، 2013 .

31- أحمد إسماعيل حمعي ، الجامعة و التنمية البشرية ، دار الفكر الجامعي ، مصر .

32- أشرف حافظ ، الرأسمالية و ازمة الفكر العربي ، الطبعة الاولى ، كنوز المعرفة،عمان،الأردن ، 2010 .

33- أحمد إبراهيم الغول ، الأثر الرجعي في الفقه و القانون المدني ، منشاة المعارف،الإسكندرية ، مصر .

34- أحمد حسن صالح قادر ، ظاهرة العولمة الإقتصادية و تأثيرها على أسواق المال العالمية،عالم الكتب الحديث ، عمان ، الأردن ، 2013 .

35- السيد احمد محمد السريتي و د. محمد عزت غزلان ، التجارة الدولية و المؤسسات المالية الدولية ، دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2012 .
36- أحمد بلقاسم ، التحكيم الدولي ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر .
37- إبراهيم نافع ، إنفجار سبتمبر بين العولمة و الأمركة ، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2002 .
38- أمين شريط ، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر .
39- احمد عبد اللاه المراغي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر
40- إيمانويل غايار ، الأوجه الفلسفية لقانون التحكيم الدولي ، ترجمة رنا شعبان و محمد شلبانة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان .
41- أحمد بلقاسم ، التحكيم التجاري الدولي ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006
42- أسعد فاضل منديل ، أحكام عقد التحكيم و إجراءاته –دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان
43- أحمد عبد الله المراغي ، قواعد المحاكمة و التعاون الدولي في جرائم الإستثمار ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2015
44- انور علي أحمد الطشي ، مبدأ الإختصاص في مجال التحكيم ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2009
45- السيد أبو عطية ، التحكيم الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2014.
46- أحمد سيد مصطفى ، تحديات العولمة و التخطيط الإستراتيجي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان .
47- إبراهيم درويش ، الدولة نظرياتها و تنظيمها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .
48- احمد بعلبكي ، قضايا و معوقات التنمية ، دار الفرابي ، لبنان .
49- أحمد بعلبكي ، موضوعات و قضايا خلافية في تنمية الموارد العربية ، الطبعة الاولى ، دار الفرابي ، لبنان ، 2007 .
50- أبو زيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، مطبعة الإستقلال الكبرى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1981 .
51- احمد أبو الوفاء ، التحكيم بالقضاء و بالصلح ، الطبعة الاولى ، منشاة المعارف،الإسكندرية ، مصر 1964
52- احمد أبو الوفاء ، التحكيم الغختياري و الإجباري ، الطبعة الخامسة ، منشاة المعارف،الإسكندرية ، مصر ، 1988 .
53- العسلي عصام ، الحماية القانونية للمال الأجنبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .
54- الفار عبد الواحد ، التعاون الدولي في مجال التنمية الإقتصادية ، عالم الكتاب، القاهرة،مصر ، 1979 .

55- أحمد نوري النعيمي ، عملية صنع القرار في السياسة الخارجية ، العبيكان للنشر والتوزيع،عمان ، الأردن .

56- إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، القاهرة ، مصر .

57- الشاذلي العياري و آخرون ، المتغيرات الدولية و الادوات الإقليمية الجديدة ، مؤسسة عبد الحميد شومان للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن .

58- الجابري محمد ، قضايا الفكر المعاصر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان، 1997 .

59- إسماعيل صبري مقلد ، الإستراتيجية و السياسة الدولية –المفاهيم و الحقائق الأساسية –، الطبعة الثانية ، منشورات مؤسسة الأبحاث العربية ، بدون دار و بلد النشر ، 1985 .

60- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1986 .

61- احمد محمد نصار ، الإستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية :الشركات ، المضاربة ، المزارعة ، المساقاة ، المغاسة ، الأسهم ، السندات و الصكوك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1971 .

62- أحمد حسان الغندور ، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998 .

63- أحمد فريد مصطفى و سمير السيد حسن ، الإقتصاد المالي بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة ، مصر 1989

64- احمد رشد و محمود سلام ، عقد الإنشاء و الإدارة و تحويل الملكية BOT في مجال العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية الخاصة ، القاهرة ، مصر ، 2004 .

65- بشار يزيد الوليد ، التخطيط و التطوير الإقتصادي ، الطبعة الاولى ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008

66- بول كير كبرايد ، العولمة و الضغوط الخارجية ، تعريب رياض الأبرش ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2003 .

67- باسم الحمادي الحسن ، الإستثمار الأجنبي المباشر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2014 .

68- باسم الحمادي الحسن ، الإستثمار الأجنبي المباشر (عقود الإستثمار النفطية و أثرها في تنمية الإقتصاد) ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .

69- بشار محمد الأسعد ، عقد الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .

70- بسمان نواف فتحي حسين الراشدي ، النظام القانوني للإستثمارات الاجنبية النفطية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2014

71- بارثا سكوبتا ، عالم الإقتصاد ، نقله إلى العربية د. خضر الاحمد ، العبيكان للنشر و التوزيع ، الرياض .

72- بوجرة مخلوف ، العقار الصناعي ،الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .

73- بول إيلي سالم و آخرون ، النهوض العربي و مواكبة العصر ، مؤسسة عبد الحميد شومان ، عمان ، الأردن .

74- برهان غليون و آخرون ، المتغيرات الدولية و الادوات الإقليمية الجديدة ، مؤسسة عبد الحميد شومان ، عمان ، الأردن

75- توفيق سعيد بيضون ، الإقتصاد السياسي الحديث ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان .

76- توبي شيللي ، النفط ، نقلته إلى العربية دينا الملاح ،الطبعة الاولى ، العبيكان للنشر والتوزيع ، الرياض ، 2009 .

77- جهاد عبد الله عفافنة ، و قاسم موسى أبو عيد ، إدارة المشاريع الصغيرة ، دار اليازوري للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن

78- جوزيف إ.ستيغليز ن خيبات العولمة ، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار ، الجزائر ، 2003 .

79- جين هيك ، الجدور العربية للرأسمالية الأوروبية ، تعريب د. محمود حداد ، الدار العربية للعلوم ، مصر .

80- جون بيير فيدمر و جوزيف قوثرز و إدوارد قزهم ، الإستثمار العقاري ، ترجمة د. محمد داوود عثمان ، دار الفكر الجامعي ، بيروت ، لبنان .

81- جيريمي برشر و تيم كوستيلو و برندان سمث ، العولمة من تحت –قوة التضامن – ، العبيكان للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن .

82- جمال عبد الله محمد ، إدارة التغيير و التطوير التنظيمي ، دار المعتز للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن.

83- جابر جد نصار ، المناقصات العامة في القانونين المصري و الفرنسي و القانون النموذجي للامم المتحدة اليونسترال –دراسة مقارنة- ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002 .

84- جيهان حسن سيد أحمد ، عقود البوت BOT و كيفية فض المنازعات الناشئة عنها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002 .

85- حسين عبد المطلب الأسرج ، الحقوق الإقتصادية و التنمية في الدول العربية ، رسائل بنك الكويت ، الكويت

86- حسين عبد المطلب الاسرج ، سياسات تنمية الأغستثمار المباشر إلى الدول العربية ، سلسلة رسائل البنك الصناعي ، الكويت ، العدد 39 ، 2009

87- حمادة عبد الرزاق حمادة ، الإستثمار الاجنبي المباشر ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2014

88- حسن محمد علي حسن البنان ، مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير و التطوير ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر
89- حسن كريم حمزة ، العولمة المالية و النمو الإقتصادي ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 .
90- حسن عمر ، التكامل الإقتصادي – انشودة العالم المعاصر - ، الطبعة الأولى - ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1998 .
91- حسين عمر ، الإستثمار و العولمة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر .
92- حسن عمر ، مبادئ علم الإقتصاد (المشكلة الإقتصادية و السلوك الرشيد) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1991 .
93- حسن ملحم ، دور المعاهدات الدولية في حماية الإستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول العربية ، الدار الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 1998
94- حسام الدين القصبي ، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الإستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1993
95- حمزة حداد ، قانون التجارة الدولي ، الدار المتحدة للنشر ، الأردن
96- حسني المصري ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الكتاب القانوني ، مصر ، 2006
97- حسان نوفل ، التحكيم في منازعات عقود الإستثمار ،دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر .
98- حمدي فؤاد علي و د.عاطف محمد عبيد ، التنظيم الصناعي و إدارة الإنتاج ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1974 .
99- حامد العربي الخضيري ، تقييم الإستثمارات ، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر .
100- حازم الببلاوي ، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الإقتصادي ، الطبعة الأولى ،دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، 1999 .
101- حسن توفيق توفيق عبد الرحيم يوسف ، الإدارة المالية الدولية و التعامل بالعملات الأجنبية ، الطبعة الاولى ، دار صفاء ، عمان ، الأردن ، 2004 .
102- حسين مجيد علي حسن ، مقدمة في التحليل الإقتصادي الكلي ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 .
103- حبيب معلوم ، إلى الوراء في نقد اتجاهات التقدم ، دار الفرابي ، بيروت ، لبنان .
104- حسن كريم حمزة ، العولمة المالية و النمو الإقتصادي ، الطبعة الاولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 .
105- حسين عبد المطلب الأسرج ، تأثيرات الأزمة الإقتصادية العالمية على الإقتصاد العربي ، المركز الثقافي الإماراتي ، الإمارات .
106- حسام الدين الأحمد ، الإستثمارات الاجنبية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2011.
107- حسين عمر ، الإستثمار و العمولمة ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

108- حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، الدار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 . د. دريد كامل آل شبيب و التحليل المالي ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن.

109- خالد الراوي و آخرون ، نظرية التمويل الدولي ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2002

110- خالد وهيب الراوي ، الإستثمار – مفاهيم إستراتيجية –، غدارة المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1999 .

111- خالد احمد عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار ،(دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية و الاجنبية و الإتفاقيات الدولية و خصوصية مركز واشنطن) دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014 .

112- خالد إبراهيم التلاحمة ، القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجاري الدولي ، جهينة للشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006 .

113- خليل سامي ، النقود و البنوك ، الطبعة الاولى ، ركة كاظمة للنشر ، الكويت ، 1982.

114- جلال ناصر ، الإستثمار و الشركات المتعددة الجنسيات ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2009 .

115- جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الاجنبي و الدولة المضيفة للإستثمار ، الدار الجامعية الجديدة للنشر و التوزيع ، مصر ، 2001 .

116- دريد محمود السمرائي ، الإستثمار الأجنبي – المعوقات و الضمانات القانونية – ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان .

117- دان أوش ، قياس النمو الإقتصادي ، ترجمة يحي غني النجار ، بيت الحكمة ، بغداد ، العراق ، 1989 .

118- ديفد هارفي ، الليبيرالية الجديدة ، نقلته إلى العربية مجاب الغمام ، العبيكان للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

119- روبرت ميرفي ، دروس مبسطة في الإقتصاد ، ترجمة رحاب صلاح الدين ، كلمات عربية للترجمة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 2013 .

120- رواء زكي يونس الطويل ، التنمية المستدامة و الامن الإقتصادي في ظل الديموقراطية و حقوق الإنسان ، زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن

121- رؤول بربيش ، نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية ، تعريب جرجس عبد المرزوق، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، مصر

122- روبرت ج هاغستروم ، الإستثمار في الأسهم على طريقة "وورن بفت " ، ترجمة مروان أبو جيت ، العبيكان للنشر و التوزيع ، الرياض .

123- رضا عبد السلام ، محددات الإستثمار الأجنبي في عصر العولمة ، منشورات جامعة المنصورة ، مصر ، 2002 .
124- رواء زكي يونس الطويل ، مستقبل المعلوماتية و التنمية للدول النامية في الألفية الثالثة ، زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن
125- رمضان عيسى الليموني ، سم العولمة – رؤية لوقف الضرر عبر تنمية القدرات – ، إصدارات إي – كتب ، لندن ، 2015 .
126- رواء زكي الطويل ، محاضرات في الإقتصاد السياسي ، زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن .
127- رضا محمد عبد السلام ، النظرية العامة للحراسة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .
128- رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي و آخرون ، التمويل الدولي ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013 .
129- رائد محمد عبد ربه ، المراجعة الداخلية ، الجناذرية للنشر و التوزيع ، بدون بلد النشر ، 2010 .
130- رؤول بربيش ، نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية ، ترجمة د.جرجس عبده مرزوق ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، مصر .
131- رعد حسن الصرن ، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، دار رضا للنشر ، دمشق ، سوريا ، 2001 .
132- رنا أبو عمرة ، أمريكا و الدولة الفاشلة ، الطبعة الاولى ، دار ميريت ، القاهرة ، مصر ، 2014 .
133- زياد رمضان ، مبادئ الإستثمار المالي و الحقيقي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1998 .
134- زينب محمد عبد السلام ، الشركات المتعددة الجنسيات و معايير السيادة للدول وفق القانون الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2014 .
135- زينب حسن عوض الله ، الإقتصاد الدولي –العلاقات الإقتصادية و النقدية الدولية ، الإقتصاد الدولي الخاص للأعمال ، إتفاقيات التجارة العالمية –، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، مصر ، 2004 .
136- زياد محمد محمود عبد الله السبعاوي ، التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريعة الإسلامية و القانون (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر .
137- زياد رمضان ، الإستثمار المالي و الحقيقي ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1998 .
138- سيد سالم عرفة ، إدارة المخاطر الإستثمارية ، الطبعة الاولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 .

139- سعيد توفيق عبيد ، الإستثمار في الاوراق المالية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، 1999 .
140- سليمان عمر الهادي ، الإستثمار الاجنبي المباشر و حقوق البيئة ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن .
141- سعدون بوكابوس ، الإقتصاد الجزائري –محاولتان من أجل التنمية ، 1962-1989 و 1990-2005 ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر
142- سعاد نايف برنوطي ، إدارة الاعمال الصغيرة – أبعاد الريادة - ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 .
143- سليمان ، عمر الهادي ، الإستثمار الاجنبي المباشر و حقوق البيئة ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن
144- سامر علي عبد الهادي ، التمويل الخارجي و أثره على الفجوات الإقتصادية ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013 .
145- سمير أمين ، الإقتصاد السياسي للتنمية ، دار الفرابي ، بيروت ، لبنان ، 2002 .
146- سمير أمين ، التطور اللامتكافئ ، الطبعة الثانية ، دار الطليعة ، بيروت ، لبنان .
147- سميح مسعود ، الأزمة المالية العالمية – نهاية الليبيرالية المتوحشة - ، المركز الكندي لدراسات الشرق الأوسط ، الشروق للنشر و التوزيع ، بدون بلد النشر .
148- سوزي عدلي ناشد ، الإقتصاد السياسي –النظريات الإقتصادية - ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 .
149- سالم توفيق النجفي ، إقتصاد العولمة ، الطبعة الاولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2010
150- سامي عفيف حاتم ، الخبرة الدولية في الخصخصة ، الكتاب الاول ، دار العلم للطباعة ، القاهرة ، مصر ، 1994 .
151- سعيد النجار ، تاريخ الفكر الإقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1997 .
152- سعيد النجار ، سياسات الإستثمار في البلاد العربية ، صندوق النقد العربي ، الكويت ، 1989 .
153- سعيد الشرقاوي ، العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1999 .
154- سلام احمد رشاد محمود ، عقد الغنشاء و الإدارة و التحويل (BOT) في مجال العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004 .
155- سمير أمين ، الإقتصاد السياسي للتنمية في القرنيين العشرين و الواحد و العشرين ، دار النهضة العربية العربية ، القاهرة ، مصر .
156- شافعي محمد زكي ، مقدمة في العلاقات الإقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان .

157- شيماء عبد الستار جبر الليلية ، العولمة و المنظمات الدولية ، دار أيلة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010

158- شيرازاد عزيز سليمان ، حسن النية في إبرام العقود ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، عمان ، الأردن ، 2008

159- صالح مهدي محسن العامري و د. طاهر محسن منصور الغالي ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 .

160- صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر

161- صفوت أحمد عبد الحفيظ ، دور الإستثمار الاجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 .

162- صالح مهدي محسن عامري و د .طاهر محسن منصور الغالي ، الغدارة و الأعمال ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 .

163- صلاح الدين جمال الدين ، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .

164- صفاء محمود السويلميين و أ.ة.تالا سعود الشوا ، التشريعات التجارية وتشريعات الاعمال ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 .

165- صلاح عباس ، العولمة في إدارة المنظمات العالمية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 .

166- ضياء مجيد الموسوي ، عولمة الحكومة المالية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .

167- ضياء مجيد الموسوي ، مبادئ السوق ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009.

168- ضياء مجيد الموسوي ، إقتصاد التسوق و العولمة البديلة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر .

169- ضياء مجيد الموسوي ، الإقتصاد العالمي بعد الازمة المالية و الإقتصادية العالمية (2008-2009) ،الطبعة الاولى ، مكتبة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .

170- طاهر حيدر حردان ، أساسيات الإستثمار ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 .

171- طاهر مرسي عطية ، أساسيات ، إدارة الأعمال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000 .

172- طلال الكداوي ، تقييم القرارات الإستثمارية ، دار اليازوري للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 .

173- طلال محمد نور عطار ، إمبراطورية العولمة ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

174- طه أحمد علي قاسم ، تسوية المنازعات الدولية الإقتصادية –دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار – ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 .

175- طالب حسن موسى ، قانون التجارة الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 .

176- طارق عبد العال حماد ، التقييم و إعادة هيكلة الشركات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 .

177- عميروش محند شلغوم ، دور المناخ الإستثماري في جذب الإستثمار الاجنبي المباشر إلى الدول العربية ، مكتبة حسن العصرية للطباعة و النشر ، لبنان ، 2012 .

178- عبد الفتاح مراد ، موسوعة الإستثمار ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، مصر

179- عبد المطلب عبد الحميد ، مبادئ و أساسيات الإستثمار ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2010 .

180- عصران جلال عصران ، الإستثمار و التمويل ، دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2012 .

181- عوادي مصطفى ، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري ، الطبعة الأولى ، مطبعة مزوار ، الجزائر ، 2009 .

182- عراس عبد الحكيم ، التجارة الدولية ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .

183- عيبوط محند وعلي ، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر .

184- عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية ، الدار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر .

185- عبد العزيز قاسم محارب ، التنمية المستديمة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 .

186- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ، جرائم البيئة و سبل مواجهتها ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن .

187- عجة الجيلالي ، أزمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام ، الدار الخلدونية للشر و التوزيع ، الجزائر

188- عبد اللطيف بن شنهو ، التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط (1962-1982) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

189- عبد السلام أبو قحف ، إدارة الأعمال الدولية-دراسة و بحوث ميدانية- ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 .

190- عاطف محمد عبيد و د.حمدي فؤاد علي ، التنظيم الصناعي و إدارة الإنتاج ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1974 .

191- عجة الجيلالي ، الكامل في الإستثمار ، الدار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر .
192- عدنان حسين يونس ، التمويل الخارجي و سياسات الإصلاح الإقتصادي ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن .
193- عبد الرحمان يسري أحمد ، الإقتصاديات الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .
194- عبد المطلب عبد الحميد ، مبادئ و سياسات الإستثمار ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2010 .
195- عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة الإقتصادية منظماتها ، شراكاتها ، تداعياتها ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر .
196- علي عباس ، إدارة الاعمال الدولية –الإطار العام – دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003 .
197- عرفات إبراهيم فياض ، الإدارة المالية الدولية ، الطبعة الاولى ، دار البداية ناشرون وموزعون ، عمان ، الأردن .
198- عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، النظرية الإقتصادية الكلية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 1997 .
199- عبد القادر محمد فهمي ، النظريات الجزئية و الكلية في العلاقات الدولية ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان .
200- عمر صقر ، العولمة و قضايا إقتصادية معاصرة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 .
201- علي خليل إسماعيل الحديثي ، القانون الدولي العام – المبادئ و الأصول - ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010 .
202- عجة الجيلالي ، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .
203- عجة الجيلالي ، قانون المؤسسات العمومية الإقتصادية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر
204- عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2006
205- علاء فرحان طالب و إيمان شيحان المشهداني ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 .
206- عادل أحمد حشيش و د. مجدي محمود شهاب ، أساسيات الإقتصاد الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2003
207- علي أحمد مذكور ، الإستثمار في التعليم ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2009 .

208- عبد المجيد بوزيدي ، تسعينات الإقتصاد الجزائري ، موفم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1999 .
209- عبد العاطي لاشين محمد منسي و أميرة فؤاد أحمد مهران ، الإدارة المالية والإستثمار ، خوارزم للنشر و التوزيع ، بدون دار و بلد النشر ، 2005 .
210- عبد الغفار حنفي ، الإدارة المالية المعاصرة ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1991 .
211- عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، النظرية الإقتصادية الكلية ، دار المعارف ، الإسكندرية ، مصر .
212- عقيل كريم زغيتر ، المسؤولية المدنية للمستثمر الاجنبي –دراسة مقارنة- ، دار الفكر و القانون للشر و التوزيع ، مصر
213- عدنان نعمة ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، دون دار للنشر ، بيروت ، لبنان ، 1978
214- علي أنبيل ، قانون العلاقات الدولية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر ، 1999
215- علي بن محمد علي الجرجاني ، التعريفات ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
216- عبد الحميد المنشاوي ، التحكيم الدولي و الداخلي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1995 .
217- عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الإستثمارات الاجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر
218- علا آباريان ، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 .
219- عاطف محمد الفقي ، التحكيم التجاري المتعدد الأطراف (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007
220- عمرو عيسى الفقي ، الجديد في التحكيم في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 .
221- عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي ، النظام القانوني لاتفاق التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الجديد ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 .
222- عليوش قربوع كمال ، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر
223- عبد الحميد الأحدب ، التحكيم في البلدان العربية –الجزائر ، الإمارات العربية المتحدة، السودان – الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 .
224- عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر .
225- عبد القادر سيد أحمد ، الأوبك ماضيها و حاضرها و آفاق تطورها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 .

226- علي عباس يوسف سراج ، إمكانية تفعيل السوق العربية المشتركة و آفاقها المستقبلية ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013 .
227- عبد المعطي رضا أرضيد و د.حسن علي خرتوش ، الإستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق ، دار زهران للنشر ، عمان ، الأردن ، 1999 .
228- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الإستثمارات في الدول العربية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008.
229- عقيل جاسم عبد الله ، مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الإقتصادية و الفنية وتقييم جدوى الأداء) ، الطبعة الاولى ، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1999 .
230- عبد المنعم عوض الله ، مقدمة في دراسة جدوى المشروعات الإستثمارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .
231- عبد الوهاب حميد رشيد ، التنمية العربية و مدخل المشروعات المشتركة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، مصر .
232- عبد الرحمان يسري أحمد ، تطور الفكر الإقتصادي ، الدار الجامعية ، القاهرة ، مصر ، 2001 .
233- عبد السلام أبو قحف ، إدارة الاعمال الدولية –دراسات و بحوث ميدانية- ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر .
234- عبد الرحمان أسامة ، تنمية التخلف و إدارة التنمية –إدارة التنمية في الوطن العربي والنظام العالمي الجديد - ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1997 .
235- علي توفيق صادق و معبد علي الجارحي ، صندوق النقد العربي ، السياسة النقدية في الدول العربية ، معهد السياسات الإقتصادية ، أبو ظبي ، 1996 .
236- علي حسن علي ، الإدارة الحديثة لمنظمات الأعمال ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 1999 .
237- علي عبد الكريم الجابري ، دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر والأردن ، دار دجلة ، العراق .
238- عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1991 .
239- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، مصر ، 1975 .
240- عباس العماري ، إدارة الازمات في عالم متغير ، الطبعة الاولى ، منشورات مركز الاهرام للترجمة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 1993 .
241- عيسى محمود الحسن ، الإعلام و التنمية ، زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن.
242- عبد السلام زاقود ، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، الطبعة الاولى ، دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 .

243- عصمت عبد الله الشيخ ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000 .
244- غرام حسين خلف إرميلي و نعمة عباس الخفاجي ،تحليل أسس الإدارة العامة، دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014 .
245- غازي فيصل ، التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث ، دار الكتب للطباعة و النشر ، بغداد ، العراق ، 1993 .
246- فرانسيس فوكوياما ، بناء الدولة –النظام العالمي و مشكلة الحكم الراشد و الإدارة في القرن 21 ، نقله إلى العربية مجاب الإمام الصنداوي ، تايمز للنشر و التوزيع ، الرياض ، 2007
247- فليح حسن خلف ، التنمية و التخطيط الإقتصادي ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006
248- فريد النجار ، الإستثمار و التنسيق الضريبي ، مؤسسات شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 2000
249- فرانسو بيرو ، فلسفة لتنمية جديدة ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1983
250- فالح أبو عامرية ، الخصخصة و تأثيراتها الإقتصادية ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن
251- فرحات محمد يوسف ، قضايا إقتصادية معاصرة (العولمة ، الخصخصة ، الإستثمار الاجنبي المباشر) ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 2010 .
252- فتح الله ولعلو ، الإقتصاد السياسي ، الطبعة الاولى ، دار الحداثة ، بيروت ، لبنان ، 1981 .
253- قدي عبد المجيد ، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003
254- قادري عبد العزيز ، الإستثمارات الدولية –التحكيم التجاري الدولي ضمان للإستثمارات – ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر
255- قاسم نايف علوان ، إدارة الإستثمار (بين النظرية و التطبيق) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009
256- كامل العلاوي الفتلاوي و د. عاطف لافي مرزوق ، العولمة و مستقبل الصراع الإقتصادي ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009
257- كاري كروسينسكي ، الإستثمار المستدام، ترجمة علا أحمد إصلاح ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، مصر
258- كول،فريمن ، جاهودة ، بافيت ، حدود التنمية ،منشورات وزارة الثقافة و الإرشاد القومي ، دمشق ، سوريا .
259- لزهر بن سعيد و أ.كرم محمد زيدان النجار ، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي ، مصر

260- لما أحمد كوجان ، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدولة و المستثمر الأجنبي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 .
261- لبيب شقير ، تاريخ الفكر الإقتصادي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .
262- محمد سعيد عبد الهادي ، الغدارة المالية ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 .
263- ماجد أحمد عطا الله ، إدارة الإستثمار ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن .
264- محمد غانم ، الإستثمار في الإقتصاد السياسي و الإسلامي و تشريعات و غتفاقيات الإستثمار ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر.
265- محمود عبد الفضيل ، الفكر الإقتصادي العربي و قضايا التحرر و التنمية و الوحدة ، الطبعة الثانية ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان ، 1985 .
266- محمد مطر ، إدارة الإستثمارات ، الطبعة الثانية ، دار الوراق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1999 .
267- منير إبراهيم الهندي ، أساسيات الإستثمار في الاوراق المالية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 .
268- منير عبد المجيد ، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي و الداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1997 .
269- محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997 .
270- محمد سيد شعبان ، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن.
271- مدحت القريشي ، التنمية الإقتصادية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، 2007 .
272- محمد عثمان إسماعيل حميد ، أساسيات دراسة الجدوى الإقتصادية و قياس مخاطر الإستثمار ، الشركة العالمية للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر.
273- مصطفى خالد مصطفى النظامي ، الحماية الإجرائية للإستثمارات الأجنبية الخاصة ، الدار العمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2002 .
274- محمد بشير علية ، القاموس الإقتصادي ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، لبنان.
275- مدني بن شهرة ، الإصلاح الإقتصادي و سياسة التشغيل (التجربة الجزائرية) ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن .
276- محمود المسافر ، العولمة الإقتصادية –هيمنة الشمال و التداعيات على العالم الثالث – ، بيت الحكمة ، بغداد ، العراق ، 2002 .
277- ماجد أحمد عطا الله ، إدارة الإستثمار ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن

278- محمد صالح الخاوي و د.ة نهال فريد مصطفى و د. جلال إبراهيم العبد ، الإستثمار في الأسهم و السندات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 .
279- مباركي محمد الهادي ، مطبوعات في قانون الإستثمار ، فرع قانون العلاقات الإقتصادية الدولية ، جامعة التكوين المتواصل ، جامعة قسنطينة ، الجزائر .
280- مارك هايتز دانيال ، عالم محفوف بالمخاطر ، تعريب أدهم شاكر عضيمة ، مكتب العبيكان للنشر و التوزيع ، الرياض .
281- محمد السانونسي محمد شحاتة ، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي وإتفاقيات الجات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر .
282- معوض عبد التواب و مصطفى عبد التواب ، جرائم التلوث ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1986 .
283- مزهر شعبان و آخرون ، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن .
284- ماجدة العطية ، إدارة المشروعات الصغيرة ، المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، الأردن ، 2000.
285- محمد صرفي ، البرنامج التاهيلي لغعداد أصحاب المشروعات الصغيرة ، مؤسسة حورس الدولية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر .
286- محمد السويدي ، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية و في التجارب العالمية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .
287- موراي د.برايس ، التنمية الصناعية ، ترجمة د. احمد سعيد دويدار و إبراهيم لطفي عمر ، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، مصر .
288- مايكل هارد و انطونيو نيغري ، إمبراطورية العولمة الجديدة ، تعريب فاضل جكتر ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
289- المحامي محمد إبراهيم إبداح ، عقود المقاولات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014
290- مرتضى جمعة عاشور ، عقد الإستثمار التكنولوجي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 .
291- محمد بجاوي ، مزاجل نظام إقتصادي دولي جديد ، تعريب د. جمال مرسي و ابن عمار الصغير ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر .
292- محمد محمد القطاطشة ، النظام الإقتصادي ، النظام الإقتصادي و السياسي الدولي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013 .
293- محسن النداوي ، تحديات التكامل الإقتصادي العربي في عصر العولمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2011 .
294- محمد سعيد عبد الهادي ، الإدارة المالية ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 .

295- محمد بودهان ، الأسس و الاطر الجديدة للإستثمار في الزائر ، دار الملكية للطباعة والإعلام و النشر و التوزيع ، الجزائر .
296- محي محمد مسعد ، عولمة الإقتصاد في الميزان ، المكتب الجامعي الجديد ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 .
297- موريس دوب ، دراسات في تطوير الرأسمالية ، تعريب رؤوف عباس حامد ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 .
298- موسى سعيد مطر و آخرون ، التمويل الدولي ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 .
299- مجيد الكرفي ، التخطيط الإستراتيجي ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 .
300- محمد عبد العزيز محمد ، الدور التمويلي لصندوق النقد و البنك الدوليين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر .
301- محمد الصغير بعلي ، تنظيم القطاع العام في الجزائر (إستقلالية المؤسسات) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
302- مازن حسن باشا ، التمويل الخارجي و أثره على الهيكلة في القطاعات الإقتصادية ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013.
303- محمود عبد الكريم إرشيد ، النظريات الإقتصادية المؤثرة في النشاط الإقتصادي ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 .
304- مجدي محمد شهاب ، الإقتصاد السياسي –كيفية أداء الإقتصاد الرأسمالي - ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2012 .
305- محمد ندا ندا لبذة ، الإستثمار العقاري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر .
306- منى قاسم ، صناديق الإستثمار للبنوك و المستثمرين ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر .
307- ماجد الحمدان ، السيادة الإستثمارية ، دار الفرابي ، بيروت ، لبنان ، 2009.
308- محمود محمود احمد عبيد ، الوسيط في تعاملات الأجانب مع مصلحة الشهر العقاري و التوثيق ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2014.
309- محسن أفكرين ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
310- مراد محمود المواجدة ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 .
311- محمد شهاب ، أساسيات التحكيم التجاري الدولي و القوانين و الإتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا و عالميا ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، عمان ، الأردن ، 2009 .
312- محمد إبراهيم موسى ، إنعكاسات العولمة على العقود التجارية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .

313- محمد محسن حاسم المعماري ، التحكيم التجاري و تدخلات القضاء الوطني ، طبعة اولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2013 .
314- مناني فراح ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .
315- مصطفى خالد مصطفى النظامي ، الحماية الإجرائية للإستثمارات الأجنبية الخاصة ، الدار العلمية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2002 .
316- مصلح أحمد الطراونة و فاطمة الزهراء المحمودي ، التحكيم في منازعات الإستثمار الدولي بين الدولة المضيفة للإستثمار و المستثمر الأجنبي ، الجزء الأول ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013 .
317- منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي ، الإعتلاف بقرارات التحكيم الأجنبية و إنفاذها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 .
318- محمد محمود المكاوي ، التكامل الإقتصادي العربي ، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2013 .
319- مصطفى سلامة ، منظمة التجارة العالمية –النظام الدولي للتجارة - ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 .
320- مروان عوض ، العملات الاجنبية –الإستثمار و التمويل :النظرية و التطبيق - ، عمان ، الاردن ، 1988 .
321- مرتضى حسين إبراهيم السعدي ، النظام القانوني لشركات الإستثمار المالي ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2011 .
322- ميرفت محمد أمين الإدريسي ، الرقابة الداخلية على أعمال البنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .
323- محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1994 .
324- محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي –النظرية العامة- ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .
325- محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، دمشق ، سوريا ، 1973 .
326- محمد فوزي سامي ، التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة- ، الجزء الخامس ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997 .
327- محمودى مختار بريري ، التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 .
328- محمد خصاونة ، المالية العامة (النظرية و التطبيق)، عالم المعرفة ، الأردن .
329- منصور ميلاد يوسف ، مبادئ المالية العامة ، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 2004 .

330- محمد عباس محرزي ، إقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .
331- محمد إبراهيم الوالي ، عالم المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1987.
332- نيكولاس بولانتزاس ، نظرية الدولة ، ترجمة ميشيل كيلو ، دار التنوير للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2007 .
333- ناجي الجمال ، مبادئ الإستثمار في أسواق التمويل ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2012 .
334- نبيل شاكر ، إعداد دراسات الجدوى و تقييم المشروعات الجديدة ، مكتبة عين شمس ، الإسكندرية ، مصر .
335- ناظم محمد نوري الشمري و آخرون ، أساسيات الإستثمار العيني و المالي ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1999 .
336- نورمان فان شرينبرغ ، فرص العولمة ، تعريب حسين عمران ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
337- نزيه عبد المقصود مبروك ، الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .
338- نوري منير ، السياسة الإقتصادية في ظل العولمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزائر ، 2010 .
339- نصيب رجم ، مبادئ السوق ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .
340- نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان .
341- نجدت صبري ، الإطار القانوني للامن القومي :دراسة تحليلية ، دار الكتاب الجامعي ، مصر .
342- هيكل عبد العزيز فهمي ، موسوعة المصطلحات الإقتصادية و الإحصائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1985
343- هناء عبد القادر ، الإستثمار الاجنبي المباشر و التجارة الدولية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العراق ، 2002 .
344- هيثم صاحب عجام و د. علي محمد سعود ، التمويل الدولي ، دار الكندي للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2002 .
345- هيثم صاحب عجام ، نظرية التمويل ، الجزء الأول ، دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن / 2001 .
346- هافال صديق اسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر .
347- هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2002

348- هشام خالد ، عقد ضمان الإستثمار ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 .

349- هاني محمد كامل المنايلي ، إتفاق التحكيم و عقود الإستثمار البترولية –دراسة على الدول العربية- ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 .

350- هانز با خمان ، العلاقات الإقتصادية الخارجية للدول النامية ، ترجمة مصطفى عبد الباسط و أيوب محمود ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر .

351- هاني حامد الضمور ، التسويق الدولي ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 .

352- هارولد لاسكي ، الدولة في النظرية و التطبيق ، ترجمة أحمد غنيم و كامل زهيري ،الطبعة الثانية ، دار الطليعة ، بيروت ، لبنان .

353- هاني عمارة ، الطاقة و عصر القوة ، دار الفرابي للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان .

354- وائل انور بندق ، موسوعة التحكيم (الإتفاقيات الدولية و قوانين الدول العربية) ، الطبعة الثانية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 .

355- وسام ملاك ، تطور الفكر الإقتصادي ، الجزء الأول ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، 2011 .

356- ياسر الحويش ، مبدأ التدخل و إتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005 .

357- يوسف مسعداوي ، دراسات في التجارة الدولية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر.

358- يونس محمود و آخرون ، اقتصاديات النقود و المصارف و التجارة الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1995 .

الأطروحات و الرسائل

1-بن باني مراد ، "سعر الصرف و دوره في جلب الإستثمار الأجنبي – دراسة قياسية(حالة الجزائر)-"، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، مدرسة الدكتوراه في التسيير الدولي للمؤسسات ، تلمسان ، الجزائر .

2-بطاهر علي ،"إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المذخرات و تمويل التنمية "، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر .

3-عبد القادر بابا ،" سياسة الإستثمار في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر .

4-عمار زيتوني ،"المصادر الداخلية لتمويل التنمية" ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، باتنة ، الجزائر .

5-كتوش عاشور ، " الغاز الطبيعي في الجزائر و أثره على الإقتصاد الوطني " ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، الجزائر .

6- رابح عبد الباقي ،" المديونية الخارجية و الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر .

7-عبد الكريم بعداش ،" الإستثمار الاجنبي المبار و النمو الإقتصادي في الجزائر "، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، الجزائر .

8-العماري وليد ،"الحوافز و الحواجز القانونية للإستثمار الاجنبي في الجزائر "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر .

9-أوبختي رشيدة ،"الدولة و اقتصاد السوق –دراسة حالة الجزائر –" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية و التسيير ، جامعة تلمسان ، الجزائر .

10-بوعلي هشام ، " الشراكة الأورومتوسطية و إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة –تجربة الجزائر –" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، تلمسان ، الجزائر .

11-بعلي حسني مبارك ،" إمكانيات رفع كفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الإقتصادية و المصرفية المعاصرة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر .

12-باحوص خليدة ،" أثر التحرير التجاري المتعدد الاطراف على دول جنوب حوض المتوسط-حالة الجزائر-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية ، جامعة تلمسان ، الجزائر .

13-جمعون نوال ، " دور المصارف في تمويل التنمية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية و التجارة و التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر .

14-زاوي أحمد صادق ،" الضمانات الممنوحة على المستوى الدولي (تسوية منازعات الإستثمار)"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية و التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير ، جامعة تلمسان ، الجزائر .

15-فايزة فقير ،" واجب الإستثمار –ملكية الأراضي الفلاحية الخاصة في ظل قانون التوجيه العقاري 90-25 –"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر .

16-فارس رشيد البياتي ،" التنمية الإقتصادية سياسيا في الوطن العربي "، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة و الإقتصاد ، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، عمان ، الأردن .

17-عيسى مقليد،" قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الإقتصادية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر .

18-نذير مياح ،"السياسة الصناعية في قطاع المحروقات في الجزائر للفترة 1989-2008 (الأهداف و الادوات)"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر .

19-عبد القادر ناصور ،" الإستثمار الاجنبي في الجزائر "، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة تلمسان ، الجزائر .

20-مراد محفوظ،" التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص (دراسة حالة الجزائر)"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، الجزائر .

21-مسعود نصر الدين ،"دراسة و تقييم المشاريع الإستثمارية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة تلمسان ، الجزائر .

المجلات

1-الطاهر مبروكي ،" الامن الغذائي في المغرب العربي "، مجلة الباحث ، العدد التاسع ، 2011.

2-أسامة عبد المجيد العالي ،" مستقبل الصناعة التحويلية العربية في ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية "، مجلة الجندول ، العدد 31 ، سنة 2006 .

3-باشي احمد ،"القطاع الفلاحي بين الواقع و متطلبات الإصلاح "، مجلة الباحث ، العدد الثاني ، 2003 .

4-بن سهلة ثاني بن علي و نعيمي فوزي ،" تطور الإستثمارات الاجنبية في الجزائر على ضوء نظام تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار "، مجلة القانون ، العدد 2 ، سيدي بلعباس ، الجزائر.

5-خالد محمد جعة ،" آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية "، مجلة دراسا استراتيجية ، مركز الغمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، العدد 64 .

6-هوشيار معروف ،" التنمية الصناعية في العالم العربي و مواجهة التحديات الدولية " مجلة دراسات استراتيجية تابعة لمركز الإمارات العربية للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، العدد 90 ، الإمارات .

7-هيل عجمي جميل ،" الإستثمار الاجنبي المباشر الخاص في الدول النامية "، مجلة دراسات استراتيجية ، العدد 32، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، الإمارات

8-غالم جلطي ،" من المساعدات إلى الشراكة :شكل جديد للتعاون الدولي "، مجلة الإقتصاد والمناجمنت ، منشورات كلية العلوم الإقتصادية و التسيير ، العدد 4 ، سنة 2005 ، تلمسان .

9-زيدان محمد ،"الإستثمار الاجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الأول ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، الجزائر .

10 –رواسكس خالد ، تأثير تكنولوجيات المعلومات على النمو الإقتصادي –دراسة حالة الجزائر خلل الفترة 1995-2003-"، مجلة الإقتصاد و الإحصاء التطبيقي ، العدد 12 ، سنة 2009 ، الجزائر .

11-رابح زبيري ،" حدود و فعالية دعم الدولة في السياسة الزراعية الجزائرية "، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 2004 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر .

12-قريشي محمد ،" الإبداع التكنولوجي كمدخل لتعزيز تنافسية المؤسسات الإقتصادية "، مجلة الجندول ، العدد 37 ، 2008 ، الجزائر .

13-قلش عبد الله ،" الإغراق "، مجلة الجندول ، العدد 29 ، سنة 2006 ، شلف ، الجزائر .

14-ناجي بن حسين ،" تحليل و تقييم مناخ الإستثمار في الجزائر "، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 31 ، بحوث اقتصادية ، جوان 2009 ، الجزائر .

15-مجاني غنية ،"دور المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الإغراق "، مجلة الإقتصاد و الغحصاء التطبيقي ، العدد 12 ، سنة 2009 ، المدرسة العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي ، الجزائر .

16-محمود عبد الفضيل ،" النفط و المشكلات المعاصرة للتنمية "، مجلة عالم المعرفة ، العدد 16 ، الكويت .

17-عبود زرقين ،" الإستراتيجية الملائمة لتنمية الصناعة في الجزائر "، بحوث إقتصادية عربية ، العدد 45 سنة 2009 ، الجزائر .

الملتقيات و الندوات

1-البشير عبد الكريم ،" انعكاس المخاطر القطرية على الإستثمار الاجنبي المباشر – حالة الجزائر – "، الملتقى الدولي الثالث حول استراتيجية إدارة المؤسسات : الآفاق و التحديات ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، الجزائر .

2-دحو مختار ،" دور الامن القانوني في دعم مناخ الاعمال و ضمان الإستثمار "، الملتقى الوطني حول الإستقرار التشريعي و التنظيمي ضمانة للإستثمار و دعما لمناخ الاعمال في الجزائر ، جامعة مصطفى اسطمبولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر .

3-فتات فوزي و عمراني عبد النور قمار ،" المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كاختيار استراتيجي للتنمية الإقتصادية في الجزائر "، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية .

4-قريش نصيرة ،" أبعاد و توجهات استراتيجية الصناعة في الجزائر "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 5 .

5-عبد المنعم السيد علي ،" دور الجهاز المصرفي و البنك المركزي في تنمية الأسواق المالية في البلدان العربية "، مجلة دراسات استراتيجية ، العدد 16 ، مركز الغمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، الإمارات .

6-عبد الله قايدية ،" المؤسسة المصغرة شكل من أشكال الإستثمار و آلية لترقية مناخ الاعمال "، الملتقى الوطني حول الإستقرار التشريعي و التنظيمي ضمانة للإستثمار و دعما لمناخ الاعمال في الجزائر ، جامعة مصطفى اسطمبولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر .

7-عبد المجيد تيماوي و مصطفى بن نوي ،" دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم المناخ الإستثماري "، الملتقى الوطني حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية يومي 17-18 أفريل سنة 2006 .

8-طاهر سليم ،" استراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية في تنمية و تطوير المناولة الصناعية "، المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية ، 2006 ، الجزائر .

9-عبد المجيد أونيس ،" الإستثمار الاجنبي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة –واقع و آفاق – "، الملتقى الوطني حول تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2006 ، الجزائر .

10-محمد زيدان و دريس رشيد ،" الهياكل و الادبيات الجديدة الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، الملتقى الوطني حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2006 ، الجزائر.

11-محمد الشريف ،" التكامل الصناعي المغاربي للإندماج في الإقتصاد العالمي "، الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2000 ، الجزائر .

12-بسمة عولمي و ثلايجية نورة ،" دور المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة "، الندوة الدولية حول المقاولة و الإبداع ، المركز الجامعي بخميس مليانة ، الجزائر .

13-بلال حمية ، دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الاوروعربية "، الندوة الدولية حول المقاولة و الإبداع ، المركز الجامعي بخميس مليانة ، الجزائر.

14-خليل عبد القادر و بوفاسة سليمان ،" دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، الندوة الدولية حول المقاولة و الإبداع في الدول النامية ، المركز الجامعي بخميس مليانة ، 2006 ، الجزائر .

15-رحيم حسين و درسي يحي ،" أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الإقتصادية في دعم تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – حالة الجزائر – " الندوة الدولية حول المقاولة و الإبداع في الدول النامية ، معهد العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، المركز الجامعي بخميس مليانة .

16-مسوس مقبية و بلغنو سمية ،" ترقية محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، الندوة الدولية حول مقاولة الإبداع في الدول النامية ، معهد العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، المركز الجامعي بخميس مليانة .

17-محمد برابح ،" آفاق التنمية في الجزائر "، مخبر تطبيقات علوم النفس و علوم التربية من أجل التنمية في الجزائر ، جامعة وهران ، الجزائر .

18-راشدي مصطفى ،" التطرق إلى بعض الصعوبات التي تواجه البنوك عند إنجاز بعض الضمانات و الإمتيازات "، جمعية البنوك و المؤسسات المالية ، الأيام الدراسية حول المنازعات المصرفية ، المحكمة العليا ، 20و 21 ديسمبر سنة 2008 .

LES OUVRAGES

1- André Dumas, l'economie mondiale,3 eme édition ,DE BOECK, Paris.
2- Abderrahman Remili, tiers-monde et émergence d'un nouvel d'ordre économique, OPU, ALGER, ALGERIE.
3- Abdelhakim Lamchichi, l'Algerie en crise, L'h Rmattan, Paris.
4- Blantzian Gerard, l'avantage cooperatif, le partenariat, la cooperation, l'alliance stratégique, édition d'organisation, Paris, 1997.
5- Claude Gailland, économie et droit du developpement, société nationale,Alger, ALGERIE.
6- Christian Deblock et Diane Ethier , mondialisation et régionalisation , l'université de QUEBEC , 1992 .
7- Carole Bolusset, investissement, Bréal, Paris, 2007.
8- Chensmais François, la mondialisation du capital , édition SYROS,Paris,1997.
9- Christine Afriat, l'investissement dans l'intelligence B.U.Aix en Provence
10- Denis Babusiaux et Alex Pierru ,décision d'investissement et création de valeur , TECHNIP,Paris.
11- Dominique Carreau et Patnick Juilllard, droit international économique,3eme édition , Dalloz.
12- E.E.Papanigolaou , la cooperation et developpement économique ,DROZ, GENEVE.
13- François-Denis, le capital d'investissement, Poit Rinal,Paris.
14- Firouz Nahavandi , repenser le developpement et la cooperation internationale ,KATHALA, Paris, 2003 .
15- Jean Paul Rodrigue, l'espace économique mondial (les economies avancées et la mondialisation), presses de l'université de QUEBEC, 2000.
16- Jean-Mac Peyhical, Encyclopédie des collectivités locales, les contrats des collectivités locales, édition 2008.
17- Kamil Idris , la propriété intelectuelle moteur de croissance économique , OMPI,Paris.
18- Louis Farveau et Lucie Frechette , mondialisation ,économie, sociale, developpement local et silidarité internationale internationale , presses de l'université du QUEBEC, 2002 .
19- Lahsen Abdemalik ,Patrick Munder, économie de l'environnement et du développement durable,De Boeck.pp.
20- Marc humbert, investissement international et dynamique de l'économie mondial, Economica ,Paris.
21- Mehdi Haroun, le régime des investissement en Algérie, LITEC,2000,P5.
22- Mohamed Bennouna, droit international du développement, Manuel SBL-1,3 eme édition.
23- Olga Navarro –Flores , le partenariat en cooperation internationale , presses de l'université du QUEBEC , 2009 .
24- Oufriha (A) , industrialisation et transfere de technologie dans les pays en developpement (le cas de l'ALGERIE) , OPU , PUBLISUD,Paris.
25- Olivier Cahard, le droit de commerce international, L.G.D.J, Paris.
26- Pierre Sarton du Jonchay,le capital , crédit et monnaie dans la mondialisation ,l'HRMATTAN,Paris.

Les Rapports

27- Perspective de l'investissement international, O.C.D.E, Nation Unies.2002.
28- Perspectives d'investissement international, O.C.D.E, Nation Unies, 2006.
29- Relation entre les accords internationaux sur l'investissement document de travail sur l'investissement international, OCDE, n1,mai 2004.
28-Les pays moins avancés, Conférence des nations unies sur le commerce et le développement, Nation unies.

29-Salvador ZEcchime, centre de coopération avec les économies en transition,OP.Cit.
30-Le commerce international, investissement et la technologie dans les années 1990, O.C.D.E, Nation Unies.
31- 32-Fiscalité et investissement direct étranger- l'expérience des économies en transition, O.C.D.E, Nation Unies.
33-Investissement direct étranger et développement économique, OCDE.
34 -Evaluation les conditions d'investissement dans les économies en transition, O.C.D.E, Nation Unies.
35-Dispositions relatives à la promotion de l'investissement dans les accords internationaux d'investissement, études de la conférence des nations unies sur le commerce et le développement sur les politiques d'investissement international au service du développement, Nations unies, 2008.
36- Echanges, investissement, développement, organisation de coopération et de développement économique. Nations Unies,1999.
37- Définition de règles internationales en matière d'investissement, études de la conférence des nations unies sur le commerce et le développement, 2008.
38 –relations entre les accords internationaux sur l'investissement , document de travail sur l'investissement international ,OCDE ,N 1 , mai 2004 .

النصوص القانونية:

-الدساتير

1 -الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 المتضمن الدستور ، ج ر 94 .
2- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989 ، نشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989 ، ج ر 9 .
3- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، ج ر 76 .
4-القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ، يتضمن تعديل الدستور ، ج ر 25 .
5-القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر 63 .
6-القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر 14.

الإتفاقيات

1-الأمر رقم 73-33 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 11 مارس سنة 1970 ، ج ر 67.
2-المرسوم الرئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 ،يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23يوليو سنة 1990 ،ج ر06.
3-المرسوم الرئاسي رقم 91-231 المؤرخ في 20 يوليو سنة 1991 ،يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الايطالية قصد تجنب الازدواج الضربي على الدخل و الثروة و تفادي التهرب و الغش الجبائي،و البروتوكول الإضافي ،الموقعين بالجزائر في 3 نوفمبر سنة 1991،ج ر 35 سنة 1991.
4 -المرسوم الرئاسي رقم 92-83 مؤرخ في 29 فبراير سنة 1992،يتضمن المصادقة على الاتفاقيات التجارية و التعرفية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة راس لانوف (ليبيا) بتاريخ 9 و 10 مارس سنة 1991 ،ج ر 17.
5- المرسوم الرئاسي رقم 92-247 مؤرخ في 13 يونيو سنة 1992،يتضمن المصادقة على إنشاء المصرف المغاربي للإستثمار و التجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) بتاريخ 9 و 10 ماري سنة 1991،ج ر 45.
6-المرسوم الرئاسي رقم 92-247 مؤرخ في 13 يونيو سنة 1992،يتضمن المصادقة على إنشاء المصرف المغاربي للإستثمار و التجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) بتاريخ 9 و 10 ماري سنة 1991،ج ر 45.
7-المرسوم الرئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أبريل سنة 1993 ،يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992 ،ج ر 24.

8-المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 2 يناير سنة 1994،يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين ،فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقة بهما ،الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993 ،ج ر 1 سنة 1994.
9-المرسوم الرئاسي رقم 95-306 ،المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1995،يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية،ج ر 59.
10- المرسوم الرئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر 66.
11- المرسوم الرئاسي رقم 96-144 مؤرخ في 23 ابريل سنة 1996،يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المتضمنة انشاء المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمارات و أنتمان الصادرات .ج ر 26.
12- المرسوم الرئاسي رقم 96-161 مؤرخ في 8 مايو سنة 1996 ،يتضمن التصديق على اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ 2 أبريل سنة 1994 ،ج ر 29.
13- المرسوم الرئاسي رقم 96-224 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1996 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بشهادة المنشأ بين دول إتحاد المغرب العربي بتاريخ 2 أفريل سنة 1994 ج ر 40.
14- المرسوم الرئاسي رقم 96-446 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1996،يتضمن الموافقة على إتفاق القرض رقم 4034 أل ،الموقع في 19 يونيو سنة 1996 بواشنطن ،بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الدولي للإنشاء و التعمير قصد تحويل مشروع مراقبة التلوث الصناعي ،ج ر 80.
15- المرسوم الرئاسي رقم 97-342 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1997 ،يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة أندنوسيا ،قصد تجنب الازدواج الضريبي و وضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة ،الموقع عليها بجاكزنا في 28 أبريل سنة 1995 ،ج ر 61 سنة 1997.
16- المرسوم الرئاسي رقم 98-320 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1998 ،يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية مصر العربية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 29 مارس سنة 19998 ،ج ر 76.
17- المرسوم الرئاسي رقم 2000 -189 مؤرخ في 8 يولية سنة 2000 ،يتضمن التصديق على اتفاقية تأسيس المؤسسة الاسلامية لتنمية القطاع الخاص التي تمت في جدة بتاريخ 03 نوفمبر سنة 1999،ج ر 41 .
18- المرسوم الرئاسي رقم 02-57 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 ،يتضمن التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة لبجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول تنمية العلاقات التجارية و الإستثمار الموقع بواشنطن د .س.في 13 يوليو سنة 2001 ،ج ر 10 سنة 2002 .

19- المرسوم الرئاسي رقم 02-124 مؤرخ في 7 أبريا سنة 2002 ،يتضمن التصديق على الاتفاق بين ج ج دش و الجمهورية التشيكية حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببراغ في 22 سبتمبر سنة 2000 ،ج ر 25.
20- المرسوم الرئاسي 02 -200 مؤرخ في 4 يونيو سنة 2002 ،يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم dz -581 الموقع في 18 فبراير سنة 2002،بروما ،بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولي للتنمية لتمويل مشروع نموذجي لتنمية الفلاحة الجبلية في حوض السائل لوادي الصفصاف ج ر 40.
21-المرسوم الرئاسي رقم 02-209،مؤرخ في 17 يونيو سنة 2002، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 16 أبريل سنة 2002 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و الصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة و توسعة الري الفلاحي بمحيط مينا ،ج ر 42.
22-المرسوم الرئاسي رقم 03-65 مؤرخ في 8 فبراير سنة 2003 ،يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة دولة البحرين بشأن تشجيع و حماية الاستثمار الموقعة بالجزائر في 11 يونية سنة 2000 ،ج ر 10.
23-المرسوم الرئاسي رقم 03-308 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003،يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة التقنية (قرض) الموقع في 29 يونيو سنة 2003، بجدة ،بين ج ج د ش و البنك الاسلامي للتنمية ،لتمويل تنمية م.ص.م.ج ر 56.
24-المرسوم الرئاسي رقم 03-94 مؤرخ في 3 مارس سنة 2003 ،يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة ج ج د ش و حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمار ،الموقع بأبوجا في 14 يناير سنة 2002 ،ج ر 16.
25 -المرسوم الرئاسي رقم 03-370 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالكويت في سبتمبر سنة 2001 و تبادل الرسائل المؤرخة على التوالي في 20 يناير سنة 2002 و 25 يناير سنة 2003 ،ج ر 66.
26-المرسوم الرئاسي رقم 03-525 مؤرخ في 30 ديسمبر و حكومة مملكة الدنمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 25 يناير سنة 1999 و تبادل الرسائل المؤرخة في سنة 2002 ،و 28 أكتوبر سنة 2002،ج ر 02.
27-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004 ،يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003،ج ر 46.
28-المرسوم رقم 04-223 مؤرخ 3 أوت سنة 2004 ،يتضمن التصديق على اتفاقية تسيير وتنمية تبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس في 27 فبراير سنة 1981 ،ج ر 49 .
29-المرسوم رقم 04-223 مؤرخ 3 أوت سنة 2004 ،يتضمن التصديق على اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس في 27 فبراير سنة 1981 ،ج ر 49 .

30-المرسوم الرئاسي رقم 04-327 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2004 ،يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة جمهورية النمسا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بفينا في 17 يونيو سنة 2003 ،ج ر 65.
31-المرسوم الرئاسي رقم 04-431 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 ،يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة مملكة السويد حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات ،الموقع بالجزائر في 15 فبراير سنة 2003 ،ج ر 84.
32-المرسوم الرئاسي رقم 05-192 مؤرخ في 28 مايو سنة 2005 ،يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و الجمهورية البرتغالية حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات المةوقعبلشبونة يوم 15 سبتمبر سنة 2004 ،ج ر37.
33-المرسوم الرئاسي رقم 05-235 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2005 ،يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و المجلس الفدرالي السويسري حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات ،الموقع ببيرن في 30 نوفمبر سنة 2004 ،ج ر 45.
34-المرسوم الرئاسي رقم 06-128 مؤرخ في 3 أبريل سنة 2006،يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة فدرالية روسيا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 10 مارس سنة 2006،ج ر 21.
35-المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006،يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكفحته ،المعتمدة بما بوتو في 11 يوليو سنة 2003.
36-المرسوم الرئاسي رقم 06-170 مؤرخ في 22 مايو سنة 2006 ،يتضمن التصديق على تعديل إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطوة و التخلص منها عبر الحدود المعتمدة بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995 ،ج ر 35 .
37 -المرسوم الرئاسي رقم 07-378 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2007 ،يتضمن التصديق على الاتفاق حول التشجيع و الحماية المتبادلتين للاستثمارات بين ج ج د ش و مملكة هولندا ،الموقع بلهاي في 20 مارس سنة 2007 ،ج ر 78.

القوانين

1-القانون رقم 63-277 مؤرخ في 23 جويلية سنة 1963 ، يتضمن قانون الإستثمارات ، ج ر 53.
2-القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جوان سنة 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر 30.
3-القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 ، يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص ، ج ر 34 .
4-القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت سنة 1982 ، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها ، ج ر 35 .
5-القانون رقم 83-18 مؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج ر 34 .

6- القانون 86-13 مؤرخ في 19 غشت سنة 1986 ، يعدل و يتمم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 ، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها ، ج ر 35 .
7-القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 ، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الوطنية ، ج ر 28.
8- القانون رقم 90 -10 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990،يتعلق بالنقد و القرض،ج ر 16.
9-القانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري ،ج ر 49.
10-القانون رقم 91-24 مؤرخ في مؤرخ في 13 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991 ، يعدل و يتمم القانون رقم 84-06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 و المتعلق بالأنشطة المنجمية ، ج ر 64 .
11-القانون رقم 98-10 ،المؤرخ في 22 أوت سنة 1998 ، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر 61.
12-القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1999 يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر 51 سنة 1999.
13-القانون رقم 01-10 المؤرخ في 4 جويلية سنة 2001 ،يتضمن قانون المناجم ،ج ر 35.
14-القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر لسنة 2001 ،يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،ج ر 77.
15-القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 ج ر، 79.
16-القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002،يتعلق بحماية الساحل و تنمية ج ر 10.
17-القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية سنة 2003 ،المؤسسة للمادة 263 خامسا من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،ج ر 86.
18-القانون رقم 03-22 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003،يتضمن قانون المالية لسنة 2004،ج ر 83.
19-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر 41.
20-القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر 25 المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 ،ج ر 39.
21-القانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم ،ج ر 52.
22-القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ج ر52.
23-القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004،يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،ج ر 84.
24-القانون رقم 04 -21 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 يتضمن قانون المالية لسنة 2005،ج ر 85.

25-القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، يعدل و يتمم الامر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر 11 .
26-القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها ،ج ر 11.
27- القانون 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 ،يتعلق بالمحروقات ،ج ر 50.
28-القانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005 ، يتعلق بالمياه ، ج ر 60.
29-القانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005،يتضمن قانون المالية لسنة 2005،ج ر 85.
30-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج ر 14.
31-القانون رقم 06-10 المؤرخ في 24 يزنيو سنة 2006،يتعلق بشركة رأسمال الاستثماري ،ج ر 42.
32-القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006،المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ،ج ر 85.
33-القانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007،يتضمن قانون المالية لسنة 2008 ،ج ر 82.
34-القانون رقم 08-16 مؤرخ في 3 غشت سنة 2008،يتضمن التوجيه الفلاحي ،ج ر 46.
35-القانون رقم 08-21 مؤرخ في 30ديسمبر سنة 2008،يتضمن قانون المالية لسنة 2008،ج ر 74.
36-القانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009،يتضمن قانون المالية لسنة 2010 ،ج ر 78.
37-القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 ،يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ،ج ر 46.
38-القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة ،ج ر 44 سنة 2011.
39-القانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ،ج ر 72.
40- القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012،يتضمن قانون المالية لسنة 2013،ج ر 72.
41-القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2005، و المتعلق بالمحروقات،ج 11.
42-القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر 72.
43-القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر 18.

44-القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون لسنة 2014، ج ر 72.
45-القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، يعدل و يتمم القانون رقم 05-11 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ج ر 08.
46-القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ج ر 08.
47-القانون رقم 15-08 مؤرخ في 2 أبريل سنة 2015، يعدل و يتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج ر 18.
48-القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015،يعدل و يتمم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، و المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها،ج ر 41.
49-القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر 72.

الأوامر

1- الامر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966 يتضمن قانون الإستثمارات ، ج ر 80.
2-الأمر رقم 73-59 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 ، يتضمن إحداث معاهد تكنولوجية فلاحية متقسطة و مراكز لتكوين الأعوان التقنيين ، ج ر 96 .
3-الامر رقم 75-11 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1975 يتضمن احداث المعهد لحماية النباتات ، ج ر 20 .
4- الامر رقم 76-97 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 ، يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات ، ج ر 89 .
5-الأمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 غشت سنة 1995 ،يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ،ج ر 48 المعدل و المتمم بالأمر 97-12 المؤرخ في 19 مارس سنة 1997،ج ر 15 .
6-الأمر 96-08 المؤرخ في 10يناير سنة 1996،و المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ،ج ر3.
7-الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم ج ر 47.
8-الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال إلى خارج ج ر12.
9-الامر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمناقشة،ج ر 43 المعدل و المتمم بالأمر 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008،ج ر 36.

10-الأمر 03-04 مؤرخ في جوان سنة 2003 ،يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ،ج ر 43 سنة 2003،و المعدل و المتمم بالقانون 15-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015،ج ر 43 سنة 2015.
11-الأمر 03-07 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003،يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،ج ر 44.
12-الأمر 05-05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ،المعدل و المتممة ،ج ر 52 .
13-الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006،يعدل و يتمم الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ،و المتعلق بتطوير الاستثمار ،ج ر 47.
14 -الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2006 يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات ،ج ر 72.
15-الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2008 ،يتم للأمر 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001،و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها ،ج ر 11.
16-الأمر رقم 08-04 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2008،يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج ر 49.
17-الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج 44.
18-الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،ج ر 50.
19-الأمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ،يعدل و يتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003،المتعلق بالنقد و القرض ،ج ر 50 .
20-الأمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر 40.

المراسيم التشريعية

1-المرسوم رقم 73-67 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1973 ، يتضمن إحداث معهد للتكنولوجيا الزراعية ،ج ر 33 .
2-المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 25 غشت سنة 1985 ، يتضمن إنشاء وكالة لترقية الطاقة وترشيدها ، ج ر 36 .
3-المرسوم رقم 85-246 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1985 ، يحدد شروط إنشاء مراكز للتكوين والإرشاد الفلاحيين ، ج ر 43 .
4-المرسوم رقم 86-222 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1986 يتضمن إنشاء محافظة للتنمية الفلاحية في المناطق الصحراوية ، ج ر 36 .
5- المرسوم رقم 87-08 مؤرخ في 6 يناير سنة 1987 ، يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها و يعدل تنظيمها ، ج ر 2 .

6-المرسوم رقم رقم 87-235 مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 ، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية ، ج ر 46 .
7-المرسوم رقم 87-236 مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير اسم معهد تنمية الزراعة الواسعة إلى المعهد التقني للزراعات الواسعة و تعديل قانونه الأساسي ، ج ر 46 .
8-المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993،يتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر 64.
9- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993،يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر34.

النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية

1-المرسوم الرئاسي رقم 10-156 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2010، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003 و المتلعق بدعم أحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 سنة و 50سنة،ج ر 39.
2-المرسوم الرئاسي رقم 11-98 مؤرخ في اول مارس سنة 2011، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن الصفقات العمومية،ج ر 14.
3-المرسوم الرئاسي رقم 11-131 المؤرخ في 22 مارس سنة 2011،يتعلق بجهاز القرض المصغرة ، ج ر 19.
4-المرسوم الرئاسي رقم 11-383 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2011، يحدد القواعد و الإجراءات التي تحكم تصدير العتاد و التجهيزات و المنتوجات الحساسة، ج ر 64.
5-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011،يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، ج ر 68.
6-المرسوم الرئاسي رقم 13-173 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2013ن يتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس سنة 2011، و المتعلق بجهاز القرض المصغر، ج ر 25.
7-المرسوم الرئاسي رقم 15-207 مؤرخ في 27 يوليو سنة 2015، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني البيئي و التنمية المستدامة و إعداده، ج ر 42.

المراسيم التنفيذية

1 - المرسوم التنفيذي رقم 82-46 مؤرخ في 32 يناير سنة 1982 ، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات الجديدة ، ج ر 27 .
2 - المرسوم التنفيذي رقم 82-215 مؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 ، يحدد اختصاصات محافظة الطاقات المتجددة و تنظيمها و سيرها ، ج ر 27 .
3 - المرسوم التنفيذي رقم 87-15 مؤرخ في 13 يناير سنة 1987 ، يتضمن إنشاء معهد وطني للأراضي المسقية و صرف المياه ، ج ر 3 .

4 - المرسوم التنفيذي رقم 87-55 مؤرخ في 24 فبراير سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 86-117 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المتضمن إنشاء المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية ، ج ر 9.
5 - المرسوم التنفيذي رقم 87-237 مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 ، يتضمن تغيير اسم معهد تنمية التربيات الخفيفة إلى المعهد التقني للتربيات الخفيفة و تعديل قانونه الأساسي ، ج ر 46 .
6 - المرسوم التنفيذي رقم 87-239 مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن جمع أعمال معهد تنمية زراعة البقول و معهد تنمية الزراعات الصناعية في المعهد التقني لزراعة البقول و الزراعات الصناعية و تعديل قانونه الأساسي ، ج ر 46.
7 - المرسوم التنفيذي رقم 88-60 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 ، يتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة ، ج ر 12 .
8 - المرسوم التنفيذي رقم 90-04 مؤرخ في 8 فبراير سنة 1990 ،المتعلق باعتماد الوكلاء و تجار الجملة صادر عن بنك الجزائر
9- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 يتعلق بدراسة التأثير على البيئة ،ج ر 10.
10- المرسوم التنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13، المتعلق بشروط ممارسة تجار الجملة، ج ر 12.
11- المرسوم التنفيذي رقم 91-321 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-09 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 و المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987،المتعلق بالتهيئة العمرانية،ج ر 44.
12- المرسوم التنفيذي رقم 92-133 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992،يتضمن إحداث الوكالة الوطنية لترقية الصناعة الصغيرة و المتوسطة و قانونها الأساسي،ج ر 53.
13- المرسوم التنفيذي رقم :92-283 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992،يتضمن إحداث الوكالة الوطنية لترقية الصناعة الصغيرة و المتوسطة و قانونها الأساسي،ج ر 53.
14- المرسوم التنفيذي رقم 93-05 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 ،و المتضمن إنشاء وكالة ترقية الاستثمار و دعمها و متابعتها.
15- المرسوم التنفيذي رقم 93-193 مؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات،ج ر 41.
16- المرسوم التنفيذي 93-304 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1993، يتضمن إعادة تنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية، ج ر 9.
17- المرسوم التنفيذي رقم 93-305 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1993،يعدل و يتمم المرسوم رقم 87-235 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية ،ج ر 82.
18- المرسوم التنفيذي رقم 94-319 يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها ، ج ر 67 .

19- المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994 المتضمن المناطق الحرة، ج ر67.
20- المرسوم التنفيذي رقم 94-323 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1994 الذي صدر تطبيقا لنص المادة 13 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر 67.
21- المرسوم التنفيذي رقم 95-98 مؤرخ في أول أبريل سنة 1995 يتعلق بصندوق الضمان الفلاحي ،ج ر 19.
22- المرسوم التنفيذي رقم 95-416 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1995 يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية و كيفياته ،ج ر 76.
23- المرسوم التنفيذي رقم 96-06 مؤرخ في 10 جانفي سنة 1996،يتعلق بإنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ،ج ر 03.
24- المرسوم التنفيذي رقم 96-63 المؤرخ في 27 يناير سنة 1997 ، يعرف النشاطات الفلاحية ويحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاح و كيفياته ،ج ر 07.
25- المرسوم التنفيذي رقم 96-87 مؤرخ في 24 فبراير سنة 1996 ،يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ،ج ر 15.
26- المرسوم التنفيذي رقم 96-118 مؤرخ في 6 أفريل سنة 1996،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 87-1959 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 و المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها ،ج ر 22.
27- المرسوم التنفيذي رقم 96-205 مؤرخ في 5 يونيو سنة 1996،يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بترقية الصادرات " ج ر 35.
28- المرسوم التنفيذي رقم 96-327 مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1996 ،يتعلق بإنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية ،ج ر 58.
29- المرسوم التنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 2 جويلية سنة 1996،المتعلق بشروط تسيير المخاطر المغطاة من طرف التأمين على الصادرات ،ج ر 41.
30- المرسوم التنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1996،يحدد شروط تسيير الاخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كيفياته ،ج ر 41.
31- المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997،يتعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ،ج ر 5 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2000 ز كذلك المرسوم التنفيذي رقم 02-139 مؤرخ في 16 أبريل سنة 2002،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ،ج ر 28.
32- المرسوم التنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 يناير سنة 1997،يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقدنة، ج ر 5.
33- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 18 يناير سنة 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ،ج ر 5.

34- المرسوم التنفيذي رقم 97-107 المؤرخ في 5 أفريل سنة 1997،يتضمن إنشاء صندوق مفالة الاستثمارات الفلاحية ،ج ر 20.
35- المرسوم التنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 يوليو سنة 1997 ،الذي يضبط شكل محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها ،ج ر 17.
36- المرسوم التنفيدي رقم 97-329 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1997،يحدد شروط منح امتيازات خاصة و الدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخوصصة ج ر 6.
37- المرسوم التنفيذي رقم 97-484 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة، و كذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية ج ر 83.
38- المرسوم التنفيذي رقم 98-195 مؤرخ في 7 يونيو سنة 1998 ،يحدد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخوصصة ،ج ر 41.
39- المرسوم التنفيذي رقم 98-200 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1998،يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوع إياها الشباب دوي المشاريع و تحديد قانونه الأساسي ،ج ر 42.
40- المرسوم التنفيذي رقم 98-419 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1998،يتعلق بسحب المؤسسة العمومية للبناء و أشغال الحديد من قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخوصصة ،ج ر 94.
41- المرسوم التنفيذي رقم 99-44 مؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 ،يتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة و تحديد قانونه الأساسي ،ج ر 8 ملغى.
42- المرسوم التنفيذي رقم 99-75 مؤرخ في 11 أبريل سنة 1999 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1996 الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كيفياته ،ج ر 26.
43- المرسوم التنفيذي رقم 2000 -116 المؤرخ في 29 ماي سنة 2000 ،يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة " ج ر 31.
44- المرسوم التنفيذي رقم 2000-118 مؤرخ في 30 مايو سنة 2000 ،يحدد تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية،ج ر 31.
45- المرسوم التنفيذي رقم 2000-191 مؤرخ في 11 يوليو سنة 2000،ج ر 42.
46- المرسوم التنفيذي رقم 2000-192 مؤرخ في 16 يوليو سنة 2000 ،يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" ،ج ر 48.

47- المرسوم التنفيذي رقم 2000-234 مؤرخ في 14 غشت سنة 2000 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-139 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 ،و المتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات ،ج ر 50.
48- المرسوم التنفيذي رقم 2000-135 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2000 ،يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران ،المعدل و المتمم ،ج ر 36.
49- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 ،يحدد المقاييس الهيمنة على السوق ،ج ر 61.
50- المرسوم التنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2001 ،يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه ،ج ر 24 .
51- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01-114 مؤرخ في 7 مايو سنة 2001، يتعلق بالإحصاء العام للفلاحة،ج ر 26.
52- المرسوم التنفيذي رقم :01-312 مؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات" المعدل و المتمم ،ج ر 61.
53- المرسوم التنفيذي رقم 01-408 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2001 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 مايو سنة 1998 ،الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة "ج ر 78.
54- المرسوم التنفيذي رقم 02-63 المؤرخ في 6 فيفري سنة 2002،يتضمن الإدارة المركزية في وزارة المساهمة و تنسيق الإصلاحات ،ج ر 11.
55- المرسوم التنفيذي رقم 02-67 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2002،يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه "صندوق ضبط الموارد " ،ج ر 11.
56- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 3 أفريل سنة 2002،يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة،ج ر 22.
57- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2002،يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ،ج ر 23.
58- المرسوم التنفيذي رقم 02-145 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002 ،يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 108 -302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمار العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الانعاش ،ج ر 33.
59- المرسوم التنفيذي رقم 02-174 مؤرخ في 20 مايو سنة 2002،يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 106-302 الذي عنوانه "صندوق الشراكة" ج ر 37.
60- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 مايو سنة 2002،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها،ج ر 37.
61- المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 غشت سنة 2002،يتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء ،ج ر 56.

62- المرسوم التنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 غشت سنة 2002،يتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ،ج ر 56.
63- المرسوم التنفيذي رقم 02-282 مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2002،يتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة و المنتوجات ،ج ر 60.
64- المرسوم التنفيذي رقم 02-295 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2002،يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107 -302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار ،ج ر 62.
65- المرسوم التنفيذي رقم 02-314 مؤرخ في14 أكتوبر سنة 2002،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ،ج ر 68.
66- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002 ،يتعلق بنفايات التغليف،ج ر 74.
67- المرسوم التنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002 ،يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي ،ج ر 74.
68- المرسوم التنفيذي رقم 03-49 مؤرخ في 1 فيفري سنة 2003، يحدد صلاحيات مجلس الاستثمار،ج ر 07.
69- المرسوم التنفيذي رقم 03-74 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2003،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-295 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1996،الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" ج ر1.
70- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 22 أبريل سنة 2003،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة و تنظيمه و سيره ،ج ر 29.
71- المرسوم التنفيذي رقم 03-79 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المر.ص.م و مهامها و تنظيمها،ج ر 13.
72- المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمه و عمله،ج ر 13.
73- المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 26 فيفري سنة 2003، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الإدارة المركزية ،ج ر 14.
74- المرسوم التنفيذي رقم 03-83 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2003،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-44 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999،و المتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة و تحديد قانونها الأساسي ،ج ر 14.
75- المرسوم التنفيذي رقم 03-111 مؤرخ في 5 مارس سنة 2003،يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرها ،ج ر 17.

76- المرسوم التنفيذي رقم 03-145 مؤرخ في 29 مارس سنة 2003،يحدد كيفيات تسيير حساب التخيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز" ،ج ر 36.
77- المرسوم التنفيذي رقم 03-288 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2003 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1996،و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي ج ر 54.
78- المرسوم التنفيذي رقم 03-289 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2003،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1998 و المتضمن أحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب دو و المشاريع و تحديد قانونه الأساسي ،ج ر 54.
79- المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم :97-41 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم ،ج ر 75.
80- المرسوم التنفيذي رقم 03-455 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2003،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1985 ،و المتضمن إنشاء مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية ،ج ر 75.
81- المرسوم التنفيذي رقم 03-456 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 88-60 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 و المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة ،ج ر 75.
82- المرسوم التنفيذي رقم 03-477 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2003،يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط تسيير سنة 2003،الخاصة و نشرة و مراجعة ،ج ر 78.
83- المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006 ،يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة الطرود ،ج ر 41.
84- المرسوم التنفيذي رقم 03-514 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003،يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين دوي المشاريع البالغين ما بين 35 و خمسين سنة ج ر 8.
85- المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 3 يناير سنة 2004 ،يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة و مستوياتها ،ج ر 03.
86- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 22 يناير سنة 2004،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي ،ج ر 06.
87- المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 يناير سنة 2004،يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر و مستواها ،ج ر 06.
88- المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 يناير سنة 2004 ،يتضمن أحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة و تحديد قانونه الأساسي ،ج ر 06.

89- المرسوم التنفيذي رقم 04-18 مؤرخ في 25 يناير سنة 2004،يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري و تربية المائيات و سيره و مهامه ،ج ر 07.
90- المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 18 مارس سنة 2004،يحدد شروط و كيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات و منتوجات الحيوانات و ذات المصدر الحيواني و كذا نقلها ،ج ر 17.
91- المرسوم التنفيذي رقم 04-149 المؤرخ في 19 ماي سنة 2004،يحدد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ،ج ر 32.
92- المرسوم التنفيذي رقم 04-173 مؤرخ في 12 يونيو سنة 2004،يتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات و سيره ،ج ر 39.
93- المرسوم التنفيذي رقم 04-174 مؤرخ في 12 يونيو سنة 2004،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها ،ج ر 39.
94- المرسوم التنفيذي رقم 04-199 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2004،يحدد كيفيات انشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه و سيره و تمويله ،ج ر 46.
95- المرسوم التنفيذي رقم 04-231 المؤرخ في 4 غشت سنة 2004،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"المعدل والمتمم ،ج ر 49.
96- المرسوم التنفيذي رقم 04-233 مؤرخ في 4 غشت سنة 2004 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-67 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2002 ،الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه "صندوق ضبط الموارد "،ج ر 23.
97- المرسوم التنفيذي رقم 04-233 مؤرخ في 4 غشت سنة 2004،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-295 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2002،الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه"صندوق دعم الاستثمار"ج ر 49.
98- المرسوم التنفيذي رقم 04-314 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2004،يعدل و يتمم المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 25 غشت سنة 1985 و المتضمن انشاء وكالة تطوير و استخدام الطاقة وترشيده المعدل و المتمم ،ج ر 62.
99- المرسوم التنفيذي رقم 04-373 مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2004،يحدد شروط منح الامتياز من أجل أنشاء مؤسسة لتربية المائيات و كيفيات ذلك ،ج ر 75.
100- المرسوم التنفيذي رقم 04-409،مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004،يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ،ج ر 81.
101- المرسوم التنفيذي رقم 04-410 مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004،يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال المنشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت ،ج ر 81.

102- المرسوم التنفيذي رقم 05-02 مؤرخ في 3 يناير سنة 2005،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-16 مؤرخ في 22 يناير سنة 2004،و المتضمن أحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة و تحديد قانونه الأساسي، ج ر 04.
103- المرسوم التنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في أول مايو سنة 2005،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الضغيرة و تنظيم سيرها ،ج ر 32.
104- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي سنة 2005،يحدد كيفيات الحصول علي التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات و وضعية الهيمنة على السوق ج ر ...
105- المرسوم التنفيذي رقم 05-212 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2005،يتضمن انشاء المرصد الوطني للتشغيل و مكافحة الفقر و تشكيله و سيره ،ج ر 40.
106- المرسوم التنفيذي رقم 05-220 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005،يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية و كيفياتها ،ج ر 43.
107- المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2005،المتعلق بشروط تنفيذ الحق التعويضي و كيفياته ، ج ر 43.
108- المرسوم التنفيذي رقم 05-222 مؤرخ في 22 جوان سنة 2005،يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي و كيفياته ،ج ر 43.
109- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 2 غشت سنة 2005 ،الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها ، المعدل و المتمم بالرسوم التنفيذي رقم 08-344 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008،ج ر 63.
110- المرسوم التنفيذي رقم 05-276 مؤرخ في 2 غشت سنة 2005،الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها ، ،المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-345 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008،ج ر 63.
111- المرسوم التنفيذي رقم 05-415 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2005،يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الانتاج الفلاحي ،ج ر 72.
112- المرسوم التنفيذي رقم 05-416 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2005،يحدد تشكيلة المجلس الوطني اتهيئة الإقليم و تنميته المستدامه و مهامه و كيفيات سيره ،ج ر 72.
113- المرسوم التنفيذي رقم 05-458 مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005،يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الاولية و المنتجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها ،ج ر 78.
114- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005،يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ،ج ر 80.
115- المرسوم التنفيذي رقم 05-470 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2005 ،يحدد كيفيات تطبيق المزايا الجزائية و الجمركية الممنوحة للاستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين 35 و50 سنة ،ج ر 81.

116- المرسوم التنفيذي رقم 05-476 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005،يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ج ر 80.
117- المرسوم التنفيذي رقم 05-495 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2005،يتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر إستهلاكا للطاقة ،ج ر 84.
118- المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 08 يناير سنة 2006، ينظم القيم القصوى ومستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر 01.
119- المرسوم التنفيذي رقم 06-17 مؤرخ في18 فبراير سنة 2006، يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل و تنظيمها و سيرها، ج ر 09.
120- المرسوم التنفيذي رقم 06-35 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر 64.
121- المرسوم التنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.
122- المرسوم التنفيذي رقم 06-117 مؤرخ في 12 مارس سنة 2006، يحدد القانون الأساسي بصندوق الاستثمار للتشغيل، ج ر 16.
123- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2006، ينظم إنبعاثات الغاز والدخان و البخار و الجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو و كذلك الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر 24.
124- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر 26.
125- المرسوم التنفيذي رقم 06-237 مؤرخ في 4 يوليو يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 مايو سنة 1998 ، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث "المعدل و المتمم،ج ر 45.
126- المرسوم التنفيذي رقم 06-240 مؤرخ في 4 يوليو سنة 2006 ، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، ج ر 45، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-134 مؤرخ في 21 مارس سنة 2012، ج ر 18.
127- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية،ج ر 56.
128- المرسوم التنفيذي رقم 06-319 مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006، يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك و المؤسسات المالية إلى م.ص.م و كيفيات منحه،ج ر 58 المعدل و لمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-290 المؤرخ في 18 غشت سنة 2011،ج ر 47.
129- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ج ر 64.

134 -المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها،ج ر 64.
135 - المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر 64.
136 - المرسوم التنفيذي رقم 06-366 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات وضع المحلات ذات الإستعمال المهني و الحرفي تحت تصرف البطالين ذوو المشاريع، ج ر 66.
137 -المرسوم التنفيذي رقم 06-367 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006، يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، ج ر 66.
138 -المرسوم التنفيذي رقم 06-396 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2006، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-192 المؤرخ في 16 يوليو سنة 2000، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102 -302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"،ج ر 72.
139 -المرسوم التنفيذي رقم 06-396 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2006، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-192 المؤرخ في 16 يوليو سنة 2000، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 2000 -192 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"،ج ر 72.
140 -المرسوم التنفيذي رقم 06-397 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2006، يحدد يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-67 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه " صندوق ضبط الموارد "، ج ر72.
141 -المرسوم التنفيذي رقم 06-440 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2006 ، يحدد إجراءات وشروط تطبيق و منهجية حساب الرسم على الأباح الاستثنائية ، ج ر 78.
142 -المرسوم التنفيذي رقم 06-485مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب"، ج ر 84 المعدل و المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-74 مؤرخ في 4 مارس سنة 2008،ج ر 13.
143 -المرسوم التنفيذي رقم 06-486 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 116-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا"، ج ر 64.
144 -المرسوم التنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 يناير سنة 2007، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة بالأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم ، ج ر 04.
145 -المرسوم التنفيذي رقم 07-101 مؤرخ في 29 مارس سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 04 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، ج ر 22.

146 -المرسوم التنفيذي رقم 07-102 مؤرخ في 02 أبريل سنة 2007 ، يحدد شروط تصدير بعض المنتوجات و المواد و البضائع، ج ر 22.
147 -المرسوم التنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، ج ر 17.
148 -المرسوم التنفيذي رقم 07-120 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمار و ضبط العقار و تشكيلها و سيرها ، ج ر 27.
149 -المرسوم التنفيذي رقم 07-121 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر 27.
150 -المرسوم التنفيذي رقم 07-122 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يحدد شروط و كيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، ج ر 27.
151 - المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر 34.
152 -المرسوم التنفيذي رقم 07-165 مؤرخ في 9 يونيو سنة 2007، يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و / أو استغلال المحروقات، ج ر 40.
153 - المرسوم التنفيذي رقم 07-183 مؤرخ في 9 يونيو سنة 2007، يحدد إجراءات الإنتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب الإستبقاء و مساحات الاستغلال و المساحات المردودة من مساحة البحث، ج ر 40.
154 -المرسوم التنفيذي رقم 07-184 مؤرخ في 9 يونيو سنة 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و عقود إستغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة، ج ر 40.
155 -المرسوم التنفيذي رقم 07-294 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2007، يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج ر 62.
156 -المرسوم التنفيذي رقم 07-311 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2007، يحدد إجراءات وضع كل المعطيات و النتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات (النفط)، ج ر 64.
157 -المرسوم التنفيذي رقم 07-386 مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2007، يحدد مستوى وكيفيات منح الإمتيازات المنصوص عليها في قانون رقم 06-21 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006 و المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل، ج ر 77.
158 --لمرسوم التنفيذي رقم 07-399 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2007، يتعلق بنطاق حماية النوعية للمواد المائية، ج ر 80.
159 -المرسوم التنفيذي رقم 08-07 مؤرخ في 19 يناير سنة 2008،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-205 ، المؤرخ في 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 " الصندوق الخاص لترقية الصادرات "،ج ر 5.

160 -المرسوم التنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 3 فبراير سنة 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-306، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، ج ر 07.
161 -المرسوم التنفيذي رقم 08-56 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2008،يتعلق بشروط ممارسة نشاط الرأسمال الإستثماري، ج ر 9.
162 -المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس سنة 2008،يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك، ج ر 16.
163 -المرسوم التنفيذي رقم 08-329 مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2008،يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير سنة 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر 61.
164 -المرسوم التنفيذي رقم 08-312 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة لنشاطات التابعة للمحروقات، ج ر 58.
165 -المرسوم التنفيذي رقم 08-313 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04- 174 مؤرخ في 12 يونيو سنة 2004 ، و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها و سيرها ج ر 58.
166 -المرسوم التنفيذي رقم 08-313 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2004، و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها و سيرها، ج ر 58.
167 -المرسوم التنفيذي رقم 08-327 مؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالأخطار عن وقوع أي حادث في البحر ، ج ر 61.
168 -المرسوم التنفيذي رقم 09-05 المؤرخ في 4 يناير سنة 2009، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر 2.
169 -المرسوم التنفيذي رقم 09-86 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء مديريات الولاية للصناعة و ترقية الإستثمارات و تنظيمها و سيرها، ج ر 12.
170 -المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 فبراير سنة 2009، يحدد شروط و كيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية،ج ر 14.
171 -المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009، يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر 27.
172 -المرسوم التنفيذي رقم 09-153 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009، يحدد شروط منح الإمتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية و تسيرها، ج ر 27.

173 -المرسوم التنفيذي رقم 09-181 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة إسترداد المواد الاولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ج ر 30.
174 -المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط و كيفيات إنشاء و تهيئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر 30 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 6 مارس سنة 2012، يحدد شروط و كيفيات إنشاء تهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر 15.
175 - المرسوم التنفيذي رقم 09-296 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 09-181 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة إستيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب ، ج ر 51.
176 -المرسوم التنفيذي رقم 09-311 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2009، يعدل و يتمم المرسوم رقم 87-15 المؤرخ في 13 يناير سنة 1987 و المتضمن إنشاء المعهد الوطني للأراضي الفلاحية المسقية و صرف المياه ، ج ر 56.
177 -المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الذخيلة للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج ر 60.
178 -المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009،يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر 36.
179 -المرسوم التنفيذي رقم 09-499 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية و تحديد تشكيلتها و مهامها و تنظيمها، ج ر 72.
180 -المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 4 يناير سنة 2010، يتعلق بالمخطط لتهيئة الموارد المائية و المخطط الوطني للمياه، ج ر 01.
181 -المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 يناير سنة 2010،يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط لجنة العقار و تشكيلتها و سيرها،ج ر04.
المرسوم التنفيذي رقم 10-23 المؤرخ في 12 يناير سنة 2010، يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة، ج ر 4.
182 -المرسوم التنفيذي رقم 10-79 المؤرخ في 7 مارس سنة 2010،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-150 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009، الذي يحدد كيفيات حساب التخصيص رقم 126-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لدعم مربي المواشي و صغار المستغلين الفلاحين "،ج ر 15.
183 -المرسوم التنفيذي رقم 10-80 المؤرخ في 07 مارس سنة 2010،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 2005، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 121-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي " ج ر 15.

184 -المرسوم التنفيذي رقم 10-81 المؤرخ في 7 مارس سنة 2010، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-247 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2002، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه " صندوق مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب " ج ر 15.
185 -المرسوم التنفيذي رقم 10-83 المؤرخ في 7 مارس سنة 2010، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 29 مارس سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه " صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز، ج ر 15.
186 -المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 10 مارس سنة 2010، يحدد متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، ج ر 17.
187 -المرسوم التنفيذي رقم 10-101 مؤرخ في 29 مارس سنة 2010، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لترقية التشغيل و تنظيمها و سيرها، ج ر 21.
188 -المرسوم التنفيذي رقم 10-157 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2010، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2003، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها، ج ر 39.
189 -المرسوم التنفيذي رقم 10-215 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2010، يتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الميكانيكية و الصناعات المحولة للمعادن، ج ر 55.
190 -المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2010، يحدد كيفيات تطبيق حق الإمتياز لاستغلال الأراضي الفلاحي التابعة لأملاك الخاصة للدولة، ج ر 79.
191 -المرسوم التنفيذي رقم 10-333 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية ، ج ر 1.
192 -المرسوم التنفيذي رقم 11-06 مؤرخ في 10 يناير سنة 2011، يحدد كيفيات إستغلال الأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات و المؤسسات العمومية، ج ر 02.
193 -المرسوم التنفيذي رقم 11- 16المؤرخ في 25 يناير سنة 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار، ج ر 5.
194 -المرسوم التنفيذي رقم 11-17 مؤرخ في 25 يناير سنة 2011،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و م.ص. م، ج ر 5.
195 -المرسوم التنفيذي رقم 11-18 مؤرخ في 25 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار و سيرها، ج ر 5.
196 -المرسوم التنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 يناير سنة 2011، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97- 257 مؤرخ في 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها، ج ر 08.

197 -المرسوم التنفيذي رقم 11-36 مؤرخ في 29 يناير سنة 2011، يتعلق بإعفاء التجهيزات المقتناة من السوق المحلية أو المستوردة الموجهة لأنشطة البحث العلمي و التطوير التكنولوجي للمراكز و المؤسسات و غيرها من هيئات البحث المؤهلة و المعتمدة، من الحقوق و الرسوم، ج ر 80.
198 -المرسوم التنفيذي رقم 11-103 مؤرخ في 6 مارس سنة 2011،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوو المشاريع، ج ر 01.
199 -المرسوم التنفيذي رقم 11-119 مؤرخ في 20 مارس سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار برنامج " تشغيل الشباب " تحت التصرف، ج ر 17.
200 -المرسوم التنفيذي رقم 11-185 مؤرخ في 4 مايو سنة 2011، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-228 مؤرخ في 27 يوليو 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه " تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات" ج ر 19.
201 -المرسوم التنفيذي رقم 11-264 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2011، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 4 يوليو سنة 2006، المصدر السابق.
المرسوم التنفيذي رقم 11-398 مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011،يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث و تنظيمها و سيرها، ج ر 66.
202 -المرسوم التنفيذي رقم 11-423 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة "، ج ر 68.
203 -المرسوم التنفيذي رقم 11-440 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2011، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01- 114 المؤرخ في 7 مايو سنة 2001 و المتعلق بالإحصاء العام للفلاحة،ج ر69.
204 -المرسوم التنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمناقشة و يحدد مضمونها و كذا كيفيات إعدادها، ج ر 39.
205 -المرسوم التنفيذي رقم 12-06 مؤرخ في 9 يناير سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-248 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه " صندوق مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب"، ج ر 5.
206 -المرسوم التنفيذي رقم 12-07 مؤرخ في 9 يناير سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 29 مارس سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه " صندوق التنمية الريفية و إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز" ج ر 05.
207 -المرسوم التنفيذي رقم 12-08 مؤرخ في 9 يناير سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الفلاحي" ج ر 5.

208 -المرسوم التنفيذي رقم 12-09 مؤرخ في 9 يناير سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-150 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 126-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لدعم مربي الماشية و صغار المستغلين الفلاحين"، ج ر 5.
209 -المرسوم التنفيذي رقم 12-84 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2012، يحدد كيفيات منح الإعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري و كذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين، ج ر 11.
210 -المرسوم التنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في أول مارس سنة 2012، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و تحديد قانونها الأساسين ج ر 17.
210 -المرسوم التنفيذي رقم 12-126 مؤرخ في 19 مارس سنة 2012 أبريل سنة 2007،و المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و تحديد قانونها الأساسي ،ج ر 17.
211 -المرسوم التنفيذي رقم 12-251 مؤرخ في 5 يونيو سنة 2012،يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية و عمله، ج ر 36.
212 - المرسوم التنفيذي رقم 12- 279 مؤرخ في 9 يوليو سنة 2012،يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر 41.
213 -المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2013 يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية والتجارية و الجمركية و البنكية و المالية و كذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، ج ر 09.
214 -المرسوم التنفيذي رقم 13-85 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2013 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 10 مارس سنة 2010، يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار إتفاقيات التبادل الحر، ج ر 09.
215 -المرسوم التنفيذي رقم 13-96 مؤرخ في 26 فبراير سنة 2013، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2012، الذي يحدد كيفيات منح الأعتماد لممارس مهنة المرقي العقاري و كذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين، ج ر 13.
216 -المرسوم التنفيذي رقم 13-116 مؤرخ في 28 مارس سنة 2013ن يتعلق بالتعويض الجزافي الخاص الممنوح للمستخدمين الموضوعيين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد،ج ر 18.
217 -المرسوم التنفيذي رقم 13-125 المؤرخ في 6 أبريل سنة 2013 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2003، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها، ج ر 19.
218 -المرسوم التنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر 31.
219 -المرسوم التنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2013 يحدد ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر 21.

220 -المرسوم التنفيذي رقم 13-141 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2013 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الآولية و المنتجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج ر 21.
221 -المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2013، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أفريل سنة 2002، و المتضمن انشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج ر 23.
222 -المرسوم التنفيذي رقم 13-175 المؤرخ في 29 أبريل سنة 2013 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-414 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2005، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر "
223 -المرسوم التنفيذي رقم 13-254 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2013 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 3 يناير سنة 2004، الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 50 سنة، ج ر 35.
224 -المرسوم التنفيذي رقم 13-320 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013 يحدد كيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز إستثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة، ج ر 48.
225 -المرسوم التنفيذي رقم 13-321 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013، متعلق بإجراءات الجمركية المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية، ج ر 48.
226 -المرسوم التنفيذي رقم 14-76 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2014 ،يتعلق بشروط و كيفيات تطبيق تخفيض مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الأشخاص الطبعيين أو المعنويين المقيمين أو الممارسين لأنشطة في ولايات إيليزي و تندوف و أدرار وتامنغست،ج ر 11.
227 -المرسوم التنفيذي رقم 14-95 المؤرخ في 4 مارس سنة 2014 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-311 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2007، الذي يحدد إجراءات وضع كل المعطيات و النتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد (النفط)، ج ر 13.
228 -المرسوم التنفيذي رقم 14-137 المؤرخ في 20 أفريل سنة 2014 ،يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت تكرير المحروقات و تحويلها و إستغلال، ج ر 25.
229 -المرسوم التنفيذي رقم 14-219 مؤرخ في 11 غشت سنة 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 10 مارس سنة 2010، الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار إتفاقيات التبادل الحر، ج ر 49.
230 -المرسوم التنفيذي رقم 14-238 مؤرخ في 25 غشت سنة 2014، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1996، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات " ج ر 52.

231 -المرسوم التنفيذي رقم 14-246 مؤرخ في 30 غشت سنة 2014، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 يناير سنة 2004، و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، ج ر 53.
232 -المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2014 ،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري و تربية المائيات و تنظيمها، ج ر 76.
233 -المرسوم التنفيذي رقم 15-09 المؤرخ في 14 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات و محتواها، ج ر 04.
234 -المرسوم التنفيذي رقم 15-10 مؤرخ في 14 يناير سنة 2015،يتضمن إنشاء مدرسة وطنية لحرف الفلاحة و الغابات و الصناعة الغذائية، ج ر 04.
235 -المرسوم التنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 08 فبراير سنة 2015، يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر 5.
236 -المرسوم التنفيذي رقم 15-69 مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2015، يحدد إثبات شهادة أصل البطاقة المجددة و إستعمال هذه الشهادات، ج ر 09.
237 -المرسوم التنفيذي رقم 15-113 مؤرخ في 12 مايو سنة 2015،يتعلق بإجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته، ج ر 24.
238 -المرسوم التنفيذي رقم 15-156 مؤرخ في 16 يونيو سنة 2015، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2003، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها، ج ر 33.
239 -المرسوم التنفيذي رقم 15-165 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2015، يحدد كيفيات الإعتماد للممارسة نشاط إستيراد الذهب و الفضة و البلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة و نشاط إسترجاع المعادن التنمية و تأهيلها، ج ر 36.
240 -المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 غشت سنة 2015، يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري. ج ر 48.

القرارات

1-القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1999،و يتضمن تنظيم وكالة تطوير استخدام الطاقة و ترشيد استعمالها ج.ر 36.
2-القرار الوزاري المشترك بين وزير الطاقة و المناجم و وزير المالية المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2000، يحدد قائمة الإيرادات و النفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة " ج ر 72 الملغى.
3-القرار المؤرخ في 29 يونية سنة 2001.يحدد شروط و كيفيات سير اللجنة الوزارية المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن و النشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري ،ج ر 45.
4-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 غشت سنة 2001،يحدد كيفيات متابعة و تقويم حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" ج ر 48.

5-القرار الوزاري المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001،يحدد مدونة إيرادات و نفقات صندوق ترقية التنافسية الصناعية ج ر 7.
6-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 غشت سنة 2002،يحدد مدونة الإيرادات و النفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر" و تنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب" ،ج ر 67.
7-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 غشت سنة 2002 يتضمن احداث نشرة رسمية لوزارة الصيد البحري و الموارد الصيدلية،ج ر 71.
8-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2002،يحدد قائمة الايرادات و النفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 106-302 الذي عنوانه "صندوق الشراكة" ج ر ،70.
9-القرار المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2002،يحدد قائمة إيرادات و نفقات التخصيص الخاص رقم 076-302 الذي عنوانه "حساب تصفية المؤسسات العمومية،ج ر 79.
10-القرار المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2002،يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم :083-302 الذي عنوانه "الموارد الناجمة عن الخوصصة"،ج ر 79.
11-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في أول يونية سنة 2002،يحدد قائمة إيرادات و نفقات الصندوق الخاص لترقية الصادرات ،ج ر 50.
12-القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 2002،يحدد قائمة النشاطات و الأشغال و الخدمات التي يقوم بها الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية ،ج ر 56.
13 -القرار المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2002،يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،ج ر 73.
14-القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 10 مايو سنة 2003، يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد التقني للزراعات الواسعة،ج ر 17.
15-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 6 يناير سنة 2003،يحدد كيفيات متابعة و تقويم حساب التخصيص الخاص رقم 106-302 الذي عنوانه "صندوق الشراكة"،ج ر 24.
16-القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2003،يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات ،ج ر 21.
17-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 أبريل سنة 2003،يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه"صندوق التنمية الريفية و الاستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز"ج ر 36.
18-القرار المؤرخ في 10 يونيو سنة 2004،يتضمن إنشاء مزارع تجريبية و انتاج البذور تابعة للمعهد التقني للزراعات الواسعة و تحديد تنظيمها الداخلي ،ج ر 61.
19 -القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 6 يونيو سنة 2005،يحدد كيفيات متابعة و تقييم حساب التخصص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق للتحكم في الطاقة" ،ج ر 60.
20-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2005،يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 08-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية و تطوير الصيد البحري وتربية المائيات ،ج ر 19.

21-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2005،يحدد كيفيات متابعة و تقويم حساب التخصص الخاص رقم 080-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني اتنمية و تطوير الصيد البحري وتربية المائيات ،ج ر 14.
22-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يوليو سنة 2005،يتضمن الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)،ج ر 83.
23-القرار المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 2005،يحدد قائمة الايرادات و النفقات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه "صندوق ضبط الموارد" ج ر 23.
24-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يوليو سنة 2005،يتضمن الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)،ج ر 83.
25-القرار المؤرخ في 4 ديسمبر 2005،يحدد قائمة الإيرادات و النفقات المفيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه صندوق ضبط الموارد ج ر 23.
26-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2 فبراير سنة 2006، يتعلق بالسلطة الوطنية المعينة في إطار ميكانزمات التنمية النظيفة، ج ر 12.
28-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أبريل سنة 2006، يتضمن التنظيم الداخلي لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر 38.
29-القرار الوزاري المؤرخ في 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الصناعية و الأنشطة و كيفيات عملها، ج ر 65.
30-القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية، ج ر 21.
31-القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية و وزير التعليم العالي و البحث العلمي المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2007، يتمم و يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة، ج ر 75.
32-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فيفري سنة 2007، يحدد كيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ج ر 18.
33-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير سنة 2007،يحدد كيفية متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" ج ر 18.
34-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية، ج ر 76.
القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 2007، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل، ج ر 32.
35-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 أبريل سنة 2008، يعدل و يتمم القراري الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل م.ص.م"، ج ر 27.

36-القرار المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2008، يحدد مقاييس الكفاءة و الإحترافية لمسيري شركات الرأسمال الإستثماري، ج ر 5.
37-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 9 فبراير سنة 2008، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ج ر 15.
38-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الإستغلال لإستثمارات المصرح بها بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، و المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر 57.
39-القرار المؤرخ في 14 مارس سنة 2009، يحدد المعلومات الواجب توافرها لإسناد ملف طلب رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الإستثماري، ج ر 28.
40-المقرر المؤرخ في 18 مارس سنة 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالإستثمار و إجراءات تقديمه، ج ر 3/ملغى.
41-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 فبراير سنة 2009، يتعلق بالكشف السنوي لتقديم مشاريع الإستثمار، ج ر 25.
42-القرار المؤرخ في 17 فبراير سنة 2009، يحدد إجراءات معالجة ملفات تعديل مقررات منح المزايا ومكوناتها، ج ر 16 .
43-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 فبراير سنة 2010، يحدد معايير تأهيل التجهيز لقطاع الموارد المائية إلى مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة، ج ر 13.
44-القرار المؤرخ في 30 مايو سنة 2010،يتضمن نموذج الإلتزام و كذا تحديد القواعد العملية للمحافظة على مساهمات شركات رأسمال الإستثماري و مراقبتها، ج ر 47.
45-القرار المؤرخ في 13 يونيو سنة 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح الخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج ر 36.
46-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 6 فبراير سنة 2011، يحدد مدونة الإيرادات و النفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص رقم 042-302 المسمى " صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى"، ج ر 21.
47-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 يوليو سنة 2011، يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الإستثمار "، ج ر 64.
48-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنتداب الضباط و أعوان الشرطة القضائية لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد،ج ر 27.
49-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 يوليو سنة 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب و فروع، ج ر 28.
50-القرار المؤرخ في 2 يوليو سنة 2012، يحدد كيفيات تطبيق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر 24.

51-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 20 غشت سنة 2012، يتضمن التنظيم الإداري للوكالة الموضوعاتية للبحث، ج ر 55.
52-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 يونيو سنة 2012، يحدد كيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص رقم 111-302 الذي عنوانه " صندوق التنمية الريفية و إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز"، ج ر 24.
53-القرار المؤرخ في 17 مايو سنة 2012، يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للطعن للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و كذا كيفيات دراسة مضمون الطعون المتعلقة بملفات الشباب ذوو المشاريع، ج ر 57.
54-القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد،ج ر 32.
55-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر 31.
56-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 27 فبراير لسنة 2013، يحدد كيفيات تطبيق الإلتزام بالإستثمار بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الأجانب، ج ر 21.
57-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أفريل سنة 2014، يحدد كيفيات تطبيق المنح التتفصيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة، ج ر 30.
58-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 يوليو سنة 2014، يحدد شروط و كيفيات تأهيل المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد و المنتجات الكيماوية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة ج ر 23.
59-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2 أفريل سنة 2014، يعين الوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة للتنمية الفلاحة التي تقيد في حسابي التخصيص الخاص لطاع الفلاحة،ج ر 30.
60-القرار المؤرخ في 31 مايو سنة 2015، يتعلق بإجراءات تجميد و / أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن لأمم المتحدة، ج ر 29.

الانظمة

1-النظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990 ، يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج ، ج ر 45 .
2-النظام رقم 90-04 مؤرخ في 8 فيفري سنة 1990 المتعلق باعتماد الوطلاء و تجار الجملة صادر عن بنك الجزائر ، ج ر 45 .
3-النظام رقم 02-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2002 ، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالإستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري،ج ر 30.
4-النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، ج ر 84.

5-النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس سنة 2004 ، يتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج ر 27 .
6-النظام رقم 04-04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2004 ، يحدد النسبة المسماة "معامل الاموال الخاصة والموارد الدائمة "، ج ر 67.
7-النظام رقم 05-03 المؤرخ في 6 يوليو سنة 2005 ، يتعلق بالإستثمارات الاجنبية ، ج ر 53.
8-النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 دبيسمبر سنة 2005 ، يتعلق بمقاصة الصكوك و ادوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الاخرى ، ج ر 26 .
9-النظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن أمن أنظمة الدفع ، ج ر 37.
10-النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006 ، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة بنك أو مؤسسة مالية اجنبية ، ج ر 77 .
11-النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، ج ر 31 .
12-النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 مايو سنة 2009 ، يتعلق بعمليات السياسة النقدية و ادواتها وإجراءاتها ، ج ر 53 .
13-النظام رقم 09-03 المؤرخ في 26 مايو سنة 2009 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية ، ج ر 53 .
14-النظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 اكتوبر سنة 2011 يعدل و يتمم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير سنة 2008 و المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد و مكافحتها ، ج ر 08 .
15-النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011 ، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، ج ر 47 .
16-النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2012 ، يتضمن مركزية مخاطر المؤسسات و الأسرة و عملها ، ج ر 36 .
17-النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ر 12 .
18-النظام رقم 13-01 المؤرخ في 8 أفريل سنة 2013 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، ج ر 29 .
19-النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014 ، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ، ج ر 56 .

التعليمات

1-التعلمية الصادرة عن السيد رئيس الحكومة المؤرخة في 16 أوت سنة 2008 و 10 نوفمبر 2008 تحت رقم 162، و رقم 289.
2-التعليمة رقم 61 مؤرخة في 2 ديسمبر سنة 2008، الصادرة عن الوزير الأول تتضمن القواعد المطبقة على الإستثمارات الأجنبية و تحويل الأموال بالعملة الصعبة الناجمة عنها نحو الخارج.

3-تعليمة الرئاسية رقم 3 مؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2009 المتعلقة بمكافحة الفساد الصادرة عن الوزير الأول.
4-التعليمة الوزارية رقم 1700 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 2009، الصادرة عن وزير الفلاحة و التنمية الريفية المتعلقة بإجراءات تحويل أو إلغاء تصنيف الاراضي الفلاحية لإستعمالها كأوعية عقارية لإنجاز مشاريع التجهيزات التنموية.
5-التعليمة رقم 646 المؤرخة في 25 مارس سنة 2009، الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية.
6-التعليمة رقم 01 المؤرخة في 19 أبريل سنة 2010، صادر عن الوزير الأول التي تتعلق بإقتطاع الأراضي الفلاحية كحاجيات أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية إستدراكا لخطأين وقع بهما.
7-رقم 2011-04 المؤرخة بتاريخ 19 أفريل سنة 201. التي تتعلق باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية .
8-التعليمة رقم 63 الصادرة عن الوزير الاول بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2008 ، تخص إجراءات لتطهير التجارة الخارجية و ضبطها .
9-التعليمة رقم 336 الصادرة عن الوزير الاول بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2008 ، حول مزايا النظام العام الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

الملاحق

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2 ديسمبر 2009

رقم ..... و.أ.

الوزير الأول

دا ... ون
ورد
يوم 27 JAN 2010
رقم

إلى

- السيدات والسادة أعضاء الحكومة،
- السيد الأمين العام للحكومة.

الموضوع: التعليمة الرئاسية رقم 03، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

المرفقات: نسخة من التعليمة الرئاسية.

يشرفني أن أوافيكم، مرفقا، على سبيل التنفيذ، بالتعليمة الرئاسية رقم 03، المؤرخة في 13 ديسمبر الجاري، والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

وجدير بالذكر أن السيد رئيس الجمهورية من خلال هذه التعليمة، قد أسوقف الحكومة وجميع السلطات العمومية إلى ما بلغه هذا المشكل من خطورة، قصد صياغة وتطبيق برنامج حقيقي ومتسلق ودائم ويشمل سائر مجال النفقة العمومية، ويتوخى أول ما يتوخى، تعزيز مكافحة آفة الفساد وترقيه أخلقة الحياة العمومية على نحو أوفى.

كما أحرص على الإشارة، هنا، إلى بعض التوجيهات التي تضمنتها هذه التعليمة الرئاسية:

«إن الإجراءات الواردة في هذه التعليمة ليست شافية. وبالتالي، يتعين على المسؤولين، كل وفق صلاحياته، أن يعززوا بقية الإجراءات الوقائية والعملياتية التي تسهم في المحاربة الناجعة لآفة الفساد هذه»؛

«إن مكافحة الفساد تعني كافة القطاعات، إلا أنها ستكون أكثر فعالية إن هي أعطت الأسبقية للقطاعات الأكثر عرضة للظاهرة بحكم طبيعة الخدمات التي تقدمها وبحكم الوساطات المتشابكة المباشرة والمتنوعة التي تمنحها للمواطنين»؛

«ومن ثمة، أنه من الأهمية بمكان ألا يكتسي برنامج مكافحة الفساد، بالنسبة للآمرين بالصرف والمتعاملين والرأي العام، طابع مجرد حملة عابرة. إن الأمر يتعلق بقرار سياسي رصين ومهيكل ودائم، يرمي إلى الحفاظ على جودة تنمية البلاد»؛

«وأخيرا، ينتظر من الحكومة والسلطات العمومية تعبئة تامة وعملا ميدانيا وإنتاج حقيقية تنبح لبلادنا تجنب التأثيرات السلبية لهذا الداء الاجتماعي القادر على إرباك مجرى تنميتنا وعلى الإخلال بتوازن مجتمعنا، بل وحتى على المساس بأمننا الوطني».

لذا، فإنني أدعو السيدات والسادة أعضاء الحكومة إلى الشروع، من الآن، في تحضير النصوص الملائمة، وتنفيذ التوجيهات الواردة في التعليمة الرئاسية المرفقة طيه.

كما أعلمكم بأنه، من أجل ضمان تكفل منظم بمحتوى هذه التعليمة، سيتم تبليغكم بتعليمات تحدد، بالنسبة لكل واحدة من التدابير التي أقرها السيد رئيس الجمهورية، الإدارة الوزارية أو الهيئة المكلفة بتنفيذها، مع ضبط رزنامة دقيقة في هذا المجال.

ويجدر التوضيح أخيرا، أن هذا الملف سيكون محل متابعة دورية، في إطار اجتماعات الحكومة التي ستجري فيها، فضلا عن ذلك، وبوتيرة سريعة، مداولات حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المطلوب تنفيذها، والمنبثقة عن التعليمة الرئاسية المرفقة.

الوزير الأول

أحمد أويحيى

نسخة إلى:

- السيد رئيس الجمهورية، على سبيل عرض حال.
- السيدة والسادة الولاة، للاختصاص،
- السيد المحافظ العام للتخطيط والإستراف، للاختصاص،
- السيد المدير العام للوظيفة العمومية، للاختصاص

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
الوزير

MINISTERE DES FINANCES
LE MINISTRE

الجزائر، في

06 DEC. 2008

رقم 11485 وم

SD D.Domaine 11/01/09

تعليمة

إلى

السادة مديري أملاك الدولة (كل الولايات)
بالتبليغ: إلى السادة الولاة

الموضوع: الحماية و المحافظة على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية.
المرجع: تعليمات السيد رئيس الحكومة المؤرخة في 16 أوت 2008 و 10 نوفمبر 2008 تحت رقم 162 و رقم 289.

في إطار القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، فقد منحت الدولة لفائدة المنتجين حق انتفاع دائم على مجمل الأراضي التي تشكل المستثمرة سواء كانت جماعية أو فردية.

و من جهة أخرى فقد فرض القانون المشار إليه أعلاه على المنتجين الفلاحيين ضمان الاستغلال الجماعي الأمثل و في الشياع لكل الأراضي و الحفاظ على طابعها الفلاحي و وضع حيز التطبيق لكل الأعمال التي من شأنها المحافظة عليها و حمايتها تحت طائلة إسقاط حق الانتفاع في حالة عدم التزامهم بواجباتهم.

في هذا الصدد، و من أجل وضع حيز التطبيق لهذا التدبير المتضمن إسقاط الحق و من هذا المنطلق ضمان محافظة ناجعة على الأراضي الفلاحية العمومية، فإن المرسوم التنفيذي رقم 90-51 المؤرخ في 06 فيفري1990 قد حدد الشروط التي يتم على أساسها إسقاط الحق.

إلا أنه و رغم كل هذا، لقد لوحظ أن العديد من القرارات القضائية النهائية، التي نطقت بإسقاط الحق اتجاه المنتجين الفلاحيين، لم يتم تنفيذها.

من أجل معالجة هذه الوضعية التي لا يمكن السماح بإستمرارها، يطلب منكم إتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع مصالح الفلاحة و كذا مصالح الولاية من أجل ضمان حماية فعلية للأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العام.

/

في هذا المجال، يطلب منكم بصفتكم ملاك للأراضي الفلاحية المعنية ما يلي:

- التنسيق الكلي مع المصالح الفلاحية من أجل التأكد من الإستعمال و الإستغلال المستمر للأراضي الفلاحية الممنوحة و ذلك عن طريق القيام بخرجات ميدانية بصفة دورية؛

- إخبار السيد الوالي عن طريق تقارير بكل فعل و/أو تصرف لا يتماشى مع النشاط الفلاحي؛

- مطالبة المصالح الفلاحية و كذا مصالح الولاية بقائمة كل المستثمرات الفلاحية الجماعية و الفردية التي تم رفع ضدها دعاوى قضائية و هذا من أجل تمكينكم من الإطلاع في الوقت المناسب على تطورات هذه الدعاوى القضائية المرفوعة إما من طرف الوالي طبقا لأحكام المرسوم رقم 90-51 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 أو عن طريق شكاوى مدخلة من طرف سلطات عمومية أو إدارات عمومية أخرى ضد المستغلين المخلين بإلتزاماتهم؛

- السهر خاصة على تطبيق القرارات القضائية بالتنسيق مع المصالح المعنية.

في هذا الباب، يتعين عليكم مطالبة المصالح الولائية بموافاتكم بنسخ من كل القرارات القضائية النهائية من أجل مساهمتكم المباشرة في تطبيقها.

في هذا الإطار و بالخصوص لما يتعلق الأمر بقرارات قضائية تقضي بإسقاط الحقوق و بالتالي إلغاء العقود الإدارية المتضمنة حق الإنتفاع الدائم و/أو بقرارات قضائية تتعلق بصفقات غير قانونية تمت على الأراضي الفلاحية المعنية فإنه يتعين عليكم القيام فوريا و بمبادرة منكم بشهر القرارات القضائية المعنية الشيء الذي يؤدي إلى إنقضاء كل الحقوق على هذه القطع الأرضية.

علاوة على ذلك، يبدو من المفيد التأكيد على ضرورة القيام بالشهر العقاري للقرارات القضائية بالسرعة اللازمة في مثل هذه الحالة و بدون أي شرط.

بالفعل، و بما أن القرار القضائي يلغي الحقوق العينية العقارية فإن شهره يكفي لتجسيد نهائيا الإلغاء و بالتالي فإنه لا يمكن ربط إجراءات الشهر العقاري بالإلغاء المسبق لوثائق إدارية أخرى مثل قرار المنح الأصلي الصادر عن الوالي.

إضافة إلى ذلك، يتعين التأكيد على أنه لما يتعلق الأمر بتصرف غير قانوني فإن إسقاط الحق و بالتالي إلغاء كل الحقوق على القطعة الأرضية يمس كل من الأشخاص الذين إكتسبوا الحصص و كذا المنتجين المستفيدين في الأصل.

مما سبق ، يجب أن ينتج عن القرار القضائي إسترجاع الأراضي الفلاحية المعنية من طرف الدولة بدون أي تعويض و من ثمة إعادة منحها في ظل الإحترام الصارم للتشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

/

بهدف ضمان متابعة فعالة و ناجعة لهذه العملية يستلزم وضع و بصفة دائمة جو يتسم بالتشاور و بالتنسيق مع المصالح الفلاحية و كذا مصالح الولاية (مديرية التنظيم و الشؤون العامة) الذين بدورهم يقومون بإعلامكم، بصفتكم مالكين للأراضي الفلاحية العمومية، بالتطورات و الإجراءات و التدابير الأخرى التي ترمي إلى ضمان التنسيق الجيد من أجل الدفاع عن مصالح الدولة.

كل تماطل يلاحظ في تنفيذ الإجراءات الرامية إلى حماية الأراضي الفلاحية و بالخصوص فيما يتعلق بتنفيذ القرارات القضائية سيكون محل عقوبة صارمة مهما كان صاحبه.

أبدي أهمية بالغة للتطبيق الصارم للتعليمات السابقة.

*** نسخة يشرفني إرسالها إلى السيد وزير الدولة وزير الداخلية و الجماعات المحلية قصد تحسيس الولاة من أجل ضمان إدخال و مشاركة جميع المصالح المعنية (الولاية، أملاك الدولة، المصالح الفلاحية) للسير الحسن لهذه العملية.**

*** نسخة يشرفني إرسالها إلى السيد وزير الفلاحة و التنمية الريفية طالبا منه دعوة مديري المصالح الفلاحية لتنسيق جهودهم مع جهود مصالح الولاية و مصالح أملاك الدولة من أجل ضمان التنفيذ السريع و الفعال للقرارات القضائية و من ثمة حماية هذا المورد العقاري العمومي الهام من كل تصرف مخالف للنشاط العقاري الفلاحي .**

*** نسخة يشرفني إرسالها إلى السيد الوزير الأول على سبيل العرض.**

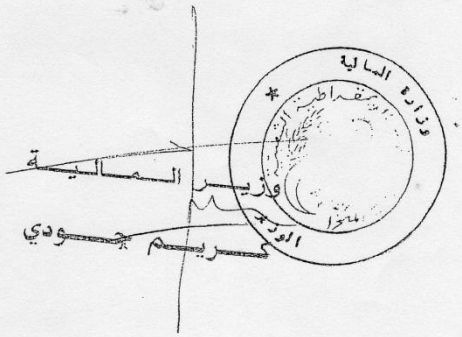

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
LE MINISTRE

وزارة المالية
الوزير

N°:1485/MF

Alger, le 06 DEC. 2008

Instruction

A

Messieurs les Directeurs des Domaines (toutes wilaya)
En communication à Messieurs le Walis

Objet : protection et préservation des terres agricoles du Domaine National.

Réf : instructions de Monsieur le Chef du Gouvernement en dates des 16 Août 2008 et 10 Novembre 2008 sous les n° 162 et 289.

Dans le cadre de loi n° 87-19 du 08 décembre 1987 déterminant le mode d'exploitation des terres agricoles du domaine national et fixant les droits et obligations des producteurs, l'Etat a consenti au profit des producteurs agricoles un droit de jouissance perpétuelle sur l'ensemble des terres constituant l'exploitation qu'elle soit collective ou individuelle.

Par ailleurs la loi susvisée impose aux membres de l'exploitation agricole d'assurer collectivement l'exploitation optimale de toutes les terres dans l'indivision, de conserver leur vocation agricole et de mettre en œuvre toute action de nature à les sauvegarder et à les préserver sous peine de déchéance de leur droit de jouissance en cas de manquement à leurs obligations.

A cet égard et en vue de mettre en œuvre cette mesure de déchéance et partant d'assurer une protection efficiente des terres agricoles publiques, le décret exécutif n° 90-51 du 06 février 1990 a précisé les conditions dans lesquelles est prononcée cette déchéance.

Toutefois et en dépit de cela, il a été constaté notamment que de nombreuses décisions de justice devenues définitives, prononçant la déchéance à l'encontre des producteurs agricoles défaillants, n'ont pas été exécutées.

En vue de remédier à cette situation qui ne peut perdurer, il vous est demandé de prendre, de concert avec les services agricoles ainsi qu'avec les services de la wilaya les dispositions nécessaires visant à assurer une préservation effective des terres agricoles relevant du secteur public.

/

A ce titre, il vous est prescrit, en votre qualité de propriétaires des terres agricoles dont il s'agit de :

- s'assurer en collaboration étroite avec les services agricoles de l'utilisation et de l'exploitation régulière des terres attribuées et ce par le biais de tournées périodiques sur les lieux ;

- de signaler à travers des rapports au wali toute action et/ou fait incompatible avec l'activité agricole ;

- de solliciter des services agricoles et des services de la wilaya la liste de tous les cas d'EAC/EAI contre lesquelles des actions en justice ont été introduites, de manière à être informés et en temps réel le l'évolution des actions intentées que ce soit par le wali conformément aux dispositions du décret n° 90-51 du 06 Février 1990 fixant les modalités d'application de l'article 28 de la loi n° 87-19 du 08 décembre 1987 ou à la faveur de plaintes déposées par d'autres autorités publiques et administrations à l'encontre des exploitants défaillants ;

- de veiller surtout, de concert avec les services concernés à l'exécution des décisions de justice prononcées par les juridictions.

A ce titre, il vous appartient de demander notamment aux services de wilaya de vous communiquer copies de toutes les décisions de justice exécutoires en vue de contribuer directement à leur exécution.

Dans ce cadre et plus particulièrement lorsqu'il s'agit de décisions de justice prononçant la déchéance et donc l'annulation des actes administratifs de droit de jouissance perpétuel et/ou de transactions non conformes opérées sur les terres agricoles en question, il y a lieu de faire procéder immédiatement et à votre diligence à la publication des décisions de justice en cause qui emportent ainsi extinction de tous les droits sur les parcelles concernées.

En outre, il parait nécessaire de mettre l'accent sur le fait que la formalité de publication des décisions de justice doit être accomplie avec toute la diligence requise en pareille matière et sans condition aucune.

En effet, dès lors que la décision de justice annule les droits réels immobiliers, sa publication suffit pour consacrer définitivement l'annulation et il n'y a pas lieu de subordonner la formalité de publicité foncière à l'annulation préalable d'autres documents administratifs tels que, à titre d'exemple, l'arrêté d'attribution initial pris par le wali.

/

De plus, il importe de préciser que lorsqu'il s'agit de transactions non conformes la déchéance et partant l'annulation de tout droit sur la terre est retiré aussi bien des personnes ayant acquis les quotes parts que des producteurs initialement bénéficiaires.

Par conséquent, la décision de justice prononçant l'annulation de la transaction doit aboutir à la récupération par l'Etat des terres agricoles concernées sans indemnisation aucune et à leur réattribution dans le strict respect de la législation et de la réglementation applicables en la matière.

Dans le but d'assurer un suivi rigoureux et efficace de cette opération, il convient de mettre en place et en permanence un cadre de concertation et de coordination avec les services agricoles et les services de la wilaya (DRAG) ; ces derniers devant pour leur part vous tenir informés, en votre qualité de propriétaires des terres agricoles publiques, de tous développements, actions et autres mesures à même d'assurer une coopération étroite visant à défendre les intérêts de l'Etat.

Tout manquement constaté dans la mise en œuvre des actions de protection des terres agricoles et plus précisément dans l'exécution des décisions de justice sera sévèrement sanctionné quelque soit son auteur.

J'attache une importance particulière à la stricte application des prescriptions qui précèdent.

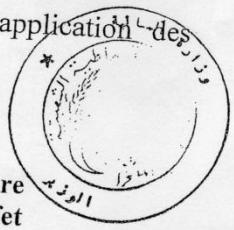

*** Copie que j'ai l'honneur d'adresser à Monsieur le Ministre d'Etat, Ministre de l'Intérieur et des Collectivités Locales à l'effet de sensibiliser les walis afin d'assurer l'implication et la contribution de tous les services concernés (Wilaya, Domaines, Agriculture) pour la bonne marche de cette opération.**

*** copie que j'ai l'honneur de transmettre à Monsieur le Ministre de l'Agriculture et du Développement Rural en lui demandant de bien vouloir inviter les Directeurs des services agricoles à l'effet de coordonner leurs actions avec celles des services de wilaya et des domaines en vue d'assurer une mise en œuvre rapide et efficace des décisions de justice et partant de préserver cette importante ressource foncière publique de tout agissement incompatible avec l'activité agricole.**

*** copie que j'ai l'honneur de transmettre à Monsieur le Premier Ministre à titre de compte rendu.**

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البيض

الأمانة العامة

رقم: 1700 /أ.ع/2009

البيض في: 16 نوفمبر 2009

الأميـــن العام للولاية

إلى

السيدات والسادة: – أعضاء مجلس الولاية.

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية

تحت إشراف السادة رؤساء الدوائر.

– مدراء المؤسسات العمومية.

الموضوع: ف/ي إجراءات تحويل أو إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية لاستعمالها كأوعية عقارية لإنجاز مشاريع التجهيزات التنموية.

يشرفني أن أحيل إليكم – للتطبيق – نسخة من المراسلة رقم 553 المؤرخـــة في 11 نوفمبر 2009، الصادرة عن السيد وزير الفلاحـــة والتنميـــة الريفيـــة، المتعلقـــة بإجراءات تحويل أو إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية لاستعمالها كأوعية عقارية لإنجاز مشاريع التجهيزات التنموية.

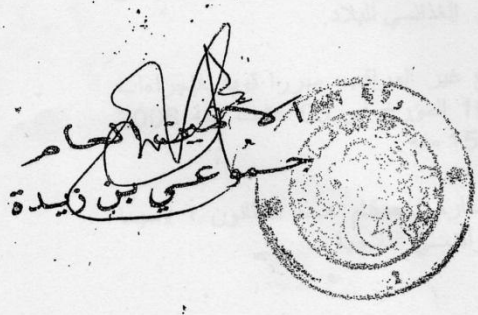

نسخ للسيد الوالي:

–الديوان –

1 – **معيار الحفاظ على الأراضي الفلاحية :** ضرورة الحفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي حتى وإن كانت مدمجة في قطاعات التعمير للمخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير المصادق عليها.

2 – **معيار توجيه إنجاز مشاريع التجهيزات نحو الأراضي غير الفلاحية :** تتولى اللجنة دراسة، حالة بحالة، كل الإمكانات المتاحة بإعتماد التقييد الصارم عند إستعمال الأراضي الفلاحية وتوجيه إنجاز مشاريع التنمية نحو الأراضي غير الفلاحية.

وإذا أقتضى الأمر اللجوء إلى الأراضي الفلاحية ، بعد إستبعاد كل الإمكانات الأخرى، وإستنادا على الزيارة الميدانية للجنة الخاصة، والتي تتوج بمحضر، يرسل الوالي إلى كل من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، والوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والوزير المعني بالمشروع، تقريرا يتضمن رأي اللجنة ومبررات الإختيار المؤسس على المعايير المذكورة أعلاه و إعتبارات أخرى تبدو ضرورية.

ويتضمن التقرير على وجه الخصوص ما يلي :

- طلب القطاع المعني ؛
- محضر اللجنة الخاصة يؤكد غياب أراضي غير فلاحية على مستوى المنطقة المعنية أو ما يجاورها؛
- نتائج دراسات قدرات الأراضي المزمع إلغاء تصنيفها مع إدراج خرائط التعيين والتحديد ؛
- خلاصة دراسات الجدوى التقنية الإقتصادية للمشروع؛
- وثيقة إثبات تمويل المشروع ؛

كما يتم تنصيب على مستوى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لجنة مركزية مكونة من ممثلي:

- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية؛
- وزارة المالية؛
- الوزارة المعنية بالمشروع.

تتولى اللجنة التأكد من إحترام الإجراءات والمصادقة على التقرير المرسل من طرف الولايات و الإعتماد، إذا ما إقتضت الحاجة، على زيارات ميدانية تكميلية. وتقوم بتحيين المعلومات والإحصائيات ذات الصلة بالعملية.

بعد المصادقة على التقرير من قبل اللجنة المركزية، يتولى الوزير صاحب طلب إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية إرسال إلى الأمانة العامة للحكومة ملفا يتكون من :

- مشروع تمهيدي لقانون إذا تعلق الأمر بأرض خصبة جدا أو خصبة أو مشروع مرسوم إذا تعلق الأمر بأرض ذات خصوبة متوسطة أو ضعيفة؛

- تقرير اللجنة الولائية ؛
- رأي اللجنة المركزية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتم الحيازة على الأرض إلا بعد نشر النص المعني في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وعليا مني على مثابرتكم لنا لنفس الإنشغالات، للعمل على حماية الأراضي الفلاحية وتشجيع استعمالها العقلاني والنافع لتحسين مستوى أمننا الغذائي والذي هو بمثابة رهان إستراتيجي لسياستنا الوطنية للتجديد الفلاحي والريفي، أطلب منكم إتخاذ كل الإجراءات الضرورية للتطبيق الصارم والدقيق لهذا المنشور.

وزير الفلاحة و التنمية الريفية

رشيد بن عيسى

<u>تبلغ إلى السادة :</u>

- الوزير الأول (على سبيل عرض حال).
- السيدات والسادة أعضاء الحكومة (للإختصاص).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

الوزير

MINISTERE DE L'AGRICULTURE
ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Le Ministre

الجزائر في رقم: 513 /و.ا.و.

Alger, le 11 نوفمبر 2009

SG
AS 11/09

منشور

إلى

السيدة و السادة الولاة

الموضوع : إجراءات تحويل أو إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية لإستعمالها كأوعية عقارية لإنجاز مشاريع التجهيزات التنموية .

المرجع : - المادة 36 من القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري.
- المادتان 14 و15 من القانون رقم 08 – 16 المؤرخ في 03 اوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي .

تبين مؤشرات الأملاك العقارية الفلاحية في الوقت الحالي، إلى ضعف المساحة المخصصة للإنتاج الفلاحي. ، وتفرض على الجميع، وعلى كل المستويات، على جعل من حماية الأراضي الفلاحية عامل أساسي لتكريس الأمن الغذائي للبلاد.

إن المحافظة على هذه الثروة، من كل أشكال الاقتطاع غير المراقب، مبررا قويا للإجراءات المتخذة في هذا المجال بموجب القانون رقم 08 – 16 المؤرخ في 03 غشت سنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي لا سيما في المادتين 14 و 15 منه .

وعليه، فإن كل المتدخلين مدعوون للتطبيق الصارم لأحكام هذا القانون ، لاسيما أحكام المادة 15 المتعلقة بإجراءات إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية.

وهكذا، يهدف هذا المنشور إلى تحديد إجراءات تحويل وإلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الموجهة لإستقبال مشاريع التجهيز.

I - الأحكام العامة :

تطبيقا لأحكام القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 غشت سنة 2008 المشار إليه أعلاه، لا سيما المادة 15 منه، يتم إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية وإدماجها في صنف الأراضي القابلة للتعمير بموجب :

- القانون ، إذا تعلق الأمر بأراضي فلاحية خصبة جدا أو خصبة (المادة 36 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم) ؛
- مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء إذا تعلق الأمر بالأراضي الفلاحية ذات الخصوبة المتوسطة أو الضعيفة (المادة 15 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي) .

و تجدر الإشارة إلى أن قدرات الأراضي الفلاحية، قد حددت بموجب المواد من 5 إلى 9 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم.

II - كيفيات وشروط إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الموجهة لإنجاز التجهيزات :

أطلب منكم، فور تلقيكم لهذا المنشور، إنشاء لجنة لهذا الغرض على مستوى الولاية تحت رئاستكم وتتشكل من الأعضاء التالية:

- مدير الأملاك الوطنية؛
- مدير المصالح الفلاحية؛
- محافظ الغابات؛
- مدير التعمير والبناء؛
- مدير الري؛
- رئيس الغرفة الفلاحية؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

تتكفل هذه اللجنة بدراسة و تقييم، على مستوى الولاية، طلبات إلغاء تصنيف أوعية عقارية فلاحية والتي تقدمت بها مختلف القطاعات وذلك على أساس معايير تقنية وإقتصادية، محددة كالآتي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'AGRICULTURE
ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

Le Ministre

الوزيـــر

Alger, le ... رقم: 613 /و.ا.و.

الجـزائر في 11 نوفمبر 2009

CIRCULAIRE
A
MADAME ET MESSIEURS LES WALIS

OBJET : Procédures de transfert ou de déclassement des terres agricoles pour servir d'assiettes foncières à la réalisation de projets d'équipements de développement.

REF : Article 36 de la Loi n° 90-25 du 18 novembre 1990 portant orientation foncière,
Articles 14 et 15 de la Loi n° 08 - 16 du 3 août 2008 portant orientation agricole,

Les indicateurs du patrimoine foncier agricole font actuellement état de la faiblesse de la superficie réservée à la production agricole et imposent à tout un chacun à tous les niveaux, de placer la protection des terres agricoles comme l'élément fondamental pour asseoir la sécurité alimentaire du pays.

La sauvegarde de ce patrimoine des formes incontrôlées de distraction, sont à l'origine des dispositions prises en la matière par la Loi n°08-16 du 03 août 2008, portant orientation agricole, notamment par les dispositions de ses articles 14 et 15.

Aussi, tous les intervenants sont appelés à la stricte application des dispositions de ladite Loi, notamment les dispositions de l'article 15 relatives aux procédures de déclassement des terres agricoles, pour orienter la réalisation des projets de développement économique et social sur des terres autres qu'agricoles.

Ainsi, la présente circulaire a pour objet de fixer les procédures de transfert ou de déclassement des terres agricoles appelées à recevoir les projets d'équipements.

I – Des dispositions générales.

En application des dispositions de la loi n° 08-16 du 03 août 2008 susvisée, notamment son article 15, les déclassements de terres agricoles vers la catégorie de terre urbanisable interviennent :

- par la loi, pour les terres agricoles à potentialité élevée et bonne (Article 36 de la loi n° 90-25 du 18 novembre 1990 modifiée et complétée portant orientation foncière,) ;
- par décret pris en conseil des ministres pour les terres agricoles à potentialité moyenne et faible (Article 15 de la loi n° 08-16 du 03 août 2008 portant orientation agricole).

Il est entendu que les potentialités des terres agricoles sont définies par les dispositions des articles 5 à 9 de la loi n° 90-25 du 18 novembre 1990, modifiée et complétée portant orientation foncière.

II – Des modalités et conditions de déclassement des terres agricoles destinées à la réalisation d'équipements publics.

Je vous demande dés réception de la présente, d'instituer une commission ad hoc au niveau de la wilaya présidée par vos soins et composée des membres suivants :

- le directeur des domaines ;
- le directeur des services agricoles ;
- le conservateur des forêts ;
- le directeur de l'urbanisme et de la construction ;
- le directeur de l'hydraulique ;
- le président de la chambre de l'agriculture ;
- le Président de l'assemblée populaire communale (P/APC) concerné.

Ladite commission est chargée d'étudier et d'évaluer au niveau de la wilaya, les demandes de déclassement d'assiettes foncières agricoles formulées par les différents secteurs sur la base des critères techniques et économiques, tels que définis ci après :

1. **Critère de préservation des terres agricoles**: nécessité de préserver la vocation agricole des terres, même intégrées dans les secteurs d'urbanisation des PDAU approuvés.

2. **Critère d'orientation des projets d'équipements vers des terrains autre qu'agricoles** : la commission aura à examiner, au cas par cas, toutes les possibilités avec une restriction sévère quant à l'utilisation des terres agricoles et d'orienter la réalisation des projets de développement vers des terrains autre qu'agricoles.

Si, malgré toutes les démarches entreprises, le choix se porte sur une terre agricole et après visite sur le terrain par la commission ad hoc, sanctionnée par un procès verbal, le wali adresse un rapport au ministre chargé de l'intérieur et des collectivités locales, au ministre chargé des finances, au ministre chargé de l'agriculture et du développement rural, et au ministre en charge du projet, rapportant l'avis de la commission et les justificatifs du choix basé sur l'application des critères sus énoncés et autres considérations jugées utiles.

Le rapport doit contenir, notamment :

- La demande du secteur concerné ;
- Le procès verbal de la commission ad hoc faisant ressortir l'absence de terre autre qu'agricole dans la zone considérée ou à proximité;
- Les conclusions des études de potentialités des terres à déclasser, avec cartes de localisation et de délimitation;
- La synthèse des études de faisabilité technico économique du projet ;
- La justification du financement du projet.

Il est institué au niveau du Ministère de l'agriculture et du développement rural une commission centrale composée des représentants:

- Du ministère de l'agriculture et du développement rural,
- Du ministère des finances,
- Du ministère en charge du dossier.

La commission est chargée de vérifier la conformité et de valider le rapport transmis par les wilayate en s'appuyant si nécessaire sur des visites complémentaires sur sites. Elle mettra à jour les informations et les statistiques afférentes à l'opération.

Après validation du rapport par la commission centrale, le ministre initiateur de la demande de déclassement des terres agricoles, transmet au Secrétariat général du gouvernement un dossier comprenant :

- un avant projet de loi lorsqu'il s'agit de déclassement de terres agricoles à potentialité élevée ou bonne ou un projet de décret lorsqu'il s'agit de déclassement des terres agricoles à potentialité moyenne ou faible ;
- le rapport de la commission de la wilaya ;
- l'avis de la commission centrale.

La prise de possession de la terre ne doit intervenir qu'après publication du texte en question au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Conscient que vous partagez avec nous les mêmes préoccupations pour agir dans le sens de la protection des terres agricoles et d'encourager leur utilisation rationnelle et bénéfique pour l'amélioration du niveau de notre sécurité alimentaire, enjeu stratégique de notre politique nationale de renouveau agricole et rural, je vous demande de prendre toutes les dispositions nécessaires pour une application stricte et rigoureuse de la présente circulaire.

Copies à :

- Monsieur le Premier Ministre (à titre de compte rendu).
- Mesdames et Messieurs les membres du Gouvernement (pour attribution).

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لاية البيض

أمانة العامة

م: 804 /أ.ع/2010

البيض في: 22 أفريل 2010

الأميـــن العام للولاية

إلى

السيدات والسادة: – أعضاء مجلس الولاية.

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية

تحت إشراف السادة رؤساء الدوائر.

– مدراء المؤسسات العمومية.

وضوع: ف/ي التعليمة رقم 01 المؤرخة في 19 أفريل 2010، التي تتعلـــق باقتطـــاع الأراضـــي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية.

رجـــع: مراسلتي رقم 785 المؤرخة في 21 أفريل 2010.

إلحاقاً بإرسالي المشار إليه بالمرجع أعلاه، يشرفني أن أحيل إليكم –لكل غاية– نسخة من الصفحتين الأولى والثانية– بعد تصحيحهما – من التعليمة رقم 01 المؤرخة في 19 أفريل 2010، الصادرة عن السيد الوزير الأول، المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية، استدراكاً لخطأين وقع بهما.

نسخة للسيد الوالي:

للديوان –

الموضوع: استدراك.

استدراكا لخطأين ورد أولهما في تاريخ تعليمة السيد الوزير الأول رقم 01، المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية للحاجيات المرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية، وورد الثاني في تاريخ أحد القانونين المذكورين في الصفحة الثانية، الفقرة الرابعة، باللغة العربية، يشرفني أن أوافيكم، مرفقا، بالصفحتين **الأولى والثانية** من هذه التعليمة، بعد تصحيحهما، راجيا منكم إحلالهما محل الصفحتين اللتين لديكم.

وتفضلوا بقبول فائق اعتباري.

الوزير الأول

تعليمة

رقم 01، مؤرخة في 19 أفريل 2010، تتعلق باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية

لقد كان على الحكومة، منذ بداية هذه العشرية، أن تفصل مرارا في مسألة الوعاءات العقارية الضرورية لإنجاز المشاريع العمومية للتنمية المسجلة في البرامج المتعاقبة التي أقرها السيد رئيس الجمهورية.

صحيح أن تلبية هذه الحاجيات غالبا ما تتم بموجب اقتطاع أراض فلاحية، في حين أن المساحة الصالحة للزراعة تظل محدودة (8,4 ملايين هكتار، أي 3,5% من مساحة التراب الوطني) حتى وإن كانت مختلف عمليات استصلاح الأراضي التي تم القيام بها منذ بداية هذه العشرية، قد سمحت للبلاد بتوفير 730.000 هكتارا جديدا من المساحات الصالحة للزراعة.

بالفعل، فإن المعلومات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة، توضح أنه، بين شهر ديسمبر 2005 و شهر أفريل 2008 فقط، قد تم اقتطاع 8.000 هكتار من المساحة الصالحة للزراعة من أجل إنجاز مشاريع عمومية للتنمية عبر كامل أرجاء البلاد.

غير أنه لا بد من الإقرار بأن عشريتين من الاستهلاك المكثف للاحتياطات العقارية (دون تخطيط استشرافي حقيقي، ومن خلال تضاعف مستويات القرار الذي ساد، وخاصة في فائدة السكنات الفردية المفرطة) قد سبب تآكلا شديدا لأراض قابلة للتعمير، كانت كفيلة باحتضان برامج تنموية غير مسبوقة، أرادها المواطنون لتلبية حاجياتهم، وقررها السيد رئيس الجمهورية من أجل تدارك العجز على مستوى التنمية البشرية وتزويد البلاد بمنشآت أساسية أصبحت لازمة.

وأمام هذا الوضع، فإن طرقا مختلفة للضبط قد تم وضعها بصفة متتالية، بالنسبة لاقتطاع العقار الفلاحي لأغراض إنجاز مشاريع عمومية للتنمية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

يض

انة العامة

ر: 785/أ.ع/2010

البيض في: 21 أفريل 2010

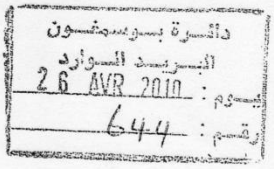

الأميـــن العام للولاية

إلى

السيدات والسادة: – أعضاء مجلس الولاية.

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية

تحت إشراف السادة رؤساء الدوائر.

– مدراء المؤسسات العمومية.

ع: ف/ي التعليمة رقم 01 المؤرخة في 19 أفريل 2009، التي تتعلق باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية.

يشرفني أن أحيل إليكم –لكل غاية– نسخة من التعليمة رقم 01 المؤرخة في 19 أفريل 2010، الصادرة عن السيد الوزير الأول، المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية.

الوالي:

محمد العربي بن زيدة

تعليمة

رقم 01، مؤرخة في 19 أفريل 2009،
تتعلق باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات
أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية

لقد كان على الحكومة، منذ بداية هذه العشرية، أن تفصل مرارا في مسألة الوعاءات العقارية الضرورية لإنجاز المشاريع العمومية للتنمية المسجلة في البرامج المتعاقبة التي أقرها السيد رئيس الجمهورية.

صحيح أن تلبية هذه الحاجيات غالبا ما تتم بموجب اقتطاع أراض فلاحية، في حين أن المساحة الصالحة للزراعة تظل محدودة (8,4 ملايين هكتار، أي 3,5% من مساحة التراب الوطني) حتى وإن كانت مختلف عمليات استصلاح الأراضي التي تم القيام بها منذ بداية هذه العشرية، قد سمحت للبلاد بتوفير 730.000 هكتارا جديدا من المساحات الصالحة للزراعة.

بالفعل، فإن المعلومات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة، توضح أنه، بين شهر ديسمبر 2005 و شهر أفريل 2008 فقط، قد تم اقتطاع 8.000 هكتار من المساحة الصالحة للزراعة من أجل إنجاز مشاريع عمومية للتنمية عبر كامل أرجاء البلاد.

غير أنه لا بد من الإقرار بأن عشريتين من الاستهلاك المكثف للاحتياطات العقارية (دون تخطيط استشرافي حقيقي، ومن خلال تضاعف مستويات القرار الذي ساد، وخاصة في فائدة السكنات الفردية المفرطة) قد سبب تآكلا شديدا لأراض قابلة للتعمير، كانت كفيلة باحتضان برامج تنموية غير مسبوقة، أرادها المواطنون لتلبية حاجياتهم، وقررها السيد رئيس الجمهورية من أجل تدارك العجز على مستوى التنمية البشرية وتزويد البلاد بمنشآت أساسية أصبحت لازمة.

وأمام هذا الوضع، فإن طرقا مختلفة للضبط قد تم وضعها بصفة متتالية، بالنسبة لاقتطاع العقار الفلاحي لأغراض إنجاز مشاريع عمومية للتنمية.

1/5

وهكذا، فإن رئيس الحكومة، عملا بقرار مجلس الوزراء، كان، بموجب التعليمة رقم 15، المؤرخة في 16 ديسمبر 2005، قد وضع جهازا تتمثل مهمته في السهر على أن يكون أي اقتطاع متوقع لأراض فلاحية آخر ما يلجأ إليه، والحرص، في هذه الحالة، على أن يكون اقتطاع أي مساحة صالحة للزراعة، مقصورا، قدر الإمكان، على الأراضي الأقل خصوبة.

وجدير بالذكر أن هذا الجهاز قد مكن الدولة من النجاح، بشكل أو بآخر، سواء في تقليص التأخرات المكلفة للميزانية العمومية (من حيث عمليات إعادة التقييم) في إنجاز البرامج المسجلة، أو في تقليص اقتطاعات الأراضي الفلاحية إلى الحد الأدنى الضروري.

غير أن القانون رقم 08. 16، المؤرخ في 03 غشت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، قد أدخل، ولاسيما في مادته 15، نظاما قانونيا غاية في التعقيد من أجل إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية نحو فئة الأراضي القابلة للتعمير.

بالفعل، ففي الوقت الذي كانت المادة 36 من القانون رقم 90 . 25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، تنص على أن يتم اقتطاع أراض فلاحية "جد خصبة وخصبة" بموجب القانون، فإن المادة 15 من القانون المؤرخ في 03 غشت 1990، تنص على أن يتم هذا الإقتطاع بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لمّا يتعلق الأمر بأراض فلاحية ذات خصوبة متوسطة أو ضعيفة".

ومع ذلك، فإن هذا الترتيب الجديد سرعان ما تبين أنه كفيل بعرقلة إنجاز ما بقي من البرنامج الخماسي 2005 . 2009، ولاسيما إنجاز البرنامج الخماسي الجديد 2010 . 2014، الذي تم من الآن، في انتظار الإعلان عنه بصفة شاملة ورسمية من قبل السيد رئيس الجمهورية، إدراج رخص البرامج واعتمادات الدفع الضرورية لإنجاز شطره الأول، في قانون المالية للسنة الجارية، وإبلاغها إلى الآمرين بالصرف المعنيين على المستويين المركزي واللامركزي.

وبالتالي، فإنه يجب على الحكومة أن تتحرك للتخلص من هذا القيد. وفي هذا الإطار إذن، فقد بادر السيد الوزير المكلف بالفلاحة بتوزيع منشور مؤرخ في 13 أفريل 2010، تحت رقم 244، على السيدة والسادة الولاة، يتضمن إلغاء أحكام منشوره رقم 553 المؤرخ في 11 نوفمبر 2009، واستبداله بتعليمة من الوزير الأول.

ومن هذا المنطلق، وفي انتظار التعديل ذي الصلة الذي سيدخل على أحكام القانون رقم 08. 16، المؤرخ في 03 غشت 2008، يشرفني أن أوافيكم، فيما يلي، بالترتيبات الانتقالية التي ستحكم عملية اقتطاع الأراضي الفلاحية الموجهة لإنجاز البرامج العمومية للتنمية.

في المقام الأول: إن تحويل الأراضي الفلاحية عن طبيعتها الأصلية يظل محظورا قانونيا، إلا في حالة الضرورة الحتمية لخدمة التنمية الوطنية وبقرار من السلطات العمومية المؤهلة بموجب هذه التعليمة. وكل مساس بالأراضي الفلاحية من قبل الإدارات والمصالح العمومية أو من قبل غيرها، انتهاكا للقانون ولمضامين هذه التعليمة، سيؤدي إلى متابعات قضائية.

2/5

وفي المقام الثاني: وفضلاً عن الإجراءات القانونية المعمول بها بالنسبة "للتصريح بالمنفعة العمومية" للمساحات العقارية المخصصة لإنجاز منشآت أساسية وبرامج أقرتها الدولة، فإن تلبية الحاجة إلى الوعاءات العقارية لإنجاز البرامج العمومية للتنمية التي سُجلت رخص برامجها في قانون المالية، تخضع، بصفة انتقالية، للترتيبات الآتية:

أولا: يجب اللجوء عند إنجاز البرامج العمومية للتنمية، من باب الأولوية، إلى الأراضي القابلة للتعمير. ولهذا الغرض، يتعين على السيدات والسادة الوزراء، من جهة، والسيدة والسادة الولاة، من جهة أخرى، السهر، كلما كان ذلك ممكنا، على تحويل البرامج العمومية للتنمية التي تخضع لمسؤوليتهم إلى بلديات أخرى تتوفر على أراض قابلة للتعمير.

ثانيا: وفي حالة التأكد من عدم توفر أراض قابلة للتعمير، فإن اقتطاع مساحات زراعية لإنجاز عمليات مسجلة بعنوان البرنامج العمومي للتنمية، ينبغي أن يتم، من باب الأولوية، على مستوى مساحات زراعية ذات مردودية متوسطة وضعيفة.

ثالثا: عندما يتبين أن اللجوء إلى اقتطاع مساحة زراعية من أرض جد خصبة أو خصبة، أمرا ضروريا، يجب أن يُرفق طلب الاقتطاع بعرض أسباب جدّ مُفصّل.

رابعا: عندما يكون من الضروري اللجوء إلى اقتطاع مساحة زراعية (ذات مردودية ضعيفة أو متوسطة أو جيدة أو عالية)، فإن ذلك، يجب أن يتم حتما، وفق الإجراءات الآتية:

أ. تُقدم الدائرة الوزارية أو الولاية المعنية إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية طلبا مبررا لاقتطاع مساحة زراعية من أجل إنجاز مشروع عمومي تنموي ما.

ب. تتنقل لجنة تقنية قطاعية مشتركة (تُسمى أدناه "لجنة تقنية") يُشرف عليها ممثل وزارة الفلاحة وتضم خصوصا ممثل الوزير أو الوالي الذي تقدّم بالطلب، إلى الميدان للفصل في الطلب حسب الأولويات التالية:

أ. اللجوء إلى أرض قابلة للتعمير غير مأخوذة بعين الاعتبار،

ب. تحويل المشروع المعني إلى أرض قابلة للتعمير في منطقة أخرى،

ج. اللجوء إلى مساحة زراعية ذات مردودية ضعيفة،

د. اللجوء إلى مساحة زراعية ذات مردودية متوسطة،

هـ. اللجوء الضروري والمُبرّر إلى مساحة زراعية ذات قدرات جيدة أو عالية.

ج. بعد معاينتها الميدانية، تقوم اللجنة التقنية بإعداد تقريرها وتوصياتها التي تقدمها إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

3/5

د. يعرض السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية توصيات اللجنة التقنية على لجنة وزارية مشتركة لدراستها واتخاذ قرار بشأنها (تُسمى أدناه "لجنة وزارية مشتركة")، يرأسها الوزير الأول وتتكون خصوصا من: I. السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، II. السيد وزير المالية، III. السيدة والسادة الوزراء الذين قدّموا طلبات اقتطاع مساحات زراعية، IV. السيد الوزير المنتدب المكلف بالجماعات المحلية، V. والسيد الأمين العام للحكومة.

هـ. تحسبًا لانعقاد اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة، يقوم السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، أسبوع قبل موعد الاجتماع، بتوجيه التوصيات التي عُرضت على هذه الهيئة لدراستها واتخاذ قرار بشأنها، إلى ديوان الوزير الأول وإلى السيدة والسادة الوزراء المعنيين بالاجتماع.

و. تفصل اللجنة الوزارية المشتركة في التوصيات المتعلقة باقتطاع المساحات التي عُرضت عليها، باتخاذ إحدى القرارات الآتية:

أ. قبول التوصية،

ب. تأجيل القرار المتعلق بالتوصية، من أجل القيام بتحقيق ميداني جديد من قِبل اللجنة التقنية،

ج. الرفض النهائي للتوصية في حالة ما إذا كانت غير مبررة بشكل كاف. ولاسيما إذا ما تعلق الأمر بأراضٍ فلاحية ذات مردودية متوسطة أو جيدة أو عالية.

خامسا: ستكون قرارات اللجنة الوزارية المشتركة المتعلقة باقتطاع أراضٍ فلاحية من أجل إنجاز مشاريع عمومية للتنمية:

أ. قابلة للتنفيذ فور تبليغها من قِبل الوزير الأول إلى السيدة والسادة الوزراء وكذا السيدة والسادة الولاة المعنيين،

ب. وتخضع لإجراء التسوية البَعدية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، يتعلق بقرار أو عدة قرارات خاصة باقتطاع مساحات من أراضٍ فلاحية ذات مردودية متوسطة أو ضعيفة لإنجاز مشروع أو مشاريع عمومية للتنمية.

وفي المقام الثالث: فإن كل عملية اقتطاع مساحات زراعية تُنجز خارج الأحكام الواردة في هذه التعليمة تُعتبر باطلة وغير مقبولة وتُعرّض أصحابها للمتابعات القضائية المنصوص عليها في القانون.

وفي المقام الرابع: تُطبق بنود هذه التعليمة إلى غاية صدور تعليمة جديدة من الوزير الأول، على ضوء التعديلات ذات الصلة التي سيُقترح إدخالها على القانون رقم 16.08 المؤرخ في 03 غشت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي.

وبهذا، فإنه من البديهي أن تعليمتي رقم 15 المؤرخة في 06 ديسمبر 2005 تكون قد ألغيت.

4/5

ويُكلف السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية بتبليغ هذه التعليمة إلى السيدة والسادة الولاة.

وإني لأعتمد على تجند ويقظة المُرسل إليهم بهذه التعليمة، كل فيما يخصه، من أجل تنفيذ مضامينها بدقة.

الوزير الأول

أحمد أويحيى

نسخة إلى:

- السيد رئيس الجمهورية: على سبيل عرض حال،
- السيدات والسادة أعضاء الحكومة: للإختصاص،
- السيد الأمين العام للحكومة: للاختصاص.
- السيدة والسادة الولاة: للاختصاص.

5/5

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة
للأملاك الوطنية
NATIONAL
مديرية تنمين الأملاك التابعة للدولة
رقم ... 07322

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DU DOMAINE

مديرية أملاك الدولة
لولاية البيض
الوارد
رقم : 0784
التاريخ : 18 جويلية 2009
ملف : .....
البيانات

المدير العام للأملاك الوطنية
إلى
السيد مدير أملاك الدولة لولاية تمنراست
بالتبليغ إلى:
السادة مديري أملاك الدولة (كل الولايات)
السادة المفتشين الجهويين لأملاك الدولة و الحفظ العقاري (كل النواحي)

الموضوع: حيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الإستصلاح و الإمتياز الفلاحي في الأراضي المستصلحة.
المرجع: إرسالكم رقم 646 المؤرخ في 25 مارس 2009.

ضمن إرسالكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، طلبتم من الإدارة المركزية توجيهات فيما إذا كان تجميد إتمام عمليات التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة في إطار عمليات الإستصلاح و الإمتياز الفلاحيين، سيما بعد صدور القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي.

جوابا، يشرفني إعلامكم في بادئ الأمر أن العمليتين اللتين أشرتم إليهما ضمن إرسالكم السالف الذكر تخضعان على التوالي إلى القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية و المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 الذي يحدد كيفيات منح الإمتياز على قطع الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة في المساحات الإستصلاحية و أعبائه و شروطه.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المادة 18 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي تنص على أنه "لا يمكن إستغلال الأراضي الواجب إستصلاحها و التابعة للأملاك الخاصة للدولة إلا:

- في شكل إمتياز بالنسبة للأراضي التي إستصلحتها الدولة،
- في شكل ملكية عقارية فلاحية في مفهوم التشريع المعمول به، بالنسبة للأراضي التي إستصلحها المستفيدون في المناطق الصحراوية و شبه الصحراوية و كذا الأراضي غير المخصصة التابعة للأملاك الخاصة للدولة".

/

كما نصت هذه المادة كذلك أن تحديد شروط و كيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة للإستصلاح سيتم عن طريق التنظيم.

عليه، و من أجل التكفل الجيد بالملفات المتواجدة على مستوى مصالحكم يتعين عليكم التفرقة بين حالتين:

1- الأراضي الممنوحة قبل صدور القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008:

عملا بالقاعدة القانونية المتعلقة بعدم رجعية القوانين فإنه يتعين عليكم مواصلة التكفل بهذه الملفات المعنية في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما قبل صدور القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أوت 2008.

2- الأراضي الممنوحة بعد صدور القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008:

أما فيما يخص قطع الأراضي التي هي موضوع منح بعد صدور القانون رقم 08-16 المذكور فإنه يتعين عليكم تجميد دراستها و الإعتراض على أي عملية منح إلى غاية صدور النص التطبيقي للمادة 18 من هذا القانون.

أرجوا منكم العمل بما سبق.

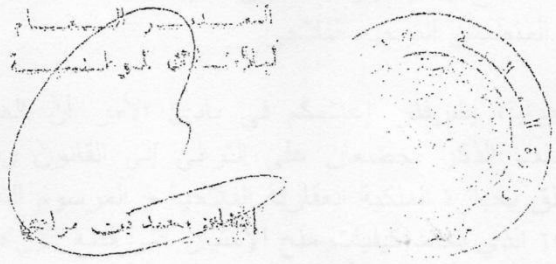

الملحق السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

تعليمة رئاسية رقم 03

متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد

لقد جددت، بمناسبة افتتاح السنة القضائية، يوم 28 أكتوبر المنصرم، إصرارنا على مكافحة كافة أشكال الفساد و مظاهره. كما ذكرت بوجوب تعزيز آليات مكافحة هذه الآفة و، في الأخير، أكدت مرة أخرى على أن قوانين الجمهورية ستطبق على الجميع بلا استثناء.

فبإعث من هذه الروح، أصدر هذه التعليمة الرامية إلى مضاعفة فعالية مكافحة الفساد.

إن ما بلغه هذا المشكل من الخطورة يستوقف جميع المسؤولين و مختلف فئات أعوان الدولة وسائر المواطنين المتضررين من شرور هذه الآفة على حد سواء. و من ثمة، يجب اعتبار مكافحة الفساد، من حيث غايتها، فريضة من قبيل الواجب الوطني.

إن ما يزيد خطر الفساد حجما ينجم عن كونه يحاول الغنم من القدرات المالية التي تتوفر عليها البلاد، عبر

برامجها التنموية التي تشمل آلاف المشاريع، و من خلال تنفيذ ميزانية تسيير الدولة التي ما فتئت تتزايد.

إنني أذكر بأنه تم، في إطار برنامجنا السياسي، اتخاذ العديد من الإجراءات التشريعية و المؤسساتية والقضائية لأخلقة الحياة العمومية و مكافحة الفساد. من هذا الباب، و على وجه الخصوص :

- كنا من بين البلدان السباقة إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد المعتمدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003؛

- تم إصدار القانون المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006 م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛

- حدد المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي القعدة 1427هـ الموافق 22 نوفمبر 2006 م، تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها؛

- يتوخى القانون المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق 6 فبراير 2005 م، الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما؛

- عدل الأمر المؤرخ في 18 ذي الحجة 1423هـ الموافق 19 فبراير 2003 م و تمم الأمر الصادر سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج؛

- جاء المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24محرم1423 هـ الموافق 07أفريل 2002م بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها؛

- عدل المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شوال 1429 هـ الموافق 26 أكتوبر 2008م ، و تمم المرسوم الرئاسي لسنة 2002المتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛

- تم توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية بحيث شملت مراقبة و تدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية ، بموجب الأمر المؤرخ في 21 صفر 1429 هـ الموافق 28 فبراير 2008 ؛

- قمنا منذ سنة 2001، بزيادة تدريجية فعلية في رواتب و أجور جميع أعوان الوظيف العمومي، بمن فيهم الإطارات و أصحاب الوظائف العليا.

و من أجل مكافحة الفساد، تم كذلك تزويد المؤسسات

و الهيئات العمومية بإجراءات و أجهزة مراقبة قانونية مستقلة. إلا أن الأجهزة هذه تابعة لقطاعات شتى لا بد أن يتكامل عملها.

يجب أن تصبح مكافحة الفساد مسعى تدأب عليه السلطات العمومية و يشمل سائر مجال النفقة العمومية. و يجب أن تتجسد، فيما يخص الحكومة، بصياغة وتطبيق برنامج حقيقي، متسق و دائم، يتوخى، أول ما يتوخى، تعزيز مكافحة هذه الآفة و ترقية أخلقة الحياة العامة على نحو أوفى.

ذلك أن المعاينات المؤكدة و تحليل العوامل المواتية لهذه الآفة تفرض كلها تعزيز وسائل المكافحة، على صعد التنظيم و الوقاية و العمل الحكومي على حد سواء. و المطلوب هو تطبيق إجراءات كفيلة بالتصدي لظاهرة الفساد و تقليصها و توطين المجتمع على ضرورة مكافحتها و توعية الشباب خاصة بخطورة هذا الإنحراف الاجتماعي.

كما يجب تعزيز مكافحة الفساد و دعمها بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في مجال المراقبة ومكافحة أشكال الغش أو إهدار الممتلكات و الأموال العمومية.

لهذا الغرض، يجب على الحكومة أن تنكب عاجلا على تطبيق الإجراءات و التدابير التالية :

على الصعيد المؤسساتي :

1 - القيام عاجلا بتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، التي تم إنشاؤها في نوفمبر 2006. وسيتعين على هذه الهيئة أن تسهم إسهاما فعالا في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني و في سياسة التعاون الدولي في هذا المجال؛

2 - تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، بصفته أداة عملياتية تتظافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها؛

3 - التعجيل بتجديد تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي ، التي انقضت عهدتها قانونا؛

4 - الاطراد في تنشيط دور كل من مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية و بنك الجزائر في مجال محاربة الفساد؛

أما على الصعيد العملياتي، فتحتاج الأطر التشريعية والتنظيمية للأمر بالصرف في مجال تدبير الاقتصاد والمالية

العمومية و تنفيذهما و مراقبتهما الى التحيين و التحديث اللذين سيسمحان بالتقليل من تأثيرات البيروقراطية و تجفيف منابع الفساد.

في المقام الأول ، و فيما يخص تعزيز فعالية معالجة القضايا المتصلة بالفساد من قبل الأجهزة القضائية ، يتعين السهر على:

1 - التكييف المتواصل و الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية لكي يتأتى الحكم في قضايا الفساد المطروحة على العدالة وفقا لخطورة الأفعال المقترفة. إن مراجعة القوانين السارية حتمية لا مناص منها؛

2 - معالجة قضايا الفساد من قبل خلايا متخصصة (أقطاب مالية) على مستوى العدالة و مصالح الشرطة القضائية. و سيسمح إسهام الخبراء المتخصصين بمضاعفة الفعالية في معالجة الملفات على مستوى الجهات القضائية.

ستتحسن فعالية المحاربة بفضل دعم الجهات القضائية وتخصيصها هي و أعوانها.

و في المقام الثاني، و فيما يخص تحسين الشفافية في التعاطي مع الصفقات العمومية، سيكون من الأهمية بمكان السهر على :

1 - تعبئة القدرات البشرية المتوفرة على المستوى الوطني (من قضاة و نواب عامين و محامين) من أجل أن يتم لدى الإدارات العمومية، إحداث مناصب و/أو وظائف المستشارين القانونيين القادرين على إعمال الخبرة على الإجراءات المتبعة في مجال الصفقات العمومية ، و عند الاقتضاء تنبيه السلطات في الوقت المناسب ؛

2 - تحديد المجال الذي يبرر اللجوء إلى شركاء متعاقدين أجانب. و التحديد هذا سيساعد على التحكم في اللجوء المفرط إلى المتعامل الأجنبي و على تثمين خبرة المتعاملين الجزائريين؛

3 - فرض حتمية مراقبة الملاءمة فيما يتعلق باختيار الشركاء المتعاقدين من قبل المتعاملين العموميين، بما يضمن تفضيل الشركاء الجزائريين كلما أمكن ذلك، و إذاك تمنح الفرصة للقطاع الوطني للازدهار و تجاوز الطور البدائي حيث هو قابع؛

4 - تجميع دراسات الجدوى و الملاءمة المنجزة، على المستوى المركزي ، قصد إحداث بنك مراجع و معلومات يستفاد منها في إعداد البرامج الحكومية مستقبلا . و لقد تم استقاء بعض الإشارات تفيد بوجود سوق حقيقية، في الخارج،

لدراسات افتراضية و وهمية تباع ، بالعملة الصعبة، من قبل بعض المتعاملين الأجانب لمتعاملين جزائريين من حيث لا يدرون أو بتواطؤ منهم؛

5 - صياغة أسيسة قانونية للتصريح بالنزاهة الذي يتعين التوقيع عليه من قبل الشركاء المتعاقدين ، الجزائريين منهم والأجانب ، الراغبين في تقديم عروض للحصول على الصفقات، و من قبل من يعمل معهم بالمناولة .

يلتزم الشريك المتعاقد، بتوقيعه على التصريح بالنزاهة، بعدم منح أية عمولة للوسطاء و يقبل الإعتراف بما ينسب إليه من أخطاء في حالة الإتيان بالبينة التي تثبتها.

و بما أن لمبدإ التصريح بالنزاهة آثارا إيجابية، يتعين العمل به كلما استعملت الأموال العمومية، و تطبيقه على جميع المتعاملين (العموميين و الخواص، الجزائريين منهم والأجانب) و على جميع أنواع الصفقات، ابتداء من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي. كما يجب فرض هذا التصريح بالنسبة لصفقات المؤسسات و الشركات العمومية و الشركات المختلطة التي تملك الدولة جزءا من رأسمالها.

في المقام الثالث، و فيما يخص عملية مراقبة الفساد والوقاية منه، يتعين على الحكومة العمل على :

1 - الإطراد في تعيين الآمرين بالصرف، المعنيين قبل غيرهم، و تعبئة المراقبين الماليين، و المحاسبين العموميين الذين يتعين عليهم إحلال هذه المحاربة بين أولوياتهم.

2 - تصور «بنية تنظيمية» محينة تضمن، على كافة المستويات، أفضل مراقبة فعلية للإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية. و يجب أن يكون التنظيم المحين كفيلا بتحسين شروط الشفافية و الرقابة الوقائية؛

3 - دعم المراقبة الإدارية، من الناحية الوقائية، من خلال تطبيق إجراءات جديدة تسمح للمراقبين الماليين وللمفتشية العامة للمالية بأداء دور الملاحظ النشيط والمبادر بتحويله ما يسوغ له فحص جميع إجراءات القيام بنفقات ذات صلة بالصفقات العمومية؛

4 - تحيين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة. و يجب أن يطبق التصريح بالممتلكات على الإطار (على جميع المستويات) و أن يشمل ذلك التصريح ممتلكات الزوجة و الأولاد.

يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية و العائلية و تقديم مبرراتها.

5 - المعالجة الملائمة لمؤشرات الفساد من مثل مظاهر الثراء السريع للموظف، من أجل تعزيز الجانب الوقائي في محاربة الفساد.

6 - التحكم في المعاملات العقارية التي تكتسي طابعا حساسا باعتبار انها تتيح تبييض ما اكتسب من الأموال إكتسابا غير مشروع . فيجب تأطير هذه المعاملات بعُدةٍ تنظيمية مناسبة.

7 - تعزيز عمليات تتبع مجريات العمليات البنكية.

8 - دعم محاربة الغش و التملص من أداء الضرائب من حيث هما من قبيل الانحرافات التي تغذي الفساد و تضعف جانب الدولة. لا بد للمنظومة الجبائية الوطنية أن تتكيف بسرعة حتى تسهم بفعالية في محاربة الفساد، من خلال سد الثغرات التي تستغلها و تستفيد منها مختلف أشكال الإجرام.

فضلا عن ذلك، يجب دعم إجراء التصريح بالمداخيل بتنظيم جديد من أجل محاربة أساليب التستر و التدليس التي يعمد إليها الاقتصاد الموازي الذي له ضلوع بالغ في التملص الجبائي و استفحال النشاط غير القانوني.

إن محاربة الفساد تفرض، كذلك، انشاء بنوك للبيانات الضريبية و المالية و الجمركية تسمح بتتبع مسار الأموال ومراقبة نشاطات الفاعلين الاقتصاديين و تحركاتهم.

إن الإجراءات الواردة أعلاه ليست شافية. فيتعين على المسؤولين، كل وفق صلاحياته، أن يعززوا بقية الإجراءات الوقائية و العملياتية التي تسهم في المحاربة الناجعة لآفة الفساد هذه.

إن محاربة الفساد تعني كافة القطاعات. إلا أنها ستكون أكثر فعالية إن هي أعطت الأسبقية للقطاعات الأكثر عرضة للظاهرة بحكم طبيعة الخدمات التي تقدمها و بحكم الوساطات المتشابكة المباشرة و المتنوعة التي تمنحها للمواطنين.

أما في بقية القطاعات، فمن الأهمية بمكان أن يتم وضع خارطة للمناصب الحساسة المعرضة للفساد و إخضاعها لمتابعة خاصة، من باب الوقاية، بما في ذلك تأمين حماية إطارات الأمة و خدمتها الأمناء.

قصارى القول، ينبغي التأكيد على أهمية الرهانات لأن هذه النشاطات غير القانونية و غير المشروعة تتظافر جميعها لتوسع مجال اللاقانون و تتسبب في أضرار قد تقوض أركان استقرار البلاد، من خلال محاولة المساس بمصالح المجموعة الوطنية.

و من ثمة، إنه لمن الأهمية بمكان ألا يكتسي البرنامج الذي سيشرع فيه لمحاربة الفساد، بالنسبة للآمرين بالصرف والمتعاملين، و الرأي العام، طابع مجرد حملة عابرة. إن الأمر

يتعلق بقرار سياسي رصين و مهيكل و دائم، يرمي إلى الحفاظ على جدوة تنمية البلاد.

إنني أنتظر من الحكومة و من السلطات العمومية بصفة تامة، و عملا ميدانيا و نتائج حقيقية تتيح لبلادنا تجنب التأثيرات السلبية لهذا الداء الاجتماعي القادر على إرباك مجرى تنميتنا، و على الإخلال بتوازن مجتمعنا، بل و حتى على المساس بأمننا الوطني.

حرر بالجزائر يوم 26 ذي القعدة 1430هـ

الموافق 13 ديسمبر 2009م

عبد العزيز بوتفليقة

المرسل إليه:

- السيد الوزير الأول

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

2 ديسمبر 2008

إلى السيدات والسادة:

- أعضاء الحكومة،
- رؤساء مجالس مديري شركات تسيير مساهمات الدولة،
- الرؤساء المديرين العامين، والمديرين العامين للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

الموضوع: تعليمة تتضمن القواعد المطبقة على الإستثمارات الأجنبية وتحويل الأموال بالعملة الصعبة الناجمة عنها نحو الخارج.

إن الأزمة المالية والإقتصادية الراهنة تعد مرحلة معقدة حيث يتعذر على تحاليل كل الأوساط المتخصصة في العالم، تحديد آثارها العميقة والمدة الحقيقية التي ستستغرقها.

وبهذا الصدد، فإن تقييم آثار هذه الأزمة على الإقتصاد الوطني، على المدى القصير والمتوسط، الذي أجرته سلطات البلاد، قد أفضى إلى ما يلي:

أولا: إن الموقف المالي الخارجي للجزائر سيظل إيجابيا لمدة خمس سنوات على الأقل ومهما كان وضع السوق البترولي في المستقبل؛ وذلك ليس نتيجة لوفرة احتياطات الصرف القيمة، فحسب، بل أيضا وخاصة، نتيجة للإجراءات الوقائية التي اتخذها السيد رئيس الجمهورية طيلة هذه السنوات الأخيرة.

ثانيا: وفي المقابل، فإن التوازنات المالية ستشهد توترا أقوى، بفعل بنية الإقتصاد الوطني، وتبعية الخزينة الشديدة إلى إيرادات الجباية البترولية. غير أن الإجراءات العقلانية التي اتخذها رئيس الدولة خلال السنوات الفارطة، من شأنها أن تسمح للدولة بمواصلة جهدها التنموي وبالإبقاء على سياستها الإجتماعية.

وفي نفس الوقت، فإن هذه الأزمة، كما أكد السيد رئيس الجمهورية، تشكل تذكيرا ملحا لكل واحد بما تنطوي عليه من تهديدات حقيقية على الإقتصاد الوطني، وبالتالي، على الحياة الوطنية برمتها، على المديين القصير والمتوسط. ومن بين هذه التهديدات، يمكن أن نشير خصوصا إلى ما يلي:

أ . التنامي المكثف لفاتورة الواردات التي ارتفعت بحوالي 300 % خلال ستة أعوام فقط، بفعل تنامي النشاط الإقتصادي والتضخم العالمي، وبفعل الإفراط أيضا، في الإنفاق الذي يشجعه في بعض الحالات، القرض للإستهلاك الذي يمثل تهديدا للأسر أكثر فأكثر؛

ب. الإفراط في المزايا التي يمنحها التشريع والضوابط التي تؤطر الإستثمارات الأجنبية في مجال تحويل رؤوس الأموال. وإذ سجلت هذه الوضعية بداية تقويم بموجب الأحكام التشريعية المتخذة مؤخرا، فإنها مع ذلك لاتزال في حاجة إلى تعزيز ولاسيما من حيث أحكام تنفيذها ؛

ج . تهميش الإنتاج الوطني، حتى وإن كان ذا نوعية، في السوقه المحلي، بفعل: . أ . تفكيك التعريفة الذي يعد بالتأكيد ضروريا، ولكن غير عقلاني، أحيانا، في جوهره (نسب جد مقلصة أو منعدمة بالنسبة لمنتوجات كاملة، ونسب أكبر بكثير بالنسبة للمدخلات)، . ب. قواعد للقرض تشجع النشاط التجاري على حساب النشاط المنتج، . ج . وكذا أشكال متعددة للغش الجمركي والجبائي والإجتماعي؛

د. ضرورة تفعيل الإستثمار المنتج، والمحدث لمناصب الشغل، أكثر فأكثر، من أجل الإسراع بالنتائج المنتظرة في مجال استحداث مناصب الشغل، وكذا من أجل تنويع وتنمية الإيرادات الجبائية؛

هـ. ضرورة السمو بمكافحة التبذير ومختلف أشكال الغش والمساس بأموال الدولة، إلى مصاف إحدى الأولويات الوطنية، مكافحة ما انفك السيد رئيس الجمهورية يلح عليها دوما، ومعه الحكومة.

مع الإشارة إلى أن بلدانا من بين أكثر البلدان ليبيرالية في العالم، قد دفعتها الأزمة المالية والإقتصادية إلى اتخاذ إجراءات احترازية أو تفعيلية بغرض الحفاظ على اقتصادياتها وإنعاشها.

لذا، فإنه من واجب الجزائر أيضا، أن تتخذ الإجراءات المناسبة من أجل المحافظة على مصالحها الإقتصادية الخاصة، لاسيما وأن مجلس الوزراء قد أعرب عن موقفه في هذا الإتجاه، أثناء اجتماعه الذي عقد يوم 07 ديسمبر 2008، وقرر اتخاذ كل الإجراءات الملائمة.

ويجدر التأكيد على أن مثل هذا الموقف، لا يعني إطلاقا، أن الجزائر تعتزم إعادة النظر في التزاماتها الدولية التي تعاقدت عليها، ولا المساس بصرح اقتصاد السوق، ولا حتى التراجع عن إدماج الإقتصاد الوطني ضمن الإقتصاد العالمي. وذلكم توضيح ضروري، ومن واجبي أن أقدمه.

وفي نفس الوقت، فإنه لا يمكن بأي حال التذرع بالتفتح الإقتصادي، ولا ببناء اقتصاد السوق، ولا حتى بالتنافسية، أو التحجج بذلك من أجل الإنطلاق في ليبيرالية متوحشة تضيع فيها المصلحة الوطنية وتطغى عليها الحسابات الضيقة وحتى التسامحية.

مع العلم أن هذه المبادئ والضوابط سالفة الذكر، سيتم التذكير بها في كل التعليمات التي ستصدر لاحقا، من أجل اتخاذ تدابير التقويم التي يجعلها الظرف الإقتصادي، أكثر استعجالا من ذي قبل.

ويجب على السيد المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات السهر، تحت سلطة السيد وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، على احترام هذه التعليمة.

رابعا: ومثلما أقرّ مجلس الوزراء ذلك وأكدّه مراراً، فإنّ أي استثمار أجنبي مباشر، أو في إطار شراكة، وماعدا الرأسمال التأسيسي، يجب أن يسمح بتعبئة القروض المطلوبة لإنجازه، في السوق المالية المحلية، دون سواها.

إنّ هذا الإجراء المشجّع للمستثمرين الأجانب في هذه الفترة التي تتّسم بندرة القرض في السوق المالية الدولية، يهدف أيضا إلى رفع مردودية السيولة المتراكمة لدى البنوك العمومية المحلية، التي يجب عليها، آجلا، اللجوء مجدداً إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر. كما يهدف أخيراً، إلى تفادي إعادة تشكل الديون الخارجية للجزائر، آجلا، بما في ذلك من قبل المؤسسات الأجنبية الخاضعة للقانون الجزائري.

ويجب احترام هذه القاعدة في كل قطاعات النشاط، بما في ذلك قطاع المالية وكل فروع قطاع الطاقة.

ويُلزم السيدات والسادة: أعضاء الحكومة، ورؤساء مجالس مديري شركات تسيير مساهمات الدولة، وكذا الرؤساء المديرون العامون، والمديرون العامون للمؤسسات العمومية، بالسهر، كلٌ فيما يخصّه، على احترام هذه التعليمة.

وإني أعتمد على تعاون كافة المرسل إليهم بهذه التعليمة.

الوزير الأول

أحمد أويحيى

خة إلى:

يد رئيس الجمهورية، على سبيل عرض حال.

الملحق الثـــــامـــــن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق (ج) (20)

22 ديسمبر 2008

رقم ..... 063 ..... ك.خ/و.ا

الوزير الأول

إلى السادة:

- وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وزير المالية،
- وزير الصناعة وترقية الإستثمارات،
- وزير التجارة.

الموضوع: إجراءات لتطهير التجارة الخارجية وضبطها.

إن الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة تعد مرحلة معقدة حيث يتعذر على تحاليل كل الأوساط المتخصصة في العالم، تحديد آثارها العميقة والمدة الحقيقية التي ستستغرقها.

وبهذا الصدد، فإن تقييم آثار هذه الأزمة على الإقتصاد الوطني، على المدى القصير والمتوسط، الذي أجرته سلطات البلاد، قد أفضى إلى ما يلي:

أولا: إن الموقف المالي الخارجي للجزائر سيظل إيجابيا لمدة خمس سنوات على الأقل ومهما كان وضع السوق البترولي في المستقبل؛ وذلك ليس نتيجة لوفرة احتياطات الصرف القيمة، فحسب، بل أيضا وخاصة، نتيجة للإجراءات الوقائية التي اتخذها السيد رئيس الجمهورية طيلة هذه السنوات الأخيرة.

ثانيا: وفي المقابل، فإن التوازنات المالية ستشهد توترا أقوى، بفعل بنية الإقتصاد الوطني، وتبعية الخزينة الشديدة إلى إيرادات الجباية البترولية. غير أن الإجراءات العقلانية التي اتخذها رئيس الدولة خلال السنوات الفارطة، من شأنها أن تسمح للدولة بمواصلة جهدها التنموي وبالإبقاء على سياستها الإجتماعية.

وفي نفس الوقت، فإن هذه الأزمة، كما أكد السيد رئيس الجمهورية، تشكل تذكيرا ملحا لكل واحد بما تنطوي عليه من تهديدات حقيقية على الإقتصاد الوطني، وبالتالي، على الحياة الوطنية برمتها، على المديين القصير والمتوسط. ومن بين هذه التهديدات، يمكن أن نشير خصوصا إلى ما يلي:

52

أ. التنامي المكثف لفاتورة الواردات التي ارتفعت بحوالي 300 % خلال ستة أعوام فقط، بفعل تنامي النشاط الإقتصادي والتضخم العالمي، وبفعل الإفراط أيضا، في الإنفاق الذي يشجعه في بعض الحالات، القرض للإستهلاك الذي يمثل تهديدا للأسر أكثر فأكثر؛

ب. الإفراط في المزايا التي يمنحها التشريع والضوابط التي تؤطر الإستثمارات الأجنبية في مجال تحويل رؤوس الأموال. وإذ سجلت هذه الوضعية بداية تقويم بموجب الأحكام التشريعية المتخذة مؤخرا، فإنها مع ذلك لاتزال في حاجة إلى تعزيز ولاسيما من حيث أحكام تنفيذها؛

ج. تهميش الإنتاج الوطني، حتى وإن كان ذا نوعية، في السوقه المحلي، بفعل: أ. تفكيك التعريفة الذي يعد بالتأكيد ضروريا، ولكن غير عقلاني، أحيانا، في جوهره (نسب جد مقلصة أو منعدمة بالنسبة المنتوجات كاملة، ونسب أكبر بكثير بالنسبة للمدخلات)، ب. قواعد للقرض تشجع النشاط التجاري على حساب النشاط المنتج، ج. وكذا أشكال متعددة للغش الجمركي والجبائي والإجتماعي؛

د. ضرورة تفعيل الإستثمار المنتج، والمحدث لمناصب الشغل، أكثر فأكثر، من أجل الإسراع بالنتائج المنتظرة في مجال استحداث مناصب الشغل، وكذا من أجل تنويع وتنمية الإيرادات الجبائية؛

هـ. ضرورة السمو بمكافحة التبذير ومختلف أشكال الغش والمساس بأموال الدولة، إلى مصاف إحدى الأولويات الوطنية، مكافحة ما انفك السيد رئيس الجمهورية يلح عليها دوما، ومعه الحكومة.

مع الإشارة إلى أن بلدانا من بين أكثر البلدان ليبيرالية في العالم، قد دفعتها الأزمة المالية والإقتصادية إلى اتخاذ إجراءات احترازية أو تفعيلية بغرض الحفاظ على اقتصادياتها وإنعاشها.

لذا، فإنه من واجب الجزائر أيضا، أن تتخذ الإجراءات المناسبة من أجل المحافظة على مصالحها الإقتصادية الخاصة، لاسيما وأن مجلس الوزراء قد أعرب عن موقفه في هذا الإتجاه، أثناء اجتماعه الذي عقد يوم 07 ديسمبر 2008، وقرر اتخاذ كل الإجراءات الملائمة.

ويجدر التأكيد على أن مثل هذا الموقف، لا يعني إطلاقا، أن الجزائر تعتزم إعادة النظر في التزاماتها الدولية التي تعاقدت عليها، ولا المساس بصرح اقتصاد السوق، ولا حتى التراجع عن إدماج الإقتصاد الوطني ضمن الإقتصاد العالمي. وذلكم توضيح ضروري، ومن واجبي أن أقدمه.

وفي نفس الوقت، فإنه لا يمكن بأي حال التذرع بالتفتح الإقتصادي، ولا ببناء اقتصاد السوق، ولا حتى بالتنافسية، أو التحجج بذلك من أجل الإنطلاق في ليبيرالية متوحشة تضيع فيها المصلحة الوطنية وتطغى عليها الحسابات الضيقة وحتى التسامحية.

مع العلم أن هذه المبادئ والضوابط سالفة الذكر، سيتم التذكير بها في كل التعليمات التي ستصدر لاحقا، من أجل اتخاذ تدابير التقويم التي يجعلها الظرف الإقتصادي، أكثر استعجالا من ذي قبل.

كما إن كل إجراء من هذه الإجراءات التي يتم تبليغها إلى السلطات والإدارات الوطنية المعنية، تنمّ عن العزم الذي يحدو الدولة، على أعلى مستوى، والذي حدد له السيد رئيس الجمهورية المسعى والتوجه الواجب اعتمادهما، على أن تتكفل الحكومة بتنظيمهما والسهر على تطبيقهما.

وإن ذلكم ما يجعلني أنتظر من واحد من المرسل إليهم، تنفيذا دقيقا وسريعا، وأي تماطل أو تهاون لن يُقبل من كل المعنيين، سواء تعلق الأمر بأعضاء الحكومة، أو المسؤولين على مستوى الإدارات المركزية والمحلية، أو مسيري المؤسسات العمومية في كل القطاعات، أو في جميع ميادين النشاط بما في ذلك البنوك

وفي هذا الإطار، يشرفني أن آمر بالتدابير الآتية الرامية إلى المساهمة في ترشيد واردات السلع.

أولاً: تُلزم مجمل البنوك ومصالح الجمارك الوطنية، ابتداءً من 10 جانفي 2009، برفض أي توطين وأية عملية تسوية جمركية للبضائع المستوردة من قبل متعامل غير حائز على المعرّف الجبائي الجديد.

كما يُلزم السيد المدير العام للجمارك والسادة الرؤساء المديرون العامون للبنوك العمومية، كلٌ فيما يخصّه، بالسهر على الاحترام الصارم لهذا الإجراء من قبل المصالح الخاضعة لسلطتهم. ويكلف السيد وزير المالية بمتابعة تطبيق هذا الإجراء عن كثب.

ثانيا: يكلّف السادة الرؤساء المديرون العامون للبنوك بالسهر، ابتداءً من 10 جانفي 2009، على ضمان احترام إلزامية التوطين المسبق لتمويل أية عملية استيراد يقوم بها متعامل حائز على بطاقة المعرّف الجبائي الجديد.

ويرمي هذا الإجراء إلى العمل مجددًا وفق المعايير العالمية في مجال التجارة الخارجية، وضمان المراقبة الجبائية للعمليات التجارية، واحتواء نشاطات إعادة بيع السلع على حالها الممولة مسبقا بواسطة القرض البنكي.

وبصفته جمعية عامة للبنوك العمومية، يُكلّف السيد وزير المالية بضمان الاحترام الصارم لهذا الإجراء.

ثالثا: من أجل تطهير التجارة الخارجية من الممارسات المشبوهة، يُطلَب من السيد وزير المالية إنشاء بطاقية للمستوردين قصد تسجيل كل مخالفة للتشريع الجمركي أو الجبائي، مع الإشارة إلى أنّ هذه البطاقية التي تُملأ بالمعلومات اللازمة من قبل إدارات الجمارك والضرائب، ينبغي أن تطلع عليها البنوك قبل الموافقة على توطين أية عملية استيراد.

ويجب التعجيل بضبط هذه البطاقية وإتمام إعدادها، في كل الأحوال، قبل يوم 31 ماي 2009.

رابعا: من أجل الحدّ من آثار عمليات التحويل بعنوان "الخدمات الأساسية" على ميزان المدفوعات وتعزيز مراقبة النشاطات التجارية التي تنجزها شركات تنشط في ميدان الاستيراد، فقد تقرّر ما يلي:

أ - تخضع أية عملية تسجيل جديدة لشركة أجنبية للاستيراد، ابتداءً من أول مارس 2009، إلى إجراء يقضي بمساهمة أشخاص طبيعيين أو معنويين جزائريين في رأسمالها بنسبة تقدر بـ 30% على الأقل من الحصص.

الملحق التاسع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

20 ديسمبر 2008

رقم.....3.3.6.....ك.خ/و.أ

الوزير الأول

إلى السادة:
- وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وزير المالية،
- وزير الصناعة وترقية الإستثمارات.

الموضوع: مزايا النظام العام الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

إن المادة 7 من الأمر رقم 06 .08، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن قانون الإستثمارات، قد حددت آجالا جد قصيرة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للرد إيجابيا على الملفات المتعلقة بإقرار مزايا النظام العام.

بالفعل، تجدر الإشارة إلى أن هذا الأجل قد حدد بأجل أقصاه 75 ساعة بعد استلام الملف، عندما يتعلق الأمر بمنح مزايا بعنوان إنجاز مشروع. ورفع هذا الأجل إلى 10 أيام عندما يتعلق الأمر بالمزايا الملتمسة بعنوان استغلال استثمار.

زيادة على ذلك، فقد أدت هذه القاعدة العامة المدرجة في القانون، إلى التخلي عن الإجراء الذي كان سائدا من قبل، والذي كان يوجب على المجلس الوطني للإستثمار، تقديم رأيه قبل أي منح للمزايا، بما فيها مزايا النظام العام، بالنسبة لأي استثمار يفوق مبلغه 500 مليون دينار. بل أكثر من ذلك، فإن هذه القاعدة قد أدت إلى غياب الرأي والمتابعة بما فيه رأي ومتابعة السيد وزير الصناعة وترقية الإستثمارات.

وقد أتيحت الفرصة للسادة أعضاء الحكومة بأن يشهدوا مجلس الوزراء يتفق على ضرورة القيام بمتابعة حثيثة لسياسة المزايا الممنوحة من أجل التشجيع على الإستثمار.

وإذا كان من المؤكد أن وضعا كهذا يمكن أن يعتبر كإجراء إيجابي بالنسبة لصورة البلاد إزاء المستثمرين، لكنه، في الواقع، قد يفتح ثغرات أمام محاولات الغش، وقد يؤدي أيضا إلى ضياع أية إمكانية لإدماج الإستثمارات في بلادنا ضمن إطار رؤية وطنية حقيقية.

لذا، يشرفني أن أحيطكم علما بالقرارات الآتية:

أولا: يلغى، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه المراسلة، تحديد الأجل الأقصى لدراسة طلبات المزايا بعنوان النظام العام لقانون الإستثمارات، المفروض على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموجب المادة 7 من الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006.

وستتولى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مهمة تنشيط معالجة طلبات المزايا بالنسبة للإستثمارات. كما إنها مسؤولة أمام القانون عن كل أوضاع الغش المحيطة بمزايا النظام العام الممنوحة، عندما يثبت تهاونها من قبل الجهات القضائية.

ثانيا: كل منح لمزايا النظام العام بالنسبة لمشروع استثمار قد يبادر به وطنيون لوحدهم، ويفوق مبلغه 500 مليون دينار، يعود القرار فيه إلى المجلس الوطني للإستثمار، دون سواه، باقتراح من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

لذا، فإن أي قرار منح امتياز النظام العام المرتبط باستثمار يندرج في الفئة المشار إليها أعلاه، ويكون غير مرفوق بمرجعية اللائحة الصادرة بشأنه من قبل المجلس الوطني للإستثمار، يجب أن يعتبر دون أثر، إذا سلم قبل يوم 25 ديسمبر 2008.

ثالثا: كل مشروع استثمار يقدم إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من قبل متعامل أجنبي، أو متعامل وطني مع شريك أجنبي، من أجل الإستفادة من مزايا النظام العام، يجب أن يعرض على المجلس الوطني للإستثمار، مهما كان مبلغ هذا الإستثمار.

لذا، فإن أي قرار منح امتياز النظام العام المرتبط باستثمار يندرج في الفئة المشار إليها أعلاه، ويكون غير مرفوق بمرجعية اللائحة الصادرة بشأنه من قبل المجلس الوطني للإستثمار، يجب أن يعتبر دون أثر، إذا سلم قبل يوم 25 ديسمبر 2008.

وأكلف السيد وزير الصناعة وترقية الإستثمارات بتبليغ هذه القرارات الثلاثة إلى المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وبالسهر على احترامها.

كما أكلف السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، بالقيام أيضا، بتبليغ هذه القرارات الثلاثة إلى السيدة والسادة الولاة وأمرهم بالسهر عن قرب، على احترامها في إطار صلاحياتهم.

وأكلف أخيرا، السيد وزير المالية بتبليغ هذه القرارات الثلاثة إلى كل من السادة: I. المدير العام للجمارك؛ II. المدير العام للضرائب، III. المدير العام لأملاك الدولة، IV. والرؤساء المديرين العامين للبنوك العمومية، مع إسدائهم التعليمات للسهر على احترامها في إطار صلاحيات كل منهم.

الوزير الأول

أحمد أويحيى

الوزير الأول

ة إلى:

مقدمة 2

الباب التمهيدي: مفهوم الاستثمار 23

الفصل الاول 25

المبحث الأول :الاطار المفاهيمي للإستثمار 26

المطلب الأول :التعاريف التقنية 27

الفرع الأول:التعريف الاقتصادي و المحاسبي 27

أولا :التعريف الإقتصادي..... 27

1-مفهوم الاستثمار من منظور الاقتصاد الضيق.....27

2- مفهوم الاستثمار من منظور الاقتصاد الشامل.....29

ثانيا:التعريف المحاسبي.....32

الفرع الثاني:مقاربات الاستثمار.....34

أولا:أهمية البحث في مقاربات الاستثمار..... 34

ثانيا:الاستثمار و النمو الاقتصادي 35

ثالثا :الاستثمار و التنمية الاقتصادية 42

المطلب الثاني :التعريف القانوني للإستثمار 46

الفرع الأول :القانون الاتفاقي الدولي و تنظيم الاستثمار 47

أ- اهمية البحث في مقاربات الإستثمار.....

- الإستثمار والنمو الاقتصادي .....
- الاستثمار والتنمية الإقتصادية .....

المطلب الثاني : التعريف القانوني للإستثمار.....

الفرع الأول : القانون الدولي الاتفاقي وتنظيم الإستثمار.....

أ-الإتفاقيات الإقتصادية الشاملة.....47

ب-الاتفاقيات الإقتصادية الثنائية.....51

ج- تشريعات الإستثمار في الدول العربية .....

1-المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.....68

- **مرحلة ما بعد التسعينات** 70

المبحث الثاني:أنواع الاستثمار و مناخه.....72

المطلب الأول:أنواع الاستثمارات.....73

الفرع الأول:الاستثمارات من حيث الجهة المنفذة لها.....73

أولا :الاستثمارات القومية.....73

ثانيا:الاستثمارات الخاصة.....77

ثالثا:الاستثمارات المشتركة.....77
الفرع الثاني :أنواع الاستثمارات من حيث طبيعتها 78
أولا : الاستثمار الفعلي.....78
ثانيا:الاستثمار الاستراتيجي.....80
ثالثا:الاستثمار الظاهري.....81
رابعا:الاستثمار بالنظر لعامل الإدارة و التسيير.....81
الفرع الثالث:أنواع الاستثمارات من حيث التصنيف الجغرافي..... 82
أولا:الاستثمارات المحدودة إقليميا 82
ثانيا:الاستثمار المتعدي الحدود.....83
المطلب الثاني :مناخ الاستثمار و مخاطره.....86
الفرع الأول :الاطار المفاهيمي لمناخ الاستثمار..... 86
1-العناصر المحددة لمناخ الاستثمار.....86
أولا:التعريف بمناخ الاستثمارات 86
ثانيا :شروط جذب الاستثمارات 87
أ/الشروط الاساسية لجدب الاستثمارات.....87
ب/الشروط المكملة لجدب الاستثمارات 88
ثالثا:المؤثرات الدولية لمناخ الاستثمار.....89
1-الاستراتيجية الملائمة للاستثمار..... 92
2-الحوكمة الاستثمارية..... 93
الفرع الثاني :مخاطر الاستثمار 94
أولا :المخاطر غير النظامية 95
1)العقبات سياسة 95
2)المنفرات الامنية..... 96
3)التدني الثقافي داخل الإدارات الحكومية 99
4)اللامن القانوني 105
5)المخاطر الخارجية..... 106
ثانيا:المتغيرات المحتملة داخل السوق..... 107
1)إنشغالات الأعمال
.....107
2) معوقات خاصة بالإحترافية البنكية 109
3)الاقتصاد الخفي..... 109
الفصل الثاني : مقومات الاستثمار..... 113

المبحث الأول : مبادئ الاستثمار.....114
المطلب الأول : المبادئ العامة للاستثمار 115
الفرع الأول : مبدأ الحرية للاستثمارية 115
أولا : رؤية الفقه لمبدأ الحرية الإقتصادية.....115
ثانيا : مبدأ الحرية و قانون الاستثمار 116
أ/ مظاعر الحرية الإقتصادية بالمنظور الشمولي..... 116
ب/ مظاهر مبدأ الحرية في قانون الاستثمار..... 118
الفرع الثاني : حياد الدولة في المعاملة الإستثمارية 120
المطلب الثاني : مبدأ الحماية و التفضيل المنتوج الوطني 123
الفرع الأول : مبدأ الحمائية 123
أ/ تنظيم عملية الاستيراد في الجزائر قبل تحرير التجارة الخارجية.....123
ب/ تنظيم عملية الاستيراد بعد تحرير التجارة الخارجية 125
الفرع الثاني : مبدأ التفضيل 125
أ/ حماية المنتوج الوطني.....126
ب/ تفضيل المتعامل الوطني 129
ج/ خصائص أخرى 131
المبحث الثاني : حدود الممارسة الإستثمارية في الجزائر 133
المطلب الأول : الاستثمار و حماية البيئة 134
الفرع الأول : طبيعة العلاقة الاستثمار بالبيئة 134
أ/أهمية التنسيق بين الاستثمار و البيئة 134
أولا:أسباب التنسيق بين موضوعي البيئة و الاستثمار.....134
ثانيا:البحث في المصطلحات الخاصة بالبيئة 135
التعريف بالقانون البيئي.....135
خصائص قانون حماية البيئة.....136
ب/ تقييد الاستثمار بشرط حماية البيئة.....139
أولا :معالم حماية البيئة في التشريعات الاقتصادية.....139
ثانيا:التنمية المستدامة و البيئة.....145
- الفرع الثاني :حماية البيئة من الأخطار الاستثمارية الصناعية.....147
أولا :الدراسة القبلية للأخطار المحيطة بالبيئة.....147
ثانيا :تسيير الأخطار الصناعية.....149
ثالثا:تمويل النشاطات البيئية 154
رابعا :السياسة الضريبية و البيئة 157

المطلب الثاني :القيد الخاص بالنشاطات الاقتصادية المقننة 159
الفرع الأول :مفهوم النشاطات الاقتصادية المقننة 160
أولا :الممارسة الحرة آلية السوق الناجح.....160
ثانيا :الإستثمار و النشاطات المقننة 161
1-التعريف بالنشاط المقنن 161
2-أحكام النشلطات التجارية المقننة 163
الفرع الثاني :تنظيم النشاطات المقننة في سنة 2015.....165
مواصلة نهج التقييد.....165
مواطن القصور المعرقلة للاستثمار 167
الباب الأول :الضمانات التمويلية للاستثمار في الجزائر 169
الفصل الأول: التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية للإستثمار في الجزائر.....171
1-المبحث الأول :القطاع المهتلك في الجزائر.....172
المطلب الاول :صناعة المحروقات في الجزائر
.....173
الفرع الأول :الاستثمار في قطاع المحروقات 173
أ/إرتباط الطاقة بالنمو الاقتصادي 173
1)تأثير الجباية البترولية في بناء الإقتصاد الجزائري.....173
2)الرصيد النفطي الجزائري.....174
3)أهمية الغاز الطبيعي في الجزائر.....179
ب/خصائص الاقتصاد الجزائري و الاعتماد على المحروقات 179
ج/االتعيرات الاقتصادية و تأقيرها على قطاع المحروقات 181
1)التوحيد الدولي لقواعد التجارة الدولية.....181
2)الرجوع عن المناهج الإقتصادية المقيدة.....184
الفرع الثاني :تطوير مصادر المحروقات.....187
أولا :تطوير جهود البحث.....187
ثانيا :الرفع من القدرة الإنتاجية للمكامن 193
المطلب الثاني :تنمية مصادر الطاقات المتجددة من أجل التمويل.....195
الفرع الأول :ترشيد استعمال الطاقة و التحكم في استعمالها.....195
الفرع الثاني :الإهتمام التشريعي بالطاقات المتجددة كمورد بديل لتمويل التنمية و التزويد بالطاقة.....198
المبحث الثاني :خلق الثروة خارج المحروقات 201
المطلب الأول:الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية 202
الفرع الأول :الاستثمار في القطاع الفلاحي.....202

أولا :تاريخ قطاع الفلاحة في الجزائر 202
التنمية الزراعية.....202
التنمية الحيوانية 211
ثانيا : قانون التوجيه الفلاحي.....214
أ- الفرع الثاني :الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....222
أولا :التمهيد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....222
أ-التعريف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....222
ب- تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري.....223
ثانيا :المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المرافق المرتبطة بها 224
وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 224
آليات و برامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....226
الهيئات الرسمية الراعية لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 227
برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 229
الهيئات المعنية بالإعلام في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 231
ثالثا :ترقية الصناعة عن طريق المناولة و
الشراكة.....234
أ- رابعا:طرق حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....237
الفرع الثالث :الاستثمار في الصناعة.....239
أولا :واقع الصناعة الجزائرية.....240
ثانيا:ضرورة وضع استراتيجية للبناء الصناعي.....245
أ/أبعاد تنظيم القطاع الصناعي في الجزائر.....246
تنظيم الهيئات المركزية 246
2- إعادة النظر في الأداء الصناعي بميكانزمات جديدة.....247
المطلب الثاني : الإصلاح المالي و دعمه لمناخ للاستثمار 251
الفرع الأول : تقويم النظام المالي 252
أولا : اصلاح النظام المصر في بعد 1990 252
ثانيا : القواعد الخاصة بالاستثمار 256
أ/ شروط الممارسة 256
ب/ تحويل رؤوس الأموال.....258
ج/ توثيق الشفافية في الأعمال المصرفية 260
ثالثا : مجابهة المخالفات المصرفية 266
1- مكافحة المخالفات المرتبطة بحركة رؤوس الأموال 266

2- مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب 273
الفرع الثاني : الإصلاحات الضريبية و الاستثمار 279
أولا : مفاهيم ضريبية.....280
ثانيا : الإصلاحات الضريبية في الجزائر 290
1-دواعي الإصلاحات الضريبية في الجزائر 290
2-إعادة ترشيد الحوافز الضريبية لجذب المزيد من الاستثمارات.....292
ثالثا: الضرائب وقوانين الاستثمار.....292
رابعا: الضرائب و عملية الإصلاح الاقتصادي بقانون 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار.....294
الفصل الثاني : تعزيز مناخ الاستثمار الأجنبي لضمان التمويل.....308
المبحث الأول : تقديم الاستثمار الأجنبي كمورد من موارد التمويل 309
المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي 310
الفرع الأول : التعاريف المرتبطة الاستثمار الأجنبي.....310
أ- مفهوم الاستثمار الأجنبي بالمعنى الاقتصادي.....310
ب- مفاهيم قانونية.....312
ج- التعريف الدولي للإستثمار الاجنبي.....316
الفرع الثاني: التأصيل للاستثمار الأجنبي 319
البند الأول : الإطار التاريخي للاستثمار الأجنبي 319
البند الثاني : مبادئ عامة في التجارة الدولية 323
-/ التجارة الدولية بين الحرية و التقييد 323
-/المنافسة و علاقتها بحرية الاستثمار.....326
البند الثالث:نظريات تفسير حركة رؤوس الأموال و الاستثمار الأجنبي 329
البند الرابع :الحاجة إلى الاستثمارات الأجنبية 337
المطلب الثاني :صور الاستثمار الأجنبي و البحث في مزاياه.....346
الفرع الأول :أنواع الاستثمار الأجنبي.....347
البند اللأول :الاستثمار الأجنبي المباشر.....347
أولا :الاستثمار عن طريق
الشراكة.....347
ثانيا:الاستثمارات الأجنبية المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي.....348
ثالثا:الاستثمار في المناطق الحرة.....348
رابعا:مشروعات الاستثمارات القائمة على التجميع.....349
خامسا:الاستثمار في مشروعات البنية الأساسية BOT.....349
البند الثاني:الاستثمار الأجنبي غير المباشر 354

أولا :الاستثمار الأجنبي غير المباشر من منظور التحليل الكلي.....354
ثانيا :الاستثمار الأجنبي غير المباشر من منظور التحليل الاقتصادي الجزئي.....354
الفرع الثاني:تقييم الاستثمار الأجنبي.....359
البند الأول :مضار الاستثمار الأجنبي.....359
البند الثاني:مزايا الاستثمار الأجنبي.....361
المبحث الثاني :التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر.....365
المطلب الأول :التأسيس للاستثمار الأجنبي في الجزائر.....366
الفرع الأول:الدراسة التاريخية للاستثمار الأجنبي من خلال قوانين الاستثمار.....366
البند الأول :البحث في قوانين الاستثمار.....367
البند الثاني: الأسس القانونية في مواجهة الاستثمارات الأجنبية.....372
أولا:قراءة في الاقتصاد الجزائري من خلال المخططات التنموية. 372
ثانيا :تحرير رؤوس الأموال الأجنبية و مبدأ السيادة الدائمة على الثروات 375
المطلب الثاني : تشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية.....383
الفرع الأول : الإحاطة بالإستثمار الأجنبي من خلال قوانين الاستثمار بعد تغيير النهج الاقتصادي.....383
أولا: وضعية الإستثمار الاجنبي من الحرية إلى التقييد 383
البند الأول :قوانين الاستثمار و معاملة المستثمر الأجنبي 383
البند الثاني : المبادئ الاساسية المنظمة للاستثمار الاجنبي 390
أ/تطويق القانون الداخلي للاستثمار الاجنبي.....390
1- مبدأ التجميد في التشريع 391
2- التقيد بعدم مخالفة الالتزامات التعاقدية السابقة 395
3- التقيد بمبدأ عدم الاخلال المساواة.....397
4-إجبارية أداء التعويض.....403
5-مبدا حرية التحويل 408
ب/الحماية الدبلوماسية و الاستثمارات الاجنبية.....413
-تقديم نظرية الحماية الدبلوماسية.....414
-محاولات استبعاد الحماية الدبلوماسية.....415
الفرع الثاني : الإندماج في الاقتصاد العالمي.....418
البند الأول : توفير المحيط المناسب للاستثمارات الأجنبية.....418
أ/تحرير التجارة الخارجية و الأسعار 418
ب/قواعد تحرير التجارة الخارجية 423
البند الثاني : المحاولات الدولية لتنظيم الاستثمار الأجنبي.....426
أ-القواعد الارشادية للبنك الدولي بشأن معاملة الاستثمارات الاجنبية.....426

ب-الإتفاق الخاص بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة في إطار اتفاقيات الجات و منظمة التجارة العالمية.....428
ج-محور الجهودات الاقليمية.....431
البند الثالث : دور الاتفاقيات في تحقيق التعاون الدولي 434
أ/إبرام إتفاقيات ثنائية لتشجيع و حماية الاستثمار.....434
ب/إبرام اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.....441
ج/أبعاد الشراكة الأورومتوسطية 443
د/الشروع في المفاوضات من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....444
الباب الثاني : الموازنة بين حماية الإستثمار من الداخل و ضمانه دوليا 446
الفصل الأول : دور الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية 448
المبحث الاول : التأسيس للإقتصاد بتدخل وافق للدولة 449
المطلب الاول : إيديولوجية تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.....450
الفرع الاول : سياسة الدولة و نمط التنمية 450
أ/تجاذب الأراء حول دور الدولة في الحياة الاقتصادية.....450
ب/دور الدولة في عملية التنمية.....453
الفرع الثاني : دور القطاع العام في ظل اقتصاد السوق.....458
أ/أهمية القطاع العام في الدول النامية..... 458
ب/القواعد البديلة لقطاع عام و منتج 459
-الدوافع الداخلية لإصلاح القطاع العام.....460
-الدوافع الخارجية لإصلاح القطاع العام.....461
-برامج التثبيت و التعديل الهيكلي.....461
-تطبيق أسلوب الخصخصة في الجزائر 463
المطلب الثاني : تنظيم السوق في الجزائر 467
الفرع الأول : حرية المنافسة 467
أ/مبدأ حرية المنافسة.....467
ب/تنظيم المنافسة.....468
ج/تفضيل المناطق الخاصة 475
اولا : المناطق المطلوب ترقيتها.....475
ثانيا : مناطق التوسع الإقتصادي.....476
الفرع الثاني: ترقية الصادرات و التجارة الخارجية.....477
أ/الوقوف على وضعية التجارة الخارجية في الجزائر.....477
ب/تدخل المشرع في التصدير و الاستيراد.....481
المبحث الثاني : التدابير الحكومية المرصودة لتطوير الاستثمار.....491

المطلب الأول : الاحاطة الادارية الكلية للاستثمار 492
الفرع الأول : الهيئات الضامنة للاستثمار..... 492
أولا:الواجهة الإدارية للمستثمرين 492
1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 492
2- الشباك الوحيد اللامركزي..... 496
ثانيا : الخدمات الإدارية للإستثمار 496
أ:نظام التصريح بالإستثمار 497
ب:اجراءات المتابعة..... 500
ج:طلب المزايا..... 502
3- المجلس الوطني للإستثمار..... 503
أولا : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار 504
ثانيا : صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار..... 504
4- لجنة الطعن الخاصة بالاستثمار..... 506
الفرع الثاني : التدابير الحاضنة لبعض القطاعات..... 508
أولا:استغلال العقار الصناعي عن طريق عقد الإمتياز..... 509
ثانيا:شروط منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للدولة للإستغلال الإستثماري 512
ثالثا : تفضيل الإستثمارات حسب موضوعها 523
1: الاستثمارات في المناطق التي يستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة 523
2 :الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني 526
المطلب الثاني : التدابير التشجيعية لدعم القوة العاملة الاقتصادية 528
الفرع الأول : دعم تشغيل الشباب..... 528
أولا : عموميات حول التدابير 528
ثانيا : مواطن دعم تشغيل الشباب..... 530
ثالثا : التدابير الخاصة لفئات معنية 536
الفرع الثاني : الصناديق الراعية للمشاريع المصغرة..... 540
أولا : صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة..... 540
ثانيا : الصناديق الخاصة بالقروض المصغرة..... 544
الفصل الثاني :حماية المصالح الاجنبية في منازعات الإستثمار..... 548
المبحث الأول : مفاهيم حول منازعات الاستثمار 549
المطلب الاول: الطبيعة الخاصة لمنازعات الاستثمار..... 550
الفرع الاول : الجدل الفقهي حول طبيعة منازعات الاستثمار..... 550
أولا :عدم التكافؤ في الوضع القانوني للأطراف 550

1/فكرة السيادة و الحرية الاقتصادية.....550

2/التوازن بين الحرية و مبدأ السيادة.....552

3/الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التكافؤ 552

البند الأول :شروط الثبات التشريعي.....552

البند الثاني :شروط عدم المساس بالعقد.....554

البند الثالث :إندماج القانون في العقد 555

البند الرابع:تهميش دور القانون في العقد عند اختياره.....555

البند الخامس: إعادة التعاوض لتجنب المنازعات 557

ثانيا:المجهودات الدولية لتحديد طبيعة منازعات الاستثمار.....558

أ/تعريفات العمل الاتفاقي الدولي..... 558

ب/تعريفات الفقه.....560

ثالثا:الطبيعة الدولية لمنازعات الاستثمار 561

الفرع الثاني:ذاتية عقود الاستثمار..... 562

أولا :مفهوم العقد الدولي..... 562

1-المعاهدة و العقد الدولي و العقد الداخلي..... 562

2-معيار دولية العقد.....562

ثانيا :الطبيعة الفنية لعقود الاستثمار.....563

ثالثا:الحقوق و الالتزامات الناشئة عن عقود الاستثمار.....566

البند الأول:الحقوق و الالتزامات الخاصة بالدولة.....566

البند الثاني:الحقوق و الإلتزامات الخاصة بالمستثمر الأجنبي.....569

المطلب الثاني:الأسباب المؤدية إلى منازعات الاستثمار 573

الفرع الأول :الاسباب اللاإرادية.....573

- أولا :منازعات القوة القاهرة.....573

ثانيا:تأثير الظروف الطارئة في عقد الاستثمار.....578

الفرع الثاني:الإجراءات الإنفرادية للدولة على الرابطة الاستثماري.....580

أولا :الأعمال المادية للدولة.....580

1) 1-أساليب نزع الملكية.....580

الاستيلاء.....581

نزع الملكية..... 582

المصادرة..... 583

- التأميم..... 583

2- تنظيم المشرع الجزائري لنزع الملكية 585

ثانيا : قيام الدولة بأحداث تغيرات جوهرية في تشريعاتها الوطنية 590

المبحث الثاني : التحكيم في منازعات الاستثمار 593

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للتحكيم في منازعات الإستثمار..... 594

الفرع الأول : مفهوم التحكيم.....594

أ / التعريف التحكيم التجاري الدولي 594

ب/الآثار القانونية المترتبة على التحكيم التجاري الدولي 597

ج / تمييز التحكيم التجاري الدولي بما يشتبه به من النظم القانونية 599

د/ التحكيم التجاري الدولي بين القبول و الرفض 601

الفرع الثاني : تنظيم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري 610

أولا: التشريعات الوطنية المنظمة للتحكيم قبل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 611

ثانيا :قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 في تنظيمه للتحكيم 615

البند الاول : صور اتفاق التحكيم 615

البند الثاني : آثار اتفاق التحكيم 618

البند الثالث : تشكيل هيئة التحكيم 620

-التشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم.....620

-تدخل القضاء الوطني في تعيين المحكمين 621

النبد الرابع : التزامات المحكم 621

النبدالخامس: اجراءات التحكيم التجاري الدولي 622

النبدالسادس : اصدار الحكم و القانون الواجب التطبيق 623

البند السابع: تنفيذ حكم التحكيم 625

المطلب الثاني :القانون الواجب التطبيق على منازعات الإستثمار.....626

الفرع الأول : الآليات الدولية العامة للتحكيم في مجال الاستثمار.....626

أولا: النظام التحكيمي لغرفة التجارة الدولية. 626

ثانيا: اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات سنة 1965.....627

ثالثا:نظام التحكيم الخاص بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....632

رابعا:الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (إتفاقية سيول).....633

خامسا :إتفاقية الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية 638

سادسا:تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية..... 641

الفرع الثاني :الآليات التحكيمية العربية..... 643

أ/التعاون الإتفاقي العربي.....643

أولا :التعاون الاقتصادي المغاربي..... 643

ثانيا:التعاون الاقتصادي العربي..... 645

ب/الاجهزة القضائية العربية الخاصة بالاستثمار 647
أولا:الحلول المقدمة في بعض الإتفاقيات العربية 647
ثانيا:المؤسسة العربية لضمان الاستثمار 649
ثالثا:محكمة الاستثمار العربية.....650
الخاتمة.....657
قائمة المراجع و المصادر 664
الملاحق 722

الملخص باللغة العربية

وضعت الازمة الاقتصادية العالمية السلطات العمومية الجزائرية أمام خيارات التبادل التجاري للخروج من بؤرة التوتر ، بوضع قواعد لحماية الإقتصاد الوطني من الهزات المتكررة ، من خلال استثمار يعنى ببرامج التنمية و على رأسها البحث في تنويع مصادر التمويل .

و قد عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة ارتفاعا في معدلات مخزونها من العملة الصعبة الناتج عن ريع المحروقات ، الممول الوحيد لبنية التنمية بنسبة 98 بالمائة و واردات بلغت 44 مليار دولار أمريكي سنة 2009 و التي انخفضت بمعدل 50 بالمائة مقارنة مع سنة 2008 .المسألة التي أبانت عن فشل مخططات التنمية المبنية على المواد الناضبة .

و مع ذلك لازالت الجزائر تحظى بفرصة ثمينة لاسترجاع التوازن باستغلال الموارد المالية المتاحة في مشاريع إنتاجية و لو على المدى البعيد و المتوسط.

الكلمات المفتاحية : الاستثمار ، التنمية ، تنويع مصادر التمويل.

Résumé en français

la crise financière a mis en relief l'intérêt pour les pouvoirs publics d'un pays de disposer de plusieurs instruments complémentaires d'utilisation des réserves de change, qu'il s'agisse d'un fonds de régulation protégeant l'économie de chocs économiques et financiers exogènes, d'un fonds d'investissements sécurisant les programmes de développement, d'un fonds de pension public garantissant le financement des retraites à venir, d'un fonds de réserves de change permettant une diversification des revenus pour faire face à des dépenses futures.

L'Algérie, ces dernières années, a connu un accroissement de ses réserves de change dont l'origine est un excédent de sa balance commerciale. Cet excédent a été favorisé par des exportations constituées à 98% de ventes d'hydrocarbures. Certes, en 2009, le montant des exportations algériennes (44,3 milliards de dollars US) a chuté d'environ 50% par rapport à celui de 2008, en raison de la baisse du prix du pétrole. Mais l'Algérie a pleinement profité ces dernières années de l'envolée des cours du pétrole, ses recettes d'exportation s'élevant à 77 milliards de dollars US en 2008, contre 59 en 2007. Ses réserves de change sont ainsi passées de 78 milliards de dollars US en 2006 à 110 milliards en 2007 et à 143 milliards en 2008.

Ce fonds pourrait répondre au défi que pose la transformation de l'épargne publique, abondante en Algérie, en investissements productifs nécessaires au regard de la demande sociale.

Mots clefs M investissement développement, une diversification des revenus.

Abstract in English

And put the global economic crisis, the Algerian public authorities before the trade options to get out of the epicenter of the tension, to develop rules to protect the national economy from the repeated shocks, through investment means development, chiefly the search to diversify the sources of funding programs.

And Algeria have been known in recent years an increase in inventory levels of foreign exchange resulting from the proceeds of hydrocarbons, the sole financier of infrastructure development by 98 percent and imports amounted to US $ 44 billion in 2009, which fell by 50 percent compared with the year 2008 .almsolh which demonstrated its based development schemes depleted material failure.

However Algeria still have a chance to recover a valuable balance to exploit the available financial resources in productive projects, and if in the long term and the medium.

Key words: investment, development, diversification of funding sources.